

الطوسي

التبيان
في
تفسير
القرآن

٢

دار
إحياء التراث العربي

التبيان
في تفسير القرآن

تأليف
شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن
الطوسي

دار
إحياء التراث العربي
بيروت



التَّيَانِي

في تفسير القرآن

تأليف

شيخ الطائفة أبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي

٣٨٥-٤٦٠ هـ

تحيق وتصحيح

أحمد صبيح قصير العاملي

المجلد الثاني

دار

أحياء التراث العربي

« سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَائُهُمْ عَنِ قِبَلَتِهِمْ الَّتِي كَانُوا عَسَآئِبًا ، قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يُهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (١٤٢) - آية واحدة بلا خلاف .

أخبر الله (تعالى) نبيه عليه السلام أنه سيقول لك فيما بعد السفهاء ، وهو جمع سفية ، وهو والجاهل والنبي لظائر .

« ما ولائهم » معناه ، أي شيء ولائهم . ومعنى ولائهم صرفهم عنه ، ومثله : قَابَهُ عَنْهُ وَفَنَلَهُ . « عن قِبَلَتِهِم الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا » . والقِبلة : الجهة التي تستقبل في الصلاة ، وقِبلة المسلمين : السكبية . والسفية : الخفيف إلى مالا يجوز له أن يخف إليسه ، وهي صفة ذم في الدين . وضد السفه الحسنة . واشتقاق لائهم من الولي . وهو حصول الثاني بعد الأول من غير فصل . فالثاني يلي الأول ، والثالث يلي الثاني ، والرابع يلي الثالث ثم هكذا أبداً . وولّى عنه خلاف ولى إليه : مثل قولك . عدل عنه ، وعدل إليه ، وانصرف ، عنه وانصرف إليه . فإذا كان الذي يليه متوجهاً إليه فهو متولٍ إليه وإذا كان متوجهاً إلى خلاف جهته ، فهو متولٍ عنه .

والقبلة مثل الجلوسة للحال التي يقابل الشيء غيره عليها كما أن الجلوسة التي يجلس عليها . فكان يقال : — فيما حكى — هو لي قبلة ، وأنا له قبلة ، ثم صار علماً على الجهة التي تستقبل في الصلاة .

واختلفوا في الذين عابوا المسلمين بالانصراف من قبلة بيت المقدس إلى السكبية على ثلاثة أقوال :

[الأول] فقال ابن عباس ، والبراء بن عازب : هم اليهود [الثاني] قال الحسن : هم مشركوا العرب ، وإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما سون لكعبة من بيت المقدس ، قالوا : يا محمد (ص) رغبنا عن قبلة آباءنا . ثم رجعت إليهم أيضاً ، والله لترجمن إلى دينهم . والثالث قال السدي : أنهم المنافقون ، قالوا ذلك استهزاء

بالاسلام . واختلفوا في سبب عيهم الصرف عن القبلة : فقال قوم : انهم قالوا ذلك على وجه الانكار للنسخ . و[الثاني] قال ابن عباس : إن قوماً من اليهود قالوا : يا محمد ما ولاك عن قبلك التي كنت عليها ، ارجع اليها تنبمك و تؤمن . وأرادوا بذلك فتنته . الثالث - انه قال ذلك مشركوا العرب ليوهمو ان الحق ما هم عليه .

وإنما صرفهم الله عن القبلة الاولى لما علم الله تعالى من تغير المصلحة في ذلك . وقيل إنما فعل ذلك لما قال تعالى « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه » ، لانهم كانوا بمكة ، وأمروا أن يتوجهوا الى بيت المقدس ليميزوا من المشركين الذين كانوا بحضرتهم يتوجهون الى الكعبة ، فلما انتقل رسول الله (ص) الى المدينة كان اليهود المجاورون للمدينة يتوجهون الى بيت المقدس فقلوا الى الكعبة ليميزوا من هؤلاء كما يريد في الاول ان يتميزوا من أولئك واختار ذلك البلخي والحلياني والرماني .

وقوله تعالى : « قل لله المشرق والمغرب » أمر من الله تعالى لنيه (ص) ان يقول هؤلاء الذين عابوا اتقالمهم عن بيت المقدس الى الكعبة : المشرق والمغرب ، لك الله يتصرف فيها كيف شاء على ما تقتضيه حكته . والمشرق والمطلع نظائر ، وكذلك المغرب والمغرب نظائر .

وفي الآية دلالة على جواز النسخ لانه تعالى نقلهم - عن عبادة كانوا عليها - الى ايقاعها على وجه آخر وهذا هو النسخ .

وقوله : « لله المشرق والمغرب » فيه دلالة على أن من له المشرق والمغرب ، فله التدبير فيها ، وفي ذلك اسقاط قول من زعم : أن الارض المقدسة أولى بالتوجه اليها . لانها ، واطن الانبياء - وقد شرفها الله وعظماها - فلا وجه للتولية عنها - فرد الله عليهم بأن المواطن كلها لله بشرف منها ما يشاء في كل زمان على ما يعلمه من مصالح العباد . وقال ابن عباس ، والبراء بن عازب : انه كانت الصلاة الى بيت المقدس الى بعد مقدم النبي (ص) بسبعة عشر شهراً . وقال انس بن مالك : إنما كان ذلك تسعة اشهر أو عشرة اشهر . وقال معاذ بن جبل كان ثلاثة عشر شهراً . وقال

قنادة صلّت الانصار نحو بيت المقدس حولين قبل قدوم النبي (ص) وصلى النبي (ص) بعد قدومه المدينة ستة عشر شهراً ثم وجهه الله الى الكعبة . ولا خلاف ان التوجه الى بيت المقدس قبل النسخ كان فرضاً واجباً . ثم اختلفوا فقال الربيع : كان ذلك على وجه التخيير ، خير الله نبيه بين ان يتوجه الى بيت المقدس وبين غيرها .

وقال ابن عباس وأكثر المفسرين كان ذلك فرضاً معنياً - وهو الاقوى - ، لقوله : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » فيمن انه جعلها قبلة ، وظاهر ذلك انه معين ، لانه لا دليل على التخيير ، على انه لو ثبت انه كان مخيراً لما خرج من ان يكون فرضاً ، كما ان الفرض ان يصلى الصلاة في الوقت ثم هو مخير بين اوله وأوسطه وآخره .

وقوله : « والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم » معنا: يهديهم الى الدين المستقيم الذي يؤديهم الى الجنة ، فلذلك سماه صراطاً كما يؤدي الطريق الى المقصد . قوله تعالى :

« وكذلك جعلناكم أمة وسطاً لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيداً وما جعلنا القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم من يتبع الرسول ممن ينقلب على عقبيه وان كانت لكبيرة إلا على الذين هدى الله وما كان الله ليضيع إيمانكم إن الله بالناس لرؤوف رحيم » (١٤٣) آية بلا خلاف .

الفراة :

قرأ ابن كثير ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم « لرؤوف » على وزن رءوف . الباقون « لرؤف » على وزن (فعل) .

المعنى :

اخبر الله تعالى أنه جعل أمة نبيه محمد (ص) وسطاً : أي سماها بذلك وحكم لها به . والوسط : العدل . وقيل الخبر ، ومعناها واحد : وقيل : انه مأخوذ من المكان الذي لعدل المسافة منه الى اطرافه . وقيل : بل أخذ الوسط من التوسط بين المقصر والمغالي ، فالحق معه (١) . وقال مؤرج : اي وسط بين الناس وبين انبيائهم وقال زهير :

م وسط يرضى الانام بحكمهم اذا نزلت احدى الالبالي بمعظم (٢)

وروي عن النبي (ص) انه قال : أمة وسطاً : عدلاً . وهو قول مجاهد ، وقتادة ، والربيع ، وابن عباس ، واكثر المفسرين . وقال صاحب العين : الوسط من الناس وغيرهم ، ومن كل شيء . وأفضله وقيل الواسط والوسط بمعنى واحد ، كما قيل يابس ويبس بمعنى واحد . قال تعالى « في البحر يساً » (٣) والوسط — بتسكين السين — الموضع . والوسط — بالتحريك — لما بين طرفي كل شيء ، ويسمى واسط الرجل بين القامة والاخرة ، وكذلك واسطة القلادة . واصل الباب الوسط : العدل . وقولهم فلان من اوسطهم لسباً : اي تكلمه الشرف من نواحيه .

الاعراب :

واللام الاولى في قوله : « لتكونوا شهداء على الناس » لام كي ، كأنه قال كي تكونوا ، واصلها لام الاضافة . واللام في قوله : « وان كانت لسكبيرة » لام تأكيد ، وهي تلزم أن الخفيفة من الثقيلة ، لكلا تلبس بأن التي بمعنى ما ، كقوله تعالى :

(١) الضمير راجع الى الوسط اي الحق مع الوسط لأنه ليس بالمعسر ولا بالمغالي .

(٢) ديوانه ٢ : ٢٧ وروايته .

لحي حلال يعصم الناس أسرم اذا طرمت احدى الالبالي بمعظم

ولي تفسير الطبري وبعض المصادر الاخرى كما هو مثبت في المتن .

(٣) سورة طه : آية ٧٧ .

« إن الكافرون إلا في غرور » (١) وهي لام الابتداء أخرت الى الخبر في باب (ان) خاصة . واما اللام الثالثة في قوله : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » فلام الجهد ، واصلا لام الاضافة ، والفعل نصب باضمار (أن) ، ولا يظهر بعدها (ان) ، لان التأويل : ما كان الله مضيعاً إيمانكم ، فلما حمل معناه على التأويل ، حمل ، لفظه أيضاً على التأويل من غير تصريح باظهار (ان) .

المعنى :

فإن قيل : باي شيء يشهدون على الناس ، قلنا فيه ثلاثة اقوال : احدها —
ليشهدوا على الناس باعمالهم التي خالفوا فيها الحق في الدنيا وفي الآخرة كما قال : « وجيء بالنبیین والشهداء » (٢) وقال « يوم يقوم الاشهاد » (٣) قال ابن زيد : الاشهاد أربعة الملائكة ، والانبيا ، وامة محمد (ص) والجوارح . كما قال : « يوم تشهد عليهم ألسنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون » (٤) .

الثاني - يشهدون الانبياء على اممهم المكذبين بانهم باؤوا . وجاز ذلك لاعلام النبي (ص) ايام بذلك .

الثالث - « لتكونوا شهداء على الناس » أي حجة عليهم فيما يشهدون ، كما أن النبي (ص) شهيد بمعنى حجة في كل ما خبر به . والنبي (ص) وحده كذلك . فأما الامة فحجاعتها حجة دون كل واحد منها . واستدل البلخي ، والحياتي ، والرمانى ، وابن الاحشاد ، وكثير من الفقهاء ، وغيرهم بهذه الآية على أن الاجماع حجة من حيث ان الله وصفهم بانهم عدول ، فاذا عدلهم الله تعالى ، لم يجوز أن تكون شهادتهم محدودة - وقد بينا في اصول الفقه أنه لا دلالة فيها على ان الاجماع حجة — وجملة ان الله تعالى وصفهم بانهم عدول ، وبانهم شهداء وذلك يقتضي ان يكون كل واحد عدلاً ،

(١) سورة الملك : آية ٢٠ .

(٢) سورة الرعد : آية ٦٩ .

(٣) سورة المؤمن : آية ٥١ .

(٤) سورة النور : آية ٢٤ .

وشاهداً ، لأن شهداء جمع شهيد ، وقد علمنا أن كل واحد من هذه الأمة ليس بهذه الصفة ، فلم يجوز أن يكون المراد ما قالوه ، على أن الأمة إن أريد بها جميع الأمة ، فقد بينا أن فيها كثيراً ممن يحكم بنفسه بل بكفره ، فلا يجوز حملها على الجميع . وإن خصوها بالؤمنين المدول ، لنا أن نخصصها بجماعة ، كل واحد منهم موصوف بما وصفنا به جماعتهم : وهم الأئمة المعصومون من آل الرسول (ص) على أنلو سلمنا ما قالوه من كونهم عدولاً ، ينبغي أن نجذب ما يقدح في عدالتهم وهي الكبر ، فأما الصغار التي تقع مكفرة ، فلا تقدح في العدالة ، فلا ينبغي أن نمنع منها ، ومتى جوزنا عليهم الصغار لم يمكننا أن نحتج باجماعهم ، لانه لا شيء أجروا عليه إلا ويجوز أن يكون صغيراً فلا يقدح في عدالتهم ، ولا يجب الاقتداء بهم فيه لكونه قبيحاً . وفي ذلك بطلان الاحتجاج باجماعهم . وكيف يجنبون الصغار ، وحال شهادتهم ليس بأعظم من شهادة النبي (ص) ومع هذا يجوزون عليه الصغار فهلا جاز مثل ذلك عليهم ، ولا تقدح في عدالتهم - كما لم تقدح في عدالة النبي (ص) ؟

قوله : « ويكون الرسول عليكم شهيداً » . قيل في معناه قولان :

أحدهما - عليكم شهيداً بما يكون من أعمالكم . وقيل : يكون حجة عليكم . والثاني - يكون لكم شهيداً بأنكم قد صدقتم - يوم القيامة - فيما تشهدون به . وجملوا (على) بمعنى اللام كما قال : « وما ذبح على النصب » (٢) أي للنصب . والتشبيه في قوله « وكذلك » وقع بما دل عليه الكلام في الآية التي قبلها : وهي قوله « يهدي من يشاء الى صراط مستقيم » فتقديره انعمنا عليكم بالعدالة كما انعمنا عليكم بالهداية والعامل في الكاف جعلنا ، كانه قيل : « من يشاء الى صراط مستقيم » فقد انعمنا عليكم بذلك وجعلناكم أمة وسطاً فأنعمنا كذلك الانعام . إلا أن (جعلنا) يدل على انعمنا في هذا الكلام ، فلم نحتج الى حذفه معه في قوله تعالى : « وما جعلنا القبلة التي كنت عليها » أي ما صرفناك عن القبلة التي كنت عليها إلا لنعلم ، وحذف لدلالة

الكلام عليه . وقوله « إلا لنعلم » قيل في معناه ثلاثة اقوال :

اولها « إلا لنعلم » اي لنعلم حزينا من النبي والمؤمنين ، كما يقول الملك فملنا وفتحنا بمعنى فعل أولياؤنا ومن ذلك قيل : فتش عمر السواد وجبا الخراج وإن لم يتول ذلك بنفسه .

الثاني - إلا ليحصل المعلوم موجوداً ، فقيل على هذا : إلا لنعلم ، لانه قبل وجود المعلوم لا يصبح وصفه بانه عالم بوجوده .

والثالث - إلا لنعامكم معاملة الخبير المتحن الذي كأنه لا يعلم أن العدل يوجب ذلك ، من حيث لو علمهم بما يعلم انه سيكون منهم كان ظملاً لهم . ويظهر ذلك قول القائل لمن انكر أن تكون النار تحرق الحطب : فليحضر النار والحطب لنعلم آتخرقه أم لا ، على جهة الانصاف في الخطاب ، لاعلى جهة الشك في الاحراق . وهذا الوجه اختاره ابن الاخشاد ، والرماني . وكان علي بن الحسين المرتضى الموسوي يقول في مثل ذلك وجهاً مليحاً : وهو ان قال : قوله لنعلم يقتضي حقيقة ان يعلم هو وغيره ولا يحصل علمه مع علم غيره إلا بعد حصول الاتباع ، فاما قبل حصوله فأنما يكون هو تعالى العالم وحده ، فصح حينئذ ظاهر الآية ، وهذا وجه رابع ، وفيه قول خامس - وهو ان يعلموا انا نعلم ، لانه كان منهم من يعتقد ان الله لا يعلم الشيء حتى يكون على ان قوله : « لنعلم من يتبع الرسول » لا يدل على حدوث العلم ، لانه كان قبل ذلك عالماً بان الاتباع سيوجد ، او لا يوجد ، فان وجد كان عالماً بوجوده وان لم يتجدد له صفة . وانما يتجدد المعلوم ، لان العلم بان الشيء سيوجد علم بوجوده إذا وجد . وانما يتغير عليه الاسم ، ويجري ذلك مجرى تغير الاسم على زمان بعينه ، بان يوصف بأنه غد قبل حصوله ، فإذا حصل قيل انه اليوم ، فإذا تقضى وصفه بانه امس ، فتغير عليه الاسم والمعلوم لم يتغير .

وقوله تعالى : « ممن ينقلب على عقبيه » قيل في معناه قولان :

احدهما - ان قوماً ارتدوا عن الاسلام لما حوت القبلة جهلاً منهم بما فيها من وجه الحكمة .

والآخِر ان المراد به كل مقيم على كفره ، لان جهة الاستقامة إقبال ، وخلافها ادبار . لذلك : صف الكافر بأنه ادر واستكبر . وقال : لا يصلحها إلا الاشقى الذي كذب ، تولى ، (١) اي عن الحق .

المعنى :

والعقب ، وجر الفهم قال ثعلب : وُرد على عقابنا أي تعقبنا بالشر بعد الخير وكذلك رجم على عبيبه . وسُميت العقوبة عقوبة لانها تنلو الذنب . والعقبة ككرة بعد كرة في الزكوب والمشى .. المعقبات : ملائكة الليل تعاقب ملائكة النهار . وعقب الانسان نسله . والعقاب معروف والعقب أصل من العصاب وامتن ، يعقب به الرماح . والنقيب : الرجوع الى امر نريده . ومنه قوله تعالى : « ولم يعقبه » (٢) ومنه يقال عقب الليل النهار يعقبه . واعقب الرأي خبراً ، وأعقب عزه ذلاً أي ابدل به . والعقبة طريق في الجبل . وعرو العقاب : الراية لشبهها بعقاب الطائر . واليعقوب ذكر القبيح تشبه به الجبل في السرعة . لا يعقب الحسنة أي لا راداً لقضائه . والمعقب : الذي يتبع الانسان في طلب حق . واصل الباب التلو .

المعنى :

والضمير في قوله « وان كانت الكعبة » يحتمل رجوعه الى ثلاثة اشياء : القبلة على قول ابن عاصم . والتحويل على قول ابن عباس ، ومجاهد ، وقنادة . وهو الافونج ، لان القوم نقل عليهم التحويل لانفس القبلة . وعلى قول ابن زيد الصلابة . وقوله : « الكعبة » قال الحسن : معناه ثقيله يعني التحويل الى يد المقدس ، لان العرب لم تكن قبلة احب اليهم من الكعبة . وقيل معناه عظيمة على من لم يعرف ما فيها من عظمة وجوه الحسنة . فاما الذين هدى الله ، لان المعرفة بما فيها من النصحة تسهل الناشئة فبصير بمنزلة مالا يستدبرها ولذلك حسن الاستثناء بما يخرجهم منها .

وقوله : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » قيل في معناه أقوال :

أولها - قال ابن عباس وقنادة والربيع : لما حوات القبلة قال ناس : كيف بإيماننا التي كنا نعمل في قبلتنا الأولى . وقيل : كيف من مات من اخواننا قبل ذلك ، فأزل الله ﴿ وما كان الله ليضيع إيمانكم ﴾ .

الثاني - معناه قال الحسن : وانه لما ذكر ما عليهم من المشقة في التحويلة اتبعه بذكر ما لهم عنده من الثوبة وانه لا يضيع ما عملوه من الكلفة فيه . لان التذكير به يبعث على ملازمة الحق والرضا به .

الثالث - قال البلخي : انه لما ذكر انعامه عليهم بالتولية الى الكعبة ذكر سبب ذلك الذي استحقوه به وهو إيمانهم بما عملوه اولاً فقال : « وما كان الله ليضيع إيمانكم » الذي استحقتم به تبليغ محبتكم في التوجه الى الكعبة .

اللفظ :

والاضاعة مصدر اضاع يضيع . وضاع الشيء يضيع ضاعة ، وضعه تصديماً . قال صاحب العين : ضمة الرجل حرفته . يقال : ما ضيعتك اي ما صرفتك ، هذا في الضياع وضاع عمل فلان ضيعة ، وضياعاً . وركبهم بضيعة ومضيعة . والضيعة والضياع معروف واصل الضياع الهلاك .

وقوله : ﴿ ان الله بالناس لرؤوف رحيم ﴾ ان قيل اما الذي اقتضى ذكر هذه الصفة ، قلنا الرؤوف بعباده الرحيم بهم لا يضيع عنده عمل عامل منهم . فدل بالرافة والرحمة على الرؤوف عليهم فيما استحقوه دون التضيق لشيء منه . وانما قدمت الرافاة على الرحمة ، لان الرافاة أشد بياناً من الرحمة ليجري على طريقة التقديم - بما هو اعرف - بجري اسماء الاعلام ثم اتباعه ما هو - وون منه ليكون مجموع ذلك تعريفاً أبلغ منه ، ولو اقررت كل واحد عن الآخر كما هو في الرحمن الرحيم فرؤوف على ، روف فعل ، والذاهل الحجاز . على وزن فعل ، لغة غيرهم قال الانصاري (١) :

(١) هو كعب بن مالك الانصاري .

نطيع نبينا لنطيع رباً هو الرحمن كان بنا رؤفاً (١)
وقال حرير: يعني منعمين حقاً، كفعل الوالد الرؤوف الرحيم. والرأفة: الرحمة تقول
رأف يرأف رأفة.
المعنى:

واستدل من قال الصلاة: الايمان بهذه الآيـة، فقالوا: سمي الله الصلوة
ايماناً - على تاويل ابن عباس، وقتادة، والسدي والريـع وداود بن ابي عاصم وابن زيد
وسعيد بن المنذر وعمرو بن عبيد وواصل وجميع المعزلة - ومن خالفهم من المرجئة
لا بسلـم هذا التأويل ويقول: الايمان على ظاهره وهو التصديق ولا ينزل ذلك بقول
من ليس قوله حجة، لانهم ليسوا جميع المفسرين بل بعضهم ولا يكون ذلك حجة.
واستدل الحيايـي بهذه الآيـة على ان الشاهد هو الحاضر دون من مات، بان قال: لو
كان الرسول شاهداً على من مضى قبله أو من يأتي بعده ومن هو حاضر معه لم يكن
لقوله ﴿ ويسكون الرسول عليكم شهيداً ﴾ معنى. ويؤكـد ذلك قوله ﴿ وكنت عليهم
شهيداً ما دمت فيهم ﴾ (٢) وقال غيره: قد يجوز ان يشهد العالم بما علم وان لم يحضره
- وهو الاقوى - وهذه الآيـة فيها دلالة على جواز النسخ في الشريعة بل على وقوعه،
لانه قال ﴿ وما جعلنا القبلة التي كنت عليها ﴾ فأخبر ان الجاعل لتلك القبلة كان هو تعالى،
وانه هو الذي نقله عنها وذلك هو النسخ، فان قيل: كيف أضاف الايمان الى الاحياء
وهم كانوا قالوا: كيف بمن مضى من اخواتنا قلنا يجوز ذلك على التغليب، لان من
عادتهم ان يغلبوا المخاطب على الغائب كما يغلبون المذكر على المؤنث تنبيهاً على الاكمل،
فيقولون: فلنا بكما وبلغنا كما، وان كان احدهما حاضراً والاخر غائباً، فان قيل
كيف جاز على اصحاب النبي صلى الله وآله الشك فيمن مضى من اخوانهم فلم يدروا
انهم كانوا على حق في صلاتهم الى بيت المقدس؟ قيل في ذلك: كيف اخواتنا لو
ادركوا الفضل بالتوجه، وانهم أحبوا لهم ما احبوا لانفسهم. ويكون قال ذلك منافق
بما فيه الرد على المخالفين المنافيين.

(١) اللان « رأف » وروايته « ونطيع » بدل « لنطيع » في المطبوعة « رؤف »
بدل « رؤفاً » . (٢) سورة المائدة: آية ١٢٠ .

قوله تعالى :

« قَدْ نَرَى تَقَدُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ وَإِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ » (١٤٤) آية بلا خلاف .

القراءة :

قرأ ابن عامر ، وحزرة ، والكسائي ، وابو جعفر ، وروح « عما تعملون »
بالتاء . الباقون بالياء .

الأنزول :

وقال قوم ان هذه الآية نزلت قبل التي تقدمتها : وهي قوله : ﴿ سيقول السفهاء ﴾

المعنى :

إن قيل لم قلب النبي (ص) وجهه في السماء ، قلنا عنه جوابان :

احدهما — انه كان وعد بالتحويل عن بيت المقدس ، وكان يفعل ذلك
انتظاراً وتوقفاً لما وعد به .

والثاني — انه كان يحبه بحبة الطباع ، ولم يكن يدعو به حتى ادركه فيه ،
لان الانبياء لا يدعون إلا بما أذن لهم فيه لئلا تكون المصلحة في خلاف ما سألوه
فيه . يكون في ردهم تفرغ عن قبول قولهم . وهذا الجواب يروى عن ابن عباس ، وقتادة .
وقيل في سبب محبة التوجه الى الكعبة ثلاثة اقوال :

أولها - قال مجاهد : انه أحب ذلك ، لانها كانت قبلة ابراهيم - حكاة الزجاج -
انها احب ذلك استدعاء العرب الى الايمان .

اللفظ :

وقوله : ﴿ قد نرى ﴾ فالرؤية هي ادراك الشيء من الوجه الذي يبين بالبصر .
 وقوله : ﴿ قلب وجهك ﴾ التقلب والتحول والتصرف لظنن : وهو التحرك في الجهات
 وقوله : ﴿ رضاها ﴾ تحبها . والرضا ضد السخط : وهو ارادة الثواب . والسخط
 ارادة الانتقام . وقوله : ﴿ شطر المسجد ﴾ اي نحوه ، و تلقاه بلا خلاف بين اهل
 اللغة . وعليه المفسرون كابن عباس ، ومجاهد ، وابي العباس ، وقادة ، وانزيح ،
 وابن زيد ، وغيرهم . قال الشاعر :

وقد انظمتكم من شطر ثغركم هول له ظلم بفسادكم قطعاً

اي من نحو ثغركم والشدا بن عبيدة الهذلي (١) :

ان السير بهسا داء مخاسرها فشطرها نظر العينين محذور (٢)

وقال ابن احر (٣) :

تمسدو بنا شطر جمع وهي عاقبة قد كارب العقدة من ايقادها الخبايا (٤)

وقال الجياني : اراد بالشر النصف ، كما أنه قال : وجهك نصف المسجد ،
 لان شطر التي : نصفه ، فاسره ان يولي وجهه نحو نصف المسجد حتى يكون مقال
 السكبية . وهذا فاسد ، لانه خلاف أقوال المفسرين ، ولان اللفظ اذا كان مشتركاً
 بين النصف ، وبين التحو ينبغي ألا يحمل على احدهما إلا بدليل . وعلى ما قلناه اجماع
 المفسرين ، قال الزجاج : يقال : هؤلاء القوم شاطرونا دورهم ، متصل بأمورنا كما

(١) هو قيس بن العيزارة الهذلي . والعيزارة أمه واسم قيس بن خولان بن كاهل

(٢) ديوان : ٢٦١ ، والكمال لابن الأثير ١ : ١٢٦ ، ٦٦ ، ٣ : واللسان « شطر » في المطبوعة

« المشير » بدل « الصبر » و « مخاسرها » بدل « مخاسرها » و « مشورا » بدل « محذورا »
 (٣) في المطبوعة « الراجح » وهو محريف .

(٤) سيرة ابن هشام ٢ : ١١٩ ، والروض الأنف ٢ : ٣٨ ، والخزانة ٣ : ٣٨ ، وجماز

القرآن لأبي عبيدة : ٦٠ في المطبوعة « كادت العقدة من العادها » بدل « كارب العقدة من العادها »

وهو تحريف فاعش مقوله : جمع هي اسم مكان ، ويسمى الزدلية عاقبة . قد تكون ذاتها بين
 تخديها ، كارب : ارتك ، وكاد ، وقارب ، ودنا ، او قدت الدقة : اسرعت ، الحلب : الخزام .

يقال هؤلاء، ينسأوننا أي نحن نجوهم وهم نجونا . وقال صاحب الدين شطر كل شيء
نفسه وشطره : قصده ونحوه ، ومنه المثل احلب احلباً لك شطره اي اسفه . وشطرت
الشيء ، جملته نصفين ، وقد شطرت الشاة شطاراً ؛ وهو ان يكون احد طسما اكثر من
الآخر وان حلبها جميعاً ، وميزل شطر : اي يميز ، وشطر فلان على اهله : اي تركهم
سراعاً أو مخالفاً . ورجل شاطر . وقد شطر شطورة ، وشطورا وشطارة ؛ وهو اعبا
اهله حشياً . وأصل الشطر النصف .

المعنى :

وقال السدي المعنى بقوله ﴿ وان الدين أو نوا الكتاب ﴾ هم اليهود . وقال غيره :
هم احوار اليهود وعلماء النصارى غير انهم جماعة فليستة يجوز على مثلهم اظهار خلاف
ما يعطون . لان الجمع الكثير لا يتأني ذلك منهم لارجع الى العادة ، وانه لم يميز بذلك
مع اختلاف الدواعي ، وانما يجوز العناد على النفر القليل وقد مضى فيما تقدم نظير
ذلك ، وان على ما ذهب اليه في الموازنة لا يمكن أن يكونوا عارفين بذلك إلا أن
يكون نظيرهم لا يوجه وجوب المعرفة ، فإذا حصلت المعرفة عند ذلك فلا يستحقون
عليه الثواب لان النبي (ص) يمنع منه ان يكونوا مستحقين للثواب الدائم ويكفرون
فيستحقون العقاب الدائم والاحساس باطل ، فيؤدي ذلك الى اجتماع الاستحقاقين
الدائمين وذلك سلاف الاجماع .

وهذه الآية لاسخة لفرض التوجه الى بيت المقدس قبل ذلك . وروي عن ابن
عباس انه قال : اول ما نسخ من القرآن فيما ذكر لنا شأن القبلة . وقال قتادة :
نسخ ، هذه الآية ما قبلها . وقال جعفر بن مبشر هذا ما نسخ من السنة بالقرآن
- وهذا هو الاقوى - ، لانه ليس في القرآن ما يدل على تعبدته بالتوجه الى بيت
المقدس . ومن قال : انها نسخت قوله تعالى : ﴿ فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ قلنا له هذه
ليست منسوخة بل هي مختصة بالزواجر - في حال السفر - فأما من قال : يجب على
الناس ان يتوجهوا الى الميزاب الذي على الكعبة ويقصدوه ، فقلوه باطل ، لانه خلاف

ظاهر القرآن . قال ابن عباس : البيت كله قبلة — وهو قول جميع المفسرين . وروى بعض اصحاب الحديث : ان البيت هو القبلة وان قبلته بابه . وهذا يجوز . قال فاما ان يجب على جميع الخلق التوجه اليه ، فهو خلاف الاجماع .

وقوله : ﴿ حيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ روي عن ابي جعفر وابي عبد الله (ع) ان ذلك في الفرض ، وقوله : ﴿ فانيما تولوا فتم وجهه الله ﴾ في النافذة .

وروي عن ابن عباس وابي جعفر محمد بن علي : انه لما حول الى الكعبة اثنى رجل من عبد الاشهل من الانصار وهم قيام يصلون الظهر وقد صلوا ركعتين نحو بيت المقدس ، فقال : ان الله قد صرف رسوله نحو البيت الحرام ، فصرفوا وجوههم نحو البيت الحرام في بقية صلاتهم .

الاعراب :

وقوله : ﴿ وحيثما كنتم ﴾ موضع كنتم جزم بالشرط ، وتقديره وحيث ما تكونوا ، والفاء جواب ولولا (ما) لم يحز الجزاء (بحيث) لخروجها عن نظائرها ، بانه لا يستفهم بها ، ولان الاضافة لها كاصلة لغيرها ، وليست بصلة كصلة اخواتها . والهاء في قوله تعالى : ﴿ وانه للحق ﴾ على قول الجبائي يعود الى التحويل . وقال الحسن : هي عائدة الى التوجه الى الكعبة ، لانه قبلة ابراهيم ، والانباء قبله .

اللفظ :

و « الحق » وضع الشيء في موضعه اذا لم يكن فيه وجه من وجوه القبح . والغفلة : هي السهو عن بعض الاشياء خاصة واذا كان السهو عاماً فهو فوق الغفلة وهو السهو العام ، لان التام لا يقال : انه غفل عن الشيء الا مجاز .

المعنى :

وقال عطا في قوله تعالى : ﴿ فول وجهك شطر المسجد الحرام ﴾ قال : الحرم

كله مسجد . وهذا مثل قول أصحابنا أن الحرم قبله من كان نائياً عن الحرم من أهل الآفاق . واختلف الناس في صلاة النبي (ص) الى بيت المقدس فقال قوم : كان يصلي بمكة الى الكعبة ، فلما صار بالمدينة أمر بالتوجه الى بيت المقدس سبعة عشر شهراً ثم أعيد الى الكعبة . وقال قوم : كان يصلي بمكة الى بيت المقدس إلا أنه كان يجعل الكعبة بينه وبينها ولا يصلي في غير المكان الذي يمكن هذا فيه . وقال قوم : بل كان يصلي بمكة ، وبعد قدومه المدينة سبعة عشر شهراً الى بيت المقدس ، ولم يكن عليه ان يجعل الكعبة بينه وبينها ، ثم أمره الله بالتوجه الى الكعبة . ومن صلى الى غير القبلة لشبهة دخلت عليه ، ثم تبينه ، فإن كان الوقت باقياً أعاد الصلاة . وان خرج الوقت ، فإن كان صلى يمناً وشمالاً ، فلا إعادة عليه ، وإن صلى الى استدارها أعاد . وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف .

قوله تعالى :

﴿ وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبَاتِكَ وَمَا آتَى بِتَابِعِ قِبَاتِهِمْ وَمَا بَعُضُهُمْ بِتَابِعِ قِبَلَةِ بَعْضٍ وَلَئِن آتَيْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ لَآتَيْنَكَ إِذَا كُنَ الظَّالِمِينَ ﴾ (١٤٥) آية بلا خلاف .

الاعراب :

اختلف النحويون في أن جواب - لئن - لم كان جواب (لو) فقال الاخفش ، ومن تبعه احييت بجواب - لو ، لان الماضي وليها كما يلي لو فاجيبت بجواب (لو) ودخلت كل واحدة منها على صاحبها قال الله تعالى : ﴿ ولئن أرسلنا ريحاً قرأوه مصفراً لظلوا من بعده يكفرون ﴾ (١) ﴿ جرى مجرى ولو أرسلنا وقال ﴿ ولو انهم آمنوا واتقوا لمتوبة من عند الله ﴾ (٢) على جواب لئن . وقال سيويه وجميع اصحابه : ان معنى ﴿ لظلوا

من بعده يكفرون ﴿ لِيُظْلَمَ وَمَعْنَى (لئن) غير معنى (لو) في قول الجماعة. وإن قالوا إن الجواب متفق لانهم لا يدفعون أن معنى (لئن) أما يستقبل ومعنى (لو) : ما مضى وحقيقة معنى (لو) أنها يمنع بها الشيء لا امتناع غيره . كفولك لو أتيتني لا كرمك أي لم تأتني فلم أكرمك ، فامتنع الا كرام ، لا امتناع الا تيان . ومعنى (إن) (ولئن) إنما يقع بها الشيء لوقوع غيره تقول : إن تأتني أكرمك ، فلا كرام يقع بوقوع الا تيان وقال بعضهم : إن كل واحدة منها على موضعها . وإنما لحق في الجواب هذا التداخل ، لدلالة اللام على معنى القسم ، فجاء الجواب بجواب القسم ، فإني عن جواب الجزاء لدلالته عليه ، لان معنى لظلوا ليظلمن وهذا هو معنى قول سيديويه . ويجوز أن تقول : إن أتيتني لم أجفك ، ولا يجوز أن تقول : إن أتيتني ما كفوتك ، لان (ما) منفصلة اولم ، كجزء من الفعل . ألا ترى أنه يجوز ان تقول : زيدا لم أضرب ، ولا يجوز زيدا ما ضربت . وإنما يجاب الجزاء بالفعل أو الفاء ، فإذا تقدم لام القسم جاز ، فقلت لئن أتيتني ما جفوتك .

المعنى :

فإن قيل : كيف قال ﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ﴾ وقد آمن منهم خلق ؟ فلما عن ذلك جوابان :

احدهما - قال الحسن : إن المعنى أن جميعهم لا يؤمن ، وهو اختيار الجبائي .

والثاني - أن ذلك مخصوص لمن كان معانداً من أهل الكتاب دون جميعهم الذين وصفهم الله ، فقال « يعرفونه كما يعرفون أبناءهم » اختاره البلخي والزجاج . وهذه الآية دالة على فساد قول من قال : لا يكون الوعيد بشرط ، وعلى فساد قول من قال بالموافاة ، وإن من علم الله أنه يؤمن لا يستحق العقاب أصلاً ، لأن الله تعالى علق الوعيد بشرط يوجب أن يكون متى تحصل الشرط تحصل استحقاق العقاب ، وفيها دليل على فساد قول من قال : إن الوعيد لا يقع لمن علم أنه لا يعصي ، لأن الله تعالى علم من حال الرسول أنه لا يتبع أهواءهم ومع هذا يوعد إن اتبع أهواءهم . وفي الآية دلالة على

بطلان قول من قال : إن في المقدور لطفاً، لو فعل الله بالكافر لآمن لآماله ، من قبل أنه قيل في قوله ﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك ﴾ قولان :

أحدها - أن المعاند لا ينفعه الدلالة لأنه عارف والآخر أنه لالطف لهم فنتلمسه ليؤمنوا ، وعلى القولين فيه دلالة على فساد قول أصحاب الالطف ، لان مخرجه مخرج التنصل من التخليف عنهم ما يؤمنون عندهم طوعاً ، فلو قال قائل : وما في أن الآية لا يفهم في الإيمان لطف يفهم فيه لكان لا يسقط سؤاله إلا بأن يقال : لا لطف لهم كما لا آية تفهم وقوله : ﴿ ولئن أتيت أهواءهم ﴾ قيل في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها - ﴿ لئن أتيت أهواءهم ﴾ في المداراة لهم حرصاً على أن يؤمنوا ﴿ إنك إذا لمن الظالمين ﴾ لنفسك مع اعلامنا إياك : ﴿ انهم لا يؤمنون ﴾ . هذا قول أبي علي الجبائي .

الثاني - الدلالة على أن الوعيد يجب باتباع أهوائهم فيما دعوا إليه من قبلتهم ، وأنه لا ينفع مع ذلك عمل سلف ، لأنه ارتداد . والخطاب للنبي (ص) والمراد به كل من كان بتلك الصفة . كما قال : ﴿ لئن أشركت ليحبطن عملك ﴾ (١) وهذا قول الحسن ، والزجاج .

الثالث - ان معناه الدلالة على فساد مذاهمهم ، وتبكيبتهم ها . كما تقول : لئن قيل عندك أنه لحاسر تريد به التبكيبت على فساد رأيه ، والتبكيبت من قبوله . وقوله : ﴿ وما أنت بتابع قبلتهم ﴾ قيل في معناه أربعة أقوال :

أولها - أنه لما قال : ﴿ ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك وما أنت بتابع قبلتهم ﴾ على وجه المقالة كما تقول : ما هم بتاركي انتكار الحق ، وما أنت بتارك الاعتراف به ، فيكون الذي جرى الكلام التقابل للكلام الاول ، وذلك حسن من كلام البلغاء .

الثاني - أن يكون المراد أنه ليس يمكنك استصلاحهم باتباع قبيلهم لاختلاف وجهتهم ، لان النصارى يتوجهون الى المشرق ، واليهود الى بيت المقدس ، فيين الله تعالى : أن رضا الفريقين محال .

الثالث - أن يكون المراد حسم طمع أهل الكتاب من اليهود إذ كانوا طعموا في ذلك وظنوا انه يرجع الى الصلاة الى بيت المقدس ، وما جوا في ذكره .
الرابع - انه لما كان النسخ مجزأً قبل نزول هذه الآية ، فأُنزل الله تعالى الآية ، ليرتفع ذلك التجوز .

وقوله : ﴿ وما بعضهم بتابع قبلة بعض ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدهما - قال الحسن ، والسدي ، وابن زيد ، والحلياني : أنه لا يصير النصارى كلهم يهوداً ، ولا اليهود كلهم يصبون نصارى أبداً ، كما لا يتبع جميعهم الاسلام . وهذا من الاخبار بالنيب .

وقال غيرهم : معناه إسقاط الاعتلال بأنه مخالفة لأهل الكتاب الذين ورثوا ذلك من أنبياء الله بامرهم إياهم به ، فكلمها جاز أن يخالف بين وجهتهم للاستصلاح جاز ان يخالف بوجهة ثالثة للاستصلاح في بعض الازمان .

وقد بينا حد الظلم فيما تقدم ، واعتراضنا قول من قال : هو الضرر والقيح الذي يستحق به الذم من حيث أن ذلك ينقض بفعل الساهي ، والنائم ، والطفل ، والمجنون — اذا كان بصفة الظلم — فانه يكون قبيحاً وان لم يستحقوا به ذماً . ومن خالف في ذلك كان الكلام عليه في موضع آخر . على ان المخالف في ذلك ناقض ، فانه قال : ان الكذب يقع من الصبي ويكون قبيحاً . وهذا اذا جاز . هلا جاز ان يقع منه الظلم ؟ فان قال : لان العقل للانسان البالغ ، يزجر الصبي عن ذلك بالناديب . قلنا مثل ذلك في الظلم سواء .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ آبَاءَهُمْ وَإِنَّ

فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ آية بلا خلاف

المعنى :

أخبر الله تعالى عن أهل الكتاب أنهم يعرفون النبي (ص) كما يعرفون أبناءهم، وأن جماعة منهم يكتُمون الحق مع علمهم بأنه حق . وقيل في الحق الذي كتّموه قولان :

أحدهما - قال مجاهد : كتّموا مجداً (ص) ونبوته ، وهم يجدونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل .

والثاني - قال الربيع : أنهم كتّموا أمر القبلة . وقوله ﴿ وهم يعلمون ﴾ يحتمل اسمين :

أحدهما - يعلمون صحة ما كتّموه . والثاني - يعلمون ما لمن دفع الحق من العقاب والذم .

و (الهاء) في قوله ﴿ يعرفونه ﴾ عائدة - في قول ابن عباس ، وقناة ، والربيع - هل أن أمر القبلة حق . وقال الزجاج هي عائدة على أنهم يعرفون النبي (ص) وصحة أمره ، ونبوت نبوته ، وإنما قال : ﴿ وإن فريقاً منهم ليكتمون الحق ﴾ وفي أوّل الآية قال : ﴿ يعرفونه ﴾ على العموم ، لأن أهل الكتاب منهم من أسلم وأقر بما يعرف فلم يدخل في جملة الكاتمين . كعبد الله بن سلام ، وكعب الاحبار ، وغيرها ممن دخل في الاسلام .

والعلم والمعرفة واحد . وحدّه ما يقتضى سكون النفس . وإن فصلت ، قلت : هو الاعتقاد للشيء على ما هو به مع سكون النفس . وفصل الرماني بين العلم والمعرفة ، بأن قال : المعرفة هي التي يتبين بها الشيء . من غيره على جهة التفصيل . والعلم قد يتميز به الشيء على طريق الجملة دون التفصيل كعلمك بأن زيداً في جملة العشرة . وإن لم تعرفه بمظهره وإن فصلت بين الجملة التي هو فيها ، والجملة التي ليس هو فيها . وهذا غير صحيح

لان المعرفة أيضاً قد يتميز بها الشيء على طريق الجملة ، فلا فرق بينها . فان قيل لم قال : « يعرفونه كما يعرفون أبناءهم » إنهم أبناءهم في الحقيقة ، ويعرفون أن مجدداً (ص) هو النبي المبشر به في الحقيقة ؟ قلنا التشبيه وقع بين المعرفة بالأبن في الحكم : وهي معرفة تميزه بها من غيره ، وبين المعرفة بالنبي المبشر به في الحقيقة ، فوقع التشبيه بين معرفتين . إحداهما أظهر من الأخرى .

قوله تعالى :

﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ (١٤٧)
آية بلا خلاف .

الاعراب :

« الحق » مرتفع بأنه خير ابتداء محذوف وتقدير ذلك الحق من ربك أو هو الحق من ربك . ومثله مررت برجل كريم زيد : اي هو زيد ، ولو نصب كان جائزاً في العربية على تقدير إعلم الحق من ربك .

المعنى :

وقوله : « فلا تكونن من الممترين » معناه من الشاكين ذهب إليه ابن زيد ، والربيع ، وغيرهما من المفسرين . والامتراء الاستخراج . وقيل : الاستدراج . فكأنه قال : فلا تكن من الشاكين فيما يلزمك استخراج الحق فيه . قال الاعشى :

تدرّ على اسـؤق الممتريـن ركضاً إذا ما السراب ارجحن (١)

يعني الشاكين في درورها ، لطول سيرها . وقيل : المستخرجين ما عندها . قال صاحب العين : المري مسحك ضرع الناقة . تمر بها يدك لكي تسكن ، للحلب ، والريح تمرى السحاب مريباً . والمريّة من ذلك . والمريّة الشك . ومنه الامتراء ،

(١) دوانه : ٢٣ رقم القصيدة : ٢ ، اللسان « رجحن » تدر - بضم الدال وتشديد الراء - تجري بسرعة . الممترين : الذين يغمزون خيلهم بساقهم - ارجحن السراب : ارتفع في المطبوعة « وكفأ » بدل « ركضاً » و « السحاب » بدل « السراب » .

والتعاري ، والمهارة ، والمراء . وأصل الباب الاستدرار . ويقال : بالشكر تمترى النعم اي تستدر . وقال الحسن ، والربيع ، والحياطي : معنى الآية « فلا تكونن من الممترين » في الحق الذي تقدم اخبار الله به من أمر القبلة ، وعناد من كتم النبوة وامتناعهم من الاجتماع على ما قامت به الحجة . وقال بعضهم : « لا تكونن من الممترين » في شيء يلزمك العلم به . وهو الاولى ، لانه أعم ، والخطاب وان كان متوجهاً الى النبي (ص) فالمراد به الامة كما قال تعالى : « يا أيها النبي إذا طلقتم » (١) وقال : (يا أيها النبي اتق الله ولا تطع الكافرين والمنافقين) (٢) . وقال قوم : إن الخطاب له ، لأنه إنما لا يجوز عليه ذلك لملازمته أمر الله . ولو لم يكن هناك أمر لم يصح أن يلزم . والنون الثقيلة يؤكد بها الأمر والنهي ، ولا يؤكد بها الخبر ، لما كان الخبر يدل على كون الخبر به ، وليس كذلك الأمر والنهي ، والاستخبار ، لأنه لا يدل على كون المدلول عليه ، فألزم الخبر التأكيدي بالقسم وما يتبعه من جوابه ، واختصت هذه الاشياء بنون التأكيدي ليدل على اختلاف المعنى في المؤكد . ولما كان الخبر أصل الجمل أكد بأبلغ التأكيدي وهو القسم .

قوله تعالى :

﴿ وَ لِكُلِّ وُجْهَةٍ هُوَ مَوَلِيٌّ إِنَّهَا فَأَسْتَبِقُوهَا فَاسْتَبِقُوا الخيراتِ إِنَّمَا تَكُونُوا يَأْتِ بِكُمْ اللهُ جَمِيعاً إِنَّ اللهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ . (١٤٨)
آية بلا خلاف .

القرائة :

قرأ ابن عامر وابو بكر عن عاصم (مولاهما) . وروي ذلك عن ابن عباس ومحمد بن علي ، فجعلوا الفعل واقماً عليه . والمعنى واحد ، كذا قال الفراء .

المعنى :

وفي قوله : « ولكل وجهة هو موليها » أقوال :

أحدها - قال مجاهد ، والربيع ، وابن زيد ، وابن عباس ، والسدي : أن لكل أهل ملة من اليهود والنصارى .

الثاني - قال الحسن : إن لكل نبي وجهة واحدة : وهي الاسلام وان اختلف الاحكام كما قال : « لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجاً » اي في شرائع الانبياء .

الثالث - قال قتادة : هو صلاتهم الى بيت المقدس ، وصلاتهم الى الكعبة .

الرابع - ان لكل قوم من المسلمين وجهة ، من كان مهم وراء الكعبة وقد امها أو عن يمينها أو عن شمالها ، وهو الذي اختاره الجياني . والوجهة قيل فيه قولان : أحدها - انه قبلة . ذهب اليه مجاهد ، وابن زيد . الثاني قال الحسن : هو ما شرعه الله لهم من اسلام .

وفي (جهة) ثلاث لغات : وجهة ، وجهة ، ووجه . وإنما أتى لانه اسم لم يجيء على الفعل . ومن قال : جهة . قال المبرد : جاء به على قولهم وجهني ، ووجهته . ومعنى « موليها » مستبها - في قول مجاهد وغيره . كأنه قال : مول إليها ، لان ولي اليه نقيض ولي عنه . كقولك : انصرف اليه ، وانصرف عنه . وقوله « هو » عائد - على قول اكثر المفسرين - الى كل . وقال قوم يعود على اسم الله حكاهما الزجاج . و « الخيرات » هي الطاعات لله - على قول ابن زيد وغيره - وقوله : « يأت بكم الله جيماً » يعني يوم القيامة - من حيث ما تم من بلاد الله - وهو قول السدي ، والربيع وقد روي « ولكل وجهة » مضاف غير منون - وذلك لا يجوز ، لانه يكون الكلام ناقصاً ، لا معنى له ولا فائدة فيه . وقوله : « استبقوا » يحمّل معنيين :

أحدها - بادروا الى ما أمرتم به بمبادرة من يطلب سبق اليه .

الثاني - قال الربيع : سارعوا الى الخيرات . وهو الاولى ، لانه أعم .

اللغة :

والاستباق ، والابتدار ، والاسراع نظائر . قال صاحب العين : السبق : المقدمة في الجري وفي كل أمر . تقول : له في هذا الامر سبقة ، وسابقة وسبق : أي سبق الناس اليه . والسبق الخطر الذي يوضع بين اهل السباق ، وجمعه اسباق . والسباقان في رجل الطائر الجارح قيده من خيط أو سير . واصل الباب العبق : التقدم في الامر .

قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَفٍ لِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (١٤٩) آية بلا خلاف .

قيل في تكرار قوله تعالى : « فول وجهك شطر المسجد الحرام » قولان : . احدهما - أنه لما كان فرضاً ، نسخ ما قبله ، كان من مواضع التأكيد لينصرف الى الحال الثانية بمد الحال الاولى على يقين .

والثاني - أنه مقدم لما يأتي بعده ويتصل به ، فاشبه الاسم الذي تكرره لتخبر عنه باخبار كثيرة كقولك : زيد كريم . وزيد عالم . وزيد حلیم ، وما اشبه ذلك مما تذكره لتعلق الفائدة به وإن كانت في نفسها معلومة عند السامع ، ومعنى قوله « وإنه للاحق » الدلالة على وجوب المحافظة . من حيث كان حقاً لله فيه طاعة - ، ومعنى قوله « وما الله بغافل عما تعملون » ها هنا التهديد كما يقول الملك لعبيده ليس يخفى علي ما أنتم فيه ، ومثله قوله : « إن ربك بالمرصاد » (١) . والوجه الجارحة الخصوصية وقد حده الرماني بأنه صفيحة فيها محاسن تعرف بها الجملة ، وحيث مبنية على الضم ، لانها كالغاية تمامها الاضافة الى المفرد ، دون الجملة ، لها بمنزلة الصلة ، فحرت لذلك بحري قوله « من قيل ومن بعد » . (٢)

قوله تعالى :

﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ قَوْلٌ وَجْهَكَ تُطْرُقُ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَرَلَوْا أَوْ جَوْهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا الَّذِينَ ظَنَمُوا مِنْهُمْ فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَاخْشَوْنِي وَلَا تَمِمْ عَلَىكُمْ وَعِلْمَكُمْ وَعِلْمُكُمْ تُهْتَدُونَ ﴾ « ١٥٠ » آية بلا خلاف .

المعنى :

قيل في تكرار قوله : « ومن حيث خرجت » ثلاثة اقوال :

احدها - لاختلاف المعنى وإن اتفق اللفظ ، لأن المراد بالاول : من حيث خرجت منصرفاً عن التوجه الى بيت المقدس . « قول وجهك شطر المسجد الحرام » وأريد بالثاني أين كنت في البلاد ، فتوجه نحو المسجد الحرام مستقبلاً كنت لظهر الكعبة أو وجهها أو بعينها أو شمالها .

الثاني - لاختلاف المواطن التي تحتاج الى هذا المعنى فيها .

الثالث - لانه مواضع التأكيد بالنسخ الذي نزلوا فيه من جهة الى جهة للتقرير والتثبيت . فان قيل هل في قوله تعالى : « وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره » حذف منه (في الصلاة) أم هو مدلول عليه من غير حذف ؟ قيل : هو محذوف ، لأنه اجزءه بدلالة الحال عن دلالة الكلام ، ولولم يكن هناك حال دالة لم يكن بدمن ذكر هذا المحذوف إذا أريد به الافهام لهذا المعنى فأما قوله : « علم وعلمكم » فإنه يدل على المعلوم من غير حذف .

ومعنى قوله : « لئلا يكون للناس عليكم حجة » ما هنا . قيل فيه قولان :

احدها - لا تعدلوا عما أمركم الله في التوجه الى الكعبة ، فيكون لهم عليكم حجة ، بأن يقولوا لو كنتم تاممون أنه من عند الله ما عدتم عنه .

الثاني - لئلا يكون لأهل الكتاب عليكم حجة لو جاء على خلاف ما تقدمت به البشارة في الكتب السابقة من أن المؤمنين سوجهون الى الكعبة .

وموضع اللام من « لئلا » نصب والعامل فيه احد شيئين : قولوا . والآخر ما دخل الكلام من معنى عرفتمكم ذلك . وهو قول الزجاج .

وقوله : « إلا الذين ظلموا منهم » قيل فيه اربعة اقوال :

احدها - أنه استثناء منقطع ، و « إلا » بمنزلة (لكن) كقوله ﴿ ما لهم به من علم إلا اتباع الظن ﴾ (١) وقوله : ماله علي إلا التمدي ، والظلم ، كأنك قلت : لكن يتعدى ويظلم ، وتضع ذلك موضع الحق اللازم ، فكذلك لكن الذين ظلموا منهم ، فانهم يتماقون بالشبهة ، ويضعونها موضع الحججة . فلذلك حسن الاستثناء المنقطع قال النابغة :

لا عيب فيهم غير أن سيوفهم هن قول من قراع الكتاب (٢)

جعل ذلك عيبهم على طريق البلاغة ، وان كان ليس بعيب . كأنه يقول : ان كان فيهم عيب فهذا ، وليس هذا بعيب ، فاذا ليس فيهم عيب ، فكذا ان كان على المؤمنين حجة ، فللظالم في احتجاجه ، ولا حجة له ، فليس اذا عليهم حجة .

القول الثاني - ان تكون الحججة بمعنى المحاجة ، والمجادلة ، كأنه قال : لئلا يكون للناس عليكم حجج إلا الذين ظلموا منهم ، فانهم يحاجوكم بالباطل .

الثالث - ما قاله ابو عبيدة ان (إلا) ها هنا بمعنى الواو كأنه قال : لئلا يكون للناس عليكم حجة والذين ظلموا منهم . وان ذكر ذلك الفراء ، والمبرد قال الفراء : لا محجة إلا بمعنى الواو إذا تقدم استثناء كما قال الشاعر :

ما بالمدينة دار غير واحدة دار الخليفة إلا دار مروان

(١) سورة النساء آية : ١٥٦ .

(٢) اللسان « فل » (وترع) . فلول السيف . كسر من حده . القرع : الضرب الشديد

الكتاب جمع كتيبة وهي فرقة من الجيش المصنح .

وانشد الاخفش :

وأرى لها داراً بأغدره السـ
إلا رماداً هامداً دفعت عنه الرياح خوالد سُحج (١)

يعني أرى لها داراً ورماداً . وكأنه قال في البيت الاول : ما بالمدينة دار إلا دار الخليفة ودار مروان . وخالفه ابو العباس فلم يجوز ان تكون (إلا) بمعنى الواو أصلا . الرابع — قال قطرب : يجوز الاضمار على معنى لئلا يكون للناس عليكم حجة إلا على الذين ظلموا . وموضع الذين عنده خفض على هذا الوجه مجمله بدلا من الكاف كأنه قيل في التقدير : لئلا يكون للناس على أحد حجة إلا الظالم . قال الرماني : وهذا وجه بعيد لا ينبغي أن يتأول عليه ، ولا على الوجه الذي قاله ابو عبيدة والاختيار القول الاول .

و أثبتت (الباء) في قوله « واخشوني » ها هنا ، وحذفت فيما عداه ، لانه الاصل ، وعليه اجماع ها هنا . واما الحذف فللاجزاء بالكسرة من الباء . وقوله : « واخشوني » معناه واخشوا عقابي بدلالة الكلام عليه في الحال ، وإنما ذكرهم فقال « فلا تخشوم » لانه لما ذكرهم بالظلم ، والاستطالة بالخصومة والمنازعة طيب بنفوس المؤمنين أي فلا تلتفتوا الى ما يكون منهم فان عاقبة السوء عليهم . وقال قتادة ، والربيع : المعنى بالناس ها هنا أهل الكتاب . وقال غيرها : هو على العموم — وهو الاقوى — وقال ابن عباس ، والربيع ، وقاتدة : المعنى بقوله « الذين ظلموا » مشركوا العرب . وقال قوم : هو على العموم — وهو الاولى — . وقوله « لئلا » ترك الهمزة نافع . الباقيون يهزون . ويلين كل همزة مفتوحة قبلها كسرة . والحجة هي الدلالة . وهي البرهان .

قوله تعالى :

« كما أرسلنا فيكم رسولا منكم يتلو اعايكم آياتنا ونزككم و يعلمكم »

الكتابَ والحِكْمَةَ وَيَإِمَامِكُمْ مَالِمَ تَنكُورُونَ ﴿١٥١﴾ -
آية بلا خلاف .

المعنى :

التشبيه بقوله ﴿ كما أرسلنا ﴾ يحتمل أمرين :

احدهما - ان النعمة في أمر القبلة كالنعمة بالرسالة ، لان الله لطف بمبادءه بها على ما يعلم من المصلحة ، ومحمود العاقبة .

الثاني - الذكر الذي أمر الله به كالنعمة بالرسالة فيما ينبغي ان يكون عليه من المنزلة في العظم والاخلاص لله ، كعظم النعمة . وهو على نحو قوله : ﴿ كما احسن الله اليك ﴾ (١) والعرب تقول : الجزاء بالجزاء ، فسمي الاول باسم الثاني للمقابلة ، والتشبيه لكل واحد منها بالآخر .

الاعراب :

و (ما) في قوله : ﴿ كما ﴾ مصدرية . كأنه قال : كارسالنا فيكم ويحتمل أن تكون كافة قال الشاعر :

أعلاقة أم الوليد بم — دما أفنان رأسك كالنعام الخلس (٢)

لأنه لا يجوز كما يزيد بحسن اليك ، فأحسن الى أبنائه . والعامل في قوله ﴿ كما ﴾ يجوز أن يكون أحد أمرين :

احدهما - الفعل الذي قبله : وهو قوله : ﴿ ولأنتم نعمتي عليكم ﴾ ﴿ كما أرسلنا فيكم ﴾ والقول الثاني - الفعل الذي بعده : وهو فاذكروني ﴿ كما أرسلنا ﴾ . والأول

(١) - سورة القصص آية : ٧٧ .

(٢) قائله المرار الاسدي ، وفي التكملة المرار الفقمسي .

(٣) اللسان « عاق » و « نعم » و « فن » العلاقة : الحب . أفنان خصل الشعر .

النعام شجر ابيض . الخلس : الذي بين السواد والبياض : فكانه يقول : أحب بعد الشيب .

أحد قولي الفراء ، والزجاج واختاره الحيائي . والثاني قول مجاهد والحسن ، وابن أبي
يحتج بأحد قولي الفراء ، والزجاج ، واختيار الزجاج . وقال الفراء : لا ذكروني
جوابان : أحدهما - ﴿ كما ﴾ . والآخر - أذكركم ، لأنه لما كان يجب عليهم التذکر
ليذكرهم الله برحمته ، ولما سلف من نعمته ، أشبهه - من هذا الوجه - الجواب ، لأنه
يجب للثاني فيه بوجوب الأول .

المعنى :

وقوله : ﴿ يذكركم ﴾ معناه يعرضكم لما تكونونوا به أزكيا من الأمر بطاعة
الله واتباع مرضاته . ويحتمل أيضاً أن يكون المراد : ينسبكم إلى أنسكم أزكيا شهادة
لكم بذلك ، ليعرفكم الناس به ، وإنما قال : ﴿ الكتاب والحكمة ﴾ لاختلاف الفائدة
في الصفتين وإن كانتا لموصوف واحد . كقولك : هو العالم بالأُمور القادر عليها .
ويحتمل أن يكون أراد بالكتاب . القرآن ، وبالْحِكْمَة : الوحي من السنة .

والكاف في قوله : ﴿ فيكم ﴾ خطاب للعرب - على قول جميع أهل التأويل .
وقوله : ﴿ وبمعلمكم ﴾ معناه مالا سبيل لكم إلى علمه إلا من جهة السمع ،
فذكرهم الله بالنعمة فيه . ويكون التعلم لما عليه دليل من جهة العقل تابعاً للنعمة فيه .
ولا سيما إذا أوقع موقع اللطف .

ومعنى الارسال : هو التوجه بالرسالة والتحميل لها ليؤدي الى من قصد ،
فالدلالة والرسالة جملة مضمنة بمن يصل اليه عن قصد بالمخاطبة .

والتلاوة : ذكر الكلمة بعد الكلمة على نظام متسق في الرتبة .

والتزكية : النسبة الى الازدياد من الأفعال الحسنة التي ليست بمشوبة . ويقال

أيضاً على معنى التعريض لذلك بالأستدعاء اليه واللطف فيه .

والحكمة : هي العلم الذي يمكن به الافعال المستقيمة .

قوله تعالى :

﴿ فَادْكُرُونِي أذكركم واشكروا لي ولا تكفرون ﴾ (١٥٢)

آية بلا خلاف .

المعنى :

الذكر المأمور به في الآية ، والموعود به ، قيل فيه أربعة أقوال :
 أحدها - قال سعيد بن جبير « اذكروني » بطاعتي « أذكركم » برحمتي .
 الثاني - « اذكروني » بالشكر ﴿ اذكركم ﴾ بالثواب .
 الثالث - ﴿ اذكروني ﴾ بالدعاء ﴿ اذكركم ﴾ بالاجابة .
 الرابع - ﴿ اذكروني ﴾ بالثناء بالنعمة ﴿ اذكركم ﴾ بالثناء بالطاعة .

المفرد :

والذكر : حضور المعنى للنفس ، وفقد يكون بالقلب ، وقد يكون بالقول ،
 وكلاهما يحضر به المعنى للنفس ، وفي أكثر الاستعمال يقال : الذكر بعد النسيان ، وليس
 ذلك بموجب إلا ان يكون إلا بعد نسيان ، لان كل من حضره المعنى بالقول أو العقْد
 أو الحضور بالبال : ذاكر له . واصله التنبيه على الشيء . فن ذكر ناسياً ، فقد نسيه
 عليه . وإذا ذكرناه نحن فقد نسيهنا عليه . والذكر نقيض الانسى ﴿ وإنه لذكر
 لك ﴾ (١) أي شرف لك من البهاة والجلالة . والفرق بين الذكر ، والخاطر . أن
 الخاطر : مرور المعنى بالقلب ، والذكر قد يكون ثابتاً في القلب . وقد يكون بالقول .

الاعراب :

وقوله تعالى : ﴿ واشكروا لي ﴾ معناه اشكروا لي نعمتي فحذف، لان حقيقة الشكر
 هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم . وقوله : ﴿ ولا تكفرون ﴾ فيه حذف،

وتقديره : ولا تكفروا نعمتي ، لان الكفر هو ستر النعمة وجحدها . لاستر المنعم . وقولهم حمدت زيدا ، وذمت عمراً ، فلا حذف فيه وإن كنت إنما محمد من اجل الفعل الحسن ، وتذم من اجل الفعل القبيح . كما أنه ليس في قولك : زيد متحرك حذف ، وإن كان إنما تحرك من أجل الحركة . وليس كل كلام دال على معنى غير مذكور يكون فيه حذف ، لأن قولك زيد ضارب دال على مضروب ، وليس بمحذوف ، وكذلك زيد قاتل دال على مقتول ، وليس بمحذوف ، فالحمد للشيء دلالة على انه محسن ، والذم له دلالة على انه مسيء . كقولك : نعم الرجل زيد ، وبئس الرجل عمرو ، وكذلك قولك : زيد المحسن ، وعمرو المسيء ، ليس فيه محذوف ويقال : شكرتك ، وشكرت لك ، وإنما قيل شكرتك ، لانه أرفع اسم المنعم موقع النعمة ، فعدى الفعل بغير واسطة والاجود : شكرت لك النعمة ، لانه الاصل في الكلام ، والاكثر في الاستعمال . قال الشاعر (١) :

همُ جمعوا بؤسى ونعمى عليكم فهلاً شكرت القوم إذ لم تقاتل (٢)
ومثل ذلك نصحتك ، ونصحت لك ، وإنما حذف (الياء) في القواصل ؛ لانها في نية الوقف ، فلذلك قال ﴿ ولا تكفرون ﴾ بغير (ياء) وهي في ذلك كالتقوا في التي يوقف عليها بغير ياء . كقول الاعشى :

ومن شانيء كاشف وجهه إذا ما انتسبت له أنكرن (٣)
يعني أنكرني لحذف الياء .

(١) نسبة ابو حيان في تفسيره ١ : ٤٤٧ . لعمر بن لجأ .
(٢) معاني القرآن للفراء : ١ : ٩٢ . يقول : لماذا لم تشكر القوم الذين جمعوا لك النعم والبؤس وانت لم تقاتل .

(٣) ديوانه : ١٩٠ . رقم القصيدة ٢ . في المطبوعة « بله » بدل « وجهه » و « ذكرت » بدل « انتسبت » .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ (١٥٣) آية واحدة بلاف خلاف .

اللفظ والمعنى :

الصبر هو حبس النفس عما تدعو اليه من الامور ، والصابر هو الحابس نفسه عما تدعو اليه مما لا يجوز له . وهو صفة مدح . ووجه الاستعانة بالصبر أن في توطين النفس على الأمر تسهلاً لها . واستشعار الصبر إنما هو توطين النفس . ووجه الاستعانة بالصلاة ما فيها من الذكر لله ، واستشعار الحشوع له ، وتلاوة القرآن وما فيه من الوعظ ، والتخوف ، والوعد ، والوعيد ، والجنة ، والنار ، وما فيه من البيان الذي يوجب الهدى ويكشف العمى . وكل ذلك داع الى طاعة الله ، وزاجر عن معاصيه ، فن هاهنا كان فيه المعونة على ما فيه المشقة من الطاعة . وأما الاستعانة فهي الأزدباد في القوة مثل من يريد أن يحمل مئة رطل فلا يتعباً له ذلك فإذا استعان بزيادة قوة تأتي ذلك ، وكذلك إن عاونه عليه غيره وعلى ذلك السبب والآلة ، لانه بمنزلة الزيادة في القوة . وقوله تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾ أي معهم بالمعونة ، والنصرة ، كما نقول : إذا كان السلطان معك ، فلا تنال من لقيت . وقد تكون (مع) في الكلام على معنى الاجتماع في المكان . وذلك لا يجوز عليه تعالى .

وفي الآية دلالة على أن الصلاة فيها لطف ، لان الله تعالى أمرنا بالاستعانة بها ، وتوضيحه قوله : ﴿ ان الصلاة تنهي عن الفحشاء والمنكر ﴾ (١) ولولا هذا النص ، لجوزنا أن يكون في غير ذلك . والذي يستعان عليه بالصبر والصلاة . قيل فيه قولان :

احدهما - طاعة الله ، كأنه قال استعينوا بهذا الضرب من الطاعة على غيره فيها .
والثاني - على الجهاد في سبيل الله ، لأعدائه .

الاعراب :

وموضع الذين رفع لا يجوز غير ذلك عند جميع النحويين إلا المازني ، فإنه أجاز يا أيها الرجل اقبل ، والعامل فيه ما يعمل في صفة المنادي - عند جميع النحويين - إلا الأخفش ، فإنه يجعله صلة لأي ويرفعه بأنه خبر ابتداء محذوف ، كما أنه قيل : يامن هم الذين آمنوا . إلا أنه لا يظهر المحذوف مع أي ، وإنما حملة على ذلك لزوم البيان له ، فقال : الصلة تلزم ، والصفة لا تلزم . قال الرماني والوجه عندي أن تكون صفة بمنزلة الصلة في اللزوم ، وإنما لزمت أي ها هنا في النداء ، لان العرض بحرف التنبية وقع في موضع التنبية ، فلزم ، فلا يجوز أن تقول : نعم الذين في الدار ، لان نعم إنما تعمل في الجنس الذي يكره إذا أضمر فسر بها .

قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَقُولنَّ لِمَن يُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتٌ بَلْ أحياءٌ وَلَكِنَّ

لَا تَشْعُرُونَ ﴾ (١٥٤) آية بلا خلاف .

المعنى :

فان قيل : هل الشهداء أحياء على الحقيقة ، أم معناه أنهم سيجيون وليسوا أحياء ؟ قلنا : الصحيح أنهم أحياء الى أن تقوم الساعة ، ثم يحييهم الله في الجنة ، لا خلاف بين أهل العلم فيه إلا قولاً شاذاً من بعض المتأخرين . والأول قول الحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، والحلياني ، وابن الاخشاد ، والرماني ، وجميع المفسرين . والقول الثاني حكاه البلخي . يقال : ان المشركين كانوا يقولون : إن أصحاب محمد (ص) يقتلون نفوسهم في الحرب لا لعنى ، فأ نزل الله تعالى الآية . وأعلمهم أنه ليس الأمر على ما قالوه ، وأنهم سيجيون يوم القيامة ويثابون ، ولم يذكر ذلك غيره . وقيل : ليس هم أمواتاً بالضلالة بل هم أحياء بالطاعة ، والهدى ، كما قال : ﴿ أو من كان ميتاً فأحييناه ﴾ (١)

جعل الضلالة موتاً ، والهداية حياة . وقيل : معناه ليس هم أمواتاً بانقطاع الذكر ، بل هم احياء يبقوا الذكر عند الله ، وثبوت الاجر عنده . واستدل ابو علي الجبائي على أنهم احياء في الحقيقة بقوله : ﴿ ولكن لا تشعرون ﴾ فقال : لو كان المعنى سيحيون في الآخرة ، لم يقل المؤمنون المقربين بالبعث ، والنشور ﴿ ولكن لا تشعرون ﴾ لأنهم يعلمون ذلك ، ويشعرون به . فان قيل : ولم خص الشهداء بأنهم احياء ، والمؤمنون كلهم في البرزخ احياء ؟ قيل يجوز أن يكونوا ذكروا اختصاصاً ، تشريهاً لهم . وقد يكون على جهة التقديم للبشارة بذكر حالهم في البيان لما يختصون به من أنهم يرزقون ، كما قال تعالى ﴿ بل احياء عند ربهم يرزقون ﴾ (١) . وإنما قيل للاجتهاد سبيل الله ، لأنه طريق الى ثواب الله تعالى .

اللفظ :

والموت : نقص بنية الحياة . والموت - عند من قال إنه معنى عرضي - ينافي الحياة منافاة التماقب . ومن قال : ليس بمعنى قال : هو عبارة عن فساد بنية الحياة . فأما الحياة ، فهي معنى بلا خلاف .

الاعراب :

وقوله : ﴿ أموات ﴾ رفع بانه خبر ابتداء محذوف ، كأنه قال : لا تقولوا هم أموات . ولا يجوز فيه النصب على قولك : قلت خيراً ، لأن الخبر في موضع المصدر كأنه قال : قلت قولاً حسناً . فأما قوله ﴿ ويقولون طاعة ﴾ (٢) فيجوز فيه الرفع والنصب في العربية : الرفع على منا طاعة : والنصب على نطيع طاعة والفرق بين (بل) و (لكن) ان (لكن) نفي لأحد الشئيين ، وإثباتات للآخر ، كقولك : ما قام زيد لكن عمرو ، وليس كذلك (بل) ، لأنها للأضراب عن الأول ، والاثبات للثاني ، ولذلك وقعت في الايجاب كقولك : قام زيد بل عمرو . فأما اذا قصد المتكلم ، فأما هو ليدل

على أن الثاني أحق بالأخبار عنه من الاول ، كقولك : قام زيد بل عمرو ، كأنه لم يمتد بقيام الأول .

اللفظ :

والشعور : هو ابتداء العلم بالشيء من جهة المشاعر ، وهي الحواس ، ولذلك لا يوصف تعالى بأنه شاعر ، ولا أنه يشعر ، وإنما يوصف بأنه عالم ويعلم . وقد قيل : إن الشعور إدراك مادقّ للطف الحسن مأخوذ من الشعر لدقته ، ومنه شاعر ، لانه يفتن من إقامة الوزن وحسن النظم بالطبع لما لا يفتن له غيره .

المعنى :

فان قيل : هل كون عقولهم إذا كانوا أحياء ، وكيف يجوز أن يصل اليهم نوابهم مع نقصان عقولهم ؟ قيل الثواب لم يصل اليهم على كنهه وإنما يصل اليهم طرف منه . ومثلهم في ذلك مثل النائم على حال جميلة في روضة طيبة يصل اليهم طيب ريحها ولذيد نسيمها على نحو ما جاء في الحديث من انه يفصح له مد بصره ، ويقال له ثم نومة العروس . وأما الذين قتلوا في سبيل الله ، فعلى ما ذكرناه من الاختصاص بالفضيلة . فان قيل : كيف يجوز أن يكونوا أحياء - ونحن نرى جثثهم على خلاف ما كانت عليه في الدنيا . ؟ قيل : إن النعيم إنما يصل الى الروح وهي الحية ، وهي الانسان ، دون الجثة - والجثة كالجثة واللباس لصيانة الأرواح . ومن زعم ان الانسان هذه الجثة المعروفة وجعل الجثة جزء منها فانه يقول : يلطف أجزاء من الانسان توصل اليه النعيم ، وإن لم يكن الانسان بكامله على نحو ما ذكرنا أن النعيم لا يصل اليه نفسه .

قوله تعالى :

« وَ لَبَلَوْنَاكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْجُوعِ وَ نَقَصْنَا مِّنَ الْأَمْوَالِ

وَالْأَنْفُسِ وَ الثَّمَرَاتِ وَ بَشَّرْنَا الصَّابِرِينَ » (١٥٥) .

الخطاب بهذه الآية متوجه الى اصحاب النبي (ص) - على قول عطاء ، والربيع

وابي علي ، والرامي ، ولو قيل : أنه خطاب لجميع الخلق ، لكان ايضاً صحيحاً ، لأن ذلك جاز في جميعهم .

اللفظ :

والابتلاء في الاصل : الطلب لظهور ما عند الفادر على الأمر من خير أو شر .
والابتلاء ، والاختبار ، والامتحان ، بمعنى واحد ، والابتلاء بهذه الأمور المذكورة في الآية بأمر مختلفة . فالخوف هو انزعاج النفس لما يتوقع من الضرر ، وكان ذلك لقصد المشركين لهم بالعداوة . والجوع كان لفرمهم وتشاغلهم بالجهاد في سبيل الله عن المعاش . ونقص الأموال للانقطاع بالجهاد عن العارة . والأفْس بالقتل في الحرب مع رسول الله (ص) . والجوع ضد الشبع . يقال جاع يجوع جوعاً ، وأجاعه إجاعة ، وجوعه نجوياً ، وتجوّع تجوّعاً . قال صاحب العين : الجوع اسم جامع للمخمة ، والمجاعة : عام فيه جوع . والنقص نقيض الزيادة . قال صاحب العين : النقص الحمران في الحظ . تقول نقص نقصاً ، وانتقص انتقاصاً ، وتناقص تناقصاً ، ونقصه تنقيصاً ، واستنقص استنقاصاً ، وتنقصه تنقصاً . والنقصان يكون مصدرأ أو اسماً ، كقولك : نقصانه كذا : أي قدر الذاهب . ونقص الشيء ، ونقصته ، ودخل عليه نقص : في عقله ودينه . ولا يقال : نقصان . والنقيصة : الوقيصة في الناس . والنقيصة انتقاص حق ذي الرحم . وتنقصه تنقصاً : اذا تناول عرضه . واصل الباب النقص الحظ من التمام . والمال معروف . وأموال العرب أنعامهم . ورجل مال : أي ذو مال . ونال : أي ذو نوال . وتقول : تمول الرجل ، ومول غيره . واصل الباب المال المعروف . والثمر : أفضل ما تحمله الشجرة .

المعنى :

ووجه المصلحة في ذلك هو ما في ذلك من الامور المزعجة الى الاستدلال والنظر في الادلة الدالة على النبوة ، ولعلم ايضاً أنه ليس فيها يصيب الانسان من شدة في الدنيا ما يوجب نقصان منزلته . ففي ذلك ضروب العبرة . فان قيل إذا كان الله

قد فعل الابتلاء بهذه الاشياء ، والمشركون أوقموها بالمؤمنين في ذلك إيجاب فعل من فاعلين . قلنا : لا يجب ذلك ، لان الذي يفعله الله تعالى غير الذي يفعله المشركون ، لأن علينا ان نرضى بما فعله الله ونسخط بما فعله المشركون ، وليس يقدرّون على شيء مما ذكر في الآية ، ولكنهم يقدرّون على التعريض له بما هو محرم عليهم ، وقبيح منهم .

الاعراب :

وفتحت الواو في لنبلونكم لامرين :

احدهما - للعة التي فتحت الراء في لتصرنكم (١) وهو أنه بني على الفتحة ، لانها أخف إذ استحق البناء على الحركة كما استحق (يا) في النداء حكم البناء على الحركة .

الثاني - أنه فتح لالتقاء الساكنين إذ كان قبل معتلا لا يدخله الرفع .

المعنى :

وإنما قال : « بشيء » من الخوف ولم يقل : بأشياء لامرين :

احدهما - لثلاث توهم بأشياء من كل واحد ، فيدل على ضروب الخوف ، ويكون الجمع كجمع الاجناس للاختلاف ، فقدّر : شيء من كذا ، وشيء من كذا ، وأغنى المذكور عن المحذوف .

والثاني - أنه وضع الواحد في موضع الجمع للابهام الذي فيه ك (من) . والابتلاء بما ذكر لا بد ان يكون فيه لطف في الدين ، وعوض في مقابلته ، ولا يحسن فعل ذلك لمجرد العوض - على ما ذهب اليه قوم - . فان قيل : الابتلاء بأمر القبلة وغيره من عبادات الشرع هل يجري مجرى الألم - عند المصيبة ؟ قلنا : لا ، بلا خلاف ها هنا ، فإنه لا بد ان يكون فيه لطف في الدين فان (٢) كان فيه

(١) في المطبوعة « لتصرينكم » وهو غلط .

(٢) والاصح « وان كان » بدل « فان كان »

خلاف في الألم ، لأن هذه طاعات يستحق بها الثواب . وبالأخلاق بها - إذا كانت واجبة - يستحق العقاب ، فلا يجري مجرى الألم المحض . والصبر واجب كوجوب العدل الذي لا يجوز عليه الانقلاب - في الشرع - إذ الصبر حبس النفس عن القبيح من الأمر ، وقد بينا فيما مضى ابتلاء الله تعالى العالم بالعواقب ، فإن المراد بذلك أنه يعامل معاملة المبتلي ، لأن العدل لا يصح إلا على ذلك ، لأنه لو أخذهم بما يعلم أنه يكون منهم ، قبل أن يفعلوه ، لكان ظلماً وجوراً ، فين الله بعد ، أنه يعاملهم بالحق دون الظلم .

والوقوف على قوله : ﴿ وبشر الصابرين ﴾ حسن ، وقال بعضهم : لا يحسن . وذلك غلط ، من حيث كانت صفة مدح ، وعامل الصفة في المدح غير عامل الموصوف ، وإنما وجب ذلك ، لأن صفة صابر صفة كصفة تقي ، كما قال الله تعالى : ﴿ إن الله مع الصابرين ﴾ (١) .

والجوع : الحاجة الى الغذاء ، وتختلف مراتبه في القوة والضعف . وقد يقال : جوع كاذب ، لأنه يتخيل به الحاجة الى الغذاء لبعض الامور العارضة من غير حقيقة .

وقوله تعالى : ﴿ وبشر الصابرين ﴾ فالتبشير في الاصل هو الاخبار بما يسر ، أو نعمة ، يتغير له الشمره ، غير انه كثر استعماله فيما يسر . والصبر للمحمود هو حبس النفس عما قبح من الأمر .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾
(١٥٦) آية بلا خلاف .

المعنى :

في قوله : ﴿ إِنَّا لِلَّهِ ﴾ إقرار الله بالمبودية ﴿ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴾ فيه إقرار

بالبعث والنشور ، وإن مآل الامر بصير إليه ، وإعما كانت هذه الالفة تعزية عن المصيبة ، لما فيها من الدلالة على أن الله يحجزها (١) ان كانت عدلا ، وينصف من فاعلها إن كانت ظلماً . وتفديره ﴿ إنا لله ﴾ تسليماً لأمره ورضاً بتديره . ﴿ وإنا إليه راجعون ﴾ ثقة بأننا إلى العدل نصير .

المفتر :

والمصيبة هي المشقة الداخلة على النفس ، لما يلحقها من مضرة ، وهي من الاصابة ، لأنها يصيبها بالبليدة . ومعنى الرجوع الى الله : الرجوع الى انفراده بالحكم كما كان أول مرة لأنه قد ملأ قوماً في الدنيا شيئاً من الضر ، والنفع لم يكونوا يملكونه ، ثم يرجع الأمر الى ما كان إذا زال عمليكم العباد .

وأصل الرجوع هو مصير الشيء الى ما كان ، ولذلك يقال : رجعت الدار الى فلان إذا اشتراها مرة ثانية . والرجوع والعود ، والمصير نظار .

وفي الآية معنى الامر لانها مدح عام ، لكل من كان على تلك الصفة بتلك الخصلة . وأجاز الكسائي والفراء في ﴿ إنا لله ﴾ الامالة ، ولا يجوز ذلك في غير اسم الله ، مثل قولك : إنا لزيد ، لا يجوز إمالته ، وإعما جاز الامالة مع اسم الله لكثرة الاستعمال حتى صارت بمنزلة الكلمة الواحدة ، وإنما لم يحز الامالة في غير ذلك ، لأن الحروف كلها وما جرى مجراها لا يجوز فيها الامالة مثل (حتى) و (لکن) و (مما) وما اشبه ذلك ، لأن الحروف بمنزلة بعض الكلمة من حيث امتنع فيها التصريف الذي يكون في الأسماء والأفعال .

قوله تعالى :

﴿ أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم

المهتدون ﴾ (١٥٧) آية بلا خلاف .

﴿ أَوْ لَتَأْتِيَكَ ﴾ إشارة إلى الصابرين الذين وصفهم الله في الآية الأولى .

وقيل في معنى الصلاة ثلاثة أقوال :

احدها - انها الدعاء ، كما قال الاعشى :

وصلّى على دّنها وارتمس (١)

أي دعا لها .

والثاني - انها مشتقة من الصلوى مكتنفا ذنب الفرس أو الناقة ، فسميت الصلاة - في الشرع - بذلك ، لرفع الصلوة في الركوع والسجود . الثالث - قال الزجاج : إن أصلها اللزوم من قوله ﴿ تصلى ناراً حامية ﴾ (٢) أي تلزمها ، والصلاة من أعظم ما يلزم من العبادة . وقال قوم : معنى الصلاة ها هنا : الثناء الجميل . وقيل : بركات الدعاء ، والثناء يستحق دائماً ، ففيه معنى اللزوم ، وكذلك الدعاء يدعا به مرة بعد مرة ، ففيه معنى اللزوم . والمصلي من الخيل الذي يلزم أثر السابق .

ومعنى ﴿ المهتدين ﴾ يعني الى الحق الذي به ينال الثواب ، والسلامة من العقاب . والرحمة : الانعام على المحتاج ، وكل واحد يحتاج الى نعمة الله . والاهتداء : الاصابة لطريق الحق وهو الاصابة للطريق المؤدي الى النعمة .

قوله تعالى :

« لَمَن الصَّافَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَن حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا وَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ »
(١٥٨) آية بلا خلاف .

الفراة :

قرأ حمزة والسكسائي ﴿ ومن يطوع ﴾ بالياء ، وتشديد الطاء ، والواو ، وسكون العين . الباؤون بالياء على فعل ماض .

(١) ديوانه : ٣٥ ، رقم الفريدة : ٤ والالان « صلا » وقد مر البيت في ١ : ٥٦ - ١٩٣

(٢) - سورة الفاشية آية : ٤ .

المغزى :

الصفا - في الاصل - الحجر الاملس مأخوذ من الصفو . قال المبرد : الصفا : كل حجر لا يخلط غيره ، من طين أو راب يتصل به حتى يصير منه ، وأما اشتقاقه من صفا بصفو - إذا خلص - وهو الصافي الذي لا يكدره شيء يشوبه . وقيل واحد الصفا : صفا . وقيل بل هو واحد يجمع اصفاء أو صفى - وأصله من الواو - ، ولأنك تقول - في ثنيتيه : صفوان ، ولأنه لا يجوز فيه الامالة .

والمروة في الاصل: هي الحجارة الصلبة اللينة . وقيل : الصفا: الصغير ، والمروة : لغة في المرو . وقيل انه جمع مثل تمره وتمر ، قال ابو ذؤيب :
حتى كأنى للحوادث مروة (١)

والمرؤ : نبت . والاصل الصلابة . والنبت سمي بذلك لصلابة زره . والصفا والمروة : هما الجبلان المعروفان بالحرم ، وهما من الشعار ، كما قال الله تعالى .
والشعار: المعالم للاعمال ، فشعار الله : معالم الله التي جعلها مواطن للعبادة ، وهي اعلام متعبداته من موقف ، أو مسمى ، أو منحجر ، وهو مأخوذ من شعرت به : أي عامت ، وكل معلم لمبادء من دعاء ، أو صلاة ، أو اداء فريضة ، فهو مشعر لتلك العبادة ، وواحد الشعار شعيرة ، فشعار الله اعلام متعبداته قال الحكيم بن زيد :
نقتلهم جيلا فجيلا زاهم شعائر قربان بهم تقرب (٢)

والحج: قصد البيت بالعمل المشروع من الاحرام ، والطواف ، والوقوف برفة والسعي بين الصفا والمروة . واشتقاقه من الحج الذي هو القصد - على وجه التكرار والتردد قال الشاعر (٣) :

(١) ديوانه ٣ . من قصيدة البارعة في رثاء أولاده . ونجزه :

بصفا المشرق كل يوم يفرع

ويرى « المشرق » وهو سوق الطائف . المروة : الضخرة . والمشرق : الناسك مني يصف الشاعر نفسه بأنه من كثرة الحوادث : أصبح كالضخرة في مكان تمر بها الناس كثيراً وبقربها واحد بعد الآخر .

« ٢ » اللسان « شعر » والهاشميات : ٢١ « ٣ » هو الخيل السعدي ، وهو مخضرم .

وأشهد من عوف حلولا كثيرة يحجون سب الزرقان المزعفرا (١)
يعني يكثرزون التردد اليه بسؤدد . وقال آخر :

يحجّ مأمومة في قمرها لجف (٢)

وأما العمرة في الأصل فهي الزيارة وهي ها هنا زيارة البيت بالعمل المشروع :
من طواف الزيارة والأحرام . وأخذت العمرة من العارة لأن الزائر للمكان يعمره
بزيارته له ، وقوله : ﴿ فلا جناح عليه ﴾ . فالجناح هو الميل عن الحق ، وأصله من
جنح إليه جنوحاً إذا مال إليه . قال صاحب العين : الاجناح : الميل . اجنحت هذا
فأجتج أي املته فال . وقوله : ﴿ وإن جنحوا للسلم فأجنح لها ﴾ (٣) أي مالوا
إليك لصلح فل إليهم . وجناحا الطائر : بداه ، وبدا الانسان : جناحاه . وجناحا
العسكر جانباه ، وجناحا الوادي : مجريان عن يمينه وشماله . وجنحت الأبل في السير إذا
أمرعت . وإنما قيل للاضلاع جواخ ، لاعوجاجها . وجنحت السفينة إذا مالت في
أحد شقيها . وكل مائل إلى شيء فقد جنح إليه ﴿ ولا جناح عليكم ﴾ أي ميل إلى
مأثم . وكل ناحية : جناح ، ومرّ جنح من الليل أي قطعة نحو نصفه . وأصل الباب الميل .
والطواف : الدور حول البيت . ومنه الطائف : الدائر بالليل . والطائفة الجماعة كالحلقة
الدائرة . وبطوف أصله يتطوف ، فادغمت الناء في الطاء ، لأنها من مخرجها ، والطاء

« ١ » البيان والبيان ٣ : ٩٧ والاسان (سب) (حجج) (زرق) حل بالسكان
حلولا : اذا نزل القوم به . يحجون يكثرزون الاختلاف اليه (سب الزرقان) الزرقان بن بدر
الفراري وهو من سادات العرب . وقيل ان سب : است : وقيل عمامة . المزعفر المصبوغ
بالزعفران . يقول يكثرزون الذهاب الى هذا الرجل الذي يصبغ عمامة ، وأاسته بالزعفران .
وهذا هجاء له .

« ٢ » الاسان (حجج) (لجف) وعجزه :

فأست الطيب فذاها كالمأريد

يحج : يزور أو يكشف . مأمومة : شجة في أم الرأس . في قمرها : في اقصاها . لجف : حفر .
فأست : فيل . المأريد : صبغ معروف . يوضع على الجرح .
يقول يرى شجة في أم الرأس يخاف من رؤيتها ويجزع ، فيصفر من هولها .

« ٣ » سورة الانفال آية : ٦٢ .

أقوى بالجهر منها. والفرق بين الطاعة والتطوع : ان الطاعة موافقة الارادة في الفريضة والنافلة . والتطوع التبرز بالنافلة خاصة . واصلها الطوع الذي هو الاقياد .

المعنى :

وإنما قال ﴿ فلا جناح عليه أن يطوف بها ﴾ وهو طاعة ، من حيث أنه جواب لمن توم أن فيه جناحاً ، لصنمين كانا عليه : احدهما إساف ، والآخر نائلة ، في قول الشعبي ، وكثير من أهل العلم . وروى ذلك عن أبي جعفر وابي عبد الله (ع) وكان ذلك في عمرة انفضاء ولم يكن فتح مكة بعد ، وكات الاصنام على حائط حول الكعبة وقال قوم : سبب ذلك أن أهل الجاهلية كانوا يطوفون بينها ، فكره المسلمون ذلك خوفاً أن يكون من أعمال الجاهلية ، فأزل الله تعالى الآية . وقال قوم عكس ذلك : أن أهل الجاهلية كانوا يكرهون السعي بينها ، فظن قوم أن في الاسلام مثل ذلك ، فأزل الله تعالى الآية . وجملة أن في الآية رداً على جميع من كرهه ، لاختلاف أسبابه . والطواف بينها فرض عندنا في الحج والعمرة ، وبه قال الحسن وعائشة وغيرهما ، وهو مذهب الشافعي ، وأصحابه . وقال أنس بن مالك ، وروى عن ابن عباس : أنه تطوع وبه قال ابو حنيفة ، وأصحابه ، واختاره الجبائي . وعندنا ان من ترك الطواف بينها متممداً ، فلا حج له حتى يعود فيسمى ، وبه قالت عائشة ، والشافعي . وقال ابو حنيفة ، وأصحابه ، والنوري : إن عاد ، فحسن ، وإلا جبره بدم ، وقال عطاء ، ومجاهد يجزيه ولا شيء عليه . وقوله تعالى : ﴿ ومن تطوع خيراً ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال :

أولها « من تطوع خيراً » اي بالحج أو العمرة بعد الفريضة . الثاني - « ومن تطوع خيراً » أي بالطواف بها عندمن قال إنه نقل . الثالث - « من تطوع خيراً » بعد الفرائض ، وهذا هو الأولى ، لانه أعم . وفي الناس من قال : وهو الجبائي ، وغيره : إن التقدير فلا جناح عليه ألا يطوف بها كما قال : « بين الله لكم أن تضلوا » ومعناه ألا تضلوا وكما قال : « أن تقولوا يوم القيامة » (١) . ومعناه الا تقولوا .

وقال آخرون : إن ذلك لا يجوز وهو اختيار الرائي . وهو الصحيح ، لأن الحذف يحتاج الى دليل . ومعنى القرائتين واحد لا يختلف .

ووصف الله تعالى بأنه شاكر مجاز ، لأن الشاكر في الاصل هو المظهر للانعام ، والله لا يلحقه المنافع ، والمضار - تعالى عن ذلك .. ومعناه ها هنا المجازي على الطاعة بالثواب ، وخروج اللفظ مخرج التلغظ - تنأ على الاحسان اليهم ، كما قال « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » (١) والله لا يستقرض من غيره ، لكن تلتطف في الاستدعاء كأنه قال : من ذا الذي يعمل عمل المقرض ، بأن يقدم فيما أخذ أضعاف ما قدم في وقت فقره وحاجته الى ذلك فكذلك ، كأنه قال : « من تطوع خيراً فإن الله » يعامله معاملة الشاكر ، يحسن الجزاء ، وإيجاب المكافاة . والفرق بين التطوع والفرض أن الفرض يستحق بتركه الذم والعقاب ، والتطوع لا يستحق بتركه الذم ، ولا العقاب . وروى عن جعفر بن محمد : أن آدم نزل على الصفا ، وحواه على المروة ، فسمى المروة باسم المرأة .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَكْفُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ ﴾ (١٥٩) آية بلا خلاف .

المعنى :

قبل في المعنى بهذه الآية قولان :

احدها - قال ابن عباس ، ومجاهد ، والرياح ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ،

واختاره الجبائي ، وأكثر أهل العلم : انهم اليهود ، والنصارى : مثل كعب بن الأشرف وكعب بن أسيد ، وابن سوريا ، وزيد بن تابوه ، وغيرهم من علماء النصارى الذين كتموا أمر محمد (ص) ، ونبوته : وهم يجدونه مكتوباً في التوراة والإنجيل مبيناً فيها .
والثاني - ذكر البلخي : أنه تناول لكل من كتم ما أنزل الله وهو أعم ، لأنه يدخل فيه أولئك وغيرهم ، ويروى عن ابن عباس أن جماعة من الأنصار سألوا نقرأ من اليهود عما في التوراة ، فكتموهم إياه ، فأزل الله عز وجل « إن الذين يكتُمون » الآية . وإنما نزل فيهم هذا الوعيد ، لأن الله تعالى علم منهم السكتان ، وعموم الآية يدل : على أن كل من كتم شيئاً من علوم الدين ، وفعل مثل فعلهم في عظم الجرم أو أعظم منه ، فإن الوعيد يلزمه ، وأما ما كان دون ذلك ، فلا يعلم بالآية بل بدليل آخر . وقد روي عن النبي (ص) أنه قال : من سئل عن علم يعلمه ، فكتمه ألجم يوم القيامة بلجام من نار . وقال ابو هريرة : لولا آية في كتاب الله ما حدثتكم وتلا « إن الذين يكتُمون ما أنزل الله » الآية ، فهذا تغليب للحال في كتمان علوم الدين .

وكتمان الشيء اخفاؤه مع الداعي الى اظهاره ، لانه لا يقال لمن أخفى مالا يدعوا الى اظهاره داع : كاتم . والكتاب الذي عني هاهنا قيل التوراة . وقيل كل كتاب أنزله الله . وهو أليق بالعموم . وقال الزجاج : هو القرآن ، واستدل قوم بهذه الآية على وجوب العمل بخبر الواحد من حيث أن الله تعالى تواعد على كتمان ما أنزله ، وقد بينا في اصول الفقه أنه لا يمكن الاعتماد عليه ، لأن غاية ما في ذلك وجوب الاظهار ، وليس إذا وجب الاظهار وجب القبول ، كما أن على الشاهد الواحد يجب إقامة الشهادة وإن لم يجب على الحاكم قبول شهادته ، حتى ينضم اليه ما يوجب الحكم بشهادته ، وكذلك يجب على النبي (ص) إظهار ما حمله ، ولا يجب على أحد قبوله حتى يقترن به المعجز الدال على الصدق ، ولذلك نظائر ذكرناها . على أن الله تعالى بين أن الوعيد إنما توجه على من كتم ما هو بينة وهدى وهو الدليل ، فمن أين أن خبر الواحد بهذه المنزلة ، فإذا لادلالة في الآية على ما قالوه ، والبيئات والهدى هي الأدلة

وهما بمعنى واحد ، وإنما كرر لاختلاف لفظها . وقيل : إنه اراد بالبينات الحجج الدالة على نبوته (ص) وبالهدى إلى ما يؤديه إلى الخلق من الشرائع ، فملى هذا لا تكرار .

اللفظ :

واللعن في الاصل الابعاد على وجه الطرد قال الشماخ :

ذعرت به القطا ونفيت عنه مقام الذئب كالرجل اللعين (١)

أراد مقام الذئب اللعن . واللعين في الحكم : الابعاد - من رحمة الله - بإحجاب العقوبة ، فلا يجوز لمن مالا يستحق العقوبة . وقول المائل : لعنه الله دعاء ، كأنه قال : أبعده الله ، فإذا لعن الله عبداً ، فعناه الاخبار بأنه أبعده من رحته .

المعنى :

والمعنى بقوله ﴿ يلعنهم اللاعنون ﴾ قيل فيه أربعة أقوال :

احدها - قال قتادة ، والربيع ، واختاره الحياتي ، والرماني ، وغيرها : انهم الملائكة والمؤمنون - وهو الصحيح - ، لقوله تعالى في وعيد الكفار ﴿ أولئك عليهم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ﴾ (٢) فلعنة اللاعنين كلعنة الكافرين .

الثاني - قال مجاهد ، وعكرمة : إنها دواب الأرض ، وهو انها تقول منغنا القطر لمعاصي بني آدم .

الثالث - حكاه الفراء أنه كل شيء سوى الثقلين الانس والجن ، رواه عن

ابن عباس .

الرابع - قاله ابن مسعود : أنه إذا تلاعن الرجلان رجعت اللعنة على المستحق لها ، فان لم يستحقها واحد منهم رجعت على اليهود الذين كتبوا ما أنزل الله . فان قيل : كيف يجوز على قول من قال : المراد به البهائم اللاعنون ، وهل يجوز على قياس ذلك الذاهبون ؟ قلنا لما أضيف اليها فعل ما يعقل عومت معاملتها ما يعقل كما قال تعالى ﴿ والشمس والقمر رأيتهم لي

ساجدين ﴿ ١ ﴾ فان قيل : كيف يجوز إضافة اللعن إلى مالا يعقل من البهيمة والجماد؟
قيل : لامرين احدهما - لما فيه من الآية التي تدعوا الى لعن من عمل بمصيبة الله .
والثاني - أن تكون البهائم تقول على جهة الالهام لما فيه من الاعتبار .

قوله تعالى :

« إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُّوا فَأُولَٰئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ
وَأَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ » (١٦٠) آية بلا خلاف .

المعنى :

استثنى الله تعالى في هذه الآية من جملة الذين يستحقون اللعنة من تاب ، وأصلح ،
وبين . واختلفوا في معنى « بينوا » فقال أكثر المفسرين ، كفتادة ، وابن زيد ،
والبخري ، والحياتي ، والرمانى : إنهم بينوا ما كتموه من البشارة بالنبي (ص) ، وقال
بعضهم : بينوا التوبة ، وإصلاح الدريرة بالأظهار لذلك . وإنما شرط مع التوبة
الاصلاح ، والبيان ليرتفع الایهام بأن التوبة مما سلف من السكتان يكفي في
إيجاب التواب .

ومعنى قوله تعالى ﴿ أتوب عليهم ﴾ أقبل توبتهم . والاصل في أتوب أفضل التوبة
إلا أنه لما وصل بحرف الإضافة دل على ان معناه أقبل التوبة ، وإنما كان لفظه مشتركا
بين فاعل التوبة ، والقابل لها ، للترتيب في صفة التوبة إذ وصف بها القابل لها ، وهو
الله وذلك من إتمام الله على عباده ، لئلا يتوهم بما فيها من الدلالة على مقارفة الذنب
أن الوصف بها عيب . فذلك جعلت في أعلا صفات المدح ، والتوبة هي الندم الذي يقع
موقع النصل من الشيء وذلك بالتحسر على موافقته ، والعزم على ترك معاودته إن أمكنت
المعاودة . واعتبر قوم المعاودة الى مثله في القبح . وهو الاقوى . لاجماع الامة على سقوط
العقاب عندها ، وما عداها فمختلف فيه . فان قيل : ما الفائدة في هذا الاخبار ، وقد

علمنا أن العبد متى تاب لا بد أن يتوب الله عليه ؟ قلنا أما على مذهبنا ، فهذه فائدة واضحة : وهو أن إسقاط العقاب عندها ليس بواجب عقلاً ، فإذا أخبر بذلك أفادنا ما لم نكن عالمين به ، ومن خالف في ذلك قال : وجه ذلك أنه لما كانت توبة مقبولة وتوبة غير مقبولة صحت الفائدة بالدلالة على أن هذه التوبة مقبولة . ومعنى قبول التوبة حصول الثواب عليها وإسقاط العقاب عندها .

و ﴿ التَّوَاب ﴾ فيه مبالغة إما لكثرة ما يقبل التوبة وإما لأنه لا يرد تائباً منيباً أصلاً . وقبول التوبة بمعنى إسقاط العقاب عندها ، غير واجب عندنا عقلاً . وإما علم ذلك سمياً ، وتفضلاً ، من الله تعالى على ما وعد به بالاجماع على ذلك . وقد بينا في شرح الجمل في الأصول أنه لا دلالة عقلية عليه ، ووصفه نفسه بالرحيم عقيب قوله ﴿ التَّوَاب ﴾ دلالة على أن إسقاط العقاب عند التوبة تفضل منه ورحمة من جهته . ومن قال : إن الفعل الواجب نعمة إذا كان منعماً بسببه كالثواب ، والمعوض ، فإنه لما كان منعماً بالتكليف وبالآلام التي يستحق بها الاعراض ، جاز أن يقال في الثواب والمعوض أنه تفضل وإن كانا واجبين ، فقوله باطل ، لأن ذلك إنما قلنا في الثواب للضرورة ، وليس هاهنا ضرورة تدعو إلى ذلك . وإصلاح العمل هو إخلاصه له من قبس يشوبه ، والتبني هو التعريض للعلم الذي يمكن به صحة التميز .

الاعراب :

وموضع الذين نصب على أنه استثناء من موجب . و (إلا) حقيقة الاستثناء . ومعنى ذلك الاختصاص بالشيء دون غيره كقولك : جائي القوم إلا زيداً فقد اختصت زيداً بأنه لم يجيء ، وإذا قلت ما جاءني إلا زيد ، فقد اختصت زيداً بأنه جاء ، وإذا قلت ما جاءني زيد إلا راكباً فقد اختصته بهذه الحال دون غيرها من المشي والعدو ، وما أشبه ذلك .

قوله تعالى :

« إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفْرًا أُولَٰئِكَ عَلَيْهِمْ أَعِنَّةٌ

إنّ الذين كفروا وماتوا... (١٦١)

اللهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ « (١٦١) آيةً بلاخلاف .

المعنى :

إن قبل : كيف يلعن الكافر كافراً مثله وهو الظاهر في قوله ﴿ والناس أجمعين ﴾ ؟
قبل عنه ثلاثة أحوية :

أولها - أنه يلعنه الناس أجمعون يوم القيامة كما قال تعالى ﴿ ثم يوم القيامة يكفر
بعضكم ببعض ويلعن بعضكم بعضاً ﴾ (١) وهو قول أبي العالية .

الثاني - قال السدي : انه لا يمتنع أحد من لعن الظالمين ، فيدخل في ذلك
لعن الكافر لأنّه ظالم .

الثالث - يراد به لعن المؤمنين خصوصاً ، ولم يمتدّ بغيرهم كما يقال : المؤمنون هم
الناس ، وهو قول قتادة والربيع ، هذا إذا حمل على أن اللعن في دار الدنيا ، لأن
من المعلوم أن أهل ملة لا يلعن أهل ملته .

القراءة :

وحكي عن الحسن أنه قرأ « والملائكة » رفماً ويكون ذلك على حمله على معنى يلعنهم
الله والملائكة والناس أجمعون . كما تقول : عجبت من ضرب زيد ، وعمرو - بالرفع -
وهذه قراءة شاذة لا يعول عليها لأنّ المعتمد ما عليه الجمهور . ولا يجوز رفع « أجمعين »
وحده هاهنا لأنّ هذه اللفظة لا تكون إلا تابعة ، وليس في الكلام مظهر ولا مضمّر
تتبعه على ذلك ، وإنما الحمل على المعنى بمنزلة إعادة معنى العامل الأوّل ؛ كأنك قلت :
ويلعنهم الملائكة والناس أجمعون .

المعنى :

والكافر ما يستحق به العقاب الدائم عندنا ، وعند من خالفنا في دوام عقاب
فساق أهل الصلاة انه ما يستحق به العقاب الدائم الكثير ، ويتعلق به أحكام مخصوصة ،

وسواء كان الكفر في تشبيه الله تعالى بخلقه أو في تحريده في أفعاله أو الرد على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو ما كان أعظم منه في القبيح . والامنة: الابعاد من الرحمة على ما بيناهم مع ايجاب العقوبة ، ويجري ذلك من الناس على وجه الدعاء ، ومن الله على وجه الحكم ، وإيما قال : ﴿ وما تواروا وهم كفار ﴾ وكل كافر ، فهو ممدون في حال كفره وإن لم يكن ممن يوافق بالكفر للدلالة على خلودهم في النار إذا ما تواروا على غير توبة ، وقد دل على ذلك ما بينه في الآية الثالثة ، وإنما أكد بأجمعين ليرتفع الاحتمال ، والايهام قبل أن ينظر في تحقيق الاستدلال، ولهذا لم يحز الأخصش رأيت أحد الرجلين كايها ، وأجاز رأيتها كايها ، لأنك إذا ذكرت الحكم مقرونا بالدليل عليه ، أزلت الايهام للفساد ، وإذا ذكرته وحده فقد يتوهم عليك الغلط في المقصد قولك : أحد الرجلين ، لما ذكرت التثنية وذكرت أحداً كنت بمنزلة من ذكر الحكم ، والدليل عليه فأنما ذكر التثنية في رأيتها ، فبمنزلة ذكر الحكم وحده . وواحد الناس إنسان في المعنى ، فأما في اللفظ ، فلا واحده ، وهو ككفر ، ورهط مما يقال : إنه اسم للجمع . قوله تعالى :

﴿ خَالِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يُنظَرُونَ ﴾ (١٦٢)

آية بلا خلاف .

المعنى :

والها . في قوله « فيها » عائدة على اللعنة في قول الزجاج . وقال ابو العالية هي عائدة الى النار ، ومعنى قوله ﴿ ولا هم ينظرون ﴾ على قول ابي العالية رفع لايهم — ام الاعتذار كما قال : ﴿ ولا يؤذن لهم فيمتدرون ﴾ (١) لثلا يتوهم أن التوبة والانابة هناك تنفع . والخلود في اللعنة يحتمل أمرين أحدهما - إستحقاق اللعنة بمعنى أنها تحق عليهم أبداً والثاني - في عاقبة العنة : وهي النار التي لا تفتى ، وإنما قال : ﴿ لا يخفف ﴾

مع أنهم مخدون، لأن التخفيف قديكون مع الخلود، بان يقل المعاون ما يفعل، فأراد الله أن يبين أنه يقع الخلود، ويرتفع التخفيف .

الاعراب :

وخالدین نصب علی الحال من الماء والميم في عليهم، كقراک: لمیهم المال صاغرین، والعامل فیہ الاستقرار فی عليهم .

اللفز :

والخلود : اللزوم أبداً، والبقاء : الوجود وتین فصاعداً، ولذلك لم یجز فی صفات الله خالد، وجاز باق، ولذلك یقال : أخذ الی قوله : أي لزم معنی ما أتى به، ومنه قوله تعالى ﴿ولكنه أخذ الی الارض﴾ (١) أي مال الیها میل الالزام لها، كما أنه قبل الخلد فیها .

والفرق بین الخلود والدوام أن الدوام : هو الوجود فی الأول، ولا یزال . واذا قیل دام المطر، فهو علی المبالغة، وحقیقته لم یزل من وقت کذا الی وقت کذا، والخلود هو اللزوم أبداً . والتخفيف : هو النقصان من المقدار الذي له اعتماد . والعذاب : الألم الذي له امتداد . والانظار : الامهال قدر ما یقع النظر فی الخلاص، واصل النظر الطلب، فالنظر بالعين : اطلب بالعين، وكذلك النظر بالقلب أو بالید أو بغيرها من الحواس، وتقول أنظر الثوب أين هو . والفرق بین العذاب والایلام . ان الایلام قد یكون بجزء (٢) من الألم فی الوقت الواحد . والعذاب له استمرار من الألم فی أوقات، ومنه العذب، لاستمراره فی الحلق (٣) . والعذبة، لاستمرارها بالحركة (٤) .

(١) - سورة الاعراف آية : ١٧٥ (٢) فی المطبوعة (محز)

(٣) وی یجم البیان (ومنه العذاب لاستمراره بالحق) والصحيح ما ذکره الشیخ، لان المقصود منه : عذوبة الماء ونحوه، ولا یسكون ذلك الا فی الحلق .

(٤) العذبة التي تستمر بالحركة : خرقه الناتجة .

قوله تعالى :

« وَلَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَاحِدٌ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ » (١٦٣) آية

بلاخلاف .

المعنى :

يوصف تعالى بأنه واحد على أربعة أوجه أو لها - إنه ليس بذي أبعاد ولا يجوز عليه الانقسام. الثاني - واحد في استحقاق العبادة. الثالث - واحد لا نظير له ولا شبهه. الرابع - واحد في الصفات التي يستحقها لنفسه ، فهو قديم ، وقادر لا يعجزه شيء ، وعالم لا يخفى عليه شيء ، فكل هذه الصفات يستحقها وحده ، والواحد شيء لا ينقسم عدداً كان أو غيره ، ويجري على وجهين : على الحكم ، وعلى جهة الوصف ، فالحكم كقولك : الجزء واحد ، والوصف كقولك : إنسان واحد ، ودار واحدة . ومعنى إله أنه يحق له العبادة ، وغلط الرماني ، فقال : هو المستحق للعبادة ، ولو كان كما قال لما كان تعالى إلهاً فيها لم يزل ، لأنه لم يفعل ما يستحق به العبادة . ومعنى ماقلناه : أنه قادر على ما إذا فعله استحق به العبادة . وقيل معنى إله أنه منعم بما يستحق به العبادة ، وهذا باطل لما قد بيناه ، ولا يجوز أن يحيا أحد من الخلق بالآلهية ، لأنه يستحيل أن يقدر أحد سوى الله على ما يستحق به العبادة من خلق الأجسام ، والقدرة ، والحياة ، والشهوة ، والنفاد ، وكال عقل ، والحواس وغير ذلك ، فلا تصح الآلهية إلا له ، لأنه القادر على ما عدناه ، والآية تتصل بما قبلها وبما بعدها ، فاتصالها بما قبلها ، كاتصال الحسنة بالسيئة ، لتمحو أثرها ، وتحذر من مواقيتها ، لأنه لما ذكر الشرك ، وأحكامه أتبع ذلك بذكر التوحيد وأحكامه ، واتصالها بما بعدها كاتصال الحكم بالدلالة على صحته ، لأن ما ذكر في الآية التي بعدها حجة على صحة التوحيد . فان قيل : كيف يتصل الوصف بالرحمة بما قبله ؟ قلنا ، لأن العبادة تستحق بالنعمة التي هي في أعلى مرتبة ، ولذلك بولغ في الصفة بالرحمة ، ليدل على هذا المعنى .

الاعراب :

و (هو) في موضع رفع ، ولا يجوز النصب ، ورفع على البدل من موضع (لا) مع الاسم ، كقولك : لا رجل إلا زيد كأنك قلت : ليس إلا زيد - فيما تريد من المعنى - إذا لم يعتد بغيره ، ولا يجوز النصب على قولك : ما قام احد إلا زيدا ، لان البدل يدل على أن الاعتماد على الثاني ، والمعنى ذلك ، والنصب يدل على أن الاعتماد في الاخبار إغما هو على الاول ، وقوله تعالى : ﴿ لا إله إلا هو ﴾ إثبات لله تعالى وحده وهو بمنزلة قولك : الله إله وحده ، وإنما كان كذلك لأنه القادر على ما يستحق به الالهية ، ولا يدل على النفي في هذا الخبر من قبل أنه لم يدل على إله موجود ، ولا معدوم سوى الله عز وجل ، لكنه نقيض لقول من ادعى إلهها مع الله . وإنما النفي إخبار بعدم شيء كما أن الاثبات إخبار بوجوده .

قوله تعالى :

﴿ إن في خلق السموات والارض واختلاف الليل والنهار والملك التي تجري في البحر بما ينفع الناس وما أنزل الله من السماء من ماء فأحيا به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة وتصريف الرياح والسحاب المسخر بين السماء والارض لايات لقوم يعقلون ﴾ (١٦٤) آية واحدة بلا خلاف .

القراءة :

قرأ نافع ، وابن كثير ، وابو عمرو ، وابن عاصم ، وابن عامر ﴿ الرياح ﴾ على الجمع . الباقون على التوحيد ، ولم يختلفوا في توحيد ما ليس فيه ألف ولا ميم .

المعنى :

لما أخبر الله تعالى الكفار بأن إلههم إله واحد لانه لانه له ، قالوا : ما الدلالة

على ذلك ؟ فقال الله عز وجل : ﴿ إن في خلق السماوات والارض ﴾ الآية الى آخرها .
 ووجه الدلالة من الآية ﴿ أن في خلق السماوات والارض ﴾ يدل على أن
 لها خالق ، لا يشبهها ولا تشبهه ، لانه لا يقدر على خلق الاجسام إلا القديم القادر
 لنفسه الذي ليس بجسم ، ولا عرض ، إذ جميع ذلك محدث ولا بد له من محدث ليس
 بمحدث ، لاستحالة التسلسل . وأما ﴿ الليل والنهار ﴾ ، فيدلان على عالم مدبر من جهة
 أنه فعل محكم ، متقن ، وأقع على نظام واحد ، وترتيب واحد ، لا يدخل شيئاً من
 ذلك تفاوت ، ولا اختلاف .

وأما ﴿ الفلك التي تجري في البحر بما ينفع الناس ﴾ فتدل على منعم دبر ذلك
 لمنافع خلقه ، ليس من جنس البشر ، ولا من قبيل الأجسام ، لان الاجسام يتعذر عليها
 فعل ذلك .

وأما الماء الذي ينزل من السماء ، فيدل على منعم به يقدر على التصريف فيما يشاء
 من الأمور ، لا يعجزه شيء .

وأما ﴿ إحياء الارض بعد موتها ﴾ ، فيدل على الانعام بما يحتاج اليه العباد .
 وإحيائها : إخراج النبات منها ، وأنواع الثمار ﴿ وبث فيها من كل دابة ﴾ دال على
 ان لها صانعاً مخافاً لها منعماً بأنواع النعم . ﴿ وتصريف الرياح ﴾ يدل على الاقتدار
 على ما لا يتأتى من العباد ولو حرصوا كل الحرص ، واجتهدوا كل الاجتهاد ، لأنه
 إذا ذهب جنوباً مثلاً ، فاجتمع جميع الخلق على أن يقبلوها شمالاً أو صباً أو دبوراً ،
 لما قدروا على ذلك ، ولا تمكنوا على رده من الجهة التي يجيء منها .

وأما ﴿ السحاب المسخر ﴾ فيدل على أنه يمسه القديم ، والذي لا شبه له ولا
 نظير ، لأنه لا يقدر على تسكين الأجسام النقال بغير علاقة ولا دعامة إلا الله تعالى ،
 وكذلك لا يقدر على تسكين الارض كذلك إلا القادر لنفسه ، فهي تدل
 على صانع غير مصنوع قديم لا يشبهه شيء ، قادر لا يعجزه شيء ، عالم لا يخفى عليه شيء ،
 حي لا يموت واحد ليس كمنه شيء ، سميع بصير ﴿ لا يعزب عنه مثقال ذرة في السماوات

ولا في الأرض ﴿١﴾ لان صفات النقص لا تجوز عليه تعالى . ويدل على أنه منعم بما لا يقدر غيره على الانعام بمثله (٢) ، أنه يستحق بذلك العبادة دون غيره .

اللفظ :

والخلق هو الاحداث للشيء على تقدير من غير احتذاء على مثال ، ولذلك لا يجوز إطلاقه إلا في صفات الله ، لأنه ليس أحد - جميع أفعاله على ترتيب من غير احتذاء على مثال - إلا الله تعالى . وقد استعمل الخلق بمعنى الخلق كما استعمل الرضى بمعنى المرضى ، وهو بمنزلة المصدر ، وليس معنى المصدر معنى الخلق ، واختلف أهل العلم فيه إذا كان بمعنى المصدر ، فقال قوم : هو الارادة له . وقال آخرون : إياه هو على معنى مقدر ، كقولك : وجود وعدم ، وحدوث وقدم ، وهذه الاسماء تدل على مسمى مقدر للبيان عن المعاني المختلفة وإلا فلعنى بما هو الموصوف في الحقيقة . وإنما جمعت السموات ووحدت الأرض ، لأنه لما ذكرت السماء بأنها سبع في قوله تعالى : ﴿ ثم استوى إلى السماء فسواهن سبع سموات ﴾ (٣) وقوله : ﴿ خلق سبع سموات ﴾ (٤) جمع لثلاث يوم التوحيد معنى الواحدة من هذه السبع . وقد دل مع ذلك قوله ﴿ ومن الأرض مثلهن ﴾ (٥) على معنى السبع ، ولكنه لم يجر على جهة الافصاح بالتفصيل في اللفظ . ووجه آخر : وهو أن الأرض لتساكلها تشبه الجنس الواحد ، كالرجل ، والماء الذي لا يجوز جمعه إلا أن يراد الاختلاف ، وليس تجري السموات مجرى الجنس ، لأنه دبر في كل سماه أمرها . والتقدير الذي هو حقها .

وفي اشتقاق قوله ﴿ واختلاف الليل والنهار ﴾ قولان :

أحدهما - من الخلف ، لأن كل واحد منها يخلف صاحبه على وجه المعاقبة له . والثاني - من اختلاف الجنس كاختلاف السواد والبياض ، لأن أحدهما لا يسد مسد الآخر في الإدراك . والمختلفان مالا يسد أحدهما مسد الآخر فيما يرجع الى ذاته .

« ١ » سورة سآ آية : ٣ « ٢ » في المطبوعة (لئله)

« ٣ » سورة البقرة آية : ٢٩ « ٤ » سورة الطلاق آية : ١٢ ، وسورة الملك آية : ٣

« ٥ » سورة الطلاق آية : ١٢

والنهار : إنساع الضياء ، وأصله الاتساع ، ومنه قول الشاعر : (١)

ملكك بها كني فأنهرت فتفها يرى قائم من دونها ما وراهها (٢)

أي أوسعت ، ويصلح ان يكون من النهر أي جعله كالنهر . والنهر أوسع مجاري الماء ، فهو أوسع من الجدول ، والساقية . وإنما جمعت الليلة ، ولم يجمع النهار لأن النهار بمنزلة المصدر ، كقولك : الضياء ، يقع على الكثير والقليل ، فأما الليلة ، فمخرجها مخرج الواحد من الليل على أنه قد جاء جمعه على وجه الشذوذ . قال الشاعر :

لولا الثريدان هلكنا بالضمُر تريد ليل وتريد بالثريد (٣)

والفلك : السفن يقع على الواحد ، والجمع بلفظ واحد ، ومنه قوله : ﴿ في الفلك المشحون ﴾ (٤) ومنه ﴿ واصنع الفلك بأعيننا ﴾ (٥) . والفلك : فلك السماء . قال الله تعالى : ﴿ كل في فلك يسبحون ﴾ (٦) . وكل مستدير فلك ، والجمع أفلاك وقال صاحب العين : قيل : اسم للدوران خاصة . وقيل : بل اسم لأطواق سبعة فيها النجوم . وفلكك الجارية إذا استدار ثديها . والفلكة : فلكة المفزل معروف . وفلكة الجدي ، وهو قضيب يدار على لسانه لثلا يرضع . وأصل الباب الدور ، والفلك السفينة لأنها تدور بالماء أسهل دور . وإنما جعل الفلك الواحد ، والجمع بلفظ واحد ، لأن فعل وفعل (٧) يشتركان كثيراً : العرب ، والعرب ، والعجم ، والبعض ، والبعض .

« ١ » هو قيس بن الخطيم .

« ٢ » اللسان (نهر) ملكك : شدت وقوت . أنهرت فتفها : وسعته حتى جماعته نهرأ . يصف ضمة ، تشبهاً أولاً بالنهر ثم تشبهاً بالنافذة بقوله : يرى قائم ...) وهذا في غاية المبالغة . « ٣ » اللسان (نهر) ، وتهذيب الألفاظ : ٢٢ ، والمخصص ٩ : ٥١ . ورواية اللسان ، والمخصص « ثنتا » بدل « هلكنا » الضمر - بضم الميم ، وسكونها - الهزال ، وخاق البطن ، والضمر هنا : الجوع ، لأن المعنى لولا تريد الليل وتريد النهار لمتنا جوعاً . والتريد : خبز يبل في ماء اللحم وغيره .

« ٤ » سورة يس آية : ٤١ « ٥ » سورة هود آية : ٣٧

« ٦ » سورة الانبياء آية : ٣٣ ، وسورة يس آية ٤٠

« ٧ » فعل الاولى - بفتح الفاء والعين - والثانية - بضم الفاء وسكون العين - ، وكذلك

كل ما مثل به من الكلمات المتفقة في المادة في هذا الموضع .

ومن قال في أسد : أسد . قال في فلك : فلك ، فجمعه على فعل . وإنما أنت الفلك إذا أريد به الجمع ، كقولك : السفن التي تجري في البحر .
 وقوله : ﴿ وما أنزل الله من السماء ﴾ يعني من نحو السماء عند جميع المفسرين .
 وقال قوم : السماء تقع على السحاب ، لأن كل شيء علا فوق شيء ، فهو سماء له . فإن قيل : هل السحاب بخارات تصعد من الأرض ؟ قلنا ذلك جائز لا يقطع به ، ولا مانع أيضاً من صحته من دليل عقل ، ولا سمع . والسماء : السقف ، فسماء البيت سقفه قال تعالى : ﴿ وجعلنا السماء سقفا محفوظاً ﴾ (١) فالسماء المعروفة سقف الأرض . وأصل الباب السمو : وهو العلو . والسماء : الطبقة العالية على الطبقة السافلة إلا أنها صارت بمنزلة الصفة على السماء المعروفة : وهي التي من أجل السمو كانت عالية على الطبقة السافلة . والأرض الطبقة السافلة . يقال : أرض البيت وأرض العرقة ، فهو سماء لما تحته من الطبقة ، وأرض لما فوقه ، وقد صار الاسم كالعلم على الأرض المعروفة . وإنما يقع على غيرها بالإضافة .

والليل هو الظلام المعاقب للنهار . وقد يقال لما لا يصل إليه ضوء الشمس : هو الليل وإن كان النهار موجوداً . والبحر : هو الحرق الواسع الماء الذي يزيد على سعة النهر . والمنفعة : هي اللذة ، والسرور وما أدى إليها . أو إلى كل واحد منها . والنفع ، والخير ، والحظ نظائر ، وقد تكون المنفعة بالآلام إذا أدت إلى لذات . والاحياء : فعل الحياة . وحياة الارض : عمارتها بالنبات ، وموتها إخراجها بالجفاف الذي يمتنع معه النبات . والبث : التفريق ، وكل شيء بثثنه ، فبثت فرقة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ كالفراش المبثوث ﴾ (٢) ، وتقول : ابثت الجراد في الأرض ، وتقول : بثته سري ، واثبثته إذا أطاعته عليه . والبث : ما يجده (٣) الرجل من كرب ، أو غم في نفسه ، ومنه قوله : ﴿ أشكوي وحزني إلى الله ﴾ (٤) . وأصل الباب التفريق . وقال صاحب العين : كل شيء مما خلق الله يسمى ذابة مما يدب ، وصار بالعرف اسماً

« ١ » سورة الانبياء آية : ٣٢ « ٢ » سورة القارعة آية : ٤

« ٣ » في المطبوعة « ما يجده » « ٤ » سورة يوسف آية : ٨٦

لما يركب ، ويقولون للبرذون : دابة وتصغيرها دويبة . ودب النمل يدب ديبه . ودب الشراب بالانسان ديباً . ودب القوم إلى العدو أى مشوا على هيتهم لم يشرعوا . والدبابة تتخذفي الحروب ، ثم يدفع إلى أصل حصن فينتقبون وهم في جوف الدبابة (١) والدب : نوع من السباع ، والائى دبه . والدبة لزوم حال الرجل في فعاله . ركب فلان دبة فلان ، وأخذ بدبته أى عمل بعمله .

وقوله تعالى : ﴿ وتصريف الرياح ﴾ التصريف والتقلب والتدليك نظائر . وتصريف الرياح تصرفها من حال إلى حال ، ومن وجه إلى وجه ، وكذلك تصرف الخيول ، والسيول ، والأموار . وصرف الدهر تقايه ، والجمع صروف . والتصريف : الابن إذا سكنت رغوته . وقال بعضهم : لا يسمى صريفاً حتى يتصرف به الضرع . والتصريف صريف الفحل بناه حتى يسمع لذلك صوت ، وكذلك صريف البكرة . وعز صارف : إذا أرادت الفحل . والصرف : صبغ أحمر ، قال الاصمعي : هو الذي يصبغ به السمك . والصرف : فضل الدرهم على الدرهم في الجودة . وكذلك يبيع الذهب بالفضة ، ومنه اشتق إسم الصيرفي ، لتصريفه أحدهما في الآخر . والصرف : النافلة . والعدل : الفريضة . والصرفقة : منزل من منازل القمر : كوكب إذا طلع قدام الفجر ، فهو أول الخريف ، وإذا غاب من طلوع الفجر ، فذاك أول الربيع . والصرف : الشراب غير ممزوج . والصرفان تمر معروف ، أوزنه وأجوده . وأصل الباب : القلب عن الشيء . والسحاب : مشتق من السحب وهو حرك الشيء على وجه الأرض ، تصحبه سحبا كما تصحب المرأة ذيلها ، وكما تصحب الريح التراب ، وسمى السحاب سحاباً ، لا نسحابه في السماء وكل منجر منسحب .

والسحير ، والنذليل ، والتمهيد نظائر . تقول : سخر الله لفلان كذا إذا سهله له ، كما سخر الرياح لسليمان . وسخرت الرجل تسخيراً إذا اضطهدته ، فكلمته عملاً بلا أجره . وهي السخرة ، وسخر منه إذا استهزأ به ، قال الله تعالى ﴿ فيسخرن

منهم سخر الله منهم ﴿ ١ ﴾ وقال ﴿ فَأَتَّخِذُكُمْ سُخْرِيًّا ﴾ (٢) من الاستهزاء ،
وسخريا من تسخير الحول وما اشبهه . واصل الباب : التسخير : التذليل .

المعنى :

وقيل في تصرف الرياح قولان : احدها - هبوبها شمالا وجنوبا
وصبا ودبوراً . والثاني - قيل مجبؤها بالرحمة مرة وبالعذاب أخرى . وهو قول قتادة .
وقوله : ﴿ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴾ فيه قولان : احدها - أنه عام لمن استدل به ،
ومن لم يستدل من العقلاء . والثاني - أنه خاص لمن استدل به كما قال : ﴿ إِنَّمَا أَنْتَ
مُنذِرٌ مِّنْ بَيْنِ شَأْهَاتٍ ﴾ (٣) وكما قال ﴿ هُدًى لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (٤) لما كانوا هم الذين اهتدوا
بها وخشوا عند مجيئه أضيف إليهم وإنما أضيفت الآيات الى العقلاء لاسرهم : أحدها -
لأنها نصبت لهم . والثاني - لأنها لا يصح أن يستدل بها سواهم .

المعنى :

قال ابو زيد : قال القيسيون : الرياح أربع : الشمال ، والجنوب ، والصبا ، والدبور .
فأما الشمال عن بين القبلة والجنوب عن شمالها والصبا والدبور متقابلتان ، فالصبا من قبل المشرق
والدبور من قبل المغرب واذا جاءت الريح بين الصبا والشمال ، فهي النكباء التي لا يختلف
فيها . والتي بين الجنوب والصبا ، فهي الجرياء ، وروى ابن الاعرابي عن الاصمعي ،
 وغيره : ان الرياح اربع : الجنوب ، والشمال ، والصبا ، والدبور . قال ابن الاعرابي :
كل ریح بين ريحين ، فهي نكباء . قال الاصمعي : اذا انحرفت واحدة منهن ، فهي
نكباء ، وجمعها نكب . فأما مبهين ، فان ابن الاعرابي قال : مهب الجنوب من مطلع
سهيل الى مطلع الثريا ، والصبا من مطلع الثريا الى بنات نعش ، والشمال من بنات نعش
الى مسقط النسر الطائر ، والدبور من مسقط النسر الطائر الى مطلع سهيل ، والجنوب ،
والدبور لها هيف والهيف : الريح الحارة ، والصبا ، والشمال : لاهيف لها . وقال

﴿ ١ ﴾ سورة التوبة آية : ٨٠

﴿ ٢ ﴾ سورة المؤمنون آية : ١١١

﴿ ٣ ﴾ سورة النازعات آية : ٤٥

﴿ ٤ ﴾ سورة البقرة آية : ٢

الأصمعي : ما بين سهل الى طرف بياض الفجر : جنوب . وما بان انهما هما ، يستقبلهما من الغرب : شمال ، وما جاء من وراء البيت الحرام فهو دبور ، وما جاء قبالة ذلك ، فهو صبا . وتسمى الصبا قولاً ، لأنها تستقبل الدبور ، وتسمى الجنوب الازيب ، والنعامي . وتسمى الشمال محوة ولا تصرف ، لأنها تحموا السحاب وتسمى الجرياء ، وتسمى مسما ، وتسمى الجنوب اللاقح . والشمال حائلا ، وتسمى ايضاً عقبا ، وتسمى الصبا عقبا ايضاً . قال الله تعالى : « وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم » (١) وهي التي لا تلتقح السحاب . والذاريات التي تذروا التراب ذرواً .

ومن قرأ بلفظ الجمع ، فلأن كل واحدة من هذه الرياح مثل الاخرى في دلائها على التوحيد وتسخيرها لنفع الناس . ومن وحد أراد به الجنس كما قالوا أهلك الناس الدينار ، والدرهم .

قوله تعالى :

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ إِندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ . (١٦٥) آية بلا خلاف

القرارة :

قرأ نافع وابن عامر ، وأبو جعفر من طريق النهرواني « ولو ترى » بالتاء . الباقر بالياء . وقرأ أبو جعفر ، ويعقوب « إن القوة لله ، وإن الله » بكسر الهمزة فيها . الباقر بفتحهما . وقرأ ابن عامر وحده « إذ يرون » بضم الياء . والباقر بفتحها .

اللفظة :

الانداد ، والامثال ، والاشباه نظائر ، والانداد (٢) واحدها نداء . وقيل

الاضداد - وأصل التمد المثل المناوي والمراد به هنا قال قتادة ، والربيع ، ومجاهد ، وابن زيد . وأكثر المفسرين آلهتهم التي كانوا يعبدونها . وقال السدي : رؤساؤهم الذين يطيعونهم طاعة الأرباب من الرجال . وقوله تعالى « يحبونهم » فالمحبة هي الإرادة إلا ان فيها حذفاً ، وليس ذلك في الإرادة فإذا قلت : أحب زيداً معناه أريد منافه أو مدحه ، وإذا أحب الله تعالى عبداً فمعناه أنه يريد ثوابه وتمظيمه ، وإذا قال : أحب الله معناه أريد طاعته واتباع أوامره ، ولا يقال : أريد زيداً ، ولا أريد الله ولا إن الله يريد المؤمن ، فاعتيد الحذف في المحبة ، ولم يمتد في الإرادة . وفي الناس من قال : المحبة ليست من جنس الإرادة ، بل هي من جنس ميل الطبع ، كما تقولون : أحب ولدي أي يميل طبعي إليه . وذلك مجاز ، بدلالة أنهم يقولون : أحببت أن أفعل بمعنى أردت أن أفعل . وضد الحب البغض . وتقول : أحبه حباً ، وتحب تحبياً ، وحببه تحببياً ، وتحباباً تحباباً . والمحبة : الحب . والحب واحدة حبة من بر ، أو شعير ، أو غن . أو ما أشبه ذلك . والحبة بزور البقل . وحبة القلب ثمرته . والحب : الحرة الضخمة . والحب القرط من حبة واحدة . وحباب الماء : فقاقيعه . والحباب الحبة . وأحب البعير إيجاباً : إذا برك ، فلا يثور ، كالحران في الخيل ، قال أبو عبيدة : ومنه قوله تعالى « أحببت حب الخير عن ذكر أبي » (١) أي لصقت بالأرض حب الخير ، حتى تأتيني الصلاة . وأصل الباب : الحب ضد البغض .

المعنى :

وقوله : « كحب الله » قيل في هذه الاضافة ثلاثة أقوال : أحدها - كحبكم الله . والثاني - كحبهم الله . والثالث - كحب الله الواجب عليهم لا الواقع منهم ، كما قال الشاعر :

فلمستُ مسلماً ما دمت حياً على زيد بتسليم الأمير (٢)

« ١ » سورة من آية : ٣٢ .

« ٢ » البيان والتبيين ٤ : ٥١ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٠٠ ، وأمالى الشريف

المرتضى ١ : ٢١٥ . ولم نعرف قائله .

أي مثل تسليمي على الامير . فان قيل : كيف يجب المشرك - الذي لا يعرف الله - شيئاً كحبه لله ؟ قلنا من قال : إن الكفار يعرفون الله قال : كحبه لله . ومن قال : هم لا يعرفون الله - على ما يقوله أصحاب الموافاة - قال : معناه كحبه المؤمنين لله أو كالحب الواجب عليهم .

وقوله تعالى : « والذين آمنوا أشد حباً لله » قيل في معناه قولان :

أحدهما - « أشد حباً لله » للاخلاص له من الاشرار به

والثاني - لانهم عبدوا من يملك الضر والنفع ، والثواب ، والمعاقب ، فهم أشد حباً لله بذلك ممن عبد الأوثان .

الاعراب :

ويجوز فتح « أن » من ثلاثة أوجه ، وكسرها من ثلاثة أوجه - مع القراءة بالياء - :

أرطها - يجوز فتحها بايقاع الفعل عليها بمعنى المصدر . وتقديره « ولو يرى الذين ظلموا إذ يرون العذاب » قوة الله وشدة عذابه .

الثاني - أن يفتح على حذف اللام كقولك : لأن القوة لله .

الثالث - على تقدير لرأوا أن القوة لله ، على الاتصال بما حذف من الجواب .

والأول من الكسر على الاستئناف . الثاني - على الحكاية مما حذف من

الجواب كأنه قيل : نقالوا إن القوة لله جميعاً . الثالث - على الاتصال مما حذف من الحال ، كقولك : يقولون : إن القوة لله .

ومن قرأ بالتاء ، يجوز أيضاً في الفتح ثلاثة أوجه . وفي الكسر ثلاثة أوجه :

أول الفتح - على البدل ، كقولك : ولو ترى الذين ظلموا أن القوة لله عليهم ،

وهو معنى قول الفراء . الثاني - لأن القوة لله . الثالث - رأيت أن القوة لله . قال

أبو علي الفارسي : من قرأ بالتاء لا يجوز أن تنصب أن إلا بالفعل المحذوف - في

الجواب . وأما البدل فلا يجوز ، لأنها ليست « الذين ظلموا » ولا بعضهم ولا مشتملة

عليهم ، هذا إن جعل الرؤية من رؤية البصر . وإن جعلها من رؤية القلب ، فلا يجوز ايضاً ، لأن المفعول الثاني في هذا الباب هو الأول في المعنى ، وقوله تعالى : « إن القوة لله » لا يكون الذين ظلموا ، فلم يبق بعد ذلك إلا أنه ينتصب بفعل محذوف . والكسر مع التاء مثل الكسر مع الياء . واختار الفراء - مع الياء - الفتح ، ومع التاء الكسر ، لأن الرؤية قد وقعت على الذين ، وجواب لو محذوف ، كأنه قيل : رأوا مضره اتخذهم للأنداد ، ورأوا أسراً عظيماً لا يحصر بالاوهام . وحذف الجواب ، يدل على المبالغة ، كقولك : لو رأيت السياط تأخذ فلاناً .

والضمير في قوله « يتخذ » عائد على لفظ من . وفي قوله يحبونهم على معنى من ، لأن من مبهم ، فرة يحمل الكلام منها على اللفظ ، وأخرى على المعنى ، كما قال : « ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحاً » (١) - بالتاء ، والياء - حملاً لمن على اللفظ والمعنى .

وانصلت الآية بما قبلها اتصال انكار ، كأنه قال : أبعث هذا البيان والأدلة القاهرة على وحدانيته ، يتخذون الأنداد من دون الله .

ومن قرأ قوله « ولو ترى » - بالتاء - جعل الخطاب للنبي (ص) والمراد به غيره ، كما قال : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء » (٢) . والذين على هذا في موضع نصب . ومن قرأ بالياء يكون الذين في موضع رفع بأنهم الفاعلون .

وقوله « جميعاً » نصب على الحال ؛ كأنه قيل : إن القوة لله ثابتة لله في حال اجتماعها . وهي صفة مبالغة بمعنى إذا رأوا مقدرات الله فيما تقدم الوعيد به ، علموا أن الله قادر لا يعجزه شيء .

والشدة قوة المقدر ، وهو ضد الرخاوة . والقوة والقدرة واحد . و (ترى) في قوله تعالى : « ولو ترى » من رؤية العين بدلالة أنها تعدت الى مفعول واحد ، لأن التقدير ولو تزون أن القوة لله جميعاً أي ولو يرى الكفار ذلك .

« ١ » سورة الاحزاب آية : ٣١ .

« ٢ » سورة الاطلاق آية : ١ .

ومن قرأ - بالتاء - يقوى انها المتعدية الى مفعول واحد ، ويدل على ذلك ايضاً قوله « إذ يرون العذاب » ، وقوله : « وإذا رأى الذين ظلموا العذاب » « فلا يخفف عنهم » ، فتمدى الى مفعول واحد . فان قيل : كيف قال : « ولو يرى الذين ظلموا » وهو أمر مستقبل ، وإذ لما مضى ؟ قيل : إنما جاء على لفظ الماضي لأرادة التقريب في ذلك ، كما جاء « وما أمر الساعة إلا كلمح البصر أو هو أقرب » (١) وعلى هذا جاء في هذا المعنى أمثلة الماضي كقوله : « ونادى أصحاب النار أصحاب الجنة » (٢) . هكذا ذكره أبو علي الفارسي قال : وعلى هذا المعنى جاء في مواضع كثيرة في القرآن ، كقوله تعالى « ولو ترى إذ وقفوا على ربهم » (٣) « ولو ترى إذ وقفوا على النار » (٤) « ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم » (٥) « ولو ترى إذ فزعوا ، فلا فوق » (٦) « ولو ترى إذ يتوفى الذين كفروا الملائكة » (٧) . كذلك هذه الآية .

قوله تعالى :

إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين آتبعوا وراوا العذاب وتقطعت

ربهم الأسباب (١٦٦) آية واحدة بلا خلاف

الاعراب واللغة :

العامل في (إذ) قوله تعالى : « وإن الله شديد العقاب إذ تبرأ الذين كانوا قبل وقت تبرأوا .

والتبرء : التباعد للعداوة ، فإذا قيل تبرأ الله من المشركين معناه باعدهم من رحمته ، وكذلك إذا تبرأ الرسول منهم معناه باعدهم - للعداوة - عن منازل من

« ١ » - سورة النحل آية : ٧٧ .

« ٢ » - سورة الاعراف آية : ٥٠ . « ٣ » - سورة الانعام آية : ٣٠ .

« ٤ » - سورة الانعام آية : ٢٧ . « ٥ » - سورة سبأ آية : ٣١ .

« ٦ » - سورة سبأ آية : ٥١ . « ٧ » - سورة الانفال آية : ٥١ .

لا يجب له الكراهة .

والتبرء في أصل اللغة ، والتزير ، والتقصي نظائر . وضد التبرء التولي .
والاتباع : طلب الاتفاق في مكان ، أو مقال ، أو فعال ، فإذا قيل اتبعه
ليلحقه ، فمعناه ليتفق معه في المكان ، وإذا تبعه في مذهبه أو في سيره أو غير ذلك
من الاحوال ، فمعناه طاب الاتفاق .

و « اتبعوا » ظمت الألف فيه لضممة الثالث ، وضمة الثالث لما لم يسم فاعله ،
لأنه إنما يضم له أول المتحرك من الفعل فيما نبي عليه ، والف الوصل لا يعتد به ، لأنه
وصلة الى التكلم بالساكن فإذا اتصل بمتحرك ، استغني عنه .

المعنى :

والمعنى بقوله : « الذين اتبعوا » رؤساء الضلالة من الانس . وقال قوم : هم
من الجن . وقيل : من الجميع . والأول - قول قتادة ، والربيع ، وعطا . والثاني -
قول السدي .

وقوله تعالى : « وتقطعت بهم الأسباب » فالتقطع : التباعد بعد الاتصال .
والسبب : الوصلة الى التعمد بما يصلح من الطلب . ومعنى الأسباب هاهنا . قيل فيه
ثلاثة أقوال :

أحدها - قال مجاهد . وقتادة ، والربيع ، وفي رواية عن ابن عباس : هي
الوصلات التي كانوا يتواصلون عليها .

الثاني - روي عن ابن عباس : أنها الأرحام التي كانوا يتقاطعون بها .
الثالث - قال ابن زيد : الأعمال التي كانوا يوصلونها . وقال الجبائي : نقطعت
بهم أسباب : النجاة .

المعنى :

والسبب : الحبل . والسبب : ما تسببت به من رحم ، أو يد ، أو دين . ومنه
قوله : « فليرتقوا في الأسباب » (١) . تقول العرب . إذا كان الرجل ذا دين :

ارتقا في الأسباب . والسبّ : الشتم . والسبّ : القطع . والسبّ : الشقة البيضاء من الثياب ، وهي السبيبة (١) ، ومضت سبة من الدهر أي ملاوة . والسبّ : الوند . والسبابة : ما بين الوسطى والابهام . والتسبب : التوصل الى ما هو منقطع عنك . ويقال : تسبب يتسبب تسبباً ، واستببوا استبباً ، وسبب تسبباً ، وسأبه متسابة . قوله تعالى :

وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنَّا كُنَّا كِرَّةً فَتَبَرَّأْنَا مِنْهُمْ كَمَا تَبَرَّأُوا مِنَّا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِبِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ (١٦٧) آية بلا خلاف .

المعنى :

المعني بقوله : « وقال الذين اتبعوا » هم الذين تبرءوا منهم : ساداتهم الذين اتبعوهم « لو أن لنا كرة » يعني رجعة الى دار الدنيا ، قال الاخطل : ولقد عطفن على فزارة عطفة كرم المنيح وجلن ثم مجالا (٢) فالعامل في « لو أن » محذوف ، كأنه قال : لو صح أن لنا كرة ، لأن (لو) في التمني ، وغيره تطلب الفعل . وإن شئت قدرته : لو ثبت أن لنا كرة .

المعنى :

والكمرّ نقبض الفر تقول : كرم يكرم كراً ، وكرة ، وتكرر تكرراً ، وكرر

« ١ » وفي لسان العرب (سبب) السب ، والسبيبة : الشقة ، وخض بعضهم به الشقة

البيضاء .

« ٢ » ديوانه : ٤٨ ، ونقائض جرير والأخطل : ٧٩ . في المطبوعة (المنيح) بدل

(المنيح) وفي الديوان (قدارة) بدل (فزارة) . وفزارة : ابن ذبيان بن يحيى . والمنيح :

قدح لاحظ له في الميسر . والمنيح اسم رجل من بني أسد من بني مالك . ومعنى البيت : لقد

هاجنام في الحرب بشدة ومراس مثل ما يهاجم المنيح .

تكريراً ، وتكراراً . والكرة والكرة متقابلان . والكرّ والرجع والقتل نظائر في اللغة قال صاحب العين : الكر الرجوع عن الشيء ومنه التكرار . والكرّ الحبل الغليظ . وقيل : الشديد القتل . والكرير صوت في الخلق . والكرير : نهر . والكرة : سريقتين وتراب ، يدق ، ويجلا به الدروع .

وقوله « فنتبره منهم » فالتبره والانفصال واحد ، ومنه برىء من مرضه : اذا انفصل منه بالمافية . ومنه برىء من الدين براءة . وبرىء الله من الخلق .

الاعراب :

وانتصب « فنتبره » على أنه جواب التمني - بالفاء - كأنه قال : لو كان لنا كرة فنتبره (١) وكما عطف للفعل على تأويل المصدر ، نصب باضمار (أن) . ولا يجوز اظهارها .

المعنى :

وقوله : « كذلك يريهم الله أعمالهم حسرات » وذلك لانقطاع الرجاء من كل واحد منهما . وقيل ايضاً : كما أراهم العذاب يريهم أعمالهم حسرات عليهم . وذلك ، لأنهم أيقنوا بالهلاك في كل واحد منهما . والعامل في الكاف يريهم .

والأعمال التي يرونها حسرات قيل فيها ثلاثة أقوال :

أحدها - المعاصي يتحسرون عليها لم عملوها .

الثاني - الطاعات يتحسرون عليها لم لم يعملوها ، وكيف ضيعوها ، ومثله

« زينا لهم أعمالهم فهم يعمهون » (٢) أي أعمالهم التي فرضناها عليهم ، أو ندبناهم اليها .

« ١ » في المطبوعة نسختين احدهما نفس الآية ، وهذا لا يجوز . مع قوله كأنه ، لأن التشبيه يقتضي التماثل بين المشبه ، والمشبه به حتى يكون بينهما اتينية ، والنسخة الثانية (كان لنا كرة ورفنتبراً) وهذه ليس فيه معنى محصل ، فلا بد أن تكون خطأ ، ويجمع البيان (ليت لنا كروراً فنتبروا) وبدل على صحة ما أثبتنا تمة الجملة . والمخطوطة هنا ناقصة بعض الاوراق .

وروي عن أبي جعفر (ع) أنه قال : هو الرجل يكتسب المال ، ولا يعمل فيه خيراً ، فيرثه من يعمل فيه عملاً صالحاً ، فيرى الأول ما كسبه حسرة في ميزان غيره . فان قيل : لو جاز أن تضاف الأعمال التي رغبوا فيها ، ولم يفعلوها بأنها أعمالهم لجاز أن يقال : الجنة دارهم وحوار العين أزواجهم لأنهم عرضوا لها فلما لا يجب ذلك ، لأننا إنما حملنا على ذلك للضرورة . ولو سمي الله تعالى الجنة بأنها دارهم لتأولنا ذلك ، ولكنه لم يثبت ذلك ، فلا يقاس على غيره .

الثالث - الثواب فان الله تعالى يريهم مقادير الثواب التي عرضهم لها لو فعلوا الطاعات فيتحسرن عليه - لم فرطوا فيه - والقول الأول قول الربيع ، وابن زيد ، واختيار الجبائي ، وأحمد قولي البلخي . والثاني قول عبد الله ، والسدي ، وأحمد قولي البلخي . وهو كما تقول الانسان أقبل على عملك وأعقدت عليه عملاً قلت في عملك ، والذي أفوله : ان الكلام يحتمل أمرين : فلا ينبغي أن يقطع على واحد منهما إلا بدليل إلا ان الأول أقوى ، لانه الحقيقة . والله أعلم بمراده .

المفرد :

والحسرات : جمع الحسرة ، وهي أشد من الندامة . والفرق بينهما وبين الارادة ان الحسرة تتعلق بالماضي خاصة ، والارادة تتعلق بالمستقبل ، لان الحسرة انما هي على ما فات بوقوعه أو يتقضي وقته . وانما حركت السين ، لانه اسم على فعلة اوسطه ليس من حروف العلة ، ولو كان صفة لقلت : صعبات فلم يحرك ، وكذلك حوزات وبيضات . وانما حركت الاسم ، لانه على خلاف الجمع السالم ، إذ كان كان انما يستحقه ما يعقل .

والحسرة والندامة نظائر ، وهي نقيض الغبطة . وتقول : حسرت الهامة عن رأسي إذا كشفتها . وحسرت ذراعيه حسراً ، والحسرت الحصاراً ، وحسرت تحسيراً . والحاسر في الحرب الذي لا درع عليه ، ولا مغفر . وحسرت حسرة وحسراً : إذا كمد على الشيء الفاتت (١) ، وتلهف عليه . وحسرت الناقة حسوراً : إذا أعت .

« ١ » في المطبوعة (إذا كمد على الشيء الغائب) وهو محريف .

وحسر البصر اذا كلَّ عن البصر : والمحسرة : المكنتسة . والطير يتحسر : اذا خرج من ريشه العتيق الى الحديث . وأصل الباب الحسر : الكشف .

وفي الآية دلالة على انه كان فيهم قدرة على البراءة منهم ، لانهم لو لم يكونوا قادرين لم يجز أن يتحسروا على ما فات ، كما لا يتحسر الانسان لم لم يصعد الى السماء ، ولا من كونه في الارض .

قوله تعالى :

يا أيها الناس كلوا مما في الأرض حلالاً طيباً ولا تتبعوا
خطوات الشيطان لانه لكم عدو مبين (١٦٨) آية بلا خلاف .

القرائة :

قرأ نافع ، وأبو صمر ، وحزمة ، وخلف ، وأبو بكر إلا البرجمي ، والبرزي إلا ابن مراح والريبي إلا الولي « خطوات » بسكون الطاء . حيث وقع . الباؤون بضمها .

اللفظ :

الأكل : هو البلع عن مضغ ، وبلع الحاصليس بأكل في الحقيقة ، وقد قيل :
النعام يأكل الخمر ، فأجروه مجرى فلان يأكل الطعام . ويقال : مضغه ولم يأكله .
والحلال : هو الجائز من أفعال العباد ، مأخوذ من أنه طلق ، لم يعقد بحظر . والمباح
هو الحلال بعينه ، وليس كل حسن حلالا ، لأن أفعاله تعالى حسنة ولا يقال : انها
حلال ؛ إذ الحلال اطلاق في الفعل لمن يجوز عليه المنع . وتقول : حل يحل حلالا ،
وحل يحل حاولا ، وحل العقدة حلا ، وأحله إحلالا ، واستحل استحلالا ، وتحل
محللا هو احتل احتلا ، وتحالوا تحالا ، وحاله محالة ، وحلله تحليلا ، وانحل انحلالا ، وحل العقدة
يحله حلا ، وكل جامد أذنبه فقد حللته ، وحل بالمسكان اذا نزل به ، وحل الدين محلا ،
وأحل من إحرامه وحل ، والحل : الحلال . ومن قرأ « يحلل » معناه ينزل ومن قرأ « يحل »
معناه يجب ، وحلت عليه العقوبة أي وجبت . والحلال الجدي الذي يشق عن بطن

أمه ، وتحملة اليمين ، منه قول الشاعر : (١)

تحفي التراب بأضلاف ثمانية في أربع مسهن الأرض تحليل (٢)

أي هين . والحليل ، والحليلة : الزوج والمرأة سمي بذلك ، لأنهما يحلان في موضع واحد . والحلة : أزار ، ورداء برد ، وغيره . لا يقال حلة حتى يكون ثوبين . والاحليل مخرج اللبن من الضبي ، والفرس ، وخلف الناقة ، وغيرها ، وهو مخرج البول من الذكر . وأصل الباب : الحل نقيض العقد ، ومنه أحل من إحرامه ، لأنه حل عقد الاحرام بالخروج منه . وتحملة اليمين أخذ أقل الفليل ، لأن عقدة اليمين تنحل به .

والطيب : هو الخالص من شائب ينفص ، وهو على ثلاثة أقسام :

الطيب المستذ ، والطيب الجائر ، والطيب الطاهر ، كقوله تعالى : « فتيما صعيداً طيباً » (٣) أي طاهرآ . والاصل واحد ، وهو المستذ إلا أنه يوصف به الطاهر ، والجائر تشبيهاً إذ ما يزرع عنه العقل أو الشرع ، كالذي تكرهه النفس في الصرف عنه ، وما تدعو اليه بخلاف ذلك . وتقول : طاب طيباً ، واستطاب استطابة ، وطايبه مطايبة ، واطيب تطيباً . وتطيه تطيباً ، والطيب : الحلال والنظيف ، والظهور ، من الطيب . وأصل الباب : الطيب خلاف الخبيث .

والخطوة : بعد ما بين قدي الماشي . والخطوة المرة من الخطو : وهو نقل قدم الماشي . وتقول : خطوة ، وخطوة واحدة . والاسم : الخطوة ، وجمعها خطى ، وقوله تعالى : « ولا تتبعوا خطوات الشيطان » أي لا تتبعوا آثاره ولا تقتدوا به . وأصل الباب الخطو : نقل القدم قدماً . والعدو : المباعد عن الخير الى الشر . والولي نقيضه .

١ « هو عبدة بن الطيب »

٢ « اللسان (حل) في المطبوعة (خفي) بدل (تحفي) والاصلاب بدل (الاضلاف)

٣ « - سررة النساء آية : ٤٢ ، وسورة المائدة آية : ٧ »

المعنى :

وإنما قال : « حلالاً طيباً » فجمع الوصفين ، لاختلاف الفاعلتين : إذ وصفه بأنه حلال يفيد بأنه طلق . ووصفه بأنه طيب مفيد أنه مستلذ إما في العاجل وإما في الآجل . و « خطوات الشيطان » هاهنا قيل فيه خمسة أقوال : فقال ابن عباس : أعماله . وقال مجاهد ، رقتادة : خطاياه ، وقال السدي : طاعتكم إياه . وقال الخليل : إثارة . وقال قوم : هي الندور في المعاصي . وقال الجبائي : ما يتخطى بكم إليه بالأمر والترغيب . وروي أن هذه الآية نزلت ، لما حرم أهل الجاهلية من ثقيف ، وخرزاعة ، وبنو مدلج من الانعام ، والحرث : البحيرة والسائبة والوصيلة ، فهى الله تعالى عما كانوا يفعلونه ، وأمر المؤمنين بخلافه . والاذن في الحلال يدل على حظر الحرام على اختلاف ضرور به ، وأنواعه ، فحملها على العموم أولى . والآن أكل ، والمنافع في الأصل للناس فيها ثلاثة أقوال : فقال قوم : هي على الحظر . وقال آخرون : هي على الإباحة . وقال قوم : هي على الوقف . وحكى الرماني : أن فيهم من قال : بعضها على الحظر ، وبعضها على الإباحة . وقد بينا ما عندنا في ذلك في أصول الفقه إلا أن هذه الآية دالة على إباحة المأكول إلا ما دل الدليل على حظره . (١) وقوله : « انه لكم عدو مبين » في وصف الشيطان معناه أنه مظهر العداوة بما يدعوا إليه من خلاف الطاعة لله التي فيها النجاة من الهلاك ، والفوز بالجنة . قوله تعالى :

إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا

تَعْلَمُونَ - (١٦٩) آية واحدة بلا خلاف .

اللفظ :

الأمر من الشيطان هو دعاؤه الى الفعل ، فأما الأمر في اللغة ، فهو قول

« ١ » كل لفظ حظر في الاسطر المتقدمة فانها في المطبوعة « خطر » . والمخطوطة ناقصة في هذا الموضع . والصحيح ما أتينا به لمقابلته بالحلال .

الفائل لمن هو دونه : إفعل . وإذا كان فوقه سمي ذلك دعاء ، ومسألة . وهل يقتضي الأمر الإيجاب ، أو الندب ، ذكرناه في أصول الفقه ، فلا نطول بذكره هاهنا .
والسوء : كل فعل قبيح يزجر عنه العقل أو الشرع ، ويسمى ما تنفر عنه النفس سوء ، تقول : ساء في كذا يسوءني سوء . وقيل إنما سمي القبيح سوء ، لسوء عاقبته ، لأنه يلتذ به في العاجل ، ولا يخلوا المكلف من الزجر عن القبيح إما عقلاً ، أو شرعاً ، ولو خلا منه لكان معرّى بالقبيح ، وذلك لا يجوز .

والسوء في الآية قيل فيه قولان : قال السدي : هو المعاصي . وقال غيره : ما يسوء الفاعل : يعني ما يضره . والمعنى قريب من الأول ، والأول هو الصحيح .
والفحشاء : هو العظيم الفبيح في الفعل ، وكذلك الفاحشة . وقيل المراد به : الزنا من الفجور ، عن السدي . والفحشاء : مصدر فحش فحشاً ، كقولك : ضربه ضرباً وسره سرّاً وسراً . والفحشاء ، والفاحشة ، والقبيحة ، والسيئة نظائر ، وتقويضها الحسنة .
تقول : فحش فحشاً ، وأفحش إفحاشاً ، وتفاحش تفاحشاً ، وفحش تفحيشاً ، واستفحش استفحاشاً ، وكل من تجاوز قدره فهو فاحش . وأفحش الرجل : إذا قال فحشاً ، وكل شيء لم يكن موافقاً للحق ، فهو فاحشة . قال الله تعالى : « إلا أن يأتيين بفاحشة مبينة » (١) يعني بذلك خروجها من بينها بغير إذن زوجها المطلق لها . وقال تعالى « وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى » (٢) والقول : كلام له عبارة تنبيه عن الحكاية ، وذلك ككلام زيد ، يمكن أن يأتي عمرو بعبارة عنه تنبيه عن الحكاية له فيقول : قال زيد كذا وكذا ، فيكون قوله : قال زيد ، يؤذن أنه يحكي بمسده كلاماً ، وليس كذلك إذا قال : تكلم زيد لأنه لا يؤذن بالحكاية .

والعلم : ما اقتضى سكون النفس . وقيل : هو تبين الشيء على ما هو به للمدرك له .

(١) - سورة الطلاق آية : ١ .

(٢) - سورة النحل آية : ٩٠ .

المعنى :

قال قيل : كيف يأمرنا الشيطان ونحن لا نراه ، ولا نسمع كلامه ! قلنا : لما كان الواحد منا يجد من نفسه معنى الأمر بما يجد من الدعاء الى المعصية ، والمنازعة في الخطيئة ، وكان ما نجده من نفوسنا من الدعاء ، والاغواء إنما هو بأمر الشيطان الذي دلنا الله عليه ، وحذرننا منه ، صحّ إخبار الله بذلك . فان قيل : اذا كان الله عز وجل يوصل معنى أمره لنا الى نفوسنا ، فما وجه ذلك في الحكمة ، وهو لو أمر من غير إيصال معنى الأمر لم يكن في ذلك مضرة ؟ قلنا . في ذلك أكبر النعمة لأن التكليف لا يصح إلا مع منازعة الى الشيء المنهي عنه ، فكان ذلك من قبل عدوّ ، يحذره ، أولى من أن يكون المنازعة من قبل ولي يستنصحه . وفي ذلك المصلحة لنا بالتمريض لنشواب الذي يستحقه بالخائفة له ، والطاعة لله تعالى ، كما أن في خلقه مصلحة من هذه الجهة ، واذا كان إنما أفهمنا ذلك لنجتنبه ، فهو كتعليم شبهة ملحد ، لنعلم حلها .

وفي الآية دلالة على بطلان قول من قال : إن المعارف ضرورة ، لأنها لو كانت ضرورة ، لما جاز أن يدعوه الى خلافها ، كما لا يدعوه الى خلاف ما هم مضطرون اليه من أن السماء فوقهم ، والأرض تحتهم ، وما جرى مجراه مما يعلم ضرورة لأن الدعاء الى ذلك يجري مجرى الدعاء الى خلق الأجسام ، وبعث الأموات ، لا يدخل تحت مقدور القدرة . وقد استدل نقاة القياس ، والقول بالاجتهاد بهذه الآية بأن قالوا : القول بالاجتهاد والقياس قول بغير علم ، وقد نهى الله عن ذلك فيجب أن يكون ذلك محظوراً ، ومذهبنا وإن كان المنع من القول بالاجتهاد ، فليس في هذه الآية دلالة على ذلك ، لأن للاخصم أن يقول : اذا دلي الله تعالى على العمل بالاجتهاد ، فلا أعمل أنا به إلا بالعلم ، ويجري ذلك مجرى وجوب العمل عند شهادة الشاهدين ، والعمل بقول المقومين في أروش الجنائيات : وقيم المتلفات ، وجهات القبلة ، وغير ذلك من الأشياء التي هي واقعة على الظن شرط ، والعمل وانف على الدليل الموجب للعلم

عنده ، فلا يكون في الآية دلالة على ذلك . وقد بينا ما نتممه في بطلان القول بالاجتهاد والرأي - في أصول الفقه - فلا وجه لذكره هاهنا .
قوله تعالى :

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَنزَلَ رَبُّنَا عَلَيْهِ آيَاتُ نَا أُولَئِكَ كَانَ أَبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ (١٧٠)
آية واحدة بلا خلاف .

ألفينا ، وصادفنا ، ووجدنا بمعنى واحد ، والأب ، والوالد واحد .

الاعراب :

وقوله تعالى : « أولو كان » هي واو العطف ، دخلت عليها حرف الاستفهام ، والمراد به التوبيخ والتقريع ، فهي ألف التوبيخ . ومثل هذه الألف (١) « أثم اذا ما وقع » (٢) و « أفلم يسيرا في الأرض » (٣) . وانما جملت ألف الاستفهام للتوبيخ ، لأنه يقتضي ما الاقرار به فضيحة عليه ، كما يقتضي الاستفهام الاخبار ، مما يحتاج اليه .

المعنى :

والمعنى : إنهم يقولون ، هذا القول « وإن كان آباؤهم لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون » . والفرق بين دخول الواو ، وسقوطها في مثل هذا الكلام ، أنك اذا قلت : اتبعه ولو ضرك ، فمعناه اتبعه على كل حال ولو ضرك ، وليس كذلك اذا قال : اتبعه لو ضرك ، لأن هذا خاص ، والأون عام ، فانما دخلت الواو لهذا المعنى .

« ١ » في المطبوعة (الواو) .

« ٢ » -سورة يونس آية : ٥١

« ٣ » -سورة يوسف آية : ١٠٩ ، وسورة الحج آية : ٤٦ ، وسورة المؤمن آية ٨٢ ،

وسورة محمد آية : ١٠ .

ومعنى قوله : « لا يعقلون شيئاً ولا يهتدون » يحتمل شيئين :
أحدهما - لا يعقلون شيئاً من الدين ولا يهتدون إليه .
والثاني - على الشتم والذم ، كما يقال : هو أعمى إذا كان لا يبصر طريق الحق
- على الذم - هذا قول البلخي - والأول قول الجبائي .
وفي الآية دلالة على بطلان قول أصحاب المعارف ، لأنها دلت على أنهم كانوا
على ضلال في الاعتقاد .

والضمير في قوله : « هم » قيل فيه ثلاثة أقوال :
أحدها - انه يعود على (من) في قوله : « ومن الناس من يتخذ من دون
الله أنداداً » .

والثاني - انه يعود على (الناس) من « يا أيها الناس كلوا مما في الأرض
حلالاً طيباً » فعدل عن المخاطبة الى الغيبة ، كما قال تعالى : « حتى اذا كنتم في العلك
وجرين بهم بريح طيبة » . (١)

الثالث - انه يعود على السكمار ، إذ جرى ذكرهم ، ويصلح أن يعود اليهم
وإن لم يجر ذكرهم ، لأن الضمير يعود على المعلوم ، كما يعود على المذكور وقال ابن
عباس : إن النبي (ص) دعا اليهود من أهل الكتاب الى الاسلام ، فقالوا : بل نتبع
ما وجدنا عليه آباءنا ، فهم كانوا أعلم وخيراً منا ، فأنزل الله عز وجل « واذا قيل
لهم اتبعوا ما أنزل الله » الآية .

« وألفينا » في الآية معناه وجدنا - في قول قتادة - قال الشاعر : (٢)

فألفيته غير مستعجب ولا ذاكر الله إلا قليلاً (٣)

« ١ » - سورة يونس آية : ٢٢

« ٢ » - هو أبو الأسود الدؤلي .

« ٣ » - دوانه ٤٩٠ ، والأشائي ١١ - ١٠٧ ، وشرح شواهد المعنى : ٣١٦ ، واللسان

(عتب) وهو من أبيات قلها في امرأة كان يحبس اليها ناصرة ، فقالت له : هل لك أن تزوجني ،
فاني امرأة صناع الكف ، حسنة التدبير قانعة بالميسور ، فتزوجها ثم وحدها على خلاف ما قالت ،
فغائته وأسرعت في ماله ، وأفشت سره ، فردها الى أهلها ، وأنشد الأبيات ، فقالوا : بلى والله
يا أبا الأسود ، فقال : هذه صاحبكم ، واني أحد أن أسرماً أنكرت من أمرها ، ثم سلها اليهم ،

والاتباع : طلب الاتفاق في المقال أو الفعـال . أما في المقال ، فأذا دعا الى شيء ، استجيب له . وأما في الفعـال ، فأذا فعل شيئاً ، فعلت مثله .
والعقل مجموعة علوم بها يتمكن من الاستدلال بالشاهد على الغائب . وقال قوم : هو قوة في النفس يمكن بها ذلك . والاهتداء الاصابة لطريق الحق بالعلم .
وفي الآية حجة عليهم من حيث أنهم اذا جاز لهم أن يتبعوا آباءهم فيما لا يدرون أحق هو أم باطل : فلم لا يجوز اتباعهم مع العلم بأنهم مبطلون . وهذا في غاية البطلان .
وفيهـا دلالة على فساد التقليد ، لأن الله تعالى ذمهم على تقليد آباءهم ، وودخهم على ذلك . ولو جاز التقليد لم يتوجه إليهم توبيخ ، ولا لوم ، والأمر بخلافه .
قوله تعالى :

وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دَعَاءً
وَنِدَاءً مُّصَمِّمٌ بِكُمْ عَمِيٍّ قَمِيٍّ لَا يَمْقُلُونَ (١٧١) آية بلا خلاف .

المعنى :

التشبيه في هذه الآية يحتمل ثلاثة أوجه من التأويل :

أحدها - وهو أحسنها وأقربها الى الفهم ، وأكثرها في باب الفائدة - ما قاله أكثر المفسرين كابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، والربيع ، واختاره الزجاج ، والفراء ، والطبري ، والجبائي ، والرماني . وهو المروي عن أبي جعفر (ع) إن مثل الذين كفروا في دعائم إياهم ، « كمثل الذي ينمق » أي الناعق في دعائه . المنعوق به من البهائم التي لا تفهم كالابل ، والبقر ، والغنم ، لأنها لا تعقل ما يقال لها ، وإنما تسمع الصوت . والحذف في مثل هذا حسن . كقواك لمن هو سيء الفهم : أنت كالجار ، وزيد كالأسد : أي في الشجاعة ، لأن المعنى في أحد الشئيين أظهر ، فيشبهه بالآخر ليظهر بظهوره ، وهذا باب حسن البيان .

الثاني - حكاه البلخي ، وغيره : إن مثل الذين كفروا في دعائم آلهتهم من

الاولئان كمثل الناعق في دعائه ما لا يسمع ، بتعالى ، وما جرى مجراه من الكلام ، وذلك أن البهائم لا تفهم الكلام ؛ وإن سمعت النداء ، والدعاء ، وأقصى أحوال الأصنام أن تكون كالبهائم في أنها لا تفهم ، فإذا كان لا يشكل عليهم أن من دعا البهائم بما ذكرناه جاهل ، فهم في دعائهم الحجارة أولى بالجهل وصفة الذم .

الثالث - قال ابن زيد : إن مثل الذين كفروا في دعائهم آتتهم كمثل الناعق في دعائه الصدى في الجبل ، وما أشبهه ، لأنه لا يسمع منه إلا دءاء ونداء ، لأنه إذا قال : يا زيد ، سمع من الصدى يا زيد ، فيتخيل إليه أن مجيباً ألباه ، وليس هناك شيء ، فيقول : يا زيد ، وليس فيه فائدة ، فكذلك يخيل إلى المشركين أن دعاهم للأصنام يستجاب ، وليس لذلك حقيقة ، ولا فائدة . وإنما رجحنا الوجه الأول ، لما ينه من حسن الكلام ، ولأنه مطابق للسبب الذي قيل : إنها نزلت في اليهود ، فإنهم لم يكونوا يعبدون الأصنام ، ولا يليق بهم الوجه الثاني ، فإذا ثبت ذلك ، ففيه ثلاثة أوجه من الحذف :

أولها - « ومثل الذين كفروا » في دعائك لهم كمثل الناعق في دعائه المنعوق به . والثاني - « ومثل الذين كفروا » في دعائهم الاولئان كمثل الناعق في دعائه الأنعام . الثالث - مثل وعظ الذين كفروا كمثل نطق الناعق بما لا يسمع ، وهذا من باب حذف المضاف ، وإقامة المضاف إليه مقامه كقول الشاعر : (١)

وقد خفت حتى ما تزيد مخافتي . على وعل في ذي المطارة عاقل (٢)
والتقدير على مخافة وعل . فان قيل : كيف قوبل الذين كفروا - وهم المنعوق به - بالناعق ، ولما تقابل المنعوق به بالمنعوق به - في ترتيب الكلام - أو الناعق بالناعق ؟ قيل للدلالة على تضمين الكلام تشبيه اثنين باثنين : الداعي للإيمان للمدعو

« ١ » هو تابعة بني ذبيان .

« ٢ » ديوانه : ٩٠ ، والاسان (خوف) ، ومجاز القرآن : ٥٠ ، وأمالي الشريف المرتضى ١ : ٢٠٢ ، ٢١٦ . الوعل : تيس الجبل يتحصن بوزره من الصياد . (ذي المطار) - بفتح الميم - : اسم جبل . وعافل : قد عقل في رأس الجبل . في المطبوعة (لقد) بدل (وقد) ورواية اللسان (بندي) بدل (في ذي) .

من الكفار بالداعي الى المراد للمدعو من الانعام ، فلما أريد الایجاز أبقى ما يدل على ما أتى ، فأبقى في الأول ذكر المدعو ، وفي الثاني ذكر الداعي ، ولورتب على ما قار السائل ، لبطل هذا المعنى . وزعم أبو عبيدة ، والفراء : أنه يجري مجرى المقلوب الذي يوضع فيه كلمة مكان كلمة ، كأنه وضع الناعق مكان المنعوق به ، وأنشد :

كانت فريضة ما تقول كما كان الزناء فريضة الرجم (١)
والمعنى كما كان الرجم فريضة الزناء ، وكما يقال : أدخلت القلنسوة في رأسي ، وإنما هو أدخلت رأسي في القلنسوة قال الشاعر :

إن سراجاً لكريم مفخره تحلى به العين اذا ما تجهره (٢)
والمعنى يحلى بالعين ، فجعله تحلى به العين . والاقوى أن يكون الأمر على ما بيماه من المعنى الذي دعا الى الخلاف في الحذف ، ليدل بما بقي على ما أتى .
اللفظ :

قال صاحب العين : نطق الراعي بالغنم ينطق نطقاً اذا صاح بها زجراً ، ونطق الغراب نطقاً ونطقاً اذا صاح والناعقان كوكبان من كواكب الجوزاء : رجلها اليسرى ومنكبتها الأيمن ، وهو الذي يسمى الهنعة ، وهما أضواء كوكبين في الجوزاء . وأصل الباب الصباح ، والنداء : مصدر نادى مناداة ، ونداء ، وتنادوا تنادياً ، وندى ندية ، وتندى تندياً . والنداء ، والنداء ، والسؤال نظائر ، قال صاحب العين : الندى له وجوه من المعنى : ندى الماء ، وندى الخير ، وندى الشر ، وندى الصوت ، وندى الخصر . فأما ندى الماء ، فمنه ندى المطر ، أصابه ندى من طل ، ويوم ندى ، فأرض ندية . والمصدر منه الندية ، والندى ما أصابه من الليل ، وندى الخير هو المعروف ، تقول : أندى علينا فلان ندى كثيراً ، وإن يده لندية بالمعروف ، وندى

« ١ » البيت للناطقة الحمدي . اللسان (زنا) ، وأمالي الشريف المرتضى ١ : ٢١٦ ،
ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٣١٦ ، ٩٩ .

« ٢ » اللسان (حلا) . وأمالي الشريف المرتضى ١ : ٢١٦ . في المطبوعة (لجلاله)
بدل (تحلا به) . تجهره : تنظر اليه نظرة الحجاب وتقدير .

الصوت : بدم مذهبه ، وندى الخصر : صححة جريه ، واشتق النداء في الصوت من ندى ناداد أي دعاء بأرفع صوته : ناداه به . والندوة الاجتماع في النادي ، وهو المجلس . ندى القوم يندون ندواً اذا اجتمعوا ، ومنه دار الندوة ، وأصل الباب الندى : البلب ، وندى الجود كندى الغيث .

المعنى :

ومعنى « صم بكم عمي فهم لا يعقلون » أي صم عن إسماع الحجية ، بكم عن التكلم بها ، عمي عن الإبصار لها ، وهو قول ابن عباس وقتادة والسدي . والاعمى : من في بصره آفة تمنعه من الرؤية . والاصم : من كان في آلة سمعه آفة تمنعه من السمع . والابكم : من كان في لسانه آفة تمنعه من الكلام . وقيل : إنه يولد كذلك ، والحرس قد يكون لعرض يتجدد .

وأجاز القراء النصب في « صم » على النتم ، والاجود الرفع على ما عليه القراء ، وتقديره هم صم .

وفيه دلالة على بطلان قول من زعم : أنهم لا يستطيعون سماعاً على الحقيقة ، لأنه لا خلاف أنهم لم يكونوا صماً لم يسمعوا الأصوات ، وإنما هو كما قال الشاعر :

أصمّ عما ساءه سميع (١)

وفيه دلالة على بطلان قول من قال : إن المعرفة ضرورة ، لأنهم لو كانوا عالمين ضرورة لما استحقوا هذه الصفة .

وقال عطا : نزلت هذه الآية في اليهود ، ومعنى ينطق بصوت قال الأخطل :

فانطق بضأنك يا جرير فأنما مننتك نفسك في الخلاء ضلالاً (٢)

والدعاء : طلب الفعل من اندعو ، والأولى أن يعتبر فيه الرتبة ، وهو أن

« ١ » اللسان (صم) ، (سم) .

« ٢ » ديوانه : ٥٠ ، ونقائض حرير والأخطل : ٨١ ، واللسان (نطق) وطبقات فحول الشعراء ٤٢٩ ، ومجاز القرآن : ٦٤ ، يقول : إنما أنت راغي غنم وليس لك حظ في هذا الأمر الذي مننتك نفسك به ، فأرجع الى غنك ، فأمرها وانهاها ، وأترك الحرب ، وانشاد الشعر .

يكون فوق الداعي . والسمع : إدراك الصوت . والمثل : قول سائر يدل على أن سبيل الثاني سبيل الاول .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا
لِلَّهِ إِن كُنتُمْ لَهُ يَٰكُتِبُونَ (١٧٢) آية بلا خلاف .

المعنى :

هذا الخطاب يتوجه الى جميع المؤمنين ، وقد بينا أن المؤمن هو المصدق بما وجب عليه ، ، ويدخل فيه الفساق بأفعال الجوارح ، وغيرها ، لأن الايمان لا ينفي الفسق - عندنا - . وعند المعتزلة : إنه خطاب لمجتبئ الكبائر ، وإنما يدخل فيه الفساق على طريق التبعية ، والتغليب ، كما يغلب المذكور على المؤنت في قولك : الاماء والعبيد جاوزني ، وقد بينا فيما تقدم أن أفعال الجوارح لا تسمى إيماناً - عند أكثر المرجئة ، وأكثر أصحابنا - وإن بعضهم يسمي ذلك إيماناً ، لما رووه عن الرضا (ع) . وإيمان مأخوذ من أمان العقاب - عند من قال : إنه تناول مجتئئ الكبائر - وعند الآخرين من أمان الخطأ ، في الاعتقاد الواجب عليه . وفي المخالفين من يجعل الطاعات الواجبات ، والنوافل من الايمان . وفيهم من يجعل الواجبات فقط إيماناً ، ويسمي النوافل إيماناً مجازاً .

وقوله « كلوا » ظاهره ظاهر الأمر ، والمراد به الاباحة ، والتخيير ، لأن الأكل ليس بواجب إلا أنه متى أراد الأكل ، فلا يجوز أن يأكل إلا من الحلال الطيب ، ومتى كان الوقت وقت الحاجة فانه محمول على ظاهره في باب الأمر : سواء قلنا : إنه يقتضي الايجاب أو الندب .

وفي الآية دلالة على النهي عن أكل الخبيث - في قول البلخي ، وغيره - كأنه قيل : كلوا من الطيب دون الخبيث ، كما لو قال : كلوا من الحلال ، لكان ذلك

دالاً على حظر الحرام - وهذا صحيح فيما له ضدّ قبيح مفهوم . فأمّا غير ذلك ، فلا يدل على قبح ضده ، لأن قول القائل ، كل من زيد ، لا يدل على أن المراد تحريم ما عداه ، لأنه قد يكون الغرض البيان لهذا خاصه ، والآخر موقوف على بيان آخر ، وليس كذلك ما ضده قبيح ، لأنه قد يكون من البيان تقييح ضده . والطيبات قدمنا معناها فيما تقدم ، وأن المراد بذلك الخالص من شائب ينقص ، وإن كان لا يخلو شيء من شائب ، لكنه لا يعتد به في الوصف بأنه حلال طيب ، ولو كان في الطعام ما ينقصه لجاز وصفه بأنه ليس بطيب .
والرزق قد بينا فيما مضى : أنه مالمحي الانتفاع به على وجه لا يكون لأحد منعه منه .

وقوله : « واشكروا لله » فالشكر : هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التمجيز ، ويكون ذلك عن وجهين : (١)

أحدهما - الاعتراف بالنعمة - متى ذكرها - للنعيم بالاعتقاد لها .
الثاني - الطاعة بحسب جلاله النعمة ، فالأول لازم في كل حال من أحوال الذكر ، والثاني إنما يلزم في الحال التي يحتاج فيها الى القيام بالحق ، واقتضى ذكر الشكر هاهنا ما تقدم ذكره من الانعام في جعل الطيب من الرزق ، للانتفاع ، واستدفاع المضار ، وذكر الشرط هاهنا إنما هو وجه المظاهرة في الحجاج ولما فيه من حسن البيان دون أن يكون ذلك شرطاً في وجوب الشكر ، وتلخيص الكلام إن كانت العبادة لله واجبة عليكم بأنه إلهكم ، فالشكر له واجب عليكم بأنه محسن اليكم .
وأما العبادة ، فهي ضرب من الشكر ، لأنها غاية ليس وراءها شكر ، ويقترن به ضرب من الخضوع . ولا يستحق العبادة إلا الله ، لأنها تستحق باصول النعم من الحياة ، والقدرة ، والشهوة ، والنفاد ، وأنواع المنافع ، وبقدر من النفع لا يواريه

« ١ » في المطبوعة هنا تكرر الوجه الاول كله . والظاهر أنه تحطير من النسخ وإنما حذفناه لعدم وجوده في المخطوطة ولا في مجتمعي البيان . لأن مجتمعي البيان ناقل المطاب بمخالفه ، ولم يكرر .

نعمة منهم ، فلذلك اختص الله تعالى باستحقاقها .

قوله تعالى :

لَا تَمَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَحَلَاحِ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ بِهِ لِغَيْرِ
اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ
(١٧٣) آية بلا خلاف .

الفراء .

قرأ نافع وابن عامر ، وابن كثير ، والكسائي - بضم نون - « فمن اضطر »
الباقون بكسرها .

اللفظ والاعراب :

لفظة إنما تفيد إثبات الشيء ، ونفي ما سواه كقول الشاعر :

وإنما يدافع عن أصحابهم أنا أو مثلي (١)

ومعناه لا يدافع غيري ، وغير من هو مثلي ، وهو قول الزجاج ، والفراء ،
والرمازي ، والطبري ، وأكثر أهل التأويل . وإنما كانت لا تبيات الشيء ، ونفي ما سواه ،
من قبل أنها لما كانت (إن) للتأكيد ، ثم ضم إليها (ما) للتأكيد أيضاً ، أكذت
(إن) من جهة التحقيق للشيء ، وأكذت (ما) من جهة نفي ما عداه ، فكأنك
إذا قلت : إني بشر ، فلعني أنا بشر على الحقيقة ، فإذا قلت : إنما أنا بشر ، فقد
ضمت إلى هذا القول ما أنا إلا بشر .

وتقدير قوله تعالى : « إنما حرّم عليكم الميتة » ما حرّم عليكم إلا الميتة . ولو
كانت : ما (بمعنى الذي ، لكتبت مفصلة (٢) ، ومثله قوله تعالى : « إنما الله

« ١ » قاله العرزدق ، تلخيص المفتاح أو مختصر الماعاني للثعتراني (باب القصر) وهو :

أنا الدائم الحامي الديار وإنما يدافع عن أصحابهم أنا أو مثلي

« ٢ » في المطبوعة (معوله) .

إِلَّاهَ وَاحِدٌ» (١) أَي لَا إِلَهَ إِلَّا وَاحِدٌ ، وَمِثْلُهُ «إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ» (٢) أَي لَا نَذِيرَ إِلَّا أَنْتَ (٣) وَمِثْلُهُ «إِنَّمَا ضَرَبْتَ أَطْعَامَكَ أَي مَا ضَرَبْتَ إِلَّا أَطْعَامَكَ .

فَإِذَا نَبَتْ ذَلِكَ ، فَلَا يَجُوزُ فِي الْمَيْتَةِ إِلَّا النَّصْبُ ، لِأَنَّ (مَا) كَافَةٌ (٤) وَمَعْنَاهُ تَحْرِيمُ الْمَيْتَةِ ، وَتَحْلِيلُ الْمَذْكِيِّ ، وَلَوْ كَانَتْ مَا بِمَعْنَى النَّبِيِّ ، لَكَانَ يَجُوزُ فِي الْمَيْتَةِ الرَّفْعُ . وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَيْتِ ، وَالْمَيْتَةِ قِيلَ فِيهِ قَوْلَانِ :

أَحَدُهُمَا - قَالَ أَبُو عَمْرٍو : مَا كَانَ قَدَمَاتٍ ، فَهُوَ بِالتَّخْفِيفِ مِثْلُ «يُخْرِجُ الْحَيَّ مِنَ الْمَيْتِ» (٥) . وَمَا لَمْ يَمْتِ بِالتَّثْقِيلِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى : «إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ» (٦) . وَوَجْهٌ ذَلِكَ أَنَّ التَّثْقِيلَ لِمَا كَانَ هُوَ الْأَصْلُ كَمَا كَانَ أَقْوَى عَلَى التَّصْرِيفِ فِي مَعْنَى الْحَاضِرِ وَالْمُسْتَقْبَلِ .

و [الثَّانِي] قَالَ قَوْمٌ . الْمَعْنَى وَاحِدٌ ، وَإِنَّمَا التَّخْفِيفُ لِتَقْلُبِ الْبَاءِ عَلَى الْكُسْرَةِ ، قَالَ الشَّاعِرُ : (٧)

لَيْسَ مِنْ مَاتَ فَاسْتَرَحَ بِمَيْتِ إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ (٨)
فَجَمَعَ بَيْنَ اللَّغَتَيْنِ :

« ١ » سُورَةُ النِّسَاءِ آيَةٌ : ١٧ .

« ٢ » سُورَةُ الرَّعْدِ آيَةٌ : ٨ .

« ٣ » هَكَذَا فِي النُّسخِ كُلِّهَا وَفِي مَجْمَعِ الْبَيَانِ أَيْضاً ، وَالصَّحِيحُ (مَا أَنْتَ إِلَّا مُنذِرٌ) وَهُوَ مِنْ بَابِ قَصْرِ الْمُوصُوفِ عَلَى الصِّفَةِ ، وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ الْمَقَامُ ، وَعِبَارَةٌ الْمَتَّ مِنْ بَابِ قَصْرِ الصِّفَةِ عَلَى الْمُوصُوفِ .

« ٤ » فِي الْمَطْوُوعَةِ (كَأَنَّه) بِدَلِّ (كَافَةٌ ، وَمَعْنَى كَافَةٌ : أَي قَدْ كُنْتُ) إِنْ (نَبَّ الْمَعْلُومُ بِالْجُمْلَةِ الَّتِي بَدَأَهَا ، وَإِذَا كَانَتْ (إِنْ) مَكْفُوفَةً تَمِينَ نَصْبُ (الْمَيْتَةِ) بِ (حَرَمِ) ، وَإِذَا كَانَتْ إِنْ حَامِلَةً فِي الْجُمْلَةِ تَكُونُ « مَا » اسْمٌ مُوصُولٌ بِمَعْنَى الَّذِي ، وَهِيَ اسْمٌ « إِنْ » . وَالْمَيْتَةُ خَيْرٌ « إِنْ » فَيَتَمِيمُ الرَّفْعُ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ كَمَا يَتَمِيمُ النَّصْبُ عَلَى الْأَوَّلِ .

« ٥ » سُورَةُ الْأَنْعَامِ آيَةٌ : ٩٥ . وَسُورَةُ بَنِي إِسْرَائِيلَ آيَةٌ : ٣١ . وَسُورَةُ الرُّومِ آيَةٌ : ١٩ .

« ٦ » سُورَةُ الرَّسْمِ آيَةٌ : ٣٠ .

« ٧ » هُوَ عَدِيُّ بْنُ الرَّغْلَاءِ .

« ٨ » الْأَسَانِفُ « مَيْتٌ » وَتُرْجِحُ شَوَاهِدُ الْمُعْنَى : ١٣٨ . وَمَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ : ٢٥٣ .

وغيرها كثير .

المعنى :

قوله : « وما أهل به لغير الله » قيل في معناه قولان :
أحدها - قال الربيع ، وابن زيد ، وغيرهما من أهل التأويل : معناه ذكر
غير اسم الله عليه .
والثاني - قال قتادة ، ومجاهد : ما ذبح لغير الله .

اللفظ :

والاهلال على الذبح : هو رفع الصوت بالتسمية ، وكان المشركون يسمون
الأوثان ، والمسلمون يسمون الله . ويقال : انهل المطر انهلالا وهو شدة انصابه ،
وتهلل السحاب ببرقه أي تلاً ، وتهلل وجهه اذا تلاً ، وتهلل الرجل فرحاً .
والهلال غرة القمر ، لرفع الناس أصواتهم عند رؤيته بالتكبير ، والمحرم يتهلل
بالأحرام ، وهو أن يرفع صوته بالتلبية ، ويهلل الرجل : يكبر اذا نظر الى الهلال .
وهل البعير تهليلاً اذا تقوس كتقوس الهلال ، وسمي به الذكر ، لأن الهلال ذكر .
وثوب هل أي رقيق مشبه بالهلال في رفته . والتهليل : الفرع . واستهمل الصبي اذا
بكى حين يولد . والهلال : الحية الذكر ، لأنه يتقوس ، وسمي به الذكر ، لأن
الهلال ذكر .

« فن اضطر » من كسر النون فلا لتقاء الساكنين ، ومن ضمها أتبع الضمة
الضمة في الطاء . وقرأ أبو جعفر بكسر الطاء .

والاضطرار : كل فعل لا يمكن المفعول به الامتناع منه ، وذلك كالجوع
الذي يحدث للإنسان ، ولا يمكنه الامتناع منه . والفرق بين الاضطرار ، والالغاء
أن الغاء تتوفر معه الدواعي الى الفعل من جهة الضر أو النفع ، وليس كذلك
الاضطرار .

وأكثر المفسرين على أن المراد في الآية المجاعة . وقال مجاهد : ضرورة
إكراه . والأولى أن يكون محمولا على العموم إلا ما خصه الدليل .

« ولحم الخنزير » قال صاحب العين يقال : رجل لحم اذا كان أكل اللحم .
وبيت لحم : يكثر فيه اللحم . وألحمت القوم اذا قتلتمهم وصاروا لحمًا . والملحمة :
الحرب ذات القتل الشديد . واستلحم الطريق اذا اتسع . واللحمة : قرابة النسب .
واللحمة ما يسد به بين السديين من الثوب . واللحام : ما يلحم به صدع ذهب أو
فضة أو حديد حتى يلتحم ، ويلتئم . وكل شيء كان متبايناً ثم تلاه ، فقد التحم .
وشجة متلاحمة إذا بلغة اللحم . وأصل الباب الزوم ، فنه اللحم للزومه بمضه بمضاً .

المعنى :

وقوله : « غير باغ ولا عاد » قيل في معناه ثلاثة أقوال أولها - « غير باغ »
اللذة « ولا عاد » سد الجوع وهو قول الحسن ، وقناة ، ومجاهد ، والريبع ،
وابن زيد . والثاني - ما حكاه الزجاج « غير باغ » في الافراط « ولا عاد » في
التقصير . والثالث - « غير باغ » على إمام المسلمين « ولا عاد » بالمعصية طريق
المحققين ، وهو قول سعيد بن جبير ، ومجاهد ، وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي
عبدالله (ع) قال الرماني : وهذا القول لا يسوغ ، لأنه تعالى لم يبيح لأحد قتل
نفسه بل حظر عليه ذلك ، والتعريض للقتل قتل في حكم الدين ، ولأن الرخصة إنا
كانت لأجل المجاعة المتلفة ، لا لأجل الخروج في طاعة ، وفعل إباحة . وهذا
الذي ذكره غير صحيح لأن من بغى على إمام عادل فأدى ذلك الى تلفه ، فهو
المعرض نفسه للقتل ، كما لو قتل في المعركة ، فانه المهلك لها ، فلا يجوز لذلك استباحة
ما حرّم الله ، كما لا يجوز له أن يستبقي نفسه بقتل غيره من المسلمين ، وما قاله من
أن الرخصة لمكان المجاعة ، لا يسلم إطلاقه ، بل يقال : إنا ذلك للمجاعة التي لم يكن هو
المعرض نفسه لها ، فأما إذا عرض نفسه لها ، فلا يجوز له استباحة المحرم ، كما قلنا
في قتل نفس الغير ، ليدفع عن نفسه القتل . وأصل البغي : الطلب من قولهم : بغى
الرجل حاجته يبغيها بغاً قال الشاعر :

لا يَمْنَعَنَّكَ مِنْ بِنَا . الخير تعقاد التأمم (١)

إِنِ الْأَشْأَمُ كَالْأَيَا مِنْ وَالْأَيَامُنُ كَالْأَشْأَمِ (٢)

والبغاء : طلب الزنا . وإنما اقتضى ذكر المغفرة هاهنا أحد أمرين :

أحدها - النهي عما كانوا عليه من تحريم ما لم يحرمه الله من السائبة ، والوصيلة ، والحام ، فوعد الله بالمغفرة عند التوبة ، والالاباة الى طاعة الله فيما أباحه أو حظره .

الثاني - إذا كان يغفر المعصية ، فهو لا يوآخذ بها ، جعل فيه الرخصة ، ولا يجوز أن يقع في موضع غير (إلا) لأنها بمعنى النفي هاهنا ، ولذلك عطف عليها بـ (لا) لأنها في موضع (لا) . فأما (إلا) فمنها في الأصل الاختصاص لبعض من كل ، وليس هاهنا كل يصلح أن يحض منه . « غير باغ » منصوب على الحال وتقديره لا باغياً ، ولا عادياً . والقدر المباح من الميتة عند الضرورة ما يمسك الرمق فقط - عندنا - وفيه خلاف ذكرناه في خلاف الفقهاء .

قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ الْكِتَابِ وَيَشْتَرُونَ بِهِ
ثَمَنًا قَلِيلًا أَوْلَتْكَ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ وَلَا يُكَلِّمُهُمْ
اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٤) آيةً بلاخلاف .

المعنى :

المعنى بهذه الآية أهل الكتاب باجماع المفسرين إلا أنها متوجهة - على قول
كثير منهم - الى جماعة قليلة منهم ، وهم علماءهم الذين يجوز على مثلهم كتمان ما علموه ،
فأما الجمع الكثير منهم الذين لا يجوز على مثلهم ذلك لاختلاف (٣) دواعيهم ، فلا

(١) « اللسان » عقد « في المطبوعة » لا يمتك « بدل « لا يمتك » ولم يستقم

به الوزن .

(٢) « اللسان » شأم « وروايته « فذا » بدل « ان » «

(٣) « في المطبوعة » لا خلاف «

يجوز . والذي كتّموه قيل فيه قولان :

قال أكثر المفسرين : إنهم كتّموا أمر النبي (ص) بأن حرفوه عن وجهه في التأويل ، هذا إذا حمل على الجماعة الكثيرة . وإن حمل على القليلة منهم ، يجوز أن يكونوا كتّموا نفس التزويل أيضاً .

الثاني - قال الحسن : كتّموا الأحكام ، وأخذوا الرشا على الأحكام ، والكتاب على القول الأول ؛ هو التوراة ، وعلى الثاني يجوز أن يحمل على القرآن وسائر الكتب .

وقوله : « ويشترون به ثمناً قليلاً » ليس المراد به أنهم إذا اشتروا به ثمناً كثيراً كان جائزاً . وإنما المقصد كلما يأخذونه في مقاباته من حطام الدنيا ، فهو قليل ، كما قال « ويقتلون النبيين بغير حق » (١) وكما قال « ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به (٢) » وإنما أراد أن قتل النبيين لا يكون إلا بغير حق ، وإن من ادعى مع الله إلهاً آخر لا يقوم له عليه برهان . وكما قال الشاعر :

على لاجب لا يهتدى بمناره

والمعنى لا لاجب هناك ، فيهتدى به ، لأنه لو كان ، لاهتدى به .

وقوله تعالى « ما يأكلون في بطونهم إلا النار » معناه على قول الربيع ، والحسن ، والجبائي ، وأكثر المفسرين : الأجر الذي أخذوه على الكتمان ، سمي بذلك ، لأنه يؤدبهم إلى النار ، كما قال في أكل مال اليتيم ظلماً « إنما يأكلون في بطونهم ناراً » (٣) وقال بعضهم : إنما يأكلون في جهنم ناراً جزءاً على تلك الاعمال ، والأول أحسن . فان قيل إذا كان الأكل (٤) لا يكون إلا في البطن ، فاعنى قوله « في بطونهم » ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدهما - ان العرب تقول : جئت في غير بطني وشبعت في غير بطني ، إذا

« ١ » سورة آل عمران آية : ٢١ .

« ٢ » سورة المؤمنون آية : ١١٧ .

« ٣ » في المطبوعة « الأول » .

« ٤ » سورة النساء آية : ٩ .

جاع من يجري جوعه مجرى جوع نفسه ، فذكر ذلك لأزالة اللبس .
والثاني - انه لما استعمل المجاز بالاجراء على الرشوة اسم النار ، حقق بذكر
البطن ، ليدل علي أن النار تدخل أجوافهم .

اللفظ :

والبطن : خلاف الظهر . والبطن : الغامض من الأرض . والبطن من العرب :
دون القبيلة . وعرفت هذا الأمر ظاهره ، وباطنه أي سره وعلايته . ورجل بطين :
عظيم البطن . ومبطن : خميض البطن . وفلان بطاتي دون إخواني . أي الذي أبطنه
أصري . واستبطنت أمر فلان : إذا وقفت على دخلته . ويقال في المثل : البطنة تذهب
الفطنة ، وبطن الشيء بطوناً إذا غمض . والبطان حزام الرّحل . والبطين : نجم وهو
بطن الحن . وأصل الباب البطون : خلاف الظهور .

المعنى :

وقوله تعالى : « ولا يكلمهم » قيل في معناه قولان :

أحدهما - لا يكلمهم بما يحبون ، وإنما هو دليل على الغضب عليهم ، وليس
فيه دليل على أنه لا يكلمهم بما يسوءهم ، لأنه قد دلّ في موضع آخر ، فقال
« فلنستلن الذين أرسل اليهم ولنستلن المرسلين » (١) وقال « ربنا أخرجنا منها
فإن عدنا فانا ظالمون قال اخسئوا فيها ولا تكلمون » (٢) وهذا قول الحسن ،
وواصل ، وأبي علي .

الثاني - لا يكلمهم أصلا ، فتحمل آيات المسائلة على أن الملائكة تسألهم بأمر
الله ويتأول قوله « اخسئوا فيها ولا تكلمون » على أن الحال دالة على ذلك . وإنما
دلّ نفي الكلام على الغضب - على الوجه الاوّل - من حيث أن الكلام وضع في الاصل

« ١ » - سورة الاعراف آية : ٥ .

« ٢ » - سورة المؤمنون آية : ١٠٨ - ١٠٩ .

للفائدة ، فلما انتفى على جهة الحرمان للفائدة ، دلّ على الغضب ، ولا يدخل في ذلك الكلام للغم والابلام .

وقوله : « ولا يزكّيه » معناه لا يبني عليهم ، ولا يصفهم بأنهم أركبوا . ويحتمل أن يكون المراد لا يتقبل أعمالهم تقبل أعمال الأركبوا .

والاشترى هو الاستبدال بالثمن العوض ، فلما كانوا هؤلاء استبدلوا بذنوبهم الثمن القليل ، قيل فيهم : إنهم اشتروا به ثمناً قليلاً . والثمن هو العوض من العين ، والورق والقلة هو نقصان المقدار عن مقدار غيره ، لأنه يقال : هو قليل بالاضافة الى ما هو أكثر منه ، وكثير بالاضافة الى ما هو أقل منه .

والكلام ما انتظم من حرفين فصاعداً من هذه الحروف المعقولة : إذا وقع ممن يصح منه أو من قبيله للافادة . وقال الرماني : الكلام ما كان من الحروف دالاً بتأليفه على معنى ، قال وأصله من الآثار وهي كالملاحظات الدالة ، والكلم أي الجراح . وما ذكرناه أولى ، لأن هذا ينتقض بالمهمل من الكلام ، فانه لا يفيد وهو كلام حقيقة .

قوله تعالى :

أُولَئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوا الضَّلَالََةَ بِالْهُدَى وَالْعَذَابَ بِالْمَغْفِرَةِ

فَمَا أَصْبَرَهُمْ عَلَى النَّارِ (١٧٥) آية واحدة بلاخلاف .

المعنى :

معنى « اشتروا الضلالة بالهدى » استبدلوا ، لأن أصل الشراء الاستبدال ، وليس يقع في مثله إشكال ، فأما قولهم : استبدل بالجارية غيرها ، فلا يجوز أن يقال بدلاً منه : اشترى ، لأنه يلتبس . والضلالة التي اشتروها بالهدى : كفرهم بالنبي (ص) وجحدهم لنبوته استبدلوه بالايان به ، وهم وإن لم يقصدوا أن يضلوا بدلاً من أن يهتدوا فقد قصدوا الكفر بالنبي (ص) بدلاً من الايمان به ، وذلك ضلال

بدلاً من هدى ، فقد قصدوا الضلال بدلاً من الهدى ، وإن لم يقصدوه من وجه أنه ضلال . ولا يجوز أن يقول : قصدوا أن يضلوا . لأنه يوهم أنهم قصدوه من هذا الوجه ، كما ينبغي . علموا أنهم يضلون غير أنهم علموه من هذا الوجه ، ويجوز قصدوا الضلال ، وعاموا الضلال ، لأنه لا ينبغي . على هذا الوجه وإنما علموه ، وقصدوه من وجه آخر ، وهو جحد محمد (ص) بدلاً من التصديق به .

وقوله تعالى « فما أصبرهم على النار » الفاء معناها معنى الجواب ، لأن الكلام المتقدم قد تضمن معنى من كان بهذه الصفة ، « فما أصبرهم على النار » فعمول مماثلة المعنى الذي تضمنه حتى كأنه قد لفظ به . والتعجب لا يجوز على القديم تعالى ، لأنه عالم بجميع الأشياء ، لا يخفى عليه شيء . والتعجب يكون مما لا يعرف سببه . وإنما الغرض - من الآية - أن يدلنا على أن الكفار حلوا محل من يتعجب منه ، فهو تعجب لنا منهم . وقد قيل في معنا (ما) في قوله « فما أصبرهم على النار » قولان : أحدهما - قال الحسن ، وقتادة ، ومجاهد : إنها للتعجب . والثاني - قال ابن عباس ، وابن جريج ، وابن زيد والسدي : إنها للاستفهام . وقيل في معنا « أصبرهم » أربعة أقوال :

أحدها - ما أجرأهم على النار ، ذهب إليه الحسن وقتادة . والثاني - قال مجاهد : ما أعلمهم بأعمال أهل النار . وهو المروي عن أبي عبد الله (ع) . والثالث - حكاه الزجاج : ما أبقاهم على النار ، كما تقول : ما أصبره على الحبس . والرابع - ذكره الفراء : ما صبرهم على النار أي حبسهم عليها . وقال الكسائي : هو استفهام على وجه التعجب . قال أبو العباس : المبرد : هذا حسن كأنه توبيخ لهم وتعجب لنا ، مثل قولك للذي وقع في هلكة ما اضطرّك إلى هذا ، إذا كان غيباً عن التعرض للوقوع في مثلها . يقال : أصبرت السبع ، والرجل ، ونحوه إذا نصبت له لما يكره . وقال الخطيب :

قلتُ لها أصبرُها جاهدًا ويحك أمثال طريف قليل : (١)

« ١ » اللسان (صبر) ، الضيف في أصبرها عائد على النفس ، وكأنه يقول : احبس نفسك على الجهاد .

معناه أزمها ، واضطرها . فأما التمعج ، فمثل قوله « قتل الانسان ما أكفره »
(١) أي قد حلّ محلّ ما يتمعج منه . وقيل : ما أصبرك على كذا بمعنى ما أجراك
قال أبو عبيدة : هي لغة يمانية .

واشتق أصبر بمعنى أجراً من الصبر الذي هو حبس النفس ، لأن بالجرهه يصبر
على الشدة . فأما القول الآخر : فحبسوا أنفسهم على عمل أهل النار ، بدوامهم عليه ،
وانهما كهم فيه . وحكى الكسائي عن قاضي اليمين عن بعض العرب ، قال لخصمه :
ما أصبرك على الله أي على عذاب الله تعالى .
قوله تعالى :

ذَٰلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ نَزَّلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِي
الْكِتَابِ لَكُنِيَ شِقَاقَ بَعِيدٍ (١٧٦) آية واحدة .

الاعراب :

ذلك رفع بالابتداء ، أو بأنه خير الابتداء وهو إشارة الى أحد ثلاثة أشياء :
أولها - قال الحسن : ذلك الحكم بالنار . الثاني - ذلك العذاب . الثالث -
ذلك الضلال .

وفي تقدير خبر ذلك ثلاثة أقوال : [الاول] - قال الزجاج : ذلك الأمر ،
أو الأمر ذلك ، فحذف لدلالة ما تقدم من الأمر بالحق . فكأنه قال : ذلك الحق .
واستغنى عن ذكر الحق لتقدم ذكره في الكلام . الثاني - ذلك معلوم « بأن الله نزل
الكتاب بالحق » فقد تقدم ذكر ما هو معلوم بالتنزيل ، فحذف لدلالة الكلام عليه .
الثالث - ذلك العذاب لهم « بأن الله نزل الكتاب بالحق » وكفروا به ، فتكون
الباء في موضع الخبر . ويحتمل ذلك أن يكون رفعاً على ما بينا . ويحتمل أن يكون
نصباً على فعلنا ذلك ، لأن في الكلام ما يدل على (فعلنا) .

المعنى :

ومعنى الكتاب هاهنا قيل : إنه التوراة . وقال الجبائي : إنه القرآن ، وغيره . وهو أعم فائدة .

وقال بعضهم : إن المراد بالأول التوراة ، والثاني القرآن . ومعنى الاختلاف هاهنا يحتمل أمرين :

أحدهما - قول الكفار في القرآن . ومنهم من قال : هو كلام السحرة . ومنهم من قال : كلام يعلمه . ومنهم من قال : كلام يقوله الثاني - اختلاف اليهود والنصارى في التأويل ، والتزويل من التوراة ، والإنجيل ، لأنهم حرفوا الكتاب ، وكنتموا صفة محمد النبي (ص) وجحدت اليهود الإنجيل والقرآن .

قوله تعالى : « لبي شقاق بعيد » فيه قولان :

أحدهما - بعيد عن الالفة بالاجتماع على الصواب . الثاني - بعيد : من الشقاق ، لشهادة كل واحد على صاحبه بالاضلال . وكلاهما قد عدل عن السداد . ومن ذهب الى أن المعنى ذلك العذاب « بأن الله نزل الكتاب بالحق » قدر فكفروا به ، وجعله محذوفاً . ومن ذهب الى أن المعنى : ذلك الحكم بدلالة « أن الله نزل الكتاب بالحق » لم يجعله محذوفاً .

والمعنى بالذين اختلفوا على قول السدي : اليهود ، والنصارى . وقال غيره : هم الكفار من عبدة الاوثان ، وغيرهم من أهل الضلال . وهو الاولى ، لأنه أعم .

الاعراب :

وإنما كسرة (إن) الثانية لالحاق اللام الخبر ، وهي لام الابتداء ، فأخرت الى الخبر وكسرت معها (إن) لأنها للاستئناف ايضاً . فأما (أن) المفتوحة فاسم يعمل فيه عوامل الاعراب كما يعمل في الأسماء . وإنما كسرت (إن) في قوله تعالى : « وما أرسلنا قبلك من المرسلين إلا إنهم ليأكلون الطعام » « ١ » لا لالحاق اللام ، ولكن

لدخول (إلا) على جملة مستأنفة في التقدير . كأنه قيل: إلا هم يأكلون الطعام . ولو قلت ما ظننت إلا إنك لخارج لكسرت لأجل اللام .

المعنى:

والاختلاف: الذهاب على جهة التفريق في الجهات . وأصله من اختلاف الطريق . تقول: اختلفنا الطريق ، فجاء هذا من هاهنا ، وجاء ذلك من هناك ، ثم قيل في الاختلاف في المذاهب تشبيهاً في الاختلاف في الطريق من حيث أن كل واحد منهم على نقيض ما عليه الآخر من الاعتقاد . فأما الاختلاف في الأجناس ، فهو ألا يسد واحد منهما مسد الآخر ، فيما يرجع إلى ذاته ، كالسواد والبياض ، وغيرها . والشقاق: انحياز كل واحد عن شق صاحبه للمداوة له . وهو طلب كل واحد منهما ما يشق على الآخر ، لأجل المداوة . والمشاققة مثله .

قوله تعالى:

لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوْا وُجُوْهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللّٰهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالرِّبَّيِّنَآتِ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِيْنَ وَابْنَ السَّبِيْلِ وَالسَّآئِلِيْنَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّآبِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّآءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ (١٧٧) آية واحدة بلا خلاف .

القراءة:

قرأ حفص الأهبيرة ، وحمة « ليس البر » بنصب الراء . الباقر بنرفعها . وقرأ نافع ، وابن عامر « ولكن البر » بتخفيف النون ، ورفع الراء .

النزول :

قيل : إن هذه الآية نزلت لما حوت القبلة ، وكثر الخوض في نسخ تلك الفريضة ، صار كأنه لا يراعى بطاعة الله إلا التوجه للصلاة ، فأُنزل الله تعالى الآية ، وبين فيها أن البرّ ما ذكره فيها ، ودل على أن الصلاة إنما يحتاج إليها لما فيها من المصلحة الدينية ، وإنه إنما يأمر بها ، لما في علمه أنها تدعو إلى الصلاح ، وتصرف عن الفساد ، وإن ذلك يختلف بحسب الأزمان ، والأوقات .

المعنى :

وقوله : « ليس البرّ » قيل فيه قولان : أحدهما - ذكره ابن عباس ، ومجاهد : أنه « ليس البرّ » كله في التوجه إلى الصلاة بل حتى يضاف إلى ذلك غيره من الطاعات التي أمر الله تعالى بها . والثاني - قاله قتادة ، والربيع واختاره الجبائي : أنه « ليس البرّ » ما عليه النصارى من التوجه إلى المشرق ، أو ما عليه اليهود من التوجه إلى المغرب « ولكن البرّ » ما ذكره الله تعالى في الآية ، وبينه . وقوله : « ولكن البرّ من آمن » قيل فيه ثلاثة أقوال :

أولها - « ولكن البرّ » بر « من آمن بالله » فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه ، واختاره المبرد ، لقوله « ليس البرّ أن تولوا » وقال الزبغة :

وقد خفت حتى ما تزيد مخافتي على وعلي في ذي المطارة عاقل (١)

يعني مخافة وعلي . وقالت الخنساء :

ترتع ما غفلت حتى إذا ادّكرت فأنما هي إقبال وإدبار (٢)

معناه إنما هي مقبلة تارة ، ومدبرة أخرى ، فبالغ ، فجعلها إقبالا وإدباراً ،

« ١ » سر تخريج في ٢ : ٨٧ .

« ٢ » اللسان (قبل) في المطبوعة (غفلت) بدل (غفلت) وفي مجمع البيان (مارأمت) .

الرتب : الأكل في شرم ، درعت المواشي : أكلت ما شأت وجاءت وذهبت . ادكرت : تذكرت .

وقال متمم : (١)

لعمرى ! وما دهري بتأبين هالك ولا جزعاً مما أصاب فأوجما (٢)
معناه ولا ذى جزع .

الوجه الثاني - والسكن ذا البر من آمن بالله . الثالث - والسكن البار من آمن بالله ، فحمل المصدر في موضع اسم الفاعل . وقد بينا في ما مضى حقيقة الايمان والخلاف فيه ، فلا معنى لاعادته .

والضمير في قوله : « على حبه » يحتمل أن يكون عائداً على حب المال ، ويحتمل أن يكون عائداً على حب الايمان ، قال عبدالله بن مسعود : على حب المال ، لأنه يأمل العيش ويخشى الفقر . وأما على حب الايمان ، فوجهه ألا تدفعه وأنت متسخط عليه كاره . ويحتمل وجهاً ثالثاً : وهو أن يكون الضمير عائداً على الله ، ويكون التقدير على حب الله ، فيكون خالصاً لوجهه ، وقد تقدم ذكر الله تعالى في قوله « من آمن بالله » . وهو أحسنها . والآية تدل على وجوب إعطاء مال الزكاة بلا خلاف ، وتدل أيضاً - في قول الشعبي ، والجبائي - على وجوب غيره مما له سبب وجوب كالانفاق على من يحب عليه نفقته ، وعلى من يحب عليه سد رمقه إذا خاف التلف ، وعلى ما يلزمه من النذور ، والكفارات ، ويدخل فيها أيضاً ما يخرج الانسان على وجه التطوع ، والقربة الى الله ، لأن ذلك كله من البر .

وابن السبيل : هو المنقطع به إذا كان مسافراً محتاجاً وإن كان غنياً في بلده ، وهو من أهل الزكاة .

وقيل : إنه الضيف ، والأول قول مجاهد ، والثاني قول قتادة . وإنما قيل : ابن السبيل : بمعنى ابن الطريق ، كما قيل للطير : ابن المساء ، لملازمته إياه ، قال ذو الرمة :

« ١ » هو متمم بن نويرة .

« ٢ » اللسان (ابن) ، (دهر) ليس من عاداتي تأبين الاموات ، ومدحهم بمد موتهم ، ولست أجزع من المصيبة .

وردت اعتسافاً والثريا كأنها على قرة الرأس ابن مُمَاهٍ محاق (١)

والسائلين معناه : والطالبين للصدقة ، لأنه ليس كل مسكين يطاب .

وقوله : « وفي الرقاب » قيل فيه قولان : أحدهما - عتق الرقاب . والثاني - المكاتبين . وينبغي أن تحمل الآية على الامرين ، لأنها تحتمل الامرين ، وهو اختيار الجبائي ، والرماني .

اللغز :

والمرابطة : المراجعة . والرقبة : الانتظار . والرقيب : المشرف على القوم لحراستهم . والرقب : الحافظ . وتقول : رقبته أرقبه رقباً ، وراقبته مراقبته ، وارتقبته ارتقاباً ، وتراقبوا تراقباً ، وترقب ترقباً . والرقوب : الأرملة التي لا كاسب لها ، لأنها ترقب معروفاً أو صلة . والرقبة مؤخر أصل العنق . وأعتق الله رقبته ، ولا يقال عتقه . والرقب ضرب من الحيات خبيث . والرقوب : المرأة التي لا يعيش لها ولد . والرقب : النجم الذي يتبين من المشرق ، فيغيب رقبه من المغرب .

المعنى :

وقوله تعالى : « ذوي القربة » قيل أراد به قرابة المعطي ، اختاره الجبائي ، لقول النبي (ص) لفاطمة بنت قيس ، لما قالت : يا رسول الله إن لي سبعين مثقالاً من ذهب ، فقال : اجعلها في قرابتك . وقال (ع) لما سئل عن أفضل الصدقة ، فقال : جهد المقل على ذي القرابة الكاشح . ويحتمل أن يكون أراد به قرابة النبي (ص) . كما قال : « قل لا أسئلكم عليه أجرأ إلا المودة في القربى » (٢) وهو قول أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) وقوله : « في البأساء والضراء وحين البأس » قال قتادة :

« ١ » دروانه : ٤٠١ ، واللسان (عسف) . وردت اعتسافاً : سرت بدون تدبير ، ولا معرفة للطريق ، بل اقتحمت اقتحاماً . والثريا : جملة من النجوم تشبه نطف العنب . شبه الثريا بالطير المحاق فوق رأسه وهو على الماء .

« ٢ » سورة الشورى آية : ٢٣ .

البأساء : البؤس ، والفقر . والضراء : السقم ، والوجع . ومنه قوله : « مسني الضرّ »
 (١) . وحين البأس : حين القتال . وقال ابن مسعود : البأساء : الفقر . والضراء :
 السقم . وإنما قيل : البأساء في المصدر ولم يقل منه أفعل ، لأن الأصل في فعلاء أفعل
 للصفات التي للألوان ، والعيوب . كقولك أحمر ، وحمرأ . وأعور ، وعوراء . فأما
 الأسماء التي ليست بصفات ، فلا يجب ذلك فيها . وعلى ذلك تأولوا قول زهير :
 فنتنج لكم غلمان أشأم كلهم كأحمر عاد ثم تُرضع فتفطم (٢)
 وأنكر ذلك قوم ، لأنه لم يصرف أشأم . وقالوا إنما هو صفة وقعت موقع
 الموصوف كأنه قال : غلمان أمر أشأم ، فلذلك قالوا إنما المعنى الخلة البأساء ، والخلة الضراء .
 « والموفون بهمدهم » رفع عطفاً على « من آمن » . ويحتمل أن يكون
 رفعاً على المدح ، وتقديره : وهم الموفون ، ذكره الزجاج . والصابرين نصب على
 المدح ، كقول الشاعر :

الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم
 وذا الرأي حين نعم الأمور بذات الصليل وذات اللجم (٣)

ويحتمل أن يكون نصب بفعل مضمر ، وتقديره وأعني الصابرين . ويحتمل
 أن يكون عطفاً على قوله : « وآتى المال على حبه ذوي القربى » « والصابرين »
 فعلى هذا يجب أن يكون رفع « الموفين » على المدح للضمير الذي في صلة (من) ،
 لأنه لا يجوز بعد العطف على الموصوف ، العطف على ما في الصلة . وهذا الوجه
 ضعيف ، لأنه يؤدي إلى التكرار ، لأنهم دخلوا في قوله : « والمساكين وابن

(١) سورة الانبياء آية : ٨٣ .

(٢) ديوانه : ٢٠ من معلقته الفريدة ، من أبياته في صفة الحرب . الضمير في (فنتنج)
 حائد الى الحرب ، وقد مر ذكرها في أول الأبيات . (أشأم) : أي غلمان شؤم .
 (٣) « معان القرآن للفراء » ١ : ١٠٥ ، وأمثالي الشريف المرتضى ١ : ٢٠٥ ، وآلأنصاف :
 ١٩٥ ، وخزانة الأدب : ٢١٦ . القرم : السيد المقدم في المعرفة ، والتجارب الكتيبة هي فرقة
 من الجيش . المزدحم : هو المكان الذي تجتمع به الناس كثيراً ، وتنساق على التقدم فيه ، والمقصود
 منه هنا ساحة الحرب . نعم الأمور أي تضييع عليهم . الصليل : صوت السيوف . وذات اللجم : الخيل

السبيل والسائلين « فيجب أن يحمل قوله : « والصابرين » على من لم يذكر ، ليكون فيه فائدة . وإن كان ذلك وجهاً مليحاً .

والقراءة بالرفع أجد ، وأقوى ، لأنه اسم (ليس) مقدم قبل الخبر لفائدة في الخبر ، ولأنه قرأ « ليس البر » بأن « ذكره الفراء .

وقوله : « أولئك الذين صدقوا » معناه الذين جمعوا العمل بهذه الخصال الموصوفة : هم الموصوفون بأنهم صدقوا على الحقيقة ، لأنهم عملوا بموجب ما أقرّوا به . « أولئك هم المتقون » يعني اتقوا - بفعل هذه الخصال - نار جهنم .

واستدل أصحابنا بهذه الآية على أن المعنى بها أمير المؤمنين (ع) ، لأنه لا خلاف بين الأمة أن جميع هذه الخصال كانت جامعة فيه . ولم تجتمع في غيره قطعاً ، فهو مراد بالآية بالاجماع . وغيره مشكوك فيه غير مقطوع عليه . وقال الزجاج ، والفراء : هذه الآية تتناول الأنبياء المعصومين ، لأنهم الذين يجمعون هذه الصفات .

الاعراب :

ومن قرأ « ليس البر » بالرفع ، جعل البر اسماً ، وجعل (أن) في موضع نصب ، ومن نصب جعل « أن تولوا » في موضع رفع ، وقدم الخبر . ومثله قوله تعالى : « ما كان حجتهم إلا أن قالوا » (١) « وما كان قولهم » (٢) « وما كان جواب قومه » (٣) . « فكان عاقبتهما » (٤) وما أشبه ذلك .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصَ فِي الْقَتْلِ الْحَرِّ
بِالْحَرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَى بِالْأُنثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتَّبِعْهُ
بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءُهُ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنْ اعْتَدَى

« ١ » سورة الحائية آية : ٢٤ .

« ٢ » سورة آل عمران آية : ١٤٧ .

« ٤ » سورة الحشر آية : ١٧ .

« ٣ » سورة الاعراف آية ٨١ .

بمدّ ذلكَ فلهُ عُدَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) آيةٌ بلا خلاف .

معنى قوله ؛ كتب : فرض . وأصل الكتب : الخط الدّال على معنى الفرض .
وقيل : لأنه ، مما كتبه الله في اللوح المحفوظ على جهة الفرض ، قال الشاعر : (١)
كتب القتل والقتال علينا وعلى الحصنات جرّ الذبول (٢)
وقال النابغة الجعدي :

يا بنت صمي كتاب الله أخرجني عنكم فهل امنعن الله ما فعلا (٣)
ومنه الصلاة المكتوبة أي المفروضة . فإن قيل : كيف قيل : كتب عليكم
بمعنى فرض ، والأولياء مخيرون : بين القصاص ، والعفو ، وأخذ الدية ؟ قلنا عنه
جوابان :

أحدهما - انه فرض عليكم ذلك إن اختار أولياء المقتول القصاص . والفرض
قد يكون مضيقاً ويكون مخيراً فيه . والثاني - فرض عليكم ترك مجاوزة ما حد لكم
الى التعدي فيما لم يحل لكم .

اللفظ :

والقصاص : الأخذ من الجاني مثل ما جنى ، وذلك لأنه تال لجنايته . وأصله
التلو ، من قص الأثر : وهو تلو الأثر . والقصاص ، والمقاصة ، والمماوضة ، والمبادلة
نظائر . يقال : قصّ يقصّ قصاً ، وقصصاً . وأقصه به إقصاصاً . واقتصّ اقتصاصاً .
وتقاصوا تقاصاً . واستقص : اذا طلب القصاص استقصاصاً . وقاصه مقاصصة
وقصاصاً . وقصّ الشيء بالمقص يقصه قصاً . وقص الحديث يقصه قصصاً . وكذلك
قص أثره قصصاً : اذا اقتنى أثره . والقص والقصاص : عظم الصدر من الناس ،

« ١ » هو عمر بن أبي ربيعة ، أو عبد الله بن الزبير الأسدي

« ٢ » ديوان عمر ، والبيان ، والتبيين ٢ : ٢٣٦ ، والكمال لابن الأثير ٢ : ١٥٤ ،

وتاريخ الطبري ٧ : ١٥٨ ، وانساب الاشراف ٥ : ٢٦٤ . والاعاني ٩ : ٢٢٩ .

« ٣ » اللسان (كتب) ، وأساس البلاغة (كتب) والمقاييس ٥ : ١٥٩ . ورواية الأساس

(الخرنبي) بدل (أخرجني) .

وغيرهم . والقصة : الخصلة من الشعر . والقصة من القصص معروفة . والقصة الجبس .
والقصاص : التقاص من الجراحات والحقوق شيء بشيء . والقصيص : نبات يذبت
في أصول الكفاة . وافصت الشاة ، فهي مقصّ إذا استبان ولدها . وأصل
الباب التلوّ .

وقوله تعالى : « الحرّ بالحرّ » فالحر نقيض العبد ، والحر من كل شيء .
أعتقه . والحرّ : ولد الحية ، وولد الظبية ، وفرخ الحمام . واحرار البقول : ما يؤكل
غير مطبوخ . والحرّ : نقيض البرد ، حرّ النهار يحر حرّاً . والحرير : ثياب من إبريسم .
والحريرة : دقيق يطبخ باللبن . والحرة : أرض ذات حجارة سود كأنها أحرقت
بالنار . وتحوير الكتابة : إقامة حروفها . والحرورية : منسوب الى حرور : قرية
كان أول مجتمهم بها ، فالحرور المختص بخدمة الكنيسة ما عاش ، ومنه قوله « ما في
بطني محرراً » (١) وأصل الباب الحرّ خلاف البرد . ومنه الحرير ، لأنه يستدفأ به .
قوله : « من عني له من أخيه شيء » معناه ترك ، من عفت المنازل إذا ترك
حتى درست . والنفو عن المعصية : ترك العقاب عليها . وقيل : معنى النفو هاهنا ترك
القود بقبول الدية من أخيه ، فالأخ يجمع أخوة إذا كانوا لأب ، وإذا لم يكونوا
لأب ، فهم أخوان ، ذكر ذلك صاحب العين ، ومنه قوله : « فاصلحوا بين أخويكم »
(٢) ومنه الاخاء ، والتأخي . والأخوة قرابة الأَخ . والتأخي اتخاذ الأخوان .
وبينها إغاء وأخوة . وأخيت فلاناً موآخاة ، وإغاء . وأصل الباب الأَخ من
الذمب ، ثم شبه به الاخ من الصداقة .

المعنى :

والهاء في قوله : « من أخيه » تعود الى أخي المقتول - في قول الحسن - .
وقال غيره : تعود الى أخي القتال ، فان قيل : كيف يجوز أن تعود الى أخي القتال
وهو في تلك الحال فاسق ؟ قيل عن ذلك ثلاثة أجوبة :

« ١ » -سورة آل عمران آية : ٣٥ .

« ٢ » سورة الحجرات آية : ١٠ .

أحدهما - إنه أراد أخوة النسب ، لا في الدين ، كما قال « وإلى عاد أخاهم هوداً » (١) . والثاني - لأن القاتل قد يتوب فيدخل في الجملة ، وغير النائب على وجه التغليب . الثالث - تعريفه بذلك على أنه كان أخاه قبل أن يقتله ، كما قال : « إذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن » (٢) يعنى الذين كانوا أزواجهن . وقال جعفر بن مبدش عن بعضهم : إن هذه الآية منسوخة بقوله « النفس بالنفس » (٣) قال : وليست عندي كذلك ، لأن الله تعالى إنما أخبرنا أنه كتبها على اليهود قبلنا ، وليس في ذلك ما يوجب أنه فرض علينا ، لأن شريعتهم منسوخة بشريعتنا . والذي أقوله : إن هذه الآية ليست منسوخة ، لأن ما تضمنته معمول عليه ولا ينافي قوله تعالى : « النفس بالنفس » لأن تلك عامة ، ويمكن بناء تلك على هذه ، ولا تناقض ولا يحتاج الى أن يذسخ إحداها بالأخرى . وقال قتادة : نزلت هذه الآية ، لأن قوماً من أهل الجاهلية كانت لهم حولة (٤) على غيرهم من أهل الجاهلية ، فكانوا يتعدون في ذلك ، فلا يرضون بالعبد إلا الحر ، ولا بالمرأة إلا الرجل ، فهام الله تعالى عن ذلك .

وقوله : « فاتباع بالمعروف » يعنى العافي ، وعلى المعفو عنه « أداء اليه باحسان » وبه قال ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، والشمي ، والربيع ، وابن زيد ، وهو المروي عن أبي عبد الله (ع) . وقال قوم : هما على المعفو عنه . والاعتداء هو القتل بعد قبول الدية على قول ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، والربيع ، وابن زيد ، وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) . وقال بعضهم « من اعتدى » بعد البيان في الآية ، فقتل غير قاتل وليه أو بعد قبول

« ١ » سورة الاعراف آية : ٦٤ ، سورة هود آية : ٥٠ .

« ٢ » سورة البقرة آية : ٢٣٢ .

« ٣ » سورة المائدة آية : ٤٨ .

« ٤ » الحولة : هي المنكر ، ويمكن أن يكون معناه الحق الذي حل أجله ، ويكون المعنى لهم عليهم حق قصاص حال ، وعلى الأول لهم عليهم قودبمنكر قد فعلوه ، ويريدون الاقتصاص منهم .

الدية « فله عذاب أليم » وهذا أيضاً جيد تحتمله الآية .

الاعراب :

وقوله : « فاتباع » رفع بأنه إبتداء خبر محذوف ، كأنه قيل : فحكه اتباع ، أو فعلية اتباع . وكان يجوز النصب في العرية . على تقدير فالياتباع اتباعاً ، ولم يقرأ به .

اللفظ :

والاداء ، قال الخليل : أدّى فلان يؤدّي ما عيه إداء وتأدية . ويقال : فلان أدّى اللامانة من غيره . والأداة من أدوات الحرب . وأصل الباب التأدية تبليغ الغاية .

المعنى :

وقوله تعالى : « تخفيف من ربكم » معناه : أنه جعل لكم القصاص ، أو الدية ، أو العفو ، وكان لأهل التوراة قصاص ، وعفو ، ولأهل الانجيل عفو ، أو دية . ويجوز قتل العبد بالحر ، والأثني بالذكر إجماعاً ، ولقوله : « ومن قتل مظلوماً فقد جعلنا لوليه سلطاناً » (١) ولقوله : « النفس بالنفس » (٢) . وقوله : في هذه الآية « الحرّ بالحرّ والعبد بالعبد والأثني بالأثني » لا يمنع من ذلك ، لأنه تعالى لم يقل : ولا يقتل الأثني بالذكر ، ولا العبد بالحر . فإذا لم يكن ذلك في الظاهر ، فما تضمنته الآية معمول به ، وما قلناه مثبت بما تقدم من الأدلة . فأما قتل الحر بالعبد ، فمندانالاجوز ، وبه قال الشافعي ، وأهل المدينة . وقال أهل العراق : يجوز . ولا يقتل والدبولد عندنا ، وعند أكثر الفقهاء . وعند مالك يقتل به على بعض الوجوه . وأما قتل الوالدة بالولد ، فمنداننا تقتل . وعند جميع الفقهاء انها جارية مجرى

الأب . فأما قتل الولد بالوالد فيجوز إجماعاً . ولا يقتل مولى بعبده . ويجوز قتل الجماعة بواحد إجماعاً إلا أن عندنا يردّ فاضل الدية ، وعندهم لا يرد شي . على حال . وإذا اشترك بالغ مع طعل . أو مجنون في قتل ، فعندنا لا يسقط القود عن البالغ ، وبه قال الشافعي . وقال أهل العراق : يسقط . ودية القصاص في قود النفس الف دينار ، أو عشرة آلاف درهم ، أو مائة من الإبل ، أو مأتان من البقر ، أو الف شاة ، أو مأتا حلة . ولا يجبر القاتل على الدية - عندنا - . وإن رضي ، فهي عليه في ماله . وقال الحسن : يجبر على الفروع القصاص ، والدية على العاقلة . والقتل بالحديد عمداً يوجب القود إجماعاً . فأما غير الحديد ، فكل شيء يغلب على الظن أن مثله يقتل فإنه يجب القود عندنا ، وعند أكثر الفقهاء . والذي له الفروع عن القصاص كل من يرث الدية إلا الزوج ، والزوجة . وهم لا يستنون بها إلا أبا حنيفة : قال : إذا كان للمقتول ولد صغار وكبار ، فللكبار أن يقتلوا ، ويحتج بقاتل علي (ع) . وقال غيره : لا يجوز حتى يبلغ الصغار . وعندنا أن لهم ذلك إذا ضمنوا حصّة الصغار من الدية إذا بلغوا ، ولم يرضوا بالقصاص . وإذا اجتمع مع القصاص حدود ، فإن كان حدّ الله ، فالقتل يأتي عليه . وإن كان حق لآدمي كحدّ القذف ، أقيم عليه الحد ثم يقتل . وقال أهل المدينة : القتل يأتي على الكل . ويقتل الرجل بالمرأة إذا ردّ أولياؤها نصف الدية . وخالف جميع الفقهاء في ذلك . وما قلنا ، قول علي (ع) وقول الحسن البصري . وشرح مسائل الديات ذكرناها في النهاية ، والمبسوط ، لا يقتضي ذكرها ها هنا .

قوله تعالى :

وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ
(١٧٩) آية بلا خلاف .

المعنى :

أكثر المفسرين على أن قوله : « ولكم في القصاص حياة » المراد به القصاص

في القتل . وإنما كان فيه حياة من وجهين :

أحدهما - ما عليه أكثر المفسرين كجاهد ، وقتادة ، والربيع ، وابن زيد : أنه إذا هم الانسان بالقتل فذكر القصاص ، ارتدع ، فكان ذلك سبباً للحياة .

الثاني - قال السدي : من جهة أنه لا يقتل إلا القاتل دون غيره . خلاف فعل الجاهلية الذين كانوا يتفانون (١) بالطوائل ، والمعنيان جميعاً حسنان . وقال أبو الجوزاء : معناه أن الفران (٢) حياة بالقصاص ، أراد به القران . وهذا ضعيف ، لأنه تأويل خلاف الاجماع ، ولأنه لا يليق بما تقدم ، ولا يشاكله ، وهو قوله : « كتب عليكم القصاص في القتل » ، فكأنه قال بعده واسم فيه حياة . ونظير هذه الآية قولهم : القتل أنفى للقتل . وبينهما من التفاوت في الفصاحة ، والبلاغة ما بين السماء والأرض وقيل : الفرق بينهما من أربعة أرجه :

أحدها - أنه أكثر فائدة . وثانيها - أنه أوجز في العبارة . وثالثها - أنه أبعد عن الكناية بتكرير الجملة . ورابعها - أنه أحسن تأليفاً بالحروف المتلازمة .

أما كثرة الفائدة ، ففيه ما في قولهم : (القتل أنفى للقتل) وزيادة معان حسنة : منها إبانة العدل ، لذكره القصاص . ومنها إبانة الغرض المرغوب فيه ، لذكر الحياة . ومنها الاستدعاء ، بالرغبة والرغبة لحكم الله به .

وأما الأيجاز في العبارة ، فإن الذي هو نظير (القتل أنفى للقتل) قوله تعالى : « في القصاص حياة » وهو عشرة أحرف . والأول أربعة عشر حرفاً . وأما بعد التكلف ، فهو أن في قولهم : (القتل أنفى للقتل) تكرير غيره أبلغ منه . ومتى كان التكرير كذلك ، فهو مقصر في باب البلاغة . وأما الحسن بتأليف الحروف المتلازمة ، فهو مدرك بالحس ، وهو موجود باللفظ ، فإن الخروج من الماء إلى اللام أعدل من الخروج من اللام إلى الهمزة ، لبعد الهمزة من اللام . وكذلك الخروج من الصاد

« ١ » في المطبوعة « يتفانون » .

« ٢ » هكذا في المطبوعة ولم أجد قول لأبي الجوزاء في هذا الموضع في ما حضرني من التفاسير ، ولم أجد في كتب اللغة القصاص بمعنى القران ، إلا أن يكون - بفتح القاف -

الى الحاء أعدل من الخروج من الألف الى اللام . فبإجماع هذه الأمور التي ذكرناها كان أبلغ منه وأحسن . وإن كان الأول حسناً بليغاً وأخذ هذا المعنى بعض الشعراء ، فقال :

أبلغ أبا مالك عني مغفلة
وفي العتاب حياة بين أقوام (١)
وهذا وإن كان حسناً ، فبينه وبين لفظ القرآن : ما بين أعلى الطبقة وأدناها .
وأول ما فيه أنه استدعاء الى العتاب . وذلك استدعاء الى العدل . وفي هذا إبهام .
وفي الآية بيان عجيب .
اللفظ :

وقوله : « يا أولى الألباب » فالألباب : العقول وهو مأخوذ من النخلة على وجه التشبيه به . واللب : العقل . لب الرجل يلب : إذا صار لبيباً . ولب بالمكان ، وألب به لباً ، وإلباباً : إذا أغم به . ولب كل شيء خالصه . قال صاحب العين : اللب : البال . تقول : الأمر منه في لب رخى أي في بال رخى . واللب من الرمل : شبيه حقف بين معظم الرمل ، وجلد الأرض . وتلب بالثياب إذا جمعها . ويشبهه المنتسح بال سلاح . واللبة من الصدر : موضع القلادة . والتليب : تجمع ما في موضع اللب من ثياب الرجل . تقول : أخذ فلان بتلابيب فلان . وأصل الباب لب الشيء ، داخله : الذي تركيبه الفشرة ، وتلزمه . ومنه لبيك وسعديك أي ملازمة لأمرك وإسعاداً لك .

المعنى :

وقوله تعالى : « لعلكم تتقون » قد بينا فيما مضى أن لعل معناه لئكي وقيل

في معناه هاهنا قولان :

« ١ » اللان (خلل) أنشده بن بري . مغفلة : رسالة محمولة من بلد الى بلد . والعتاب هو الملامة ولا يكون الا بين اثنين فصاعداً . وإنما قال : حياة ، لأنه يخفف من الغيظ ، وتد يبطل العتاب حرباً يقتل فيها الألوفاً . فكأنه يقول ارضل هذه الرسالة التي هي عتاب ، والعتاب حياة اقوي وتوكل .

[الأول] لكي تتقوا القتل بالخوف من القصاص . ذكره ابن زيد .
الثاني - قال الجبائي ، وغيره : لتتقوا ربكم باجتنب معاصيه . وهذا أهم
فائدة ، لأنه يدخل فيه اتقاء القتل ، وغيره .

وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة ، لأن فيها دلالة على أنه أنعم على جميع
العقلاء ، ليتقوا ربهم ، وفي ذلك دلالة على أنه أراد منهم التقوى وإن عصوا ، وإنما
خص الله تعالى بالخطاب أولي الالباب ، لانهم المكلفون بالمأمورين ، ومن ليس بماقل
لا يصح تكليفه ، ولا يحسن ، فلذلك خصهم بالذكر .

قوله تعالى :

كَتَبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا
الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (١٨٠)

آية بلا خلاف .

المعنى :

هذا ابتداء قصة ، ولا بد فيه من واو العطف ، بان يقال ! وكتب ، لأنه حذف
اختصاراً وقد بينا فيما مضى : أن معنى كتب فرض . وهاهنا معناه الحث والترغيب
دون الفرض ، والابجاب . وفي الآية دلالة على أن الوصية جائزة للوارث ، لأنه قال
لوالدين ، والاقربين . والوالدان وارثان بلا خلاف إذا كانا مسلمين حرين غير
قاتلين . ومن خص الآية بالكافرين ، فقد قال : قولاً بلا دليل ، ومن ادعى نسخ
الآية فهو مدع لذلك ، ولا يسلم له نسخها . وبمثل ماقلناه قال محمد بن جرير الطبري
سواء ، فان ادعوا الاجماع على نسخها ، كان ذلك دعوى باطلة ونحن نخالف في
ذلك . وقد خالف في نسخ الآية طاووس ، فانه خصها بالكافرين ، لمكان الخبر ولم
يحملها على النسخ . وقد قال أبو مسلم محمد بن بحر : إن هذه الآية مجملة ، وآية
الموارث مفصلة ، وليست نسخاً ، فمع هذا الخلاف كيف يدعى الاجماع على نسخها .

ومن ادعى نسخها ، لقوله (ع) ؛ لا وصية لوارث ، فقد أبعد ، لأن هذا أولا خبر واحد لا يجوز نسخ القرآن به إجماعاً . وعندنا لا يجوز العمل به في تخصيص عموم القرآن . وادعواؤهم أن الأمة أجمعت على الخبر دعوى عارية من برهان . ولو سلمنا الخبر جاز أن نعمله على أنه لا وصية لوارث فيما زاد على الثالث ، لأننا لو خيلنا وظاهر الآية لأجزنا الوصية بجميع ما يملك للوالدين والاقربين ، لكن خص ما زاد على الثالث لمكان الاجماع .

فأما من قال : إن الآية منسوخة بآية الميراث فقوله بعيد عن الصواب . لأن الشيء إنما ينسخ غيره ؛ إذا لم يمكن الجمع بينهما ، فأما إذا لم يكن بينهما تناف ولا تضاد بل أمكن الجمع بينهما ، فلا يجب حمل الآية على النسخ ، ولا تنافي بين ذكر ما فرض الله للوالدين وغيرهم من الميراث ، وبين الأمر بالوصية لهم على جهة الخصوص ، فلم يجب حمل الآية على النسخ . وقول من قال : حصول الاجماع على أن الوصية ليست فرضاً يدل على أنها منسوخة باطل ، لأن إجماعهم على أنها لا تفيد الفرض ، لا يتمتع من كونها مندوباً إليها ومرغباً فيها ، ولا أجل ذلك كانت الوصية للوالدين ، والاقربين الذين ليسوا بوارث ثابتة بالآية ولم يقل أحد أنها منسوخة في خبرهم (١) . ومن قال : إن النسخ من الآية ما يتعلق بالوالدين ، وهو قول الحسن والضحاك ، فقد قال قولاً ينافي ما قاله مدعي نسخ الآية - على كل حال - ومع ذلك فليس الأمر على ما قال ، لأنه لا دليل على دعواه . وقال طاووس : إذا وصى لغير ذي قرابة لم تجز وصيته . وقال الحسن : ليست الوصية إلا للاقربين وهذا الذي قالاه عندنا وإن كان غير صحيح ، فهو مبطل قول من يدعي نسخ الآية . وإنما قلنا أنه ليس بصحيح ، لأن الوصية لغير الوالدين ، والاقربين عندنا جائزة . ولا خلاف بين الفقهاء في جوازها . والوصية لا تجوز بأكثر من الثالث إجماعاً ، والأفضل أن يكون بأقل من الثالث ، لقوله (ع) والثالث كثير ، وأحق من وصي آل من كان

« ١ » نسب الخبر إليهم مع أنهم يروونه عن النبي (ص) ، لأنه لا يسلم صحته .

أقرب الى الميت إذا كانوا فقراء - بلا خلاف - وإن كانوا أغنياء ، فقال الحسن وعمر بن عبيد : هم أحق بها . وقال ابن مسعود ، وواصل الأحقّ بها الأوجع ، فالأوجع من القرابة .

وقوله تعالى : « إن ترك خيراً » يعنى مالا . واختلفوا في مقداره الذي يجب الوصية عنده ، فقال الزهري : كلما وقع عليه اسم مال من قليل أو كثير . وقال ابراهيم النخعي : الف درهم الى خمسمائة . وروى عن علي (ع) أنه دخل على مولى لهم في مرضه ، وله سبع مائة درهم أو ستائة ، فقال : ألا أوصي ، فقال : لا إنما قال الله تعالى : « إن ترك خيراً » وليس لك كبير مال . وبهذا يأخذ ، لأن قوله حجة عندنا .

الاعراب :

والوصية في الآية مرفوعة بأحد أمرين :

أحدها - ب (كتب) ، لأنه لم يسم فاعله الثاني - أن يكون العامل فيه لا ابتداء وخبره للوالدين ، والجملة في موضع رفع على الحكاية بمنزلة قيل لكم : الوصية للوالدين . وقيل في إعراب (إذا) والعامل فيه قولان : أحدها - كتب على معنى إذا حضر أحدكم الموت أي عند المرض . والوجه الآخر قال الزجاج ، لأنه رغب في حال صحته أن يوصي ، فتقديره كتب عليكم الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف في حال الصحة فائلين : إذا حضرنا الموت فلفلان كذا .

المعنى :

المعروف هو العدل الذي لا يجوز أن يتكر ولا حيف فيه ولا جور والحضور وجود الشيء بحيث يمكن أن يدرك . وليس معناه في الآية إذا حضره الموت أي إذا عين الموت ، لأنه في تلك الحال في شغل عن الوصية . لكن المعنى كتب عليكم أن توصوا وأنتم قادرون على الوصية ، فيقول الانسان : إذا حضرني الموت أي إذا أنامت ، فلفلان كذا .

والحق هو الفعل الذي لا يجوز إنكاره . وقيل ما علم صحته سواء كات قولاً أو فعلاً أو اعتقاداً وهو مصدر حق يحق حقاً وانتصب في الآية على المصدر وتقديره أحق حقاً وقد استعمل على وجه الصفة ، بمعنى ذي الحق ، كما وصف بالعدل « على المتقين » معناه على الذين يتقون عقاب الله باجتتاب ممانيه ، وامثال أوامره .

قوله تعالى :

فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعْدَ مَا سَمِعَهُ فَأَنَّمَا إِنَّمَهُ عَلَى الَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (١٨١) آية بلا خلاف .

الهاء في قوله : « فمن بدله » عائدة على الوصية . وانما ذكر حملها على المعنى ، لأن الايصال والوصية واحد . والهاء في قوله : « فانما إنمهم » عائدة على التبديل الذي دل عليه قوله : « فمن بدله » . وقال الطبري : الهاء تعود على محذوف ، لأن عودها على الوصية المذكورة لا يجوز ، لأن التبديل إنما يكون لوصية الوصي . فأما أمر الله عز وجل بالوصية ، فلا يقدر هو ، ولا غيره أن يبده . قال الرماني : وهذا باطل ، لأن ذكر الله الوصية إنما هو لوصية الوصي ، فكأنه قيل : كتب عليكم وصية مفروضة عليكم ، فلهاء تعود الى الوصية المفروضة التي يفعلها الوصي .

وقوله تعالى : « فمن بدله » فالتبديل : هو تغيير الشيء عن الحق فيه . فأما البديل ، فهو وضع شيء مكان آخر . ومن أوصى بوصية في ضرار فبدها الوصي ، لا يأثم . وقال ابن عباس : من وصى في ضرار لم تجز وصيته اقوله « غير مضار » (١) . والوصي إذا بدل الوصية لم ينقص من أجر الوصي شيء ، كما لو لم تبدل ، لأنه لا يجازى أحد على عمل غيره ، لكن يجوز أن يلحقه منافع الدعاء ، والاحسان الواصل الى الوصي له ، على غير وجه الأجر له ، لكن على وجه الجزاء لغيره ممن وصل إليه ذلك الاحسان ، فيكون ما يلحق المحسن إليه من ذلك أجراً له ، يصح

بما يصل الى المحسن إليه من المنفعة . وفي الآية دلالة على بطلان مذهب من قال : إن الطفل يندب بكفر أبويه ، لأن الله تعالى بين وجه العدل في هذا . وقياس العدل في الطفل ذلك القياس ، فمن هناك دل على الحكم فيه . وفيها أيضاً دلالة على بطلان قول من يقول : إن الوارث اذا لم يقبض دين الميت أنه يؤخذ به في قبره أو في الآخرة ، لما قلنا من أنه دل على أن العبد لا يؤخذ بجرم غيره وأن لا إثم عليه بتبديل غيره . وكذلك لو قضى عنه الوارث من غير أن يوصي به الميت لم يزل عقابه بقضاء الوارث عنه إلا أن يتفضل باسقاطه عنه .

وقوله تعالى : « إن الله سميع عليم » معناه سميع لما قاله الموصي من العدل ؛ أو الجنف ، عليم بما يفعله الوصي من التبديل أو التصحيح ، فيكون ذكر ذلك داعياً الى طاعته .

قوله تعالى :

فَمَنْ خَافَ مِنْ مَوْصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٨٢) آية بلا خلاف .

الفراءة

قرأ ابن كثير ، ونافع ، وأبو عمرو ، وابن عامر ، وحفص عن عاصم « موص » بالتخفيف . الباوقن بالتشديد . وهما لغتان : وصى ، وأوصى بمعنى واحد .

المعنى :

فإن قيل : كيف قال « فمن خاف من موص » لما قد وقع ، والخوف إنما يكون لما لم يقع ؟ قيل فيه قولان :

أحدها - إنه خاف أن يكون قد زل في وصيته ، فالخوف المستقبل ، وذلك الخوف هو أن يظهر ما يدل على أنه قد زل ، لأنه من جهة غالب الظن .
والثاني - لما اشتمل على الواقع ، وما لم يقع جاز فيه « خاف » ذلك فيأمره

عما فيه الصلاح ، وما وقع رده الى العدل بعد موته . والجنف : الجور ، وهو الميل عن الحق . وقال الحسن : هو أن يوصي من غير القرابة ، قال : فمن أوصى لغير قرابته رد الى أن يجعل للقرابة الثلثان ، ولمن أوصى له الثلث . وهذا باطل عندنا ، لأن الوصية لا يجوز صرفها عن من وصي له . وإنما قال الحسن ذلك لقوله إن الوصية للقرابة واجبة . وعندنا إن الامر بخلافه على ما بيناه .

المعنى :

وقال صاحب العين : الجنف : الميل في الكلام والأموال كلها . تقول : جنف علينا فلان ، وأجنف في حكمه ، وهو مثل الحيف إلا ان الحيف من الحاكم خاصة ، والجنف عام ، ومنه قوله تعالى : « غير متجانف » (١) أي متمايل : متعمد . ورجل أجنف : في أحد شقيه ميل على الآخر . وقال ابن دريد : جنف يجنف جنفاً إذا صد عن الحق وأصل الباب : الميل عن الاستواء . قال الشاعر في الجنف :

هم المولى وإن جنفوا علينا وإنا من لقائهم لزور (٢)

المعنى :

وإذا جنف الموصي في وصيته ، فلو وصي أن يردها الى العدل ، وهو المروي عن أبي عبد الله (ع) . وبه قال الحسن ، وقتادة ، وطاووس . وقال قوم ، واختاره الطبري : ان قوله « فمن خاف من موص » في حال مرضه الذي يريد أن يوصي فيه ، ويعطي بعضاً ، ويضر ببعض ، فلا إثم أن يشير عليه بالحق ، ويرده الى الصواب ويسرع في الاصلاح بين الموصي ، والورثة ، والموصى له حتى يكون الكل راضين ،

« ١ » سورة المائدة آية : ٣ .

« ٢ » قاله عامر الخنفي ، من بني خصفة ، ابن قيس عيلان ، مجاز القرآن لابي عبيدة : ٦٦ ، ٦٧ ، ١١٩ ، واللسان (جنف) (ولي) . قوله : م المولى : أي م أبناء عمنا ، أقام المفرد مقام الجمع ، أراد المولى . وان جنفوا : وان جاروا ومالوا عن الحق . والزور : جمع أزر ، وهو الغضب والانحراف . يقول : م أبناء عمنا وان مالوا عن الحق واننا لنكره لغنا .

ولا يحصل جنف ، ولا ظلم ، ويكون قوله « فأصلح بينهم » يريد فيما يخاف من حدوث الخلاف فيه - فيما بعد - ويكون قوله « فمن خاف » على ظاهره ، فيكون مترقباً غير واقع . وهذا قريب أيضاً ، غير أن الأول أصوب ، لأن عليه أكثر المفسرين ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) . وإنما قيل للمتوسط بالاصلاح ليس عليه إثم ولم يقل فله الأجر على الاصلاح ، لأن المتوسط إنما يجري أمره في الغالب على أن يفتقص صاحب الحق بمض حقه بسؤاله إياه ؛ فاحتاج الى أن يبين الله لنا أنه لا إثم عليه في ذلك اذا قصد الاصلاح . والذي اقتضى قوله « غفور رحيم » انه اذا كان يفتقر المعصية ، فانه لا يجوز أن يواخذ بما ليس بمعصية مما بين أنه لا إثم عليه .

والضمير في قوله « بينهم » عائد على معلوم بالدلالة عليه عند ذكر الوصي ، والاصلاح ، لأنه قد دلّ على الوصي لهم ومن ينازعهم وأنشد القراء - في مثل « فأصلح بينهم » :

أعمى إذا ما جرتي خرجت حتى يوارى جرتي الخدر
ويصم عمّا كان بينهما سمعي وما بي غيره وفر (١)
أراد بينهما وبين زوجها ، وإنما ذكرها وحدها ، وأنشد أيضاً :
وما أدري إذا يممت وجهها أريد الخير أيها يلبيني
هل الخير الذي أنا أبتغيه أم الشر الذي لا يأتيني (٢)

فمكنى في البيت الأول عن الشر ، وإنما ذكر الخير وحده . وقيل : بل يعود

« ١ » أمالي الشريف المرتضى ١ : ١٢٣ ، ٣٤ . أعمى : أي أغض بصري . والضمير في بينهما عائد على الزوج والزوجة . يقول لا أنظر الى جرتي الا وهي مسترة ولا أبوح بسرهما مع زوجها وكل ما أسمعه منهما فأجعل نفسي كأنني لم أسمعه
« ٢ » لم أجد هذين البيتين فيما حضرني من المصادر . في المطبوعة « هل » هاتئة ، « أيهما » بدل « أيهما »

على المذكور ، هم الوالدان والأقربون .

والضمير في قوله « فلا إثم عليه » عائذ على الوصي - في قول الحسن - ويجوز أن يعود على المصلح المذكور في (من) .

وقوله تعالى : « جنماً » وإنما يريد بالجنف : الميل عن الحق عن جهة الخطأ ، لأنه لا يدري أنه لا يجوز ، والاثم : أن يعتمد ذلك ، وهو معنى قول ابن عباس ، والحسن ، والضحاك ، والسدي . وروى ذلك عن أبي جعفر . والجنف في الوصية : أن يوصي الرجل لابن ابنته ، وله أولاد . أو يوصي لزوج بنته ، وله أولاد ، فلا يجوز رده على وجه عندنا . وخالف فيه ابن طاووس ، وكذلك إن وصى للبعيد دون القريب لا ترد وصيته . وخالف فيه الحسن .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
مِن قَبْلِكُمْ لِمَلِكُمْ تَهْتَدُونَ (١٨٣) آية بلا خلاف .

هذه الآية ظاهرها يتوجه الى من كان على ظاهر الايمان . فأما الكافر ، فلا يعلم بهذا الظاهر أنه مخاطب بالصيام . وقوله « كتب » معناه فرض على ما بيناه فيما مضى .

اللفظ :

والصيام ، والصوم : مصدر صام يصوم صوماً قال النابغة :

خيل صيام وخيل غير صائمة تحت المعجاج وخيل تملك اللجها (١)

وقال صاحب العين : الصوم ، والصمت واحد كقوله تعالى « إني نذرت للرحمن صوماً » أي صمتاً . والصوم قيام بلا عمل صام الفرس على أريه : إذا لم يملك .

« ١ » ديوانه : ١٠٦ « مائق » ، واللسان « صوم » ، « تلك » وهو من تصيدته الشهيرة التي أولها :

بانث سعاد وأمسى حياها انجذما

وصامت الريح : إذا ركبت . وصامت الشمس : حين تستوي في منتصف النهار .
وصامت الفرس : موقفه . والصوم ذرق النعام . والصوم : شجر . وأصل الباب :
الامساك ، فالصوم : الصمت ، لأنه إمساك عن الكلام .

المعنى :

والصوم في الشرع هو الامساك عن أشياء مخصوصة على وجه مخصوص ممن
هو على صفات مخصوصة في زمان مخصوص . ومن شرط انعقاده النية .
وقوله « كما كتب على الذين من قبلكم » قيل فيه ثلاثة أقوال : أحسنها :
انه كتب عليكم صيام أيام ، كما كتب عليهم صيام أيام . وهو اختيار الجبائي ، وغيره ،
ويكون الصيام رفماً ، لأنه ما لم يسم فاعله ، ويكون موضع (كما) نصب على المصدر .
والمعنى فرض عليكم فرضاً كالذي فرض على الذين من قبلكم . ويحتمل أن
يكون نصباً على الحال من الصيام . وتقديره كتب عليكم مفروضاً أي في هذه الحال .
والثاني - ما قاله الشعبي ، والحسن : انه فرض علينا شهر رمضان كما فرض شهر
رمضان على النصارى . وإنما زادوا فيه وحوّلوه الى زمان الربيع .

والثالث - ما قاله الربيع ، والسدي : إنه كان الصوم من العتمة إلى العتمة
لا يحلّ بعد النوم مأكل ، ولا مشرب ، ولا منكح ، ثم نسخ . والأول هو المعتمد .
وقال مجاهد . وقاتدة : المعنى بالذين من قبلكم أهل الكتاب .

وقوله « لعلمكم تهتدون » أي لعلمكم تتقون المعاصي بفعل الصوم - في قول
الجبائي - وقال السدي : لتتقوا ما حرم عليكم من المأكل والمشرب . وقالت فرقة :
معناه لتكونوا أتقياء بما لطف لكم في الصيام ، لأنه لو لم يلف به لم تكونوا أتقياء .
وإنما قلنا : الأول هو المعتمد ، لأنه يصح ذلك في اللغة ، إذا كان فرض عليهم
صيام أيام كما علينا صيام أيام وإن اختلف ذلك بالزيادة والنقصان .

قوله تعالى :

أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ
مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ فَمَنْ

تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ
تَعْمَلُونَ (١٨٤) آية واحدة بلا خلاف .

الفراءة :

قرأ ابن عامر ، ونافع « فدية طعام مساكين » على إضافة الفدية وجمع
المساكين . الباقون « فدية » منون « طعام مساكين » على التوحيد . والقراءتان
متقاربتا المعنى ، لأن المعنى لكل يوم يفطر طعام مساكين . والقراءتان يفيدان ذلك .

الاعراب :

قوله تعالى : « أياماً معدودات » منصوب بأحد شيئين : أحدهما - على الظرف ،
كأنه قيل : الصيام في أيام معدودات . وهو الذي اختاره الزجاج . الثاني - أن
يكون قد عدي الصيام إليه كقولك : اليوم صمته . وقال الفراء : هو مفعول ما لم
يسمى فاعله كقولك : أعطى زيد المال . وخالفه الزجاج ، قال ، لأنه لا يجوز رفع
الأيام ، كما لا يجوز رفع المال . وإذا كان المفروض في الحقيقة هو الصيام دون
الأيام ، فلا يجوز ما قاله الفراء إلا على سعة في الكلام .

وقال عطا ، وقتادة : الأيام المعدودات كانت ثلاثة أيام من كل شهر ، ثم
نسخ . وكذلك روي عن ابن عباس . وقال ابن أبي ليلى : المعنى به شهر رمضان
وإنما كان صيام ثلاثة أيام من كل شهر تطوعاً .

وقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » ارتفع
عدة على الابتداء ، وتقديره فعليه عدة من أيام أخر . وروي عن أبي جعفر (ع)
أن شهر رمضان كان صومه واجباً على نبي دون أمته . وإنما أوجب على أمة نبينا
محمد (ص) فحسب . وإنما قال « أخر » ولا يوصف بهذا الوصف إلا جمع المؤنث
التي كل واحدة أثنى - والأيام جمع يوم وهو مذكر - حمل له على لفظ الجمع ، لأن
الجمع يؤنث كما يقال جاءت الأيام ومضت الأيام . و « أخر » لا يصرف ، لأنه

معدول عن الألف واللام ، لأن نظائرهما من الصغر والكبر لا يستعمل إلا بالألف واللام ، لا يجوز نسوة صغر ، ويجوز في العربية « فعدة » على معنى ، فليعد عدة من أيام آخر بدلاً مما أفطر .

المعنى :

وهذه الآية فيها دلالة على أن المسافر ، والمريض يجب عليهما الإفطار ، لأنه تعالى أوجب عليهما القضاء مطلقاً ، وكل من أوجب القضاء بنفس السفر والمرض أوجب الإفطار وداود أوجب القضاء ، وخير في الإفطار ، فإن قدرُوا في الآية فأفطر ، كان ذلك خلاف الآية ، وبوجوب الإفطار في السفر قال عمر بن الخطاب ، وعبد الله ابن عمر ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الرحمن بن عوف ، وأبو هريرة ، وعروة ابن الزبير ، وأبو جعفر محمد بن علي بن الحسين ، وروى سعيد بن جبيرة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس : قال : الإفطار في السفر عزيمة . وروى يوسف ابن الحكم ، قال : سألت ابن عمر عن الصوم في السفر قال : رأيت لو تصدقت على رجل بصدقة فردها عليك ألا تفضب ، فإنها صدقة من الله تصدق بها عليكم ، وروى عبد الملك بن حميد قال قال أبو جعفر : كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه ، وروى عن عمر ، أن رجلاً صام في السفر ، فأمره أن يعيد صومه ، وروى عطاء عن المحرز بن أبي هريرة قال : كنت مع أبي في سفر في شهر رمضان ، فكنت أصوم ويفطر ، فقال أبي أما أنك إذا أقت قضيت ، وروى عاصم مولى قومه : أن رجلاً صام في السفر فأمره عروة أن يقضي ، وروى الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف قال قال رسول الله (ص) : الصائم في السفر كالفطر في الحضر . وروى عن معاذ أن النبي (ص) قدم المدينة ، فكان يصوم عاشوراء ، وثلاثة أيام من كل شهر ثم نسخ ذلك بشهر رمضان في قوله : « يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام » واختار الطبري هذا الوجه قال ، لأنه لم ينقطع العذر برواية صحيحة أنه كان هاهنا صوم متعبداً به فذسخه الله بشهر رمضان .

المعنى :

وأصل السفر الكشف تقول : سفر يسفر مسفراً ؛ اذا كشف . وأسفر لونه إسفاراً ، وأسفرت الابل : اذا انكشفت داهية السفر أو وسافر مسفراً ، وأسفرت الريح السحاب إذا قشمته قال العجاج :

سفر الشمال الزبرج المزبرجا (١)

الزبرج السحاب الرقيق ، ومنه السفر ، لأنه يظهر به ما لم يكن ظاهراً ، وينكشف به ما لم يكن انكشفاً ، والسفرة طعام السفر ، وبه سميت الجلدة التي يحمل فيها الطعام سفرة ، والمسفرة : المكينة ، والسفير الداخل بين اثنين للصلح ، والسفير : ورق الشجر إذا سقط ، وسفر فلان شعره اذا استأصله عن رأسه ، ومنه قوله تعالى : « وجوه يومئذ مسفرة » (٢) أي مشرقة مضيئة « والصبح اذا أسفر » (٣) اذا أضاء . والاسفار جمع سفر « بايدي سفرة » (٤) أي كتبة .

وقوله تعالى : « وعلى الذين يطيقونه » يقل : طاق يطوق طوقاً وطاقة وهي القرية ، وأطاقه إطاقه ايضاً إذا قوي عليه ، وطوقه تطويقاً : ألبسه الطوق ، وهو معروف من ذهب كان أو فضة كأنه يكسبه قوة بما يعطيه من الجلالة ، وكل شيء استدار فهو طوق ، كطوق الرحا الذي يدبر القطب مشبه بالطوق المعروف في الصورة ، وتطوقت الحية على عنقها : أي صارت كالطوق فيه ، والطاقة : شعبة من ريحان أو شعر ونحو ذلك ، والطاق : عقد البناء حيث ما كان ، والجمع الاطواق ، وذلك لقوته . وطوقه الأمر إذا جملة كالطوق في عنقه .

المعنى :

قال الحسن وأكثراهل التأويل : إن هذا الحكيم كان في المراضع ، والحوامل ، والشيخ

- « ١ » اللسان (سفر) ، (زبرج) . سفر : كشف . الشمال : ربيع الشمال .
الزبرج - بكسر الزاء ومكون البناء وكسر الراء - : السحاب الرقيق فيه حمرة ، وقيل : النمر بسواد وحمرة في وجهه . وقيل : هو الحفيف الاحمر .
« ٢ » سورة عبس آية : ٣٨ . « ٣ » سورة النثر آية : ٣٤ .
« ٤ » سورة عبس آية : ١٥ .

الكبير ، فسخ من الآية المراضع ، والحوامل وبقى الشيخ الكبير . وقال أبو عبد الله (ع) ذلك في الشيخ الكبير يطعم أكل يوم مسكيناً . منهم من قال : نصف صاع وهم أهل العراق . وقال الشافعي : مد عن كل يوم . وعندنا إن كان قادراً فمدان ، وإن لم يقدر إلا على مد أجزاء . وقال السدي : لم يذبح ، وإنما المعنى وعلى الذين كانوا يطيقونه .

وقوله تعالى : « فن تطوع خيراً » يعني أطعم أكثر من مسكين في قول ابن عباس ، وعمل برآ في جميع الدين في قول الحسن ، وهو أعم فائدة . ومنهم من قال : من جمع بين الصوم ، والصدقة ذهب إليه ابن شهاب . والماء في قوله يطيقونه - عند أكثر أهل العلم - عائدة على الصوم ، وهو الأقوى ، وقال قوم : عائدة على الفداء ، لأنه معلوم وإن لم يجر له ذكر . والمعنى بقوله « الذين يطيقونه » قيل فيه ثلاثة أقوال :

أولها - أنه سائر الناس من شاء صام ، ومن شاء أفطر وافندي لكل يوم إطعام مسكين حتى نسخ ذلك - في قول ابن عباس ، والشعبي .

الثاني - قال الحسن وعطا : إنه في الحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير ، فسخ من الآية الحامل ، والمرضع ، وبقى الشيخ الكبير . وقال السدي : إنه فيمن كان يطيقه إذا صار إلى حال العجز عنه . « ومن » في قوله : « فن تطوع » الظاهر ، والأليق أنها للجزء . ويحتمل أن تكون بمعنى الذي . وما روي في الشواذ من قراءة من قرأ « يطوقونه » قيل فيه قولان :

أحدها - يكافونه على مشقة فيه ، وهم لا يطيقونه لصعوبته .

الثاني - أن يكون معناه يلزمونه ، وهم الذين يطيقونه ، فيؤول إلى معنى واحد . ومن قرأ « فدية طام مساكين » على إضافة الفدية ، وجمع المساكين : عن ابن عامر ونافع ، فإن معنى قراءته تؤول إلى قراءة من يتون « فدية طعام مسكين » ،

لأن المعنى : لكل يوم يفطر طعام مسكين . والأول يفيد هذا أيضاً ، لأنه إذا قيل :
إطعام مساكين للأيام بمعنى لكل يوم مسكين ، صار المعنى واحداً .

وفي الآية دلالة على بطلان قول المجبرة : إن القدرة مع الفعل ، لأنه لو كانت
الاستطاعة مع الفعل الذي هو الصيام ، لسقطت عنه الفدية . لأن إذا صام لم يجب
عليه فدية .

وقوله : « وإن تصوموا خير لكم » رفع (خير) ، لأنه خير المبتدأ .
وتقديره وصومكم خير لكم ، كأن هذا مع جواز المدية ، فأما بعد النسخ ، فلا يجوز
أن يقال : الصوم خير من المدية مع أن الإفطار لا يجوز أصلاً .

قوله تعالى :

شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ
وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ
وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ
الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى
مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (١٨٥) آية واحدة بلا خلاف .

الضراعة :

قرأ أبو بكر عن عاصم « ولتكمّلوا » بتشديد الميم . الباقر بتخفيفها . قال
أبو العباس : أكلت وكلمت بمعنى واحد إلا أن في التشديد مبالغة . ومن قرأ
بالتخفيف فلقوله « اليوم أكلت لكم دينكم » (١) .

اللفظ :

الشهر : معروف ، وجمعه : الأشهر . والشهور والشهرة : ظهور الأمر في

شمنة . وشهرت الحديث أظهرته . وشهر فلان سيفه : اذا امتضاه . والشهر : الذي أتى عليه شهر . وأشهرت المرأة : اذا دخلت في شهر ولادتها . وأنان شهيرة : أي عريضة ضخمة . والمشاهرة : المعاملة شهراً بشهر . وسمى الشهر شهراً ، لاشتغاره بالهلال . فأصل الباب الظهور .

وقال ابن دريد : الرمد : شدة وقبح الشمس على الرمل وغيره ، والأرض رمضاء . ورمض يومنا رمضاً : اذا اشتد حره . ورمضان من هذا اشتقاقه ، لأنهم سموا الشهر وبالزمنة التي فيها ، فوافق رمضان أيام مرض الحر ، وقد جمعا ورمضان ، رمضانات . قال صاحب العين : والرمض حرقة غيظ تقول : أرمضني هذا الأمر ، ورمضت له . والرمض : مطر يكون قبل الخريف . وأصل الباب شدة الحر .

الاعراب :

وشهر رمضان رفع لأحد ثلاثة أشياء :

أولها - أن يكون خبر ابتداء محذوف يدل عليه « أياماً معدودات » وتقديره

هي شهر رمضان .

الثاني - على ما لم يُسم فاعله ، ويكون بدلاً من الصيام ، وتقديره « كتب

عليكم الصيام » « شهر رمضان » .

الثالث - أن يكون مبتدأ وخبره « الذي أنزل فيه القرآن » ويجوز في العربية

شهر رمضان بالانصب من وجهين : أحدهما - صوموا شهر رمضان . والآخر - على

البدل من أيام .

المعنى :

وقوله « أنزل فيه القرآن » قيل في معناه قولان :

أحدهما - قال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والحسن : إن الله تعالى أنزل

جميع القرآن في ليلة القدر إلى السماء الدنيا ، ثم أنزل على النبي (ص) بعد ذلك

نحوماً . وهو المروي عن أبي عبد الله (ع) .

والثاني - أنه ابتداء إنزاله في ليلة القدر من شهر رمضان . فإن قيل كيف يجوز أنزاله كله في ليلة ، وفيه الاخبار عما كان ، ولا يصلح ذلك قبل أن يكون ؟ قلنا : يجوز ذلك في مثل قوله : « ولقد نصركم الله بيدر وأنتم أذلة » (١) وقوله : « لقد نصركم الله في مواطن كثيرة ويوم حنين إذ أعجبتكم كثيركم فلم تهن عنكم شيئاً وضاعت عليكم الأرض بما رحبت ثم وليتم مدبرين » (٢) على إذا كان وقت كذا أنزل « لقد نصركم الله » كما قال تعالى « ونادى أصحاب الجنة » (٣) أي إذا كان يوم الفيءة « نادى أصحاب الجنة أصحاب النار » .

الاعراب :

وقوله تعالى : « هدى للناس » موضعه نصب على الحال ، كأنه قال : أنزل فيه القرآن هادياً للناس . ولا يحتمل سواه ، لقوله « ويديّنات من الهدى » .

اللفظ :

والقرآن إشتقاقه قرأ يقرأ قراءة ، وأقرأه إقرأ . وقال صاحب العين : رجل قاره : أي عابده ناسك ، وفعله التقري والقراءة ، وأقرأت المرأة : اذا حاضت . وقرات الناقسة : اذا حملت . والفراء : الحيض ، وقد جاء بمعنى الطهر . وأصل الباب الجمع ، لقولهم ما قرأت الناقسة سلاقط : أي ما جمعت رحمها على سلاقط . وفلان قرأ ، لأنه جمع الحروف بعضها الى بعض . والفراء الحيض ، لاجتماع الدم في ذلك الوقت . والفرقان : هو الذي يفرق بين الحق ، والباطل . والمراد به القرآن هاهنا .

المعنى :

وقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » قيل في معناه قولان :

« ١ » - سورة آل عمران آية : ١٢٣ . « ٢ » - سورة التوبة آية : ٢٦ .

« ٣ » - سورة الاعراف آية : ٤٣ .

أحدهما - من شاهد منكم الشهر مقبلاً . والثاني - من شهد بان حضره ، ولم يغب ، لأنه يقال : شاهد : بمعنى حاضر . وشاهد : بمعنى مشاهد . وروي عن ابن عباس ، وعبيدة السلماني ، ومجاهد : وجماعة من المفسرين ، ورووه عن علي (ع) أنهم قالوا : من شهد الشهر بأن دخل عليه الشهر ، كره له أن يسافر حتى يمضي ثلاث وعشرون من الشهر إلا أن يكون واجباً كالحج ، أو تطوعاً كالزيارة ، فإن لم يفعل ، وخرج قبل ذلك كان عليه الافطار ، ولم يحزه الصوم .

وقوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » ناسخ الفدية - على قول من قال بالتخيير - وناسخ للفدية ايضاً في المراضع والحوامل - عند من ذهب اليه - وبقي الشيخ الكبير ، له أن يطعم ، ولم ينسخ . وعندنا أن المرضعة والحامل اذا خافا على ولدهما أفطرتا وكهترتا ، وكان عليهما القضاء فيما بعد اذا زال العذر . وبه قال جماعة من المفسرين ، كالطبري وغيره .

وقوله : « ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » قد بينا أنه يدل على وجوب الافطار في السفر - . لأنه أوجب القضاء بنفس السفر ، والمرض . وكل من قال ذلك أوجب الافطار . ومن قدر في الآية أو على سفر فأفطر فعدة من أيام أخر ، زاد في الظاهر ما ليس فيه . فان قيل : هذا كقوله « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام » (١) ومعناه فلتق . قلنا : إنما قدرنا هناك فلتق للاجماع على ذلك ، وليس هاهنا إجماع ، فيجب أن لا يترك الظاهر ، ولا يزداد فيه ما ليس فيه .

اللغة :

وقوله تعالى : « يريد الله بكم اليسر » قال صاحب العين : الارادة : أصلها الواو ، لأنك تقول : راودته على أن يفعل كذا وكذا ، سراودة . ومنه راد ، يرود ، رواداً ، فهو رايد بمعنى الطالب شيئاً . ويقال أرود فلان إرواداً : إذا رفق

في مشي أو غيره . ومنه رويداً فلاناً : أي أهله يتفصح منصرفاً . ومنه ارتاد ارتياداً كقولك : طلب طلباً ، والرود : الميل . وفي المثل (الرائد لا يكذب أهله) أي الطاب صلاحهم لا يكذبهم ، لأنه لو كذبهم غشهم . وأصل الباب الطلب . والارادة بمنزلة الطلب للمراد ، لأنها كالسبب له .

واليسر ضد العسر . يقال : أيسر إيساراً ، ويسره تيسيراً ، وتيسر تيسراً ، وتيسر تيسراً ، واستيسر استيساراً . واليسار : اليسر اليسرى . واليسار : الغنى ، والسعة . واليسر : الجماعة الذين يجتمعون على الجزر في اليسر ، والجمع : الايسار . وفرس حسن التيسور : اذا كان حسن السمن (١) . وأصل الباب السهولة .

والعسر ضد اليسر . وعسر الشيء عسراً . ورجل عسر بين العسر . ورجل أعسر : يعمل بشماله . وأعسر الرجل إعماراً : اذا افتقر . والعسير الناقة التي اعتاصت فلم تحمل من سفتها . وبغير عسر ان اذا ركب قبل أن يُراض . وأصل الباب الصعوبة . وقوله تعالى : « ولتكمّلوا العدة » يقال : كمل يكمل كمالاً ، وأكمل إكمالاً ، وتكامل تكاملاً ، وكمله تكميلاً ، واستكمل استكمالاً ، وتكمل تكملاً . وأصل الباب الكمال ، وهو التمام .

الاعراب :

وعطف باللام في قوله تعالى : « ولتكمّلوا العدة » على أحد أمرين :

أحدهما - عطف جملة على جملة ، لأن بعده محذوفاً ، كأنه قال : ولتكمّلوا العدة شرع ذلك أو أريد . ومثله قوله تعالى : « وكذلك نرى إبراهيم منكوت السماوات والارض وليكون من الموقنين » (٢) أي أريانه . هذا قول الفراء .

الثاني - أن يكون عطفاً على تأويل محذوف دلّ عليه ما تقدم من الكلام ، لأنه لما قال : « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » دلّ على أنه فعل ذلك ليسهل عليكم ، فجاز « ولتكمّلوا العدة » عطفاً عليه . قال الشاعر :

« ١ » حسن - لاقطة من المطبوعة ، السن - بكر - السين وفتح الميم .

« ٢ » سورة الانعام آية : ٧٥ .

يارب غير آيين مع البلى
إلا روا كند جرهن هباء
ومشجج أما سواء قداله
فبدا وغيب ساره المعزاء (١)

فعطف على تأويل الكلام الأول كأنه قال : بها روا كند ، ومشجج . وهذا قول الزجاج وهو الأجود ، لأن العطف يعتمد على ما قبله ، لاعلى ما بعده . وعطف الظرف على الاسم في قوله : « ومن كان مريضاً أو على سفر » جائز ، لأنه معنى الاسم ، وتقديره أو مسافراً ، ومثله قوله : « دعانا لجنبه أو قاعداً أو قائماً » كأنه قال مضطجماً أو قائماً أو قاعداً .

المعنى :

واليسر المذكور في الآية : الافطار في السفر - في قول ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والضحاك .

والعسر : الصوم فيه وفي المرض . والمدة : المأمور باكلها ، والمراد بها : أيام السفر ، والمرض الذي أمر بالافطار فيها . وقال الضحاك ، وابن زيد : عسدة ما أفطروا فيه .

وقوله « ولتكبروا الله » المراد به تكبير ليلة الفطر عقيب أربع صلوات : المغرب ، والعشاء الآخرة ، وصلاة الغداة ، وصلاة العيد - على مذهبنا . - وقال ابن عباس ، وزيد بن أسلم ، وسفيان ، وابن زيد : التكبير يوم الفطر . وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة من ثلاثة أوجه :

أحدها - قوله « هدى للناس » فعمّ بذلك كل إنسان مكلف ، وهم يقولون ليس يهدى الكفار .

« ١ » الاسان (شجج) ذكر البيت الثاني فقط . غير : بدل . آيين جمع آية وهي العلامة . والروا كند هي حجارة توضع تحت القدر . مشجج : مضروب . قدال : مجسم عظم الرأس بدا ظهر وبان . ساره : جيمه . المنزاء : الأرض الصلبة ذات الحجارة . يقول رب لا تترك لمن علامة ، وافنن جيماً سوى حجارة الموند ، ومكبرات الرأس ، واجمل أرضهن صلبة وفيها حجارة قد رماها المدوح حتى غطت عليهن جيماً .

الثاني - قوله تعالى « يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر » والمجبرة تقول : قد أراد تكليف العبد ما لا يطيق مما لم يعطه عليه قدرة ، ولا يعطيه ، ولا عسر أعسر من ذلك .

الثالث - لو أن إنساناً حمل نفسه على المشقة الشديدة التي يخاف معها التلف في الصوم لمرض شديد لكان عاصياً ، وكان قد حمل نفسه على العسر الذي أخبر الله أنه لا يريد به بالعبد . والمجبرة تزعم أن كلما يكون من العبد من كفر أو عسر أو غير ذلك من أنواع العمل يريد به الله .

مسائل من أحكام الصوم

يجوز قضاء شهر رمضان متتابعاً ، ومتفرقاً ، فالتتابع أفضل . وبه قال مالك ، والشافعي . وقال أهل العراق : هو مخير . ومن أفطر في شهر رمضان متممداً بالجماع في العرج لزمه القضاء ، والكفارة - عندنا - والكفارة : عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . وبه قال أبو حنيفة ، والشافعي . وقال مالك هو بالخيار . وفي أصحابنا من قال بذلك . والإطعام لكل مسكين نصف صاع - عندنا - وبه قال أبو حنيفة ، فإن لم يقدر فسد . وبه قال الشافعي ، ولم يعتبر المعجز . فإن جامع ناسياً ، فلا شيء عليه . وقال مالك : عليه القضاء . ومن أكل متممداً أو شرب في نهار شهر رمضان لزمه القضاء ، والكفارة - عندنا - وهو قول أبي حنيفة ومالك . وقال الشافعي : لا كفارة عليه ، وعليه القضاء . والناسي لا شيء عليه - عندنا - وعند أهل العراق ، والشافعي . وقال مالك عليه القضاء . ومن أصبح جنباً متممداً من غير ضرورة لزمه - عندنا - القضاء والكفارة . وقال ابن حبان عليه القضاء استحباباً . وقال جميع الفقهاء لا شيء عليه . ومن ذرعه القيء ، فلا شيء عليه ، فإن تممده كان عليه القضاء . وبه قال أبو حنيفة والشافعي ومالك . وقال الأوزاعي : إن غلبه ، فعليه القضاء بلا كفارة . وإن

استدعاه فعليه القضاء ، والكفارة . ومن أكل حصى أو نوى متمعداً فعليه القضاء ، والكفارة . وبه قال مالك والأوزاعي . وقال أهل العراق عليه القضاء بلا كفارة . وقال ابن حبان لا قضاء ولا كفارة .

وإذا احتلم الصبي يوم النصف من شهر رمضان صام ما بقي ، ولا قضاء عليه فيما مضى ، ويمسك بقية يومه تأديباً ، فإن أظفر فيه فلا قضاء عليه . وبه قال أهل العراق . وقال مالك : أحب الي أن يقضي ذلك اليوم ، وليس بواجب . وقال الأوزاعي : يصوم ما بقي ، ويقضى ما مضى منه .

وحكم الكافر إذا أسلم حكم الصبي إذا احتلم في جميع ذلك . والمجنون ، والمغنى عليه في الشهر كله لا قضاء عليه - عندنا - بدلالة قوله تعالى : « فمن شهد منكم الشهر ، فليصمه ومن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » وإنما أراد من شهد الشهر وهو ممن يتوجه إليه الخطاب ، والمجنون والمغنى عليه ليس بعامل يتناول الخطاب . وقوله « ومن كان مريضاً أو على سفر » المراد به إذا كان مريضاً عاقلاً ، يشق عليه الصوم ، أو يخاف على نفسه منه ، فيلزمه « عدة من أيام أخر » . وقال أهل العراق : إن لم يفق المجنون في جميع الشهر ، فلا قضاء عليه ، وإن أفاق في بعضه فعليه قضاؤه كله . وأما المغنى عليه في الشهر كله ، فعليه قضاؤه ، لأنه بمنزلة المريض . وقال حسن بن صالح ، ومالك : المجنون ، والمغنى عليه سواء ، عليه قضاء الشهر كله إن جن في الشهر كله ، وأغمى عليه فيه . وقال الأوزاعي : المجنون ، والمغنى عليه سواء ، لا قضاء على واحد منهما ما مضى من الشهر ، ويقضى ما بقي منه ، فإن أفاق بعد ما خرج الشهر كله فلا قضاء عليه . وهذا مثل ما قلناه . وقال الشافعي : يقضى المغنى عليه ، ولا يقضى المجنون .

والحامل ، والمرضع ، والشيخ الكبير إذا أفطروا ، قال أهل العراق : في الحمل ، والمرضع ، يخافان على ولدهما : بفطران ، ويقضيان يوماً مكانه ، ولا صدقة عليهما ، ولا كفارة ، وبه قال قوم من أصحابنا . وقال مالك الحامل تقضي ، ولا تطعم والمرضع : تقضي ، وتطعم لكل يوم مداً . وقال الشافعي في رواية المزني :

عليهما القضاء في الوجهن ، وتطعم لكل يوم مدّاً ، وهو مذهبنا ، والممول عليه .
وفي رواية البزنطي عن الشافعي مثل قول مالك . والشيخ الكبير الذي لا يطيق
الصوم يفطر ويتصدق مكان كل يوم نصف صاع في قول أهل العراق ، وهو مذهبنا .
وقال الشافعي : مدّاً لكل يوم . وقال مالك : يفطر ولا صدقة عليه . والسفر الذي
يوجب الافطار : ما كان سفراً حسناً ، وكان مقداره ثمانية فراسخ : أربعة وعشرين
ميلاً . وعند الشافعي : ستة عشر فرسخاً . وعند أبي حنيفة : أربعة وعشرون فرسخاً .
وقال داود : قليله ، وكثيره يوجب الافطار . والمرض الذي يوجب الافطار :
ما يخاف معه التلف أو الزيادة المفرطة في مرضه . وروي أنه كل مرض لا يقدر معه
على القيام مقدار صلاته ، وبه قال الحسن ، وعبيدة السلماني . وفي ذلك خلاف بين
الفقهاء ذكرناه في الخلاف .

ومن قال : إن قوله تعالى : « وتكملوا العدة » يدل على أن شهر رمضان

لا ينقص أبداً ، فقد أبعد من وجهن :

[الاول] ، لأن قوله « وتكملوا العدة » معناه وتكملوا عدة الشهر سواء

كان الشهر تاماً أو ناقصاً .

والثاني - أن ذلك راجع الى القضاء ، لأنه قال عقيب ذكر السفر ، والمرض :

« فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وتكملوا العدة » يعني

عدة ما فاته ، وهذا بين .

قوله تعالى :

وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا

دَعَا فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ (١٨٦) آية

بلا خلاف .

الترول :

روي عن الحسن : أن سائلا سأل النبي (ص) أقریب ربنا فتناجیه أم بعید فتناجیه ، فنزلت الآیة . قال قتادة : نزلت جواباً لقوم سألوا النبي (ص) کیف تدعو .

المعنى :

وقوله تعالى : « وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب » معناه : إن اقتضت المصلحة إجابهته ، وضمن ذلك ، ولم تكن فيه مفسدة (١) . فأما أن يكون قطعاً لكل من يسأل فلا بد أن يجيبه ، فلا . على أن الداعي لا يحسن منه السؤال إلا بشرط ألا يكون في إجابهته مفسدة ، لاله ، ولا لغيره ، وإلا كان الدعاء قبيحاً . ولا يجوز أن يقيد الاجابة بالمشيئة بأن يقول : إن شئت ، لأنه يصير الوعد به لا فائدة فيه ، فمن أجاز ذلك فقد أخطأ . فان قيل : إذا كان لا يجب كل من دعا ، فما معنى الآیة ؟ قلنا معناه أن من دعا - على شرائط الحكمة التي قدمناها ، واقتضت المصلحة إجابهته - أجيب لا محالة ، بان يقول : اللهم إفعل بي كذا إن لم يكن فيه مفسدة لي أو لغيري في الدين (٢) أو دنيوي . هذا في دعائه .

وفي الناس من قال : إن الله وعد باجابة الدعاء عند مسألة المؤمنين دون الكفار ، والفاسقين . والمعتمد هو الاول . فان قيل : إذا كان ما تقتضيه الحكمة لا بد أن يفعل به ، فلا معنى للدعاء ا قلنا عنه جوابان :

أحدهما - أن ذلك عبادة كسائر العبادات . ومثله قوله : « رب احكم بالحق » . والثاني - انه لا يمتنع أن تقتضي المصلحة إجابهته اذا دعا . ومتى لم يدع لم تقتض الحكمة إجابهته .

فان قيل : هل يجوز أن تكون الاجابة غير ثواب ؟ قلنا فيه خلاف . قال

« ١ » في المطبوعة « نية » .

« ٢ » هكذا في المطبوعة والاولى أن يكون « لي أمر ديني » .

أبو علي لا يكون إلا ثواباً ، لأن من أجابه الله ، يستحق المدح في دين المسلمين ، فلا يجوز أن يجيب كافراً ، ولا فاسقاً . وكان أبو بكر بن الأُخْشَاد يخبر ذلك في العقل على وجه الاستصلاح له . وهذا الوجه أقرب الى الصواب .

والدعاء : طلب الطالب للفعل من غيره . ويكون الدعاء لله على وجهين :

أحدهما - طلب في مخرج اللفظ ، والمعنى على التعميم والمدح ، والتوحيد -
كقولك : يا الله لا إله إلا أنت ، وقولك : ربنا لك الحمد .

الثاني - الطلب لأجل الغفران أو عاجل الانعام كقولك : اللهم اغفر لي وارحمي ، وارزقي ، وما أشبه ذلك .

وقوله : « فاني قريب » قيل في معناه قولان :

أحدهما - إني قريب الاجابة : سريع الاجابة ، فجاز ذلك لمشكلة معنى قريب

لسريع .

الثاني - قريب - ، لأنه يسمع دعاءهم كما يسمعه القريب المسافة منهم ، فجاز لفظة قريب ، فحسن البيان بها . فأما قريب المسافة ، فلا يجوز عليه تعالى ، لأنه من صفات المحدثات .

اللفظ :

وقوله « أجب دعوة الداعي إذا دعاني » فالاجابة من الجواب : وهو القطع . يقال : جاب البلاد يجوب جوباً اذا قطع . ومنه قوله تعالى : « وتمود الذين جابوا الصخر بالواد » (١) أي قطعوه . وأجاب الله دعاءه إجابة ، وأجاب فلان عن السؤال جواباً . وأجاب الظلام اذا قطعه . واستجاب له استجابة . وجاوبه مجاوبة : وتجاوب تجاوباً ، وأنجاب السحاب : اذا انقشع . وأصل الباب القطع ، فاجابة السائل : القطع بما سأل ، لأن سوا له على الوقف أيكون أم لا يكون .

الاعراب :

وقوله تعالى « فليستجيبوا لي » هذه لام الأمر ، لا بد منها للغائب . وأما للحاضر (١) ، فيجوز فيه إثباتها وإسقاطها . كقولك قم ولتقم . والأصل فيها أن تكون مكسورة . ويجوز فيها السكون إذا اتصلت بحرف واحد كالفاء فأما ثم ، فالوجه معها الكسر ، لأنها منفصلة وإنما جاز فيها السكون دون لام كي لأنه لما كان عمها التسكين جاز فيها ، لا يذانه بعملها .

المعنى :

وقال أبو عبيدة : استجاب ، وأجاب بمعنى واحد . وأنشد لكعب بن سعد

الغنوي :

وداع دعا يا من يجيب الى الندى فلم يستجبه عند ذلك مجيب (٢)
أي لم يجبه . وقال المبرد : هذا لا يجوز ، لأن في الاستجابة معنى الاذعان ، وليس ذلك في الاجابة . وقوله « املهم برشدين » في لعل جوابان :
أحدهما - يرشدوا ، فتكون دالة على العوض في الاجابة ، من الله تعالى للعبد .
الثاني - على الرجاء والطمع : لأن يرشدوا ، ويكون متعلقاً بفعل العباد .
والرشد : نقيض الغي . يقال : رشد يرشد رشداً ، ورشيد رشداً ، وأرشده إرشاداً واسترشد إسترشاداً ، وهو لرشدة خلاف لزنية . وأصل الباب إصابة الخير ، فيه الارشاد : الدلالة على وجه الإصابة للخير . وروى عن أبي عبدالله (ع) أنه قال :
« وليؤمنوا بي » أي وليتحققوا أني قادر على إعطائهم ما سألوا .

قوله تعالى :

أَحْلَلْ لَكُمْ تَيْسَةَ التَّمِيَامِ الَّتِي كَفَتْ لِي نِسَائِكُمْ مِّنْ لِّبَاسٍ

« ١ » في المطبوعة « قلنا الماضر » وهو تحريف .

« ٢ » أهالي الزنالي : ٣ : ١٥١ ولأسميات : ١٤٤ ، واللسان « جوب » وهو من قسيمة

برني بها أخاه أبا المغوار .

لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٍ لَكُمْ لَنْ عَالِمِ اللَّهِ أَنْ نَكْمُ كُنْتُمْ تَحْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَنَبَّ
عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُمْ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ
وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ
الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُمْ
وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ
يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ (١٨٧) آية واحدة بلا خلاف .

المعنى :

الرفث الجماع هاهنا بلا خلاف ، وفي قراءة ابن مسعود « فلا رفوث » ،
وقيل : أصله فاحش القول فكأنى به عن الجماع قال العجاج :

عن اللآغا ورفث التكلم (١)

والرفث والترث : قول الفحش يقال رفث رفثاً . وروى عن أبي جعفر
وأبي عبد الله (ع) كراهية الجماع في أول ليلة من كل شهر ، إلا أول ليلة من شهر
رمضان لمكان الآية والآشبه أن يكون المراد بليلة الصيام ليالي الشهر كله . وإنما
ذكر بلفظ التوحيد ، لأنه اسم جنس يدل على التكثير .

ومعنى قوله : « هن لباس لكم » أنهن يصرن بمنزلة اللباس ، كما قال النابغة

الجمدي :

« ١ » ديوانه : ٥٩ من رجزه طويل ، حد فيه الله ومجده بقوله :

فأحمد لله العلي الأعظم

ذي الجبروت والجلال الاغتم

الى أن قال :

ورب أسراب حجيج كظم

عن اللآغا ورفث التكلم

والاسراب : القطيع من القطا أو الظباء أو الشاء أو النساء . بقصد به الحجاج . والكتظم

- بفتح الكاف والظاء - السكوت عن الكلام وحبس النفس في الصدر . العا : مالا يعتد به من

الكلام . رفث التكلم : عطف بيان على اللآغا .

إذا ما الضجيج نثى عطفه نثت عليه فكانت لباساً (١)
 وقال قوم : معناه هن سكن لكم ، كما قال : « وجعلنا الليل لباساً » (٢)
 أي سكناً . واللباس الثياب التي من شأنها أن تستر الأبدان ، ويشبه بها الأغشية
 فيقال لبس السيف بالحلية .

وقوله تعالى : « علم الله إنكم كنتم تحتانون أنفسكم » معناه أنهم كانوا لما حرم عليهم
 الجماع في شهر رمضان بعد النوم . خالفوا في ذلك فذكروهم الله بالنعمة في الرخصة التي
 نسخت تلك الفريضة . فان قيل : أليس الخيانة انتقاض الحق على جهة المساترة ،
 فكيف يساتر نفسه ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدهما - أن بعضهم كان يساتر بعضاً فيه فصار كأنه يساتر نفسه ، لأن ضرر
 النقص والمساترة داخل عليه .

الثاني - أنه يعمل عمل المساتر له فهو يعمل لنفسه عمل الخائن له .
 ويقال : خانه يخونه خونا وخيانة ، وخونه تخويناً ، واختانه اختياناً ، وتخونه
 تخوناً ، والتخون : التنقص ، والتخون : تغيير الحال الى مالا ينبغي « وخائنة
 الاعين » : (٣) مشاركة النظر الى مالا يحل . وأصل الباب منع الحق .
 وقوله تعالى : « فتاب عليكم » أي قبل توبتكم على ما بيناه فيما تقدم . وقوله
 تعالى : « وغفا عنكم » فيه قولان :

أحدهما - غفر ذنوبكم . الثاني - أزال تحريم ذلك عنكم ، وذلك عفوه عن تحريمه
 عليهم . وقوله تعالى : « فالآن باسروهن » أي جامعوهن ، ومعناه الاباحة دون
 الأمر ، والمباشرة إصاق : البشمة بالبشرة ، وهي ظاهر أحد الجلدين بالآخر .

وقوله تعالى : « وابتغوا ما كتب الله لكم » قيل في معناه قولان :
 أحدهما - قال الحسن ، وغيره : يعني طلب الولد .

« ١ » الشعر والشعراء : ٢٢٥ ، وحجاز القرآن لامي عبيدة : ٦٧ . وتأويل مشكل القرآن :

١٠٧ ، وفي بعضها (تداعت) بدل (نثت) .

« ٢ » سورة عم آية : ١٠ . « ٣ » سورة المؤمن آية : ١٩ .

الثاني - قال قتادة : يعني الحلال الذي يئنه الله في الكتاب ، والابتغاء :
الطلب للبنية ، بقوله « وكلوا واشربوا » إباحة الأكل والشرب « حتى يتبين » أي
يظهر ، والتبين : تميز الشيء الذي يظهر للنفس على التحميق « الحيط الأبيض من
الحيط الأسود » يعني بياض الفجر من سواد الليل . وقيل : حيط الفجر الثاني مما
كان في موضعه من الظلام . وقيل النهار من الليل ، فأول النهار طلوع الفجر الثاني
لأنه أوسع ضياء . قال أبو داود (١) .

فلما أضأت لنا سدفة ولاح من الصبح حيط أنارا (٢)

وروي عن حذيفة ، والأعمش ، وجماعة : أن الحيط الأبيض : هو ضوء
الشمس ، وجعلوا أول النهار طلوع الشمس ، كما أن آخره غروبها بلا خلاف في الغروب .
وأكثر المفسرين على القول الأول ، وعليه جميع الفقهاء ، لا خلاف فيه بين
الأمة اليوم .

اللفظ :

والحيط في اللغة معروف يقال خاط يحيط خياطة ، فهو يحيط ، وحيطه
تحيطاً . والحيط : القطيع من النعام . ونعامة خيطاء : قيل : خيطها طول قصبتها ،
وعنقها . وقيل : اختلاط سوادها ببياضها ، وكلاهما يحتمل ، فالأول ، لأنه كالحيط
المددود . والثاني - لأنه كاختلاط خطوط بياض بسود . والحيط الأبرة . ونحوها
مما يحاط به . والابيض تقيض الاسود . والبياض ضد السواد يقال : أبيض ، وابيض
بيضاءً ، وبيّضه تبييضاً ، وتبيّض تبييضاً . وبيضة الطير ، وبيضة الحديد ، وبيضة
الاسلام مجتمعه ، وابتاضوهم أي استأصلوهم ، لأنهم اقتلعوا بياضهم وأصل الباب البياض .
واسود ، واسواد أسوداداً ، وسوده تسويداً ، وتسود تسوداً ، وسوده

« ١ » هو أبو داود : الأباري .

« ٢ » اللسان (خط) والأسميات : ٢٨ ورواية الأسميات (خير أنارا) في المطبوعة

(غدوة) بدل (سدفة) ومعناها متقارب ، لأن السدفة : ظلمة الليل في لغة نجد ، والضوء في لغة قيس .
وهي أيضا اختلاط ضوء والظلمة جميعاً .

سواداً : أي سادته سواداً ، لأن الحفاء فيه كخفاء الشخص في سواد الليل . وسواد العراق : سمي به لكثرة اناءه ، والشجر الذي تسود به الأرض . وسواد كل شيء شخصه . والأسود من الحبة يجمع أسارد . وسويداء القلب ، وسوداؤه دمه الذي فيه في قول : ابن دريد . وقيل حبة القلب ، لأنه في سواد من الظلمة . وساد سؤدداً ، فهو سيد ، لأنه ملك السواد الأعظم ، والسود : الذي قد سادته غيره .

المعنى :

وقوله « من الفجر » يحتمل معنيين :

أحدهما - أن يكون بمعنى التبويض ، لأن المعنى من الفجر ، وأيس الفجر كله .
هذا قول ابن دريد .

الثاني - بمعنى تبين الحيط ، كأنه قال : الحيط الذي هو الفجر .

وقوله : « ثم أتوا الصيام الى الليل » قد بينا حقيقة الصيام فيما مضى . والليل هو بعد غروب الشمس ، وعلامة دخوله على الاستظهار سقوط الحمرة من جانب المشرق ، وإقبال السواد منه ، وإلا فإذا غابت الشمس مع ظهور الآفاق في الأرض البسطة وعدم الجبال ، والروابي ، فقد دخل الليل .

وقوله تعالى : « ولا تبashروهن » قيل في معناه قولان هاهنا :

قال ابن عباس ، والضحاك ، والحسن ، وقتادة ، وغيرهم : أراد به الجماع .
قال ابن زيد ، ومالك : أراد الجماع . كلما كان دونه من قبلة ، وغيرها .
وعر ، ذهبنا .

وقوله تعالى : « وأنتم عاكفون في المساجد » فالاعتكاف - عندنا - هو انكث في أحد المساجد الأربعة : المسجد الحرام أو مسجد النبي (ص) أو مسجد الكوفة أو مسجد البصر ، للعبادة من غير اشتغال بما يجوز تركه من أمور الدنيا . وله شرائط - ذكرناها في كتب الفقه - وأصله اللزوم قال الطرماح :

فبات بات الليل حولي عكفاً عكوف البواكي بينهن صريع (١)
وقال الفرزدق :

ترى حولهن المعتفين كأنهم
على صنم في الجاهلية عكف (٢)
المفتر :

وقوله تعالى : « تلك حدود الله » . فالحدّ على وجوه :
أحدها - المنع ، يقال : حدّته عن كذا حدّاً أي منعه . والحدّ حدّ الدار .
والحدّ الفرض من حدود الله أي فرائضه ، الحد الجلد للزاني ، وغيره . والحد : حد
السيف ، وما أشبهه . والحد في الحلق : الحدة . والحد : الفرق بين الشيتين . والحد
منتهى الشيء . وحد الشراب : صلابته . وإحداد المرأة على زرجها : امتناعها من
الزينة والطيب . وإحداد السيف : إشحاذه . وإحداد النظر الى الشيء التحديق
إليه . وإحداد معروف ، وصانعه الحداد . والحداد السجان . والاستحداد حلق
الشيء بالحديد . وحادثته : عاصيته ، ومنه قوله تعالى « ان الذين يحادون الله
ورسوله » (٣) وأصل الباب المنع . والحدّ : نهاية الشيء التي تمنع أن يدخله
ما ليس منه ، وأن يخرج عنه ما هو منه .

أهمّام الاعتكاف :

ولايجوز الاعتكاف إلا بصوم ، وبه قال أبو حنيفة ، وأصحابه ، ومالك ابن
أنس . وقال الشافعي يصح بلا صوم ، وبه قال الحسن إلا أن يشترط . وعندنا

« ١ » ديوانه : ١٥٣ ، واللسان (بني) وروايته (نزال) بدل « فبات » و « قتيل »
بدل « صريع » . فبات الليل : الصوم وقيل الاحلام . والأول أبقى في هذا . كأنه يقول : ان
الهوم تراكت علي . كتراكم النساء على القتيل .

« ٢ » ديوانه : ٥٦١ ، والنقائض : ٥٦٣ . في المطبوعة « العقين » بدل « المعتفين »
والمعتفون : الذين جاؤا يطلبون الرزق ، يفهمهم : جمعاً قد وقفوا ينتظرون الطعام والمطعم .
وهو ليس بدم لهم بل مدح بالمعطي لهم .

« ٤ » - سورة المجادلة آية ٤٥ ، ٢٠ .

لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، وبه قال أهل المدينة . وقال أهل العراق : الاعتكاف جائز في كل مسجد يصلى فيه جماعة . وقال مالك : لا إعتكاف إلا في موضع يصلى فيه الجمعة من المصر . وقال أهل العراق : المرأة تعتكف في مسجد بيتها . وقال مالك : لا تعتكف إلا في مسجد جماعة . وقال الشافعي : المرأة والعبد يعتكفان ، وكذلك المسافر حيث شاءوا . وقد بينا ما عندنا في ذلك . ولا فرق بين الرجل والمرأة فيه . وقال مالك : لا يكون الاعتكاف أقل من عشرة أيام . وعند أهل العراق يكون يوماً .

ومسائل الاعتكاف قد بينها في النهاية ، والمبسوط في الفقه ، فلا نطول بذكرها . والمختلف فيها ذكرناه في مسائل الخلاف .

سبب النزول :

وقيل أن هذه الآية نزلت في شأن أبي قيس بن صرمه ، فكان يعمل في أرض له ، فأراد الأكل ، فقالت امرأته : يصلح لك شيئاً فغلبت عيناه ، ثم قدمت إليه الطعام ، فلم يأكل ، فلما أصبح لاقى جهداً ، فأخبر رسول الله (ص) بذلك ، فنزلت هذه الآية .

وروي أن عمرأ أراد أن يوقع زوجته في الليل ، فقالت : إني نمت فظن أنها تمثل عليه ، فوقع عليها ، ثم أخبر النبي (ص) بذلك من الغد ، فنزلت الآية فيها .

المعنى :

وقوله تعالى : « كذلك يدين الله آياته للناس لعلهم يتقون » يعني ما بين لهم من الأدلة على ما أمرهم به ، ونهاهم عنه ، لكي يتقوا معاصي ، وتعدى حدوده التي أمرهم الله بها ، ونهاهم عنها ، وأباحهم إياها . وفي ذلك دلالة على أنه تعالى : أراد التقوى من جميع الناس : الذين بين لهم هذه الحدود . وروي عن أبي عبد الله (ع) أنها نزلت في خوات بن جبير مثل قصة أبي قيس بن صرمه . وأنه كان ذلك يوم

الخلدق . وروى عن أبي جعفر (ع) حديث أبي قيس سواء .

قوله تعالى :

وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْءَلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَامِ
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ (١٨٨) آية

المعنى :

قوله تعالى : « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » قيل في معناه قولان :
أحدهما - أن يكون ذلك على جهة الظلم ، نحو الخيانة ، والسرقة ، والغصب ،
ويكون التقدير لا يأكل بعضكم أموال بعض بالباطل كأكل مال نفسه بالباطل ،
ومثله « ولا تلمزوا أنفسكم » (١) ومعناه لا يلمز بعضكم بعضاً . وقوله : « ولا تقتلوا
أنفسكم » (٢) والمعنى لا يقتل بعضكم بعضاً .

الثاني - لا تأكلوه على وجه الهزء واللب ، مثل ما يوجد في القمار والملاهي
ونحوها ، لأن كل ذلك من أكل المال بالباطل . وقال أبو جعفر (ع) « لا تأكلوا
أموالكم بينكم بالباطل » يعني باليمين الكاذبة يقتطمون بها الأموال ، وقال أبو
عبدالله (ع) : علم الله أنه سيكون في هذه الأمة حكام يحكمون بخلاف الحق ،
فنهى الله المؤمنين أن يتحاكموا إليهم ، وهم يعلمون أنهم لا يحكمون بالحق .

وقوله تعالى : « وتدءلوا بها إلى الحكام » فالحكيم هو الخبر الذي يفصل به
بين الخصمين يمنع كل واحد من منازعة الآخر . وقيل في معناه قولان :
أحدهما - قال ابن عباس : والحسن ، وقمادة : إنه الوديمة وما تقوم به يدنة .
الثاني - قال الجبائي : في مال اليتيم الذي في يد الأوصياء ، لأنه يدفعه إلى

« ١ » - سورة الحجرات آية : ١١ .

« ٢ » - سورة النساء آية : ٢٨ .

الحاكم إذا طواب به ، ليقطع بعضه ، ويقوم له في الظاهر حجة .

اللغز :

يقال أدلى فلان بالمال الى الحاكم إذا دفعه إليه . وأدلى فلان بحقه وحجته :
إذا هو احتج بها وأحضرها ، ودلوت الدلو في الدئر أدلوها : إذا أرسلتها في البئر ،
وأدلتها إدلاء : إذا انتزعتها من البئر ، ومنه قوله تعالى : « فأدلى دلوه » (١) أي
انتزعتها . وقال صاحب العين : أدلتها إذا أرسلتها أيضاً . وأدلى الانسان شيئاً في
مهوى ، وبتدلى هو بنفسه . والدالية معروفة .

الاعراب :

وموضع « تدلو » يحتمل أمرين :

أحدهما - أن يكون جزمًا على النهى ، وعطفًا على قوله : « لا تأكلوا » .
والثاني - أن يكون نصبًا على الظرف ، ويكون نصبها باضمار أن كقول الشاعر :

لا تنه عن خلق وتأني مثله عار عليك إذا فعلت عظيم (٢)
لا تجمع بينهما . والأول أجود .

المعنى :

وقيل في اشتقاق « تدلو » قولان : أحدهما - أن التعلق بسبب الحكم
كتعلق الدلو بالسبب الذي هو الحبل . والثاني - أنه يمضي فيه من غير تثبت ، كضئ
الدلو في الارسال من غير تثبت . والباطل هو ما تعلق بالشيء على خلاف ماهو به ،
خبراً كان أو اعتقاداً أو تخيلاً أو ظناً . والفريق : القطعة الممزولة من الشيء .
والاثم الفعل الذي يستحق به الذم .

وقوله : « وأنتم تعلمون » معناه إنكم تعلمون أن ذلك التفريق من المال

« ١ » سورة يوسف آية : ١٩ .

« ٢ » من تخرجه في ١ : ١٩٠ .

ليس بحق لسكهم لأنه أشد في الزجر . وفي الآية دلالة على أن تفرقة الحاكم بشهادة الزور غير جائزة ، ولا يستباح به النكاح لأحد الشاهدين كما لا يحل ذلك في المال .

قوله تعالى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلَاءِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجُّ
وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ اتَّقَى
وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (١٨٩) آية
واحدة بلا خلاف .

الفردة :

البيوت والسبوح والغيوب والجيوب - بكسر أولها - شامي والكسائي ،
والأعشى لا يكسرون ، الغيوب ، ويكسرهما حمزة ، ويحيى إلا الجيوب . ويكسرهما
ابن كثير إلا الجيوب والغيوب . وابن فليح يكسرهما كلها . وقالون يكسر منها
البيوت فقط . وأبو عمرو يضمها كلها .

اللمعة :

الأهلة جمع هلال وسمي الهلال ، لرفع الصوت بذكره عند رؤيته ، ومنه
أهل بالحج : إذا رفع الصوت بالتلبية . واختلف أهل العلم إلى كم يسمى هلالا ، فقال
قوم : يسمى ليلتين هلالا من الشهر . ومنهم من قال : يسمى هلالا ثلاث ليال ، ثم
يسمى قرآ . وقال الأصمعي : يسمى هلالا حتى يحجر . وتنجيره : أن يستدير
بخطه دقيقة . ومنهم من قال : يسمى هلالا حين يبهر ضوءه سواد الليل ، فإذا غلب
ضوءه ، سمي قرآ . وذلك لا يكون إلا في الليلة السابعة . وقال الزجاج : يسمى هلالا
لليلتين . واسم القمر الزرقان ، واسم دارته الهالة . والفخت اسم ضوءه ، أو ظلمته
على خلاف فيه . واسم ظله السمر . ومنه قيل : سمار الذين يتحدثون بالليل . وإنما

اقتصر في جمعه على أهامة ، وهو لأدى العدد ، دون الفعل الذي هو للجمع الكثير ، استتقالا له في التضميف ، كما قالوا : فيما ليس بمضمّف : حمار وأحمره وحمر .

المعنى :

فان قيل عما كان وقع السؤال من حال الأهامة قيل عن زيادتها ونقصانها ، وما وجه الحكمة في ذلك ، فاجيب بأن مقاديرها تحتاج إليه الناس في صوبهم ، وفطرم ، وحجهم و عدد نسائهم ، ومحلّ ذنوبهم ، وغير ذلك . وفيها دلالة واضحة على أن الصوم لا يثبت بالعدد ، وأنه يثبت بالهلال ، لأن العدد لو كان سراعى ، لما أحيل في مواقيت الناس في الحج على ذلك بل أحيل على العدد .

اللفظ :

وقوله تعالى : « قل هي مواقيت » والميقات : هو مقدار من الزمان ، جعل عالماً لما يقدر من العمل ، ومنه قوله تعالى : « الى يوم الوقت المعلوم » (١) والتوقيت : تقدير الوقت . وقت توقيتاً ، ومنه قوله تعالى : « واذا الرسل أتت » (٢) وكلما قدرت غاية ، فهو موقت . والميقات : منتهى الوقت ، ومنه قوله تعالى : « فتم ميقات ربه » (٣) فالآخرة ميقات الخلق . والاهلال : ميقات الشهر . وإنما لم يصرف مواقيت ، وصرف قوارير ، لأن قوارير فاصلة في رأس آية ، فصرفت لتجري على طريقة واحدة في الآيات ، كالتقوافي ، وليس ذلك تنوين الصرف .

المعنى

وقوله تعالى « وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البرّ من اتقى » قيل في معناه وجهان :

أحدهما - « ولكن البرّ من اتقى » كما قلنا في قوله « ولكن البرّ من آمن بالله » .

« ١ » - سورة الحجر آية : ٣٨ ، - سورة ص آية ٨١ .

« ٢ » - سورة المرات آية : ١١ « ٣ » - سورة الاعراف آية : ٤١ .

والثاني - على وقوع المصدر موقع الصفة : كأنه قال : ولكن البار « من آمن بالله » . وقيل في معنى الآية قولان :

أحدهما - أنه كان قوم من الجاهلية إذا أحرموا ، نقبوا في ظهر بيوتهم نقباً ، يدخلون منه ، ويخرجون ، فنهوا عن التدنيس بذلك ، وأمرهم أن يأتوا البيوت من أبوابها . في قول ابن عباس ، والبراء ، وقتادة ، وعطاء . و [الثاني] - قال قوم ، واختاره الجبائي : إنه مثل ضرب به الله لهم . « وأتوا البيوت من أبوابها » أي أتوا البر من وجهه الذي أمر الله به ، ورغب فيه ، وهذا الوجه حسن .

وروى جابر عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) في قوله : « وليس البرّ بأن تأتوا البيوت » الآية ، قال : يعني أن يأتي الأمر من وجهه أي الأمور . وروى أبو الجارود عن أبي جعفر (ع) مثل قول ابن عباس سواء . وقال قوم : أراد بالبيوت النساء ، لأن المرأة تسمى بيتاً على ما بيناه فيما مضى ، فكأنه نهى عن إتيان النساء في أدبارها ، وأباح في قبلهن . والأولان أقوى وأجود .

والباب : هو المدخل ، تقول منه : بوب تبويباً إذا جعله أبواباً . والبوتاب : الحاجب ، لأنه يلزم الباب . والبابة القطعة من الشيء كالباب من الجملة .

فان قيل أي تعلق لقوله : « وليس البرّ بأن تأتوا البيوت من ظهورها » بسؤال القوم عن الأهلة ؟ قلنا : لأنه لما بين ما فيه من وجه الحكمة ، اقتضى لتعلموا على أمور مقدره ، ولتجري أموركم على استقامة البرّ أن تطيعوا أمر الله .

ومن كسر (الباء) من البيوت ، فلاستئفال الخروج من الضم الى الياء . ومن ضم غيوب وكسر البيوت ، فلأن الغين لما كان مستعلماً ، منع الكسر ، كما منع الامالة .

وأما الحج ، فهو قصد البيت الحرام ، لاداء مناسك مخصوصة بها في وقت مخصوص . والبرّ : المنع الحسن . والظهر : الصفيحة المقابلة لصفيحة الوجه .

وقوله : « واتقوا الله لعلكم تفلحون » يعني واتقوا ما نهاكم الله عنه ،

وزهدكم فيه ، لكي تفلحوا بالوصول الى ثوابه الذي ضمنه للمتقين .

قوله تعالى :

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (١٩٠) آية بلا خلاف .

المعنى :

القتال هو المقاتلة ، وهو محاولة الفاعل لقتل من يحاول قتله ، والتقاتل محاولة كل واحد من المتعادين قتل الآخر . والخطاب بقوله « وقاتلوا » متوجه الى المؤمنين . ولو قال : « تقاتلوا » لكان أمراً للفريقين . وذهب الحسن ، وابن زيد ، والربيع ، والجبائي : الى أن هذه الآية منسوخة ، لأنه قد وجب علينا قتال المشركين وإن لم يقاتلونا بقوله « اقاتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (١) وقوله : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » (٢) . وروي عن ابن عباس ، ومجاهد ، وعمر بن عبدالعزيز : أنها غير منسوخة . وقال بعضهم : أمروا بقتال المقاتلين دون النساء . وقيل : إنهم أمروا بقتال أهل مكة . والأولى حمل الآية على عمومها إلا من أخرجها الدليل .

وقوله « تعتدوا » قيل فيه ثلاثة أقوال : أحدها - لا تعتدوا بالقتال بقتال من لم تؤمروا بقتاله . الثاني - لا تعتدوا الى النساء ، والصبيان ، ومن قد أعطيتهم الأمان . الثالث - لا تعتدوا بالقتال على غير الدين . فان قيل : إذا كان الاعتداء في قتال من لم يقاتلهم فكيف يجوز أن يؤمروا به فيما بعد ؟ قيل : إنما كان اعتداء من أجل أنه مجاوزة لما حده الله لهم مما فيه الصلاح للعباد ، ولم يكن فيما بعد على ذلك ، فجاز الأمر به .

وقوله : « في سبيل الله » يعني دين الله ، وهو الطريق الذي يدينه للعباد ، ليسلكوه على ما أمرهم به ودعاهم إليه .

وقوله : « لا يحب المعتدين » معناه لا يريد ثوابهم ، ولا مدحهم ، كما يحب ثواب المؤمنين . وقد بينا فيما مضى أن المحبة هي الإرادة . وإنما قلنا إنها من جنس الإرادة ، لأن الكراهة تنافيها ، ولا يصح إجتماعهما ، ولأنها تتعلق بما يصح حدوثه لا كالإرادة ، فلا يصح أن يكون محباً للإيمان كارهاً له ، كما بينا في أن يكون مرئياً له وكارهاً . وتعلق المحبة بأن يؤمن ، كتعلق الإرادة بأن يؤمن . وإنما اعتيد في المحبة الحذف ، ولم يمتد ذلك في الإرادة ، فيقال : الله يحب المؤمن ، ولا يقال : الله يريد المؤمن . وقوله : « لا يحب المعتدين » ظاهره يقتضي أنه يسخط عليهم ، لأنه على وجه الذم لهم إذ لا يجوز أن يطلق على من لا ذنب له من الاطفال ، والمجانين .

والاعتداء مجاوزة الحق . وأصله المجاوزة ، يقال : عدا إذا جاوز حده في

الاسراع .

وروي عن أئمتنا (ع) أن قوله تعالى : « وقاتلوا في سبيل الله » ناسخ لقوله : « كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة » (١) وكذلك قوله : « واقتلوهم حيث نفقتموهم » (٢) ناسخ لقوله « ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذاهم » (٣) .

قوله تعالى :

وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ نَفَقْتُمُوهُمْ وَآخِرُ جُوهَرٍ مِنْ حَيْثُ أُخِرَ جُوهَرُكُمْ
وَالْبِقِئَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى
يُقَاتِلَوكُمْ فِيهِ فَانْقَاتِلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ (١٩١)
آية واحدة بلا خلاف .

« ٢ » - سورة البقرة آية : ١٩١ .

« ١ » - سورة النساء آية : ٩٠ .

« ٣ » - سورة الاحزاب آية : ٨٨ .

الفرازة :

قرأ حمزة ، والكسائي ، « ولا تقتلوهم » « حتى يقتلوكم » « فان قتلوكم » كله بغير ألف . الباقرن بألف في جميع ذلك .

المعنى :

والمعنى لا تبدؤهم بقتل ولا قتال حتى يبدؤكم . إلا أن القتل نقض بنية الحياة ، والقتال محاولة القتل من يحاول القتل .

وقوله : « واقتلوهم » أمر للمؤمنين بقتل الكفار « حيث ثقتموهم » .

الاعراب :

ويجوز في حيث ثلاثة أوجه : ضم الثاء ، وفتحها ، وكسرها ، فالضم لشبهها بالغاية ، نحو قبل وبعد ، لأنه منع الاضافة الى المفرد مع لزوم معنى الاضافة له ، فجرى لذلك مجرى قبل وبعد في البناء على الضم ، ولا يجب مثل ذلك في (إذ) لأنها مبذية على الوقف ، كما أن (مذ) لا يجب فيها ما يجب في منذ . والفتح ، لأجل الياء ، كما فتحت (أين ، وكيف) والكسر فعلى أصل الحركة ، لالتقاء الساكنين . وإنما كتبت بغير ألف - في الثلاث والكلام (٢) في المصحف للايجاز ، كما كتبوا الرحمن بلا ألف . وكذلك صالح وخالد ، وما أشبهها ، من حروف المد واللين ، لقوتها على التغيير .

اللفظ :

وقوله « ثقتموهم » تقول : ثقفته أثقفه ثقفاً : اذا ظفرت به ، ومنه قوله : « فأما تثقفنهم في الحرب » (١) وثقفت الشيء ثقافة : اذا حدقته ، ومنه اشتقاق الثقافة بالسيف ، وقد ثقف ثقافة فهو ثقف . والثقاف جديدة تكون مع القواس ، والرماح يقوم بها المعوج . وثقف الشيء ثقفاً : إذا لزم ، وهو ثقف اذا كان سريع

التعلم . وثقفته تثقيفاً : إذا قومه . وأصل الباب : التثقيف التقويم .

المعنى :

وقوله « والفتنة أشد من القتل » قال الحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، والربيع ، وابن زيد ، وجميع المفسرين : إنها الكفر . وأصل الفتنة الاختبار ، فكأنه قال : والكفر الذي يكون عند الاختبار أعظم من القتل في الشهر الحرام ووجه قراءة من قرأ « ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقتلوكم فيه » أنه جاء في كلام العرب إذا قتل بعضهم ، قالوا : قتلنا ، فتقديره حتى يقتلوا بعضهم .

ومعنى قوله « وأخرجوهم من حيث أخرجوكم » أي أخرجوهم من مكة كما أخرجوكم منها . وروى أن هذه الآية نزلت في سبب رجل من الصحابة قتل رجلاً من الكفار في الشهر الحرام ، فعابوا المؤمنين بذلك فبين الله تعالى أن الفتنة في الدين أعظم من قتل المشركين في الشهر الحرام وإن كان محظوراً لا يجوز .
قوله تعالى :

فان انتهوا فان الله غفور رحيم (١٩٢)

معنى قوله تعالى : « فان انتهوا » يعني عن كفرهم بالتوبة منه ، في قول مجاهد ، وغيره من المفسرين . والاتهاء الامتناع يقال : نهى نهياً ، وأنهى إنهاءً ، وتناهى تناهياً ، والنهي الزجر عن الفعل بصيغة (لا تفعل) والأمر الدعاء الى الفعل بصيغة (افعل) مع اعتبار الرتبة . والنهي الغدير يكون له الحاجز يمنع الماء أن يفيض ، فانهى بمنزلة المنع . ونهاية الشيء غايته . ونهية الوند : الفرض ، وهو الخبز في رأسه الذي يمنع الحبل أن ينسلخ ، لأنه ينهاه عن ذلك . والنهى : جمع نهية . وهي العقل . والتنهية وجمعها تناهي ، وهي مواضع تنهيط . وينتهى إليها ماء السماء . والانتهاء إبلاغ الشيء نهايته . وفي الآية دلالة على أنه يقبل توبة القاتل عمداً ، لأنه بين أنه يقبل توبة المشرك ، وهو أعظم من القتل ، ولا يحسن أن يقبل التوبة من الأعمى ، ولا يقبل من الأقل ، فلن قيل فما معنى جواب الشرط ، والله غفور

رحيم وإن لم ينتهوا ، الجواب : إن معناه فإن الله غفور لهم رحيمهم ، ويجوز فإن الله يغفر لهم ، لأنه غفور رحيم ، واختصر الكلام لدلالة ما تقدم على أنه في ذكركم وإن الذي اقتضى انتهاءهم إنما هو ذكر المغفرة لهم ، فكان الدلالة عليها بغير إفصاح عنها أحسن لما في ذلك من الإيجاز ، والاحالة على الاستدلال لتأكيد الاشعار لمتضمن الكلام ، والمغفرة : تغطيه الذنب بما يصير به بمنزلة غير الواقع في الحكم .

قوله تعالى :

وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا
فَلَا تُعَدُّوا نِإِلَى الظَّالِمِينَ (١٩٣) آية .

المعنى :

هذه الآية ناسخة للأولى التي تضمنت النهي عن القتال عند المسجد الحرام حتى يبدؤوا بالقتال فيه ، لأنه أوجب قتالهم على كل حال حتى يدخلوا في الاسلام في قول الجبائي ، والحسن ، وغيره ، وعلى ما حكيناه عن ابن عباس ، وعمر ابن عبد العزيز : أن الأولى ليست منسوخة ، فلا تكون هذه ناسخة بل تكون مؤكدة ، والفتنة الشرك في قول ابن عباس ، وقتادة ، ومجاهد ، والربيع ، وابن زيد ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) . وإنما سمي الكفر فتنة ، لأن الكفر يؤدي الى الهلاك كما تؤدي الفتن الى الهلاك ، ولأن الكفر إظهار الفساد عند الاختبار ، والفتنة إنما هي الاختبار . والدين هاهنا قيل في معناه قولان :

أحدهما - الاذعان لله بالطاعة كما قال الأعشى :

هو دان الرباب إذ كره هو الدّ بن دراکا بغزوة وصيال (١)

« ١ » ديوانه : ١١ ، رقم القصيدة ١ . قيل : انه قلها في مدح الأسود بن المنذر اللخمي أخي النعمان بن المنذر لأمه ، وأم الأسود من تيم الرباب . وقيل : انه قلها في مدح المنذر بن الأسود لما نثر الحليين ، أسداً وذبيان ، ثم أغار على - رهط الأعشى - بني ساعدة بن ضبة بن معاوية وكان الأعشى غائباً ، فلما قدم وجد الحلي مباحاً فاتاه ، فأشده ، وسأله أن يهبه الأسري ، ففعل . . .

والثاني - الاسلام دون الكفر . وأصل الدين العادة في قول الشاعر : (١)

تقول إذا درأت لها وضيبي أهدا دينه أبدأ وديني (٢)

وقال آخر :

كدينك من أم الحويرث قبلها وجارتها أم الرباب بما سل (٣)

وقد استعمل بمعنى الطاعة في قوله تعالى : « ما كان ليأخذ أخاه في دين

الملك » (٤) واستعمل بمعنى الاسلام ، لأن الشريعة فيه يجب أن تجري على عادة

قال الله تعالى : « إن الدين عند الله الاسلام » (٥) .

وقوله : « فان انتهوا » معناه امتنعوا من الكفر وأذعنوا بالاسلام ، « فلا

عدوان إلا على الظالمين » أي فلا قتل عليهم ، ولا قتل إلا على الكافرين المقيمين على

الكفر ، وسمي القتل عدواناً مجازاً من حيث كان عقوبة على العدوان ، والظلم ، كما

قال : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » (٦) وكما قال « وجزاء سيئة سيئة مثلها » (٧)

وكما قال : « وإن عاقبتم فاعقبوا » (٨) وحسن ذلك لآزدواج الكلام ، ومزاوجته

هاهنا على المعنى ، لأن تقديره « فان انتهوا » عن العدوان ، « فلا عدوان إلا على

الظالمين » . فان قيل : أن تقول لا ظلم إلا على الظالمين كما جاز « لا عدوان

إلا على الظالمين » ؟ قلنا : على القياس لا يجوز ، لأن ذلك مجاز ، والمجاز لا يقاس

عليه - عند المحصلين - لئلا تلتبس الحقيقة بالمجاز . وإنما جاز في المزاوجة ، لأن الكلام

- والرباب - بكر الراء - بنو عبد مناة بن أد ، وم تيم وعدى وعوف وثور ، اجتمعوا

فتحالفوا مع بني عمهم ضبة تيم بن أد ، فجاءوا برب (تمر مطبوخ) ففسدوا أيديهم فيه ،

فسموا الرباب .

وقوله : دان الرباب أي أذهم وحامهم على الطاعة . وقوله : دراكا أي تتابعاً .

« ١ » هو المثقب العبدى .

« ٢ » اللسان (دين) ، (درأ) ، (ورضن) وروايته (دأبه) بدل (دينه) . ودرأت

لها وضيبي : أي وضعت عنها حملها ، والوضين هو المنسوج من أي شيء كان .

« ٣ » لم أجد هذا البيت فيما حضرني من المصادر

« ٤ » سورة يوسف آية : ٧٦ . « ٥ » سورة آل عمران آية : ١٩ .

« ٦ » سورة البقرة آية : ١٩٤ . « ٧ » سورة الشورى آية : ٤٠ .

« ٨ » سورة النحل آية : ١٢٦ .

معه أبلغ ، وأبلغ ، كما قال عمرو بن شاس الأسدي :

جزينا ذوى العدوان بالأمس فرضهم قصاصاً سواء حذوك النمل بالنمل (١)
وأصل الظلم الانتقاص . إمن قوله تعالى « ولم تظلم منه شيئاً » (٢) وحقيقة
ما قدمنا ذكره من أنه ضرر محض لا نفع فيه . يوفي عليه عاجلاً ولا آجلاً ولا هو
واقف على وجه المدافعة .

قوله تعالى :

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ تَنْفِرَ
اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا
أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ (١٩٤) آية واحدة بلا خلاف .

أشهر الحرم أربعة : رجب ، وهو فرد وثلاثة أشهر سرد : ذو القعدة ، وذو
الحججة ، والحرم . والمراد هاهنا : ذو القعدة ، وهو شهر الصّدّ عام الحديبية . وإنما
سمي الشهر حراماً ، لأنه كان يحرم فيه القتال ، فلو أن الرجل يلتق قاتل أبيه أو
ابنه لم يمرض له بسبيل وسمي ذو القعدة ، لعودهم فيه عن القتال .

الاعراب :

والشهر مرتفع بالابتداء ، وخبره بالشهر الحرام ، وتقديره : قتال الشهر الحرام
أي في الشهر الحرام ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . ويحتمل أن يكون
تقديره : الشهر الحرام على جهة العوض لما فات من الحج في السنة الأولى .

المعنى :

وقوله : « والحرمات قصاص » قيل في معناه قولان :

أحدهما - « الحرمات قصاص » بالمراغمة بدخول البيت في الشهر الحرام . قال

« ١ » تفسير الطبري ٣ : ٥٧٣ .

« ٢ » سورة الكهف آية : ٣٣ .

مجاهد : لأن قريشاً نخرت بردها رسول الله (ص) - يوم الحديبية - محرماً - في ذي القعدة - عن البلد الحرام ، فأدخله الله عز وجل مكة في العام المقبل في ذي القعدة ، ففضى عمرته ، وأقصه بما حيل بينه وبينه يوم الحديبية ، وهو معنى قول قتادة ، والضحاك ، والربيع ، وابن زيد .

وروي عن ابن عباس ، وأبي جعفر محمد بن علي (ع) مثله .
والقول الثاني - « والحرمات قصاص » بالقتال في الشهر الحرام أي لا يجوز للمسلمين إلا قصاصاً . وقال الحسن : إن مشركي العرب قالوا لرسول الله (ص) : أنهيت عن قتالنا في الشهر الحرام ، قال نعم ، فأراد المشركين أن يغزوه في الشهر الحرام ، فبقاؤهم ، فأنزله الله تعالى : « الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص » أي إن استحلوا منكم في الشهر الحرام شيئاً ، فاستحلوا منهم مثل ما استحلوا منكم . وبه قال الزجاج ، والجبائي .

وإنما جمع الحرمات لأحد أمرين : أحدها - إنه يريد حرمة الشهر ، وحرمة البلد ، وحرمة الاحرام .

الثاني - كل حرمة تستحل ، فلا يجوز إلا على وجه المجازاة . وفي الناس من قال : إن هذه الآية منسوخة بقوله تعالى : « قاتلوا المشركين كافة » (١) وقال آخرون ليست منسوخة ، لأنه يجوز اجتماعه مع تلك الفريضة - وهو الأولى - لأنه لا دلالة على نسخها .

والحرام : هو القبيح المنوع من فعله . والحلال : المطلق المأذون فيه . والقصاص الأخذ المظلوم من الظالم ، من أجل ظلمه إياه . فان قيل : كيف جاز قوله : « إن الله لا يحب المعتدين » مع قوله « فاعتدوا عليه » (٢) قلنا الثاني ليس باعتداء على الحقيقة ، وإنما هو على وجه المزاجه ، ومعناه المجازات على ما بينا . والمعتدي مطلقاً لا يكون إلا ظالماً لضرر قبيح ، وإذا كان مجازاً فأنما يفعل ضرراً

« ١ » - سورة التوبة آية : ٣٧ .

« ٢ » - سورة البقرة آية : ١٩٤ .

حسناً . فان قيل : كيف قال بمثل ما اعتدى عليكم ، والأول جور ، والثاني عدل ؟ قلنا ، لأنه مثله في الجنس وفي مقدار الاستحقاق ، لأنه ضرر ، كما أن الأول ضرر ، وهو على مقدار ما يوجب الحق في كل جرم .

وقيل إنّ عدا ، واعتدى لغتان بمعنى واحد ، ومثله قرب واقترب ، وجلب واجتلب . وقال قوم : في افتعل مبالغة ليس في فعل .

ومعنى قوله : « واعلموا أن الله مع المتقين » يعني بالنصرة لهم ، كأنه قال : « إن الله مع المتقين » بالنصرة أو إن نصرته الله معهم . وأصل (مع) المصاحبة في المكان أو الزمان .

قوله تعالى :

وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ
وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ (١٩٥) آية بلا خلاف .

المعنى :

أمر الله تعالى جميع المكافين المتمكنين من الانفاق في سبيل الله : أن ينفقوا في سبيله ، وصبيل الله ؛ هو كل طريق شرعه الله تعالى لعباده ، ويدخل فيه الجهاد ، والحج ، وعمارة القناطر ، والمساجد ، ومعاونة المساكين ، والأيتام ، وغير ذلك ، والانفاق : هو إخراج الشيء عن ملك مالكه إلى ملك غيره ، لأنه لو أخرجته إلى هلاك لم يسم إنفاقاً .

وقوله تعالى : « وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ » معناه لا تطرحوا أنفسكم في الهلاك ، بأن تفعلوا ما يؤدي إليه . وحقيقة الالتقاء تصير الشيء إلى جهة السفلى . وإنما يقال : ألقى عليه مسألة مجازاً ، كما يقال : طرح عليه مسألة .

الاعراب :

والباء في قوله بأيديكم يحتمل وجهين : أحدهما - أن تكون زائدة كقولك

تملقت زيدا ، وتملقت يزيد و جذبت الثوب ، وجذبت بالثوب ، وعلمته ، وعلمت به .
قال الشاعر :

ولقد ملأت على نصيب جلده بمساءة إن الصديق يعاتب (١)

والمراد ملأت جلده بمساءة . والثاني - أن يكون على أصل الكلام من وجهين :
أحدهما - أن كل فعل متمدد إذا كني عنه أو قدر على المصدر دخلته الباء ،
كقولك ضربته ثم تكني عنه فتقول فممت به . والآخر أن تقول : أوقعت الضرب به
فجاء على أصل الأفعال المتعدية .

والوجه الآخر : أنه لما كان معناه : لا تهلكوا أنفسكم بأيديكم ، فدخلت الباء
ليدل على هذا المعنى ، وهو خلاف أهلك نفسه بيد غيره .

المعنى :

وقيل في معنى الآية وجوه : أحدها - قال الحسن ، وقتادة ، ومجاهد ،
والضحاك ، وهو المروى عن حذيفة ، وابن عباس : إن معناها « لا تلقوا بأيديكم
إلى التهلكة » بالامتناع من الانفاق في سبيل الله . الثاني - ما روي عن البراء ابن
عازب ، وعبيدة السلماني : لا تركبوا المعاصي باليأس من المغفرة . الثالث - ما قال
البلخي ، من أن معناها : لا تتقحموا الحرب من غير نكاية في العدو ، ولا قدرة على
دفاعهم . الرابع - ما قاله الجبائي لا تسرفوا في الانفاق الذي يأتي على النفس .
والأولى حمل الآية على عمومها في جميع ذلك .

اللفظ :

والتهلكة ، والهلاك واحد . وقيل : التهلكة : ما أهلككم الله عنده . وأصل
الهلاك الضياع ، وهو مصدر ضاع الشيء بحيث لا يدري أين هو ، ومنه يقال للكافر :
هالك ، والميت : هالك ، وللمعذب : هالك . والهلوك : المهواة البعيدة ، لأن الذي
يهوي فيها هالك . والهلوك : الفاجرة . والهلوك : المتحيرة ، تشبيهاً بالهلوك : الفاجرة

« ١ » لم أجد هذا البيت إلا في مجمع البيان وروايته (يعاقب) بدل (يعاتب) .

التي تمايل في مشيتها ، تقول : هلك هلك هلكا ، وهلاكا ، وأهلكه إهلاكا، وتهالك
تهالكا ، واهتلك اهتلاكا : إذا ألقى نفسه في المهالك . واستهلكه استهلاكا، وانهلك
انهلاكا . إذا حمل نفسه على الأمر الصعب . واهالكى : الحداد . وأصل ذلك أن
بني الهالك بن عمر، كانوا قيونا ، فسمي بذلك كل قين : هالكياً . والتهلكة : كلما كان
عاقبته الى الهلاك . واهالك : الفقير الذي بمضيعة .

والاحسان : هو الافضال الى المحتاج ، في قول زيد بن أسلم . وحدّ الاحسان
هو إيصال النفع الحسن إلى الغير ، وليس المحسن من فعل الفعل الحسن ، لأن الله
تعالى بفعل العقاب وهو حسن ، ولا يقال : إنه محسن به ، ولا يسمى مستوفي الدين
محسناً ، وإن كان حسناً ، فان أطلق ذلك في موضع ، فعلى وجه المجاز . وإنما اعتبرنا
أن يكون النفع حسناً ، لأن من أوصل نفعاً قبيحاً الى غيره لا يقال : إنه محسن
اليه . وقد بينا حقيقة المحبة ، فيما مضى ، فلا وجه لاعادته ، ومحبة الله للمحسنين :إرادة
الثواب بهم والمنفعة لهم . وقال عكرمة : أحسنوا الظن بالله يراكم . وقال ابن زيد :
أحسنوا بالعود على المحتاج « إن الله يحب المحسنين » وروى عن أبي عبد الله (ع)
أنه قال : لو أن رجلاً أنفق ما في يديه في سبيل من سبل الله ما كان أحسن ولا وفق
لقوله « ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » يعني
المقتصدین .

قوله تعالى ز :

وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ
الْهَدْيِ وَلَا تَخْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ فَمَنْ كَانَ
مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ
مِنْسِكٍ فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعِمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ

عَشْرَةَ كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَأَتَقُوا
اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (١٩٦) آية واحدة بلا خلاف .

المعنى :

وروي عن الشعبي : أنه قرأ « والعمرة لله » رفعا ، وذهب إلى أنها ليست
واجبة ، كما قال أهل العراق . وعندنا ، وعند الشافعي : أنها واجبة ، كوجوب الحج .
والقرءاء كلهم على النصب ، والعمرة عطفاً على قوله « وأتموا الحج » وتقديره ،
وأتموا العمرة لله . وأمر الله تعالى جميع من توجه إليه ووجوب الحج أن يتم الحج
والعمرة . وقيل في إتمام الحج والعمرة أقوال :
أحدها - أنه يجب أن يبلغ آخر أعمالها بمد الدخول فيهما وهو قول مجاهد ،
وأبي العباس المبرد ، وأبي علي الجبائي .

والثاني - قال سعيد بن جبير ، وعطاء ، والسدي : إن معناه إقامتهما إلى آخر
ما فيهما ، لأنهما واجبان .

الثالث - قال طاووس : أتمامهما إفرادها .

الرابع - قال قتادة : الاعتناء في غير أشهر الحج . وأصح الأقوال الأول .
والحج هو القصد إلى البيت الحرام ، لاداء مناسك مخصوصة بها في أوقات
مخصوصة . ومناسك الحج تشتمل على المفروض ، والمسنون . والمفروض يشتمل على
الركن ، وغير الركن ، فأركان الحج أولاً : النية ، والاحرام ، والوقوف بعرفة ،
والوقوف بالمشعر ، وطواف الزيارة ، والسعي بين الصفا والمروة . والمرأض التي ليست
بأركان : التلبية ، وركعتا طواف الزيارة ، وطواف النساء ، وركعتا الطواف له .
والمسنونات : الجهر بالتلبية واستلام الأركان ، وأيام منى ، ورمي الجمار ، والحلق أو
التقصير ، والأضحية إن كان مفرداً . وإن كان متمتعا فالهدي واجب عليه ، وإلا
فالصوم الذي هو بدل عنه ، وتفصيل ذلك ذكرناه في النهاية ، والمبسوط ، والجل
والعقود ، لا نظول بذكره . وفي هذه المناسك خلاف كثير . بين الفقهاء - ذكرناه

في مسائل الخلاف .

والعمرة واجبة كوجوب الحج ، وبه قال الحسن ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وعطا ، وابن حبير ، وعمرو بن عبيد ، وواصل بن عطا ، والشافعي . وقال إبراهيم النخعي ، والشعبي ، وسعيد بن جبير ، وأهل العراق : إنها مسنونة . وعن ابن مسعود فيه خلاف ، فمن قال : إنها غير واجبة قال : لأن الله تعالى أمر باتمام الحج والعمرة ، ووجوب الاتمام لا يدل على أنه واجب قبل ذلك ، كما أن الحج المتطوع به يجب إتمامه وإن لم يجب الدخول فيه ، قالوا : وإنما علينا وجوب الحج بقوله تعالى : « والله على الناس حج البيت » (١) . وهذا ليس بصحيح ، لأننا قد بينا أن معنى أنهم الحج والعمرة أقيموا ، وهو المروي عن علي (ع) وعن علي بن الحسين مثله ، وبه قال مسروق ، والسدي .

والعمرة هي الزيارة في اللغة . وفي الشرع عبارة عن زيارة البيت لاداء مناسك مخصوصة أي وقت كان من أيام السنة . وأفعال العمرة الواجبة : النية ، والاحرام ، والطواف ، والصلاة عند المقام ، والسعي بين الصفا والمروة ، وطواف النساء . وفي بعض ذلك خلاف ذكرناه في الخلاف .

وقوله « فإن أحصرتم » فيه خلاف ، قال قوم : فإن منعكم خوف ، أو عدو ، أو مرض ، أو هلاك بوجه من الوجوه ، فامتنعتم لذلك . وقال آخرون : إن منعكم حابس ناهر . فالأول قول مجاهد ، وقتادة ، وعطا ، وهو المروي عن ابن عباس . وهو المروي في أخبارنا . والثاني ذهب إليه مالك بن أنس . فالأول أقوى لما روي في أخبارنا ، ولأن الاحصار هو أن يجعل غيره بحيث يمتنع من الشيء . وحصره منعه ، ولهذا يقال : حصر العدو ، ولا يقال : أحصر .

اللفظ :

واختلف أهل اللغة في الفرق بين الاحصار ، والحصر ، فقال الكسائي ،

وأبو عبيدة : وأكثر أهل اللغة : إن الاحصار المنع بالمرض ، أو ذهاب النفقة .
والحصر بمحش العدو وقال الفراء : يجوز كل واحد منهما مكان الآخر . وخالف
في ذلك أبو المباس ، والزجاج ، واحتج المبرد بنظار ذلك . كقولهم حبسه أي جعله
في الحبس وأحبسه أي عرضة للحبس ، وقتله : أوقع به القتل ، وأقتله : عرضة للقتل ،
وقبره : دفنه في القبر ، وأقبره : عرضه للدفن في القبر ، فكذلك حصره : حبسه أي
أوقع به الحصر ، وأحصره : عرضه للحصر . ويقال : أحصره إحصاراً . إذا منه ،
وحصره يحصره . حصرأ إذا حبسه ، وحصر حصرأ : إذا عي في الكلام . وحصره
محصرناً : إذا ضيق عليه في القتال . والحصر التضييق . هنا حصر شديد . والحصر :
الذي لا يبوح بسره ، لأنه قد حبس نفسه عن البوح به . والحصير : الملك . والحصير :
المحبس ، ومنه قوله تعالى : « وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً » (١) والحصور :
الذي لا إربة له في النساء . والحصور : الغيوب المحجج عن الشيء . والحصير البخيل
لحبه رفته ، وأصل الباب : الحبس .

الأعراب :

وقوله : « فما استيسر من الهدى » موضع (ما) رفع ، كأنه قال : فليسه
« ما استيسر من الهدى » . ويجوز النصب وتقديره : فليهدى ما استيسر من الهدى .
والرفع أقوى لكثرة نظائره ، كقوله « ففدية من صيام » وقوله « فمعدة من أيام
آخر » (٢) وقوله « فصيام ثلاثة أيام » .

المعنى :

وفي معنى « ما استيسر » خلاف ، فروي عن علي (ع) ، وابن عباس ،
والحسن ، وقتادة : أنه شاء . وروي عن ابن عمر ، وعائشة : أنه ما كان من الأبل
والبقر دون غيره ، ووجه التيسر على ناقة دون ناقة ، وبقرة دون بقرة . والأول
هو المعمول عليه عندنا .

المغز :

وفي اشتقاق الهدى ، وأصله قولان :

أحدها - أنه من الهدية ، يقال منه : أهديت الهدية إهداء ، وأهديت الى البيت الهدى إهداء ، فعلى هذا يكون هدياً لأجل التقرب به الى الله باخلاص الطاعة فيه ، على ما أمر به .

الثاني - من هديته هدى : اذا سقته الى طريق الرشاد ، وواحد الهدى هدية ، وروى أبو عبيدة عن أبي عمرو : أنه لا يعرف له نظير إلا جدية السرج وجدى ، وقال المبرد : وهو مطرد في الأجناس ، كتمرة وتمر ، وشربة وشري ، وهو الحنظل . وقوله « ولا تحلقوا رؤوسكم » معناه لا تزيلوا شعور رؤوسكم : يقال حلق يحلق حلقاً ، وحلق تحليفاً ، والحلق انحلاقاً . والحلق : مجرى الطعام ، والشراب في المري . والحلقة : حلقة القوم ، وحلقة الحديد ، والحلقة السلاح ، ويقال أيضاً بالتخفيف . وحلق الطائر في الهواء إذا ارتفع ، وهوى من حلق أي من علو الى سفلى . وحلق ضرع الناقة إذا ارتفع لبنها . وحلاق المنية ، وجاء بالحلق اذا جاء بالمال الكثير . والحلق : محلق الشعر كالموسى . وحلق الأرض مجاريها في أوديتها . والحلق : موضع حلق الرأس بنى . وأصل الباب الاستمرار .

والرؤوس جمع رأس يقال : رأس يرأس رأسه ، وترأس ترأساً ، ورأسه ترأساً . والرأس أعلى كل شيء ، والرؤاسي العظيم الرأس فوق قدره ، وكلبة رؤس : وهي التي تساور رأس الصيد . وسحابة رأيسة : وهي التي تتقدم السحاب . ورجل مرهوس إذا أصابه البرسام في رأسه . ورأس فلان فلاناً إذا ضربه على رأسه . وأصل الباب الرأس .

وقوله : « حتى يبلغ الهدى حمله » معناه حتى ينتهى إليه ، يقال : بلغ يبلغ بلوغاً ، وأبلغه إبلاغاً ، وبلغه تبليفاً ، وبالغ مبالغة ، وتبالغ تبالغاً ، وتبلغ تبليغاً ، وبلغ الرجل بلاغة اذا صار بليغاً . والبلغة : القوت . وأصل الباب البلوغ ، وهو

الانتها ، فنه البلاغة ، لأنها تبلغ بالمعنى الى الغلب .

المعنى

وقيل في محل الهدى قولان : أحدهما - ما روى عن ابن عباس ، وابن مسعود ، والحسن ، وعطاء : أنه الحرم فاذا ذبح به يوم النحر أحل .

والثاني - قال مالك : إنه الموضع الذي صدّ فيه ، وهو المكان الذي يحلّ نحره فيه قال ، لأن النبي (ص) نحر الهدى ، وأمر أصحابه فنحروا بالحديبية . وعندنا : أن الأول حكم المحصر بالمرض ، والثاني حكم المحصور بالعدو ، وروي أيضاً أن محله منى إن كان في الحج ، وإن كان في العمرة فسكّة .

وقوله تعالى : « فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه » فالأذى كلما تأذيت به ورجل آذٍ إذا كان شديداً التأذي تقول : آذى يآذى أذى . وأصله الضرر بالشئ ، وروي أصحابنا أن هذه الآية نزلت في إنسان يعرف بكعب بن عجرة . وروي أيضاً ذلك أصحاب التأويل في أنه كان قد قتل رأسه فأُنزل الله فيه هذه الآية ، لكنها محمولة على جميع الأذى .

وقوله « ففدية من صيام أو صدقة أو نسك » فالذي رواه أصحابنا أن الصيام ثلاثة أيام أو صدقة ستة مساكين . وروي عشرة مساكين . والنسك شاة . وفيه خلاف بين المفسرين . وروي عن كعب بن عجرة الأنصاري ، ومجاهد ، وعلقمة ، وإبراهيم ، والربيع ، واختاره الجبائي : مثل ما قلناه : إن الصوم ثلاثة أيام والاطعام لستة مساكين . وقال الحسن وعكرمة : صوم عشرة أيام أو إطعام عشرة مساكين لكل مسكين نصف صاع بلا خلاف . ولم يختلفوا في النسك أنه شاة . والنسك : جمع نسيكة ، ويجمع أيضاً نساءك ، كصحيفة وصحائف وصحف .

وقوله « فاذا أمنتم » معناه أمنتم أن يحصركم العدو أو أمنتم المرض « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » ، ففرض التمتع - عندنا - هو الاكراه لئلا يكون من حاضري المسجد الحرام ، وحدث حاضري المسجد الحرام : من كان على اثني عشر ميلاً

من كل جانب الى مكة ، ثمانية وأربعين ميلا ، فما خرج عنه فليس من الحاضرين ، لا يجوز له مع الامكان غير التمتع : وعند الضرورة ، يجوز له القران والافراد . ومن كان من حاضري المسجد الحرام ، لا يجوز له التمتع ، وإنما فرضه القران أو الافراد على ما فسره في القران والافراد ، وسياق التمتع أن يحرم من البيقات في أشهر الحج وهي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، ثم يخرج الى مكة ، فيطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويقصر ، ثم ينشئ إحراماً آخر بالحج من المسجد الحرام ، ويخرج الى عرفات ، ويقف هناك ، ويفيض الى المشعر ، ويفدون منها الى منى ، ويقضى مناسكه هناك ، ويدخل في يومه الى مكة ، فيطوف بالبيت طواف الزيارة ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ويطوف طواف النساء ، وقد أحل من كل شيء ويعود الى منى ، فبيت ليالي بها ، وبرجي الجمار في ثلاثة أيام - على ما شرحناه في النهاية ، والمبسوط - وفي بعض ذلك خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف وللمفسرين في التمتع أربعة أقوال : فالأول رواه أنس بن مالك : أن النبي (ص) أهل بعمره وحجة ، وسموه قارناً ، وأنكر ذلك ابن عمر ، والثاني روى ابن عباس وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطا ، واختاره الجبائي : وهو أن يمتنع في أشهر الحج ثم يأتي مكة ، فيطوف ، ويسعى ، ويقصر ثم يقيم حلالاً الى يوم التروية ، أو يوم قبله ، فيهل فيه بالحج من مكة ، ثم يحج . وهذا مثل ما قلناه سواء . وقال البلخي : إن هذا الضرب كرهه عمر ، ونهى عنه ، وكرهه ابن مسعود . الثالث - هو الناسخ بالحج بالعمرة رواه جابر بن عبد الله ، وأبو سعيد الخدري : أن رسول الله (ص) أمرهم - وقد أهلوا بالحج ، لا ينوون غيره - أن يمتروا ثم يحلوا الى وقت الحج . هذا عندنا جائز أن يفعل . وروى عن أبي ذر : أنها كانت لأصحاب النبي (ص) خاصة . وكذلك يقولون : إن عمراً أنكروا هذه المتعة .

الرابع - قال ابن الزبير : إن المحصر اذا دخل مكة بعد فوات الحج ، تمتع بالعمرة ، لأنه يحل بها الى وقت الحج ، وكذلك من اعتمر في غير أشهر الحج ثم حج تلك السنة ، فهو التمتع ، ولا هدي عليه . وهذا عندنا فاسد بما قدمناه .

وقوله تعالى : « فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعت » فالهدي واجب على المتمتع بلا خلاف ، لظاهر التنزيل ، على خلاف فيه أنه نسك أو جبران ، فعندنا أنه نسك ، وفيه خلاف فإن لم يجد الهدي ولا ثمنه ، صام ثلاثة أيام في الحج ، وعندنا أن وقت صوم الثلاثة أيام : يوم قبل التروية ، ويوم التروية ، ويوم عرفة ، فإن صام في أول العشرة جاز ذلك رخصة . وإن صام يوم التروية ويوم عرفة قضى يوماً آخر بعد التشريق فإن فاته يوم التروية صام بعد القضاء من التشريق ثلاثة أيام متتابعات ، وروي عن ابن عباس ، وابن عمر ، والحسن ، ومجاهد : أنه يجوز ما بين إحرامه في أشهر الحج إلى يوم عرفة . واستحبوا أن يكون يوماً قبل التروية ، ويوم عرفة . ووقت صوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله ، وبه قال عطاء ، وقتادة . وقال مجاهد : إذا رجع عن حجه في طريقه . فأما أيام التشريق ، فلا يجوز صومها عندنا ، وبه قال جماعة من المفسرين ، واختاره الجبائي ، لنهي النبي (ص) عن صوم أيام التشريق . وروي عن ابن عمر ، وعائشة جواز ذلك .

وقوله : « تلك عشرة كاملة » اختلفوا في معناه ، فقال الحسن ، والجبائي ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) أن المعنى كاملة من الهدي أي إذا وقعت بدلاً منه ، استكملت ثوابه .

الثاني - ما ذكره الزجاج ، والبلخي أنه لازالة الإيهام لثلاً يظن أن (الواو) بمعنى (أو) فيكون كأنه فصيام ثلاثة أيام في الحج أو سبعة أيام إذا رجعت ، لأنه إذا استعمل (أو) بمعنى (الواو) جاز أن يستعمل (الواو) بمعنى (أو) كما قال : « فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع » والمراد « أو » فذكر ذلك لارتفاع اللبس .

والثالث - قاله المبرد : إنه أعاد ذلك للتأكيد قال الشاعر :

ثلاث واثنتان فهن خمس وسادسة تميل إلى شمام (١)

« ١ » في جمع البيان نسبة إلى جرير ولم أجد في ديوانه . في المطبوعة « شمام » بدل « شمام »

« واثنتان » بدل « اثنتان » .

اللفظ:

وتقول: ثلاث القوم أثلاثهم، فأنا ثلاثهم، وربما قالوا: ثلاث الرجلين أي صرت لهما ثالثاً. والثلاث جزء من ثلاثة. والمثلث: شكل على ثلاثة أضلاع. والمثلوث: ما أخذ ثلثه. والثلاثاء: اليوم الثالث من الأحد. والثلاثي: ما نسب إلى ثلاثة أشياء، وأصله الثلاثة من العدد.

وأهل الرجل: زوجته. والمتأهل: المتزوج. وأهل الرجل: أخص الناس به. وأهل البيت: سكانه. وأهل الإسلام: من تدبى به. وأهل القرآن: من يقرأه، ويقوم بحقوقه. وأهلته لهذا الأمر أي جعلته أهلاً له. والأهلي: خلاف البري. وقولهم مرحباً وأهلاً أي اختصاصاً بالتحية، والتكرمة.

المعنى:

وقد بينا أن (أهل حاضري المسجد الحرام) من كان من بينه وبينها إنا عشر ميلاً من أربع جوانبها. وقال ابن عباس، ومجاهد، وغيرهما: إنهم أهل الحرم، فروي في أخبارنا أيضاً ذلك. وقال مكحول، وعطاء: من بين مكة، والمواقيت. وقيل: هم أهل الحرم، ومن قرب منزله منها، كأهل عرفة، ذهب إليه الزهري ومالك.

المعنى:

وقوله تعالى: «واعلموا أن الله شديد العقاب» تقول: عقب الشيء. يعقب بمعنى خلف بعد الأول. وأعقب إعقاباً، وتعقب الرأي تعقباً. «والمأقبة للمتقين» (١) أي الآخرة. ونرد على أعقابنا أي نعقب بالشر بعد الخير. والعقبة: ركوب أعقبه المشي. «له معقبات» (٢): ملائكة الليل تخلف ملائكة النهار. وعقب الإنسان:

«١» سورة الاعراف آية: ١٢٧.

«٢» سورة الرعد آية: ١٢.

نسله ، وعقبة ، مؤخر قدمه . والعقبة : المصعد في الجبل . والعقب : الصعب . والعقاب : الطائر . واليعقوب : ذكر القبعج . « ولا معقب لحكمه » أي لا راد لقضائه . وأصل الباب : العقب : الخلف بعد الأول .

قوله تعالى :

أَلْحِجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ لِّمَنْ فَرَضَ فِيهَا الْحَجَّ فَلَآ رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ وَزُوَّدُوا فَانَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَى وَاتَّقُوا يَا أُولِي الْأَلْبَابِ (١٩٧) آية بلا خلاف .

الفراة :

قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو « فلارفت ولا فسوق » بالرفع ، « ولا جدال » بالنصب . الباقر بالنصب فيهن تقدير الآية : أشهر الحج أشهر معلومات ، فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه . وأشهر الحج - عندنا - شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، على ما روي عن أبي جعفر (ع) وبه قال ابن عباس ، وابن عمر ، وإبراهيم ، والشعبي ، ومجاهد ، والحسن ، واختاره الجبائي . وقال عطاء ، والربيع ، وابن شهاب ، وطاووس : أشهر الحج شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة . وروي ذلك في أخبارنا ، وإنما كانت هذه أشهر الحج ، لأن الاحرام بالحج لا يصح أن يقع إلا فيها - بلا خلاف - وعندنا - أن الاحرام بالعمرة التي يتمتع بها لا يقع أيضاً إلا فيها . ومن قال : إن جميع ذي الحجة من أشهر الحج ، قال : لأن جميع ذي الحجة يصح أن يقع فيه شيء من أعمال الحج ، مثل صوم الثلاثة أيام ، فإنه يصح أن يقع في جميع ذي الحجة ، وكذلك يصح أن يقع ذبح الهدي فيه . وقال قوم : إن المعنى واحد في قول الفريقين . وقال آخرون : هو مختلف من حيث أن الثاني معناه : أن العمرة لا ينبغي أن تكون في الأشهر الثلاثة على الكمال ، لأنها أشهر الحج ، والأول على أنها لا ينبغي أن تكون في شهرين وعشر من الثالث ،

فقد روي عن ابن عمر: ان تفصلوا بين الحج والعمرة ، فتجعلوا العمرة في غير أشهر الحج ، أتم لحج أحدكم وأتم لعمرة . وروي ذلك عن القاسم بن محمد عن ابن شهاب عن عبد الله ، وابن سيرين . وقد بينا مذهبنا في ذلك . فان قيل كيف جمع شهرين ، وعشرة أيام ثلاثة أشهر ؟ قلنا : لأنه قد يضاف الفعل الى الوقت وإن وقع في بعضه . ويجوز أن يضاف الوقت اليه كذلك ، كقولك : صليت صلاة يوم الجمعة ، وصلاة يوم العيد وإن كانت الصلاة في بعضه . ويقال أيضاً : قدم زيد يوم كذا ، وخرج يوم كذا وإن كان قدومه أو خروجه في بعضه ، فكذلك جاز أن يقال : شهر الحج ذو الحجة ، وإن كان في بعضه ، وإنما يفرض فيه الحج ، بأن يحرم فيه الحج - بالحج - بلا خلاف - أو بالعمرة التي يتمتع بها بالحج - عندنا خاصة - وفي الاحرام بالحج وافقنا فيه ابن عباس ، والحسن ، وقتادة . وقال ابن عمر ، ومجاهد : إنما يفرض فيه الحج بالتلبية . وقال بعض المتأخرين : يفرض بالعزم على أعمال الحج .

الاعراب :

ولا يجوز نصب أشهر - في العربية - على ما بيناه من المعنى من أن تقديره أشهر « الحج أشهر معلومات » أو وقت « الحج أشهر معلومات » وقد أجازوا الحج شهر ذي الحجة ، لأنه معرفة كما تقول العرب : المسلمون جانب ، والكفار جانب بالرفع ، فاذا أضافوا نصبوا ، فقالوا : المسلمون جانب أرضهم ، والكفار جانب بلادهم . وإنما جاز ذلك ، لأن النكرة لما جاءت على شرط الخبر : في كونه نكرة من حيث كانت الفائدة فيه ، رفعت بأنها خير الابتداء فلما صارت معرفة ، والخبر يطلب النكرة نصبت ليصح تقدير الاستقرار الذي هو نكرة كأنك قلت : الكفار مستقرون جانب بلادهم ، ففائدة الأول من جانب ، وفائدة الثاني في مستقر .

المعنى :

وقوله تعالى : « فلا رفث » فالرثت هاهنا - عند أصحابنا - كماينة عن الجماع وهو قول ابن مسعود ، وقتادة . وأصله الالف في النطق كما قال الزجاج :

عن الأما ورفث التكلم (١)

وقيل الرفث بالفرج : الجماع ، وباللسان : المواعدة للجماع ، وبالعين : الغمز للجماع . وقال ابن عباس ، وابن عمر وعطا : المراد هاهنا : المواعدة للجماع ، والتعريض للنساء به . وقال الحسن : الجماع ، والتعرض له بمواعدة أو مداعبة كله رفث .

وقوله تعالى : « ولا فسوق » روى أصحابنا : أنه أراد الكذب . والأولى أن نحمله على جميع المعاصي التي نهى المحرم عنها ، وبه قال ابن عمر . وقال الحسن : المعاصي نحو القذف وشبهه ، وقال ابن عباس ومجاهد وعطا : هو جميع المعاصي مثل ما قلناه . وقال بعضهم لا يجوز أن يكون المراد إلا ما نهى عنه المحرم هاهنا ، مما هو حلال له في غير الاحرام ، لاختصاصه بالنهي عنه وهذا غلط ، لأنه تخصيص للعموم بلا دليل ، وقد يقول القائل : ينبغي أن تقيد لسانك في رمضان لثلاث بيطل صومك ، فيخصه بالذكر لعظم حرمة .

وقوله : « ولا جدال في الحج » فالذي رواه أصحابنا : أنه قول . لا والله وبلى والله صادقاً ، وكاذباً . وللمفسرين فيه قولان :

أحدهما - قال ابن عباس ، وابن مسعود ، والحسن : أنه لا سراء بالسباب والأعصاب على جهة المحك ، واللجاج .

الثاني - قال مجاهد والسدي : إنه لا جدال في أن الحج قد استدار (٢) في ذي الحجة ، لأنهم كانوا ينسون الشهور فيقدمون ويؤخرون ، فربما اتفق في غيره .

اللفظ :

وأما اشتقاقه في اللغة فالجدال والمجادلة ، والمنازعة ، والمشاجرة ، والمخاصمة

(١) من تخرجه في ٢ : ١٣٢ .

(٢) في المطبوعة (استدار) ومعنى استدار : أي يدور معه كيف دار .

واجد ، وتقول : جدات الجبل أجدله وأجدله جدلا : إذا قتله ، وجدات الرجل مجادلة وجدالا : إذا خاصته ، وتجادلا تجادلا . وجدلته تجديلا : إذا ألقيته على الأرض . وتجدل تجدلا وانجدل انجدالا . والجديل : زمام البعير . والجدول : نهر صغير . والمجدل : القصر . والمجدلة : الأرض ذات الرمل الرقيق . والأجدل : الصقر ، وكل مقتول : مجدول . وغلام جادل : إذا ترعرع واشتد . والجديلة : شريحة اللحم . ورجل أجدل المكب : فيه تطأؤ ، بخلاف الاشراف من المناكب . وأصل الباب : القتل ، والجدال : القتال .

الاعراب :

ومن نصب (الثلاثة) أخرج اللفظ مخرج عموم النفي للمبالغة في معنى النفي . ومن رفع بعضاً ونصب بعضاً ، فلاختلاف المعنى ، لأن الأول على معنى النهي ، والثاني بمعنى الاخبار عن زمان الحج : قد استدار في ذي الحجة ، فكان أحق بالنصب ، لعموم النفي . فأما الأول ، فقد يقع من الخاطيء ، فلا يصح فيه عموم النفي . هذا قول النحويين . والصحيح أن السكك معناه النهي ، وان خرج مخرج النفي ، والاخبار . والمراد به النهي بلا خلاف .

المعنى :

وقوله تعالى : « وما تفعلوا من خير يعلمه الله » معناه « وما تفعلوا من خير يجازكم الله العالم به ، لأن الله عالم على كل حال ، إلا أنه جعل « يعلمه » في موضع مجازيه للمبالغة في صفة العدل ، لأنه يعاملكم معاملة من يعلمه إذا ظهر منكم ، فيجازي به ، وذلك تأكيد أن الجزاء لا يكون إلا بالفعل دون ما يعلم أنه يكون منهم قبل أن يفعلوه .

وقوله : « وتزودوا فان خير الزاد التقوى » قيل في معناه قولان : أحدهما .. قال الحسن ، وتزادة ، ومجاهد : أن قوماً كانوا يرمون بازوادهم ، ويتضمون بالمتوكلة ، فقيل لهم تزودوا من الطعام ، ولا تلقوا كلكم على الناس ،

وخير الزاد مع ذلك التقوى .

والثاني - « تزودوا » من الأعمال الصالحات « فان خير الزاد التقوى » ، فذكر ذلك في الحج ، لأنه أحق شيء بالاستكثار من أعمال البر فيه ، والزيد : الطعام الذي يتخذ للسفر . والمزود : وعاء يحمل فيه الزاد . وكل من انتقل بخير من عمل أو كسب ، فقد تزود منه تزوداً .

وقوله : « واتقون يا أولي الألباب » يعني يا ذوي العقول ، لأن اللب العقل ، وإنما سمي لباً لأنه أفضل ما في الانسان . وأفضل كل شيء أبه .
قوله تعالى :

لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلًا مِنْ رَبِّكُمْ فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ (١٩٨) آية واحدة بلا خلاف .

هذه الآية فيها تصريح بالاذن في التجارة ، ونحوها في حال الاحرام ، لأنهم كانوا يتحرجون بذلك في صدر الاسلام ، على قول ابن عباس ، وابن عمر ، ومجاهد ، وعطاء ، والحسن ، وقتادة ، وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله (ع) .

الغزاة والاعراب :

والجناح هو الجرح في الدين ، وهو الميل عن الطريق المستقيم ، وأصله الميل - على ما مضى القول فيه - .

وقوله : « فإذا أفضتم من عرفات » يعني دفعتم من عرفة الى المزدلفة عن اجتماع ، كغيض الأناء عن امتلائه ، تقول : فاض الماء يفيض فيضاً : إذا انصب عن امتلاء ، وأباض إفاضة في الحديث : إذا اندفع فيه . واستفاض الخبر إذا شاع . والافاضة الضرب بالقداح . وفيض الصدر بما فيه : البوح به . والافاضة : امتلاء الحوض حتى يفيض . ورجل فياض : جواد . ودرع مفاضة ، وفيوض إذا كانت واسعة (١) .

وفيض البصرة : نهرها . وأصل الباب : الفيض : الانصباب عن الامتلاء .
 و « عرفات » صرقت وإن كان فيها التعريف ، والتأنيث ، لأنها على حكاية
 الجمع ، كما يجب أن يحكى المذكر إذا سمي به الجمع ، ويجوز فيها ترك الصرف تشبيهاً
 بالواحد فيسقط التنوين ويسقط الاعراب كما كان في الجمع كقول امرء القيس :
 تنورُتها من أذرعاتِ وأهلها ييثرب أدنى دارها نظرُ عالي (١)
 والأول اختيار النحويين ، وقد أجاز بعضهم فتح التاء بغير تنوين على قياس
 طلحة ، وأنشدوا البيت على ثلاثة أوجه (أذرعات) - منوناً مكسوراً - ومجوراً بلا
 تنوين - ومفتوحاً بلا تنوين - . وأنكر الزجاج الوجه الثالث .
 والمشرع هو معلم المتعبد . وقال المبرد : المشرع - بفتح الميم والعين - مكان
 الشعر ، كالمدخل لمكان الدخول . والمشرع - بكسر الميم - الحديدية التي يشمر بها
 أي يعلم بها . فكسرت ، لأنها آلة كالخمرز ، والمقطع ، والنخيط . وقال : الكسائي :
 لا فرق بين الفتح والكسر .

المعنى :

و « المشرع الحرام » هو المزدلفة : وهو جمع بلا خلاف . وسميت عرفات
 عرفات ، لأن إبراهيم (ع) عرفها بما تقدم له من النعت لها ، والوصف ، على ما روي
 عن علي (ع) وابن عباس . وقال عطاء ، والسدي ، وقد روي ذلك في أخبارنا :
 أنها سميت بذلك ، لأن آدم وحواء اجتمعا فيه ، فتمارفا بعد أن كانا افتراقا . وقيل :
 سميت عرفات لعلوّه وارتفاعه ، ومنه عرف الديك .

ووجه التشبيه في قوله « واذكروه كما هداكم » أن الذكر بالشكر ، والثناء
 يجب أن يكون بحسب الانعام ، والهداية في العظمة لأنه يجب أن يكون الشكر

« ١ » دوانه ١٤٠ . وهو من قصيدته الرائعة المشهورة . والضمير في تنورتها عائد للمرأة
 التي يذكرها ، وتنور النار : رأما من بعيد ، جعل المرأة تضيء له كما تضيء النار المشبوبة .
 وأذرعات : بلد في الشام ، ويقرب : مدينة الرمول « ص » .
 يقول : لاح لي نورها وأنا في أذرعات وهي ييثرب ثم يقول : قرب مكانها مني نظر نظرتي
 نحو جو السماء .

كالنعمة في عظم المنزلة كما يجب أن يكون على مقدارها لو صغرت النعمة ، ولا يجوز التسوية في الشكر بين من عظمت نعمته ومن صغرت .

الاعراب :

وقوله : « وإن كنتم من قبله لمن الضالين » معنى (إن) هاهنا المخففة من الثقيلة بدلالة دخول لام الابتداء معها ، وإذا خففت لم تعمل وجار دخولها على الاسم ، والفعل ، كقوله تعالى : « وإن كل لما جميع نديننا محضرون » (١) . وأما « كنتم » فلا موضع لها من الاعراب ، لأنها بعد حرف غير عامل . وليس « لان » موضع كما ليس لها موضع في الابتداء . وإنما هذه الواو عطف جملة على جملة .
وروى جابر عن أبي جعفر (ع) قال : « لا جناح عليكم أن تبتغوا فضلا من ربكم » معناه أن تطلبوا المغفرة .

قوله تعالى :

ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (١٩٩) آية بلا خلاف .

المعنى :

قيل في معنى هذه الآية قولان :

أحدها - قال ابن عباس ، وعائشة ، وعطاء ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، والربيع ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) : أنه أمر لفرش وخلفائهم ، لأنهم كانوا لا يقفون مع الناس بعرفة ، ولا يفيضون منها ، ويقولون : نحن أهل حرم الله لا نخرج عنه ، فكانوا يقفون بجمع ويفيضون منه ، دون عرفة ، فأمرهم الله تعالى أن يفيضوا من عرفة بعد الوقوف بها .

والثاني - قال الضحاك ، والجبائي وحكا المبرد ، لكنه اختار الأول ، لأنه

خطاب لجميع الحاج أن يفيضوا من حيث أفاض إبراهيم (ع) من المزدلفة . والأول إجماع ، وهذا شاذ ، وليس لأحد أن يقول على الوجه الآخر : كيف يقال لإبراهيم وحده الناس ، وذلك أن هذا جائز كما قال : « الذين قال لهم الناس » (١) وإنما كان واحداً بلا خلاف : وهو نعيم بن مسعود الأشجعي ، وذلك مستعمل . وقيل إن إبراهيم لما كان إماماً ، كان بمنزلة الأئمة التي تتبع في سنة .

فإن قيل : إذا كانت (ثم) للترتيب ، فما معنى الترتيب هاهنا ؟ قلنا : الذي رواه أصحابنا أن هاهنا تقديماً ، وتأخيراً . وتقديره « ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم » « ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس » « فإذا أفضتكم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام » « واستغفروا الله إن الله غفور رحيم » . وقال قوم : المعنى « ثم أفيضوا » من المزدلفة . والذي أجاب به المتأولون : أن قالوا : رتبت الأفاضة بعد المعنى الذي دل الكلام الأول عليه ، كأنه قيل : أحرموا بالحج على ما بين لكم « ثم أفيضوا » يامعشر قريش ؟ من حيث أفاض الناس « بعد الوقوف بعرفة . وهذا قريب مما قلناه . وإنما عدل الذي تأوله على الأفاضة من المزدلفة ، لأنه رآه بعد قوله ، فإذا أفضتكم من عرفات ، قال : فأمرؤا أن يفيضوا من المزدلفة بعد الوقوف بها ، كما أمرؤا في عرفة ، وقد بينا ترتيب الكلام في التأويل المختار . والاستغفار هو طلب المغفرة ، كما أن الاستخبار : طلب السؤال . والمغفرة : التغطية الذنب بإيجاب الثوبة . وقيل في معنى الاستغفار قولان : أحدهما - الحض عليه في تلك المواطن الشريفة ، لأنها خليفة بالاجابة . الثاني - استغفوره لما سلف من مخالفتكم في الوقوف والأفاضة ، كما سنه الله تعالى للناس عامة . والفرق بين غفور وغافر أن في غفور مبالغة لكثرة المغفرة ، فأما غافر ، فيستحق الصفة فيه بوقوع الغفران . والعفو هو المغفرة . وقد فرق بينهما بأن العفو ترك العقاب على الذنب ، والمغفرة تغطية الذنب بإيجاب الثوبة . ولذلك كثرت المغفرة في صفات الله تعالى ، دون صفات العباد ، فلا يقال استغفر السلطان كما يقال : استغفروا الله .

قوله تعالى :

فاذا قضيتم مناسككم فاذكروا الله كذا ذكركم آباءكم
أو أشد ذكراً فمن الناس من يقول ربنا آتانا في الدنيا وما له
في الآخرة من خلاق (٢٠٠) آية بلا خلاف .

المعنى :

قوله تعالى : « فاذا قضيتم » معناه فرغتم منها . وأصل القضاء : فصل الأمر
على أحكام . وقد يفصل بالفراغ منه كقضاء المناسك وقد يفصل بالعمل له على تمام
كقوله « فقضاهن سبع سموات في يومين » (١) وقد يفصل بالاخبار على القطع
كقوله تعالى : « وقضينا الى بني اسرائيل » (٢) وقد يفصل بالحكم كقضاء القاضي
على وجه الازام بالقهر .

والمناسك الأمور بها ها هنا جميع أفعال الحج المتعبد بها في قول الحسن وغيره
من أهل العلم - وهو الصحيح - وقال مجاهد : هي الذبائح .

وقوله « فاذكروا الله » فالذكر هو العلم وقيل : هو حضور المعنى للنفس بالقول
أو غيره مما هو كالعلمة ، لحضوره بها . وقيل : المراد به ها هنا التكبير أيام منى لأنه
الذكر الذي يختصه بالترغيب فيه على غيره من الاوقات . وقيل أيضاً إنه سائر
الدعاء لله تعالى في ذلك الموطن ، لأنه أفضل من غيره - وهو الأقوى - لأنه أعم .
وقوله : « كذا ذكركم آباءكم » معناه ما روي عن أبي جعفر « ع » أنهم كانوا
يجتمعون ، يتفخرون بالآباء ، وبآثرهم ، ويبالغون فيه . وقوله « أو أشد ذكراً »
إنما شبه الأوجب بما هو دونه في الوجوب ، لأمسين : أحدهما - أنه خرج على
حال لأهل الجاهلية كانت معتادة أن يذكروا آباءهم بأبلغ الذكر على وجه التفخر ،
فقيل : اذكروا الله كالذكر الذي كنتم تذكرون به آباءكم في المبالغة ، أو أشد ذكراً

« ١ » سورة حم السجدة آية ١٢ .

« ٢ » سورة الاسراء آية ٤٤ .

بما له عليكم من النعمة . هذا قول أنس : وأبي وائل ، والحسن ، وقتادة . والثاني - قال عطا : أذكروه بالاستمانة به ، كذا ذكركم آباءكم : الصبي لأبيه إذا قال : يا أباه . والأول هو المتمد .

الاعراب :

وإنما نصب « ذكراً » ولم يخفض كما يخفض في قولهم هذا الذكر أشد ذكر ، لأن فيه ضميراً منهم نظير قولك : هم أشد ذكراً ، وفي أشد ضميرهم ، ولو قلت مهوت به أشد ذكراً لكان منصوباً على الحال فأما الذكر ، فعلى التمييز .

المعنى :

فإن قيل : الأمر بالذكر هاهنا بعد قضاء الماسك أو معه ؟ قيل : أجاز أبو علي الوجهين ، واستشهد بقولهم : إذا وقفت بعرفات فادع الله ، وإذا حججت ، فطف بالبيت .

والخلاق : النصيب من الخير ، وأصله التقدير ، فهو النصيب من الخير على وجه الاستحقاق .

قوله تعالى :

وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) آية واحدة .

الاعراب :

« ربنا » منصوب ، لأنه منادى وتقديره : يا ربنا . وإنما حذف حرف النداء ، لما كان أصله تنبيه المسمى ، ليقبل عليك ، وكان الله عز وجل لا يغيب عنه شيء . تعالى عن ذلك . سقط حرف النداء بالاستغناء عنه . فأما يا الله اغفر لي ، فيجوز أن يخرج مخرج التنبيه للتأكيد : أن يقبل عليك برحمته ، ولأنك تسأله سؤال المحتاج أن ينبه على حالة ، لأن ذلك أبلغ في الدعاء ، وأحسن في المعنى .

اللفظة :

والفرق بين القول والكلام : أن القول يدل على الحكاية ، وليس كذلك الكلام ، نحو قال : الحمد لله ، فإذا أخبرت عنه بالكلام قلت تكلم بالحق ، والحكاية تكون على ثلاثة أوجه : حكاية على اللفظ والمعنى ، وحكاية على اللفظ فقط ، وحكاية على المعنى فقط ، فالأول نحو « أتوني أفرغ عليه قطراً » (١) إذا حكاه من يعرف لفظه ومعناه . الثاني - إذا حكاه من يعرف لفظه دون معناه . الثالث - نحو أن يقول : أتوني أفرغ عليه نحاساً ، فيكون حكاه على معناه دون لفظه .

المعنى :

وقوله « آتنا » معناه : أعطنا ، فالإتيان الاعطاء . وأصله الآتي ، والمجبي ، فأتى إذا كان منه المجبي ، فأتى إذا حمل غيره على المجبي ، كما يقال : آناه ما يجب ، وآناه غيره ما يجب .

والحسنة التي سألوها قيل في معناها قولان :

أحدهما - قال قتادة ، والجبائي ، وأكثر المفسرين : إنه نعم الدنيا ، ونعم

الآخرة .

الثاني - قال الحسن : العبادة في الدنيا ، والجنة في الآخرة ، وسميت نعمة الله حسنة ، لأنها مما تدعو إليه الحكمة . وقيل : الطاعة والعبادة حسنة ، لأنها مما يدعو إليه العقل .

اللفظة :

وقوله تعالى : « وقنا عذاب النار » فالوقاء : الحاجز الذي يسلم به من الضرر . يقال وقاه يقيه وقاه ، ووقاية . وتوقى هو توقية وأصل الوقاه الحجز بين الشئيين . وأصل قنا : أوقنا مثل احمنا ، فذهبت الواو لسقوطها في بقي ، لوقوعها بين ياء وكسرة ثم أتبع سائر تصاريف الفعل ما لزمته الملة ، وسقط ألف الوصل للاستغناء

عنها بتحريك ما بعدها ، وحذفت الياء ، للوقف الذي هو نظير الجزم .
والفائدة في الاخبار عنهم بهذا الدعاء ، الاقتداء بهم فيه ، لأنه لما حذّر من
الدعاء الأول رغب في الثاني .

قوله تعالى :

أُولَئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ (٢٠٢)

آية بلا خلاف .

الاعراب :

« أُولَئِكَ » رفع بالابتداء وخبره لهم نصيب . ومعناه أُولَئِكَ لَهُمْ نصيب من

كسبهم باستحقاقهم الثواب عليه .

المغز :

والنصيب : الحظ ، وجمعه أنصاء وأنصبة . وحدّ النصيب الجزء الذي يختص

به البعض من خير أو شر .

والكسب : الفعل الذي يجتلب به نفع أو يدفع به ضرر . وتقول : نصب ينصب

نصباً ، وأنصب نصباً من التعب ، وأنصبتني هذا إنصاباً . وانتصب الشيء انتصاباً .

وناصبه العداوة مناصبة . والنصب إقامة الشيء . والنصب : الرفع . نصب القوم

السير : إذا رفعوه . وكل شيء رفعته ، فقد نصبته ، ومنه نصب الحرف ، لأن الصوت

يرفع فيه إلى الغار الأعلى . والنصب بتغير الحال من مرض أو تعب . والنصب : جمع

أنصاب وهي حجارة كانت تنصب في الجاهلية ، ويطاف بها ، ويتقرب عندها وهي التي

ذكرها الله تعالى في قوله : « وما ذبح على النصب » (١) وقال : « والأنصاب

والأزلام » (٢) . وأنصاب الحرم حدوده ، وهي حجارة تنصب ، ليعرف بها

« ١ » - سورة المائدة آية : ٤ .

« ٢ » - سورة المائدة آية : ٦٣ .

الحرم . وانصاب السكين ، وغيره معروف ، وفلان في نصاب صدق : في حسب ثابت .
والنصبه : السارية . والمنصب الذي ينصب عليه القدور . وكل شي . استقبلت به شيئاً ،
فقد نصبتة . وأصل الباب القيام .

وقوله تعالى : « والله سريع الحساب » يعني في العدل من غير حاجة الى خط
ولا عقد ، لأنه (عز وجل) عالم به . وإنما يحاسب العبد مظاهرة في العدل ، وإحالة
على ما يوجبه الفعل من خير أو شر . والسرعة هو العمل القصير المدة . تقول : سرع
سرعة ، وأسرع في المشي إسراعاً ، وسارع اليه مسارعة ، وتسرع تسرعاً ،
وتسارع تسارعاً ، وأقبل فلان في سرعان قومه أي في أوائلهم المتسرعين .
واليسروع : دويبة تكون في الرمل . وأصل الباب : السرعة .

وتقول من الحساب : حسب الحساب يحسبه حسباً ، وحسب الشيء حسباً ،
وحاسبه محاسبة ، وحساباً ، وتحاسبوا تحاسباً ، واحتسب احتساباً ، وأحسبني من
العتاء إحساباً ، أي كفاني « وعطاء حساباً » (١) أي كافياً . والحسبان سهام صغار .
وقيل : منه « ويرسل عليها حسباناً من السماء » (٢) . وقيل عذاباً . والمحسبة وسادة
من آدم . والمحسبة غبرة مثل كدرة . وحسب الرجل مآثر آباءه . وأفعل ذلك
بحسب ما أوليتني . وحسبي أي يكفيني « ويرزق من يشاء بغير حساب » (٣) أي
بغير تضيق « والشمس والقمر بحسبان » (٤) أي قدر لهما مواقيت معلومة لا يمدونها .
والتحسب : دفن الميت بحج الحجارة (٥) وأصل الباب : الحساب ، والحسبان :
الظن ، لأنه كالحساب في الاعتماد به ، والعمل به على بعض الوجوه . وروي عن
علي (ع) أنه قال : معناه إنه يحاسب الخلق دفعة كما يرزقهم دفعة .

قوله تعالى :

وَإِذْ كَرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا

« ١ » - سورة النبا آية ٣٦ . « ٢ » - سورة الكهف آية : ٤١ .

« ٣ » - سورة البقرة آية : ١١٢ . « ٤ » - سورة الرحمن آية : ٥ .

« ٥ » هكذا في المطبوعة وفي لسان العرب (حسب) التحسب دفن الميت في الحجارة .

إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا
أَنْكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ (٢٠٣) آية بلا خلاف .

المعنى :

هذا أمر من الله تعالى للمكافئين أن يذكروا الله في الأيام المعدودات ؛ وهي
أيام التشريق : ثلاثة أيام بعد النحر ، وهو قول ابن عباس ، والحسن ومالك والأيام
المعلومات : عشر ذي الحجة ، وهو قول ابن عباس أيضاً ، وذكر القراء : أن المعلومات :
هي أيام التشريق ، والمعدودات العشر . وفيه خلاف ذكرناه في اختلاف الفقهاء .
وسميت معدودات لأنها قلائل ، كما قال : « وشروه بمن يحس دراعم معدودة » (١)
أي قليلة . والجمع بالألف والتاء يصلح للقليل والكثير ، والقليل أغلب عليه . وأنكر
الزجاج ما يروي في قول حسان :

لنا الجففات الفر يلمعن بالضحي وأسياقنا يقطرن من نجدة دما (٢)

من أنه عيب عليه ، وزعم أن الخبر موضوع ، وقال الألف والتاء يصلح
للكثير قال الله تعالى : « وهم في الغرفات آمنون » (٣) وقال : « إن المتقين في جنات
وعيون » (٤) وإنما احتتمل هذا الجمع القليل والكثير ، لأن جميع السلامة على طريقة
واحدة لا يتميز فيه قليل من كثير ، وكان القليل أغلب عليه ، لشبهه بالتثنية .
والآية تدل على وجوب التكبير في هذه الأيام ، وهو أن يقولوا : الله أكبر الله
أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد . وبه قال الحسن والجبائي ،
وزاد أصحابنا على هذا القدر : الله أكبر على ما عدانا والحمد لله على ما أولانا ،

« ١ » سورة يوسف آية : ٢٠ .

« ٢ » ديوانه : ٦٩ . الجففات جمع جفنة وهي القصة الكبيرة ، والفر : البيض . وهذا البيت
قيل أن حسان قد فاز به في بعض السنين بسوق عكاظ وقد أعابته النساء في الجففات لانهما
جمع قلة وفي الفر لأنه لا يدل على أن القصاعى ممتلئة طعاماً ، وعلى قوله : يقطرن ، ولم يقل
يجررن .

« ٤ » سورة الحجر آية : ٤٥ .

« ٣ » سررة سبأ آية : ٣٧ .

ورزقنا من بهيمة الانعام . وأول التكبير - عندنا - لمن كان بمنى ، عقيب الظهر من يوم النحر الى الفجر يوم الرابع من النحر : عقيب خمسة عشرة صلاة ، وفي الأعمار عقيب الظهر من يوم النحر الى عقيب الفجر يوم الثاني من التشريق : عقيب عشر صلوات ، واختار الجبائي من صلاة الغداة من يوم عرفة الى صلاة العصر آخر يوم التشريق . وفيه خلاف ذكرناه في الخلاف .

وقوله تعالى : « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه » . المعنى في ذلك الرخصة في جواز النفر في اليوم الثاني من التشريق وإن أقام الى النفر الاخير ، وهو اليوم الثالث من التشريق ، كان أفضل ، فإن نفر في الأول ، نفر بعد الزوال الى الغروب ، فإن غربت فليس له أن ينفر . وقال الحسن إنما له أن ينفر بعد الزوال الى وقت العصر ، فإن أدركته صلاة العصر ، فليس له أن ينفر إلا يوم الثالث وليس للامام أن ينفر في النفر الأول ، وبه قال الحسن .

وقوله تعالى : « فلا إثم عليه » قيل فيه قولان : أحدهما - لا إثم عليه لتكفير سيئاته بما كان من حجه المبرور وهو معنى قول ابن مسعود . الثاني - قال الحسن : لا إثم عليه في تعجيله ولا تأخره . وإنما نفي الإثم ، لثلاث يتوهم ذلك متوهم في التعجيل ، وجاء في التأخر على منازجة الكلام كما تقول : إن أظهرت الصدقة ، فحائز . وإن أسررتها ، فحائز ، والاسرار أفضل .

وقوله تعالى : « لمن أتى » قيل فيه قولان : أحدهما - لما قال « فلا إثم عليه » دل على وعده بالثواب ، فقيد ذلك بالتقوى لله تعالى ، لثلاث يتوهم أنه بالطاعة في النفر فقط . والثاني - أنه لا إثم عليه في تعجيله إذا لم يعمل لضرب من ضروب الفساد ، ولكن لا يتابع إذن الله فيه . وقالوا : معنى تجديده الأمر بالتقوى هاهنا التحذير من الانتكال على ما سلف من أعمال البر في الحج ، فبين أن عليهم مع ذلك ملازمة التقوى ، ومجانبة المعاصي .

وروى أصحابنا : أن قوله « لمن أتى » متعلق بالتعجيل في اليومين ، وتقديره « فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه » « لمن أتى » الصيّد الى انقضاء النفر الاخير

وما بقي من إحرامه ، ومن لم يتقها ، فلا يجوز له النفري الأول ، وهو اختيار الفراء ،
والمروي عن ابن عباس ، وروي عن أبي عبد الله (ع) في قوله تعالى « فمن تعجل
في يومين » أي من مات في هذين اليومين ، فقد كفر عنه كل ذنب . ومن تأخر
أي أنسى ، أجله ، فلا إثم عليه بعدها إذا اتقى الكبائر .

الاعراب :

والعامل في اللام في قوله « لمن اتقى » قيل فيه قولان : أحدهما - ذلك « لمن اتقى »
خذف ذلك لأن الكلام الأول دلّ على وعدٍ للعامل . والثاني - أن يكون العامل
معنى « لا إثم عليه » ، لأنه قد تضمن معنى جعلناه « لمن اتقى » .

اللفظ :

وقوله تعالى : « واتقوا الله » معناه اجتنبوا معاصي الله ، « واعلموا أنكم
إليه تحشرون » أي تحققوا أنكم بعد موتكم تردون إلى الله ، فيجازيكم على أعمالكم .
تقول : حشر يحشر حشراً ، فالحشر : جمع القوم من كل ناحية إلى مكان .
والحشر : مجتمعهم : وهو المكان الذي يحشرون فيه ، وحشرتهم السنة : إذا
أجحفت بهم ، لأنها تضمهم من النواحي إلى المصر . وسهم حشر : خفيف لطيف ،
لأنه ضامر باجتماعه . ومنه أذن حشره : لطيفة ضامرة . وحشرات الأرض : دوابها
الصفار ، والواحدة حشرة ، لاجتماعها من كل ناحية . ودابة حشور : إذا كان
ملازمة الحاق شديدة . ورجل حشور : إذا كان عظيم البطن . وحشرت السنان ،
فهو محشور : إذا رففته وألطفته . وأصل الباب الاجتماع .

قوله تعالى :

وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْرِكُ بِاللَّهِ

عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ (٢٠٤) آية واحدة .

قال الحسن : المعنى بهذه الآية المنافق . وقال قوم : المعنى : بها المراني . وقيل :

إنها نزلت في الأخنس بن شريق ذكره السدي وغيره .

اللفظ :

والاعجاب هو السرور بالشيء سرور العجب بما يستحسن . ومنه العجب بالنفس ،
والمرور بها سرور العجب من الشيء استحساناً له ، وذلك إذا تعجب من شدة
حسنه . وتقول : عجب عجباً ، وتعجب تعجباً ، وعجبه تعجبياً ، وأعجبه إعجاباً ،
واستهجب استعجاباً أي اشتد تعجبه . والعجاب : العجب ، وأعجبنى هذا : إذا
كان حسناً جداً . والمعجب بنفسه أو بالشيء معروف . وقال الأزهري : العجب
كل شيء غير مألوف ، وعجب الذئب : العظم الذي ينبت عليه شعر الذئب في المعز ،
ورأيت أعجوبة وأعاجيب . وأصل الباب العجب .

وقوله تعالى : « في الحياة الدنيا » أي وقت الحياة الدنيا فالحي هو من

لا يستحيل ، وهو على ما هو عليه أن يكون عالماً قادراً .

وقوله : « ويشهد الله على ما في قلبه » فأصل الاشهاد : هو الاقرار بالشيء

ليشهد به المقر عنده . والمراد في الآية : من يقر بالحق ، ويقول : اللهم اشهد عليّ ،
وضميره على خلافه .

وقوله تعالى : « وهو ألدّ الخصام » يقال لده يلدّه لداً : إذا غلبه في

الخصومة ، ولده يلدّه : إذا أوجره في أحد خفي فيه . ولدت لداً وهو شدة

الخصومة . وجانباً كل شيء لديداه ، فمنه لديد الوادي . ولديدي العنق :

صفحتاه . ولده عن كذا : إذا حبسه . والتلدد : التلفت عن تحير وأصل الباب

الديد : الجانب .

والخصام : هو الخصامة . تقول : خصمه يخاصمه مخاصمة ، وخصاماً ،

وتخاصماً ، واختصماً اختصاماً ، واستخصمهم استخصاماً . والخصم طرف الراوية

الذي بحمال العزلاء (١) من ماخرها ، وطرفها الأعلى وهو العصم . والأخصام من

كل شيء جواربه ، كجوانب الخواصق الذي فيه العرى ، يحمل به . وأصل الباب الخصومة .

المعنى :

ومعنى « ألدّ » في الآية : هو الشديد الجدل بالخصومة الى ما يريد ، قال

الشاعر :

ثم أردني وبهم من مُردّي تلدّ أقران الخصوم اللدّ (١)

وقال الزجاج : الخصام جمع خصم . والمعنى هو أشد المخاصمين خصومة . وقال غيره : هو مصدر . ومعنى الآية أنه تعالى وصف المنافقين ، فقال : « ومن الناس من يعجبك » يا محمد « قوله » في الظاهر ، وباطنه بخلافه « ويشهد الله على ما في قلبه وهو ألد الخصام » جدل مبطل .

ومن قرأ « ويشهد الله » - بفتح الياء - منناه أنه تعالى يشهد عليه بنفاقه ، وإظهاره خلاف ما يبطن . والقراءة العامة هي الأولى .

قوله تعالى :

وَإِذَا تَوَلَّى سَهِىً فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ
وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ مُلِيمٌ الْفَسَادَ (٢٠٥) آية واحدة .

في قوله تعالى : « وإذا تولى » ضمير عن تقدم ذكره وهو « من يعجبك قوله في الحياة الدنيا » والتولي : هو الانحراف ، والزوال عن الشيء الى خلاف جهته . والسعي هو الاسراع في المشي وقيل : إنه الومل ، وقال الاعشى :

وسعى لكنندة غير سعي مواصل قيس فضرّ عدوها وبنى لها (٢)

« ١ » معاني القرآن للفراء ١ : ١٢٣ تقدم البيت الثاني على الأول ، والاسان « لد » ذكر البيت الثاني فقط . ورواية الاسان « ألد » بدل « تلد » . ورواية معاني القرآن :

ألد أقران الرجال اللد

وفي تفسير الطبري ٤ : ٢٣٥ كالذي ذكره الشيخ سراء .

« ٢ » ديوانه : ٣١ . رقم القصيدة : ٣ .

أي عمل لها . وقوله : « في الأرض » دخلت الألف واللام في الأرض ، لتعريف الجنس ، لأن الأرض وإن كانت واحدة بعينها فلو خلق الله مثله . ا ، لكائنات أرضاً ، كما أن الشمس ، والقمر كذلك ، وفارق ذلك زيداً وعمراً - في أسماء الأعلام - وامتناع دخول الألف واللام عليهما ، لأن الله تعالى لو خلق مثل زيد لم يجب أن يكون زيداً ، على أن الأرضين السبعة كما قال تعالى : « خلق سبع سماوات ومن الأرض مثلهن » (١) فعلى هذا لا يتوجه السؤال .

والافساد : هو عمل الضرر بغير استحقاق ، ولا وجه من وجوه المصلحة .

والاهلاك : العمل الذي ينفي الانتفاع .

وقوله : « ليفسد فيها » نصب باضمار (أن) ويجوز إظهارها ، فتقول : لأن يفسد فيها ، ولا يجوز إظهارها في قوله : « ما كان الله ليذر المؤمنين » (٢) . وإنما جاز حذفها في « ليفسد » لدلالة الكلام عليها مع كونها في حروف الإضافة حتى حذف في قولهم : غلام زيد ، وما أشبهه مع كثرته في الكلام ، وجاز إظهارها ، لأنه الأصل من غير مانع في الاستعمال ، وإنما امتنع في قوله : « ليذر » لما يرجع إلى المعنى ، لأن معناه كمنى (ما كان زيد ليفعل) أي ما كان فاعلاً ، فلما تضمن غير المعنى الذي توجبه صورته لم يتصرف في لفظه ، ولأنه لما كان محمولاً على تأويل معنى لم يذكر ، حمل أيضاً على تأويل لفظ لم يذكر . والفرق بين دخول اللام فيها أن اللام دخلت في « ليفسد » على إضافة السعي إلى الفساد ، على أصل الإضافة في الكلام . ودخولها في « ليذر » فأنما هو لتأكيد النفي بتحقيق تعلقه بالخبر كما دخلت الباء في (ليس زيد بقاتم) ، لأن النفي لما كان للخبر وولي حرف النفي الاسم ، دخلت الباء ، لتدل على اتصاله في المعنى بحرف النفي .

اللفز :

والحرث : الزرع . والنسل : العقب من الولد . وقال الضحاك : الحرث : كل

« ١ » - سورة الطلاق آية : ١٢ .

« ٢ » - سورة آل عمران آية : ١٧٩ .

نبات ، والنسل : كل ذات . ويقال : نسل ينسل نسولاً : إذا خرج ، فسقط . ومنه نسل وبر البعير أو شعر الحمار أو ريش الطائر . والنسالة : قطعة من الور ، قال الله تعالى : « الى ربهم ينسلون » (١) أي يسرعون ، لأنه إسراع الخروج بمجدة . والنسل : الولد ، ما نسل بعضه من بعض . والناس نسل آدم ، لخروجهم من ظهره . والنسل والنسلان : تدو من عدو الذئب فيه اضطراب . والنسيلة : فتيلة السراج ، وأصل الباب النسول : الخروج . وحكى الزجاج : أن الحرث : الرجال ، والنسل : الأولاد . وذكر الأزهري : أن الحرث : النساء ، والنسل الأولاد ، لقوله تعالى : « نساء كم حرث لكم » (٢) .

المعنى :

وقوله تعالى : « والله لا يحب الفساد » يدل على فساد قول المجرة : إن الله تعالى يريد القبائح ، لأن الله تعالى نفى عن نفسه محبة الفساد . والمحبة هي الارادة ، لأن كل ما أحب الله أن يكون ، فقد أراد أن يكون ، وما لا يحب أن يكون لا يريد أن يكون . ومعنى الآية : إذا خرج هذا المنافق من عندك يا محمد غضبان ، عمل في الأرض بما حرم الله عليه وحاول معصيته ، وقطع الطريق ، وأفسد النسل ، والحرث على عباده . « والله لا يحب الفساد » .

قوله تعالى :

وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ فَحَسْبُهُمْ جَهَنَّمُ
وَالْبِئْسَ الْمِهَادِ (٢٠٦) آية بلا خلاف .

المعنى :

قيل في المعنى بهذه الآية قولان : أحدهما - قال ابن عباس : إنه كل منافق . والثاني - قال السدي : إنه الأخذس بن شريق ، والاتقاء طلب السلامة بما يحجز

« ١ » - سورة يس آية : ٥١ .

« ٢ » - سورة البقرة آية ٢٢٣ .

من الخفاة ، و اتقاء الله إنما هو اتقاء عذابه .

وقوله : « أخذته العزة » قيل في معناه قولان : أحدهما - قال الحسن أخذته العزة الى الائتم ، كما تقول : أخذت فلاناً (١) بأن يفعل : أي دعوته الى أن يفعل (٢) .

ومعنى قوله : « وإذا قيل له اتقى الله أخذته العزة بالائتم » هو الاشعار بالدليل على نفاقه ، لفضيحته بذلك عند المؤمنين - على ما قاله قتادة - ، ويجوز أن يكون الذم له على تلك الحال القبيحة .

وقوله : « ولبئس المهاد » الوطأ . فان قيل : كيف قيل لجهنم مهاد . قلنا عنه جوابان :

أحدهما - قال الحسن : معناه القرار هاهنا ، والقرار كالوطأ في الثبوت عليه . الثاني - لأنها بدل من المهاد كما قال تعالى : « فيشرهم بمذاب أليم » (٣) لأنه موضع البشرى بالنعيم على جهة البديل منه .

المعنى :

والمهاد في اللغة : الوطأ من كل شيء تقول : مهدت الفراش تمهيداً ، وكل شيء ووطأته فقد مهدته ، وتمهد الشيء : إذا يوطأ ، وكذلك امتهد امتهاداً ، ومهد الصبي معروف ، وجمع المهاد ، مهد ، وثلاثة أمهدة « والأرض مهاداً » (٤) لاجل التوطأة للنوم ، والقيام عليها ، وأصل الباب التوطأة .
والأخذ : ضد الاعطاء . والعزة : القوة التي يتمتع بها من الذلة .

المعنى :

فمنى الآية : أن هذا المنافق الذي نعمته لك بأنه يمجيك قوله في الحياة الدنيا

(١) في المطبوعة « قد كنا » وهو تصحيف .

(٢) ذكر قولاً واحداً ولم يذكر الثاني وفي مجمل البيان ذكر القولين ونقل القول الثاني عن الحسن ، وأطاق هذا ولم يذكر قائله ، راجع صفحة ٣٠١ من مجمل البيان طبع صيدا .

(٣) سورة آل عمران آية ٢١ : « ٤ » سورة النبأ آية : ٦ .

« إذا قيل له اتق الله » في سميعك في الأرض بالفساد وإهلاك الحرث والنسل ، دخلته عزة وحمية ، فقال تعالى : فكفاه عقوبة من ضلاله أن يصلى نار جهنم ، فإنها بئس المهاد لمن يصلاها .
قوله تعالى :

وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ رَؤُوفٌ بِالْعِبَادِ (٢٠٧) آية بلا خلاف .

المنزول :

قال قتادة : نزلت هذه الآية في المهاجرين والأنصار . وقال عكرمة : نزلت في أبي ذر الغفاري : جندب بن السكن ، وصهيب بن سهران ، لأن أهل أبي ذر أخذوا أبا ذر ، فانفلت منهم ، فقدم على النبي (ص) ، فلما رجع مهاجراً عرضوا له ، وكان يمر الظهران ، فانفلت أيضاً منهم حتى قدم النبي (ص) ، فلما رجع مهاجراً عرضوا له ، فانفلت حتى نزل على النبي (ص) . فأما صهيب ، فإنه أخذه المشركون من أهله فافتدى منهم بماله ثم خرج مهاجراً ، فأدركه منقذ بن ظريف بن خدعان ، فخرج له مما بقي من ماله ، وختلى سيديه .

وروي عن أبي جعفر (ع) أنه قال : نزلت في علي (ع) حين بات على فراش رسول الله (ص) لما أرادت قريش قتله ، حتى خرج رسول الله (ص) وفات المشركين أغراضهم ، وبه قال عمر بن شبة .

المعنى :

وروي عن علي (ع) ، وابن عباس : أن المراد بالآية : الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر . وقال الحسن : هي عامة في كل من يبيع نفسه لله بأن يقيم نفسه في جهاد عدوه ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر وغير ذلك مما أمر الله به ، وتوعد على مخالفته .

وقوله تعالى : « يشري نفسه » معناه يبيع نفسه ، وقد بينا فيما مضى أن الشراء يكون بمعنى البيع ، كما قال : « وشروه بثمن بخس » (١) أي باعوه وقال الشاعر : (٢)

وشريت برداً ليتني من بعد برد كنت هامه (٣)
أي بعت . والشراء استبدال العوض بالثمن . وشري باع واشتري ابتاع .
وشرا هاهنا مجاز ، لأن أصله في الأتمان من العين ، والورق ، لذلك لا يقال :
باع متاعه إذا تصدق به ، لأن الأظهر إذا أطلق أنه باعه بالثمن .

وقوله تعالى : « ابتغاء مرضات الله » معناه طلب مرضات الله ، ومثله « حذر الموت » (٤) قال الشاعر : (٥)

وأغفرُ عوراءَ الكريم ادخاره وأعرض عن شتم اللئيم تكريماً (٦)
ولا يجوز قياساً على ذلك فعله زيداً أي زيد . ويجوز فعله خوفاً ، لأن في ذكر المصدر دليلاً على العرض الداعي إلى الفعل ، وليس كذلك ذكر زيد ، والمرضاة والرضى واحد وهو ضد السخط .

قوله تعالى : « والله رؤف بالعباد » قد بينا فيما مضى معنى الرؤف ، والخلاف فيه ، ومعناه ذو رحمة واسعة بعبده الذي شري نفسه له في جهاد من جاهد في أمره من أهل الشرك ، والفسوق . وإنما ذكر الرؤف بالعباد هنا للدلالة على أنه إنما رغب العبد في بيع نفسه بالجهاد في نفسه رافة به ، وحسن نظر له ، ليبنتليه من الثواب المستحق على عمله ما لا يجوز أن يصل إليه في جلالته إلا بتلك المنزلة .

« ١ » - سورة يوسف آية : ٢٠ .

« ٢ » هو يزيد بن مفرغ الحميري .

« ٣ » مرتخرجه في ١ : ٣٤٨ . وروايته هناك « من قبل » بدل « من بعد » والبيت

سروي بالوجهين . « ٤ » سورة البقرة آية : ١٩ .

« ٥ » هو حاتم .

« ٦ » ديوانه : ٢٤ ، ونوادير أبي زيد : ١١ ، والخزانة : ١ : ٤٩١ . وغيرها وفي

البيت اختلاف كثير في الرواية ، والشاهد فيه عندم نصب « ادخاره » على أنه مفعول له .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَامِ كَافَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُواتِ
الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (٢٠٨) آية واحدة .

الفراة :

قرأ أهل الحجاز ، والكسائي « السلم » - بفتح السين - . الباؤون
- بكسر ها -

اللفز :

قال الأخفش : السلم - بكسر السين - : الصلح ، وفتحها ، وفتح اللام :
الاستسلام . وقال الزجاج : السلم جميع شراؤه . ويقال : السِّلم ، والسلم معناها
الاسلام ، والصلح . وفيه ثلاث لغات : كسر السين ، وفتحها مع تسكين اللام ،
وفتحها . وقال أبو عبيدة : السِّلم - بكسر السين - والاسلام واحد ، وهو في موضع
آخر المسالمة ، والصلح .

المعنى :

وقال ابن عباس ، والسدي ، والضحاك ، ومجاهد : معنى السلم هاهنا الاسلام ، وبه
قال قتادة . وقال الربيع معناه ادخلوا في الطاعة ، وهو اختيار البلخي قال : لأن الخطاب
للمؤمنين بقوله : « يا أيها الذين آمنوا » واختار الطبري الوجه الأول ، والأمران
جميعاً عندنا جائزان محتملان ، وحملها على الطاعة أعم ، ويدخل فيه ما رواه أصحابنا
من أن المراد به الدخول في الولاية ، قال أبو علي : من قرأ بفتح السين ، ذهب إلى أن
معناه : المسالمة ، والصلح ، وترك الحرب باعطاء الجزية . ومن كسر ها ، اختلفوا
منهم من حمله على الاسلام ، ومنهم من حمله على الصلح أيضاً .

اللفظ :

وقوله تعالى : « كافة » معناه جميعاً ، وهو نصب على الحال من ضمير المؤمنين . وقيل من حال السلم ، واشتقاقه في اللغة مما يكف الشيء في آخره ، من ذلك ككفة القميص ، يقال لحاشية القميص : كفة . وكل مستطيل ، فحرفه كفة . ويقال في كل مستدير : كفة ، نحو كفة الميزان . وإنما سميت كفة الثوب ، لأنها تمنعه أن ينتشر . وأصل الكف : المنع ، ومنه قيل لطرف اليد : كف ، لأنها يكف به عن سائر البدن : وهي الراحة مع الأصابع ، ومن هذا قيل : رجل مكفوف أي قد كف بصره أن يبصر ، وكف من الشيء يكف كفاً : إذا انقبض عنه . وكل شيء جمعه ، فقد كفتته . واستكف السائل : إذا بسط كفه يسأل . واستكف القوم بالشيء : إذا أحذقوا به . وتكفف السائل : إذا مدّ كفه للسؤال . ولقيته كفة الكفة : إذا لقيته مفاجأة . والمكفوف : الأعمى . والكفف : دارات الوسم . والكفة : ما يصاد به الطباء : كالطوق .

المعنى :

فمضى الآية على هذا : ابلغوا في الاسلام إلى حيث تنتهي شرائعه ، فتكفوا من أن تعدوا شرائعه . وادخلوا كلكم حتى يكف عن عدد واحد لم يدخل فيه وقيل : معنى الآية : أن قوماً من اليهود أسلموا وأقاموا على تحريم السبت ، وتحريم لحم الابل ، فأمرهم الله تعالى أن يدخلوا في جميع شرائع الاسلام . وقال بعض أهل اللغة : جائز أن يكون أمرهم وهم مؤمنون أن يدخلوا في الإيمان : أي يقيموا على الإيمان كما قال : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا آمِنُوا بِاللَّهِ رَسُولِهِ » (١) وكلا القولين جائز . وقوله « وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ » أي لا تتبعوا آثاره ، لأن تركه شيطاناً من شرائع الاسلام اتباع الشيطان . وخطوات : جمع خطوة وفيها ثلاث لغات : خطوات - بضم الطاء ، وفتحها ، واسكانها .

وقوله تعالى : « إنه لكم عدو مبين » عداوته للمؤمنين . وإيالة عداوته لنا هو أن ينسها لمن يراه من الملائكة ، والجن ، ونحوه وإن لم نشاهده ، فقد علمنا معاداته لنا ، ودعاه إيانا إلى المعاصي ، فجاز أن يسمى ذلك إيالة . وقال الجبائي : أبان عداوته لآدم والملائكة (ع) ، فكان بذلك مبيناً لعداوته إيانا .

قوله تعالى :

فَإِنْ زَلَّاتُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْكُمْ الْبَيِّنَاتُ فَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٠٩) آية واحدة .

المعنى والمفرد :

أنزل الله تعالى هذه الآية ، وقد علم أنه سيزل الزالون من الناس ، فتقدم في ذلك ، وأوعد فيه ، لكي تكون الحججة على خلقه . يقال : زلّ يزل زلاً ، وزلاً ، ومزلاً ، وزلولاً . ومعنى الآية « فإن زلتم » بمعنى تنحيتهم عن القصد ، والشرائع ، وتركتم ما أنتم عليه من الدين « من بعد ما جاءكم البينات فأعلموا أن الله عزيز » في نعمته « حكيم » في أمره ، لا تعجزونه ، وحكيم فيما شرع لكم من دينه ، وفطركم عليه ، وفيما يفعل بكم من عقوبة على معاصيكم إياه بعد إقامة الحججة عليكم . وذكر جماعة من أهل التأويل : أن « البينات » هم محمد (ص) والقرآن ، ذهب إليه السدي ، وابن جريج ، وغيرها . وقيل : زلّ في الآية : مجاز تشبيهاً بمن زلّ عن قصد الطريق ، وحقيقته : عصيتهم الله فيما أمركم به أو نهاكم عنه . والأولى أن يكون ذلك حقيقة بالمعرف .

وفي الآية دلالة على بطلان مذهب المجبرة : أن الله يريد القبيح ، لأنه لو أراد ما صح وصفه بأنه حكيم . فان قيل : سراه زلّ العباد أو لم يزلوا ، وجب أن يعلم أن الله عزيز حكيم فما معنى الشرط ؟ قيل ، لأن معنى « عزيز » هو القادر الذي لا يجوز عليه المنع من عقابكم « حكيم » في عقوبته إياكم ، فكأنه قال : فأعلموا أن العقاب واقع بكم لا محالة ، لأنه عزيز لا يجوز أن يحول بينه وبين عقوبتكم حائل ،

هل ينظرون إلا أن يأتيهم ... (٢١٠)

ولم يمنعه مانع « حكيم » في عقوبته إياكم ، وذلك أن حري لهم وصفه بأنه عزيز أنه قدير لا يمنع ، لأنه قادر لنفسه . و « حكيم » معناه عليم بتقدير الأمور . ويقال : « حكيم » في أفعاله بمعنى محكم لها وأصل العزة الامتناع ، ومنه أرض عزاز : إذا كانت ممتنعة بالشدّة وأصل الحكمة المنع من قول الشاعر :

أبني حنيفة أحكوا سفهاءكم
إني أخاف عليكم أن أغضبها (١)
ومنه حكمة الدابة

قوله تعالى :

هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِنَ السَّمَاءِ
وَالْمَلَائِكَةُ وَوُقُضِيَ الْأَمْرُ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ (٢١٠) آية
واحدة .

الفراصة :

قرأ أبو جعفر « والملائكة » بالخفض . الباقون بضمها . وقرأ ابن عامر ،
وحمة ، والكسائي « ترجع الأمور » بفتح التاء . الباقون بضمها .

المعنى :

الظلل : جمع ظلة . ومعنى الآية أن يأتيهم عذاب الله ، وما توعدهم به على
معصيته ، كما قال : « فاتاهم الله من حيث لم يحتسبوا » (٢) أي آتاهم خذلانه إياهم .
والختار عند أهل اللغة الرفع في « الملائكة » عطفاً على الله ، كأنه قال : وتأتيهم
الملائكة . ومن كسر عطف على ظلل ، وتقديره في ظلل من الغمام ، وظلل من
الملائكة .

وقوله : « وقضى الأمر » أي فزع لهم مما كانوا يوعدون به .

(١) قائله جرير ، ديوانه ١ : ٢٣ ، واللسان « حكيم » .

(٢) سورة الحشر آية : ٢ .

وقوله : « والى الله ترجع الأمور » لا يدلّ على أن الأمور ليست إليه الآن وفي كل وقت . ومعنى الآية الاعلام في أمر الحساب ، والثواب ، والعقاب أي إليه ، فيمذهب من يشاء ، ويرحم من يشاء ، فلا حاكم سواه . ويحتمل أن يكون المراد : أنه لا أحد ممن يملك في دار الدنيا إلا ويحول ملكه ذلك اليوم .

وشبهت الأهوال بالظلم من الغمام ، كما قال : « موج كما الظلم » (١) ومعنى الآية : ما ينظرون - يعني المكذبين بآيات الله - محمداً وما جاء به من القرآن والآيات إلا أن يأتيهم أمر الله وعذابه « في ظلم من الغمام والملائكة » ، فهل بمعنى (ما) ، كما يقول القائل : هل يطالب بمثل هذا إلا متعنت أي ما يطالب . وينظرون - في الآية - بمعنى ينتظرون . وقد يقال : أتى وجاء فيما لا يجوز عليه الجيء ، والذهاب ، يقولون أتاني وعيد فلان ، وكلام فلان ، وكل ذلك لا يراد به الاتيان الحقيقي قال الشاعر :

أتاني كلام من نصيب يقوله وماخفت بإسلام أنك عاظمي (٢)

وقال آخر :

أتاني نصرهم وهم بعيد بلادهم بلاد الخيزران (٣)

فكأن المعنى في الآية : إن الناس في الدنيا يعتصم بعضهم ببعض ، ويفزع بعضهم الى بعض في الكفر والعصيان ، فإذا كان يوم القيامة انكشف الغطاء ، وأيقن الشاك ، وأقرّ الجاحد ، وعلم الجاهل ، فلم يعصم أحدهم الله أحداً ، ولم يكن له من دون الله ناصر ، ولا من عذابه دافع ، وعلم الجميع أن الأمر كله لله .

قوله تعالى :

سَلِّ بْنِ إِسْرَائِيلَ كَمَا آتَيْنَاهُمْ مِنْ آيَةٍ بَيِّنَةٍ وَمَنْ يُبَدِّلْ نِعْمَةَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢١١) آية واحدة .

« ١ » سورة لقمان آية : ٣٢ .

« ٢ » البيت في نوادر أبي زيد : ٤٦ ، ومعاني القرآن للفراء : ١ : ١٤٦ .

« ٣ » البيت للناطقة الجمدي اللسان (خزر) في المطبوعة (بارض) بدل (بلاد) .

الفراة :

أهل الحجاز يقولون : سل بغير همز . وبعض بني تميم يقولون : اسأل بالهمز ،
وبعضهم يقولون : اسأل بالالف و طرح الهمز - والأولى أحسنها لأنها خط المصحف .

المعنى :

وفي الآية تنبيه وتقريع للكفار من بني إسرائيل ، ونظيره قول الرجل في
صاحبه إذا فزعه وربحه وأراد أن يلزمه الحجّة ، ويدين عن كفرانه للنعمة ليوقع
به العقوبة - لمن يحضرته - : سله كم أعددت له وحذرتة .

والآيات البينات ما ذكرها الله تعالى : من قلب عصا موسى حية ، ويده البيضاء ،
وفلقه البحر ، وتغريق عدوهم من فرعون وأصحابه ، وظليله عليهم الغمام ، وإنزال
المن والسلوى ، وذلك من آيات الله التي أتى بها بني اسرائيل ، فخالقوا جميع ذلك ،
وقتلوا أنبياءه ، ورسله ، وبدّلوا عهده ، ووصيته إليهم .

وقوله : « ومن يبدل نعمة الله » معناه : يغير يعني بها الاسلام ، وما فرض
فيه من شرائع دينه بعدما عهد إليه وأمره به من الدخول في الاسلام ، والعمل
بشرائعه ، فيكفر به ، فإنه يعاقبه بما أوعده على الكفر به من العقوبة « والله شديد
العقاب » . وقال الزجاج فيه حذف وتقديره شديد العقاب له ، ويجوز أن يكون
معناه : شديد العقاب لكل من يستحقه ، فيدخل فيه هذا المذكور ، فأما أن يكون
على معنى شديد العقاب لغيره ، فلا يجوز إذا لم يكن المذكور مدخل فيه . وفي
الآية دلالة على فساد قول المجبرة : من أنه ليس لله على الكافر نعمة ، لأنه حكم عليهم
بتبديل نعم الله ، كما قال : « يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها وأكثرهم الكافرون » (١)
وقال : « بدّلوا نعمة الله كفراً وأحلوا قومهم دار البوار » (٢) .

« ١ » - سورة النحل آية : ٨٣ .

« ٢ » - سورة ابراهيم آية ؛ ٢٨ .

قوله تعالى :

زَيْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ الَّذِينَ
آمَنُوا وَالَّذِينَ اتَّقَوْا فَوْقَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ
بِغَيْرِ حِسَابٍ (٢١٢) آية واحدة .

المعنى :

إنما ترك التأنيث في قوله زَيْنَ والفعل فيها مسند الى الحياة وهي المرتفعة به ،
لأنها لم يسم فاعلها لشئئين :

أحدهما - أن تأنيث الحياة ليس بحقيقي ، وما لا يكون تأنيثه حقيقياً ، جاز
تذكيره ، كقوله تعالى : « فمن جاءه موعظة من ربه » (١) وقوله : « قد جاءكم
بصائر » (٢) « وأخذ الدين ظلموا الصيحة » (٣) .

والثاني - أنه لما فصل بين الفعل والفاعل بغيره ، جاز ترك التأنيث ، وقد ورد
ذلك في التأنيث الحقيقي ، وهو قولهم حضر القاضي اليوم امرأة ، فإذا جاز ذلك في
التأنيث الحقيقي ، فبما ليس بحقيقي ، أجوز ، وقد قيل : إنما ترك التأنيث في هذا
الموضع ، لأنه قصد بها المصادر ، فترك لذلك التأنيث . وقيل في معنى تزين الحياة
الدنيا قولان :

أحدهما - قال الحسن ، والجبائي ، وغيرهما - أن الزين لهم إبليس وجنوده ،
لأنهم الذين يغوون ، ويقوون دواعيه ، ويمسنون فعل القبيح ، والاخلال بالواجب
ويسوّفون لهم التوبة ، فأما الله تعالى ، فلا يجوز أن يكون المزين له ، لأنه زهد
فيها ، فأعلم أنها متاع الغرور ، وتوعد على ارتكاب القبائح فيها .

والقول الثاني - إن الله تعالى خلق فيها الأشياء المعجبة ، فنظر إليها الذين
كفروا باكثر من مقدارها ، كما قال : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين

« ١ » سورة البقرة آية : ٢٧٥ . « ٢ » سورة الانعام آية : ١٠٤ .

« ٣ » سورة هود آية : ٦٧ .

والقناطير المقتطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والانعام والحراث « (١) وإنما أراد بذلك ما جبل الخلق عليه من الميل الى هذه الاشياء ، لا أنه حسن جميعها ، ولم يقبس شيئاً منها ، وكلاهما جائزان حسنان .

والزئين ، والتحسين واحد ، والزين : خلاف الشين ، والزينة : اسم جامع لكل ما يزين به ، وهذا أمر زابن له أي مزين له .

وقوله : « ويسخرون من الذين آمنوا » معناه : أن قوماً من المشركين كانوا يسخرون من قوم من المسلمين ، لأن حالهم في ذات اليد كانت قليلة ، فأعلم الله تعالى : أن الذين اتقوا فوقهم يوم القيامة ، لأن المسلمين في علمين ، والفجار في الجحيم ، كما قال تعالى : « إن الذين أجزموا كانوا من الذين آمنوا يضحكون » (٢) ثم أخبر عن المؤمنين أنهم يضحكون منهم - في الآخرة - ، فقال : « فاليوم الذين آمنوا من الكفار يضحكون » (٣) .

وقوله : « والله يرزق من يشاء بغير حساب » قيل فيه خمسة أقوال : أحدها - أن معناه : أنه يمطيهم الكثير الواسع الذي لا يدخله الحساب من كثرته .

الثاني - أنه ليس يرزق المؤمن على قدر إيمانه ، ولا الكافر على قدر كفره في الدنيا ، ولكن الرزق في الآخرة على قدر العمل ، وما يتفضل الله به ، ويضاعف به عن رجل على المؤمنين ما يشاء من فضله زيادة على كفايته .

الثالث - أنه يعطي عطاء لا يأخذه بذلك أحد ، ولا يسأله عنه سائل ، ولا يطالب عليه بجزاء ، ولا مكافأة ، ولا يثبت ذكره مخافة الاعداء ، والاقلال ، لأن عطيته ليست من أصل ينقص ، بل خزائنه لا تنفى ، ولا تنفد (جل الله تعالى) .

والرابع - قال قطرب معناه : أنه يعطي العدد من الشيء ، لا مما يضبط بالحساب ، ولا يأتي عليه العدد ، لأن ما يقدر عليه غير متناه ، ولا محصور ، فهو

« ١ » - سورة آل عمران آية : ١٤ « ٢ » - سورة المطففين آية : ٢٩ .

« ٣ » - سورة المطففين آية : ٣٤

يعطى الشيء لا من عدد أكثر منه ولا ينقص منه كالمعطى من الآدميين الألف من الألفين والعشرة من المائة .

والخامس - قال بعضهم : إنما عنى بذلك إعطاء أهل الجنة ، لأن الله تعالى يعطيهم ما لا يتناهى ، ولا يأني عليه الحساب ، فيكل ذلك حسن جائز ، وإنما قال : « والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة » ولا فضل للكفار في الآخرة لأتقوا : أحدهما - أن أحوالهم في الآخرة فوق حال هؤلاء الكفار في الدنيا . والثاني - أن يكون محمولا على قوله تعالى « أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً » (١) وكما قال حسان يعني رسول الله وأبا جهل .

فشر كما لخير كما الفداء (٢)

ومعنى « يسخرون من الذين آمنوا » أي يهزؤون بهم في زهدهم في الدنيا ، لأنهم يؤهمهم أنهم على حق ، ويفهم عنهم أن اعتقادهم بخلاف ذلك . قوله تعالى :

كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأُنزِلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِي مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ (٢١٣) آية واحدة بلا خلاف .

الفراءة :

قرأ أبو جعفر المدني « ليحكم » - بضم الياء - الباقون بفتحها .

« ١ » - سورة الفرقان آية : ٢٤

« ٢ » انظر ١ : ١٠١ من هذا الكتاب

المعنى:

معنى قوله: « كان الناس أمة واحدة » أهل ملة واحدة كما قال النابغة:
 حلفتُ فلم أترك لنفسك ريبة وهل يأمن ذو أمة وهو طائع (١)
 أي ذو ملة ودين . وأصل الأمة الأُم من قولك : أم يوم أمأ : إذ اقصدته .
 وهي على أربعة أوجه :

فالأمة: الملة ، والأمة : الجماعة ، والأمة : المنفر بالمقابلة ، والأمة : القابلة .
 واختلفوا في الدين الذي كانوا عليه ، فقال ابن عباس ، والحسن ، واختاره
 الجبائي : إنهم كانوا على الكفر . وقال قتادة ، والضحاك : كانوا على الحق ، فاختلفوا .
 فان قيل : إذا كان الزمان لا يخلو من حجة كيف يجوز أن يجتمعوا كلهم على الكفر ،
 قلنا : يجوز أن يقال ذلك على التغليب لأن الحججة إذا كان واحداً أو جماعة يسيرة ،
 لا يظهرون خوفاً وتقية ، فيكون ظاهر الناس كلهم الكفر بالله ، فلذلك جاز الاخبار
 به على الغالب من الحال ، ولا يعتد بالعدة القليلة .

وقوله : « وأنزل معهم الكتاب بالحق » قيل في معناه قولان :
 أحدهما - بما فيه من البيان عن الحق من الباطل . الثاني - أن معناه : بأنه
 حق للاستصلاح به على ما توجبه الحكمة فيه .

وقوله : « ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه » لحقيقته ، ليحكم منزل الكتاب ،
 لأن الله هو الحاكم بما أنزل فيه ، فهو مجاز - في قول الجبائي - قال : إلا أنه
 جعل اللفظ على الكتاب تفخيماً له ، لما فيه من البيان . ويجوز أن يكون في محكم
 ضمير اسم الله ، فيكون حقيقة . ومن ضم الياء قراءته لا شبهة فيها . والمعنى ليحكم
 الناس أو العلماء بما فيه من الحق .

وقوله تعالى : « وما اختلف فيه » الهاء عائدة على الحق . وقيل على الكتاب .
 والأول أصح ، لأن اختلفهم في الحق قبل إنزال الكتاب . فان قيل : إذا
 كانوا مختلفين على إصابة بعضهم له ، فكيف يكون الكفر عنهم به ؟ قلنا : لا يمتنع

(١) « ديوانه : ٤٠ ، واللسان (أمم) من قصيدته في اعتذاره للثمان .

أن يكون الكل كفاراً ، وبعضهم يكفر من جهة الغلو ، وبعضهم من جهة التقصير كما كفرت اليهود ، والنصارى في عيسى (ع) ، فقالت النصارى : هو رب ، فقالوا . وقصرت اليهود ، فقالوا : كذاب متخرس . فان قيل : كيف يكون الكل كفاراً مع قوله : « فهدى الله الذين آمنوا » ؟ قلنا : لا يمتنع أن يكونوا كلهم كانوا كفاراً ، فلما بعث الله اليهم بالأنبياء مبشرين ، ومنذرين اختلفوا ، فأمن قوم ، ولم يؤمن آخرون .

وروي عن أبي جعفر (ع) أنه قال : كانوا قبل نوح أمة واحدة على فطرة الله ، لا مهتدين ، ولا ضالّين ، فبعث الله النبيين .

الاعراب :

وقوله تعالى : « بغياً بينهم » نصب على المفعول له ، كأنه قال للبغي بينهم - على قول الأخص ، والزجاج - . وقال بعضهم : الاستثناء متعلق بثلاثة أشياء ، كأنه قال : « وما اختلف فيه إلا الذين أتوه » ، ما اختلفوا فيه إلا من بعد ما جاءتهم البينات ، ما اختلفوا فيه إلا بغياً بينهم . إلا أنه حذف الثاني لدلالة الأول عليه . قال الرماني : والصحيح الأول ، لأنه لا يحكم بالحذف مع استقامة الكلام من غير حذف إلا لعذر .

المعنى :

وقوله : « فهدى الله الذين آمنوا لما اختلفوا فيه من الحق باذنه » معناه : هدام للحق ، وهو الذي اختلفوا فيه . وقيل في معنى باذنه قولان :

أحدهما - بلطفه ، ولا بد من محذوف على هذا التأويل ، أي فاهتدوا باذنه ، لأن الله عز وجل ، لا يفعل الشيء باذن أحد يأذن له فيه ، ولكن قد يجوز أن يكون على جهة التفسير للهدى ، كأنه قال : هدام بأن لطف لهم ، وهدام بأن أذن لهم . وقال الجبائي : لا بد من أن يكون على حذف (فاهتدوا) باذنه .

والقول الثاني - هدام بالحق بعلمه ، والاذن بمعنى العلم معروف في اللغة قال

الحارث بن جزلة :

أذنتنا بيديها أسماء (١)

أي أعلمتنا . وهو قول الزجاج ، وغيره من أهل اللغة . فان قيل : إذا كانوا إنما هدوا للحق من الاختلاف فلم قيل : للاختلاف من الحق ؟ قيل : لأنه لما كانت العناية بذكر الاختلاف ، كان أدلى بالتقديم ، ثم تفسيره به (من) . وقال الفراء هو من المقلوب نحو قول الشاعر :

كانت فريضة ما تقول كما كان الزنا فريضة الرجم (٢)
وإنما الرجم فريضة الزنا . وكما قال الآخر :

إن سراجاً لكريم مفخرة تحلى به العين إذا ما تجره (٣)
وإنما يحلى هو بالعين . قال غيره إنما يجوز القلب في الشعر للضرورة . ووجه الكلام على ما بيناه واضح . فان قيل : ما الهدى الذي اختص به من يشاء ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال : قال الجبائي : اختص به المكافين دون غيرهم ممن لا يحتمل التكليف ، وهو البيان ، والدلالة والثاني - قال : ويجوز أن يكون هداهم على طريق الجنة ، ويكون للمؤمنين خاصة . وقال ابن الأُخْشَاد ، والبلخي : يجوز أن يكون هداهم بالالطف ، فيكون خاصاً لمن علم من حاله أنه يصلح به . ولا يجوز أن يكون المراد بالهداية هاهنا الارشاد الى الدين ، ونصب الدلالة عليه ، لأنه تعالى لا يخص بذلك قوماً دون قوم ، بل لا يصلح التكليف من دونه . وقد بين الله تعالى : أن اختلافهم كان بعد أن جاءتهم البينات فعم بذلك جميعهم ، فلو أراد الله بقوله « فهدى الله الذين آمنوا » بالبينات ، لكان متناقضاً - اللهم - إلا أن يحمل ذلك على أنه أضاف اليهم الهداية ، من حيث كانوا هم المنتفعين بها ، والمتبعين لها ، فيكأنهم كانوا هم المخصوصين بها كما قال : « هدى للمتقين » (٤) وقوله تعالى : « إنما تنذر من اتبع الذكر » (٥)

« ١ » انظرا : ٣٨٠ من هذا الكتاب .

« ٣ » انظر ٢ : ٧٩ .

« ٢ » انظر ٢ : ٧٩ .

« ٥ » سورة يس آية : ١٨ .

« ٤ » سورة البقرة آية : ٢ .

« وإنما أنت منذر من يخشاها » (١) وإن كان منذراً لجميعهم ،
والذي يقوى ذلك قوله : « وأما ثمود فهديناهم فاستجبوا العمى على الهدى » (٢) ،
فبين أنه هدهم . وإنما لم يهتدوا ، فكيف يجوز أن تحمل الهداية على نصب الدلالة ،
وإقامة الحججة على قوم دون قوم . والفرق بين : هدى المؤمنين الى الايمان ، وبين
أنعم عليهم بالايمان ، قال الجبائي : إن الهدى للإيمان غير الايمان ، والالعام
بالايمان هو نفس الايمان . والصحيح أنه هداه بالإيمان يجري مجرى قوله : أنعم
عليه بالايمان لأنه يراد بذلك التمكن منه . والافتقار عليه والدعاء إليه ولا يراد
به نفس الايمان .

وقوله : « والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم » أي الى طريق الدين

الواضح .

واختلفوا في الامة المعنية بهذه الآية ، فقال ابن عباس ، وقتادة : هم الذين
كانوا بين عاد ، ونوح ، وهم عشر فرق كلهم كانوا على شريعة من الحق ، فاختلّفوا
بعد ذلك . فالتقدير - على قول هؤلاء - كان الناس أمة واحدة فاختلّفوا فبعث الله
النبيين . وقال مجاهد : المراد بالآية آدم ، فبعث النبيين الى ولده ، لما اختلفوا . وقال
أبي بن كعب ، والربيع : كان الناس أمة حين استخرجوا من ظهر آدم ، فأقروا
له بالعبودية ، واختلفوا فيما بعد ، فبعث الله اليهم النبيين . وقال ابن عباس في رواية
أخرى : كانوا أمة واحدة على الكفر ، فبعث الله النبيين . وقال السدي : كانوا على
دين واحد من الحق ، فاختلّفوا ، فبعث الله النبيين . وقال الربيع والطبري : الكتاب
الذي اختلفوا فيه التوراة . وقال آخرون كل كتاب أنزل الله مع النبيين .

قوله تعالى :

أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تُدْخَلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ مَثَلُ الَّذِينَ
خَلَوْا مِنْ قَبْلِكُمْ مَسَّتْهُمُ الْبَأْسَاءُ وَالضَّرَاءُ وَزُلْزِلُوا حَتَّى يَقُولَ

« ١ » سورة النازعات آية : ٤٥ .

« ٢ » -سورة حم السجدة آية : ١٧ .

الرَّسُولُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ مَتَى لَصُرُّ اللَّهُ أَلَا إِنَّ لَصُرَّ اللَّهُ قَرِيبٌ (٢١٤) آية واحدة.

القرأة والنزول :

قرأ نافع « حتى يقول الرسول » بضم اللام . الباوقون بنصبها .
ذكر السدي ، وقتادة ، وغيرها من أهل التفسير : أن هذه الآية نزلت يوم الخندق لما اشتدت المخافة ، وحوصر المسلمون في المدينة ، واستدعاهم الله الى الصبر ، ووعدهم بالنصر .

الاعراب واللفظ :

وقال الزجاج : معنى (أم) هاهنا بمعنى (بل) . وقال غيره : هي بمعنى الواو . وإنما حسن الابتداء بـ (أم) لانصال الكلام بما تقدم ، ولو لم يكن قبله كلام ، لما حسن . والفرق بين (أم حسبتم) وبين (أحسبتم) أن (أم) لا تكون إلا متصلة لكلام ، معادلة للألف ، أو منقطعة ، فالمعادلة نحو (أزيد في الدار أم عمرو) فالمراد أيهما في الدار ، والمنقطعة نحو قولهم : (إنها لا بل أم شاء يافتي) ، وأما الألف ، فتكون مستأنفة . وإنما لم يحز في (أم) الاستئناف ، لأن فيها معنى (بل) كأنه قيل : (بل حسبتم) . وحسبت ، وظننت وختل نظائر .
وقوله تعالى : « ولما أتكم مثل الذين خلوا من قبلكم » معناه ولما تمتحنوا ، وتبتلوا بمثل ما امتحنوا ، فتصبروا كما صبروا . وهذا استدعاء الى الصبر وبمده الوعد بالنصر .

والمثل ، والشبه واحد ، يقال : مثل ومثل ، مثل شبه وشبه . و « خلوا » معناه مضوا .

وقوله : « مستهم » فإلس ، واللس واحد . والبأساء ضد النجاء ، والضراء ضد السراء .

وقوله : « زلزلوا » معناه هاهنا : أزعجوا بالمخافة من العدو . والزلزلة : شدة

الحركة . والزلازل : البلبلة المزعجة بشدة الحركة ، والجمع زلازل ، ويقال : زلزل الأرض بزلازلها زلزلاً ، وتزلزل تزلزلاً ، مثل تدكدك تدكدكاً ، وأصله زل ، وإنما ضعف ، مثل صرصر ، وصلصل .

وقوله : « حتى يقول الرسول » من نصب اللام ، ذهب الى تقدير : الى أن يقول الرسول ، فيكون على معنى الاستقبال إذا قدرت معها (أن) ، وهو يشبه الحكاية ، كأنتك تقدر حالا ، ثم استأنف غيره فعلا ، كما تستأنف عن حال كلامك . ويوضح ذلك (كان زيد سيقول كذا وكذا) . وإنما قدرت بكان زيد وقتاً ، ثم يستأنف عنه فعلا ، فكذلك « زلزلوا » قد دل على وقت ، ثم استأنف بعده الفعل . ومن رفع ، فعلى الحال للفعل المذكور ، والحال لكلام المتكلم ، وذلك القول قد يكون في حال الزلزلة . فأما الغاية فلا يكون إلا بعد تقضيها وإن كان متصلاً بها ، والرفع يوجب التأديبة بمعنى : أن الزلزلة أدت الى قول الرسول . فأما النصب ، فيوجب الغاية ، فقد حصل الفرق بين الرفع والنصب من ثلاث جهات :

الأول - أن أحدها على الحال ، والآخر على الاستقبال . والثاني - أن أحدها قد انقضى ، والآخر لم ينقض . والثالث - أن أحدها على الغاية ، والآخر على التأديبة . ومعنى الغاية في الآية أظهر ، لأن النص جاء عند قول الرسول ، فلذلك كان الاختيار في القراءة النصب .

المعنى :

فان قيل : ما معنى قول الرسول والمؤمنين : « متى نصر الله »؟ قلنا : قال قوم : معناه الدعاء لله بالنصر ، ولا يجوز أن يكون معناه الاستبطاء لنصر الله على كل حال لأن الرسول يعلم : أن الله لا يؤخره عن الوقت الذي توجبه الحكمة . وقال قوم : معناه الاستبطاء لنصر الله . وذلك خطأ ، لا يجوز مثله على الأنبياء (ع) إلا أن يكون على الاستبطاء لنصره لما توجبه الحكمة من تأخره . والنصر ضد الخذلان . والقريب ضد البعيد . والقرب والدنو واحد . ومن قال : إن ذلك على وجه الاستبطاء قواه بما بعده من قوله « إلا إن نصر الله قريب » .

اللفظ :

وأصل (لما) (لم) فزبد عليها (ما) فغيرت معناها ، كما غيرت في (لو لما زيد عليها (ما) إذا قلت : (لو ما) فصارت بمعنى هلا . والفرق . بين (لم) و (لما) أن (لما) يصح أن يوقف عليها ، مثل قولك : أقدم زيد ؟ فيقول : لما ، ولا يجوز (لم) ، وفي (لما) توقع لأنها عقيبة (قد) ، إذا انتظر قوم ركوب الأمير ، قلت : قد ركب ، فان نفيت هذا قلت : لما يركب ، وليس كذلك (لم) ، ويجمعهما نفي الماضي .

قوله تعالى :

يَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ مَا أُنْفِقْتُمْ مِنْ خَيْرٍ
فَلِلَّوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا
تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ (٢١٥) آية واحدة .

المعنى :

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها : أن الآية الأولى فيها دعاء الى الصبر على الجهاد في سبيل الله ، وفي هذه بيان لوجه النفقة في سبيل الله ، وكل ذلك دعاء الى فعل البر .

والنفقة : إخراج الشيء عن الملك ببيع ، أو هبة ، أو صلة ، أو نحوها ، وقد غلب في العرف على إخراج ما كان من المال : من عين ، أو ورق .
وقوله « يسألونك » خطاب للنبي (ص) بأن القوم يسألونه ، والسؤال : طلب الجواب بصيغة مخصوصة في الكلام .

وذكر السدي : أن هذه الآية منسوخة بفرض الزكاة . وقال الحسن : ليست منسوخة ، وهو الأقوى ، لأنه لا دليل على نسخها .

والجواب المطابق لقوله : « يسألونك ماذا ينفقون » أن يقول : قل النفقة

التي هي خير ، وإنما عدل عنه لحاجة السائل الى البيان النبي يدل عليه ، وعلى غيره ، وذلك بحسن من الحكماء اذا أرادوا تعليم غيرهم ، وتبصيرهم أن يضمنوا الجواب مع الدلالة على السؤال عنده الدلالة على ما يحتاج إليه السائل في ذلك المعنى مما أغنى له أو حذف السؤال عنه لبعض الأسباب المحسنة له . فأما الجدل الذي يضيق فيه الخضم ، فالأصل فيه التحقيق ، أن يكون الجواب على قدر السؤال من غير زيادة ولا نقصان ، ولا عدول عما يوجبه نفس السؤال ، لأن كل واحد من الخصمين قد حل محل النظير للآخر .

ولا يجوز إعطاء الزكاة للموالدين ، وكل من تلزمه نفقته - وبه قال الحسن - والآية عامة في الزكاة وفي التطوع - وبه قال الحسن - غير أنها فيمن تلزمه النفقة عليه ، خاصة بالنفقة .

الاعراب :

وموضع (ما) في قوله : « ماذا ينفقون » من الاعراب يحتمل وجهين : الرفع ، والنصب ، الرفع على ما الذي ينفقون ، فيكون المعنى الذي ، وينفقون صلة ، والنصب بمعنى أي شيء ينفقون ؛ فيكون (ذا) و (ما) بمنزلة شيء واحد . والمساكين جمع مسكين وهو المحتاج .

المعنى :

ومعنى قوله : « فإن الله به عليم » اي ما فعلوا من خير فإن الله يجازي عليه من غير أن يضيع منه شيء ، لأنه عليم لا يخفى عليه شيء . قال مجاهد : معنى « يسألونك ماذا ينفقون » إنهم سألوا ما لهم في ذلك ، فقال الله تعالى : « قل ما أنفقتم من خير » الآية . وقال فتادة : أهمتهم النفقة ، فسألوا عنها النبي (ص) فأنزل الله « قل ما أنفقتم من خير » الآية .

قوله تعالى :

كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا

سَيِّئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْ وَاللَّهُ
يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢١٦) آية واحدة .

المعنى :

معنى قوله تعالى : « كتب عليكم القتال » فرض عليكم القتال ، وهذه الآية دالة على وجوب الجهاد ، وفرضه ، وبه قال مكحول ، وسعيد بن المسيب ، وأكثر المفسرين ، غير أنه فرض على الكفاية . وحكي عن عطا : أن ذلك كان على الصحابة ، والصحيح الأول ، لحصول الاجماع عليه اليوم ، وقد انقرض خلاف عطا .

اللفظ :

وقوله : « وهو كره لکم » يقال : كره كراهة ، وأكرهه إكراهاً : إذا أجزه ، وتكرمه تكراًها ، واستكرهه استكراهاً ، وكرهه تكريهاً . والكراهة : المشقة التي يحمل عليها ، والكره : المشقة من غير أن يحمل عليها . وقيل : هما لغتان ، مثل ضمف ، وضمف . وجل كره : شديد الرأس ، لأنه لا يتقاد إلا على كره ، والكريهة : الشديد في الحرب ، لأنه يدخل فيها على كره . وكراهية (١) الدهر : نوازله ، وكرهت الأمر كراهة وكراهية ومكرهة ، وكره إليّ هذا الأمر تكريهاً : أي صيره إليّ بحال كريهة . والكرهاء : صفحة الوجه ، لأن الكره يظهر فيها .

المعنى ، واللفظ ، والاعراب :

فان قيل : كيف كره المؤمنون الجهاد ، وهو طاعة لله ؟ قيل عنه جوابان : أحدهما - أنهم يكرهونه كراهية طباع والناني - أنه كره لكم قبل أن يكتب عليكم ، وعلى الوجه الأول يكون لفظ الكراهية مجازاً ، وعلى الثاني حقيقة . وقوله : « عسى » معناه الطمع ، والاشفاق من المخاطب ، ولا يكون إلا مع مثله في الأمر . وقيل : معناها هاهنا قد ، وإنما قال : « عسى » وقال في موضع آخر :

« ١ » في المطبوعة (كراهية) .

« فهل عسيتم » فجمع ، لأنه استغنى في الغائب عن الجمع كما استغنى عن علامة الضمير في اللفظ ، وليس كذلك المخاطب ، فجرى في كل غائب على التوحيد ، لامتناعه من التصريف . وتقول : عسى أن يقوموا ، فإذا قلت : عسيتم أن تقوموا جمعت .
وفي قوله « وهو كره لكم » حذف - في قول الزجاج وغيره - لأنَّ تقديره وهو ذو كره لكم ، ويجوز أن يكون معناه : وهو مكروه لكم ، فوقع المصدر موقع إسم المفعول ، ومثله قولهم : رجل رضى بمعنى ذو رضى ، ويجوز أن يكون بمعنى مرضي .

وقوله : « وهو شرّ لكم » فالشرّ السوء ، وهو ضد الخير ، تقول : شرّ يشرّ شرارة . وشرار النار ، وشررها لهبها ، وشررت اللحم والثوت تشريراً : إذا بسطته ، ليحف ، وكذلك أشررته إشراراً ، وأشررت الكتاب : إذا أظهرته ، وشرّة الشباب : نشاطه ، وإنما قال الله تعالى : « والله يعلم » ، تنديهاً على أنه يعلم مصالحكم ، وما فيه منافعكم ، فبادروا إلى ما يأمركم به وإن شق عليكم .

والفرق بين الشهوة ، والمحبة واضح ، لأن الصائم في شهر رمضان يشتهي شرب الماء ، ولا يكون مأخذاً به ، ولا يحبه كما لا يريد ، ولو أراد وأجبه ، لكان مذموماً ، ويكون مفطراً - عند كثير من الفقهاء - .

وقوله : « والله يعلم وأنتم لا تعلمون » يدل على فساد قول المجبرة ، لأنه تعالى إنما رغبهم في الجهاد ، لما علم من مصالحهم ، ومناذهم ، فيدبرهم لذلك ، لا ليكفرهم وفسادهم يتعالى الله عن ذلك علواً كبيراً .
قوله تعالى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ
وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ
أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ وَلَا يَزَالُونَ يُبْقَاتُونَكُمْ
حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ لَأَن اسْتَطَاعُوا وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن

دِينَهُ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ
وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢١٧) آية واحدة
بلا خلاف .

اختلفوا في : من السائل عن هذا السؤال : أهم أهل الشرك ، أم أهل الاسلام ،
فقال الحسن ، وغيره : هم أهل الشرك على جهة العيب للمسلمين باستحلالهم القتال في الشهر
الحرام ، وبه قال الجبائي ، وأكثر المفسرين . وقال البلخي : هم أهل الاسلام ،
سألوا عن ذلك ليعلموا كيف الحكم فيه .

الاعراب :

وقوله تعالى : « قتال فيه » مجرور على البدل من الشهر ، وهو من بدل
الاشتمال ، ومثله قوله تعالى : « قتل أصحاب الأعداء ذات الوقود » (١)
وقال الأعشى :

لقد كان في حول نواءِ ثوبته تقضي لبيانات ويسأم سأم (١)
والذي يشتمل عليه المعنى هو أحوال الشيء ، وما كان منه بمنزلة أحواله مما
يغلب تعلق الفعل به ، فلا يجوز رأيت زيدا لونه ، لأن لونه يجوز أن يرى كما يجوز
أن يرى نفسه ، ويجوز سرق زيد ثوبه ، لأن تعلق المارقة إنما هي بالملك دون
النفس في غاب الأمر ، ويجوز أن تقول : رأيت زيدا محيئه ، ولا يجوز رأيت
زيداً إياه ، لأنه يجري مجرى حاله .

وقوله تعالى : « وصد عن سبيل الله » رفع بالابتداء ، وما بعده معطوف
عليه ، وخبره « أكبر عند الله » هذا قول الزجاج . وقال أبو علي الفارسي : لا يخلو

« ١ » سورة البروج آية : ٥ .

« ٢ » ديوانه : ٧٧ رقم القصيدة : ٩ . ويجوز بها يزيد بن مسهر الشيباني ومعنى البيت

يعلم من البيت قبله الذي هو مطلع القصيدة وهو :

هريرة ودعها وان لام لأم هداة عند أم أنت للبين واجم

وهريرة قد ذكرها في قصيدة قبل ذلك .

أن يكون ارتفاع قوله : « وصدّ عن سبيل الله وكفر » من أن يكون بالعطف على الظير الذي هو « كبير » كأنه قال : قتال فيه كبير وصدّ وكفر : أي القتال ، قد جمع أنه كبير ، وأنه صدّ ، وكفر . ويكون مرتفعاً بالابتداء ، وخبره محذوف لدلالة « كبير » المتقدم عليه ، كأنه قال : والصد كبير ، كقولك : زيد منطلق وعمرو ، أو يكون مرتفعاً بالابتداء ، والظير المظهر ، فيكون الصدّ ابتداء ، وما بعد من قوله : « وكفر به وإخراج أهله » مرتفع بالعطف على الابتداء ، والظير قوله : « أكبر عند الله » قال : ولا يجوز الوجهان الأولان - وقد أجازها الفراء - أما الوجه الأول ، فلا أن المعنى يصير : قل : قتال فيه كبير وصدّ عن سبيل الله كبير ، والقتال وإن كان كبيراً ، ويمكن أن يكون صدّاً ، لأنه ينفّر الناس عنه ، فلا يجوز أن يكون كفرّاً ، لأن أحداً من المسلمين لم يقل ذلك ، ولم يذهب إليه ، فلا يجوز أن يكون خبر المبتدأ شيئاً لا يكون المبتدأ . ويمنع من ذلك أيضاً قوله بعد : « وأخرج أهله منه أكبر عند الله » ومحال أن يكون إخراج أهله منه أكبر من الكفر ، لأنه لا شيء أعظم منه ، ويمتنع الوجه الثاني أيضاً ، لأن التقدير : فيه يكون قتال فيه كبير وكبير الصدّ عن سبيل الله والكفر به ، وكذلك مثله الفراء ، وقدره ، فإذا صار المعنى : وإخراج أهل المسجد الحرام أكبر عند الله من الكفر ، فيكون بعض خلال الكفر أعظم منه كله ، وإذا كان كذلك امتنع كما امتنع الأول وإذا امتنع هذان ثبت الوجه الثالث ، وهو أن يكون قوله « وصدّ عن سبيل الله » ابتداء « وكفر به وإخراج أهله » معطوفاً عليه « وأكبر » خبراً .

المعنى :

فيكون المعنى : « وصدّ عن سبيل الله » أي منعهم لكم أيها المسلمون عن سبيل الله ، وعن المسجد الحرام ، وإخراجكم منه - وأنتم ولانته ، والذين هم أحق به منهم - وكفر باقه أكبر من قتاله في الشهر الحرام . قال الرماني ، والفراء : إن التخلص من التأويل الثاني أن تقول : إخراج أهله منه أكبر من القتل فيه ، لا من الكفر ، لأن المعنى في إخراج أهله منه إخراج النبي (ص) والمؤمنين عنه . قال :

وأما التأويل الأول ، فلا يجوز إلا أن يجعل « كفر به » يعني بالمسجد الحرام ، لنتهاك حرمة . قال : والتأويل الأول أجود .

وهذا القتال في الشهر الحرام هو ما عابه المشركون على المسلمين ، من قتل عبد الله بن جحش ، وأصحابه عمر بن الحضرمي ، لما فصل من الطائف ، في غير - في آخر جمادى الآخر - وأخذهم العير ، وهو أول من قتل من المشركين - فيما روي ، وأول فيه أصابه المسلمون .

وأما قوله تعالى : « والمسجد الحرام » فقال الفراء : إنه محمول على قوله : يسألونك عن القتال ، وعن المسجد الحرام هذا لفظه . قال أبو علي الفارسي : وهذا أيضاً يمتنع ، لأنه لم يكن السؤال عن المسجد الحرام ، وإنما السؤال عن قتال ابن جحش الحضرمي وأصحابه الذين عابهم المشركون وغيرهم ، فقالوا إنكم استحلتم الشهر الحرام ، وهو رجب بقتلهم فيه ، فكان السؤال عن هذا ، لأن المسجد الحرام وإذا لم يجوز هذا الوجه ، لم يجوز حمله على المضر المجرور ، لأن عطف المظهر على المضمير غير جائز ، لأنه ضعيف جداً ، فيكون محمولا على الضمير في به ، لأن المعنى ليس على كفر بالله أو بالنبي (ص) ، والمسجد ، ثبتت (١) أنه معطوف على (عن) من قوله : « وصدعن سبيل الله والمسجد الحرام » ، لأن المشركين صدوا المسلمين عنه ، كما قال : « إن الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله والمسجد الحرام » ، (٢) فكما أن المسجد الحرام محمول في هذه الآية على (عن) المتصلة بالصدت - بلا إشكال - كذلك في هذه الآية ، وهو قول أبي العباس ، أيضاً قال الرماني : ما ذكره الفراء ، واختاره الحسن ليس يمتنع ، لأن القوم لما استمظموا القتال في الشهر الحرام ، وكان القتال عند المسجد الحرام يجري مجراه في الاستمظام جموعهما لذلك في السؤال ، وإن كان القتال إنما وقع في الشهر الحرام خاصة ، كأنهم قالوا : قد استحللت الشهر الحرام ، والمسجد الحرام . وظاهر الآية يدل على أن القتال في الشهر الحرام كان محرماً لقوله :

« ١ » في الطبوعة « بيت » .

« ٢ » - سورة الحج آية : ٢٥ .

« قل قتال فيه كبير » وذلك لا يقال إلا فيما هو محرم ، محظور .

اللفظ :

والصدّ ، والمنع ، والصدف واحد . صدّ يصدّ صدوداً إذا صدف عن الشيء لعدوله عنه ، وصددته عن الشيء ، أصدده صدأً إذا عدّته عنه ، ومنه قوله تعالى : « اذا قومهك منه يصدون » (١) قرئ بالضم ، والكسر . قال أبو عبيدة : يصدّون يمرضون ، ويصدّون : يضحجون ، وذلك لأنهم ، يعدلون الى الصحيح . والصديد : الدم المختلط بالقيح يسيل من الجرح . والصدد : ما استقبلك وصار في قبالتك ، لأنه يعدل (٢) الى مواجبهتك . والصدان : ناحيتا الشعب أو الوادي . والصداد : ضرب من الجردان يعدل لشدة تحرزه . والصداد : الوزغ (٣) ، لأنه يعدل عنه استقذاراً له ، وأصل الباب العدول .

المعنى :

وقوله : « والفتنة أكبر من القتل » معناه الفتنة في الدين ، وهي الكفر أعظم من القتل في الشهر الحرام . وقال قتادة وغيره ، واختاره الجبائي : إن القتال في الشهر الحرام وعند المسجد الحرام مذسوخ بقوله : « وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة » (٤) وبقوله : « فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٥) وقال عطا : هو باق (٦) على التحريم . وروى أصحابنا : أنه على التحريم فيمن يرى لهذه الأشهر حرمة ، فإنهم لا يبتدئون فيه بالقتال ، وكذلك في الحرم ، وإنما أباح تعالى للنبي (ص) قتال أهل مكة وقت الفتح ، ولذلك قال (ص) : إن الله أحلها في هذه الساعة ، ولا يحلها لأحد بعدني الى يوم القيامة . ومن لا يرى ذلك ، فقد نسخ في جهته وجاز قتاله أي وقت كان .

« ٢ » في المطبوعة « بمدك » .

« ٤ » - سورة البقرة آية : ١٩٣ .

« ٦ » في المطبوعة « فاق » .

« ١ » سورة الزخرف آية : ٥٧ .

« ٣ » في المطبوعة « الورع » .

« ٥ » - سورة التوبة آية : ٦ .

وقوله : « يردوكم » قال الجبائي : هو مجاز هاهنا ، لأن حقيقة : حتى تردوا بالجاء هم إياكم الى الارتداد ، والأولى أن يكون حقيقة ذلك بالعرف .

اللفظ :

وقوله تعالى : « ولا يزالون » فالزوال : المدول . ولا يزال موجوداً ، وما زال : أي مادام ، وزال الشيء عن مكانه يزول زوالاً ، وأزلته عنه ، وزلته ، وزالت الشمس زوالاً ، وزيلاً ، وزالت الخليل بركبائها زيلاً ، ورجل زول ، وامرأة زولة ، وهو الظريف الركبين (١) وأصل الباب الزوال .

وقوله : « ومن يردد منكم عن دينه » ، فهو على إظهار التضعيف ، لسكون الثاني . ويجوز « يردد » - بفتح الدال - على التحريك ، لالتقاء الساكنين ، والفتح أجود .

وقوله : « فأولئك حببت أعمالهم » معناه : أنها صارت بمنزلة ما لم يكن ، لا يبقاها إياها على خلاف الوجه المأمور به ، وليس المراد أنهم استحقوا عليها الثواب ثم انحبطت ، لأن الاحباط - عندنا - باطل على هذا الوجه . يقال : حبط عمل الرجل يحبط حبطاً وحبوطاً ، وأحبطه الله إحباطاً ، والحبط : فساد ، يلحق الماشية في بطونها ، لأكل الحباط ، وهو ضرب من الكلاء . يقال : حبطت الابل تحببط حبطاً إذا أصابها ذلك .

وروي عن عطا عن ابن عباس : أن المسجد الحرام الحرام كله .

قوله تعالى :

إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢١٨) آية واحدة

بلا خلاف .

النزول والاعراب :

ذكر جنذب بن عبد الله ، وعروة بن الزبير : أن هذه الآية نزلت في قصة عبد الله بن جحش وأصحابه لما قاتلوا في رجب ، وقتل واقد اليميني بن الحضرمي ، ظنّ قوم أنهم إن سلموا من الاثم فليس لهم أجره ، فأُنزل الله الآية فيهم - بالوعد - . وخبر « إن الذين آمنوا » الجملة التي هي قوله : « أولئك يرجون رحمة الله » أولئك ابتداء ، ويرجون خبره ، والجملة خبر (إن) .

المفرد :

وقوله : « والذين هاجروا » فالهجر ضد الوصل ، تقول : هجره بهجره هجرآ ، وهجرانآ : إذا قطع مواسلته . والهجر : مالا ينبغي من الكلام ، تقول : هجر المريض بهجر هجرآ ، لأنه قال مالا ينبغي أن بهجر من الكلام ، وما زال ذلك هجيره أي دأبه (١) . والهاجرة : نصف النهار ، وهجر القوم تهجيرآ : إذا دخلوا في الهاجرة . وسمي المهاجرون لهجرتهم قومهم ، وأرضهم . وأهجرت الجارية إهجارآ : إذا شبت شباباً حسناً ، فهي مهجرة ، ويقال ذلك للناقصة ، والنخلة . والهجار : جبل يشد به يد الفحل الى إحدى رجليه ، لأنه بهجر بذلك التصرف وأصل الباب الهجر : قطع المواصلة .

وقوله تعالى : « وجاهدوا » تقول : جهدت الرجل جهداً : إذا حملته على مشقة ، وجاهدت العدو مجاهدة إذا حملت نفسك على المشقة في قتاله . واجتهدت رأيآ : إذا حملت نفسك على المشقة في بلوغ صواب الرأي . والجهاد : الأرض الصلبة ، وأصل الباب الجهد : الحمل على المشقة .

وقوله تعالى : « في سبيل الله » يعني قتال العدو ، ويدخل في ذلك مجاهدة النفس .

وقوله « أولئك يرجون » فالرجاء الأمل ، رجا يرجو رجاءً ، وترجى

« ١ » هجره - بكسر الهاء والجيم مع تشديد الجيم - في المطبوعة (أي داته) .

ترجياً ، وارتجى ارتجاء ، الرجاء - مقصوراً - ناحية كل شيء ، ويثنى رجوان
وجمه أرجاء ، ومنه أرجاء البئر نواحيه ، وقوله تعالى « ما لكم لا ترجون لله
وقاراً (١) أي لا تخافون ، قال أبو ذؤيب :

إذا لسمته المحل لم يرج لسمها وخالفها في بيت نوب عواسل (٢)
أي لم يخف ، وذلك أن الرجاء للشيء الخوف من أن لا يكون ، فلذلك سمي
الخوف باسم الرجاء ، وأصل الباب الأمل ، وهو ضد اليأس .
المعنى :

وفي الآية دلالة على أن من مات مصرأ على كبيرة لا يرجو رحمة الله لاسمرين :
أحدهما - أن ذلك دليل الخطاب ، وذلك غير صحيح عند أكثر المحصلين .
والثاني - أنه قد يجتمع - عندنا - الايمان والهجرة والجهاد مع ارتكاب
الكبيرة ، فلا يخرج من هذه صورته عن تناول الآية له ، وإنما ذكر المؤمنین برجاء
الرحمة وإن كانت هي لهم لا محالة ، لأنهم لا يدرون ما يكون منهم من الإقامة على
طاعة الله أو الانقلاب عنها الى معصيته ، لأنهم لا يدرون كيف تكون أحوالهم في
المستقبل . وقال الجبائي : لأنهم لا يعلمون أنهم أدوا كما يجب لله عليهم ، لأن هذا
العلم من الواجب ، وهم لا يعلمونه إلا بعلم آخر ، وكذلك سبيل العلم في أنهم
لا يعلمونه إلا بعلم غيره ، وهذا يوجب أنهم لا يعلمون إذاً كما يجب لله عليهم . وقال
ابن الأخشاد : لأنه لا يتفق للعبد التوبة من كل معصية ، واستدل على ذلك باجماع الأمة
على أنه ليس لأحد غير النبي (ص) . ومن شهد له عليه ، فلا .

ويمكن في الآية وجه آخر - على مذهبنا - وهو أن يكون رجاءهم لرخصة
الله في غفران معاصيهم التي لم يتفق لهم التوبة عنها ، واخترموا دونهم ، فهم يرجون
أن يسقط الله عقابها عنهم تفضلاً . فأما الوجه الاول ، فأما يصح على مذهب من

« ١ » - سورة نوح آية : ١٣ .

« ٢ » - اللسان (رجا) ، يخاف في المطبوعة (عوامل) بدل (عواسل) أي دخل غايتها

وأخذ غسلها . ويرى « وحانها » أي لزمها .

يجوز أن يكفر المؤمن بعد إيمانه أو يفعل في المستقبل كبيرة يحبط ثواب إيمانه ، وهذا لا يصح على مذهبنا في المواقات وما قاله الجبائي يلزم عليه وجوب مالا نهاية له ، لأنه إذا وجب عليه أن يعلم أنه فعل ما وجب عليه بعلم آخر ، وذلك العلم مما وجب عليه أيضاً فيجب ذلك بعلم آخر ، وفي ذلك التسلسل .

وإنما ضم الى صفة الايمان غيره في اعتبار الرجاء للرحمة ترغيباً في كل خصلة من تلك الخصال ، لأنها من علامات الفلاح . فأما الوعد ، فعلى كل واحدة منها إذا سلمت مما يبطلها . وقال الحسن : الرجاء ، والطمع هاهنا على الايمان إذا سلم العمل . وذكر الجبائي : أن هذه الآية تدل على أنه لا يجوز لأحد أن يشهد لنفسه بالجنة ، لأن الرجاء لا يكون إلا مع الشك ، وقد بين الله تعالى : أن صفة المؤمن الرجاء للرحمة ، لا القطع عليها لا محالة .

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها هو أنه لما ذكر في الأولى العذاب ، ذكر بعدها آية الرحمة ، ليكون العبد بين الخوف والرجاء إذ ذلك أوكد في الاستدعاء ، وأحق بتدبير الحكماء .

وكتبت « رحمة الله » بالياء في المصحف على الوصل ، والاقيس بالهاء على الوقف ، كما كتب « يدع الداع » (١) و « يقضي بالحق » (٢) « واضرب لهم مثلاً » (٣) كل ذلك على الوقف .

قوله تعالى :

يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخُمْرِ وَالْبَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ
لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلْ
السَّعْيُ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ (٢١٩)

« ١ » - سورة القمر آية ٦ .

« ٢ » - سورة المؤمن آية : ٢٠ .

« ٣ » - سورة السجدة آية : ٣٢ .

القراءت:

قرأ أهل الكوفة إلا عاصم « إثم كثير » بالثاء . الباقون بالباء ، وقرأ أبو عمرو وحده « قل العفو » بالرفع . الباقون بالنصب .

اللفظ:

قال أكثر المفسرين : الخمر عصير العنب إذا اشتد . وقال جمهور أهل المدينة : ما أسكر كثيره فهو خمر ، وهو الظاهر في رواياتنا .

وأما اشتقاقه في اللغة : تقول خمرت الدابة أخرها خمراً إذا سقيتها الخمر ، وخمرت العجين والطين أخره خمراً : إذا تركته فلم تستعمله حتى يجود . وأخر القوم إخمراً : إذا تواروا في الشجر . ويقال لما سترك من شجر : خمري (١) ، مقصوراً ، واختمرت المرأة ، وخمرت إذا لبست الخمار : وهي المقنعة . وخامر الحزن مخامرة إذا خالطه . وخمر الأناء وغيره تخمراً : إذا غطيته ، واستخمرت فلاناً : إذا استعبدته . والخمار بخار يقبه شرب الخمر . والمخامرة : المقاربة . والخمر : ما دارك من الشجر ، وغيره . والخمر : شبيه بالسجادة . والمخمرة من الغنم : سوداء ورأسها أبيض . ودخل في خمار الناس : إذا دخل في جماعة ، خفي فيهم ، وأصل الباب الستر .

والميسر : قال ابن عباس ، وعبد الله بن مسعود ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، وابن سيرين : هو القمار كله وهو الظاهر في رواياتنا .

واشتق الميسر من اليسر ، وهو وجوب الشيء لصاحبه ، من قوههم : يسر لي هذا الشيء : إذا وجب لي ، فهو تيسر لي يسراً ، وميسراً ، والياسر : الواجب بقдах وجب لك أو غير ذلك . وقيل للمقامر : ياسر ، ويسر ، قال النابغة :

أو ياسر ذهب القдах بوفره أصف تأكله الصديق مخلم (٢)

« ١ » في المطبوعة (ضراً) وهو تصحيف .

« ٢ » لم أجد هذا البيت في شعر النابغة ، وهو موجود في تفسير الطبري ٤ : ٣٢٢ .
الياسر : المقامر . القдах : تستعمل في لعب القمار الوفير : المال الكثير . مخلم : قد لعب في القمار مرة بعد مرة . وكانه يصف لاعب قار قد خسر ماله الواسع وقد أصف عليه عندما رأى أصدقاءه الذين يلعبون دائماً قد أخذوه منه وتقاصوه .

يعنى القاسم . وقيل أخذ من التجزئة ، لأن كل شيء جزأته ، فقد يسرته ، والياسر : الجازر . والميسر : الجزور . وقيل الميسر مأخوذ من اليسر ، وهو تسهل الشيء ، لأنهم كانوا - مشتركون في الجزور ، ليسهل أمرها إلا أنه المعنى الجهة : القمار .

المعنى :

وقوله : « قل فيها إثم كبير ومنافع للناس » فالنفع التي في الحجر : ما كانوا يأخذونه في أثمانها ، وربح تجارتها ، وما فيها من اللذة بتناولها : أي فلا تغترّوا بالنفع فيها ، فالضرر أكثر منه . وقال الحسن ، وغيره : هذه الآية تدل على تحريم الحجر ، لأنه ذكر أن فيها إثمًا ، وقد حرم الله الإثم بقوله : « قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والإثم » (١) على أنه قد وصفها بأن فيها إثمًا كبيراً والكبير يحرم بلا خلاف .

وقال قوم : المعنى وإثمها بعد تحريمها أكبر من نفعها قبل تحريمها . وقال آخرون : المعنى إن الإثم بشرب هذه ، والقمار بها أكبر وأعظم ، لأنهم كانوا إذا استكروا وناب بعضهم على بعض ، وفاتل بعضهم بعضاً . وقال قتادة : لا تدل الآية على تحريمها ، وإنما تدل الآية التي في المائة في قوله : « إنما الحجر والميسر » (٢) إلى آخرها . ووجهه قتادة على أنه قد يكثر فيهما « إثم كبير » .

وقوله : « يسألونك ماذا ينفقون » قال السدي : نسخته آية الزكاة . وقال مجاهد : هو فرض ثابت . وقال قوم : هو أدب من الله ثابت غير منسوخ ، وهو الأقوى ، لأنه لا دليل على نسخها .

و « الفؤ » هنا قيل في معناه ثلاثة أقوال :

قال ابن عباس ، وفتادة : هو ما فضل عن الغنى .

وقال الحسن ، وعطا : هو الوسط من غير إسراف ولا إقتار .

وقال مجاهد : هو الصدقة المفروضة .

« ١ » سورة الاعراف آية : ٣٢ .

« ٢ » آية : ٩٣ .

وروي عن أبي جعفر (ع) أن العفو : ما فضل عن قوت السنة ، فذسخ ذلك بآية الزكاة . وروي عن أبي عبد الله (ع) أن العفو هاهنا : الوسط . والعفو مأخوذ من الزيادة ومنه قوله : « حتى عفوا » (١) أي حتى زادوا على ما كانوا عليه من العدد قال الشاعر :

والكنا نفضُ السيفُ منها بأسبق عافيات الشحم كوم (٢)

أي زائدات الشحم . وقال قوم : هو مأخوذ من الترك من قوله : « فن عفي له من أخيه شيء » (٣) أي ترك له ، فيكون العفو المتروك غنى عنه ، ومن رفع معناه ما الذي ينفقون ، وفي الأول كأنه قال : أي شيء . ينفقون ، فقالوا : العفو . وإنما وحد الكاف في كذلك ، وإن كان الخطاب لجماعة ، لأحد أمرين : أحدهما - في تقدير كذلك أيها السائل . والثاني - أن يكون الخطاب للنبي (ص) ويدخل فيه الأمة ، كما قال : « يا أيها النبي إذا طلقتم النساء » (٣) .

وقوله : « لعلكم تتفكرون » أي لكي تتفكروا ، وهي لام الغرض . وفي ذلك دلالة على أن الله تعالى أراد منهم التفكير سواء تفكروا أو لم يتفكروا .
قوله تعالى :

فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الِيتَامَى قُلْ لِاصْلَاحِ
لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَانْحُوا أَنفُسَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ
الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْتَبْتُمْ إِنْ اللّٰهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٠)
آية واحدة .

الاعراب والمعنى :

العامل في الضرف من قوله : « في الدنيا والآخرة » يحتمل أمرين :

« ١ » سورة الاعراف آية : ٩٤ .

« ٢ » قاله لبيد بن ربيعة ، ديوانه : ١٩ رقم القصيدة : ٣ في المطبوعة « بعض السيف منها » وهو خطأ ، لأن هذا البيت من قصيدة يفتخر بها في كرمهم . يقول :

« ٣ » سورة البقرة آية : ١٨٧ .

« ٤ » سورة الطلاق آية : ١ .

أحدهما - « بين » على قول الحسن . والثاني - « يتفكرون » في قول غيره .
وأجاز الزجاج الوجهين معاً .
وكيفية فكرهم في الدنيا والآخرة ، قال قتادة : يتفكرون في أن الدنيا دار
بلاء ، وفناء ، والآخرة دار جزاء وبقاء .

اللفظ :

وقوله تعالى : « ويسألونك عن اليتامى » ، فهو جمع يتيم ، والفعل منه يتم
يقيم يتماً ، كقولك : نكر نكراً . وحكى الفراء : يتم يقيم يتماً ، كسفل شفلاً .
وقوله : « وإن تخالطوهم » فالخالطة : مجامعة يتعذر معها التمييز ، كخالطة
الخل للماء ، والماء للماء وما أشبه ذلك ، تقول : خلط يخلط خلطاً ، وخلطه خلطاً
ومخالطة ، واختلاطاً ، وتخالطوا تخالطاً ، وخلطه تخليطاً ، وتخلط تخلطاً . وأخلط
الفرس : إذا قصر في جريه . واستخلط الفحل : إذا خالط نيله حياء الناقة (١)
والخلاط : الجنون ، لاختلاط الأمور على صاحبه . والخليطان : الشريكان ، لاختلاط
أموالهما . والخليط : القوم أمرهم واحد . والخلاط : داء في الجوف . ورجل خلط :
متحجب إلى الناس ، لطلبه الاختلاط بهم .

المعنى :

ومعنى الآية الاذن لهم فيما كانوا متحرجون منه من مخالطة اليتامى في
الأموال : من المأكل ، والمشرب والمسكن ، ونحو ذلك ، فأذن الله لهم في ذلك
إذا تحروا (٢) الاصلاح بالتوفير على اليتامى - في قول الحسن ، وغيره - وهو
المروي في أخبارنا .

الاعراب :

وقوله : « فأخوانكم » رفع على فهم (٣) أخوانكم خالطوهم أو لم تخالطوهم ،

« ١ » في المطبوعة « نيله حال الناقة » وهو تصحيف .

« ٢ » في المطبوعة « إذا تحروا » وهو تصحيف .

« ٣ » في المطبوعة « فهو » .

وقوله : « فأن خفتم فرجالاً أو ركباناً » (١) نصب على فصلآوا (٢) وهو حال الصلاة خاصة لا حان معنى فأتم رجال أو ركبان ، كيف تصرفتم الحال . ويجوز - في العربية - فأخوانكم على النصب على تقدير : فأخوانكم تخالطون ، والوجه الرفع ، لما بيناه .

اللفظ :

وقوله : « ولو شاء الله لاعتنكم » . مناه : التذكير بالنعمة في التوسعة على ما توجيه الحكمة مع القدرة على التضييق الذي فيه أعظم المشقة ، والاعتناء : الحمل على مشقة لا تطاق فعلاً . وعنت العظم عنتاً إذا أصابه وهن أو كسر ، وأعنته إعناً إذا عسفه (٣) بالحمل على مكروه لا يطيقه . وعنت عنتاً إذا اكتسب مأثماً ، وتعنته تعنتاً إذ لبس عليه في سؤاله له . والاكمة العنوت : هي الطويلة من الآكام ، وأصل الباب المشقة .

المعنى :

وقال البلخي : في هذه الآية دلالة على فساد قول من قال : إنه تعالى لا يقدر على الظلم ، لأن الاعتناء - بتكليف ما لا يجوز في الحكمة - مقدور له ، إذ لو يشاء لفعله .

وقال الجبائي : لو أعنتهم لكان جائزاً حسناً ، لكنه تعالى وسع على العباد ، لما في التوسعة من تعجيل النعمة . وفي الآية دلالة على بطلان قول المجبرة (٤) في البديل ، وتكليف ما لا يطاق ، أما البديل ، فلا أنهم يذهبون الى النهي عن الكفر الموجود في حالة بأن يكون الايمان بدلا منه ، وهذا أعظم ما يكون من الاعتناء ، لأنه أمر له (٥) بالمحال ، وهو ليكن منك الايمان بدلا من الكفر الموجود في

« ١ » سورة البقرة آية : ٢٣٩ . « ٢ » في المطبوعة « فضلوا » بتشديد الضاد .

« ٣ » عسفه : ظلمه ، والعسف الظلم .

« ٤ » في المطبوعة « بطلان » ساقطة .

« ٥ » في المطبوعة « أمر » ساقطة .

الحال ، وكذلك النهي فيما لم يكن منك ما هو كائن من الكفر الموجود في الحال كل ذلك محال ، وكذلك الأمر بالإيمان ، من لم يقدر على الإيمان ؛ فإذا لم يفعله عذب بأشد العذاب ، وإذا لم يكلف من الممكن ما فيه مشقة وشدة ، لمظاهرة على عباده بالنعمة ، لم يجز أن يكلف ما ليس عليه قدره ، لأنه أسوء تناقض المظاهرة بالنعمة .
وقوله : « إن الله عزيز حكيم » أي يفعل بعزته ما يجب ، لا يدفعه عنه دافع .
« حكيم » ذو حكمة فيما أمركم به من أمر اليتامى وغيره .
قوله تعالى :

وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَا أُمَّةَ مُؤْمِنَةٍ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكَةٍ وَكَوَلُوا عَجَبْتَكُمْ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَكَأَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَكَوَلُوا عَجَبْتَكُمْ أَوْلَئِكَ يُدْعَوْنَ إِلَى النَّارِ وَاللَّهُ يُدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ (٢٢١) آية واحدة .

اللفظ :

نكح ينكح نكحاً ونكاحاً : إذا تزوج ، وأنكح غيره إنكاحاً : إذا زوجه وتناكحوا تناكحاً ، وتناكحها مناكحة قال الاعشى :
ولا تقربن جارة إن سرها عليك حرام فأنكحن أو تأبدا (١)
أي تعفف وأصل الباب التزويج .

المعنى :

وهذه الآية على عمومها - عندنا - في تحريم مناكحة الكفار ، وليست منسوخة ولا مخصوصة . وقال ابن عباس في رواية شهر بن حوشب عنه قال : فرق

« ١ » ديوانه : ١٣٧ رقم القصيدة ١٧ . التأيد : التعزب أبداً وهو الابتعاد عن النساء .
يقول : لا تتزوج جارتك وتزوج غيرها أو استعفف ولا تقرب من النساء .

عمر بين (١) طلحة وحذيفة وبين إمرأتهما اللتين كانتا عندهما (٢) وقال غيره عن ابن عباس ، وإليه ذهب الحسن ، ومجاهد والربيع : هي عامة إلا أنها نسخت بقوله : « والمحسنات من الذين أوتوا الكتاب » ، وقال قتادة ، وسعيد بن جبیر : هي على الخصوص . وإنما اختير ما قلناه لأنه لا دليل على نسخها ، ولا على خصوصها ، وسنبين وجه الآية في المائدة إذا انتهينا إليها .

فأما المجوسية ، فلا يجوز نكاحها إجماعاً . والذي لا يجوز : أن يتزوج مسلمة إجماعاً ، وامساحاً واجباراً (٣) .

وقوله « ولأمة مؤمنة خير من مشركة » فالأمة : المملوكة . يقال أقرت بالأموه أي بالعبودية وأميت فلانة ، وتأميتها إذا جعلتها أمة قال الراجز :

رضون بالتمبيد والتأمي (٤)

وجمع أمة إماء وأأم وأصل الباب العبودية ، وأصل أمة فملة بدلالة قولهم إماء وإأم في الجمع نحو أكمة وأكام وآكم . والفرق بين « ولو أعجبكم » وبين إن أعجبكم : أن لو للماضي وإن للمستقبل وكلاهما يصح في معنى الآية ، ولا يجوز نكاح الوثنية إجماعاً ، لأنها تدعو إلى النار كما حكاها الله تعالى ، وهذه الملة يمينها قائمة في الذميمة من اليهودية والنصارى ، فيجب أن لا يجوز نكاحها . وفي الآية دلالة على جواز نكاح الأمة المؤمنة مع وجود الطول ، لقوله « ولأمة مؤمنة خير من مشركة » فأما الآية التي في النساء ، وهي قوله : « ومن لم يستطع منكم طولا » (٥) فإنما هي على التنزيه دون التحريم ، ومتى أسلم الزوجان معاً ثبتا على النكاح - بلا خلاف - وبه قال الحسن . وإن أسلمت قبله طرفة عين ، فقد وقعت العرقه - عند الحسن ،

« ١ » في المطبوعة « عمر بن طلحة » وهو تحريف .

« ٢ » في المطبوعة « وحذيفة وإمرأتهما اللتين كانتا عنهما أبين » وهو تحريف فاحش .

« ٣ » هكذا في الأصل ولم أجد لها مخرجاً مقطوعاً به ، ولعلها : إجماعاً وقولا وأخباراً

أي إجماعاً على الفتوى ، وأقوال المنسرين والأخبار المأثورة .

« ٤ » قوله رؤبة . اللسان « أما » في المطبوعة « رضون » بدل « رضون » .

« ٥ » -ورة النساء آية : ٢٤ .

وكثير من الفقهاء ، وعندنا ينتظر عدتها فان أسلم الزوج بيننا أن الفرقة لم تحصل ، ورجعت إليه ، وإن لم يسلم بيننا أن الفرقة وقعت حين الاسلام غير أنه لا يمكن من الخلو بها . فان أسلم الزوج وكانت ذميمة استباح وطؤها بلا خلاف . وإن كانت وثنية انتظر إسلامها ما دامت في العدة ؛ فان أسلمت ثبت عقده عليها ، وإن لم تسلم بانت منه .

فان قيل : كيف قيل للكافر الموحّد مشرك ا قيل فيه قولان ؛ أحدها - أن كفره نعمة الله بمنزلة الاشرار في العبادة في عظم الجرم . والآخ ذكره الزجاج - وهو الأقوى - ، لأنه اذا كفر بالنبي (ص) فقد أشرك فيما لا يكون إلا من عند الله ، وهو القرآن بزعمه أنه من عند غيره . وقوله « باذنه » معناه أحد أمرين : أحدها - باعلامه . والآخر - بأمره ، وهو قول الحسن ، وأبي علي وغيرهما .

قوله تعالى :

وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٌّ فَأَعْتَرِلُوا الدِّسَاءَ
فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَنْقَرَبُوا هُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ
مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ
(٢٢٢) آية واحدة .

القراءة :

قرأ أهل الكوفة إلا حفصاً (حتى يطهرن) بتشديد الطاء والهاء . الباقون بالتخفيف .

المعنى :

قيل : إنما سألوا عن المحيض ، لأنهم كانوا على تجنب أمور : من مواكبة الحائض ، ومشاربتها حتى كانوا لا يجالسونها في بيت واحد ، فاستعموا ذلك ،

أواجب هو أم لا؟ في قول قتادة ، والربيع ، والحسن ، وقال مجاهد : كانوا على استجازة إتيانهم في الأديار أيام الحيض ، فلما سألوا عنه ، بين تحريمه ، والأول - عندنا - أقوى .

اللفظ :

والحيض مصدر حاضت المرأة تحيض حيضاً ومحيضاً ، فهي حائض . والمرة حيضة (١) وجمه حيض وحيضات . ونساء حيض . والمستحاضة : التي عليها الدم فلا رواق (٢) وأصل الباب الحيض : مجيء الدم لا تأتي على عادة معروفة .

أهم ظم الحيض ، والاستحاضة :

وصفة الحيض : هو الدم الغليظ الأسود الذي يخرج بحرارة . وأقل الحيض ثلاثة أيام ، وأكثره عشرة ، وهو قول الحسن ، وأهل العراق . وقال الشافعي ، وأكثر أهل المدينة : أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوماً . وحكي أن قوماً قالوا : ليس له وقت محدود : إنما هو ما رأت دم الحيض . وأقل الطهر عشرة أيام ، وخالف الجميع وقالوا : خمسة عشر يوماً . والاستحاضة : دم رقيق أصفر بارد . وحكم الاستحاضة حكم الطهر في جميع الأحكام إلا في تجديد الوضوء - عند كل صلاة - ووجوب التسل عليها على بعض الوجوه - عندنا - .

وقوله : « أذى » معناه : قدر ونجس - في قول قتادة والسدي - .

وقوله : « فاعتزلوا النساء في الحيض » معناه : اجتنبوا الجماع في الفرج ، وبه قال ابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد . وما فوق المنبر أو دونه ، عن شريح ، وسعيد بن المسيب . وعندنا : لا يحرم منها غير موضع الدم فقط . ومن وطئ الحائض في أول الحيض ، كان عليه دينار ، وإن كان في وسطه ، فنصف دينار ، وفي آخره ربع دينار . وقال ابن عباس : عليه دينار ، ولم يفصل . وقال الحسن : يلزمه رقبة أو بدنة أو عشرون صاعاً .

﴿ ١ ﴾ في المطبوعة « والمرأة حيضة » وهو تصحيف .

﴿ ٢ ﴾ هكذا في المطبوعة .

اللغز :

ويقال : عزله يمزله عزلاً ، واعرزل اعزلاً ، وعزله تعزيباً . والأعزل : الذي لا سلاح معه . وعزلاً المزادة : مخرج الماء من أحد جوانبها ، والجمع عزال . وكل شيء نحيتته عن موضع ، فقد عزلته عنه ، ومنه عزل الوالي . وأنت عن هذا بعزل : أي منتهجى . والأعزل من السما كمين : الذي نزل به القمر . والمعزال من الناس : الذي لا ينزل مع القوم في السفر ، لهكنه ينزل ناحية ، وأصل الباب الاعترال ، وهو التنجى عن الشيء .

المعنى :

وقوله : « حتى يطهرن » بالتخفيف معناه : يقطع الدم عنهن . وبالتشديد معناه : يغتسلن - في قول الحسن ، والفراء - وقال مجاهد ، وطاووس : معنى تطهرن : توضآن ، وهو مذهبتنا .

والفرق بين (طهرت) و (طهرت) أن فعل لا يتعدى ، لأن ما كان على هذا البناء لا يتعدى ، وليس كذلك فعمل . ومن قرأ بالتشديد قال : كان أصله « يتطهرن » فأدغمت التاء في الطاء .

وعندنا يجوز وطيء المرأة إذا انقطع دمها ، وطهرت وإن لم تغتسل إذا غسلت فرجها . وفيه خلاف ، فمن قال : لايجوز وطؤها إلا بعد الطهر من الدم ، والاعتسال : تعلق بالقراءة بالتشديد ، فإنها تفيد الاعتسال ، ومن قال : يجوز ، تعلق بالقراءة بالتخفيف وأنها لا تفيد الاعتسال . وهو الصحيح . ويمكن في قراءة التشديد أن تحمل على أن المراد به توضآن على ما حكيناه عن طاووس ، وغيره . ومن استعمل قراءة التشديد يحتاج أن يحذف القراءة بالتخفيف أو يقدر محذوفاً تقديره حتى يطهرن ويتطهرن ، وعلى ما قلناه لا يحتاج اليه .

وقوله : « فإذا تطهرن » معناه : اغتسلنا ، وعلى ما قلناه : حتى يتوضآن .
وقوله : « فأتوهن من حيث أمركم الله » صورته صورة الأمر ، ومعناه

الاباحة، كقوله : « فإذا حلتم فاصطادوا » (١) « وإذا قضيت الصلاة فانتشروا » (٢) وقوله : « من حيث أمركم الله ، معناه من حيث أمركم الله بتجنبه في حال الحيض ، وهو الفرج ، على قول ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والربيع . وقال السدي ، والضحاك : من قبل التطهر دون الحيض . وعن ابن الحنفية من قبل النكاح دون الفجور ، والأول أليق بالظاهر . ويحتمل أن يكون من حيث أباح الله لكم دون ما حرمه عليكم من إتيانها وهي صائمة أو محرمة أو معتكفة ، ذكره الزجاج . وقال الفراء : لو أراد الفرج لقان في حيث ، فلما قال : « من حيث » علمنا أنه أراد من الجهة الذي أمركم الله بها .

وقال غيره : إنما قال : « من حيث » ولم يقل في حيث ، لأن (من) لا ابتداء الغاية في الفعل ، نحو قولك : أتت زيدا من مأتاه أي من الوجه الذي يؤتى منه . وقوله : « يحب التوابين ويحب المتطهرين » قال عطا : المتطهرين بالماء . وقال مجاهد : المتطهرين من الذنوب ، والأول مردي في سبب نزول هذه الآية ، والمعنى يتناول الأمرين . وإنما قال : « المتطهرين » ولم يقل المتطهرات ، لأن المؤنث يدخل في المذكر ، لتغليبها عليه .

قوله تعالى :

نِساؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأَتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا
لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُمْلَقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ
(٢٢٣) آية واحدة بلا خلاف .

قيل في معنى قوله : « حرث لكم » قولان :

أحدهما - أن معناه : مزرع أولادكم ، كأنه قيل : محترث لكم ، في قول ابن عباس ، والسدي ، وإنما الحرث : الزرع في الاصل .

والقول الثاني : نساؤكم ذو حرث لكم ، فأتوا موضع حركم أنى شئتم ،

« ١ » سورة المائدة آية : ٣ .

« ٤ » سورة الجمعة آية : ١٠ .

ذكره الزجاج . وقيل : الحُرث كناية عن السكاح على وجه التشبيه .
 وقوله : « **أَيُّ شَيْئَمُ** » معناه : من أين شئتم - في قول قتادة ، والربيع -
 وقال مجاهد : معناه كيف شئتم . وقال الضحاك معناه متى شئتم ، وهذا خطأ عند
 جميع المفسرين ، وأهل اللغة ، لأن (أَيُّ) لا يكون إلا بمعنى من أين ، كما قال :
 « **أَيُّ لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ** » (١) . وقال بعضهم : معناه من أي وجهه
 واستشهد بقول الكعبي بن زيد :

أَيُّ وَمِنْ أَيْنَ أَبْكَ الطَّرْبُ مِنْ حَيْثُ لَاصِبُورَةٌ وَلَا رَيْبَ (٢)

وهذا لا شاهد فيه ، لأنه يجوز أن يكون أي به ، لاختلاف اللغتين ، كما
 يقولون : متى كان هذا وأي وقت كان ، ويجوز أن يكون بمعنى كيف . وأول
 ماك ، فقال : « **أَيُّ شَيْئَمُ** » تميد جواز الاتيان في الدبر ، ورواه عن نافع عن
 أبي عمرو ، وحكاه زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر ، وروي من طريق جماعة عن
 ابن عمر ، وبه قال أكثر أصحابنا ، وخالف في ذلك جميع الفقهاء ، والمفسرين ،
 وقالوا : هذا لا يجوز من وجوه :

أحدها - أن الدبر ليس بحُرث ، لأنه لا يكون فيه الولد . وهذا ليس بشيء .
 لأنه لا يمنع أن تسمى النساء حرثاً ، لأنه يكون منهن الولد ، ثم يبيح الوطء فيما
 لا يكون منه الولد ، يدل على ذلك أنه لا خلاف أنه يجوز الوطء بين الفخذين وإن
 لم يكن هناك ولد .

وثانيها - قالوا : قال الله : « **فَأَتَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ** » وهو الفرج ،
 والاجماع على أن الآية الثانية ليست بنسخة للأولى . وهذا أيضاً لا دلالة فيه ،
 لأن قوله : « **مِنْ حَيْثُ أَمْرَكُمُ اللَّهُ** » معناه : من حيث أباح الله لكم ، أو من الجهة
 التي شرعها لكم ، على ما حكيناه عن الزجاج ، ويدخل في ذلك الموضعان معاً .

(١) سورة آل عمران آية : ٣٧ .

(٢) الحاشيات : ٤١ . قوله « **أَبْكَ** » مترسداً بين كلامين ، كما تقول : « **وَبِحْكَ** » وهي

بمعنى وبلك . وقيل : أن أَبْكَ بمعنى راجعك الطرب .

ونالها - قالوا : إن معناه : من أين شئتم : أي أتوا الفرج من أين شئتم ، وليس في ذلك إباحة لغير الفرج . وهذا أيضاً ضعيف ، لأننا لانسلم أن معناه الفرج ، بل عندنا معناه ! أتوا النساء ، أو أتوا الحرث من أين شئتم ، ويدخل فيه جميع ذلك .

ورابعها - قالوا : قوله في المحيض « قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض » فإذا حرم للأذى في الدم ، والأذى بالنجوات أعظم منه . وهذا أيضاً ليس بشيء ، لأن هذا حمل الشيء على غيره من غير علة ، على أنه لا يمتنع أن يكون المراد بقوله : « قل هو أذى » غير النجاسة ، بل المراد أن في ذلك مفسدة ، ولا يجوز أن يحمل على غيره إلا بدليل يوجب العلم على أن الأذى بمعنى النجاسة حاصل في البول ، ودم الاستحاضة ومع هذا ، فليس بمنهي عن الوطء في الفرج .

ويقال : أن هذه الآية نزلت ردّاً على اليهود ، وأن الرجل إذا أتى المرأة من خلف في قبلها خرج الولد أحول ، فأكذبهم الله في ذلك ، ذكره ابن عباس ، وجابر ، ورواه أيضاً أصحابنا . وقال الحسن : أنكر اليهود إتيان المرأة قائمة ، وباركة ، فأنزل الله إباحته بعد أن يكون في الفرج ، وهو السبب الذي روي ، ولا يمنع أن يكون ما ذكرناه مباحاً ، لأن غاية ما في السبب أن تطابقه الآية ، فأما أن لا تتمدها ، فلا يجب عند أكثر المحصلين (١) .

وقوله : « وقدموا لأنفسكم » أي قدموا الأعمال الصالحة التي أمر الله بها عباده ، ورغبهم فيها ، فتكون ذخراً عند الله .

ووجه اتصال قوله : « وقدموا لأنفسكم » بما قبله : أنه لما قدم الأمر بعد أشياء قيل : « قدموا لأنفسكم » بالطاعة فيما أمرتم به ، وابتغوا مجاوزة الحد فيما بينكم ، وفي ذلك الحث على العمل بالواجب الذي عرفوه ، والتحذير من مخالفة ما أزموه .

وقوله : « وبشر المؤمنين » فألبشارة : الدلالة على ما يظهر به السرور في

بشر الوجه .

وقوله : « أنكم ملائفوه » أي اتقوا من معاصيه التي نهاكم عنها ، واتقوا عذابه ، واعلموا أنكم ملائفوا عذابه إن عصيتموه ، وملائفوا ثوابه إن أطعتموه ، وإنما أضافه إليه على ضرب من المجاز ، كما يقول القائل لغيره : ستلقى ما عملت ، وإنما يريد جزاء ما عملت ، فيسمى الجزاء باسم الشيء .

قوله تعالى :

وَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ عُرْضَةً لِإِيمَانِكُمْ أَنْ تَبَرُّوا وَتُصَلِّحُوا
بَيْنَ النَّاسِ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٤) آية واحدة بلا خلاف .

المعنى :

قيل في معنى قوله : « ولا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم » ثلاثة أقوال :
أحدها - أن العرضة : علة ، كأنه قال لا تجعلوا اليمين بالله علة مانعة من البرِّ والتقوى : من حيث تتعمدوا ، لتعتلوا بها ، وتقولوا : قد حلفنا بالله ، ولم تخلفوا به ، هذا قول الحسن ، وطاووس ، وقتادة ، وأصله - في هذا الوجه - الاعتراض به بينكم وبين البرِّ والتقوى ، للامتناع منهما ، لأنه قد يكون المعترض بين الشيئين مانعاً من وصول أحدهما الى الآخر ، فالعلة مانعة كهذا المعترض . وقيل : العرضة : المعترض ، قال الشاعر :

لا تجعليني عرضة اللوامم

الثاني - « عرضة » : حجة ، كأنه قال لا تجعلوا اليمين بالله حجة في المنع « أن تبروا وتتقوا » بأن تكونوا قد سلف منكم يمين ثم يظهر أن غيرها خير منها ، فافعلوا الذي هو خير ، ولا تحتجوا بها سلف من اليمين ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، والربيع ، والأصل في هذا القول والأول واحد ، لأنه منع من جهة الاعتراض بملة أو حجة . وقال بعضهم : إن أصل عرضة : قوة : فكأنه قيل : ولا تجعلوا الحلف بالله قوة لإيمانكم في ألا تبروا وأنشد لكعب بن زهير :

من كل تضاحه الذفرى إذا عرفت عرضتها طامس الاعلام مجهول (١)
وعلى هذا يكون الأصل العرض ، لأن بالقوة يتصرف في العرض والطول ،
فالقوة : عرضة لذلك .

الثالث - بمعنى : ولا تجملوا اليمين بالله مبتذلة في كل حق وباطل ، لأن
تبرّوا في الحلف بها ، واتقوا المآثم فيها ، وهو المروي عن عائشة ، لأنها قالت :
لا تحلفوا به وإن بررتم ، وبه قال الجبائي ، وهو المروي عن أممتنا (ع) وأصله على
هذا معترض بالبذل : لا تبذل يمينك في كل حق وباطل . فأما في الأصل ، فمعترض
بالمنع أي لا يعترض بها مانعاً من البرّ ، والتقوى ، وتقدير الأول : لا تجمل الله مانعاً
من البرّ والتقوى باعتراضك به حالفاً ، وتقدير الثاني : لا تجمل الله مما تحلف به دائماً
باعتراضك بالحلف في كل حق وباطل ، لأن تكون من البررة ، والاتقيا .

اللفظ :

واليمين ، والقسم ، والحلف واحد . واليمينية : ضرب من برود اليمين . وأخذ
يميناً ، ويسرة . ويمُن يمين يميناً ، فهو ميمون . ويمن ، فهو ميمين : إذا أتى باليمين ،
والبركة . وتيمن به تيمناً ، وتيامن تيامناً . واليمين خلاف الشمال ، وأصل الباب
اليمين ، والبركة .

المعنى :

وقوله : « أن تبروا » قيل في معناه ثلاثة أقوال :
أحدها - « أن تبروا » : لأن تبروا على معنى الأثبات .
الثاني - أن يكون على معنى لدفع أن تبروا ، أو لترك أن تبروا - في قول

« ١ » ديوانه : ٩ ، واللسان « عرض » . نضح الرجل بالبرق نضحاً : نض به حتى
سال سبلاً ، ونضاحه : شدة النضح . والذفرى : الموضع الذي يبرق خاف الاذن ، وهو من كل
حيوان حتى الانسان وهو العظم الشاخص خاف الاذن . والطامس : الدارس الذي أحمي أثره . والاعلام :
أعلام الطريق . وأرض مجهولة إذا كان لا أعلام فيها ولا حبال . يقول : إذا نزلت هذه النجاهل ،
عرفت حينئذ قوتها وشدتها وصبرها على المطش والسبر في الملوات •

أبي العباس .

الثالث - على تقدير : ألا تبروا ، وحذفت (لا) لأنه في معنى القسم كما

قال امرؤ القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعداً ولو قطعوا رأسي لذيك وأوصالي (١)
أي لا أبرح ، هذا قول أبي عبيد ، وأنكر أبو العباس هذا ، لأنه لما كان
معه (أن) ، بطل أن يكون جواباً للقسم ، وإنما يجوز (والله أقم) في القسم بمعنى
لا أقوم ، لأنه لو كان إثباتاً ، لقال لا أقوم ، باللام والنون . والمعنى في قول أبي
العباس ، وأبي عبيد واحد ، والتقدير مختلف ، فحمله أبو العباس على ماله نظير من
حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه ، وأنكر قياسه على ما يشبهه .

الاعراب :

وفي موضع أن تبروا ثلاثة أقوال :

قال الخليل ، والكسائي ! موضعه الخفض بحذف اللام مع أن خاصة .

الثاني - قال سيدييه ، وأكثر النحويين : إن موضعه النصب ، لأنه لما حذف

المضاف وصل الفعل وهو القياس .

الثالث - قال قوم : موضعه الرفع على « أن تبروا وتتقوا وتصلحوا بين

الناس » أولى ، وحذف ، لأنه معلوم المعنى ، أجاز ذلك الزجاج وإنما حذف اللام

جاز مع (أن) ، ولم يجزم مع المصدر ، لأن (أن) يصلح معها الماضي ، والمستقبل ، نحو
قولك جئتك أن ضربت زيدا ، وجئتك أن تضرب زيدا ، والمصدر ليس كذلك ،

كقولك : جئتك لضرب زيد ، فمعنى ذلك : أنه لما وصل بالفعل ، احتل الحذف كما

يحتمل (الذي) وإذا وصل بالفعل من حذف ضمير المفعول ، مالا يحتمله الألف واللام

إذا وصل بالاسم ، نحو الذي ضربت زيد : يريد ضربته . فأما الضاربه أنا زيد ،

فلا يحسن إلا بالهاء ، وذلك لأن الفعل أثقل ، فهو بالحذف أولى . ويجوز أن

يكون لما صلح للأمرين كثير في الاستعمال ، فكان بالحذف أولى مما قل منه .
وقال الزجاج إنما جاز حذف اللام مع (أن) ، ولم يجز مع المصدر ، لأن (أن) إذا
وصلت ، دل بما بعدها على الاستقبال ، والمعنى تقول : جئتك أن ضربت زيدا ،
وجئتك أن تضرب زيدا ، فلذلك جاز حذف اللام ، فإذا قلت . جئتك ضرب زيد ،
لم يدل الضرب على مضي ولا إستقبال .

المعنى :

فإذا حلف لا يعطي من معروفة ، ثم رأى أن برّه خيراً ، أعطاه ، ونقض
يمينه . وعندنا لا كفارة عليه ، وإنما جاز ذلك ، لأنه لا يخلو من أن يكون حلف
يميناً جائزة أو غير جائزة ، فإن كانت جائزة ، فهي مقيدة بأن لا يرى ما هو خير ،
فليس في هذا مناقضة للجائزة ، وإن كانت غير جائزة ، فنقضها غير مكروه .
وقوله : « والله سميع عليم » معناه : أنه سميع ليمينه ، عليهم بذيتة فيه ، وفي
ذلك تذكير ، وتحذير .

قوله تعالى :

لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ
بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ (٢٢٥) آية .

المعنى :

اختلفوا في عين اللغو في هذه الآية ، فقال ابن عباس ، وعائشة ، والشعبي :
هو ما يجري على عادة اللسان : من لا والله ، وبلى والله من غير عقد على عين يقتطع
بها مال ، يظلم بها أحد ، وهو الروي عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) . وقال
الحسن ، ومجاهد ، وإبراهيم : هي عين الطان ، وهو يرى أنه حلف ، فلا إثم عليه ،
ولا كفارة . روي أيضاً عن ابن عباس ، وطاوس : أنها يمين الغضبان ، لا يؤاخذ
بالحنث فيها ، وبها قال سعيد بن جبير ، إلا أنه أوجب فيها الكفارة . وقال مسروق

كل يمين ليس له الوفاء بها ، فهي لغو ، ولا يجب فيها كفارة . وقال الضحاك : روي أيضاً عن ابن عباس : أن لغو اليمين ما يجب فيه الكفارة . وروي عن إبراهيم : أنها يمين الناسي إذا حث . وقال زيد بن أسلم : هو قول الرجل : أعمى الله بصري ، أو أهلك الله مالي ، فيدعو على نفسه .

المعنى :

وأصل اللغو : هو الكلام الذي لا فائدة فيه ، وكل يمين جرت مجرى مالا فائدة فيه حتى صارت بمنزلة ما لم يقع ، فهي لغو ، ولا شيء فيها ، وهو اختيار الرماني . تقول : لغا يلغو لغواً : إذا أتى بكلام . وألغى إلغاءً : إذا أطرحت الكلام ، لأنه لا فائدة فيه . وقوله : « والغوا فيه » معناه : ارفعوا الصوت بكلام لا فائدة فيه . والحساب الذي يلغى : أي يطرح ، لأنه بمنزلة كلام لا فائدة فيه . ولاغية : كلمة قبيحة فاحشة ، ومنه اللغا ، لأنها كلام لا فائدة فيه عند غير أهله ، وهو مشتق من لغا الطائر ، وهو منطق ، وقال ابن صغير المازني :

بأكرتم بسبأ جون ذارع .
قبل الصباح وقبل لغوا الطائر (١)

المعنى :

الأيمان على ضربين : أحدهما لا كفارة فيها . والثاني - يجب فيها الكفارة ، فما لا كفارة فيه : هو اليمين على الماضي إذا كان كاذباً فيه ، مثل أن يحلف أنه ما فعل ، وكان فعل أو (٢) أن يحلف أنه فعل ، وما كان فعل ، فهاتان لا كفارة فيهما - عندنا - وكذلك إذا حلف على مال ، ليقطعه كاذباً ، فلا كفارة عليه ، ويلزمه الخروج مما حلف عليه ، والتوبة ، وهي اليمين الغموس ، وفي هذه أيضاً خلاف ، ومنها أن يحلف على أمر فعل ، أو ترك ، وكان خلاف ما حلف عليه أولى

« ١ » اللسان (لغا) في المطبوعة (بسبأ) بدل (بسبأ) و (الصباح) بدل (الصباح)

و « ذراع » بدل « ذارع » وكل ذلك تحريف . بأكرتم بسبأ : أي بشرب الخمر .

« ٢ » في المطبوعة « أمر » ناقطة .

من المقام عليه ، فليخالف ، ولا كفارة عليه - عندنا - وفيه خلاف عند أكثر الفقهاء . وما فيه كفارة ، فهو أن يحلف على أن يفعل ، أو يترك وكان الوفاء به إتماً واجباً أو ندباً أو كان فعله ، وتركه سواء ، فحلف خالف كان عليه الكفارة ، وقد بينا أمثلة ذلك في النهاية في الفقه . وقال الحسن : الأيمان على ثلاثة أقسام : منها أن يحلف على أمر ، وهو يرى أنه على ما حلف ، فهذا هو اللغو ، لا عقوبة فيه ، ولا كفارة . ومنها : أن يحلف على أمر ، وهو يعلم أنه كاذب ، فهذا آثم فاجر عليه التوبة ، ولا كفارة عليه . ومنها أن يحلف : لا يفعل كذا ، فيفعل ، أو يحلف : ليفعل ، ولا يفعل ، ففي ذلك الكفارة . وكان يقول : إذا حلف على مملوك ، أو على حر ، فقال : والله لتأكلن من هذا الطعام ، فلم يأكل ، فعليه الكفارة . وقال : اليمين على أربعة أوجه - في قول أكثر الفقهاء : اثنتان : لا كفارة فيها ، واثنتان : فيها الكفارة ، فالأول - قول الرجل : والله ما فعلت ، وقد فعل ، وقوله : والله لقد فعلت ، وما فعل ، فهاتان لا كفارة فيهما ، لأنه لا حنث فيهما . والثاني - قول الخائف : والله لا فعلت ، ثم يفعل . والله لأفعلن ، ثم لا يفعل ، فهاتان فيهما الكفارة . وقد بينا الخلاف في خلاف الفقهاء .

اللغو :

والفرق بين اللغا ، واللغو ، أن اللغا : الذكر بالكلام القبيح . لغيت ألغي

لغاً ، قال المعجاج :

وربّ أسراب حجيج كظّم
عن اللغا ورفث التكلم (١)
وجواب اليمين على أربعة أقسام : اللام ، وما ، وإن ، ولا ، نحو : والله لا آتيتك ، والله ما فعلت ، والله إنه لكاذب ، والله لا كلمته .

وقوله : « والله غفور حلیم » فالحم الامهال بتأخير العقاب (٢) على الذنب ، تقول : حلم حلماً ، وتحلم تحلماً ، وحلمه تحليماً . وحلم في نومه حلماً : إذا رأى

« ١ » من تخرجه في ٢ : ١٣٢ .

« ٢ » في المطبوعة « العقل » .

الأحلام ، ومنه « أضغاث أحلام » (١) . والحلم الرؤيا في النوم ، ومنه الاحتلام .
والحلم : ما عظم من القردان ، والواحد حاملة ، لأنه كحلمة (٢) الثدي ، وحلمة
الثدي ، لأنها تحلم المرتضع . والحلمة : شجرة السعدان ، وهي من أفضل المرعى .
وتحلمت الضباب : إذا سممت لأنه يكسبها دمه كدعة الحلم . والحلام : الجدي ، وأصل
الباب الحلم : الأناة . وأما حلم الاديم إذا نفل (٣) فلا أنه وقع فيه الحلم .

قوله تعالى :

لَّذِينَ يُؤُولُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فَإِنْ
فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٢٢٦) آية واحدة بلا خلاف .

اللفظ :

قوله : « يؤولون » معناه : يخلفون - بلا خلاف بين أهل التأويل - وهو
المروي عن سعيد بن المسيب وهو مأخوذ من الآية قال الشاعر :

كفينا من تعيب من نزار وأحنثنا إليه مقسمينا (٤)
ويقال : ألى الرجل - من إمرأته - يؤلى إيلاء ، وألية ، وألوة ، وهو الحلف
قال الأعمش :

إني أليت على حلفة ولم أقلها سحر الساحر (٥)
وجمع آلية : أليا ، وأليات ، كمشية ، وعشايا ، وعشيات ، فأما جمع ألوة ،
فأليا ، كركوبة وركائب ، وجمع آلية : آلاه كصحيفة ، وصحائف ، ومنه أتلى يأتلى

« ١ » سورة يوسف آية : ٤٤ .

« ٢ » في المطبوعة « كحلمة » .

« ٣ » حل - بفتح الحاء وكسر اللام - ونقل الاديم : فسد في دباغته .

« ٤ » تفسير الطبري ٤ : ٤٥٦ ، وروايته « في تراب » بدل « من نزار » وفي مجمع
البيان طبع صيدا ١ : ٣٣٢ « من نزار » كما ذكر الشيخ سواء وقد اعترف محقق الطبري أنه
بدل « من » بدل « في » وكانت في المخطوطة والمطبوعة عنده « من » .

« ٥ » ديوانه : ١٤٣ رقم القصيدة : ١٨ وروايته « ولم أقله عنر العائز » بدل « ولم

أقلها سحر الساحر » .

أه تلاء ، وفي التنزيل « ولا يأتل أولوا الفضل منكم » (١) ، وتقول : لا تألوا ألياً ، وألوا ، نحو العتي ، والعنوت . وما ألوت جهداً ، ولا ألوته نصحاً ، أو غشا ، ومنه قوله : « لا يألونكم خبالاً » (٢) ، وقال الشاعر :

نحن فصلنا جهداً لم نأتله

أي لم نقصر . وأصل الباب التقصير ، فنه لا يألوا جهداً ، ومنه الآية : الميمن ، لأنها لنفي التقصير . وعود ألوة ، وألوة : أجود العمود ، لأنه خالص .

المعنى :

والإيلاء في الآية : المراد به : اعتزل النساء ، وترك جفاهن على وجه الاضرار بهن ، وكأنه قيل : « للذين يألون » أن يعتزلوا نساءهم « تربص أربعة أشهر » منهم ، والميمن التي يكون بها الرجل مؤلياً : هي الميمن بالله عز وجل ، أو بشيء من صفاته التي لا يشركه فيها غيره ، على وجه لا يقع موقع اللغو الذي لا فائدة فيه ، ويكون الحلف على الامتناع من الجماع على جهة الغضب ، والضرار ، وهو المروي عن علي (ع) ، وابن عباس ، والحسن . وقال إبراهيم ، وابن سيرين ، والشمسي : في الغضب . وقال سعيد بن المسيب : هو في الجماع ، وغيره من الضرار ، نحو الحلف ألا يكلمها .

اللفظ :

والتربص بالشيء انتظارك به خيراً ، أو شراً يحل ، وتقول : تربصت بالشيء تربصاً ، وتربصت به ربصاً ، ومنه قوله : « فتربصوا به حتى حين » (٣) و « تربص به ريب المنون » (٤) قال الشاعر :

تربص بها ريب المنون لئلا تطلق يوماً أو يموت حليلها (٥)

ومالي على هذا الأمر ربصة : أي تلبث ، وأصله الانتظار .

وقوله : « فأن فآوا » معناه : فأن رجعوا ، ومنه قوله : « حتى تفي إلى أمر »

« ١ » سورة النور آية : ٢٢ . « ٢ » سورة آل عمران آية : ١١٨ .

« ٣ » سورة المؤمن آية ٢٥ . « ٤ » سورة الطور آية : ٣٠ .

« ٥ » اللسان (ربص) في المطبوعة (خيالها) بدل « حياها » . والمعنى فيها واحد .

الله « (١) أي ترجع من الخطأ الى الصواب . والفرق بين النبي . والظل : ما قال المبرد : إن النبي ما نسخ الشمس ، لأنه هو الراجع ، وأما الظل : فما لا شمس فيه . وكل في ظل ، وليس كل ظل فيه ، ولذلك أهل الجنة في ظل ، لا في فيه ، لأنه لا شمس فيها ، كما قال الله تعالى : « وظل ممدود » (٢) . وجمع النبي أفياء ، تقول : فاء النبي : إذا تحول عن جهة الغداة برجوع الشمس عنه . وتفيأت في الشجر ، وتفيأت الشجرة . والنبي : غنائم المشركين ، أفاء الله علينا فيهم ، لأنه من رجوع الشيء الى حقه ، والفية الرجوع عن الغضب . إن فلاناً لسريع الفية من غضبه .

المعنى :

فان قيل : ما الذي يكون المولى به فائتاً ؟ قيل - عندنا - : يكون فائتاً بأن يجامع ، وبه قال ابن عباس ، ومسروق ، وسعيد بن المسيب . وقال الحسن ، وإبراهيم ، وعلقمة : يكون فائتاً بالعزم في حال العذر إلا أنه ينبغي أن يشهد على فيئه ، وهذا يكون - عندنا - للمضطر الذي لا يقدر على الجماع ، ويجب على العايء - عندنا - الكفارة ، وبه قال ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وقنادة ، ولا عقوبة عليه ، وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) . وقال الحسن ، وإبراهيم : لا كفارة عليه ، لقوله : « فان فاؤوا فان الله غفور رحيم » : أي لا يتبعه بكفارة ، ولا عقوبة .

الاعراب :

ويجوز في « تربص أربعة أشهر » ثلاثة أوجه : الجر بالاضافة ، وعليه جميع القراء . ويجوز النصب ، والرفع في العربية « تربص أربعة أشهر » كما قال : « ألم نجعل الأرض كفافاً أحياء وأمواتاً » (٣) أي يكفئهم (٤) أحياء ، وأمواتاً ، و « تربص أربعة أشهر » كقوله : « فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله » (٥)

« ٢ » - سورة الواقعة آية : ٣٠ .

« ١ » - سورة الحجرات آية : ٩ .

« ٣ » - سورة المرسلات آية : ٢٥ - ٢٦ .

« ٤ » في المطبوعة يكتبهم

« ٥ » - سورة الزور آية : ٦ .

ومثله « فجزاء مثل ما قتل من النعم » (١) . وإنما جعل اختصاص الايلاء بحال الغضب ، لأن مدة التربص جعل فسحة للمرأة في التخلص من المضارة ، فإذا لم يكن ضرار لم يصح إيلاء . ومن لم يخص بحال الغضب ، حمله على عموم الايلاء ، وهو الأقوى . ومتى حلف بغير الله في الايلاء ، فلا تتعقد بعينه ، ولا يكون مؤلماً . وقال الحياتي : إذا حلف بما يلزمه فيه عزم ، نحو الصدقة ، أو الطلاق ، أو العتاق ، فهو إيلاء ، وإلا ، فهو لغو ، نحو قوله : وحياتك ، وما أشبهه . وقال الشافعي : لا إيلاء إلا بالله ، كما قلناه . ومتى حلف ألا يجامع أقل من أربعة أشهر ، لا يكون مؤلماً ، لأن الايلاء على أربعة أشهر ، أو أكثر . ومتى حلف ألا يقربها ، وهي مرضعة خوفاً من أن تحبل ، فيضر ذلك بولدها ، لا يلزمه حكم الايلاء ، وهو الروي عن علي (ع) ، وبه قال الحسن ، وابن شهاب . ويجوز أن يكون في الآية تقديم ، وتأخير ، ويكون تقديره « للذين يؤلون » « تربص أربعة أشهر » « من نسائهم » . ويجوز أن يكون معناه : « للذين يؤلون من » « أجل » نسائهم تربص أربعة أشهر » كما تقول : غضبت لفلان : أي من أجل فلان . وإذا مضت أربعة أشهر لم تبين منه إلا بطلاق ، ويلزمه الحاكم ، إما الرجوع والكفارة ، وإما الطلاق ، فإن امتنع حبسه حتى يفي ، أو يطلق . وفيه خلاف .

قوله تعالى :

وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) آية

واحدة .

المعنى :

عزيمة الطلاق في الحكم - عندنا - أن يزم ، ثم يتلفظ بالطلاق ، ومتى لم يتلفظ بالطلاق بعد مضي أربعة أشهر ، فإن المرأة لا تبين منه إلا أن تستدعي ، فإن استدعت ، ضرب الحاكم مدة أربعة أشهر ثم توقف بعد أربعة أشهر ، فيقال له : فيء

أو طلق ، فإن لم يفعل ، حبسه حتى يطلق ، ومثل هذا قال أهل المدينة غير أنهم قالوا : متى امتنع من الطلاق والفيأة ، طلق عنه الحاكم طلقة رجعية . وقال أهل العراق : الإيلاء : أن يحلف ألا يجامعها أربعة أشهر فصاعداً ، فإذا مضت أربعة أشهر فلم يقربها ، بانت منه بتطبيقه لا رجعة له عليها ، وعليها عدة ثلاث حيض ، يخطبها في العدة ، ولا يخطبها غيره ، فإن فاء قبل أربعة أشهر : أي إن جامع ، كفر يمينه ، وهي امرأته . وقال الحسن ، وقنادة : وابن مسعود ، وإبراهيم ، وابن عباس ؛ وحامد : هو مضي أربعة أشهر قبل أن يفىء من غير عذر .

اللفظ :

والعزم : هو العقد على فعل شيء في مستقبل الوقت . والعزم على الشيء هو إرادته له : إذا كانت مقدمة للفعل بأكثر من وقت واحد ، وتكون متعلقة بفعل العازم ، ولا يدخل بينهما ، وبين الفعل سهو ، ولا نسيان . يقال : عزم عزمًا : إذا عقد على أن يفعل الشيء ، واعتزم اعتزامًا . وعزمت عليك لتفعلن : أي أقسمت . وعزم الراقي : كأنه أقسم على الداء . ورجل ماضي العزم : حاد في أمره . وما لفلان عزيمة : أي ما يثبت على أمر ، لتلونه ، ومنه قوله : « فاصبر كما صبر أبو العزم من الرسل » (١) . وعزائم القرآن التي تقرأ على ذوي الآفات ، لما يرجى من البره بها . وأصل الباب العزم على العقد على الشيء .

والطلاق : حل عقدة النكاح بما يوجبه في الشريعة . تقول : طلقت تطلق طلاقًا ، فهي طالق - بلا علامة التأنيث ، حكاة الزجاج . وقال قوم : لأنه يختص بال مؤنث . قال الزجاج : هذا ليس بشيء ، لأن في الكلام شيئًا كثيرًا يشترك فيه المؤنث ، والمذكر - بلا علامة التأنيث - نحو قولهم : بعير ضامر ، وناقاة ضامر ، وبعير ساعل ، وناقاة ساعل . وزعم سيويوه ، وأصحابه : أن هذا واقع على لفظ التذكير صفة للمؤنث ، لأن المعنى : هي طالق حقيقة - عندهم - أنه على جهة

النسب ، نحو قولهم : امرأة مذكار ، ورجل مذكار ، ورجل مثناء ، وامرأة مثناء ، ومعناه : ذات ذكران ، وذات أنثى ، وكذلك مطفل : ذات طفل ، وكذلك طالق : ذات طلاق . فإن أجرته على الفعل قلت طالقة ، قال الشاعر :

أيا جارتا بيني فانك طالقة !
كذلك أمور الناس غاد وطارقه (١)

تقول : طلقها ، وتطلق تطلقاً ، وأطلق إطلاقاً ، واستطلق استطلاقاً ، وانطلق انطلاقاً ، وتطلقت المرأة عند الولادة ، فهي مطلوقة إذا تمخضت . والطلاق : الشوط من الجري . والطلق : قيد من قدم أو عقب (٢) تقيد به الابل . ورجل طلق الوجه : بهلول ضحاك . ويوم طلق إذا لم يكن فيه حرّ ، ولا قرّ . والطلاق : الأسير يخلى عنه ورجل طلق اليدين : سمح بالعطاء . والطلق : الحبل الشديد الفتل ، يقوم قيام . وأصل الباب الانطلاق ، والطلاق ، لانطلاق المرأة فيه على عقدة النكاح .

المعنى :

والطلاق بعد الايلاء ، والايقاف يكون واحدة رجعية ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وابن عمر . وقال الحسن وابن مسعود ، وابن عباس : تكون بائنة . وقوله : «فإن الله سميع عليم» فيه دلالة على الأخذ بالفيء أو الطلاق ، لأنه بمعنى . أن الله يسمع قوله ، ويعلم ضميره . وقيل : بل هو راجع الى يسمع الايلاء ، ويعلم بنيته ، وكلاهما يحتدل في اللغة - على قول الزجاج - وحقيقة السميع : هو من كان على صفة يجب لأجلها أن يدرك السموعات إذا وجدت . وهو يرجع الى كونه حياً لا آفة به (٣) . والسماع : هو المدرك . والله تعالى يوصف بما لم يزل بأنه

« ١ » قاله الاعشى . ديوانه : ٢٦٣ رقم القصيدة : ٤١ ، واللسان « طاق » فلها لأمرأة
المزانية حين فرقها بيني : فرقي . غاد : يأتي غدوة في الصباح . والطارق : الذي يطرق أي يأتي ليلاً .
« ٢ » هكذا في المطبوعة وفي اللسان (طاق) الطاق - بالتجريك - قيد من جلود ، والطاق -
بالتجريك - قيد من آدم .

« ٣ » في المطبوعة (لا حربه) بدل (حياً لا آفة به) .

سميع ، ولا يوصف فيما لم يزل بأنه سامع ، وإنما يوصف بأنه سامع إذا وجدت المسموعات . وإنما ذكر عقيب الأول « أن الله غفور رحيم » لأنه لما أخبر عن المولى أنه يلزمه الفيه ، أو الطلاق بين أنه إن فاه « فان الله غفور رحيم » بأن يقبل رجوعه ، ولا يتبعه بعقاب ما ارتكبه . وذكر هاهنا أنه « سميع عليم » لما أخبر عنه بايقاع الطلاق ، وكان ذلك مما يسمع ، أخبر أنه لا يخفى عليه ، وأنه يسمعه ، لأنه على صفة يوجب إدراكه لذلك ، وأنه عالم ببيانه ، فلا الذي ذكر في الآية الأولى يليق بهذه الآية ، ولا الذي ذكرها هنا يليق هناك ، وذلك من عظم فصاحة القرآن ، وجلالة موافقه .

قوله تعالى :

وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّنَّ بَأْأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِعَوْنِهِنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِمَّا مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) آية بلا خلاف .

المعنى :

القرؤ : الطهر - عندنا - وبه قال زيد بن ثابت ، وعائشة ، وابن عمر ، وسالم ، وأهل الحجاز . وروي عن ابن عباس ، وابن مسعود ، والحسن ، وبه قال أهل العراق ، ورواه عن علي (ع) أنه الحبض .

اللفظ :

وأصل القرء يجهن في اللغة :

أحدهما - الاجتماع ، فنه قرأت القرآن ، لاجتماع حروفه ، ومنه قولهم :

ما قرأت الناقة سلاً قط : أي لم تجمع رحمها على ولد قط . قال عمرو بن كلثوم :
 ذراعي عيطل أدماء بكر
 هجان اللون لم تقرأ جنينا (١)
 ومنه أقرأت النجوم : إذا اجتمعت في الأفول ، فملى هذا ، يقال : أقرأت
 المرأة : إذا حاضت ، فهي مقرى . ، في قول الأصمعي ، والأخفش ، والكسائي
 والفراء ، وأنشدوا له :

قروؤ كقروؤ الحائض

فتأويل ذلك : إجتماع الدم في الرحم . ويجيء على هذا الأصل أن يكون
 القراء : الطهر ، لاجتماع الدم في جملة البدن ، هذا قول الزجاج .
 والوجه الثاني - أن يكون أصل القراء : وقت الفعل الذي يجري على آخر عادة ،
 في قول أبي عمرو بن الملا ، وقال : هو يصلح للحيض ، والطهر ، يقال : هذا قارى .
 الرياح أي وقت هبوبها قال الشاعر :

شئت المقر عقر بني شليل إذا هبت لقارئها الرياح (٢)

أي لوقت شدة بردها ، وقال آخر :

رجا أياس أن تؤوب ولا أذى إياساً لقروئ الغائبين يؤوب (٣)

أي لحين الغائبين ، فعلى هذا يكون القروئ الحيض ، لأنه وقت اجتماع الدم في
 الرحم على المادة المعروفة فيه ، ويكون الطهر ، لأنه وقت ارتفاعه على عادة جارية
 فيه ، قال الأعشى في الطهر :

وفي كل عام أنت جاشم غزوة نشد لأقصاها عزيم عزائكا

« ١ » اللسان (عطل) (قرأ) وقد رواه الجوهري برواية أخرى وهي :

ذراعي عيطل أدماء بكر تربت الأماعر والتونا

وفي المطبوعة « اللوم » بدل « اللون » وهو تصحيف ، والعيطل : طويل العنق من الإبل
 وغيرها . والأدماء من الأبل البيضاء ، وكذلك هجان اللون أي بيض اللون . ولم تقرأ جنينا : أي
 لم تجمع رحمها على جنين ، وهو الولد .

« ٢ » قاله مالك ابن الحرث الهذلي ، ديوان الهذليين ٣ : ٨٣ . واللسان (قرأ) شئت :

أي كرهت ، والمقر : اسم مكان . وشليل : هو جد جرير بن عبدالله البجلي .

« ٣ » لم أجد هذا البيت فيما حضرنه من المصادر .

مورثة مالا وفي الحمد رخصة لما ضاع فيها من قروء نساءكا (١)
والذي ضاع هاهنا الاطهار ، لأنه بعد غيبته ، فيضيع بها طهر النساء ، فلا
يطأهن ، والوقت الجاري في الفعل على عادة راجع الى معنى الاجتماع ، وذلك ،
لا اجتماع الفعل مع الوقت الدائر ، فالاجتماع أصل الباب . وأخذ القروء من الوقت
رداً له الى فرع ، وكلا الأمرين يحتمل في النافذة .

المعنى ،

ومن خفف الهزمة في « قروء » قال : قروء ، ومثله « من يعمل سوءاً » (٢)
واستشهد أهل العراق بأشياء يقوى أن المراد الحيض ، منها قوله (ع) في مستحاضة
سألته : دعي الصلاة أيام أقرائك . واستشهد أهل المدينة بقوله : « فطلقوهن
لعدتهن » (٣) أي طهرلم يجامع فيه كما يقال لفرقة الشهر ، وتأوله غيرهم ! لاستقبال
عدتهن ، وهو الحيض .

فان قيل : لو كان المراد - في الأقرء في الآية - الاطهار ، لوجب استيفاء
الثلاثة أطهار بكاملها ، كما أن من كانت عدتها بالأشهر ، وجب عليها ثلاثة أشهر على
الكامل ، وقد أجمعنا على أنه - لو طلقها في آخر يوم الطهر الذي ما قربها فيه ،
لا يلزمها أكثر من طهرين آخرين ، وذلك دليل على فساد ما قلتموه ! قلنا : تسمى
القرآن الكاملان ، وبعض الثالث ثلاثة أقرء ، كما تسمى - الشهران وبعض الثالث - ثلاثة
أشهر قال الله تعالى : « الحج أشهر معلومات » (٤) وإنما هي شوال ، وذو القعدة ،
وبعض من ذي الحجة . وروي عن عائشة أنها قالت : الأقرء الاطهار .

وقوله : « ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن » قيل في معناه
ثلاثة أقوال : أحدها - قال إبراهيم : الحيض . وثانيها - قال قتادة : الحبل . وثالثها -

« ١ » ديوانه : ٩١ رقم القصيدة : ١١ بمدح بها هودثة بن علي الحنفي ، ومعنى البيتين :
لك في كل عام غزوة ، يجمع لها صبرك وجلدك ، فتعود منها بالغبنة والمجد الذي يروضك عما عابت
من البعد عن نساءك .

« ٢ » - سورة النساء آية : ١٠٩ ، ١٢٢ .

« ٤ » - سورة البقرة آية : ١٩٧ .

« ٣ » - سورة الطلاق آية : ١

قال ابن عمر ، والحسن : هو الحبل ، والحيض ، وهو الأقوى لأنه أعم . وإنما لم
يحل لمن الكتان ، لظلم الزوج بمنه المراجعة - في قول ابن عباس - . وقال قتادة :
لنسبة الولد الى غيره ، كفعل الجاهلية .

اللفظ :

وإنما قال : « ثلاثة قروء » ولم يقل : ثلاثة أقراء على جمع القليل ، لأنه
لما كانت كل مطلقة يلزمها هذا ، دخله معنى الكثرة فأتى ببناء الكثرة ، للاشعار بذلك ،
فالقروء كثيرة إلا أنها ثلاثة في القسمة . ووجه آخر - أن بناء الكثير فيه أغلب في
الاستعمال ، لأنه على قياس الباب في جمع فعل الكثير ، فأما القليل ، فقياسه ، أفعل
دون أفعال ، فصار بمنزلة ما لا يعتمد به نجاء محيي قلوبهم : ثلاثة شسوع ، فاستغني
فيه ببناء الكثير عن القليل . ووجه ثالث - أن يذهب مذهب الجنس نحو قلوبهم :
ثلاثة كلاب يمنون ثلاثة من الكلاب إذا أريد رفع الأيهام .

المعنى :

والشرط بقوله : « إن كن يؤمن بالله واليوم الآخر » معناه من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر ، فهذه صفة فيما يلزمه ، لا أنه يلزم المؤمن دون غيره . وخرج
ذلك مخرج التهديد . « وبمولتهن أحق بردهن » يعني أزواجهن أحق برجمتهن ،
وذلك يختص بالرجميات وإن كان أول الآية عاماً في جميع المطلقات الرجمية والبائنة .
وسمي الزوج بعلا ، لأنه عال على المرأة بملكه لزوجيتها .

اللفظ :

تقول : بعل يبعل بعولة ، وهو بعل . وقوله « أتدعون بعلا » (١) أي رباً ،
لأنه بمعنى من سميت موه باستعلاء الربوبية تحريصاً ، وقيل أنه صنم . والبعل النخل
يشرب بعروقه ، لأنه مستعمل على شربه ، وبعل الرجل بأسره إذا ضاق به ذرعاً ،

لأنه علاه منه ماضاق به صدره . وبعل الرجل في معنى بطر ، لأنه استعطي معظماً ، وكبراً . وامرأة بعلة : لا تحسن لبس الثياب ، لأن الحيرة تستعطي عليها ، فتدهشها . وبعل الرجل يبعل بعلا إذا دهش دهشاً .

المعنى :

وقوله : « ولهن مثل الذي عليهن » قال الضحاك : لهن من حسن العشرة بالمعروف على أزواجهن مثل ما عليهن من الطاعة فيما أوجبه الله عليهن لهم . وقال ابن عباس : لهن على أزواجهن من التصنع والترين مثل ما لأزواجهن عليهن . وقال الطبري : لهن على أزواجهن ترك مضارتهن ، كما أن عليهن لأزواجهن .
وقوله : « وللرجال عليهن درجة » قيل معناه : فضيلة منها الطاعة ، ومنها أن يملك التخيلة ، ومنها زيادة الميراث [على قسم] (١) للمرأة ، والجهاد . هذا قول مجاهد ، وقتادة . وقال ابن عباس : منزلة في الأخذ عليها بالفضل في المعاملة حتى قال : ما أحب أن استوفي منها جميع حتى ، ليكون لي عليها الفضيلة .

اللفظ :

وتقول : رجل بين الرجولة أي القوة ، وهو أرجلها أي أقواها ، وفرس رجيل قوي على المشي . والرجل معروفة ، لقوتها على المشي . ورجل من جراد أي قطعة منه تشبيهاً بالرجل ، لأنها قطعة من الجملة . والرجل الذي يمشي على رجله . وارجل الكلام ارتجالاً ، لأنه قوي عليه من غير ركوب فكرة ، ولا روية . وترجل النهار ، لأنه قوي ضياؤه بنزول الشمس الى الأرض . ورجل شعره إذا طوله ، لأنه قوي بكثرته من غير أن يركب بعضه بعضاً ، فيقل في رأي العين . والمرجل معروف . وأصل الباب : القوة .

والدرجة : المنزلة ، تقول : درجت الشيء أدرجه درجاً ، وأدرجته إدراجاً ، ودرج القوم قرناً بعد قرن أي قنوا . وأدرجه الله إدراجاً ، لأنه كطي الشيء

« ١ » ما بين القوسين من مجمع البيان ، لأن الجملة لا تتم بدونه .

بمنزلة بعد منزلة والدرج سفيط للطيب ، لأنه بمنزلة ما يدرج فيه . ومدرجة الطريق : قارعه . وأصل الباب الطي ، فالدرجة منزلة من منازل الطي ، ومنه الدرجة التي يرتقى فيها .

المعنى :

وقيل إن في الآية نسخاً ، لأن التي لم يدخل بها ، لا عدة عليها بقوله : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ إِلَى قَوْلِهِ : « فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُونَهَا » (١) ولأن الحامل عدتها وضع ما في بطنها بقوله « وَأُولَاتِ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ » . (٢)

قوله تعالى :

الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَأَمَّا الْبُرُوقُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ
وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا
مُحَدِّدَاتِ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا مُحَدِّدَاتِ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا
افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ مُحَدِّدَاتُ اللَّهِ فَلَا تَمْتَدَّوْهَا وَمَنْ يَتَمَدَّ مَحَدِّدَاتِ اللَّهِ
فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٢٩) آية بلا خلاف .

الضاربة :

قرأ حمزة ، وأبو جعفر « إلا أن يخافا » بضم الياء ، والباقون بفتحها .

المعنى :

قيل في معنى قوله : « الطلاق مرتان » قولان : أحدهما - ما قال ابن عباس ، ومجاهد : إن معناه البيان عن تفصيل الطلاق في السنة ، وهو أنه إذا أراد طلاقها فينبغي أن يطلقها في طهر لم يقربها فيه بجماع ،

« ٢ » سورة الطلاق آية : ٤ .

« ١ » سورة الاحزاب آية : ٤٩ .

تطبيقاً واحدة، ثم يتركها حتى تخرج من العدة، أو حتى تمحيض وتطهر، ثم يطلقها ثانية .
والثاني - ما قاله عروة ، وقتادة : إن معناه البيان عن عدد الطلاق الذي
يوجب البينة ، مما لا يوجبها . وفي الآية بيان أنه ليس بعد التطبيقين إلا الفرقة
البائنة . وقال الزجاج : في الآية حذف ، لأن التقدير : الطلاق الذي يملك فيه
الرجعة مرتان ، بدلالة قوله : « فامسك بمعروف أو تسريحاً باحسان » . والمرتان
معناه : دفعتان .

المعنى :

وتقول مرءٍ يمر مرأواستمر استمراراً ، وأمرأة إمراراً وتمررت تمرراً ، ومرره
تمريراً . والمر : خلاف الحلو ، ومنه المرارة ، لأن فيها المرة . والمرة مزاج من أمزجة
البدن . والمرة شدة القتل ، لاستمراره على إحكام . والمرير : الحبل المقتول . وفي
التنزيل « ذو مرة فاستوى » (١) أي ذو قوة وشدة . والمر الذي يعمل به في الطين
وأصل الباب المرور : خلاف الوقوف .

وقوله « فامسك بمعروف » رفع ، ومعناه : فالواجب إمساك عليه ، وكان
يجوز النصب على فليمسك إمساكاً ، والامسك خلاف الاطلاق . تقول أمسك
إمساكاً ، وتمسك تمسكاً ، وتماسك تماسكاً ، وامتسك امتسكاً ، ومسك تمسكاً ،
وامستمسك استمسكاً . وفلان بمسك : أي بخيل ، ومابفلان مسكاً ، ولا تماسك :
إذا لم يكن فيه خير ، لأنه منحل عن ضبط شيء من أموره . والمسك : الاهاب ،
لأنه يمسك البدن باحتوائه عليه . والمسك السواء (٢) ، وسمي باستمسكه في اليد .

المعنى :

وقوله : « معروف » أي على وجه جميل سائق (٣) في الشرع لا على وجه

الاضرار بهن .

« ١ » سورة النجم آية : ٦ .

« ٢ » في نجم البيان : السواد ، وفي لسان العرب : السوار .

« ٣ » في المطبوعة (سابع) .

وقوله : « أو تسريح باحسان » قيل فيه قولان :
أحدهما - أنها المطلقة الثالثة ، وروي عن النبي (ص) أن رجلا سأله ، فقال :
الطلاق مرتان فأين الثالثة ؟ فأجابه : أو تسريح باحسان . وقال السدي ، والضحاك : هو
ترك المعتدة حتى تبين بانقضاء العدة ، وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) .
اللفظ :

والتسريح مأخوذ من السرح ، وهو الانطلاق . تقول : سرح تسريحاً ،
وسرح الماشية في الرعي سرحاً : إذا أطلقها ترعى : والسرحان : الذئب ، لاتباعه
السرح . والسرحة : الشجرة المرتفعة ، لانطلاقها في جهة الطول . والمسرح : المشط ،
لاطلاق الشعر به . وسرحت الماشية : إذا انطلقت في المرعى . وسرحت العبد إذا
أعتقته . والسرح : الجراد ، لانطلاقه في البلاد ، والسريحة : القطعة من القند يشد
بها نقال الابل ، وكل شيء قد دنته مستطيلاً ، فهو سريح .

النزول :

وروي أن هذه الآية نزلت في ثابت بن قيس ، وزوجته ، وردت عليه
حديثته ، وطلقها باذن النبي (ص) رواه ابن جريج .
المعنى ، والحجوز ، والاعراب :

وقوله : « إلا أن يخافا » منناه : إلا أن يظنا وقال الشاعر :
أتأني كلام عن نصيب بقوله وما خفت ياسلام أنك عابئي (١)
يعني ما ظننت وأنشد الفراء :
إذا مت فادفني الى جنب كرمة تزوي عظامي بعد موتي عروقها
ولا تدفني في الفلات فاني أخاف إذا مامت ألا أدوقها (٢)

« ١ » سر تخريج في ٢ : ١٨٩ . من هذا الكتاب .
« ٢ » قائمها أبو مجن الشقي ، ديوانه : ٢٣ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٤٦ وغيرها
كثير ، وخبر أبي مجن في الخبر مشهور .

ومن ضم الياء ، فتقديره : إلا أن يخافا على أن لا يقيا حدود الله . وقال أبو عبيدة « إلا أن يخافا » معناه : يوقنا ، « فان خفتم » معناه فان أيقنتم وقال أبو علي الفارسي : خاف فعل يتعدى الى مفعول واحد ، وذلك المفعول تارة يكون (أن) وصلتها ، وأخرى غيرها ، فأما تعديه الى غير (أن) فنحو قوله : « تخافونهم كخيفتكم أنفسكم » (١) . وتعديته الى (أن) كقوله : « تخافون أن يتخطفكم الناس » (٢) وقوله : « أم يخافون أن يحيف الله عليهم ورسوله » (٣) فان عديته الى مفعول بأن ضعفت العين ، أو اجتلبت حرف الجر كقولك : خوِّفْت ضعفت الناس قولهم ، وحرف الجر كقوله :

لو خافك الله عليه حرّمه

ومن ذلك قوله : « إنما الشيطان يخوف أولياءه » (٤) فيخوف قد حذف معه مفعول يقتضيه تقديره يخوف المؤمنين بأولياءه ، لحذف المفعول ، والجار ، فوصل الفعل الى المفعول الثاني ، ألا ترى أنه لا يخوف أولياءه على حدة قولك خوِّفْت اللصّ ، وإنما يخوف غيرهم مما لا استنصار لديهم ، ومثله فاذا خفت عليه بمنزلة المحذوف من قوله : « أولياءه » فاذا كان تعدي هذا الفعل على ما وصفنا ، فقول حمزة « إلا أن يخافا » ، مستقيم لأنه لما بني الفعل للمفعول به اسند الفعل إليه ، فلم يبق شيء يتعدى إليه ، وأما (أن) من قوله : « ألا يقيا حدود الله » ، فان الفعل يتعدى إليه بالجارّ ، كما تعدى بالجارّ في قوله :

لو خافك الله عليه حرّمه

وموضع أن في الآية جربالجارّ المقدر ، على قول الخليل ، والكسائي ، ونصب ، في قول سيديويه ، وأصحابه ، لأنه لما حذف الجارّ ، وصل الفعل الى المفعول الثاني ، مثل استغفرالله ذنباً ، وامراتك الخير ، فقوله مستقيم على ما رأيت . فان قال قائل : لو كان يخافا كما قد أخبره ، لكان ينبغي أن يكون فان خيفا قيل لا يلزمه هذا السؤال لأمرين :

- | | |
|---------------------------------|-----------------------------|
| « ٢ » سورة الانفال آية : ٢٦ . | « ١ » سورة الروم آية ٢٨ . |
| « ٤ » سورة آل عمران آية : ١٧٥ . | « ٣ » سورة النور آية : ٥٠ . |

أحدهما - أن يكون انصرف من الغيبة الى الخطاب ، كما قال : « الحمد لله » (١) ثم قال : « إياك نمبد » (٢) ، وقال : « ما أتيتكم من زكاة تريدن وجه الله فأولئك هم المضعفون » (٣) ونظائر ذلك كثيرة .

والآخر - أن يكون الخطاب في قوله : « فان خفتم » مصروفاً الى الولاية ، والمقهاء الذين يقومون بامور الكفاية ، وجاز أن يكون الخطاب للكثرة في من جملة انصرافاً من الغيبة الى الخطاب ، لأن ضمير الاثنين في « يخافا » ليس يراد به اثنان مخصوصان ، وإنما يراد كل من كان هذا شأنه ، فهذا حكمه .

وأما من قرأ بالفتح ، فالمعنى أنه إذا خاف : من كل واحد من الزوج والمرأة « ألا يقبها حدود الله » حل الافتداء ، ولا يحتاج في قولهم الى تقدير الجار ، لأن الفعل يقتضي مفعولاً يتعدى إليه ، كما اقتضى في قوله : « فلا تخافوهم وخافون » (٤) ولا بدّ من تقدير الجار في قراءة من ضم الياء ، لأن الفعل قد استند الى المفعول ، فلا يتعدى الى المفعول الآخر إلا بالجار . قال أبو علي : فأما ما قاله الفراء في قول حمزة « إلا أن يخافا » من أنه اعتبر قراءة عبدالله « إلا أن يخافوا » فلم ينصبه ، لأن الخوف في قول عبدالله واقع على (أن) . وفي قراءة حمزة على الرجل ، والمرأة ، وحال الخوف التي معه .

المعنى :

« ألا يقبها حدود الله » قال ابن عباس وعروة والضحاك : هو نشوز المرأة بفضا للزوج . وقال الشعبي هو نشوزها ونشوزه ، والذي روي عن أبي عبدالله (ع) أنه إذا خاف أن تعصي الله فيه بارتكاب محذور ، وإخلال بواجب ، وألا تطيعه فيما يجب عليها ، فحينئذ يحل له أن يخلعها ، ومثله روي عن الحسن . وقيل : إن الخوف من الإخلال بالحقوق التي يجب لكل واحد منهما على صاحبه ، وحسن العشرة وجميل الصحبة .

« ٣ » سورة الروم آية : ٣٩ .

« ٢٤١ » سورة الفاتحة آية : ٤٤٩ .

« ٤ » سورة آل عمران آية : ١٧٥ .

فإن قيل كيف قال : « فلا جناح عليهما » ، وإنما الأباحة لأخذ الفدية ا قيل لأنه لو خص بالذكر لا وهم أنها عاصية ، وإن كانت الفدية له جائزة ، فبين الاذن لها لثلاث يومم أنه كالزنا المحرم على الآخذ ، والمعطي . وذكر القراء وجهين :

أحدهما - أنه قال : هو كقوله « يخرج منها اللؤلؤ والمرجان » (١) وإنما هو من الملح دون العذب ، فجاز الاتساع ، وهذا هو الذي يليق بمذهبنا ، لأن الذي يبيح الخلع - عندنا - هو ما لولاه ، لكانت المرأة به عاصية .

والوجه الثاني - على قوله (ص) : إن أظهرت الصدقة ، فحسن وإن أسررت فحسن ، وإنما على مزاججة الكلام كقوله « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » (٢) والثاني ليس بعد ، وإن الفدية الجائزة في الخلع - فعندنا - إن كان البغض منها ، وحدها وخاف منها العصيان ، جاز أن يأخذ المهر فما زاد عليه ، وإن كان منها ، فيكون دون المهر . ورووا عن علي (ع) فقط ، ولم يفصلوا ، وبه قال الربيع ، وعطاء ، والزهري ، والشعبي . وقال ابن عباس ، وابن عمر ، ورحابن حوة ، وإبراهيم ، ومجاهد : إنه يجوز الزيادة على المهر ، والنقصان ، ولم يفصلوا ، والآية غير منسوخة عند أكثر المفسرين ، ابن عباس والحسن ، وجميع أهل العلم إلا بكر بن عبدالله ، فإنه زعم أنها منسوخة بقوله « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » (٣) الآية . والخلع بالفدية على ثلاثة أوجه :

أحدها - أن تكون المرأة مجوزاً وذميمة ، فيضار بها ليفتدي بها ، فهذا لا يحل له الفدي ، لقوله « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج » (٤) الآية . والثاني - أن يرى الرجل إمرأته على فاحشة ، فيضار بها لتفتدي بخلعها ، فهذا يجوز ، وهو معنى قوله « ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتينكمهن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة » (٥) والوجه الثالث :

« أن يخافاً ألا يقيما حدود الله » لسوء خلق أو لقلته نفقة من غير ظلم ، أو

. « ٢ » سورة البقرة آية : ١٩٤ .

. « ١ » سورة الرحمن آية : ٢٢ .

. « ٥ » سورة النساء آية : ١٨ .

. « ٤ ، ٣ » سورة النساء آية : ١٩ .

نحو ذلك فيجوز الفدية لها جميعاً على ما فصلناه .

واستدل أصحابنا بهذه الآية على أن الطلاق الثلاث بلفظ واحد ، لا يقع ، لأنه قال : « مرتان » ثم ذكر الثالثة على الخلاف في أنها قوله : « أو تسريح بإحسان » أو قوله : « فإن طلقها » ومن طلق بلفظ واحد لا يكون أتى بالمرتين ، ولا بالثالثة كما أنه لو أوجب في اللعان أربع شهادات : ولو أتى بلفظ واحد لما وقع موقعه . وكما لو رمى تسم حصيات في الجمار دفعة واحدة ، لم يكن مجزياً له ، فكذلك الطلاق ، ومتى ادعوا ، في ذلك خيراً ، فعليهم أن يذكروه ليتكلم عليه ، فأما مسائل الخلع ، وفروعه ، وشروطه فقد ذكرناها في النهاية ، والمبسوط ، فلامعنى للتطويل بذكرها هاهنا لأن المطلوب هاهنا معاني القرآن ، وتأويله دون مسائل الفقه .

قوله تعالى :

فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَسْكِحَ زَوْجًا
غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا مُجَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ
يُقِيمَا مُحْدودَ اللَّهِ وَتِلْكَ مُحْدودُ اللَّهِ يُدَيِّئُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ
(٢٣٠) آية واحدة بلا خلاف .

المعنى :

قوله : « فإن طلقها فلا تحل له من بعد » المعنى فيه التغطية الثالثة على ما روي عن أبي جعفر (ع) وبه قال السدي ، والضحاك ، والزجاج ، والجائلي ، والنظام . وقال مجاهد : هو تفسير لقوله : « أو تسريح بإحسان » (١) فإنه التغطية الثالثة ، وهو اختيار الطبري .

وصفة الزوج الذي تحل المرأة ، للزوج الأول أن يكون بالغاً ، ويمقد عليها عقداً صحيحاً دائماً ويذوق عسيلتها ، بان يطأها وتذوق هي عسيلته - بلا

خلاف بين أهل العلم - فلا يحل لأحد أن يتزوجها في العدة ، وأما المقود الفاسدة أو عقود الشبهة فإنها لا تحل للزوج الأول ، ومتى وطأها بعقد صحيح في زمان محرم عليه وطؤها مثل أن تكون حائضاً ، أو محرمة ، أو معتكفة ، فإنها تحلّ للأول لأن الوطئ قد حصل في نكاح صحيح ، وإنما حرم الوطئ لأمر ، ضار عليه ، وإنما عند أكثر أهل العلم . وقال مالك : الوطئ في الحيض لا يحل للأول وإن وجب به المهر كله ، والعدة .

الاعراب :

وموضع (أن) في قوله : « فلا جناح عليهما أن يتراجعا » خفض ، وتقديره في أن يتراجعا - عند الخليل ، والكسائي ، والزجاج - وقال الفراء : موضعه النصب ، واختاره الزجاج ، وباقي النحويين . وقال الفراء : الخفض لا أعرفه ، وموضع (أن) الثانية في قوله : « أن يقبلا حدود الله » نصب - بلا خلاف - وإنما جاز حذف (في) من أن يتراجعا ولم يحذف من التراجع ، لأنه إنما جاز مع (أن) لطولها بالصلة ، كما جاز (الذي ضربت زيد) ، لطول الذي بالصلة ، ولم يحذف في المصدر ، كما لم يحذف في اسم الفاعل نحو (زيد ضارب عمرو) وتريد ضاربه .

المعنى :

وقوله : « فان طلقها » الثانية يعني به الزوج الثاني وذلك يدل على أن الوطئ بعقد لا تحل للزوج الأول ، لأن الطلاق لا يلحق نكاح شبهة . والراجع المذكور هاهنا ، هو بعقد مستأنف ، ومهر جديد ، بلا خلاف .

الفراة :

وقوله : « يبينها » قرأ المفضل عن عاصم بالنون على وجه الاخبار من الله عن نفسه . الباقر بالياء ، الكناية عن الله .

المعنى :

قوله : « لقوم يلمون » إنما خص العلم بذكر البيان وإن كان بياناً لغيرهم ، لأنهم الذين ينتفعون ببيان الآيات ، فصار غيرهم بمنزلة من لم يعتد به . ويجوز أيضاً أن يكونوا خصوا بالذكر تشريفاً لهم ، كما قال : « من كان عدواً لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال » (١) .

والحدود : المراد بها ما تقدم بيانها من أحكام الطلاق ، والايلاء ، والخلع ، وغير ذلك .

وقوله : « إن ظناً أن يبقيا حدود الله » لا يدل على وجوب الاجتهاد في الشريعة ، لأنه لا يمنع من تعلق أحكام كثيرة - في الشرع - في الظن ، وإنما فيه دلالة على ، من قال : لا يجوز : أن يعمل في شيء من الدين إلا على اليقين ، فأما الظن ، فلا يجوز أن يتعلق فيه شيء من الأحكام ، فالآية تبطل قوله .

وقوله : « فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » يدل على أن النكاح بغير ولي جائز ، وأن المرأة يجوز لها العقد على نفسها ، لأنه أضاف العقد إليها دون وليها .

قوله تعالى :

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ
أَوْ سَرَحوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تَمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَنْ
يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا
نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيْكُمْ مِنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ لِيُعْظِمَ بِهِ
وَأَتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ (٢٣١) آية واحدة
بلا خلاف .

قوله : « فبلغن أجلهن » معناه : انقضى عدتهن بالاقراء ، أو الأشهر ،

أو الوضع . والمعنى : إذا بلغن قرب انقضاء عدتهن ، لأن بعد انقضاء العدة ليس له إمساكها ، والإمساك هاهنا المراجعة قبل انقضاء العدة ، وبه قال ابن عباس ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة ، وقد يقال لمن دنا من البلد : فلان قد بلغ البلد . والمراد « بالمعروف » هذا الحق الذي يدعو إليه العقل ، أو الشرع لمعرفة بصحته ، بخلاف المنكر الذي يزجر عنه العقل ، أو السمع لاستحالة المعرفة بصحته ، فما يجوز المعرفة بصحته : معروف ، وما لا يجوز المعروف بصحته منكر .

والمراد به هاهنا أن يمسكها على الوجه الذي أباحه الله له : من القيام بما يجب لها من النفقة ، وحسن المعشرة ، وغير ذلك ، ولا يقصد الاضرار بها .
وقد بينا أن التسريح أصله إرسال الماشية في المرعى ومنه قوله : « حين تريحون وحين تسرحون » (١) .

وقوله : « ولا تمسكوهن ضراراً لتمتدوا » معناه : لا تراجعوهن لالرغبة فيهن بل لطلب الاضرار بهن إما في تطويل العدة ، أو طلب المفاداة أو غير ذلك ، فان ذلك غير جائز .

وقوله : « ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه » فالظلم الضرر الذي ليس لأحد أن يضر به .

وقوله : « ولا تتخذوا آيات الله هزواً » يعني ما ذكره من الاحكام في الطلاق بما يجوز فيه المراجعة ، وما لهم على النساء من التربص حتى تمرا أو رفعوه مما ليس لهم عن ذلك (٢) وروي عن أبي الدرداء وأبي موسى الأشعري : أنهم قالوا : كان الرجل يطلق أو يعتق ثم يقول : إنما كنت لاعباً ، فلذلك قال رسول الله (ص) : من طلق لاعباً ، أو أعتق لاعباً ، فقد جاز عليه .

وقوله : « واعلموا أن الله بكل شيء عليم » معناه : التنبيه على أنه لا يسقط الجزاء على عمل من أعمالهم ، لخلفائه عنه ، لأنه « بكل شيء عليم » والأجل هو

« ١ » سورة النحل آية ٦ .

« ٢ » هكذا في المطبوعة ، ولم تتمكن من تصحيحها بما يناسب ، وهي كما ترى .

انقضاء مدة الانتظار . والامساك هاهنا : المنع من الذهاب والتسريح : الارسال
بتركهن بانقضاء العدة .

قوله تعالى :

وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضِلُوهُنَّ
أَنْ يَنْكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُمْ بِالْمَعْرُوفِ ذَلِكَ
يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ
أَزْكَى لَكُمْ وَأَطْهَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ (٢٣٢) آية
واحدة بلا خلاف .

الترزول :

قال قتادة ، والحسن : إن هذه الآية نزلت في معقل بن يسار حين عضل
أخته أن ترجع الى الزوج الأول ، فانه طلقها ، وخرجت من العدة ثم أراد أن
يجتمعها بعقد آخر على نكاح آخر ، فنعها من ذلك ، فنزلت فيه الآية . وقال
السدي : نزلت في جابر بن عبد الله عضل بنت عم له . والوجهان لا يصحان على
— مذهبتنا — ، لأن عندنا أنه لا ولاية للأخ ، ولا لابن العم عليها وإنما هي ولية
نفسها ، فلا تأثير لعضلها .

المعنى ،

والوجه في ذلك أن تحمل الآية على المطلقين ، لأنه خطاب لهم بقوله « وإذا
طلقتم النساء » نكاحية قال : « فلا تعضلوهن » بأن تراجعوهن عند قرب انقضاء
عدتهن ، ولا رغبة لكم فيهن ، وإنما تريدون الاضرار بهن ، فان ذلك مما لا يسوغ
في الدين ، والشرع ، كما قال في الأولى : « ولا تمسكوهن ضارراً لتمتدوا » ولا
يطعن على ذلك قوله : « أن ينكحن أزواجهن » ، لأن المعنى فيه من يصيروا

أزواجهم ، كما أنهم لا بد لهم من ذلك إذا حملوا على الزوج الأول ، لأن بعد انقضاء العدة لا يكون زوجاً ، ويكون المراد من كان أزواجهم ، فالهم إلا مثل ما عليهم . ويجوز أن يحمل العضل في الآية على الجبر ، والحيلولة بينهما ، وبين التزويج دون ما يتعلق بالولاية ، لأن العضل هو الحبس .

اللفظ :

وقيل : إن العضل مأخوذ من المنع . وقيل : إنه مأخوذ من الضيق ، قال

أوس بن حجر :

وليس أخوك الدائم العهد بالذي يذمك إن ولى ويرضيك مقبلاً
ولكنه النائي إذا كنت آمناً وصاحبك الأدنى إذا الأمر أعضلاً (١)
وتقول : عضل المرأة يعضلها إذ منعها من التزويج ظلماً . وفي بعض اللغات يعضلها - بكسر الضاد - في المضارع . وأعضل الداء الأطباء إذا أعيام أن يقوموا به ، لأنه امتنع عليهم بشدة ، وهو داء عضال . والأمر المعضل : الذي يغلب الناس ، لامتناعه بصعوبته . وعضلت عليه إذا ضيقت عليه بما يحول بينه ، وبين ما يريد ظلماً ، لأنك منعته بالضيق عليه مما يريد . وعضلت المرأة بولدها إذا عسرت ولادتها وكذلك أعضلت ، وأعسرت ، لأن الولد امتنع من الخروج عسراً . وفلان عضلة من العضل : أي داهية من الدواهي ، لأنه امتنع بدائه . وعضل الوادي بأهله : إذا ضاق بأهله : وعضلة الساق : لحمة مكتنزة . وأصل الباب المنع . وقيل أصله التضييق .

الاعراب ، والمعنى :

موضع (أن) من قوله : « أن ينكحن أزواجهم » جر عند الخليل ، والكسائي ، وتقديره : من أن ، ونصب عند غيرها بالفعل .
وقوله : « ذلك يوعظ به » إتماماً لفظ التوحيد وإن كان الخطاب للجميع

لأحد ثلاثة أوجه :

أحدها - أن (ذا) لما كان منها ما يستعمل الكاف معه كثيراً ، صار بمنزلة شيء واحد . ولا يجوز على ذلك (أيها القوم هذا غلامك) . وقال الفراء : توهم أن الكاف من (ذا) ، وأنكر ذلك الزجاج ، وقال : ليس في أفصح اللغات بناء على توهم خطأ . والوجه ما قلناه من التشبيه مما جمعت الكلمتان فيه بمنزلة شيء واحد .

والوجه الثاني - على تقدير : ذلك أيها القبيل .

والوجه الثالث - أن يكون خطاباً للرسول (ص) .

وقوله : « والله يعلم » معناه أنه يعلم من مصالح المباد مالا يعلمون .

وقوله « من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر » (من) في موضع رفع

بـ (يوعظ) ، وإنما خص المؤمن بالوعظ لأحد ثلاثة أقوال :

أحدها - لأنهم المشفقون بالوعظ ، فنسب اليهم ، كما قال « هدى للمنتقين » (١)

و « إنما أنت منذر من يخشاها » (٢) .

والثاني - لأنهم أولى بالاعتراض .

الثالث - إنما يلزمه الوعظ بعد قبوله الايمان واعترافه بالله تعالى .

قوله تعالى :

وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوَٰكِنَ كَامِئِينَ لِيَن

أَرَادَ أَنْ يُسَمَّ الرِّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ

بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا

وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا

فِصَالًا عَنْ رَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاوَرَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُمْ

أَنْ تَسْتَرْضِعُوهُمَا أُولَادَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُمْ مَا آتَيْتُمْ

بالمعروفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣)
آية واحدة بلا خلاف .

الفراة :

قرأ ابن كثير ، وأهل البصرة ، وقتيبة : « لا تضار » - بتشديد الراء -
ورفعها . وقرأ أبو جعفر بتخفيفها وسكون . الباقون بتشديدها وفتحها . وقرأ ابن
كثير « ما آتيتم » قصراً ، وكذلك « ما آتيتم من رباً » في الروم (١) .
قوله : « برضعن أولادهن حولين كاملين » في حكم الله الذي أوجبه على عباده ،
غذف للدلالة عليه .

الثاني - لأنه وقع موقع برضعن ، صرفاً في الكلام مع رفع الاشكال . ولو
كان خبراً لكان كذباً ، لوجود والوالدات برضعن أولادهن أكثر من حولين ،
وأقل منهما .

وفي الآيه بيان لأمرين : أحدهما مندوب ، والثاني فرض ، فالمندوب : هو
أن يجعل الرضاع تمام الحولين ، هي التي تستحق المرضعة الأجر فيهما ، ولا تستحق
فيما زاد عليهما ، وهو الذي بينه الله تعالى بقوله : « فان أرضعن لكم فآتوهن
أجورهن » (٢) ، فتثبت المدة التي تستحق بها الأجرة على ما أوجبه الله في
هذه الآية .

اللفظ :

تقول : رُضِعَ برَضِعَ ، ورَضِعَ برَضِعَ رضاعةً ، وأرضعته أمه إرضاعاً ،
وارتضاعاً ، واسترضع استرضاعاً ، وراضعه رضاعاً ، ومراضعة . ولثيم راضع ، لأنه
يرضع لبن ناقته من لؤمه ، لأنه لا يسمع الضيف صوت الشخب . والرضعتان : الثيتان :
مقدمتا الاسنان ، لأنه يشرب عليهما اللبن . وأصل الباب الرضع : مصّ الثدي ،

« ١ » - سورة البقرة آية : ٣٩ ، - سورة الروم آية : ٥ .

« ٢ » - سورة الطلاق آية : ٦ .

لشرب اللبن منه . ومعنى « حولين » سنتان ، وهو مأخوذ من الانقلاب في قولك : حال الشيء . عما كان عليه يحول ، فالحول ، لأنه انقلب عن الوقت الأول الى الثاني ، ومنه الاستحالة في الكلام ، لأنقلابه عن الصواب . وقيل أخذ من الانتقال من قولك : تحول عن المكان . وإنما قال : « كاملين » فان كانت التثنية تأتي على استيفاء العدة ، لرفع التوهم ، وإنه على طريقة التغليب ، كقولهم : سرنا يوم الجمعة . وإن كان السير في بعضه . وقد يقال : أقمنا حولين ، وإن كانت الإقامة في حولين ، وبعض آخر (١) فهو لرفع الإيهام الذي يعرض في الكلام .

المعنى :

فان قيل : هل يلزم في كل مولود قيل : فيه خلاف : قال ابن عباس : لا ، لأنه يعتبر ذلك بقوله : « وحمله وفصاله ثلاثون شهراً » (٢) فان ولدت المرأة ستة أشهر ، فحولين كاملين ، وإن ولدت لسبعة أشهر ، فثلاثة وعشرون شهراً ، وإن ولدت لتسعة أشهر ، فاحد وعشرين شهراً تطلب بذلك التسكلة لثلاثين شهراً في الحمل والفصال الذي سقط به الفرض ، وعلى هذا تدل أخبارنا ، لأنهم رويوا : أن ما نقص عن إحدى وعشرين شهراً فهو جور على الصبي . وقال الثوري : هو لازم في كل ولد إذا اختلف والداه ، رجعا الى الحولين من غير نقصان ، ولا زيادة ، ولا يجوز لها غير ذلك ، والرضاع بعد الحولين لا حكم له في التحريم - عندنا - وبه قال ابن مسعود وابن عباس وابن عمر وأكثر العلماء ، وروي عن عائشة أن رضاع الكثير يؤثر . وقال أبو علي الجبائي لم يعم بهذا حجة ولا نزل له ظاهر القرآن .

وقوله : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف » معناه أنه يجب على الأب إطعام أم الولد وكسوتها ما دامت في الرضاعة اللازمة إذا كانت مطلقة ، وبه قال الضحاك والثوري وأكثر المفسرين .

١ « كذا في المطبوعة ولعل الاصح (حول وبعض من آخر) .

٢ « سورة الاحقاق آية : ١٥ .

اللفز ، والحجوة :

يقال كساه يكسوه كسوة : إذا ألبسه الثياب واكتسى هو اكتساء : إذا لبس ، واكتست الأرض بالنبات إذا تغطت به ، وكسوته مدحاً أو ذمماً : إذا أنثيت عليه أو ذمته . والكساء معروف ، وأصل الباب الكسوة : اللباس .

وقوله : « لا تكلف نفس إلا وسعها » يدل على فساد قول المجبرة : في حسن تكليف المالا يطاق لأنه إذا لم يجوز أن يكلف مع عدم الجدة لم يجوز أن يكلف مع عدم القدرة ، لأنه إنما لم يحسن في الأول من حيث أنه لا طريق له إلى إداء ما كلفه من غير جدة ، فكذلك لا سبيل له إلى إداء ما كلف إلى الطاعة مع عدم القدرة ، ولا ينافي ذلك قوله : « فضلوا فلا يستطيعون سبيلاً » (١) لأنه ليس المراد في القدرة وإنما معناه : أنه يثقل عليهم كما يقول القائل : لا أستطيع أن أنظر إلى كذا معناه : أنه يثقل عليّ ، ويقال : كلف وجهه كلفاً ، وبجدة كلف أي أثر ، والكلف بالشيء الإيلاج به ، لأنه لزوم يظهر أثره عليه ، وكلف كلفاً : إذا أحب . وتكلف الأمر تكلفاً : تحمله . وكلفه تكليفاً : أزمه . وأصل الباب الكلف : ظهور الأثر .

وقوله : « لا تضار والدة بولدها » أصله تضار - بكسر الراء الأولى - وقيل - بفتحها - وأسكنت وأدغمت في الراء بـمدها . ومن فتحها بالتقاء الساكنين ، وهو الأقوى فيما قبله فتحة أو ألف نحو عرض (٢) ولا تضار زيداً . وقال بمضمهم : لا يجوز ألا تضار بفتح الراء الأولى ، لأن الموالود لا يصح منه مضارة ، لأن الأفضح لو كان كذلك الكسر . قال الرماني : غلط في الاعتلايين أما الأول ، فلا أنه ينقلب عليه في تضار إذا المضارة من إثنين في الحقيقة ، وإن لم يسم الفاعل . ولأنه إنما يرجع ذلك إلى الزوج ، والمرأة الأولى والولد . فأما الأفضح ، فعلى خلاف ما ذكر ، لأن الفتح لغة أهل الحجاز ، وبني أسد ، وكثير من العرب ، وهو القياس ، لأنه إذا جاز مد بالضم للاتباع ، كانت الفتحة بذلك أولى ، لأنها أخف ، ولأنه يجوز مد بالفتح طلباً للخفة ، فإذا اجتمع الاتباع والاستخفاف كان أولى ، وقوله : إن

الفتحة في تضار : هي الفتحة في الراء الاولى ، دعوى منه لا دليل عليها . ويبدل على صحة ما قلناه : قوله : « من يرد منكم » (١) « ولا يضار كاتب » (٢) كل ذلك بالفتح دون الكسر .

المعنى :

وإنما قيل : « يضار » والفعل من واحد لانه لما كان معناه المبالغة كان بمنزلة من إثين ، وذلك لانه يضره إن رجع عليه ، منه ضرورة ، فكأنه قيل : لا تضار والدة من الزوج بولدها . ولو قيل في ولدها لجازفي المعنى ، وكذلك فرض الوالد . وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أي لا يترك جماعها خوف الحمل لاجل ولدها المرتضع « ولا مولود له بولده » يعني لا تمتنع نفسها من الأب خوف الحمل ، فيضر ذلك بالأب وقيل : « لا تضار والدة بولدها » بأن ينزع الولد منها ، ويسترضع امرأة أخرى مع إجابتها الى الرضاع باجرة المثل « ولا مولود له » بولده أي لا تمتنع هي من الارضاع إذا أعطيت أجرة مثلها ، والأولى حمل الآية على عموم ذلك . وقيل : معناه أن على الوالدة ألا تضار بولدها فيما يجب عليها من تهاوده ، والقيام بأمره ، ورضاعه ، وغذائه . وعلى الوالد ألا يضار بولده فيما يجب عليه من النفقة عليه ، وعلى أمه ، وفي حفظه ، وتهاوده .

وقوله : « وعلى الوارث مثل ذلك » قال الحسن ، وقتادة ، والسدي : الوارث للولد . وقال قبيضة بن ذؤيب : هو الوالد ، والأول أقوى . فان قيل : أعلى كل وارث له ، أم على بعضهم ؟ قيل : ذكر أبو علي الجبائي : أن على كل وارث نفقة الرضاع الأقرب فالأقرب يؤخذ به . وأما نفقة ما بعد الرضاع ، فاختلفوا ، فمضدنا يلزم الوالدين - وإن عليا - النفقة على الولد وإن نزل ، ولا يلزم غيرهم . وقال قوم : يلزم العصبة دون الأم ، والأخوة من الأم ، ذهب اليه عمر ، والحسن . وقيل : على الوارث من الرجال ، والنساء على قدر النصيب من الميراث ، ذكره قتادة ، وعموم الآية يقتضيه ، غير أنا خصصناه بدليل . وقال أبو حنيفة ،

وأبو يوسف ، ومحمد : على الوارث من كان ذا رحم محرم دون من كان ذا رحم ليس بمحرّم ، كابن العم وابن الأخت ، فأوجبوا على ابن الأخت ولم يوجبوه على ابن العم وإن كان وارثه في تلك الحال ، وكذلك العمّة وابن العمّة حكاه ذلك أبو علي الجبائي ، والبلخي . وقال سفيان « وعلى الوارث » : أي الباقي من أبويه ، وهذا مثل ما قلناه . وقد روي في أخبارنا : أن علي الوارث كائناً من كان النفقة ، وهو ظاهر القرآن ، وبه قال قتادة ، وأحمد وإسحاق ، والحسن وإبراهيم .

اللفظ :

والميراث : تركة الميت ، تقول : ورث يرث إرثاً ، وأرثته ميراثاً ، وتوارثوا توارثاً ، وورثته توريثاً . وأورثته الحي ضعفاً . والترات : الميراث . وورثت النار ، وأورثتها : إذا حركت جرها ، ليشتمل ، لأنه تظهر فيه النار عن الأول ، كظهور الميراث في الثاني عن الأول .

المعنى :

وقوله : « مثل ذلك » يعني من النفقة ، وبه قال إبراهيم . وقال الضحاك : من ترك المضارة . والمفهوم من الكلام ، وعند أكثر العلماء : الأمران معاً ، وهو أليق بالعموم .

وقوله : « فإن أرادوا فصالاً » فالفصال : القطام ، لانفصال المواود عن الاعتداء بشدي أمه الى غيره من الاعتداء .

فان قيل : أي فصال ذلك أقبل الحولين أم بدها ؟ قيل : فصال الحولين ، لأن الفرض معلوم (١) إذا تنازعا رجعا إليه ، فأما بعد الحولين ، فلا يجب على واحد منهما اتباع الآخر في دعائه . وبه قال مجاهد ، وقتادة ، وابن شهاب ، وسفيان وابن زيد . وروي عن ابن عباس : أنه إذا تراضيا على الفصال قبله أو بعده مضى ، فان لم يراضيا رجما الى الحولين .

اللغة :

وأصل الباب الفرق ، يقال : فصل يفصل فصلا ، وفاصله مفاصلة ، وتفاصلوا تفاصلا ، واستفصلوا استفصالا وانفصل انفصالا ، وفصله تفصيلا ، وتفصل تفصلا . وفواصل القلادة : شذر بين نظم الذهب . والفصل : القضاء بين الحق ، والباطل ، وهو الفبصل . وفصيالة الرجل بنو أبيه ، لانفصاهم من أصل واحد . والفصيل : الواحد من أولاد الابل ، لأنه فصل عن أمه والفصيل : حائط قصير دون السور .

المعنى :

وقوله : « فلا جناح عليهما » يعني لا حرج ، على قول ابن عباس ، وهو مأخوذ من « جنحوا للسلم » (١) أي مالوا . والجناح : الميل عن الاستقامة . وقوله : « إذا سألتم ما آتيتم بالمعروف » معناه على قول مجاهد ، والسدي : أجر الأم بمقدار ما أرضعت أجره المثل . وقال سفيان : أجره المسترضعة . وقال ابن شهاب : سألتم الاسترضاع . وقال ابن جريج : أجره الأم والنظير . وقوله : « أن تسترضعوا أولادكم » معناه : لأولادكم ، وحذفت اللام لدلالة الاسترضاع عليه من حيث أنه لا يكون إلا للأولاد ، ولا يجوز : دعوت زيدا ، تريد زيد ، لأنه يجوز أن يكون المدعو ، والمدعوله ، إذ معنى دعوت زيدا العمرو ، خلاف دعوت زيدا فقط ، فلا يجوز للاباس . وفي الآية دلالة على أن الولادة لسته أشهر تصح ، لأنه إذا ضم الى الحولين كان ثلاثين شهراً ، وروي عن علي (ع) وابن عباس ذلك .

الاعراب :

ومن رفع « لا تضار » فعلا استئناف النبي . وقال الكسائي ، والفراء : هو منسوق على « لا تكلف » . قال الرماني هذا غلط ، لأن النسق بـ (لا) إنما هو على إخراج الثاني مما دخل فيه الأول ، نحو ضربت زيدا لا عمراً ، فأما أن يقوم زيد

لا يقعد عمرو ، فلا يجوز على النسق ، ولكن يرفع على استئناف النبي بـ (لا) ، فكذلك « لا تضار » مستأنف في اللفظ متصل في المعنى ، وقوله : « وان تصبروا وتتقوا » (١) إنما جاز في موضع الجزم للاتباع ، وليس ذلك في « لا تضار » .

اللفظ :

والوسع : الطاقة مأخوذ من سمة المسلك الى العرض ، فيتمكن لذلك . ولو ضاق لأعجز عنه ، والسمة فيه بمنزلة القدرة ، فذلك قيل : الوسع بمعنى الطاقة .
وقوله : « وتشاور » فالتشاور مأخوذ من الشور ، وهو اجتناء العسل ، تقول : شرت العسل ، وأنا اشوره شوراً ، واشيره إشارة : إذا اجتنيته من مكانه .
والمشورة : استخراج الرأي من المستشار ، لأنه يجتنى منه (٢) . وشاوره مشاورة ، وأشار عليه إشارة ، واستشار استشارة . واستشار العسل : إذا اجتناه وأشار الى الشيء إشارة : إذا أومى اليه ، والمشيرة الاصبغ الذي تسمى السبابة لأنه يشار بها الشباب ، وغيره . والشابة : الهيبة ، واللباس الحسن لأنه مما يشاب اليه الحسنه والتشوير : استخراج سير الدابة كالا حسان .

قوله تعالى :

وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا
فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٢٣٤) آية
واحدة بلا خلاف .

المعنى :

هذه الآية ناسخة لقوله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية

« ١ » سورة آل عمران آية : ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ .

« ٢ » في المطبوعة (يجتنى منه) .

لازواجهم متاعاً الى الحول غير اخراج « (١) وإن كانت مقدمة عليه في التلاوة
 وعدة كل متوفى عنها زوجها : أربعة أشهر وعشرأ سواء كانت مدخولا بها ، أو
 غير مدخول ، حرة كانت أو أمة ، فإن كانت حبلى ، فعدتها أبعد الأجلين ، من
 وضع الحمل أو مضى الأربعة أشهر ، وعشرة أيام ، وهو المروي عن علي (ع) ،
 ووافقنا في الأمة الأصم ، وخالف باقي الفقهاء في ذلك ، وقالوا : عدتها نصف عدة
 الحرة : شهران وخمسة أيام ، وإليه ذهب قوم من أصحابنا ، وقالوا في عدة الحامل :
 إنها بوضع الحمل ، وإن كان بعد على المعتسل ، وروي ذلك عن عمر ، وأبي مسعود
 البدرى ، وأبي هريرة . وعندنا أن وضع الحمل يختص بعدة المطلقة . والذي يجب
 على المعتدة في عدة الوفاة اجتنابه في قول ابن عباس ، ، وابن شهاب :
 الزينة ، والسكحل بالآمد ، وترك النقلة عن المنزل . وقال الحسن في إحدى الروايتين
 عن ابن عباس : إن الواجب عليها الامتناع من الزواج لا غير . وعندنا أن جميع
 ذلك واجب .

الاعراب :

وقوله : « والذين » رفع بالابتداء « ويتوفون منكم » في صلة الذين
 « ويدررون أزواجاً » عطف عليه ، وخبر الذين قيل فيه أربعة أقوال :
 أولها - أن تكون الجملة على تقدير « والذين يتوفون منكم ويدررون أزواجاً »
 أزواجهم « يتربصن » .

الثاني - على تقدير « يتربصن » بعدهم أزواجهم .

الثالث - أن يكون الضمير في يتربصن لما عاد الى مضاف في المعنى ، كأن
 كان بمنزلة على تقدير « يتربصن » أزواجهم : هذا قول الزجاج والأول قول أبي
 العباس ، والثاني قول الأخفش ونظير قول الزجاج أن تقول : إذا مات ، وخلف
 ابنتين ، يرثان الثلثين ، المعنى يرث إبنته الثلثين .

الرابع - أن يعدل عن الاخبار عن الأزواج ، لأن المعنى عليه ، والفائدة

فيه ذهب إليه الكسائي ، والفراء ، وأنكر ذلك أبو العباس ، والزجاج ، لأنه لا يكون مبتدأ لا خبر له ، ولا خبر إلا عن مخبر عنه ، وأنشد الفراء (١) :

لعمري إن مات بي الريح ميلاً على ابن أبي ديان أن يتندما (٢)
المعنى لعل ابن أبي ديان أن يتندم ، وهذا يجوز على حذف أن يتندم لأجلي
وقال أيضاً :

نحن بما عندنا وأنت بما عندك راض والرأي مختلف (٣)
وقال أبو عبيدة : نظير الآية قول شداد بن عتر :

فمن يك سائلاً عنى فأني وحرورة لا ترود ولا نعار
حرورة اسم فرسه وإنما حذف الخبر من الأول ، لأن خبر الثاني يدل عليه ،
لأنه أراد فأني حاضر ، وفرسي حاضرة لا ترود ، ولا نعار ، فدل بقوله : لا ترود
ولا نعار : على أنها حاضرة بتوعد وتهدد في قول أبي العباس .

وقوله : « يذرون » يتركون وترك ماضيه يترك تركاً . وتقول ذره تركاً
وكذلك يدع ليذر سواء ، والعلامة في ذلك أنهم كرهوا الواوات في أول الكلام
حتى أنهم لم يلحقوها ، أو على جهة الزيادة أصلاً ، في رفض وذر : دليل على الكراهة
لها أصلية ، وليس بعد الضعف إلا الاتباع فلما ضعفت أصلية امتنعت زيادة ، فان
قيل كيف قال وعشراً بالتأنيث وإنما للمدة على الأيام والليالي ، ولذلك لم يجوز أن
تقول : عندي عشر من الرجال والنساء . قيل لتغليب الليالي على الأيام إذا اجتمعت
في التاريخ ، وغيره ، لأن ابتداء شهور الأهلة انليالي منذ طلوع الهلال فلما كانت
الأوائل غلبت ، لأن الأوائل أقوى من الشواني وقال الشاعر :

« ١ » قائله ثابت قطنة التميمي ، واسمه ثابت بن كعب ، ذهب عينه في الحرب فكان يحشوها
بقطنة ، وهو شاعر فarsi من شعراء خراسان في عهد الدولة الاموية قال فيه حبيب الفيل :

لا يعرف الناس منه غير قطنته وما سواها من الأنساب مجهول

« ٢ » تاريخ الطبري ٨ : ١٦٠ ، ومعاني القرآن لفراء ١ : ١٥٠ وهو من قصيدة

يرثي بها يزيد بن المهلب ، لما قتل في سنة ١٠٢ في خروجه على يزيد بن عبد الملك بن مروان .

« ٣ » مر تخرجه في ١ : ١٧٢ ، ٢٠٣ .

أقامت ثلاثاً بين يوم وليلة وكان التكبير أن تضيف وتجاراً (١)

معنى تضيف تميل وحكى الفراء : صمنا عشرأ من شهر رمضان ولو أضاف الى الأيام فقال عشرة أيام ، لم يجز إلا التذكير ، وإنما جاز في الأول لأنه بمعنى عشر من رمضان وقع العمل في نهاره .

اللفظ :

وقوله : « فاذا بلغن أجلهن » يقال : أجله تأجيلاً : إذا أخره ، والآجل نقيض العاجل ، وتأجل تأجيلاً واستأجله استئجالاً ، وأجلوا ما لهم يأجلونه أجلاً : إذا حبسوه في المرعى ، لأنهم أخروه فيه والآجل : غاية الوقت في محل الدين وغيره ، لتأخره الى ذلك الوقت وأجل الشيء يأجل وهو آجل نقيض العاجل . لتأخره عن وقت غيره ، وفعلته من أجل كذا أي لعاقبة كذا وهي متأخرة عن وقت الفعل الذي دعت إليه والآجل : القطيع من نفر الوحش ، وجمعه آجال ، وقد تأجل الصوار أي صار قطيماً لتأخر بعضه عن بعض ، وأجل عليهم شرأ آجلاً أي خبأه ، لأنه أعقبهم شرأ ، وهو متأخر عن وقت فعله . والآجلة الآخرة ، والعاجلة الدنيا . والمأجل شبه حوض واسع يؤجل فيه ماء البئر أياماً ، ثم يفجر في الزرع ، وهو بالفارسية : (كرجه) وذلك لتأخر الماء فيه .

وقوله : « والله بما تعملون خبير » فالخبير : العالم ، لأنه عالم بمخبر الخبر . والخبير : الأرض السهلة فيها حجارة ، وأحفار . وأخبرت بالشيء إخباراً ، لأنه تسهيل لطريق العلم به ، واستخبره استخباراً ، وتخبر تخبيراً ، وخبرة تخبيراً ، وأخبره إخباراً ، وتخبر القوم : بينهم خبرة : إذا اشتروا شاة ، فذبجوها ، واقتسموا لحمها ، والشاة : خبيرة . والخبيرة : المزايدة العظيمة . والخبارة : أن يزرع على النصف ، أو الثلث ، أو نحوه . والاكار : الخبير . والخبارة : المؤاكرة ، وذلك لتسهيل الزراعة . وأصل الباب السهولة .

« ١ » اللسان صيف . قائله النابتة الجمدي . في المطبوعة (تجاراً) بدل (تجاراً) وهو تحريف .

المعنى :

وقوله : « فإذا بلغن أجلهن » أي انقضت هذه المدة ، وهي الأربعة أشهر وعشرًا « فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » أي لا جناح عليكم أن تركوهن إذا انقضت هذه المدة أن يتزوجن ، وأن يتزين زينة لا ينكر مثلها . وهو معنى قوله « بالمعروف » .

قوله تعالى :

وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ مُخْطَبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَذَتْمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عَیْلِمَ اللّٰهُ أَنْتُمْ سَتَدْرُؤْنَ لَهَا وَلَكِنْ لَا تُؤَاعِدُوهُنَّ سِرًّا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَّعْرُوفًا وَلَا تَنْزِعُوا عُقَدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَاحْذَرُوهُ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَفِيعٌ حَلِيمٌ
(٢٣٥) آية في الكوفي .

المعنى :

قال ابن عباس : التعريض المباح في العدة هو قول الرجل : أريد التزويج ، وأحب امرأة من حالها ، ومن أمرها ، وشأنها ، فيذكر بعض العضة التي هي عليها ، هذا قول ابن عباس . وقال القاسم بن محمد ، وعاصم تقول : إنك لنافقة ، وإنك لعجبة جميلة ، وإن قضى الله شيئاً كان .

اللفظ :

والخطبة : الذكر الذي يستدعي به إلى عقدة النكاح ، والخطبة : الوعظ المنسق على ضرب من التأليف . « قيل : الخطبة : ماله أتول ، وآخر ، مثل الرسالة . والخطبة

للحال نحو الجلسة ، والقعدة ، تقول : خطب المرأة يخطبها خطبة ، لأنه خاطب في عقد النكاح . وخطب خطبة ، لأنه خاطب بالزجر ، والوعظ على ضرب من تأليف اللفظ المخصوص . وخاطب مخاطبة ، وخطاباً ، وتخطبوا تخطاباً . والخطب : الأمر العظيم . والخطبان : الحنظل الذي تشتد خضرته حتى تستحيل الى الغبرة ، والصفرة . وأصل الباب الخطاب .

والفرق بين التعريض ، والكناية أن التعريض : تضمين الكلام دلالة على شيء ليس فيه ذكر له ، والكناية : العدول عن الذكر الأخص بالشيء الى ذكر يدل عليه ، فالأول كقول القائل : ما أقبح البخل ، يعرض بأن المخاطب بخيل ، ولعن الله الملحدين ، يعرض له بالالحاد . والثاني كقولك : زيد ضربته ، كنيته عنه بالهاء الموجودة في (ضربته) .

وقوله : « أو أكنتم في أنفسكم » فلا كنان : إصرار العزم على السكاح دون إظهاره على قول ابن زيد ، ومجاهد . وقال قوم : هو معنى التعريض بالخطبة إن شئت أظهرته ، وإن شئت أضمرته . وتقول : كنت الشيء : إذا سترته ، أكنه كذاً وكونواً وأكنفته إكناً إذا أضمرته ، لأنك سترته في نفسك . واستكن الرجل ، وأكسن إذا صار في كنف ، لأنه صار فيما يستره . والكناية الجمبة غير أنها صغيرة تتخذ للنبيل . والسكنة : امرأة الابن أو ابن الأخ . والجمع كنانين . وسمي الكانون كانوناً ، لأنه يحتاج إليه في وقت الاكنتان من البرد ، ومنه قوله : « كأنهن بيض مكنون » (١) « وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون » (٢) وأصل الباب الكنف : الستر .

والفرق بين الاكنتان واللكن : أن الاكنتان : الاضمار في النفس ، ولا يقال كنفته في نفسي . وقيل : كنفته معناه صنته كما قال : « كأنهن بيض مكنون » .

« ١ » - سورة الصافات آية : ٤٩ .

« ٢ » - سورة النحل آية ٧٤ ، وسورة القصص آية : ٦٩ .

المعنى :

وقوله : « لا تواعدوهن سرّاً » قال الحسن ، وإبراهيم ، وأبو مجبله : المرّ المنهي عنه هاهنا الزنا . وقال ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والشعبي : هو العهد على الامتناع من تزيج غيرك . وقال مجاهد : هو أن تقول لها لا تقوتيني بنفسك ، فإني ناكحك . وقال ابن زيد : هو اسرار عقدة النكاح في العدة .

اللفظ :

والسرّ في اللغة على ثلاثة أوجه : الاخفاء في النفس ، والشرف في الحسب ، يقال : فلان في سرّ قومه إذا كان في شرفهم ، وصميمهم . والجماع في الفرج قال الشاعر :

ألا زعمت بسباسة اليوم أنني كبرت وألا يشهد السرّ أمثالي (١)
وقال رؤبة :

فمفّ عن أسرارها بعد المسق ولم يضمها بين فرك وعشق (٢)
العشق اللصوق وقال الخطيب :

ويحرم سرّ جارتهم عليهم ويأكل جارهم أنف القصاع (٣)
وقوله : « إلا أن تقولوا قولاً معروفاً » يعنى التعريض الذي أباحه الله تعالى .
(إلا) بمعنى (لكن) لأن ما قبلها هو المنهي عنه ، وما بعدها هو المأذون فيه ،
وتقديره : ولكن قولوا قولاً معروفاً .

وقوله : « ولا تعزموا عقدة النكاح : تقديره على عقدة النكاح ، وحذفت على ،

« ١ » قائله امرء القيس ديوانه : ١٥٩ وروايته (وألا يحسن السر) بدل (وألا يشهد السر) .

« ٢ » ديوانه : ١٥٤ ، واللغات «عسق » ، « عشق » ، « فرك » ،

« سرر » . الأسرار جميع سر . والعشق مصدر «عشق به يعسق » لزمه وأولم به . والفرك - بكسر الفاء وسكون الراء - بضمة الرجل امرأته أو بالمكس ، وامرأة فرك ، وفروك : تكبره زوجها وتدرى «العشق » .

« ٣ » اللسان (أنف) . أنف كل شيء : طرفه ، وأوله .

لدلالة العزم عليها ، لأنه لا يكون إلا على معزوم عليه ، كما قيل : ضربه الظهر والبطن أي على الظهر والبطن .

والمقد : الشد ، تقول : عقد يعقد عقداً ، وأعقدت العسل إعقاداً ، واعتقد صحة الأمر اعتقاداً ، وتمامقدا على الأمر تمامقداً ، وعاقده معاقدة ، وعقد كلامه تعقيداً ، وتمامقداً ، وتمامقداً ، وتمامقداً ، وعقد العبد ، لأنه كعقد الحبل في التوثيق . والمقد : السمط من الجوهر . والمقد : الرمل للتداخل . وعقد اليمين : خلاف اللغو . وناقاة عاقد أي لا قح ، لأنها تعقد بذنبيها ، فيظهر أنها قد لقت .

المعنى :

وقوله : « حتى يبلغ الكتاب أجله » معناه انقضاء العدة بخلاف . والكتاب الذي يبلغ أجله هو القرآن ومعناه : فرض الكتاب أجله . ويجوز أن يكون الكتاب نفسه هو الفرض ، ذكره الزجاج ، ووجه ثالث أن يكون ذلك على وجه التشبيه بكتاب الدين ، ذكره الجبائي .

وقوله : « والله غفور حلیم » قد بينا أن الحلم من الله هو إمهال العقوبة المستحقة . وقال أبو علي الجبائي هو كل فعل يضاد حدوث العقوبة في الانسان ، وهو من الانسان ترك العقاب . والله تعالى لا يجوز عليه الترك ، فهو ما وصفنا من نعمه التي تضاد عقوبته .

قوله تعالى :

لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) آية بلا خلاف .

القرأة :

قرأ حمزة ، والكسائي ، وخلف « تماسوهن » بضم التاء وبالف هاهنا

موضعان ، وموضع في الأحزاب ، وقرأ أبو جعفر وأهل الكوفة إلا أبا بكر ، وابن
ذكوان « قدره » بفتح الدال في الموضعين . الباقون باسكانها .

المعنى :

المفروض صداقها داخلة في دلالة الآية وإن لم يذكر ، لأن التقدير مالم
تمسوهن ممن قد فرضتم لهن أو لم تفرضوا لهن فريضة ، لأن أو تنبيه عن ذلك ،
لأنه لو كان على الجمع لكان بالواو .

والفريضة المذكورة في الآية : الصداق ، بلا خلاف ، لأنه يجب بالعقد
للمرأة ، فهو فرض لوجوبه بالعقد .

ومتمة التي لم يدخل بها ولا يسمى لها صداق على قدر الرجل ، والمرأة ، قال
ابن عباس ، والشعبي ، والريبع : خادم أو كسوة أو رزق ، وهو الروي عن
أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) . وقيل مثل نصف صداق تلك المرأة المنكوحه ، حكى
ذلك عن أبي حنيفة وأصحابه . وفي وجوب المتمة لكل مطلقة خلاف . قال الحسن
وأبو العالمة : المتمة لكل مطلقة إلا المختلعة ، والمبارية ، والملاعنة . وقال سعيد بن
المسيب : المتمة التي لم يسم لها صداق ، خاصة ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي
عبد الله (ع) . وقد روي أيضاً أنها لكل مطلقة ، وذلك على وجه الاستحباب .
والمتمة التي لم يدخل بها ولم يعرض لها يجبر عليها السلطان ، وهو قول أهل العراق .
وقال أهل المدينة وشرح يؤمر لها ، ولا يجبر عليها .

اللفظ :

والموسع : الغني في سعة من ماله لعياله . والمقتر : الذي في ضيق لفقره ، تقول :
أقتر الرجل إقتاراً : إذا أقل ، فهو مقتر أي مقل ، وقترت الشيء أقتره قترأ ،
وأقترته إقتاراً ، وقترته تقترأ : إذا ضيقت الانفاق منه . والقنار : دخان الشحم
على النار ، ونحوه ، لغلبة الأضافة إلى بقية . والقتر : الغبار . والقتره : ما يمشى الوجه

من غير الموت ، والكرب ، لأنه كالقتار أو كالغبار ينفشى الوجه ، وفي التنزيل « ترهقها قتره » (١) والقتير : مسامير الدروع ، لقلتها وصغرها . والقتير ابتداء الشيب ، لقلته . ويجوز أن يكون مشبهاً بالدخان أول ما يرتفع . والقتره ناموس الصائد ، لأنها كالقتار باخفائه إياها . ورجل قاتر : حسن الأخذ من ظهر البعير لا يقره لقلته ما يأخذ منه ، وأصل الباب الاقلال . وابن قتره : حية خبيثة لا ينجو سديها .

المعنى :

والمتوفى عنها زوجها إذا لم يفرض لها صداق عليها العدة - بلا خلاف - ولها الميراث إجماعاً . وقال الحسن والضحاك وأكثر الفقهاء . لها صداق مثلها . وحكى الجبائي عن بعض الفقهاء : أنه لا مهر لها ، وهو الذي يليق بمذهبنا ، ولا نص لأصحابنا فيها .

الاعراب ، والمعنى :

ويحتمل نصب « متاعاً » وجهين : أحدهما - أن يكون حالاً من قدره ، لأنه معرفة ، والعامل فيه الظرف . والثاني - على المصدر ، والعامل فيه « وتمعوهن » .
ويحتمل نصب حقا وجهين : أحدهما - أن يكون حالاً من « بالمروف حقا » والعامل فيه معنى عرف حقا . الثاني - على التأكيد ، لجملة الخبر كأنه قيل : أخبركم به حقا كأنه قيل : إيجاباً « على المحسنين » وإنما خص التي لم يدخل بها بالذكر في رفع الجناح دون المدخول بها بالذكر وإن كان حكمها واحداً لمرتين : أحدهما - لأزالة الشك في الحرج على هذا الطلاق . والثاني - لأن له أن يطلق أي وقت شاء ، وليس كذلك حكم المدخول بها ، لأنه يجب أن يطلقها للعدة .
« وقدره » على تقدير أعطوهن قدر الوسع كما يقال : أخذ صدقاتهن لكل أربعين شاة بالرفع ، والنصب . وقال الشاعر في تسكين الدال :

وما صبَّ رجلي في حديد مجاشع مع القدر إلا حاجة لي أريدها (١)
وقال آخر :

ألا يا لقومي للنواب والقدر ! والأمر يأتي المرء من حيث لا يدري! (٢)
قال أبو زيد : قدر القوم : أمرهم يقدرونه قدرأ ، وهذا قدر هذا أي مثله ،
وقدر الله الرزق يقدره . وروى السكوني يقدره قدرأ . وقدرت الشيء بالشيء أقدره
قدرأ . وقدرت على الأمر أقدر عليه قدرة ، وقدرأ ؛ وقدارة . ونسأل الله خير
القدر . وقال أبو الصقر : هذا قدر هذا ، وأحمل قدر ما تطيق . قال أبو الحسن :
هو القدر ، والقدر . وخذ منه بقدر كذا ، وقدر كذا : لغتان فيـه . وقوله :
« فسالت أودية بقدرها » وقدرها (٣) .

الحجبة :

ومن قرأ « تمسوهن » بلا الف ، فلقوله تعالى : « ولم يمسنني بشر » (٤)
فأنه من جاء على (فعل) ، وكذلك قوله : « لم يطمثن أنس قبلهم ولا جان » (٥)
ومن قرأ « تماسوهن بالف » ، لأن (فاعل) ، و (فعل) قد يراد بكل واحد منهما
ما يراد بالآخر ، نحو طابقت النعل وعاقت اللص ولا يلزم على ذلك في آية الظهار
« من قبل أن يتامسا » (٦) لأن الماسة محرمة في الظهار على كل واحد من الزوجين
للآخر ، فلذلك لم يجوز إلا « من قبل أن يتامسا » . وفي الآية دليل على أن العقد بغير
مهر صحيح ، لأنه لو لم يصح لما جاز فيه الطلاق ، ولا وجبت المتعة .

- « ١ » قاله الفرزدق ديوانه : ٢١٥ ، والاسان (صب) ، (قدر) ، ومعايب اللغة : ٦٢
والاسان (صب) ، واصلح المنطق : ١٠٩ .
« ٢ » البيت هدية بن خنيم . الاسان (قدر) في المطبوعة (بالقوم) بدل (لقومي)
و (للاس) بدل (الاسر) .
« ٣ » سورة الرعد آية : ١٩ وقد قرأت الآية « بقدرها » بفتح الدال ، وبسكونها .
وخط المصحف بالسكون .
« ٤ » سورة آل عمران آية : ٤٧ .
« ٥ » سورة الرحمن آية : ٧٤ .
« ٦ » سورة المجادلة آية : ٤٤٣ .

قوله تعالى :

وإن طأقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير (٢٣٧) آية واحدة بلا خلاف .

روى سعيد بن المسيب : أن هذه الآية ناسخة لحكم النعمة في الآية الأولى . قال البلخي : وهذا ليس بصحيح ، لأن الآية الأولى تضمنت حكم من لم يدخل بها ، ولم يسم لها مهرأ إذا طلقها ، وهذه تضمنت حكم التي فرض لها صداق إذا طلقت قبل الدخول ، وأحد الحكمين غير الآخر . والذي قاله سعيد بن المسيب متوجه على ما قدمناه في الآية من أن دليلها يتناول التي فرض لها المهر . وإن حملنا قوله : « وتمتوهن » على عمومه لزم أن تمتع كل مطلقة وإن سمي لها مهرأ . وإن قلنا : لا تمتع للمفروض لها الصداق ، فلا يلزم نسخ الآية أو تخصيصها إن نزلت معها . وقال جميع أهل التأويل : إنه إذا طلق الرجل من سمي لها مهرأ معلوماً قبل أن يدخل بها ، فإنه يستقر لها نصف المهر ، فإن كانت ما قبضت شيئاً وجب عليه تسليم نصف المهر ، وإن كانت قد سالت جميع المهر ، وجب عليها رد نصف المهر ، ويستقر لها النصف الآخر .

اللفظ :

والنصف : هو سهم من اثنين ، تقول : نصفه ينصفه ، وانتصف انتصافاً ، ونصفه تنصيفاً ، وأنصفه إنصافاً ، وتناصفوا تناصفاً ، وناصفه مناصفة ، وتنصف تنصفاً . والنصف : المرأة بين المسنة والحديثة ، لأنها على نصف المسنة . والناصف : الخادم ، هو ينصف الملوكة أي يخدمهم ، لأنه يعطيهم النصف من نفسه قسراً وذكراً .

والانصاف ، لأنه كالنصف في العدل . والنصيف : الحمار ، لأنه كالنصف في أنه وسط بين الصغير ، والكبير ، ويقال له : نصيفة . ومنتصف الطريق : وسطه . والمنصف من الشراب الذي طبخ حتى ذهب نصفه . والنصيف : مكيال ، لأنه على النصف بالتمديد بين الكبير والصغير .

المعنى :

وقوله : « أن يعفون » معناه : أن يصح عفوها ، من الحرار البالغات غير المولى عليها ، لفساد عقلها ، فتترك ما يجب لها من نصف الصداق ، وهو قول ابن عباس ، ومجاهد ، وجميع أهل العلم .

وقوله : « أو يعفو الذي يده عقدة النكاح » قال مجاهد ، والحسن ، وعلقمة : إنه الولي ، وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) ، غير أنه لا ولاية لأحد - عندنا - إلا الأب أو الجد على البكر غير البالغ ، فأما من عداها ، فلا ولاية له إلا بتولية منهما ، روي عن علي (ع) . وعن سعيد بن المسيب ، وشريح ، وحامد ، وإبراهيم ، وأبي حذيفة ، وابن شبرمة : أنه الزوج ، وروي ذلك أيضاً في أخبارنا غير أن الأول أظهر ، وهو المذهب ، وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف ، وقويتا ما أخبرناه هناك .

والألف واللام في قوله « عقدة النكاح » بدل من الإضافة ، فمن جعل الزوج قال : تقديره : الذي بيده عقدة نكاحه ، ومن جعل الولي ، قال : تقدير الذي بيده عقدة نكاحها ، ومثله قوله تعالى : « فان الجنة هي المأوى » (١) ومعناه : هي مأواه وقراره وقال النابغة :

لهم شيمة لم يعطها الله غيرهم من الناس والأحلام غير عواذب (٢)

« ١ » - سورة التازعات آية : ٤١ .

« ٢ » ديوانه : ٤٥ . من قصيدته في مدح عمرو بن الحارث الأصغر الأعرج الفسائي وذلك حين فر من النعمان بن المنذر إلى الشام . والضمير في « لهم » عائد إلى ملوك غسان من بني جفنة . والشيمة : الحلق ، والطبيعة .

معناه وأحلامهم غير عواذب . ومن جعل العفو للزوج قال : له أن يعفو عن جميع نصفه . ومن جملة اللولي : قال أصحابنا له أن يعفو عن بعضه ، وليس له أن يعفو عن جميعه ، فإن امتنعت المرأة من ذلك لم يكن لها ذلك إذا اقتضت المصلحة ذلك ، عن أبي عبد الله (ع) . واختار الجبائي أن يكون المراد به الزوج ، قال : لأنه ليس للولي أن يهب مال المرأة ، وقوله : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » خطاب للزوج والمرأة ، قال لأنه ليس للولي أن يهب مال المرأة .

وقوله : « وأن تعفوا أقرب للتقوى » خطاب للزوج ، والمرأة جميعاً - في قول ابن عباس - وقيل : للزوج وحده عن الشعبي ، وإنما جمع لأنه لكل زوج وقول ابن عباس أقوى لأنه العموم . وإنما كان العفو أقرب للتقوى من وجهين : أحدهما - لانقضاء ظلم كل واحد صاحبه مما يجب من حقه . الثاني - أنه أدعى إلى اتقاء معاصي الله ، للذة فيما رغب فيه من العفو عماله .

الاعراب :

وقوله : « فنصف ما فرضتم » رفع على : عليكم نصف ما فرضتم ، وكان يجوز أن ينصب في العربية على فأدوا نصف ما فرضتم .

وقوله : « ولا تنسوا الفضل بينكم » الواو مضمومة ، لأنها واو الجمع ، وقياسها أن تكون مع ضم ما قبلها ، فإذا لم يوصل اليه جعل الضم منها ، وكان يجوز فيها الكسر ، ومثله « اشتروا الضلالة » (١) على ضمف فيه ، وقد مضى ذكره .

المعنى :

والذي يوجب المهر كاملاً الجماع ، وهو المراد بالمسيس ، وقال أهل العراق : وهو الخلة التامة إذا أغلق الباب وأرخت الستر ، وقد روى ذلك أصحابنا غير أن هذا يعتبر في حق الثيب .

قوله تعالى :

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ

(٢٣٨) آية .

اللفظ :

الحفظ ضبط الشيء في النفس ، ثم يشبه به ضبطه بالمنع من الذهاب . والحفظ خلاف النسيان تقول : حفظ حفظاً ، وحافظ محافظاً ، واحتفظ به احتفاظاً ، وتحفظ تحفظاً ، واستحفظ استحفاظاً ، وأحفظه إحفاظاً : إذا أغضبه ، لأنه حفظ عليه ما يكرهه . ومنه الحفيظة : الحمية . والحافظ : خلاف المضيع . والحفيظ : الموكل بالشيء ، لأنه وكل به ليحفظه وأهل الحفاظ : أهل الذمام ، ومنه قوله : « فإرسلناك عليهم حفيظاً » (١) .

المعنى :

ومعنى الآية الحث على مراعات الصلوات ، ومواقفتين ، والأيقع فيها تضيق وتفریط . وقوله « والصلوة الوسطى » هي العصر فيما روي عن النبي (ص) وعلي (ع) وابن عباس ، والحسن . وقال زيد بن ثابت ، وابن عمر : إنها الظهر ، وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) . وقال قبيصة بن ذؤيب : هي المغرب ، وقال جابر ابن عبد الله هي الغداة . وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف . وروي عن ابن عمر أنه قال : واحدة من الخمس غير متميزة . وقال الحسين بن علي المغربي : المعنى فيها صلاة الجماعة ، لأن الوسط العدل ، فلما كانت صلاة الجماعة أفضلها خصت بالذكر ، وهذا وجه ملبح غير أنه لم يذهب إليه أحد من المفسرين ، فمن جعلها العصر قال : لأنها بين صلاتي النهار ، وصلاتي الليل ، وإنما حض عليها ، لأنها وقت شغل الناس في غالب الأمر ، ومن قال : إنها الظهر قال : لأنها وسط النهار ، وقيل : هي أول صلاة فرضت ، فلها بذلك فضل . ومن قال : هي المغرب قال : لأنها وسط في الطول ، والعصر من بين الصلوات ، فهي أول صلاة الليل الذي رغب في الصلاة

فيه ، وأما من قال هي الغداة قال : لأنها بين الظلام والضياء ، وصلاة لا تجمع مع غيرها . وقد جمع النبي (ص) بين الظهر والعصر بصفة ، وجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة ، فهذه متواخية وتلك مفردة .

وقوله : « وقوموا لله قانتين » قال ابن عباس ، والحسن : معناه طائعين . وقال عبد الله بن مسعود : ساكتين ، لأنهم نهوا بذلك عن الكلام في الصلاة . وقال مجاهد : معناه خاشعين فنهوا عن العبث ، والتلفت في الصلاة . وقال ابن عباس في رواية : داعين ولذلك قال هي صلاة الصبح ، لأنه لا صلاة فرض فيها قنوت إلا هي . وعن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) مثل ذلك إلا أنهما قالا : القنوت في كل ركعتين قبل الركوع .

اللفظ ، والاعراب :

وأصل القنوت الدعاء على أمر واحد . وقيل أصله الطاعة . وقيل أصله الدعاء في حال القيام . وقال الرماني والوجه الأول أحسن بصرفه في الباب ، لأن المداوم على الطاعة قانت ، وقال المداوم في صلاته على الكونوت إلا عن الذكر المشروع له ، وكذلك المداوم . ويقال : فلان يقنت عليه أي يدعوا عليه دائماً .

والصلاة الوسطى مخنوقة بالعطف على الصلوات وكان يجوز النصب على « الصلاة الوسطى » خصوصاً بالمحافظة . ومن حمل الصلاة الوسطى على صلاة الجماعة جعل قوله : « على الصلوات » على صومه . ومن حملها على واحدة من الصلوات على الخلاف فيه اختلفوا ، ففهم من قال أراد بقوله « على الصلوات » ما عدا هذه الصلاة وإلا كان يكون عطف الشيء على نفسه ، ومنهم من قال لا يمتنع أن يريد بالأول جميع الصلوات ، وخص هذه بالذكر تعظيماً لها وتأكيداً لفضلها .

قوله تعالى :

فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ فَأَذْكُرُوا اللَّهَ
كَمَا عَمَلْتُمْ مَا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩) آية ٥

المعنى:

معنى قوله : « فرجالاً » أي على أرجلكم ، لأن الرجل : هو الكائن على رجله واقفاً كان ، أو ماشياً . وأحد الرجال : راجل وجمعه رجال ، مثل تاجر وتجار ، وصاحب ، وصحاب ، وقائم ، وقيام . وواحد الركبان : راكب ، وجمعه ركبان ، وركاب ، كفارس ، وفرسان . وتقول : ركب يركب ركوباً ، وأركبه إركاباً ، وار تكب ارتكاباً ، وتراكب الشيء تراكباً ، وتركب تركيباً ، وركبه تركيباً ، واستركب استركاباً . وكل شيء علا شيئاً ، فقد ركبه . وركبه الدين ، ونحوه . والركبة معروفة ، لروب البدن لها . وركبة البعير في يده . والركاب : المطي . وركاب السرج ، لأنه يركب . والركبان : أصلاً الفخذين الذين عليهما لحم الفرج لركوبه إياهما . وفرس أركب ، والاتى ركي : إذا عظمت ركبتيهما وهو عيب . وأركب المهر : إذا أمكن أن يركب . ورجل مركب : الذي يفرزوا على فرس غيره . والركبة : فسيلة تتعلق بالانخلة لا تبلغ الأرض . وركبت الرجل أركبه ركباً : إذا ضربته بركبتك . والركوب : كل دابة تركب ، ومنه قوله : « فتمها ركوبهم » (١) وأصل الباب الركوب : العلو على الشيء .

المعنى:

والعامل في قوله : « فرجالاً » محذوف ، وتقديره : فصلوا رجالاً أو ركباناً . وصلاة الخوف من العدو : ركعتان كيف توجه إنما يجعل السجود أخفض من الركوع - في قول إبراهيم ، والضحاك - فإن لم يستطع ، فليكن بتكبيرتين . وروي أن علياً (ع) صلى ليلة الهرب خمس صلوات بالإيماء وقيل بالتكبير . وإن النبي (ص) صلى يوم الأحزاب إيماء . وروي أنه قضياها بعد أن فانت بالليل . وقال ابن عباس والحسن : يجوز في صلاة الخوف ركعة واحدة . وقال الحسن ، وقتادة ، وابن زيد : يجوز أن يصلي الخائف ماشياً . وقال أهل المراق : لا يصلي ماشياً ، لأن المشي

حمل . والذي تقوله : إن الخائف إن صلى منفرداً صلاة شدة الخوف صلى ركعتين يومئذ ، ويكون سجوده أخفض من ركوعه ، وإن لم يتمكن كبير عن كل ركعة تكبيرة ، وهكذا صلاة شدة الخوف إذا صلوا جماعة ، وإن صلوا جماعة غير صلاة شدة الخوف ، فقد بينا الخلاف فيه وكيفية فعلها في خلاف الفقهاء .

والذكر في الآية قيل في معناه قولان :

أحدهما - أنه الصلاة ، أي فصلوا صلاة الأيمن كما علمكم الله ، هذا قول

الحسن ، وابن زيد .

الثاني - اذكره بالثناء عليه ، والحمد له كما علمكم ما لم تعلموا من أمر دينكم ،

وغير ذلك من أموركم . والأولى حمل الآية على عمومها في الأمرين .

قوله تعالى :

وَالَّذِينَ يُتْرَفُونَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً

لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا

مُجْنَحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَهَنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ

حَكِيمٌ (٢٤٠) آية واحدة بلا خلاف .

قرأ نافع ، وابن كثير ، والنكسائي ، وأبو بكر عن عاصم « وصية » بالرفع .

الباقون بالنصب .

المعنى :

هذه الآية منسوخة الحكم بالآية المتقدمة ، وهي قوله : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً » بلا خلاف في نسخ العدة إلا أبا حذيفة ، فإنه قال : العدة أربعة أشهر وعشراً ، وما زاد إلى الحول يثبت بالوصية والنفقة ، فإن اتبع الورثة من ذلك كان لها أن تصرف في نفسها ، فأما حكم الوصية ، فعندنا باق لم ينسخ وإن كان على وجه الاستحباب . وحكي عن ابن

عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد : أنها منسوخة بآية الميراث ، وقد بينا فساد قولهم : لا وصية لوارث . فأما آية الميراث ، فلا تنافي الوصية ، فلا يجوز أن تكون ناسخة لها ، وقد مضى الكلام في خبر الدين (١) في الآية المتقدمة ، فلا وجه لاعادته .

المعنى ، والاعراب :

ومن نصب « وصية » فإنه يحتمل قوله : « وصية » أمرين :

أحدهما - فليوصوا وصية لأزواجهم ، فينصب على المصدر .

الثاني - كتب الله عليهم وصية لأزواجهم ، فينصب على أنه مفعول به . والمصدر المنصوب يدل على فعل الأمر المأخوذ منه ، أما دلالاته على فعله ، فلا أنه مشتق منه ، وأما دلالة نصبه على الأمر منه ، فلعلبة الباب في الأمر ، فأما دلالاته على كتب ، فلا أن ما أمر الله به ، فقد كتبه . والنصب يدل على الأمر به . والرفع يحتمل ثلاثة أوجه : أحدها - فعلية وصية لأزواجهم . الثاني - فلا أزواجهم وصية كما تقول : زيد مال . الثالث - كتب عليهم وصية لأزواجهم . وقال بعضهم : لا يجوز غير الرفع ، لأنه ، لا يمكن الوصية بعد الوفاة ، لأن الفرض كان لمن أوصى أو لم يوص . قال الرماني : وهذا غلط ، لأن المعنى والذين يحضرم الوفاة منكم ، فلذلك قال : « يتوفون منكم » على لفظ الحاضر الذي يتناول على نحو قولك : الذين يصلون ، فليمرضوا عن الذكر فيما يشغلهم . فأما قوله : الفرض كان لهم ، فإن لم يوصوا فقال قتادة والسدي : إنما كان لمن بالوصية على أنه لو كان على ما زعم ، لم يتكر أن يوجبه الله على الورثة إن فرط الزوج في الوصية .

وقوله : « متاعا الى الحول » نصب ، والعامل فيه أحد أمرين :

أحدهما - جعل الله لمن ذلك متاعا ، لأن ما قبله دل عليه .

والثاني - متموهن متاعا . وقوله غير إخراج نصب بأحد الشيتين : أحدهما -

بأن يكون صفة لمتاع . والثاني - أن يكون مصدرا كأنه قيل : لا إخراجا . قال

« ١ » في تفسير آية : ٢٣٤ وفي المطبوعة (جر الدين) وهو تصحيف .

الفراء : هو كقولك : جئتك عن رغبة اليك فكأنه قال : متعوهن مقاماً في مساكنهن ، فيكون مصدراً وقع موقع الحال . ويجوز أن يكون بمعنى الإقامة في مساكنهن . وقال الحسن ، والسدي : قوله : « فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في أنفسهن بالمعروف » دليل على سقوط النفقة ، والسكنى بالخروج ، لأنه إنما جعل هن ذلك بالإقامة الى الحول ، فان خرجن قبله بطل الحق الذي وجب بالإقامة . وإنما يحتاج الى هذا التخرج من يوجب النفقة للمعتدة عن الوفاة . فأما من قال : لا نفقة لها ، ولا سكنى ، فلا يحتاج الى ذلك ، وهو مذهبنا ، لأن المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها ، وإذا قلنا القرآن لا يفسخ بالسنة ، قلنا : النفقة هاهنا على وجه الاستحباب أو أنها تثبت بالوصية ، لأننا بينا أن الوصية غير منسوخة .

قوله تعالى :

وَلِلْمُطَلَّقاتِ مَتاعٌ بِالْمَعروفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَمِّينَ (٢٤١)

آية بلا خلاف .

المعنى :

قال سعيد بن المسيب الآيه منسوخة بقوله : « فنصف ما فرضتم » وعندنا أنها مخصوصة بتلك إن نزلا معاً . وإن كانت تلك متأخرة فالأمر على ما قال سعيد ابن المسيب : إنها منسوخة ، لأن عندنا لا تجب المتهمة إلا التي لم يدخل بها ولم يسم لها مهر . وإن سمي لها مهر ، فلها ما سمي وإن لم يدخل بها فان فرض لها مهر آ كان لها نصف مهرها ، ولا متهمة لها في الحالين ، فلا بد من تخصيص هذه الآيه . وقال سعيد ابن جبير وأبو العالية والزهري : المتهمة واجبة لكل مطلقة ، وبه قال أبو حنيفة . وقال الحسن : هي المطلقة التي لم يدخل بها ولم يفرض لها صداق مثل ما قلناه . وقال عطاء ، ومجاهد : هي المدخول بها ، وحكى أبو علي : المطلقة البائنة .

وإنما كرر ذكر المتهمة هاهنا وقد تقدم ذكرها قبل هذه الآيه ، لأنه ذكر في غيرها خاصاً وذكر فيها عاماً فدخل فيه الأمة ، وغيرها ، والمتهمة في الموضع الذي يجب

على قدر الرجل بظاهر الآية ، لأنه قال : « وعلى الموسع قدره » : مثلها وإن كان فوق قدره حكاه الباخي .

وقوله : « بالمعروف » معناه بالمعروف صحته ، لأنه عدل بين الإفراط ، والتقصير . وقال الضحاك : على قدر الميسرة ، وإنما خص المتقين وإن كان واجباً على الفاسقين ، تشریفاً لهم بالذكر اختصاصاً ، وجعل غيرهم على وجه التبعية ، كما قال : « هدى للمتقين » (١) وقيل : لأنه أخرج الكلام مخرج من لا يعتمد بغيرهم لاحتقارهم ، وجلالة المتقين بالتقوى ، ولأنه إذا وجب على المتقين ، فهو واجب على جميع المتعبدين ، لأن التقوى واجب على المكافئين ، وهذا إنما يدل على أنه واجب بشرطة التقوى . فأما إذا وجب على النبي والعاقر ، فلجواب هو الأول .

الاعراب :

وقوله : « حقاً على المتقين » نصب على المصدر ، وقع موقع الحال ، والعمل فيه « بالمعروف » كأنه قيل : عرف حقاً ، ويجوز أن يكون العامل فيه الظرف . ويجوز أن يعمل فيه معنى الجملة ، كأنه قيل : أحق ذلك حقاً وكان يجوز أن يرفع على أنه صفة لمتاع .

المعنى :

والمتاع : النفقة مقدار ما تقيم في العدة على قول الجبائي ؛ وعلى ما قلناه قدر ما يوصي به لها بالمعروف الذي لا يضر بباقي الورثة .

قوله تعالى :

كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (٢٤٢) آية .

التشبيه بقوله : « كذلك يبين الله » وقع على البيان الذي تقدم في الأحكام والحجاج والمواعظ والآداب وغير ذلك مما يحتاج الناس الى عمله ، والعمل عليه في

أمر دينهم ودنياهم شبه البيان الذي يأتي بالبيان الماضي ، والبيان : هو الأدلة التي يفرق بها بين الحق ، والباطل . وعبر عنه بأنه فعل يظهر به أمر على طريقة حسنة ، وليس كلما يظهر به غيره ما لا يأتيه . وقد يكون ذلك بكلام قاسد يفهم به المراد ، فلا يستحق صفة بيان . والآية هي العلامة فيما كان من الأمور العظيمة ، لأن في الآية تفخيماً ليس في العلامة . وقوله : « لعلكم تعقلون » معناه : لكي تعقلوا آيات الله بالبيان عنها . والعقل مجموع علوم ضرورية يميز بها بين القبيح ، والحسن ، ويمكن معها الاستدلال بالشاهد على الغائب .

قوله تعالى :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ خَرَجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَهُمْ أُلُوفٌ حَذَرَ
 الْمَوْتِ فَقَالَ لَهُمُ اللَّهُ مُوتُوا ثُمَّ أَحْيَاهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى
 النَّاسِ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَشْكُرُونَ (٢٤٣) آية واحدة
 بلا خلاف .

المعنى :

معنى « ألم تر » ألم تعلم ، لأن الرؤية مشتركة بين العلم - وهي رؤية القلب - وبين رؤية القلب . وقيل في معنى قوله : « وهم أُلُوفٌ » قولان : أحدهما - أن معناه : الكثرة ، فكأنه : وهم أكثر الناس ، ذهب إليه ابن عباس ، والضحاك ، والحسن . وقال ابن زيد : معناه هم مؤتلفوا القلوب ، لم يخرجوا عن تباعض . ومن قال : المراد به العدد الكثير ، اختلفوا ، فقال ابن عباس : كانوا أربعين ألفاً . وقال قوم : أربعة آلاف . وقال آخرون : ثمانية آلاف وقال السدي : بضعة وثلاثون ألفاً . والذي يقضي به الظاهر : أنهم أكثر من عشرة آلاف ، لأن بناء (فُعمول) للكثير ، وهو ما زاد على العشرة . فأما ما نقص ، فيقال فيه : آلاف على وزن (أفعال) نحو عشرة آلاف ولا يقال : عشرة أُلُوفٌ . وقال الحسن ،

وأكثر المفسرين : كانوا فرّوا من الطاعون الذي وقع بأرضهم . وقال الضحاك : فرّوا من الجهاد .

ومعنى الآية : الحضّ على الجهاد ، بأنه لا ينفع - من الموت - فرار ، ومن أمر الله ، لأنه يجوز أن يعجله على جهة العقاب ، كما عجله لهؤلاء ، للاعتبار . وفي الآية دليل على من أنكر عذاب القبر والرجعة معاً ، لأنّ الاحياء في القبر ، وفي الرجعة مثل إحياء هؤلاء الذين أحياهم للعبرة .

وقوله : « فقال لهم الله موتوا » قيل في معناه قولان :

أحدها - أن معناه أماتهم الله ، كما يقال : قالت السماء ، فهطت ، وقلت برأسي كذا ، وقلت بيدي ، وذلك لما كان القول في الأكل أكثر استفتاحاً للفعل ، كالتقول الذي هو تسمية ، وما جرى مجراها مما كان يستفتح به الفعل ، صار معنى قالت السماء ، فهطت أي استفتحت الهطلان ، وصار بمنزلة استفتاح الافعال فذلك صارت أماتهم بمنزلة استفتاح الأفعال .

الثاني - أن يكون أحياهم عند قول سمعته الملائكة بضرب من العبارة . ويجوز - عندنا - أن يكونوا أحيوا في غير زمان نبي . وقالت المعتزلة : لا يجوز أن يكون ذلك إلا في زمان نبي ، لأنّ المعجزة لا يجوز ظهورها إلا للدلالة على صدق نبي ، تكون له آية . وقد بينا فساد ذلك في غير موضع ، وأنه تجوز المعجزات على دين من الصادقين : من الأنبياء ، والأولياء ، وإن لم يكونوا أنبياء . وروي عن ابن عباس : أنه مرّ بهم نبيّ ، فدعا الله تعالى ، فأحياهم .

وقوله : « إن الله لنو فضل على الناس » إنما ذكر ، واتصل بما تقدم ، لأنه لما ذكر النعمة عليهم بما آتاهم من الآية العظيمة في أنفسهم ليلزموا سبيل الهدى ، ويتجنبوا طرق الردى ذكر عند ذلك ماله على الناس من الانعام مع ما هم من الكفران .

قوله تعالى :

وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤)

آية بلا خلاف .

المعنى :

قيل فيمن يتوجه إليه هذا الخطاب قولان :
أحدهما - أنه متوجه الى الصحابة بعد ما ذكروهم بحال من فرّ من الموت ، فلم
ينفعه الفرار ، حضهم على الجهاد ، لئلاّ يسلكوا مسيلهم في الفرار من الجهاد ، كما فرّ
أو لئلك من الديار .

الثاني - الخطاب للذين جرى ذكروهم على تقدير ، وقيل لهم : قاتلوا في سبيل
الله . والقول الأول أظهر ، لأن الكلام على وجهه ، لا محذوف فيه .

وقوله : « واعلموا أن الله سميع عليم » معناه هاهنا : أنه « سميع » لما يقوله
المنافق « عليم » بما يحبه المنافق ، فاحذروا حاله . وقيل : « سميع » لما يقوله المتعلم
« عليم » بما يضر ، فأياكم والتعلم بالباطل . وقيل : « سميع » لقولكم إن قاتم
كقول من قبلكم « عليم » بضاركم .

وسبيل الله الذي أمر بالقتال فيها : قتل في دين الله ، لاعزازه ، والنصر له ،
وقتل في طاعة الله ، وقتل في جهاد أعداء المؤمنين .

اللفظ :

والقتل : نقض البنية التي تحتاج إليها الحياة . والقتال : هو تعرض كل واحد
منهما للقتل . والفرق بين سميع و سامع : أن سامعاً يقتضي وجوه الصمع ، وسميع
لا يدل عليه ، وإتمامناه : أنه من كان على صفة لأجلها يسمع المسموعات اذا وجدت
ولذلك يوصف تعالى فيما لم يزل بأنه سميع ، ولا يوصف بأنه سامع إلا بعد وجود
المسموعات .

قوله تعالى :

مَنْ ذَا الَّذِي يُقرضُ اللهُ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفُهُ لَهُ
أضعافًا كثيرةً وَاللهُ يَقْبِضُ وَيَبْسِطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ (٢٤٥)

آية واحدة بلا خلاف .

القراءة :

قرأ أبو عمرو ، ونافع ، وحمة ، والكسائي « فيضاعفه » بالرفع . وقرأ عاصم بالألف ، والنصب . وقرأ ابن كثير « فيضعه » بالتشديد ، والرفع . وقرأ ابن عامر بالتشديد والنصب .

المعنى ، واللغة :

والقرض الذي دعا الله إليه قال ابن زيد هو الجهاد ، وقال في البر من النفل . والقرض : هو قطع جزء من المال بالاعطاء على أن يردّ بدل منه . وقوله : « يقرض الله » مجاز (١) في اللغة لأنّ حقيقته أن يستعمل في الحاجة ، وفي هذا الموضع يستحيل ذلك ، فلذلك كان مجازاً ، وقد يستعمل القرض في غير الحاجة قال أمية بن أبي الصلت :

لا تخطن خبيثات بطيبة واخلع ثيابك منها وانح عريانا
كل امرئ سوف يجزي قرضه حسناً أو سيئاً ومديناً كالذي دانا (٢)

فهذا يبين أن القرض من غير عوز ، وقال آخر :

وإذا جوزيت قرضاً فأجزه إنما ليس النقي غير الحمل (٣)

والقرض القطع بالناب . قرض يقرض قرضاً : إذا قطع الشيء بنابه ، وقرض تقريضاً ، وتقرض تقرضاً ، واقترض المال اقتراضاً . والقرض ما أعطيته لتكافاه ، أو يرد بعينه . واقترض اقتراضاً ، واستقرض استقرضاً ، وتقارضا التناء : إذا أتى كل واحد منهما على صاحبه ، وكذلك قارضه التناء . وانقرضوا انقراضاً : إذا هلكوا . والدنيا قروض : أي يتقارضها الناس من بينهم بالكفاة . وقرض الشيء

« ١ » في المطبوعة (محله) وهو تحريف .

« ٢ » اللسان (قرض) ذكر البيت الثاني فقط (روايته) (أو مديناً مثل ما دانا)

بدل (ومديناً) .

« ٣ » قائله ليبد . اللسان (قرض) (روايته) (إنما يجزي النقي ليس الحمل) .

يقرضه قرضاً . والشعر قريض . ومنه قوله : « تقرضهم ذات الشمال » (١) أي تقطمهم بمرورها عليهم والمقراض : الجلم الصغير ، وقراضات الثوب ما ينفيه الجلم .

الاعراب ، والمقعة :

وقوله : « فيضاعفه » من رفع عطفه على قوله : « يقرض » ومن نصب ، فعلى جواب الاستفهام بالفاء . والاختيار الرفع لأن فيه معنى الجزاء ، وجواب الجزاء بالفاء لا يكون إلا رفعاً « ويضاعفه » أكثر في الاستعمال ، وإنما شدد أبو عمرو « يضعف لها العذاب ضعفين » (٢) ولم يشدد « فيضاعفه » لأن المضاعفة عنده لما لا يتجدد . والتضعيف للمحدود ، وتقول : ضعفت القوم أضعفهم ضعفاً : إذا كثرتهم ، فصرت مع أصحابك على الضعف منهم ، وضعف الشيء : مثله في المقدار . وأضعفت الشيء إضعافاً ، وضعفته تضييفاً ، وضاعفته مضاعفة ، وهو الزيادة على أصل الشيء حتى يصير مثلين أو أكثر . وتضاعف الشيء تضاعفاً وضعف ضعفاً . والضعف خلاف القوة ، لأنه قطع القوة عن التمام . وضعف الشيء مثله في المقدار إذا زيد عليه ، فكل واحد منهما ضعف . والتضعيف : تكرير الخوف ، واستضعفت الرجل استضعافاً ، وأصل الباب الضعف . وهو زيادة المثل .

وقوله : « والله يقبض ويبسط » قال الحسن ، وابن زيد في الرزق ، وحكى الزجاج : أنه يقبض الصدقات ويبسط الجزاء عليها عاجلاً ، وأجلاً عليها . والقبض خلاف البسط والقبض ضم الكف على الشيء قبضه قبضاً وحبس عنه تقبضاً : إذا اشتمأز منه ، لأنه ضم نفسه عن الانبساط إليه . وانقبض انقباضاً ، وحبست الرجل تقبضاً : إذا أعطيته لانضمام كفه على ما أخذه . ورجل قبض : إذا كان منكشاً سريعاً لتجمعه للاسراع . وراع قبضة : إذا كان لا يتفصح في رعيه ، لانقباضه . والتقبض : التشنج . وحبس الانسان : إذا مات . والملك قابض الارواح . والبسط خلاف القبض تقول : بسط يبسط بسطاً ، وانبسط انبساطاً ، وبسطه تبسيطاً ، وتبسط تبسطاً . والبساط - بكسر الباء - ما بسطته . والبساط - بفتح الباء - الأرض الواسعة ، وناقاة بسط : معها ولدها لانبساطه . والبسطة : الفضيلة في

« ١ » - سورة الكهف آية : ١٧ .

« ٢ » - سورة الاحزاب آية : ٣٠ .

الجسم أو المال ، ونحو ذلك « وزاده بسطة في العلم ، والجسم » (١) وكتب (بصطة) بالصاد ، وبسطة بالسين ، لأن القلب على الساكن أقوى منه على المتحرك .

المعنى :

ومعنى « من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً » التلطف في الاستدعاء الى أعمال البرّ والانفاق في سبيل الخير .

وجهلت اليهود لما نزلت هذه الآية ، فقالوا الله يستقرض منا فنحن أغنياء وهو فقير الينا ! فأ نزل الله تعالى « لقد سمع الله قول الذين قالوا إن الله فقير ونحن أغنياء » (٢) ذكره الحسن والهاء في قوله : « وإليه ترجعون » عائدة الى الله . ومعناه الى الله ترجعون في الآخرة . وقيل الى التراب الذي خلقكم منه ذكره قتادة . قوله تعالى :

أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذِ
قَالُوا لِنَبِيِّهِمْ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَالَ هَلْ
عَسَيْتُمْ إِنْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ أَلَّا تُقَاتِلُوا قَالُوا وَمَا لَنَا
أَلَّا نُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَاؤُنَا فُلَمَا
كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقِتَالُ تَوَلَّوْا إِلَّا لِقَلِيلٍ مِنْهُمْ وَاللَّهُ عَالِيمٌ
بِالظَّالِمِينَ (٢٤٦) آية واحدة بلا خلاف .

القراءة

قرأ نافع عسيتم بكسر السين . الباقيون بهتحتها .

اللفظ :

الملاء : الجماعة الاشراف من الناس وروي أن رجلاً من الانصار قال يوم

بدر : إن قتلنا الأعمجاز صلماً (١) ، فقال النبي (ص) : أولئك الملاّ من قريش لو رأيتهم في أنديةهم لهبتهم ، ولو أمروك لأطعتهم ، ولاحتقرت فعالك عند فمهم . وتقول ملاّت الاناء أملاء ملاء إذا أترعت ، لأنه يجتمع فيه مالا يكون معه مزيد عليه ، وامتلاء امتلاء : إذا طفح ، ومالأت الرجل : إذا عاونته بممالة . وتمالؤوا عليّ : إذا تعاونوا . وملوء الرجل ملاءة ، فهو مليء بالأمر : إذا أمكنه القيام به . ووعاء ملاءن والاثني ملاءي ، والجمع : ملاء . والملاّ : الجماعة من الناس يستجمعون للمشاورة . والجميع الاملاء قال الشاعر :

وقالت لنا الاملاء من كل معشر وخير أقاويل الرجال سديدها
والاملاء : الربطة وأصل الباب الاملاء ، وهو الاجتماع فيما لا يَحتمل المزيد ،
ومنه شاب ماليء العين أي قد اجتمع له من الحسن في العين ما ليس عليه مزيد .
والملاّ : الخلق ، لأن جميع أفعال صاحبه تجري عليه .

المعنى :

وقال السدي : إن النبي الذي قالت له بنوا إسرائيل ما حكاه يقال : شمعون سمته أمه بذلك لأن الله سمع دعاءها فيه . وقال قتادة : هو يوشع بن نون . وقال وهب بن منية : هو شمویل ، وهو المروري عن أبي جعفر (ع) . وكان سبب سؤالهم هذا استدلال الجبارة لهم من الملوك الذين كانوا في زمانهم إياهم على قول وهب ، والربيع . وقال السدي : قتال العالقة . وإنما سألوها ملكاً ، ليكون أمراً عليهم تنتظم به كلمتهم ، وتجتمع أمورهم ، ويستقيم حالهم في جهاد عدوهم .

الاعراب ، واللفظ :

وأكثر النحويين على الجزم في « نقاتل » مع النون ، وقالوا : لا يجوز غير

« ١ » هكذا في المطبوعة ، وفي مجمل البيان (ان قتلنا عمجائز صلماً) . ورواه لسان العرب في (صلح) ، قال : وفي حديث بدر ماقتلنا العمجائز صلماً : أي مشايخ صلماً . وفي (ملاّ) قال : وروى أن النبي (ص) سمع رجلاً من الانصار - وقد رجوا من غزوة بدر - يقول : ما قتلنا الا عمجائز صلماً ، فقال (ص) : أولئك الملاّ من قريش لو حضرت فمهم لاحتقرت فمك .

الجزم . وأجاز الزجاج الرفع على ضعف فيه على تقرير : فإنا نقاتل في سبيل الله . ولو كان بالتاء لجاز الرفع على أن يكون صفة للملك . والجزم على الجواب ، كما قال « فهب لي من لدنك ولياً يرثني » (١) بالجزم ، والرفع . ولو كان (نقاتل معه) لحسن الرفع أيضاً لعائد الذكر ، ولا يجوز أن تقول : الذي صررت زيد ، تريد : به . ودخلت (أن) في قوله : « مالنا ألا نقاتل في سبيل الله » ، وأسقطت في قوله : « ومالكم لا تؤمنون بالله » (٢) لأحد ثلاثة أشياء :

أولها - دخلت (أن) لتدل أن فيه معنى : ما منعنا من أن نقاتل ، كما دخلت الباء في خبر هل لما تضمنت معنى ما قال الفرزدق بهجو جرير آ ، ويذكر أن أباه كان ينكح اتاناً (٣) .

يقول إذا اقلولى عليها وأفردت ألا هل أخو عيش لذيد بدائم (٤)

معنى اقلولى : علاها ، ومعنى أفردت : ذات .

وأما سقوطها في الموضع الآخر ، فعلى الأصل كأنه قيل : ما لنا غير مقاتلين ، كما قال : « فإلهم عن التذكرة معرضين » (٥) هذا قول الفراء .

الثاني - أن تكون (أن) زائدة في قول الأخفش ، وهو ضعيف ، لأنه لا يجوز الحمل على الزيادة لا لضرورة .

الثالث - على حذف الواو كأنه قال : ومالنا ولأن نقاتل ، كما قالوا : إياك أن تتكلم بمعنى إياك وأن تتكلم . قال الرماني : وهذا ليس بالوجه ، لأنه لا يحكم أحد بالحذف ، ولا بالزيادة إلا عند الضرورة قال الشاعر :

فبجح بالسراثر في أهلها وإياك في غيرهم أن تبوحا (٦)

فالآية مستغنية عن الواو مثل البيت سواء قال الشاعر :

فإياك المحامين أن تحينا

« ١ » سورة مريم آية : ٤ . « ٢ » سورة الحديد آية : ٨ .

« ٣ » في المطبوعة « اتاناً » بدل « اتانا » .

« ٤ » ديوان جرير ٢ : ١٢٨ ، واللسان « قرد » ورواية الديوان « ليس ذو » بدل

« هل أخو » ورواية اللسان « تقول » بدل « يقول » .

« ٥ » سورة المدثر آية : ٤٩ « ٦ » معاني القرآن للفراء ١ : ١٦٥

فإنما هو على احذر المحامين لا على إضمار (أن) . وقال المبرد في (ما) وجه آخر ، وهو أن يكون جحداً ، ويكون تقديره : ما لنا ترك القتال . وعلى الوجه الأول (ما) استفهام ، وإنما جاز ، مالك أن تقوم ، ولم يجوز مالك أن قت ، لأن المنع إنما يكون على الاستئناف ، تقول : منعه أن يقوم ، ولا يجوز أن يقوم منعه أن قام ، كذا قال الفراء في الكلام حذف ، وتقديره : « وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبناءنا » فسأل ، فبعث ، فوجب عليهم القتال « فلما كتب « تولوا » ، وإنما وجب أن يكون محذوفاً ، لأن الكلام لا يدل عليه إلا من جهة الذكر له أو الحذف منه ، فأما ما يدل عليه الكلام من غير جهة الذكر له ، أو الحذف منه ، فليس بمحذوف نحو قد عرف زيد ، فإنه يدل على أنه عرفه عارف ، وليس بمحذوف ، لأنه لم يدل عليه من جهة الذكر له ولا الحذف منه .

وعسيتم - بكسر السين - لغة ، والفتح أكثر . وقوله : « إقليلا » لا يجوز فيه الرفع ، لأنه استثناء بدم موجب ، وكذلك قوله : « فشربوها منه إقليلا » لا يجوز فيه الرفع .

قوله تعالى :

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا
قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ
يُؤْتِ سَمَةً مِّنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ
بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَمْلَكَةً مَّن يَشَاءُ وَاللَّهُ
وَاسِعٌ عَلِيمٌ (٢٤٧) آية واحدة بلا خلاف .

المعنى :

قال المدي ، ووهب بن منبه : إنما أنكروا أن يكون طالوت ملكاً ، لأنه لم يكن من سبط البوة ، ولا سبط المملكة بل كان من أجل سبط في بني اسرائيل .

وقوله : « إن الله اصطفاه » معناه اختياره في قول ابن عباس ، وابن زيد ، وأصله الصفوة من الادناس .

وقوله : « وزاده بسطة في العلم والجسم » قيل في معناه قولان :
قال الحسن : زيادة في العلم وعظماً في الجسم . وقال الجبائي : كان إذا قام الرجل ، فبسط يده رافعاً لها نال رأسه .

اللفظ :

يقال : جسم بجسم حسامة يعني ضخيم ضخامة . ورجل جسيم : عظيم الخلق .
وجسمه تجسماً ، وتجمم تجسماً . وهو أجسم منه أي أضخم . وأصل الباب الضخم .
والجسم : هو الذاهب في الجهات الثلاثة : الطول والعرض والعمق .

الاعراب والمعنى :

وإنما لم يصرف (طالوت) ، وصرف (جاهوس) إذا سميت به ، وإن كانا أعجميين - في قول الزجاج - لأنه لما كان يدخله الألف واللام نكراً ، نحو قولهم :
الجاهوس . وكما أعرب في حال تنكيره فإنه لا يعتمد بالمجمة فيه ، لأنه بمنزلة ما أصله عربي فأما ما أعرب في حال تعريفه ، فليس كذلك ، لأنه لم يستعمل إلا على إحدى الحالين دون الأخرى ، فنقل لذلك .

وقوله : « والله واسع عليم » قيل في معناه ثلاثة أفعال :

أحدها - واسع الفضل ، فحذف ، كما حذف في قولهم : فلان كبير أي كبير القدر . الثاني - واسع بمعنى : موسع أي يوسع على من يشاء من نعمه ، كما جاء (أليم) بمعنى : مؤلم . والثالث - واسع بمعنى ذر سعة نحو « عيشة راضية » أي ذات رضى ، وهم ناصب أي ذو نصب . وتاصر ، ولابن ، أي ذو تمر وذو لبن . ويجيء باب في فاعل بمعنى ذو كذا . وقوله : « عليم » أي عليم بمن ينبغي أن يؤتبه الفضل إما للاستصلاح ، وإما للامتحان . قال البخاري : وفي الآية دلالة على فساد قول من قال بأن الامامة وراثية ، لأن الله تعالى رد عليهم ما أنكروه من التعليل

عليهم من ليس من أهل النبوة ، ولا المملكة ، وبين أنه يجب بالعلم والقوة لا بالوراثة .
وقال أصحابنا فيها دلالة على أن من شرط الامام أن يكون أعلم رعيته وأفضلهم في
خصال الفضل ، لأن الله تعالى علل تقديمه عليهم بكونه أعلم وأقوى فلولا أنه
شرط وإلا لم يكن له معنى .

قوله تعالى :

وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ آيَةَ مُلْكِهِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ التَّابُوتُ
فِيهِ سَكِينَةٌ مِّنْ رَبِّكُمْ وَبَقِيَّةٌ مِّمَّا تَرَكَ آلُ مُوسَىٰ وَآلُ
هَارُونَ تَحْمِلُهُ الْمَلَائِكَةُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُمْ إِن كُنْتُمْ
مُؤْمِنِينَ (٢٤٨) آية .

المعنى :

قال الحسن : وجه الآية في التابوت أن الملائكة كانت تحمله بين السماء والارض
برونه عياناً وقال ابن عباس ووهب : إن الله انتزعه من أيدي أعدائهم الذين نهوه
منهم ، فرد عليهم « تحمله الملائكة » وقيل : إن التابوت كان في أيدي أعداء بني
إسرائيل من العاقبة الذين غلبوهم عليه - على قول ابن عباس ، ووهب - ، وروي
ذلك عن أبي عبد الله (ع) . وقال قتادة : كان في بركة التيه : خلفه هناك يوشع
ابن نون . وقال وهب بن منبه : كان قدر التابوت نحواً من ثلاث أذرع في
ذراعين . وروي عن علي (ع) . أنه قال : السكينة التي كانت فيه ريح هفافة لها
وجه كوجه الانسان . وقال مجاهد لها رأس ك رأس الهرة ، وروي ذلك في أخبارنا .
وقال وهب : روح من الله تكلمهم بالبيان عند وقوع الاختلاف . وقال عطا : كان
فيه آية يسكنون إليها .

والسكينة مصدر وقع موقع الاسم نحو القضية والبقية والعزيمة وأخذ من معنى
السكون لأن نفوسهم تسكن إليه والبقية التي ترك آل موسى ، وآل هارون . قال

ابن عباس ، وقتادة ، والسدي : إنها عصا موسى ورمصاص اللوايح ، وهو الروي عن أبي جعفر . وقال أبو جعفر التابوت هو الذي وضعت أم موسى فيه موسى حين أُلقتة في اليم . وأفوى هذه الأقوال أن يحمل على أنه كان فيه ما يسكنون إليه ، ويجوز أن يكون ذلك عصا موسى والرمصاص ، وغير ذلك مما اختلفوا فيه بعد أن يكون فيه ما تسكن النفس إليه ، لأنه تعالى بين أن فيه سكينته ، وهي فعيلة من السكون ، ولا يقطع بشيء من ذلك إلا بدليل يوجب العلم . وقال الحسن : كان فيه التوراة وشيء من ثياب موسى .

اللفظة :

وفي التابوت لفتان فلغة جميع العرب إلا الأنصار : التابوت بالتاء . والآنصار تقول : التابوت بالهاء . ويقال : بقي بقاءً وأبقياء إبقاءً واستبقاه استبقاهً وتبقاهً تبقياً وتباقى تباقياً وباقاهً مباقاةً . ومنه بقايا الخراج . وأصل الباب البقاء : خلاف الفناء . وقوله : « تحمله الملائكة » تقول : حمل يحمل حملاً واحتمل احتمالاً وتحامل تحاملاً . وتحمل تحملاً وتحمله تحميلاً وحامله محاملة . وانحمل انحمالاً واستحمل استحمالاً . والحمل من الضآن : الخروف . والحمل : السحاب الكثير الماء . والحمل : ما في البطن . والحمل : ما على الظهر . والحملة علاقة السيف . والحمل : الذي يوكبه النلس والحالة الدية ، يتحملها قوم عن قوم والحميل : الكميل ، والحميل الغريب لأنه يحمل على القوم وليس منهم . وحميل السيل : غشاؤه . وامرأة حامل : حبلها الولد . وحملت فلاناً على فلان : إذا حرشته عليه ، لأنك حماته على مكروهه . والحولة الابل لأنها تحمل عليها الأثقال . وأصل الباب الحمل : كون الشيء على الشيء وقوله : « إن كنتم مؤمنين » معناه إن كنتم مصدقين ولا يجوز أن يكونوا على تثبيت الايمان لهم ، لأنهم كفروا حين ردوا على نبيهم . وقيل : إن كنتم مؤمنين كما تزعمون .

قوله تعالى :

فَلَمَّا فَصَلَ طَالُوتُ بِالْجُنُودِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ مُبْتَلِيكُمْ بِنَهَرٍ

كَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَوَيْسَ مِنِّي وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي إِلَّا
 مَنْ اغْتَرَفَ غُرْفَةً بِيَدِهِ فَشَرِبُوا مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِنْهُمْ
 فَلَمَّا جَاوَزَهُ هَرَوَ وَالَّذِينَ آمَنُوا مَعَهُ قَالُوا لَا طَاقَةَ لَنَا الْيَوْمَ
 بِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالَ الَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا اللَّهِ كَمْ مِنْ
 فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ
 (٢٤٩) آية واحدة بلا خلاف .

القرارة :

قرأ « غرفة » - بالفتح - ابن كثير ، وأبو عمرو ، ونافع . الباقر بالضم ،
 وهما لغتان .

اللفز :

قوله : « فلما فصل » منناه قطع ، والنصل : القطع . يقال فصل اللحم عن
 العظم أي قطعه فأبانه عنه ، وفصل الصبي فصلاً : إذا قطعه عن اللبن . وقول فصل أي
 يفصل بين الحق والباطل . والجنود جمع جند قال السدي : كانوا ثمانين ألف مقاتل ،
 والاجناد جمع القلة . وجند الجنود تجنيداً أي جمعهم . والجد الأرض الغليظة وكل
 صنّف من الخلق : جند على حدة . وفي الحديث : الأرواح جنود مجندة . وأصل
 الباب الجند : الغليظ من الأرض .

المعنى :

قوله : « إن الله مبتليكم بنهر » فمعنى الابتلاء هاهنا تمييز الصادق من الكاذب
 في قوله - على قول الحسن - . وقال وهب بن منية : السبب الذي لأجله ابتلوا
 بالنهر شكايتهم قلة المياه ، وخوف التلف من العطش . والنهر الذي ابتلوا به ، قال ابن
 عباس ، والربيع ، وقتادة : هو نهر بين الأردن ، وفلسطين . وروي عن ابن عباس

أيضاً أنه نهر فلسطين . وقوله : « فن شرب منه » الهاء عائدة على النهر في اللفظ ، وهو في المعنى الماء .

وقوله : « فليس مني » معناه ليس على ديني ، ولا من أهل ولايتي ، فحذف ودلت من عليه .

اللفظ :

ويقال : طعم الماء كما يقال طعم الطعام وأنشدوا .

وإن شئت لم أطمع نقاخاً ولا برداً

والغرفة بالفتح المرة من الغرف . والغرفة بالضم ملء الكف من الماء ، فالغرفة اسم للماء المغروف والغرفة إسم للفعل . وقال بعضهم الاختيار الضم لأنه لو جاء على معنى المرة ، لكان اغترافه . وهذا ليس بشيء ، لأنه إذا كان المعنى واحداً جاز اغترافه ، لأنه الأصل وجاز غرفة ، لأنه أخف ، وكلاهما حسن . ويقال غرف يغرف : غرفاً واغترف اغترافاً والمغرفة الآلة التي يغرف بها . وغرف غروف أي كبير والغريف : ماء في الاجمة ، لأنه يغرف من بين القصب . ومناذة غرفية مذبوغة بالغرف : وهو جنس من الدباغ . والغريف شجر مجتمع من أي شجر كان . والغرفة العملية . وأصل الباب الغرف .

المعنى :

وقال ابن عباس ، وقتادة ، والربيع : من استكثر من ذلك الماء عطش ، ومن لم يشرب إلا غرفة روي . وقال الفراء ، والحسن ، وقتادة ، والربيع : والذين جازوا النهر مع طالوت كان عددهم مثل عدد أهل بدر ، وهم ثلاثة وبضعة عشر ، وهم المؤمنون خاصة . وقال ابن عباس ، والسدي : جاوزه الكافر ، والمؤمن إلا أن الكافرين انزلوا عنهم ، وبقى المؤمنون على عدد أهل بدر . وهذا قوي ، لقوله تعالى : « فلما جاوزه هو والذين آمنوا معه » ، فلما رأوا كثرة جنود جالوت قال الكفار منهم « لا طاقة لنا اليوم بجالوت » وقال المؤمنون حينئذ الذين عدتهم عدة أهل

بدر « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله » قال البلخي : ويجوز أن يكونوا كلهم مؤمنين ، غير أن بعضهم أشد إيماناً وأقوى اعتقاداً ، وهم الذين قالوا : « كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة باذن الله » .

اللفظ :

وتقول : جاز الشيء بجوزه : إذا قطعه . وأجازه إجازة : إذا استصوبه . والشيء يجوز : إذا لم يمنع منه دليل . واجتاز فلان اجتيازاً ، واستجاز فعل كذا استجازة . وتجاوز في كلامه تجاوزاً . وتجاوز عن ذنبه تجاوزاً . وجاوزه في الشيء تجاوزه ، وجوزته تجويزاً . وجوز كل شيء وسطه بجماز الطريق ، وهو وسطه الذي يجاز فيه : وقيل هذا اشتقاق الجوزاء ، لأنها تعرض جوز السماء أي وسطها ، وأما الجوز الروف ، ففارسي معرب . والجواز الصك للمسافر . والمجاز في الكلام ، لأنه خروج عن الآجل إلى ما يجوز في الاستعمال . وأصل الباب الجواز : المرور من غير شيء يصد ، ومنه التجاوز عن الذنب ، لأن المرور عليه بالصفح .

المعنى :

وقوله : « وقال الذين يظنون » قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها - قال الذين يستيقنون ، ذهب إليه السدي قال دريد بن الصمة :

فقلت لهم ظنوا بالني مدجج سراتهم في الفارسي المسرد
أي أيقنوا وقيل إنه استمارة فيما يكفي فيه الظن حتى يلزم العمل ، فكيف المعرفة ، فجاء على وجه المبالغة في تأكيد لزوم العمل .

الثاني - يحدثون نفوسهم وهو أصل الظن ، لأن حديث النفس بالشيء قد يكون مع الشك ومع العلم إلا أنه قد على ركبت ما كان مع الشك .

الثالث - يظنون أنهم ملاقوا الله بالقتل في تلك الواقعة .

وقوله : « كم من فئة » المئة : الطائفة من الناس ، والجمع : فئتين وفئات . ولا يجوز في عدة إلا عدات ، لأن نقص عدة من أوله . وليس كذلك فئة ، وما نقص

من أوله يجري في الباب على اطراد بمنزلة غير المنقوص ، فأما نئة ومئة . وثبة وعزة ، فإن النقص فيه على غير اطراد ، كما يكون في عدة ، وصلة ، وزنة ، وصفة ، وجهة . وتقول فأوت رأسه بالسيف إفاة وفأوأ : إذا قطعته وانفاه الشيء إنفاهً : إذا تقطع وأصل الباب القطع ، فمنه الفئة ، لأنهم قطعة من الناس .

وقوله : « غلبت » تقول : غلب يغلب غلباً وغالبه مغالبةً وتغالبوا تغالباً . وتغلب تغلباً وغلبه تغليباً . وأشد أغلب : إذا كان غليظ العنق . ورجل أغلب كذلك ، لأنه من إمارة الغلب . واغلوب العشب إذا كثرت لانه غلب على غيره بكثرتة . وأصل الباب الغلب : القهر .

المعنى :

وقوله : « باذن الله » معناه بنصر الله على قول الحسن ، لأن الله إذا أذن في القتال نصر فيه على الوجه الذي أذن فيه ويجوز في (كم) الجر والنصب وإن كان على معنى الخبر في قول الفراء . وفي الآية حذف لدلالة (١) ما بقي عليه وهو فأتاهم التابوت بالصفة التي وعدوا بها ، فصدقوا لأن قوله « فصل طالوت بالجنود » بعد تلك المنازعة منهم يعني أن الآية أتتهم ، فانقادوا لأجلها .

قوله تعالى :

وَلَمَّا بَرَزُوا لِجَالُوتَ وَجُنُودِهِ قَالُوا رَبَّنَا أَخْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَثَبَّتْ أقدامنا والنصراً على القوم الكافرين (٢٥٠)
آية بلا خلاف .

اللفظ :

البروز الظهور للقتال ، ومنه البراز ، وهي الأرض : الفضاء . تقول : برز يبرز برزاً ، وبارزه مبارزة ، وتبارز تبارزاً ، وبرز تبرزاً ، وتبرز تبرزاً . ورجل

برز ، وامرأة برزة أي ذو عفة وفضل ، لظهور ذلك فيها . والجنود الجموع التي تعدت للقتال واحدها جند ، مأخوذ من الجند وهو الغلظ .

وقوله : « ربنا افرغ » فالافراغ : صب السيل على جهة اخلاء المكان منه (١) وأصله الخلو . وإنما قيل « افرغ علينا صبراً » تشبيهاً بتفريغ الاناء من جهة أنه نهاية ما توجبه الحكمة ، كما أنه نهاية ما في الواحد من الآنية . وتقول فرغ يفرغ فراغاً ، وأفرغ إفراغاً ، وفرغ تفرغاً وتفرغاً ، واستفرغ استفرغاً ، وافرغ افرغاً : إذا صببت عليك الماء . وقوله : « سنفرغ لسم أيها الثقلان » (٢) معناه سنعمد ، لأنه عمل مجرد من غير شغل ، ومنه قوله : « وأصبح فؤاد أم موسى فارغاً » (٣) أي خالياً من الصبر والفرغ مفرغ الدلو ، وهو خرقة الذي يأخذ الماء ، لأنه يفرغ منه الماء « وأفرغ علينا صبراً » أي صب . ودرهم مفرغ أي مصبوب في قالب . وضربة فريفة : واسعة . وفرغ الاناء ، وفرغ الرجل من عمله . وأصل الباب الفراغ الخلو .

وقوله : « وثبت أقدامنا » تثبت الأقدام يكون بشيئين : أحدهما - بتقوية قلوبهم . والثانية - بالقائه الرعب في قلوب أعدائهم حتى يظهر منهم الخور في قتالهم وقيل باختلاف كلمتهم حتى يقع التخاذل منهم ، وكذلك الصبر ، لأنه من فعل العبد كما أن الثبوت في الحرب من فعله ، لأنه يجازى عليه ، فأما النصر ، ففعل الله تعالى ، والصبر : حبس النفس عما تنازع إليه من الفعل . وهاهنا حبسها عما تنازع إليه من الفرار من القتال . والتثبيت تمكين الشيء في مكانه بلزومه إياه . وقد يقال ثبت يثبت ثبوتاً ، وأثبتته إثباتاً وثبت تثبتاً ، واستثبت استثباتاً ، وثبته تثبتاً . ورجل ثبت المقام : إذا كان شجاعاً لا يبرح موقفه ، وطمنه فأثبت فيه الرمح أي نفذ فيه ، لأنه يلزم فيه . وأثبت حجته إذا أقامها . والقول الثابت الصحيح يلزم العمل عليه ، ومنه قوله : « يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت » أي يؤدبهم به ليلزموا طريق

« ١ » في المطبوعة (على جهة الاخلاء منه المكان) .

« ٢ » - سورة الرحمن آية : ٣١ .

« ٣ » - سورة القصص آية : ١٠ .

الحق فيه . وفلان ثبت أي ثقة مأمون فيما روى . وأثبت الحسنات في دفتر ، لأنك ضابطه ، وأصل الباب اللزوم .

وقوله : « فأنصرنا » النصر ! هو المعونة على العدو ، ويكون ذلك بأشياء منها زيادة القوة ، ومنها الرعب من الملاقاة ، ومنها الاطلاع على العورة ، ومنها تخيل الكثرة ، ومنها اختلاف الكلمة التي تقع بلطف في إعطاء النصر ، والفرق بين النصر ، والالطف : أن كل نصر من الله ، فهو لطف ، وليس كل لطف نصراً ، لأن اللطف يكون في إحدى طاعاته بدلا من معصيته ، وقد يكون في فعل طاعة من النوافل فأما العصمة فلا تكون إلا من معصية .

قوله تعالى :

فَهَزَمُوهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَآتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ
وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ
بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ (٢٥١) آية .

الفراة :

قرأ نافع ، وأبان عن عاصم « دفاع الله » الباقون « دفع » بلا ألف .

المعنى :

في الآية حذف وتقديره فاستجاب لهم ربهم ، فهزمهم بنصره لهم ، لأن ذكر الهزيمة (١) بعد سؤال النصر دليل على أنه كان على معنى الاجابة .

اللافة :

والهزم : الدفع ، تقول : هزم القوم في الحرب يهزمهم هزماً : إذا دفعهم بالقتال هرباً منه ، وانهمزوا انهزاماً ، وتهزم السقاء : إذا يدس ، فتصدع لاندفاع بعضه على بعض ، والاهترام الذبح تقول العرب : اهترموا شاتكم قبل أن تهزل فتهلك ،

لدفع صاعها بتذكيبتها . والهزيمة : دفعك الشيء بقوة حتى تدخل عن موضعه في الجسد ، وزمزم هزيمة ، جبرئيل لاسماعيل (ع) والمهزم خشبة يحرك بها الحجر ، لأنها يرفع بها بعضه عن بعض ، وهزيمة الرعد صوته ، وأصابتهم هزيمة من هوازم الدهر أي داهية كاسرة ، لأنها كهزيمة الجيش في البلية ، وهزمت عليك أي عطفك عليك .

المعنى :

فالأولى أن يكون القوم هزموم حقيقة لأنهم سنوا الهزيمة بأن فعلوا ما يلجئهم إليها وقال الجبائي : ذلك مجاز ، لأنهم لم يفعلوا هزيمتهم ، كما يقال : أخرجه من منزله إذا ألجأه إلى الخروج ، ولم يفعل خروجه ، وهذا ليس بصحيح ، لأنه ليس معنى هزومه فعل هزيمته ، ليكون إذا صرف عن ذلك إلى معنى غيره يكون مجازاً في العبارة بل معناه ما قلناه .

وقوله : « باذن الله » يحتمل أمرين ! أحدهما - بأمر الله - والثاني بعلم الله . وقيل : إن سبب قتل داود جالوت كان أن جالوت طلب البراز ، فخرج إليه داود (ع) فرماه بحجر مقلع فوقع بين عينيه وخرج من قفاه ، فأصاب جماعة كثيرة من أهل عسكره فقتلهم ، وانهمز القوم عن آخرهم ، ذكر ذلك وهب بن منبه وغيره من المفسرين .

وقوله : « وآتاه الله الملك والحكمة » قيل في معناه قولان ! أحدهما - أنه جمع له الملك والنبوة في حالة واحدة . والآخر - أنه اختصه من علم السمع بحكمة لم يؤتها غيره .

وقوله : « وعلمه مما يشاء » معناه أنه علمه أمور الدين وما يشاء من أمور الدنيا ، منها صنعة الدرع وعمل السرد ، ذكره الزجاج ، والطبري . فأن قيل : ما الفائدة في قوله : « وعلمه مما يشاء » إذا كنا لا ندرى ما الذي شاء من ذلك ؟ قيل هو تعالى وإن لم يشرح لنا ما علمه فقد بين لنا أنه خصه من العلم بعلم الدين بما لم يؤته غيره ، لأن غيره من المؤمنين إنما نعلم ما دله الله عليه من أمر دينه

ودنياه ، وكان داود مساوياً لهم في ذلك إن لم يكن أكثرهم علماً فيه ، لأنه كان مؤمناً مثلهم ، وكان معهم في أمورهم ، فلما بين لنا أنه « آتاه الله الملك والحكمة وعلمه بما يشاء » بعد قتل جالوت ، علمنا أنه كان خصه بما ذكره من الملك والحكمة ، وخصه منه بما لم يخص به أحداً سواه .

وقوله : « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » قيل في معناه

ثلاثة أقوال :

أخذها - يدفع الله بالبر عن الفاجر الهلاك ، هذا قول علي (ع) وهو المروي عن أبي جعفر محمد بن علي (ع) ، وبه قال مجاهد . الثاني - يدفع بالطف للمؤمن والرعب في قلب الفاجر . أن يعم الأرض الفساد . الثالث - قال الحسن ، والبلخي : يزغ الله بالسلطان فلا يزغ بالقرآن ، لأنه يغنيه على دفع الأشرار عن ظلم الناس ، لأنه يريد منه المنع من الظلم والفساد ، كان مؤمناً أو فاسقاً .

اللافتة :

وأصل الدفع : الصرف عن الشيء ، دفع دفعاً ، ودافع مدافعة ودفاعاً ، واندفع اندفاعاً ، وتدافع تدافكاً ، ودفعه تدفيعاً ، واستدفع استدفاعاً . والضيف المدفع ، لتدافع الحي به لاحتقاره . والدفاع السيل لتدافع بمضه على بعض . والدفعة اندفاع الشيء جملة . ورجل مدفع أي عن نسبه .

الحمية :

وقال الحسن : لم يكن داود نبياً قبل قتله جالوت ، لأنه لا يجوز أن يرأس من ليس بنبي على نبي لأنه قلب ما يوجب تديير الحكماء ، لأن النبي يوثق بظاهره وباطنه ولا يخبر إلا بالحق ولا يدعو إلا إلى حق ، وليس كذلك من ليس بنبي من أهل العقل .

ومن قرأ « دفاع » بألف فوجهه : أن الله لما أعان أوليائه على مدافعة أعدائه

حتى هزموهم ، حسن إضافة الدفاع إليه ، لما كان من معاونته ، وإرادته له .

وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة : إنه ليس لله على الكافر نعمه ، لأنه قال : « إن الله لدوفضل على الناس » فعم الجميع بالنعمة ولم يخص ، « ولكن أكثر الناس لا يشكرون » ويفسد به أيضاً قولهم : في الارادة وأن جميع ما أعطى الله الكفار إنما هو ليكفروا لا ليؤمنوا ، وما روي أن طاوت هم بقتل داود لما رأى أن وجوه الناس أقبلت عليه بقتله جالوت رواية شاذة ، فان صححت دلت على أن طاوت لم يكن نبياً ، ولا إماماً ، لأن النبي أو الامام لا بد أن يكون معصوماً .

قوله تعالى :

تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ نَسْتُلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَإِلَّا نَكَلِمِنَ الْمُرْسَلِينَ (٢٥٢) .

الآيات المذكورة في هذه الآية المراد بها ما تقدم ذكره من إمامة ألوف من الناس دفعة واحدة بخلاف ما جرت به العادة ثم أحيائهم في مقدار ساعة ، ومن تمليك طاوت وقد كان من الخاملين الذين لا تنقاد لهم النفوس بما جعله له من الآية علماً على تمليكه ، ومن نصرة أصحاب طاوت مع قلة عددهم ، وضعفهم على جالوت وجنوده مع قوتهم وكثرة عددهم وشدة بطشهم حتى قهروهم واستعملوا عليهم ، وكل ذلك مما لا يقدر عليه غير الله تعالى فهو دلالة عليه .

وقوله : « وانك لمن المرسلين » دليل على نبوته على وجوه : منها ما في الاحياء بما تقدم من الدلالة على النبوة . ومنها أنه يجب التصديق بتلك الأمور لنبوته (ع) . ومنها أنه أوحى إليه به ، كما أوحى الى المرسلين ، لأنه سنة الله عز وجل في مثله . ومنها الاستدعاء الى القيام بما أرسل به بعد قيام الحجة عليه . ومنها أنه كما نصب تلك الآيات جملك من المرسلين لما في ذلك من الحكمة التي تدعو الى صلاح المكلفين . وإنما صارت الأخبار بذلك دلالة على النبوة من جهة أنها أخبار عن عيون لم يشهدوها ولا خالط أهل المعرفة بها ، ومتى قال قائل : إنه أخذها عن أهل العلم بالأخبار ، فان قوله يبطل ، لأنه لو كان كذلك لم يتكلم بخروجه عن العادة كخروج أن يصير انسان من أعلم الناس بصناعة لم يشهدوها ولا خالط

أهلها ، ولأن في أنبيائه تثبت معجزة من غير تلك الجهة ، وهو المنع من الاراحة مع توفر الاسباب الداعية الى الحديث به ، ولا نشتر له وهذا بما لا يقدر عليه إلا الله تعالى .

اللفظ :

والرسالة تحمل جملة من الكلام لها فائدة الى المقصود بالدلالة . والحق هو وقوع الشيء موقعه الذي هو له من غير تغيير عنه بما لا يجوز فيه . والتلاوة : ذكر الكلمة بعد الكلمة من غير فاصلة ، لأن التالي للشيء يليه من غير فصل بغيره . والاصل : التلوّ وهو ايقاع الشيء بعد الشيء الذي يليه .

قوله تعالى :

تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِنْهُمْ مَنْ كَلَّمَ
اللَّهُ وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ دَرَجَاتٍ وَأَتَيْنَا عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ الْبَيْتَاتِ
وَأَيَّدْنَاهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ
مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمْ الْبَيْتَاتُ وَلَكِنْ اخْتَفَوْا فَمَنْهُمْ مَنْ آمَنَ
وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا اقْتَتَلُوا وَلَكِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ
مَا يُرِيدُ (٢٥٣) آية واحدة بلا خلاف .

إنما ذكر الله تعالى تفضيل بعضهم على بعض ، لامور : منها أن لا يغلط غايط منهم ، فيسوي بينهم في الفضل . كما استتوا في الرسالة ، وثانيها أن يبين أن تفضيل محمد (ص) كتفضيل من مضى من الأنبياء بعضهم على بعض . وثالثها - أن الفضيلة قد تكون بعد إداء الفريضة . والمراد الفضيلة المذكورة هاهنا ما خص كل واحد منهم من المنازل الجليلة التي هي أعلى من منزلة غيره ، نحو كلامه لموسى بلا سفير ، وإرساله محمداً (ص) الى الكافة من الناس المكلفين والجن المتمدين ، هذا قول مجاهد .

ويحتمل فضلناهم بأعمالهم التي استحقوا بها الفضيلة على غيرهم . والفرق بين الابتداء بالفضيلة وبين المحاباة ان المحاباة اختصاص البعض بالنفع على ما توجه الشهوة دون الحكمة ، وليس كذلك الابتداء بالفضيلة ، لأنه قد يكون للمصلحة التي لولاها لفسد التدبير وأدى الى حرمان الثواب للجميع . فمن حسن النظر لهذا الانسان تفضيل غيره عليه إذا كان في ذلك مصلحة له فهذا وجه تدعو إليه الحكمة وليس كماوجه الأول الذي انما تدعو إليه الشهوة .

وقوله : « وأيدناه بروح القدس » معناه قويناه . والروح : جبريل . والقدس الله - على قول الحسن - وقال ابن عباس : روح القدس : الاسم الذي كان يحيي به الموتى . والضمير في قوله : « من بعدهم » عائذ على الرسل . وقال قتادة ، والربيع : على عيسى وموسى (ع) . وجاز بلفظ الجميع ، لأن ذكرهم قد يعني عن ذكر المتبعين لهم . كما يقال : خرج الأمير فانكروا في العدو ونكابة عظيمة .

وقوله : « ولو شاء الله ما اقتتلوا » إخبار عن قدرته على إلجائهم على الامتناع من الاقتتال ، أو بأن يمنهم من ذلك . هذا قول الحسن وغيره . وجملة انه أخبر انه قادر على أن يحول بينهم ، وبين الاقتتال بالالغاء والاضطرار . ومثله « ولو شئنا لآتيناك كل نفس هداها » « ولو شاء ربك لآمن من في الارض كلهم جميعاً » فان جميع ذلك دلالة على قدرته عليهم . ولا يدل قوله « ولو شاء الله ما اقتتلوا » على أنه قد شاء اقتتلهم ، لأنه إذا احتمل الكلام وجهين : أحدهما - يجوز عليه والآخر لا يجوز عليه ، وجب حمله على ما يجوز عليه ، دون ما لا يجوز عليه ، فلذلك كان تقدير الكلام ولو شاء الله امتناعهم بالالغاء ما اقتتلوا . ونظيره قول القائل ولو شاء السلطان الاعظم ، لم يشرب النصارى الخمر في سلطانه ولا نكحت المجوس الامهات والبنات وليس في ذلك دليل على أنه قد شاءه وإنما كرر قوله : « ولو شاء الله ما اقتتلوا » لاختلاف المعنى . فمعنى الأول لو شاء الله ما اقتتلوا قتالهم ، ويجوز أن يكون لتأكيد البينة على هذا المعنى . وقال قوم : الأول معناه لو شاء الله ما اقتل

المحقون ، والمبطلون بأن يحولوا . بينهم ، وبينهم . والثاني لو شاء الله ما اقتتل المحقون فيما بينهم والمبطلون فيما بينهم .

قوله تعالى :

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمْ يَوْمٌ لَا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٢٥٤) آية واحدة .

الترجمة :

قرأ أبو عمرو وابن كثير « لا يبيع فيه ولا خلة ولا شفاعة » بالنصب فيها أجمع . الباقي بالضم .

المعنى :

قوله « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا » خطاب للمؤمنين يأمرهم بالاتفاق مما رزقهم . والاتفاق المأمور به على وجه الفرض ها هنا الزكاة وغيرها دون الفعل لأن ظاهر الأمر الإيجاب في قول الحسن . قال : لأنه مقرون بالوعيد . وقال ابن جريج : يدخل في الخطاب الزكاة ، والتطوع . وهو أقوى ، لأنه أعم . وبه قال البلخي . وليس في الآية وعيد على ترك النفقة . وإنما فيها إخبار عن عظم أهوال يوم القيامة وشدائدها . وقوله : « من قبل أن يأتي يوم » يعني يوم القيامة .

اللفظ :

« لا يبيع فيه » البيع هو استبدال المتاع بالثمن . تقول : باع يبيع بيعاً ، وابتاع ابتياعاً ، واستباع استباعة ، وبايمه مبايعة ، وتبايعوا تبايعاً ، والبيع : نقيض الشراء والبيع أيضاً الشراء لأنه تارة عقد على الاستبدال بالثمن ، وتارة على الاستبدال بالمتاع . والبيعة الصفقة على إيجاب البيع . والبيعة الصفقة على إيجاب الطاعة . والبيعان البائع

والمشترى . والبيمة كنيسة النصارى وجمعها بيع .

وقوله : « لاخله » . فاخله خالص المودة . والخلل : الافراج بين الشئتين . وخللته بالخلال
أخله خلا : إذا صككته به واختلت حاله اختلالاً ، لأنحرافه بالفقر . وتخلل الطرق تخللاً
إذا قطع فرجة بعد فرجة . وأخل به إخلالاً ، وخاله يخاله مخالة : إذا صافاه المودة .
والخل معروف لتخلله بجدته ، ولطفه فيما ينساب فيه . والخل : الرجل الخفيف
الجسم . والخلل : الطريق في الرمل . والخلل : عرق في العنق يتصل بالرأس . والخليل :
الخالص المودة من الخلعة ، لأنه من تخلل الاسرار بينهما . وقيل لأنه يمتنع من الشوب
— في المودة بالنقيصة — والخليل أيضاً : المحتاج من الخلعة . والخلعة : جفن السيف .
وفي فلان خلعة : أي خصلة . والخلعة خلاف الحصن لأنه مرعى بتخلله الماشية للاعتداء
به . وخلل أصابعه تخليلاً . وقوله تعالى : « فترى الودق يخرج من خلاله » (١)
وقوله : « فجاسوا خلال الديار » (٢) والخلال : البلج . وأصل الباب : الخلل :
الانفراج .

المعنى :

وقوله : « ولا شفاعاة » وإن كان على لفظ العموم فالمراد به الخصوص بلا
خلاف ، لأن عندا قد تكون شفاعاة في اسقاط الضرر . وعند مخالفتنا في الوعيد
قد يكون في زيادة المنافع فقد أجمعنا على ثبوت شفاعاة وإنما تنفي نحن الشفاعاة قطعاً
عن الكفار . ومخالفتونا عن كل مرتكب كبيرة إذا لم يتب منها .

وقوله : « والكافرون هم الظالمون » إنما ذم الله تعالى الكافر بالظلم وإن كان

الكفر أعظم منه لأمرين :

أحدهما - للدلالة على أن الكافر قد ضر نفسه بالخلود في النار ، فقد ظلم نفسه .

« ١ » - سورة النور آية : ٤٣ ، - سورة الروم آية : ٤٨ .

« ٢ » - سورة الاسرى آية : ٥ .

والآخر - أنه لما نفى البيع في ذلك اليوم والخلة والشفاعة ، قال وليس ذلك بظلم منا ، بل الكافرون هم الظالمون ، لأنهم عملوا ما استحقوا به حرمان الثواب .

قوله تعالى :

اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَلَا يَئُودُهُ حِفْظُهُمَا وَهُوَ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ (٢٥٥) آية واحدة (١) .

الاعراب :

« الله » رفع بالابتداء « ولا إله إلا هو الحي القيوم » خبره . والكلام مخرجه مخرج النفي أن يصح إله سوى الله . وحقيقة الانبات الإله واحد هو الله . كأنه قيل الله الإله دون غيره . وارتفع هو في لا إله إلا هو على أحد وجهين : أحدهما - بالابتداء كأنه قال ما إله إلا الله . والثاني - أن يكون بدلاً كأنه قال ما إله ثابتاً إلا الله . ويجوز في العربية لا إله إلا الله بالنصب على الاستثناء . وفيه دلالة على الأمر باخلاص العبادة لله تعالى .

اللفظ ، والمعنى

والحي هو من كان على صفة لا يستحيل معها كونه عالماً قادراً ، وان شئت قلت : هو من كان على صفة يجب لأجلها أن يدرك المدركات ، إذا وجدت . والقيوم أصله قيوم على وزن فيعمل . إلا أن الياء الساكنة إذا كانت بعدها واو متحركة قلبت ياء وأدغمت فيها قياساً مطرداً . والقيام أصله قيوم على وزن فيعال . وقيل في معنى القيوم ، أربعة أقوال :

« ١ » وفي مجمع البيان والمعجم الهاتمي آيتان ، وفي أكثر التفسير آية واحدة .

أحدها - قال الحسن إنه القائم على كل نفس بما كسبت حتى يجازيها بعملها من حيث هو عالم لا يخفى عليه شيء منه .

الثاني - قال سعيد بن جبير : إن معناه الدائم الوجود .
الثالث - قال قتادة : معناه : القائم بتدبير خلقه .

الرابع - قال قوم : إن معناه العالم بالأمور من قولهم : فلان قيوم هذا الكتاب أي هو عالم به . وكل هذه الوجوه تحتمل . وقال أمية بن أبي الصلت :
لم تخلق السماء والنجوم والشمس معها قر يقوم
فسدره المهيمن القيوم والحشر والجنة والجحيم

إلا لأمر شأنه عظيم (١)

وقوله : « لا تأخذه سنة ولا نوم » فالسنة النوم بلا خلاف قال عدي

ابن الرقاع :

وسنان أقصده النعاس فرنقت في عينه سنة وليس بنائم (٢)
فالسنة الثقلة من النعاس ، تقول : وسن فلان وسناً إذا أخذته سنة النعاس ، وقد علمته وسنة ، ورجل وسنان ووسن ، وامرأة وسنانة ، ووسنى ، وأصل الباب : النعاس . والنوم الاستئقال في النوم ، تقول نام ينام نوماً وأنامه إنامة ، ونومه تنويماً وتنام وتناماً ، واستنام إليه : إذا استانس إليه ، واطمان الى ناحيته ، لأن حاله معه كحالة النائم في المكان أنساً به وأصل الباب النوم خلاف اليقظة .

وقوله : « ما في السماوات وما في الأرض » معناه أن أحداً ممن له شفاعة لا يشفع إلا بعد أن يأذن الله له في ذلك ويأمره به ، فأما أن يبتدىء أحد بالشفاعة من غير إذن ، كما يكون فيما بيننا ، فليس ذلك لأحد .

« ١ » ديوانه : ٥٧ ، وتفسير أبي حيان ٢٥ : ٢٧٧ ورواية أبي حيان (قر يقوم) بدل (قر يقوم) وفي تفسير الطبري قد اجتهد بحقه فأخطأ ، لأنه اثبت (والحشر) بدل (والحشر) راجع صفحة ٣٨٨ من المجلد الخامس في تفسير الطبري .
« ٢ » الشعر والشعراء : ٦٠٢ ، والناسان « وسن » ، « رنق » .

وقوله : « يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم » قال : ابن جريج ومجاهد والسدي :

معناه ما مضى من الدنيا وما خلفهم من الآخرة .

وقوله : « ولا يحيطون بشيء من علمه » معناه من علومه ، كقول القائل :

اللهم اغفر لنا علمك فينا ، فإذا ظهرت آية يقولون قدرة الله أي مقدور الله وقوله :

« وسع كرسيه » قال ابن عباس كرسيه : علمه وهو المروي عن أبي جعفر ، وأبي

عبدالله (ع) . وقال الحسن : الكرسي هو العرش . وقيل : هو سرير دون العرش

وقد روي ذلك عن أبي عبد الله (ع) . وقيل : أصل ملكة . وكل ذلك محتمل .

أما العلم ، فلا نه يقال للعلماء الكرسي ، لأنهم المعتمد كما يقال : هم أوتاد الأرض ،

وهم الأصل الذي يعتمد عليه . ويقال لكل أصل يعتمد عليه . كرسي قال الشاعر :

تحف بهم بيض الوجوه وعصبة كراسي بالاحداث حين تنوب (١)

أي علماء بحوادث الامور ، وقال آخر :

نحن الكرسي ما تعدّ هوازن أفعالنا في النائبات ولا أسد

وقال آخر :

مالي بأمرك كرسي كاتمته وهل بكرسي علم الغيب مخلوق

وكل شيء تراكب فقد تكارس تكارساً ، ومنه الكراسة لتراكب بعض

ورقها على بعض قال العجاج :

ياصاح هل تعرف رسماً مكرّساً قال نعم أعرفه وأبلساً (٢)

أي تكارس عليه التراب ، فغطاه ، والكرس البعر والبول : إذا تلبد بعضه

على بعض ، والأكارس الجموع الكثيرة ، لا واحد له ، لأنه بكثرتة بمنزلة ماتراكب

بعضه على بعض . ورجل كروس شديد الرأس ، لأنه تضاعف القوي كتراكب

الشيء بعضه على بعض ، والكرياس : كنيف في أعلى السطح بقناة إلى الارض ، لتراكب

(١) « أساس البلاغة (كرس) .

(٢) « ديوانه ١ : ٣١ ، والتكامل ١ : ٢٥٢ ، واللسان (بلس) ، (كرس) . يقال :

اباس الرجل أي سكت عما في نفسه ، وانكر ونحبر ، ولم ينطق . وقد مر في ١ : ١٥٣

بعض ابنيته على بعض ، وسمي الكرسي بذلك ، لتركيب بعضه على بعض . ويقال : كرسي الملك من مكان كذا الى مكان كذا أي ملكه تشبيهاً بالكرسي المعروف . وكرس يكرس كرماً ، وأكرس إكراً ، وتكارس تكارساً ، وتكرّس تكرساً ، وكرّسه تكريساً ، وأصل الباب الكرّس : تراكب الشيء بعضه على بعض .

والوجه في خلق الكرسي إذا قلنا : أنه جسم هو أن الله تعبد تحمله الملائكة والتعبد عنده كما تعبد البشر بزيادة ، ولم يخلقه ليجلس عليه ، كما تقول المجسمة . واختاره الطبري ، لأنه عز وجل يتعالى عن ذلك ، لأن ذلك من صفات الاجسام ولو احتاج الى الجلوس عليه ، لكان جسماً ومحدثاً وقد ثبت قدمه .

وقوله : « ولا يؤوده حفظهما » أي لا يشقله ، والهاء في يؤوده راجعة الى الله وقيل إنها عائدة الى الكرسي . والأود مصدر ، آده يؤوده أوداً وأياداً إذا أنقله وجهده ، وأودت العود فأنا أوده أوداً ، فأناد ومعناه عجبته فأنماج ، لأنه اعتمد عليه بالثقل حتى مال ، والأود ، والأوداء على وزن اعوج وعوجاء والمعنى واحد والجمع الأود بوزن العوج وأصل الباب الثقل .

وقوله : « وهو العلي العظيم » فالعلى يعني بالاقتدار ونفوذ السلطان . ويقال علا بالاقتدار ، ولا يقال رفيع ، لأن الرفعة من السكان ، والعلو منقول الى معنى الاقتدار يوضح ذلك قولهم : علا قرنه بمعنى اقتدر . ولا يقال ارتفع عليه بمعنى اقتدر وكذلك استعلى عليه بالحجة ، ولا يقال ارتفع عليه بالحجة . وتقول : علا يعلو علواً وأعلى إعلاءً وعلّى تعليةً واستعلى استعلاءً . وتعلّى تعلياً . وتعالى تعالياً واعتلاه اعتلاءً ، وعلّى معالاةً . والعلوّ - بضم العين وكسرهما - نقيض السفلى ، والعلوّ التجبر ، ومنه قوله تعالى : « إن فرعون علا في الأرض » (١) أي تجبر ، لأنه طلب الاستعلاء على الناس بالسلطان والقهر . والله العلي والمتعالي أي القادر القاهر ، لأنه عال بالاقتدار ، لأنه لا يعجزه شيء . والمالية : الفناة المستقيمة ، لاستمرارها في جهة العلوّ . وفلان من عليّة الناس أي من أشرفهم ، لأنه علا بشرفه . والعلية : العرفة

وأصل الباب الملوّء . والعظيم معناه عظيم الشأن بأنه قادر ، ولا يعجزه شيء ، وعالم لا يخفى عليه شيء ، فلا نهاية لمقدوره ومعلومه ، وقال قوم : العظيم بمعنى المعظم كما قالوا في الحُرّ العتيقة معتقة ، والأول أقوى لأن على هذا كان يجب ألا بوصف بأنه عظيم فيما لم يزل وقد علمنا خلافه .

قوله تعالى :

لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ
بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْقِصَامَ
لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٥٦) آية واحدة .

المعنى :

قيل في معنى قوله : « لا إكراه في الدين » أربعة أقوال : أولها - قال الحسن وقتادة والضحاك : إنها في أهل الكتاب خاصة الذين يؤخذ منهم الجزية . الثاني - قال السدي وابن زيد : إنها منسوخة بالآيات التي أمر فيها بالحرب نحو قوله : « واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (١) وقوله : « فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب » (٢) . الثالث - قال ابن عباس وسعيد بن جبير : إنها نزلت في بعض أبناء الانصار وكانوا يهوداً فاريداً إكراههم على الاسلام . الرابع - قيل « لا إكراه في الدين » أي لا تقولوا لمن دخل فيه بعد حرب إنه دخل مكرها ، لأنه إذا رضي بعد الحرب ، وصح اسلامه فليس بمكره ، فان قيل كيف تقولون « لا إكراه في الدين » وهم يقتلون عليه اقلنا المراد بذلك لا إكراه فيما هو دين في الحقيقة ، لأن ذلك من أفعال القلوب إذا فعل لوجه بوجوبه ، فأما ما يكره عليه من إظهار الشهادتين ، فليس بدين ، كما أن من أكره على كلمة الكفر لم يكن كافراً . وقوله : « قد تبين الرشد من الغي » معناه قد ظهر بكثرة الحجج ، والآيات

« ١ » سورة النساء آية : ٨٨ .

« ٢ » سورة محمد آية : ٤ .

الدالة لانضمام ما أتى الرسول فيه الى ما في الفعل منه والالف واللام في قوله « في الدين » يحتمل أمرين :

أحدهما - أن يكون مثل قوله « فان الجنة هي المأوى » (١) بمعنى هي مأواه فكذلك « لا إكراه في الدين » أي في دينه ، لأنه قد تقدم ذكر الله كأنه قال : « لا إكراه في دين » الله .

والثاني - لتعريف دين الاسلام .

اللفظ ، والمعنى :

والغني ضد الرشد ، تقول غوى يغوي غياً وغواية ؛ إذا سلك خلاف طريق الرشد ، وغوى : إذا خاب قال الشاعر :

ومن يغو لا يعدم على الغي لأنما (٢)

أي من يخب . وغوى الفصيل يغوي غياً : إذا قطع عن اللبن حتى يكاد يهلك وقوله : « رب بما أغويتني » (٣) يحتمل أمرين : أحدهما - خيبتني . الثاني - بما حكمت بغوايتي ، ومنه قوله : « أغويتنا كما غويتنا تبرأنا إليك » (٤) والأصل الغي سلوك طريق الهلاك .

وقوله : « ومن يكفر بالطاغوت » قيل فيه خمسة أقوال : أحدها - ماروي عن عمر ، ومجاهد ، وقتادة : أنه الشيطان الثاني - قال سعيد بن جبير : هو الكاهن . الثالث - قال أبو العالية : هو الساحر . والرابع - قال قوم : هم مردة الجن والانس . الخامس - قال بعضهم : هي الاصنام . وأصل طاغوت من الطغيان ، ووزنه فعلوت نحو جبوت ، وتقديره : طيفوت إلا أن لام الفعل قلبت الى موضع العين ، كما قيل صاعقة

« ١ » سورة النازعات آية : ٤٦ .

« ٢ » قاله المرتضى الاصفهاني وصدده :

من يلق خيراً يحد الناس أمره

العقد الفريد ٢ : ١٧٦ ، ٣ : ٧٧ ، ٥ : ٣٣٩ .

« ٤ » سورة القصص آية : ٣٦ .

« ٣ » سورة الحجر آية : ٣٩ .

وصاعقة ، ثم قلبت النكأ لوقوعها في موضع حركة ، وانفتاح ما قبلها .
ومعنى ﴿ يؤمن بالله ﴾ يصدق بالله .

وقوله ﴿ فقد استمسك بالعروة الوثقى ﴾ فالعروة الوثقى الايمان بالله ، عن مجاهد ، وجرى ذلك مجرى النثل لحسن البيان باخراج ما لا يقع به الاحساس إلى ما يقع به (١) والعروة : عروة الدلو ونحوه لانها متملقة ، وعروت الرجل ، أعروه عرواً : إذا الممت به متملقةً بسبب منه ، واعتراه (٢) يعتريه : إذا تعلق به ، وعرته الحمى تعروه : إذا غلقت به وعراه يعرّاه إذا أخذ له عروة . وأصل الباب التعلق . وقال الازهري العروة : كل نبات له أصل ثابت ، كالشيع والقيصوم ، وغيره . شبهت عرى الاشياء في لزومها .

وقوله : « لا انفصام لها » أي لا انقطاع لها - في قول السدي - . والانكسار ، والانفصام والانصداع والانقطاع نظائر . قال اعشى بني ثعلبة .
ومبسمها عن شتيت النبا ت غير أكس ولا منقسم (٣)
وانقسم انفصاماً : إذا انصدع ، وفصمته تفصمه فصماً : إذا صدعته من غير أن تكسره ، وأصل الباب : الفصم ، كصدع الزجاج .

قوله تعالى :

﴿ اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ
وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُمْ مِنَ النُّورِ إِلَى
الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ (٢٥٧) آية .

المعنى ، واللفظ .

معنى ﴿ ولي الذين آمنوا ﴾ نصيرهم ، ومعينهم في كل ما بهم إليه الحاجة (٤) ، كما

« ١ » به ساقطة من المطبوعة .

« ٢ » في المطبوعة اعتراءم .

« ٣ » ديوانه : ٣٥ رقم القصيدة . الشتيت : المتفرق المفلج من الاسنان الكس :

تقر الاسنان . في المطبوعة « عرائس » بدل « غير أكس » وروايته : (منقسم) .

« ٤ » هذا ما استنبطناه وفي المطبوعة (كلانهم اليه الحاجة) .

فيه صلاح لهم في دينهم ودنياهم وإنما يوصف بالولي من كان أولى بغيره وأحق بتدبيره . ومنه الوالي ، لأنه يلي للقوم بالتدبير والأمر ، والنهي ، ومنه المولى من فوق ، لأنه يلي أمر العبد بسد الخلة ، وما به إليه الحاجة ، ومنه المولى من أسفل لأنه يلي أمر المالك بالطاعة ، والمولى ابن العم لأنه يلي أمره بالنصرة لتلك القرابة ، وولي اليتيم لأنه يلي أمر ماله بالحفظ له والقيام عليه . والولي في الدين وغيره ، لأنه يلي أمره بالنصرة والمعونة لما توجبه الحكمة ، والمعاقدة لجميع هذه المواضع الأولى والأحق ملحوظ فيه . وولي : إذا ادبر عن الشيء لأنه زال عن أن يليه بوجهه واستولى على الشيء : إذا احتوى عليه ، لأنه وليه بالقهر . والله تعالى يتولى المؤمنين على ثلاثة أوجه : يتولاهم بالمعونة على إقامة الحجة ، ويتولاهم بالنصرة لهم في الحرب حتى يغلبوا . ويتولاهم بالمشورة على الطاعة .

وقوله ﴿ يخرجهم من الظلمات إلى النور ﴾ . ومعناه : من ظلمات الكفر إلى نور الايمان ، لأن الكفر كالظلمة في المنع من إدراك الحق كما أن الظلمة مانعة من إدراك البصر . وقال قتادة : يخرجهم من ظلمة الضلالة إلى نور الهدى ، وهذا قريب من الأول ، ووجه إخراج الله تعالى المؤمنين من ظلمات الكفر والضلال إلى نور الايمان باهدائهم إليه ، ونصب الأدلة لهم ، وترغيبهم فيه ، وفعله بهم من اللطاف ما يقوي دواعيهم إلى الايمان ، فاذا اختاروا هم الايمان ، فكأن الله أخرجهم منها ، ولم يحز أن يقال : إنه أخرج الكفار من الظلمات إلى النور من حيث قدرهم على الايمان ، ودعاهم إليه ورغبهم فيه ، كما فعل بالمؤمنين ، لانهم لم يختاروا الايمان ، فلم يحز أن يقال : إنه أخرجهم منه لأنه توهم أنهم فعلوا الايمان . وقوله : ﴿ والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات ﴾ إنما أضاف إخراجهم « من النور » الذي هو الايمان إلى الكفر إلى الطاغوت ، لما كان ذلك باغوائهم ، ودعائهم ، وإنما كفروا عند ذلك ، فأضاف ذلك إليهم ، فهو عكس الأول . فان قيل : كيف يخرجونهم من النور ، وما دخلوا فيه ؟

قلنا عنه جوابان :

أحدهما - إن ذلك يجري مجرى قولهم : أخرجني والذي من ميراثه . ولم يدخل فيه ، وإنما ذلك لأنه لو لم يفعل ما فعل ، لدخل فيه ، فهو لذلك بمنزلة الداخل فيه الذي أخرج منه . قال الفنوي :

فإن تكن الأيام أحسن مرة إلى فقدعاتهن ذنوب (١) ولم يكن لها ذنوب قبل ذلك .

والوجه الثاني - قال مجاهد : إنه في قوم ارتدوا عن الإسلام ، والاولى ألبق بمذهبنا ، لأن عندنا لا يجوز أن يرتد المؤمن على الحقيقة ، وإنما قال « يخرجونهم » على انتمز الجمع . فإن كان الطاغوت واحداً لأنه في معنى جميع كما قال العباس بن مرداس :

فقلنا : أسلموا أنا أخوكم فقد برئت من الاحن الصدور (٢)

وإنما جاز ذلك في الخفض ، لأن كل واحد يقوم مقام الآخر فصار ذكر واحد ينوب عن جميعه ، فأما ما يميز بالخلقة وصار بمنزلة الاشياء المختلفة فقياسه أن يجمع ، كرجل ورجال . وإنما حسن في الطاغوت ، لأن جميعه يجري مجرى واحد في الضلال .

وفي الآية دليل على فساد قول المجبرة في الخلق ، والارادة ، لأنه تعالى نسب الاخراج من نور الهدى إلى ظلمة الكفر والضلال إلى الطاغوت منكراً لتلك الحال ، ولم يكن لينكر شيئاً أرادته ولا يفتب شيئاً عنه فعله (تعالى الله) عن ذلك . قوله تعالى :

أَلَمْ رَأَى إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ

(١) قاله كتب الفنوي من تصديده برتب بها آخاه أبا المغوار . المقدم الفريد ٣ : ٢١٧ . وروايت « لقد » بدل « فقد » .

(٢) سيرة ابن هشام ٤ : ٩٥ ، واللسان « أخو » وبجاز القرآن ١ : ٩٧ من قصيدة له في يوم حنين ، وهي موزونة يذكّر قارب بن الاسود وفراره من بني أبيه . والاحسن جمع احنة : وهي الحفة .

إِبْرَاهِيمَ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أَحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ لِبْرَاهِيمَ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾ آية .

القراءة :

قرأ أهل المدينة « أنا أحيي وأميت » بأثبات الألف إذا كان بعدها همزة مضمومة أو مفتوحة . فان كان بعدها همزة مكسورة حذفوها إجماعاً .

المعنى :

قال مجاهد ، وقتادة والربيع : إن الحاج لأبراهيم كان نمروذ بن كنعان (١) وهو أول من تجبر في الأرض بادعاء الربوبية . وقوله : ﴿ ألم تر إلى ﴾ دخلت إلى الكلام للتعجب من حال الكافر الحاج بالباطل ، كما يقولون : أما ترى إلى فلان كيف يصنع ، وفيه معنى هل رأيت كفلان في صنيعه كذا ، وإنما دخلت (إلى) لهذا المعنى من بين حروف الجر ، لأن إلى لما كانت نهاية صارت بمنزلة هل انتهت رؤيتك إلى من هذه صفتها لتدل على بعد وقوع مثله على التعجب منه ، لأن التعجب إنما يكون مما استبهم شبيه بما لم يحز عادة به ، وقد صارت إلى هنا بمنزلة كاف التشبيه من حروف الاضافة ، لما بيننا من العلة إذ كان ماندر مثله كالذي يبعد وقوعه .

وقوله : ﴿ أن آتاه الله الملك ﴾ معناه أعطاه والهاء في « آتاه » قال الحسن وأبو علي : إنها كناية عن الحاج لأبراهيم . وقال أبو حذيفة والبخاري إنها عائدة إلى إبراهيم . فان قيل : كيف يجوز أن يؤتي الله الكافر الملك ؟ قيل : الملك على وجهين : أحدهما - يكون بكثرة المال واتساع الحال ، فهذا يجوز أن ينعم الله (عز وجل) به على أحد من مؤمن وكافر ، كما قال في قصة بني إسرائيل : ﴿ وجعلكم

﴿ ١ ﴾ ابن كوش بن سام بن نوح . وقيل : انه نمروذ بن فالخ بن حامر بن صالح بن ارغش بن سام بن نوح .

ملوكاً وآتاكم ما لم يؤت أحداً من العالمين» (١).

والثاني - ملك بتمليك الأمر والنهي والتدبير لأمر الناس ، فهذا لا يجوز أن يجعله الله لأهل الضلال لما فيه من الاستفساد بنصب من هذا سبيله للناس ، لأنه لا يصح مع علمه بفساده إرادة الاستصلاح به كما يصح منا فيمن لا يعلم باطن حاله ممن يؤمن علينا . ومن قال الهاء كناية عن إبراهيم (ع) لم يتوجه عليه السؤال ، لأنه تعالى لم يؤت الكافر الملك ، وإنما آتى نبياً مرسلًا .

وقوله ﴿ إذ قال إبراهيم ربي الذي يحيي ويميت ﴾ معناه يحيي الميت ويميت الحي ، فقال الكافر عند ذلك : أنا أحيي وأميت ، يعني أحييه بالتخلية من الحبس ممن وجب عليه القتل وأميت بالقتل من شئت ممن هو حي ، وهذا جهل منه ، لأنه اعتمد في المعارضة على العبارة فقط دون المعنى ، عادلاً عن وجه الحججة بفعل الحياة للميت أو الموت للحي على سبيل الاختراع كما يفعله الله (تعالى) من إحياء من قتل أو مات ودفن وذلك معجز لا يقدر عليه سواه . فقال إبراهيم ﴿ إن الله يأتي بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب ﴾ ولم يكن ذلك انتقالاً من إبراهيم من دليل إلى دليل آخر من وجهين :

أحدهما - أن ذلك يجوز من كل حكيم بمد تمام ما ابتدأ به من الحجاج ، وعلامة تمامه ظهوره من غير اعتراض عليه بشبهة لها تأثير عند التأمل ، والتدبر لموقعها من الحججة المعتمد عليها .

الثاني - أن إبراهيم إنما قال ذلك ليتبين أن من شأن من يقدر على إحياء الأموات وإماتة الأحياء ، أن يقدر على الاتيان بالشمس من المشرق ، فإن كنت قادراً على ذلك فأت بها من المغرب « فبهت الذي كفر » وإنما فعل ذلك ، لأنه لو تشاغل معه بأني أردت اختراع الحياة والموت من غير سبب ولا علاج لاشتبه على كثير ممن حضر ، فعدل إلى ما هو أوضح وأكشف ، لأن الأنبياء (ع) إنما بعثوا للبيان والايضاح ، وليس أمورهم مبنية على بناء الخصمين إذا تحاجبا ، وطلب

كل واحد غلبة خصمه ، فلذلك فعل إبراهيم (ع) ما فعل وقدروي عن أبي عبد الله (ع) أن إبراهيم قال له : احبي من قتلته إن كنت صادقاً ، ثم استظهر عليه بما قال .

اللفظ :

والشمس معروفة وجمعها شمس ، وقد شمس يومنا يشمس شمساً ، فهو شمس : إذا اشتدت شمسه ، وكذلك أشمس . وشمس الفرس شماساً ، فهو شمس ، إذا اشتد نفوره ، لأنه كاشتداد الشمس في اليوم ما يكون من زيادة حرّتها ، وتوقدها . وشمس فلان إذا اشتدت عداوته . قال الشاعر :

شمس العداوة حتى يستقاد لهم وأعظم الناس أحلاماً إذا قدروا (١)
والشمس في القلادة وغيرها : دائرة مشرقة كالشمس . وشمس الشيء تشميساً إذا ألقاه في الشمس ، وتشمس تشمساً : إذا قعد في الشمس .

المعنى :

وقوله : ﴿ فبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ ﴾ معناه تحير عند الانقطاع بما بان من ظهور الحجّة . فان قيل هلاً قال لإبراهيم . فليات ربك بها من المغرب؟ قلنا عن ذلك جوابان : أحدهما - أنه لما علم بما رأى من الآيات منه أنه لو اقترح ذلك لفعل الله ذلك فتزداد نصيحته ، عدل عن ذلك ، ولو قال ذلك واقترح لأنى الله بالشمس من المغرب تصديقاً لإبراهيم (ع) .

والجواب الثاني - أنه (تعالى) حذله عن التلبيس والشبهة .

اللفظ :

وفي بهت ثلاث لغات : بُهِتَ على لفظ القرآن ، وَبُهِتَ وَبُهِتَ على وزن ظرف وحذر ، وحكي بهت على وزن ذهب والبهت : الحيرة عند استيلاء الحجّة ، لأنها كالحيرة للمواجهة بالكذب ، لأن تحير الكذب في مذهبه كتحير الكذوب عليه ،

ومنه قوله : ﴿أَتَأْخُذُونَهُ بِهَذَا وَبِهَذَا وَإِنَّمَا مِثْلُنَا﴾ (١) كأنه قال أناخذونه ادعاء للكذب فيه . وفي إبراهيم خمس لغات إبراهيم ، وإبراهيم ، وإبراهام ، وإبراهم ، وإبراهم ، وإبراهيم .

المعنى :

وقوله ﴿وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ لا يعارض قوله : ﴿وَأَمَّا نُمُودُ فِهْدِينَا م فَاسْتَحَبُّوا الْعَمَى عَلَى الْهُدَى﴾ (٢) لأن الهدى يتصرف على وجوه وأصله واحد وهو الدلالة على الطريق المؤدي إلى البغية والله (تعالى) قد هدى جميع المكلفين بأن دلهم على طريق الحق وخص المؤمنين في هدايته لهم بالمعونة على سلوك طريق الحق ، لأنه بمنزلة الدلالة على طريق الحق والله (تعالى) لا يهدي للمعونة على بلوغ البغية في فساد القوم الظالمين . وفي الآية دلالة على فساد (٣) قول من يقول : المعارف ضرورة ، لأنها لو كانت ضرورة لما حاج إبراهيم الكافر ، ولا ذكر له الدلالة على إثبات الصانع ، وفيها دلالة على فساد التقليد وحسن المحاجة والجدال ، لأنه لو كان ذلك غير جائز لما فعل إبراهيم (ع) ذلك .

قوله تعالى :

﴿أَوْ كَأَنَّكَ لَمِنَ السَّاجِدِينَ﴾ وهي خاوية على عروشها قال أنى يحيي هذه الله بعد موتها فأماته الله مئة عام ثم بعثه قال كم لبثت قال لبثت يوماً أو بعض يوم قال بل لبثت مئة عام فانظروا إلى طعامك وشرابك لم يتسنه وانظروا إلى حمارك ولنجعلك آية للناس وانظروا إلى السيمظام كيف ننشزها ثم نكسوها لحمًا فلما تبين له قال أعلم أن الله على كل شيء قدير ﴿ (٢٥٩) آية واحدة .

﴿ ٢ ﴾ حم السجدة آية : ١٧ .

﴿ ١ ﴾ النساء آية : ١٩ .

﴿ ٣ ﴾ « على نداء » سابقه من المطبوعة .

الفراءة :

قرأ حمزة ، والكسائي ، وخلف ، ويعقوب . والكسائي عن أبي بكر ﴿ يتسن ﴾ بحذف الهاء وفي الوقف باثباتها بلا خلاف . قرأ ابن عامر وأهل الكوفة ﴿ ننشرها ﴾ بالزاي الباقون بالراء . وقرأ حمزة والكسائي ﴿ قال اعلم ﴾ بهزة موصولة الباقون بقطعهما .

الاعراب :

هذه الآية معطوفة على الآية الأولى وتقديره رأيت ك ﴿ الذي حاج إبراهيم في ربه ﴾ وك ﴿ الذي مر على قرية ﴾ وموضع الكاف نصب بـ (تر) ومعناه التعجب منه لأن كلاً خرج في بابيه يعظمه عن حد نظائره مما يتعجب منه نحو (ما أجهله) أي قد خرج بعظم جهله عن حد نظائره ، وكذلك لو قلت : هل رأيت كريد الجاهل ، لذلك على مثل الأول في التعجب ، لما بينا إلا أن (ما أفعله) صيغة موضوعة للتعجب ، وليس كذلك هل رأيت لأنها في الأصل للاستفهام ، ونحو قولك : هل رأيت في الدنانير مثل هذا الدينار فهذا استفهام محض لا تعجب فيه ، لأن أمثاله كثير ، فلم يخرج بعظم حاله عن حد نظائره ، كما خرج الأول بعظم جهله . وقيل : الكاف زائدة للتوكيد ، كما زيدت في ليس كمثل شيء والأول الوجه ، لأنه لا يحكم بالزيادة إلا للضرورة .

المعنى :

وقال قتادة والربيع : الذي مر على قرية هو عزيز ، وروي ذلك عن أبي عبد الله (ع) . وقال وهب بن منبه : هو أرميا ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) . وقال ابن إسحاق : هو الخضر ، والقرية التي مر عليها . قال وهب بن منبه ، وقاتدة ، والربيع هي بيت المقدس لما خر به بخت نصر ، وقال ابن زيد : هي القرية التي خرج منها الألوף ﴿ حذر الموت ﴾ . وقوله : ﴿ وهي خاوية ﴾ معناه خاليه . وقال ابن عباس ، والربيع ، والضحاك خراب . قال قوم : معناه وهي قائمة على أساسها وقد وقع

وقد وقع سقفا . وأصل الخواء (١) الخلاء قال الراجز :

يبدو خواء الأرض من خويله (٢)

والخواء : المرحة بين الشيتين يخلو ما بينها . وخوت الدار فهي حاوية .
 يخوي خواء . إذا بدأ أهلها يخلوها منهم والحوى : الجوع ، خوى يخوى خوى : يخلو
 البطن من الغذاء . والتخوية التفرج بين العضدين والجبينين يخلو ما بينها بتباعدهما .
 والتخوية تمكين البعير لنفسه في بروكه ، لأنه تفحسه الأرض يخلوها مما يمنع
 من تمسكه . واخواء النجم : سقوطه من غير مطر يخلوه من المطر . خوى النجم
 واخوى . وخوى المنزل إذا تهدم ، لانه يتهدمه يخلو من أهله وأصل الباب الخلو .
 وقوله : ﴿ على عروشها ﴾ يعني على أبنيتها ومنه « وما كانوا بمرشون » (٣)
 أي يبنون . ومنه عريش مكة : أبنيتها وخيامها ، وكل بناء : عرش ، عرش يعرش
 ويعرش عرشاً : إذا بنى . والعريش البيت ، وجمعه عروش لارتفاع أبنيتها .
 والعريش : السرير ، لارتفاعه على غيره . وعريش الرجل : قوام أمره وعريش البيت :
 سقفه ، لارتفاعه . والتعريش جعل الخشب تحت الكرم ليمتد عليه . تقول :
 عريشته تعريشاً . وعريشته أعريشه عرشاً . وذلك ، لارتفاعه في امتداده على الخشب
 الذي تعمده . والتعريش رفع الحمار رأسه شاحياً فاه على عاتقه ، عريش بمانته
 تعريشاً . والعريش ظلة من شجر أو نحوه ، لارتفاعه على ما يستره . وعريش البئر
 مليتها بالخشب بعد طيها بالحجارة . والعريشان من الفرس : آخر شعر العرف لارتفاع
 العرف على العنق . وتل عريشه : إذا قتله . وأصل الباب : الارتفاع .
 والقرية أصلها من قرية الماء : إذا جمعت ، سميت بذلك لاجتماع الناس
 فيها للاقامة بها .

المعنى :

وقوله « أنى يحيى هذه الله بعد موتها » معناه كيف ، وذلك يدل على أن

(١) في المطبوعة (الخوا) (٢) في المطبوعة (خو)

(٣) - سورة الاعراف آية : ٣٦ ؛

« أنى » . في قوله ﴿ فَأَتُوا حَرَّتْكُمْ أَنَى شَتْتُمْ ﴾ (١) معناه كيف شتتتم دون ماقلته بمنزهم من أن معناه حيث شتتتم ، لأن معناه هاهنا لا يكون إلا على كيف . واتمائل أن يقول : إن اللفظ مشترك . وإنما يستفاد بحسب مواضعه . وقال الزجاج : معناه من أين في الموضوعين .

وقوله ﴿ فَأَمَاتَهُ اللَّهُ مِائَةَ عَامٍ ثُمَّ بَعَثَهُ ﴾ قال أبو علي لا يجوز أن يكون الذي أماته ثم أحياه نبياً لأن الله تعالى يحب منه ولولا ذلك ، لجاز أن يكون نبياً على أنه شك في ذلك قبل البلوغ لحال التكليف ، ثم نبى في ما بعده ، وعلى هذا لا يمنع أن يكون نبياً في ما تقدم . والأول أقوى ، وأقرب . ويجوز هذه الآية أن تكون في غير زمان نبى . وقال الجبائي : لا يجوز ذلك لأن المعجزات لا تجوز إلا للأنبياء ، لأنها دالة عليهم . فلو وقعت المعجزة في غير زمن نبى لم يكن وقوعها دليلاً على النبوة ، وهذا ليس بصحيح - عندنا - لأن المعجزات تدل على صدق من ظهرت على يده ، وربما كان نبياً وربما كان إماماً أو ولياً لله . وما روي أن الحياة جعلت في عينيه أولاً . ليرى كيف يحيى الله الموتى لا يجوز ، لأن الرأي هو الانسان بكلمة غير أنه يجوز أن يكون أول ما نفخ فيه الروح عيناه ، وتكون الحياة قد وجدت في جميع الروح ، ولم يحصل في البدن من الروح إلا ما في العينين دون ما في البدن .

اللفظ، والمعنى :

وقوله : ﴿ مِئَةَ عَامٍ ﴾ معناه مئة سنة ، والعام جمعه أعوام ، وهو حول يأتي بعد شتوة وصيفة ، لأن فيه سبجاً طويلاً بما يمكن من التعرف فيه . والعموم : السباحة . عام في الماء . يموم عوماً : إذا سبح . والمتمينة عموم في جريها . والابل عموم في سيرها . لأنها تسبح في السير بجريها . والاعتيام : اصطفاة خيار مال الرجل ليجري (٢) في أحده له شيئاً بعد شي . كالسبح في الماء الجاري

واعتماد الموت النفوس أولاً أولاً، لأنه يجري في أحدها حالاً بعد حال كجري السامح في الماء، وأصل الباب السبح .

وقوله : ﴿ ثم بعثه ﴾ يعني أحياه . وقوله : ﴿ كم لبثت ﴾ موضع نصب بلبثت ، كأنه قيل : أمانة سنة لبثت أو أقل أو أكثر ؟ فقال ﴿ لبثت يوماً أو بعض يوم ﴾ لأن الله تعالى أماته في أول النهار وأحياه بعد مائة سنة في آخر النهار ، فقال : « يوماً » ثم التفت فرأى بقية من الشمس فقال « أو بعض يوم » . واللبث المكث ، لبث لبثاً فهو لابت وتلبت تلبثاً إذا تمكث وتلبت تلبثاً ، وأصل الباب المكث .

وقوله : ﴿ فانظر الى طعامك وشرابك لم يتسنه ﴾ . معناه لم تغيره السنون . وقيل : كان زاده عسيراً وتيناً وعتباً . فوجد المعير حلواً ، والتين ، والمضب كما جناه لم يتغير ، أو هو مأخوذ من السنة ، والأصل فيه على قولهم : سانيته مساناة إذا عاملته سنة سنة أن يكون في الوصل لم يتسن ، نحو لم يتعد . والأصل الواو ، بدليل قولهم سنوات فإذا وقف جاء بهاء السكت ، ويجوز أن يكون على قولهم : سانية وسنهاء ، واكثر من مساناة . والهاء على هذا أصلية مجزومة بلم ، ولا يجوز أن يكون من الأسن ، لأنه لو كان منه ل قيل لم يتأسن . قال الزجاج لا يجوز أن يكون من قوله : « من حمأ مسنون » (١) لأن معنى مسنون منصوب على سنة الطريق قال الشاعر :

ليست بسنهاء ولا رُجبيّة ولكن عرايا في السنين الجوانح (٢)

فجعل الهاء أصلية . والسنهاء : النخلة القديمة . لأنه قد مرت عليها سنون

(١) - سورة الحجر آية : ٢٠ ، ٢٨ ، ٣٤

(٢) - قاله سويد بن الغامت الانصاري وقيل ابيجة بن الجلاح . اللسان (عرا) ، (خور) ، (رجب) ، (قرح) ، (سنه) وأملى القسالي ١ : ٢١ . الرجبية - بضم الواو وتشديد الجيم المفتوحة أو فتحها بغير تشديد - : نسبة شاذة الى رجلة - ضم فكوا - : البناء تحت النخلة السكرية لدعها إذا خيف عليها الكثرة حماها . والعرايا جمع عربية وهي التي يوهب نمرها في حماها . الجوانح : السنين الجديدة .

كثيرة . وإنما علم بأنه مات مائة سنة بشيئين :

أحدهما - بإخبار من ارآه المعجزة في نفسه وحماره وطعامه ، وشرابه من تقطع أوصاله ، ثم اتصال بعضها الى بعض حتى رجع الى حاله التي كان عليها في أول أمره .

والآخر - بالآيات الدالة على ذلك لما رجع الى وطنه فرأى ولد وولده شيوخاً وقد كان خلف أباهم شباباً الى غير ذلك من الأمور التي تغيرت ، والاحوال التي تقلبت مع تظاهر الأخبار عما يسأل عنه أنه كان في مائة سنة .

وقوله : ﴿ ولنجعلك آية للناس ﴾ قيل بعث وأولاد أولاده شيوخ . وروي عن علي (ع) أن عزيزاً خرج من أهله وامرأته حامل وله خمسون سنة . فأمانته الله مائة سنة ، ثم بعثه فرجع إلى أهله ابن خمسين سنة وله ابن له مائة سنة ، فكان ابنه أكبر منه ، وذلك من آيات الله . وقيل : لتعظ أنت وتعظ الناس بك ، فيكون الاعتبار عاماً . ودخلت الواو في الكلام لا اتصال اللام بفعل محذوف كأنه قال : ولنجمله آية للناس . فملنا ذاك ، لأن الواو لو سقطت اتصلت اللام بالفعل المتقدم .

وقوله : ﴿ وانظر الى حمارك ﴾ فالحمار يقال للوحشي والأهلي لأن الحمرة أغلب على الوحشي ثم صار لكل حمار تشبيهاً بالوحشي ، والحمرة لون أحمر تقول : احمر احمراراً واحماراً حمراراً والمحمر : فرس هجين ، لأنه كالحمار في التقصير ، وحمارة القيظ : شدة حره ، وحمار السرج الذي يركبه السرج وحمرو فرس يحمرو حمراً إذا اتن . والحمارة حجارة عريضة توضع على اللحد لركوب التراب عليها كالحمار وجمها حمائر . وما يخفى على الاسود والاحمر أي العرب والمعجم ، لأن السواد أغلب على لون العرب كما الحمرة أغلب على المعجم . وموت أحمر : شديد مشبه بحمرة النار في شدة الايقاد . وبعث حمر شديد ، وأصل الباب الحمرة . ومنه الحمرة طائر كالمصفور ، لأنه تغلب عليه الحمرة .

وقوله : ﴿ وانظر الى العظام كيف نفضتها ﴾ فمن قرأ بالراء غير المعجمة

ذهب إلى النشور ، وهو الحياة بعد الموت . نشر الميت : إذا عاش ونشره الله وأنشره : إذا أحياه . ومنه قوله ﴿ ثم أنشأناه خلقاً آخر ﴾ (١) وقوله : « ثم إذا شاء أنشره » (٢) والنشر خلاف الطي . يقال : نشرت الثوب وغيره أنشره نشرأ وانتشر انتشاراً . والنشر إذاعة الحديث والنشر : الرائحة الطيبة ، وربما قيل في الخبيثة . والنشر نحت (٣) العود بالمذشار . والنشر نبات الربيع . والنشر : اكتساء البازي ريشاً واسعاً طويلاً . والنشرة عن المريض الرقية حتى يفيق والتناشر : عرض كتابة الغلمان على المعلم ينشرونه عليه أي يرونه إياه ، وذلك لبسط الكتاب بين يديه . وأصل الباب الانبساط . ومن قرأ بالزاء فمعناه يرفع بعضها إلى بعض وأصل النشوز : الارتفاع فنه الذشر المرتفع من الأرض . ومنه نشوز المرأة رفعها عن طاعة زوجها .

وقوله : ﴿ ثم نكسوها لحمًا ﴾ معناه نغطّيها باللحم كما نغطّي باللباس . وإنما قيل ذلك لأجل التفصيل الذي كان عليه ، فوصله الله عز وجل حتى صار كجزء . منه قال الجعدي (٤) :

فالحمد لله إذ لم يأتني أجلي حتى اكتسيت من الاسلام سرّاً (٥)
فجعل الاسلام غطاء للكفر كما يجعل غطاء للمعصية قوله ﴿ فلما تبين له ﴾ أي ظهر . « قال اعلم » فن قطع الهمزة جعل ذلك أخباراً عن نفسه ومن وصلها احتمل أمرين :

أحدهما - أن يكون ذلك أمراً من الله له . والثاني - أن يكون تذكيراً للنفس بأواجب وأخرجه مخرج الأمر لها كأنه قال : يا أيها الانسان . وفي الآية دليل على بطلان قول من قال : المعارف ضرورة ، لأنه لما شك أراه الله الآيات التي

﴿ ١ ﴾ - سورة المؤمنون آية : ١٤ . ﴿ ٢ ﴾ - سورة عبس آية : ٢٢ .

﴿ ٣ ﴾ في المطبوعة ا ح ت ا .

﴿ ٤ ﴾ هو النابغة الجعدي . وقيل : انسه لبيد بن ربيعة الباهلي وقيل : لفردة بن

ماتة السلوي .

﴿ ٥ ﴾ ديوان النابغة : ٨٦ .

استبصر بها ولو كان مضطراً إلى المعرفة بالله وما يجوز عليه وما لا يجوز لم يحتاج إلى دليل يعلم به ما هو مضطراً إليه وكان يقال : ان عند الموت لم تحصل له المعارف الضرورية كما يحصل لمن لا يريد الله إعادته إلى التكليف فتكون الامانة كالنوم . والمعلوم خلافه .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ أَرِنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِي قَالَ خُذْ أَرْبَعَةً مِّنَ الطَّيْرِ فَصُرْهُنَّ إِلَيْكَ ثُمَّ اجْعَلْ عَلَىٰ كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا ثُمَّ ادْعُهُنَّ يَا أَيُّهَا السَّمَاءُ وَعَلِمَنَّ أَنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (٢٦٠) آية واحدة بلا خلاف .

الفراة :

قرأ حمزة وحده « فصرهن » بكسر الصاد . الباقون بضمها .

الاعراب :

العامل في قوله « وإذا » يحتمل أن يكون أحد شيئين : أحدهما - ما قال الزجاج : واذكر إذ قال . والثاني - ألم تر إذ قال عطفاً على « ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه » .

المعنى :

وقيل في سبب سؤال إبراهيم أن يريه كيف يحيي الموتى ثلاثة أقوال : أحدها - قال الحسن ، وقتادة ، والضحاك ، وأبو عبد الله الصادق (ع) : أنه رأى جيفة قد مزقتها السباع تأكل منها سباع البرّ وسباع الهواء ودواب البحر فسأل الله (تعالى) أن يريه كيف يحييها وقال ابن اسحاق كان سبب ذلك منازعة عمروود له في الاحياء ، وتوعدده إياه بالقتل إن لم يحيي الله الميت بحيث يشاهده ، ولذلك قال

ليطمئن قلبي إلى أنه لا يقتلني الجبار ، وقال قوم إنما سألت ذلك لقومه ، كما سألت موسى الرؤية ، لقومه . وقال قوم : إنما سأله ، لأنه أحب أن يعلم ذلك علم عيان بمد أن كان عالماً به من جهة الاستدلال . وهو أقوى الوجوه . وقال قوم : إنما سألت ذلك ، لأنه كان شاكاً فيه . وروي فيه رواية ، فهذا باطل ، لأن الشك في أن الله قادر على إحياء الموتى كمن لا يجوز على الأنبياء ، لأنه تعالى لا يجوز أن يبعث إلى خلقه من هو جاهل بما يجوز عليه وما لا يجوز . والذي يبين ذلك أن الله تعالى لما قال له « أوم تؤمن » فقرر أنه قال إبراهيم « بلى ولكن ليطمئن قلبي » فيبين أنه عارف بذلك مصدق به ، وإنما سألت تخفيف المحنة بمقاساة الشبهات ، ودفعها عن النفس .

والالف في قوله « أوم تؤمن » ألف إيجاب قال الشاعر :

ألسم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح (١)

أي قد آمنت لاحالة ، فلم تسأل ذاء ، فقال : « ليطمئن قلبي » وقوله ﴿ ليطمئن قلبي ﴾ معناه ليزداد يقيناً إلى يقينه ، وهو قول الحسن ، وقتادة ، وسعيد بن جبير ، والربيع ، ومجاهد ، ولا يجوز « ليطمئن قلبي » بالعلم بمد الشك الذي قد اضطرب به لما بيناه ، ولكن يجوز أن يطلب علم البيان بمد علم الاستدلال . وقيل معناه « ليطمئن قلبي » بأن لا يقتلني الجبار .

اللفز والمعنى :

ويقال : اطمأن يطمئن اطمئناناً : إذا تواطأوا المطمئن من الأرض ما انخفض وطمأن ، واطمأن إليه إذا وثق به ، لسكون نفسه إليه ، ولتوطي حاله بالأمانة عنده ، وأصل الباب التوطئة .

وقوله : ﴿ قال نخذأربعة من الطير ﴾ قيل أنها الديك ، والطاوس ، والغراب ، والحمام . أمر أن يقطعها ويخلط ريشها بدمها ، ويجعل على كل جبل مهن جزءاً ،

هذا قول مجاهد ، وابن جريج ، وابن زيد ، وابن اسحاق ، والطير معروف يقال : طار يطير طيراناً وأطاره اطارة . وطيره تطيراً ، وتطير تطيراً وطايره مطايرة ، واستطار استطاراً ، فأما تطير تطيراً فمن الطيرة لأنه زجر الطير بما يكره ، وتطير الشيء إذا تفرق في الهواء ، وطائر الانسان : عمله الذي قامه من خير أو شر ، لأنه كطائر الزجر في البركة أو الشؤم قال الله (تعالى) ﴿ وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ﴾ (١) والمطير ضرب من الوشي لأن عليه تماثيل الطيور . وفجر مستطير أي منتشر في الأفق كانتشار الطيران . وغبار مستطار ، كذا كلام العرب للفرق وفرس مطار وهو الحديد الفؤاد لأنه طيار في جريه وأصل الباب الطيران .

وقوله ﴿ فصرهن ﴾ فن قرأ بضم الصاد احتمل معنيين :

أحدها - يقطعهن على قول ابن عباس ، وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد .

وقال توبة بن الحمير :

فأدنت لي الاسباب حتى بلغتها بنهضي وقد كان ارتقائي بصورها (٢)
أي يقطعها .

والثاني - أن معناه أضممهن إليك على قول عطا وابن زيد من صاره يصوره

صوراً : إذا أماله . قال المولى (٣) العبدي :

وجاءت خلعة دهم صفايا يصور عنوقها أحوى زنيم (٤)
معناه أن هذه الغنم يعطف عنوقها هذا التيس الأُحوى ، ومن قال بالكسر

احتمل ذلك أيضاً الوجهين اللذين ذكرناهما في الضم وقال بعض بني سليم :

﴿ ١ ﴾ سورة الأسرى آية : ١٣ .

﴿ ٢ ﴾ بنهضي أي بنهوضي .

﴿ ٣ ﴾ هو المولى بن جمال العبدي . في المطبوعة (المعلم) بدل (المولى) .

﴿ ٤ ﴾ اللسان : (ظاب) (ظاب) (صور) (دهم) (خام) (صوع) (عشق)

(زنم) وفي بعض الروايات (بصوع) بدل (بصور) . الخلعة - بكسر الخاء وضمة - : خيار المال . والدهس جمع دهس . وهي من المزمى السوداء المشربة حمرة لا تظلو . الأُحوى من المزمى : التيس الذي تضرب حمرة الى السوداء . والزنيم الذي له زنمتان في حلقه .

و فرع يصير الجيد وحف كأنه على الليت فنوان الكروم الدوالح (١)
 معناه يميل الجيد . وإذا كان بمعنى قطعهم فإليك من صلة خذ (٢) . وإذا كان
 بمعنى أملهن يجوز أن يكون إلى متعلقاً به (٣) . ويجوز أن يكون متعلقاً بصرهن ،
 وهو الأقوى على قول سيبويه لأنه أقوى كذا قال أبو علي الفارسي وإذا كان بمعنى
 أملهن إليك و قطعهن (ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً) . والصورة العطف يقال صار
 يصوره صوراً إذا عطفه . قال الشاعر :

وما يقبل الاحياء من حب خندف ولكن أطراف الرياح يسورها
 والصورة التقطيع . صاره يصوره . والصورة : ميل لأنه انقطاع إلى الشيء
 بالميل إليه ومنه الصورة لتقطيعها بالتأليف على بعض الأمثلة صور يصور تصويراً
 وتصوّر تصوراً والصوار : التقطيع من بقر الوحش ، لا نقطاعه بالانفراد عن غيره .
 والصّور : النخل الصفار ، والصورة : قرن ينفتح فيه لاجتماع الصورة به . ويجوز
 للانقطاع إليه بالدعاء إليه والصورة : جمع صورة . والصوار : النفحة من المسك
 وأصل الباب القطع . وقال الفراء : صاره يصيره بمعنى قلعه من المقلوب من صراه
 يصرية وأنشد :

يقولون ان الشام يقتل أهله فمن لي إذا لم آتة بخلود
 تعرب آبائي فهلا صرام من الموت أن لم يذهبوا وجدودي (٤)
 قال البراد لا يجوز ذلك ، لأن سيبويه قال : إن كل واحد من اللفظين إذا
 تصرف في باب لم يكن أحدهما أصلاً للآخر : نحو جذب يجذب جذباً ، فهو جاذب ،

« ١ » اللسان : (صبر) ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٧٤ . الفرع : الشمر التام . الوحف :
 الاسود الحسن الكبير . الليت : العتق . فنوان جمع قنو - بكر وسكون .. عندق النخل بما فيه
 من الرطب واستناره هنا لعناقيد العنب . والدوالح جمع دالح وهو المنقل باحل .. هنا .. وأصله في
 ما يمضي . يقال بغير دالح .

« ٢ » في المطبوعة (خذ) غير منقطعة .

« ٣ » في المطبوعة (عليه) بدل (به) .

« ٤ » في المطبوعة (فمن ان انه بخلود) و (يعرب) بدل (تعرب) اللسان : (شام)

- ذكر البيت الأول فقط . ومعاني القرآن للفراء ٤ : ١٧٤ تعرب القوم : سكنوا البادية .

وجبذ يجبذ جبذا فهو جابذ فاذلك لما تصرف صاره يصيره صيراً كما ينصرف صراه يصريه صريباً ، لم يكن أحدها أصلاً للآخر ، ولكن المقلوب نحو قسى لأن بابه على تأخير السين نحو قوس ، واقواس وقويس .

المعنى :

وقوله ﴿ ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ﴾ قال ابن عباس ، والحسن وقتادة : إنها كانت أربعة . وقال ابن جريج ، والسدي : كانت سبعة . وقال مجاهد ، والضحاك كل جبل على العموم بحسب الامكان ، كأنه قيل كل فرقة على جبل يمكنك التفرقة عليه . ووري عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله (عليهما السلام) (١) أنها كانت عشرة . وفي رواية أخرى أنها كانت سبعة ، والفرق بين الجزء والسهم أن السهم من الجملة ما انقسمت عليه ، وليس كذلك الثلاثة وهو جزء منها لأنه بعض لها فان قيل : كيف أجيب إبراهيم إلى آيات الآخرة دون موسى في قوله ﴿ رب أرني أنظر إليك ﴾ . (٢) قيل عنه جوابان :

أحدها - أنه سأل أية لا يسمح معها بقاء التكليف من وقوع الضرورة التي لا يعترضها الشكوك بوجه من الوجوه ، وإبراهيم إنما سأل في شيء خاص يصح معه التكليف .

والقول الآخر - أن الأحوال قد تختلف فيكون الأصلح الاصول في بعض الأوقات الاجابة ، وفي وقت آخر المنع فيما لم يتقدم فيه إذن . فان قيل : كيف قال : ﴿ ثم ادعهم ﴾ ودعاء الجماد قبيح ؟ قلنا إنما أراد بذلك الاشارة إليها والايحاء لتقبل عليه إذا أحيها الله . فأما من قال أنه جعل على كل جبل طيراً ثم دعاها فبعيد ، لأن ذلك لا يفيد ما طلب ، لأنه إنما طلب ما يعلم به كونه قادراً على إحياء الموتى ، وليس في محبي طير حي بالايحاء إليه ما يدل عليه . وفي الكلام حذف ، فكأنه قال : فقطعهم

« ١ » في المطبوعة زياده عنها في هذا الموضع .

« ٢ » - سورة الاعراف آية : ١٤٢ .

واجمل على كل جبل منهم جزءاً فإن الله يحييهم ، فإذا أحياهن فادعهن يأتينك سمياً ، فيكون الايماء إليها بعد أن صارت أحياء ، لأن الايماء إلى الجهاد لا يحسن ، فان قيل : إذا أحيهاها الله كفى ذلك في باب الدلالة ، فلا معنى لدعائها ، لأن دعاء البهائم قبيح ؟ قلنا : وجه الحسن في ذلك أنه يشير إليها ، فسمي ذلك دعاء لتأتي إليه فيتحقق كونها أحياء ويكون ذلك أبهر في باب الاعجاز . وقال الطبري معنى الدعاء ههنا الاخبار عن تكوينها أحياء كما قال ﴿ كونوا قردة خاسئين ﴾ (١) وقوله : ﴿ أتيا طوعاً أو كرهاً قالتا أتينا طائمين ﴾ .

اللفظ :

والجبل وتد من أوتاد الأرض معروف . وجبل فلان على كذا أي طبع عليه وأجبل القوم أجبالاً : إذا صاروا في الجبال وتجبلوا إذا دخلوها ، ورجل ذو جبلة إذا كان غليظ الجسم ، لأنه كالجبل في الغلظ . والجبلة الأمة من الناس وأجبل الحافر : إذا أفضى إلى صلابة لا يمكنه الحفر فيه ، ومنه أجبل الشاعر إذا صعب عليه القول ، والجزء : بعض . الجزأ جزأته تجزئة إذا بعضته ، والجزء الاجترأ بالرطب عن الماء جزأت الوحشية جزوه لا كتفائها بالجزء الذي في الرطب منه والجزء نصاب السكين وأصل الباب الجزء البعض .

قوله تعالى :

﴿ مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ

سَمِيعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ مُسْتَبَلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ

وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٦١) آية واحدة بلا خلاف .

هذه الآية متصلة بقوله : ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً ﴾ وما بينهما

الاعتراض بالاستدعاء إلى الحق مما أمر الله بالحجج والمبر التي ذكرها من احياء

الموتى لابراهيم ومن حجاجه الذي ادعى أنه رب العباد إلى غير ذلك مما تقدم ذكره مع البيان عنه وقال الربيع والسدي الآية تدل على أن النفقة في سبيل الله بسبعائة مائة ضعف لقوله « سبع سنابل » فأما غيرها فبالحسنة عشرة . وقد بينا في ماتقدم أبواب البر كلها من سبيل الله فيمكن أن يقال ذلك عام في جميع ذلك . والذي ذكرناه مروى عن أبي عبد الله (ع) واختاره الجبائي : فان قيل هل رُئي في سذبة مائة حبة حتى يضرب المثل بها ؟ قيل عنه ثلاثة أجوبة : أولها - أن ذلك متصور فشيء لذلك وإن لم يرك كما قال امرؤ القيس :

ومسنونق زرق كانياب أغوال

وقال تعالى ﴿ طامها كأنه رؤس الشياطين ﴾ (١)

الثاني - أنه قد رُئي ذلك في سذبل الدخن . الثالث - أن السذبة نبت مائة حبة فقيل فيها على ذلك المعنى - كما يقال - في هذه الحبة حب كثير والاول هو الوجه . والوعد بالمضاعفة لمن أتفق في سبيل الله - في قول ابن عباس - وقال الضحاک ولغيرهم من المطيعين . وقوله : « انبتت » فالنبت الحشيش وكما ينبت من الارض يقال فيه نبت نبتاً . ونباتاً . وأنبتته الله نباتاً : ونبتته تنبيتاً قال (تعالى) : ﴿ والله أنبتكم من الارض نباتاً ﴾ (٢) على تقدير فتبتم نباتاً وانه لحسن النبت . والنبت الاصل . فلان في منبت صدق أي في أصل كريم ، لأنه يخرج منه كما يخرج النبات . والنبت : شجر الحشخاش . وأنبت الغلام : إذا راهق واستبان شعر عانته . والسذبة على وزن فاعله لقولهم أسبل الزرع بمعنى سذبل إذا صار فيه السذبل . والاصل فيه الاسبال ، وهو ارسال الستر ونحوه . فمنه أسبل الزرع ، لأنه استرسل بالسذبل كما يسترسل الستر في الاسبال فيطول ، لأنه صار فيه حب مستور كما يستر بالاسبال . فأما السبيل الطريق ، فلأنه يرسل فيه المار به .

والمائة : عدد معروف يجمع على مئات ومئين (٣) . ويقال أمأت الغنم إذا بلغت مائة . وأمأيتها أنا أي وفيتها مائة . والمأى (٤) النخلة بين القوم

« ١ » - سورة الصافات آية : ٦٥ . « ٢ » - سورة نوح آية : ١٧ .
« ٣ » في المطبوعة (ميب وميون) . « ٤ » في المطبوعة (والثاني) .

مأيت بينهم أمأي إذا دببت بينهم بالشر .

وقوله ﴿ واسع عليم ﴾ معناه واسع المقدره لا يضيق عنه ماشاء من الزيادة

« عليم » بمن يستحق الزيادة - على قول ابن زيد - ويحتمل أن يكون المراد « واسع »

الرحمة لا يضيق عن مضاعفة « عليم » بما كان من النفقة .

وقوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ

مَا أَنْفَقُوا مَتًى وَلَا أذى لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ

وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٢٦٢) آية بلا خلاف .

الاعراب :

« الذين » رفع بالابتداء . و« ينفقون » خبره و « أموالهم » نصب لأنه

مفعول به .

اللغة والمعنى :

والانفاق إخراج الشيء عن الملك . وقوله « في سبيل الله » قال ابن زيد :

هو الجهاد . وقال الجبائي : أبواب البر كلها ، وهو الصحيح عندنا . والروى عن

أبي عبد الله (ع) .

وقوله : « ثم لا يتبعون ما أنفقوا منا » فالمن هو ذكر ما ينقص المعروف

كقول القائل : أحسنت إلى فلان ونمشته وأغنيته وما أشبه ذلك مما ينقص النعمة

وأصل المن : القطع ومنه قولهم : حبل منين أي ضعيف ، لأنه مقطع ومنيته

أي قطعه ومنه قوله : « فلهم أجر غير ممنون » (١) أي غير مقطوع وسمي

ما يكدر النعمة والمعروف بأنه منة لأنه قطع الحق الذي يجب به . والمنة : النعمة

العظيمة سميت بذلك لأنها تجل عن قطع الحق بها لعظمتها . ومنه قوله : « ممنون

عليك أن أسلموا قل لا تمنوا عليّ أسلامكم بل الله بمنّ عليكم ان هداكم للإيمان» (١)
أنعم عليكم . والمنة : القوة في القلب والمنّ : الذي يقع من السماء ، والمن الذي يوزن
به ، لأنه يقطع على مقدار مخصوص .

وقوله : « ولا أذى » فهو نحو قولهم أنت أبدأ فقير ، ومن أبلاني بك
وأراخني الله منك ، وما أشبه ذلك مما يؤذي قلب المعطى وقوله « لهم أجرهم عند
ربهم » والأجر هو النفع المستحق بالعمل « ولا خوف عليهم » فالخوف يوقع الضرر
الذي لا يؤمن وقوعه .

« ولا هم يحزنون » فالحزن الغم الذي يغلظ على النفس . ومنه الحزن :
الأرض الغليظة . وقيل في معناه قولان :

أحدهما - لا خوف عليهم لفوت الأجر . والثاني - لا خوف عليهم لاهوال
الآخرة . وقيل أنه دليل على أن الوعد بشرط لأنه مغموم الكلام . لأن تقديره
في المعنى ان لم يتبعوا ما أتفقوا منا ولا أذى ، فلهم من الأجر كذا ، وليس في
الآية ما يدل على صحة القول بالاحباط أصلا ، لأن الوعد متى كان مشروطاً بأب
لا يتبع بالمن والأذى فمتى اتبع بهما لم يحصل الشرط الذي يوجب استحقاق الثواب
فلم يحصل شيء أصلا ثم انحبط ، وإنما كان فيه لبس لو ثبت استحقاقهم بنفس الاتفاق
فاذا اتبع بالمن انحبط ذلك . وهذا ليس في الآية .

وروي عن النبي (ص) أنه قال : المنان : بما يعطي لا يكلمه الله ولا ينظر
إليه ولا يزكيه وله عذاب أليم . وقال الضحاك لأن يمسك ماله خير له من أن ينفقه
ثم يتبعه منا وأذى .

قوله تعالى :

﴿ قَوْلٌ مَّعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ يَتْبَعُهَا أَذًى وَاللَّهُ

غَفِيحٌ حَلِيمٌ ﴾ (٢٦٣) آية بلا خلاف .

القول المعروف معناه ما كان حسناً جميلاً لا وجه فيه من وجوه القبح ، وهو أن تقول للسائل قولاً معروفاً عليه حسناً من غير صدقة تعطيه إياه . وقال الحسن : وهو قول حسن لاعتراف العقل به ، وتقبله إياه دون إنكاره له . والمغفرة ههنا قيل في معناها ثلاثة أقوال .

أولها - ستر الحلة على السائل . الثاني - قال الحسن : المغفرة له بالعمو عن ظلمه . الثالث - قال الجبائي : معناه أي سلامته في المعصية لأن حالها كحال المغفرة في الامان من العقوبة .

اللفظ :

وقوله . « والله غني حليم » فالغني هو الحمي الذي ليس بمحتاج ، ومعناه ههنا غني عن كل شيء من صدقة وغيرها . وإنما دعاكم إليها لينفعكم بها . وقال الرماني : الغني الواسع الملك فإله غني لأنه مالك لجميع الأشياء لأنه قادر عليها لا يتعذر عليه شيء منها . والغنى ضد الحاجة . تقول : غني يغني غني وأغنائه اغتناء واستغنى استغناء وغنى غناه وتغنى تغنياً . والغناء ممدود : الصوت الحسن . ويقال فيه أغنية وأغاني والغنى : الكفاية للغنى به عن غيره . والمغنى المنزل غني بالدار : إذا أقام بها ومنه قوله « كان لم تغن بالامس » (١) والغانية : الشابة المتزوجة لغناها بزوجها عن غيره . وهي أيضاً العفيفة لغناها بعفتها . والغنية الاستغناء . والحلم : الامهال بتأخير العقوبة للانابة ، ولو وقع موقع حليم حميد أو عليم ، لما حسن لأنه تعالى لما نهاهم أن يتبعوا الصدقة بالمن ، بين أنهم إن خالفوا ذلك فهو غني عن طاعتهم حليم . في أن لا يعاجلهم بالعقوبة .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَبْطُلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنِّ وَالْأَذَى كَالَّذِي يُنْفِقُ مَالَهُ رِثَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ

صفوان عليه ترابٌ فأصابهُ وابلٌ فتركه صليداً لا يقدرُونَ على شيءٍ مما كَسَبُوا وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ ﴿٢٦٤﴾ آية بلا خلاف .

المعنى :

ضرب الله (تعالى) هذه الآية مثلاً لعمل المنافق والمذنب جميعاً ، فإنها إذا فعلا فعلاً لغير وجه الله أو قرنا الاتفاق بالمن والأذى ، فإنها لا يستحقان عليه ثواباً . وشبه ذلك بالصفا الذي أزال المطر ما عليه من التراب ، فإنه لا يقدر أحد على رد ذلك التراب عليه فكذلك إذا رفع المنان صدقته وقرن بها المن فقد أوقعها على وجه لا طريق له إلى استدراكه ، وتلافيه لوقوعه على الوجه الذي لا يستحق عليه الثواب فإن وجوه الافعال تابعة للحدوث ، فإذا قامت فلا طريق إلى تلافياها وليس فيها ما يدل على أن الثواب الثابت المستقر يزول بالمن فيما بعد ولا بالرياء الذي يحصل فيما يتجدد فليس في الآية ما يدل على ما قالوه .

وقوله : « رثاء الناس » إنما جمع بين همزتين ولم يجمع في ذوايب جمع ذؤابة ، لوقوع الألف في الجمع بين الهمزتين ، فلم يجر ذؤائب (١) ، فأما الواحد فاجتمع لخفته وهما أيضاً مفتوحان فهو أخف لها .

وقوله : « كالذي ينفق ماله رثاء الناس » يدخل فيه المؤمن والكافر إذا أخرجوا الاتفاق للرياء . وقوله : « ولا يؤمن بالله واليوم الآخر » صفة للكافر خاصة « مثله كمثل صفوان » يعني الحجارة الصلبة « عليه تراب » .

اللفظ :

فالتراب والتراب واحديقال تراب الرجل إذا افتقر ، لأنه لصق بالتراب للفقر ومنه قوله : « مسكيناً ذا متربة » (٢) لأنه قعد على التراب للفقر وأترب الرجل إذا استغنى لأنه كثر ماله حتى صار كالتراب . والتراب الذي ينشأ معك . وقيل فيه

١ « في المطبوعة (فلم يجر ذوايب) والصحيح ما ذكرنا .

٢ « سورة البلد آية : ١٦ .

أقوال : منها للمعجم بالتراب إذ هم صبيان أقران . ومنها - لأنهم خرجوا إلى عفر التراب في وقت من الزمان . ومنها - لأنهم على الاشتباه كالتراب . وقوله : « عرباً أتراباً » (١) أي أشباه أمثال . والترائب (٢) عظام الصدر وواحدة تريبة . قيل لأنها متشابهة كالأتراب أو كتشابه التراب . ومنه قوله : « من بين الصلب والترائب » (٣) .

وقوله : ﴿ فأصابه وابل ﴾ فالوا بِل : المطر الشديد الوقع ، يقال وبلت السماء تبل وبلًا : إذا اشتد وقع المطر .

وقوله : ﴿ فأخذناه أخذاً وبيلاً ﴾ (٤) أي شديداً . والوبيل : المرعى الوخيم . والوبال : سوء العاقبة . والموبل : المغلظ القلب . والوييلة : الحزمة من الخطب لأنها مشدودة . والوييل : العصا الغليظة . والوابلة : طرد العضد في الكتف . وأصل الباب الشدة . والصفوان واحده صفوانة مثل مرجان ومرجانة وسعدان وسعدانه وقال الكسائي : جمع صفوان صفي . وأنكر ذلك المبرد وقال : إنما هو صفاء وصفي مثل عصا وعصي وقمًا وقفي وكذلك ذكران وصفران - بكسر الصاد - وإنما هو جمع صفاء نحو خرب وخربان ، وورل* وورلان . وقال معنى صفا وصفوان واحد .

وقوله : ﴿ فتركه صلياً ﴾ فالصليد : الحجر الأملس الصلب قال الشاعر :

ولست بجلب جلب ربح وقرّة ولا بصفا صليد عن الخير معزل (٥)
وقال رؤبة .

« ١ » سورة الواقعة آية : ٣٧ .

« ٢ » في المطبوعة (التريبة) * ورل : دابة على خلفه الضب إلا أنه أعظم منه . والجمع أورال

وروران وارمل .

« ٤ » سورة المزمل آية : ١٦ .

« ٣ » سورة الطارق آية : ٧ .

« ٥ » البيت لتأبط شراً . اللسان (جلب) دروايته (جلب ليل) بدل (جلب ربح) وفي

اللسان (عزل) كما هنا . الجلب - بكسر الجيم أو ضمها مع سكون اللام - : السحاب المعترض تراه كأنه جبل . ويقال هو السحاب الرقيق . والقرّة - بكسر القاف - والقر - بضم القاف - البرد الشديد .

لما رأته خلق المموه براق أصلا دل الجبين الأجله (١)
 والصاد الذي لا ينبت شيئاً من الأرض لأنه كالحجر الصلد ، والصاد : البخيل
 وصاد الرند صناداً إذا لم يور ناراً وفرس صلود : إذا أبطأ عرقه . وقدر صلود
 إذا أبطأ عليها . وأصل الباب ملاة في صلابة ويقال صلد يصاد صلداً فهو صلد .
 وقوله : ﴿ والله لا يهدي القوم الكافرين ﴾ معناه أنه لا يهديهم إلى طريق
 الجنة على وجه الانابة لهم ويحتمل لا يهديهم بمعنى لا يقبل أعمالهم كما يقبل أعمال
 المهتدين من المؤمنين ، لأن أعمالهم لا يقع على وجه بها المدح .
 قوله تعالى :

﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيئاً مِنْ
 أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ
 لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطُلَّتْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (٢٦٥) آية .

الفرادة :

قرأ عاصم وابن عامر بربوة - بفتح الراء - الباقون بضمها . وقرأ ابن
 كثير وأبو عمرو ونافع (أكلها) باسكان الكاف الباقون بالثقليل .

المعنى :

وهذا مثل ضربه الله لمن أنفق ماله ابتغاء مرضاة الله أي طلباً لرضاه . وقوله :
 « وتثبيئاً من أنفسهم » بقوة اليقين والبصيرة في الدين في قول ابن زيد ، والسدي ،
 وأبي صالح والشعبي . الثاني - قال الحسن ومجاهد : معناه أنهم يتثبتون أين يضعون
 صدقاتهم . الثالث - قال أبو علي : معناه توطيناً لنفوسهم على الثبوت على طاعة الله
 واعترض على قول مجاهد بأنه لم يقل تثبيئاً . وهذا ليس بشيء لأنه لا يجوز أن
 يقول القائل يشبتوا أنفسهم تثبيئاً إذا كانوا كذلك فهم لا يتثبتون أين يضعون

الصدقات . وقوله : « كمثل جنة ربوة » إنما خصت بالربوة لأنها إذا كانت بربوة فتثبتها أحسن وربيعها أكثر كما قال الاعشى :

ما روضة من رياض الحزن معشبة خضراء جاد عليها مسبل هطل (١)
نخص بها الحزن لما بيناه .

اللفظة :

والربو : الزيادة يقال ربا الشيء يربو إذا زاد . وأصابه ربو : إذا أصابه نفس في جوفه ، لزيادة النفس على عادته . والربوة : العلو من الأرض لزيادته على غيره بارتفاعه . والربا في المال : المعاملة على أن يأخذ أكثر مما يعطي للزيادة على ما يفرض يقال ربا المال يربو رباً وأربنى صاحبه فهو مرب . وأصل الباب الزيادة . وفي الربوة ثلاث لغات - فتح الراء وضمها وكسرها - . وفيها أربع لغات آخر رباوة ورباوة ورباوة وربا . فتلك سبع لغات .

المعنى واللفظة :

وقال ابن عباس ، والضحاك ، والحسن ، ومجاهد ، والسدي ، والربيع : الربوة ولرابية المرتفع من الأرض « فأنت أكلها » فالترق بين الأكل والأكل ان الأكل بالفتح المصدر والأكل بالضم الطعام الذي يؤكل « ضعفين » يعني مثلين في قول الزجاج لأن ضعف الشيء . مثله زائداً عليه وضعفاه مثله زائدين عليه . وقال قوم : ضعف الشيء مثله . وقوله « فطل » قال الحسن والضحاك والربيع وقتادة هو اللبن من المطر . وإنما ذكر الطل ههنا لتشبيه أضعاف النفقة به كثرت أو قلت : إذ كان خيرها لا يختلف على حال في قول الحسن وقتادة . وإنما قيل لما مضى ﴿ فان لم يصبها وابل فطل ﴾ لأن فيه إضمار (كان) كأنه قيل : فان يكن لم يصبها وابل ، فطل . ومثله قد أعتقت عبدين فان لم أعتق اثنين فواحداً بقيمتها .

(١) ديوانه ٥٧ رقم القصيدة ٦. الرياض جمع روضة وهي البستان . والحزن ضد المنخفض من الأرض . ورياض الحزن أطيب من رياض المنخفضات لأن الريح تهب عليها فتهبج وأثنتها . مسبل أي منزل للواء .

والمعنى ان أكن لم أعتق قال الشاعر :

إذا ما انتسبنا لم تلدني لثيمة ولم تجدي من أن تقري بها بدا (١)
 كأنه قال : أكن لم تلدني لثيمة . والطل المطر الصغار القطر يقال : أطلت
 السماء فهي مطلة . وروضة طلة ندية . والطل : إبطال الدم بأن لا يثار بصاحبه . طل
 دمه فهو مطلول لأنه بمنزلة ما جاء عليه الطل ، وأذهبته كأنه قيل غساه . والطل
 والطلل ما شخص من الدار ، لأنه كموضع الندى بالطل لغارة الناس له خلاف
 المستوى ، والفقر ، لأن الخصب حيث تكون الأبنية . وصار الطلل اسماً لكل
 شخص . والاطلال : الاشراف على الشيء والطل : الشحم ، ما بالناقة طل أي مابها
 طرق . وطلة الرجل امرأته . وأصل الباب الطل : المطر .
 وقوله : ﴿ والله بما تعملون بصير ﴾ معناه عالم بأفعالكم ، فيجازيكم بحسبها
 وفي ذلك ترغيب وترهيب .

قوله تعالى :

﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة من نخيل وأعناب
 تجري من تحتها الأنهار له فيها من كل الثمرات وأصابه الكبر
 وله ذرية ضعفاء فأصابها أعصار فيه نار فاحترقت كذلك يبين
 الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون ﴾ (٢٦٦) آية واحدة بلا خلاف .

المعنى :

معنى قوله : ﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة ﴾ التقدير (على) مثل ضربه
 الله في الحسرة بسلب النعمة فليل هو . مثل للمرأي في النفقة ، لأنه ينتفع بها عاجلاً
 وتنقطع عنه آجلاً في أحوج ما يكون إليه . هذا قول السدي وقال مجاهد : هو مثل
 للعفرط في طاعة الله بلاذ الدنيا يحصل في الآخرة على الحسرة العظمى . وقال ابن
 عباس : هو مثل الذي يختم عمله بفساد .

اللفظ :

وقوله : ﴿ أيود أحدكم أن تكون له جنة ﴾ فأتى بمستقبل ثم عطف عليه بماض في قوله « وأصابه الكبير » قال الفراء يجوز ذلك في يود لأنها تلتقي مرة بـ (أن) ومرة بـ (لو) فجاز أن يقدر أحدها مكان الأخرى ، لاتفاق المعنى ، فكأنه قال أيود أحدكم لو كانت له جنة من نخيل وأعناب وأصابه الكبير . قال الرماني : وعندي أنه قد دل بأن على الاستقبال ، وبتضمين الكلام معنى لو على التمني ، كأنه قيل يجب ذلك متمنياً له . والتمني يقع على الماضي والمستقبل ألا ترى أنه يصح أن يتمنى أن كان له ولد . ويصح أن يتمنى أن يكون له ولد . والمحبة لا تقع إلا على المستقبل ، لأنه لا يجوز أن يقال أحب أن كان لي ولد ويجوز أحب أن يكون لي ولد . والفرق بين المودة والمحبة أن المودة قد تكون بمعنى التمني نحو قولك : أود لو قدم زيد بمعنى أتمنى لو قدم ، ولا يجوز أحب لو قدم . وقوله أن تكون له جنة ، فالجنة : البستان الكثيرة الشجر لأن الشجر يجنه بكثرته فيه . والنخل معروف . وقيل : إنه مأخوذ من نخل المنخل ، لاستخلاصه كاستخلاص اللباب بالنخل . والنخل والنخيل جمع نخلة . وهي شجرة التمر . وقوله : ﴿ كأنهم أعجاز نخل خاوية ﴾ (١) وقوله ﴿ كأنهم أعجاز نخل منقعر ﴾ (٢) فذكر على اللفظ وأنت على المعنى . والنخل نخل الدقيق نخلته نخلا . ومنه المنخل ، لأنه آلة النخل والنخالة معروفة والنخل نخل السماء بالثلج أو ما صغر من القطر والانتخال الاختيار والتنخل (٣) : التخير وأصل الباب النخل : الدقيق . والعنب : ثمر الكرم معروف ورجل عنب وعنب . والعناب معروف . والعناب ما تقطعه الخائنه مشبه بالعنب في التعلق . ورجل عناب : عظيم الانف مشبه بعنقود العنب في التعلق والعظم . وأصل الباب العنب . وقوله : « من تحتها الأنهار » وتحت نقيض فوق وفي الحديث

« ١ » سورة الحاقة آية : ٧ .

« ٢ » سورة القمر آية ٢٠ .

« ٣ » في الطبوعة : (التنخر) .

« لا تقوم الساعة حتى يظهر التحوت » أي الذين كانوا تحت أقدام الناس لا يشعر بهم ذلاً .

والانهار جمع نهر وهو المجرى الواسع من مجاري الماء قال الشاعر :

ملكنت بها كفي فأنهرت فتقها يرى قائم من دونها ما وراءها (١)

معناه وتسمت فتقها كالنهر .

وقوله : ﴿ فيها من كل الثمرات ﴾ فالثمره : طعام الناس من الشجر . وقوله : ﴿ وأصابه الكبر ﴾ فالأصابة الوقوع على المقصود . والمراد ههنا : لحقه الكبر ، والكبر حال زائدة على مقدار آخر . والمراد ههنا : الشيخوخة . والفرق بين الكبير والكثير أن الكثير مضمن بعدد وليس كذلك الكبير نحو دار واحدة كبيرة . ولا يجوز كثيرة . والذرية : الولد من الناس . والضعفاء : جمع ضعيف ، والضعف نقصان القوة . وقوله : ﴿ فأصابها إعصار فيه نار فاحترقت ﴾ فالمعصر عصر الثوب ونحوه من كل شيء رطب عصرته أعصره عصراً فهو معصور ، وعصير . واعتصرته اعتصاراً ، وتمعصر تعصراً ، وعصره تعصيراً . وانعصر انعصاراً . والمعصر الدهر . وفي التنزيل « والمعصر إن الانسان لني خسر » (٢) والمعصر العشي . ومنه صلاة المعصر لأنها تعصر أي تؤخر كما يؤخر الشيء بالتمعصر فيه . والمعصر النجاة من الحذب ومنه قوله تعالى : ﴿ فيه يغاث الناس وفيه يعصرون ﴾ (٣) لأنه كمعصر الثوب في الخروج من حال إلى حال . والمعصر : العطية . والاعتصار : الالتجاء . والمعتمر : الملجأ . والاعصار : غبار يلتف بين السماء والارض كالتفاف الثوب في العصير . والمعصر فوق الكعاب . والمعصرات السحاب . ومنه قوله ﴿ وأزلنا من المعصرات ماء ثجاجاً ﴾ (٤) والمعصرة : الدينة يقال هو لأموالنا عصرة : أي دينة . وأصل الباب : عصر الثوب . والاحراق إحراق النار أحرقته بالنار فاحترق احتراقاً وحرقتة تحريقاً وتحرق تحرقاً والحرق حك البعير أحد نابه بالآخر يكون وعيداً وتهديداً

٢ - سورة المعصر آية : ١ - ٢ .

٤ « سورة النبأ آية : ١٤ .

١ « انظر ١ : ٢٦ ، ٢٤ : ٥٧ .

٣ « سورة يوسف آية : ٤٩ .

من فحول الابل ، لالتها به غضبا كالتها بالاحراق . والحرق : حك الحديد بالبرد
 حرقت الحديد أحرقتها حرقاً : إذا بردتها للتفريق بالاحراق . والحرق : قطع
 عصبه في الورك لاتلتئم كما لا يرجع ماأحرق ، يقال حرق الورك فهو محروق والحرق :
 الغوب يقع فيه الحرق من دق القصار لأنه كالأحراق بالنار في أنه لا يرجع إلى
 الحال . ومنه ريش حرق لأنه كالمقطع بالاحراق . والحراق : ما اقتبست به النار
 للاحراق . والحرق ما يجده من حدة لأنه كالأحراق بالنار . والحراقات : سفن
 يتخذ منها سراحي نيران يرمى بها العدو في البحر وأصل الباب الاحراق . والفكر :
 جولان القلب بالخواطر يقال : أفكر أفكاراً وفكرت تفكيراً وتفكر تفكيراً ورجل
 فكير كثير الفكر . وقوله : ﴿ فاحترقت ﴾ فلاحترق : افتراق الاجزاء بالنار
 والبيان : هو الدلالة على ما بيناه - في ماضى - وقال الرماني : البيان اظهار المعنى
 بما يتميز به من غيره على جهة الصواب . ولا يقال للحن من الكلام بيان وإن فهم
 به المراد ، لأن البيان على الاطلاق ممدوح . وللحن عيب لكن يقال قد أبان عن
 مراده مجازاً .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا
 أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ
 بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ ﴾ (٢٦٧) آية .

المعنى :

هذا خطاب للمؤمنين دون سائر الناس وقال الحسن ، وعلقمة : كل شيء
 في القرآن « يا أيها الذين آمنوا » فأما أنزل بالمدينة وكما فيه « يا أيها الناس »
 أنزل بركة وقوله : ﴿ اتَّقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ﴾ يدخل فيه الزكاة المفروضة
 وغيرها من أنواع النفقة . وقال عبيدة السلماني ، والحسن : هي مختصة بالزكاة .
 وقال الجبائي : هي في المتطوع ، لأن الفرض من الصدقة له مقدار من القيمة إن

قصر كان ديناً عليه إلى أن يؤديه على التمام . فأما إذا كان مال المزكي كله ردياً فجاز له أن يعطي منه ولا يدخل في ما نهى عنه ، لأن تقدير ما جعله الله للفقير في مال الغني تقدير حصة الشريك ، فليس لأحد الشريكين أن يأخذ الجيد ويعطي صاحبه الردي لما فيه من الوكس فإذا استوى في الرداوة جاز له إعطاء الردي ، لأنه حينئذ لم يبخسه حقاً هو له كما يبخسه في الأول وقوله : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ روي عن علي (ع) ، والبراء بن عازب ، والحسن ، وقتادة : أنها نزلت لأن بعضهم كان يأتي بالحشف فيدخله في تمر الصدقة فنزلت فيه الآية . قال ابن زيد : الخبيث الجرام . والأول أقوى ، لأنه قال : ﴿ أففقوا من طيبات ما كسبتم وما أخرجنا لكم من الأرض ﴾ ثم قال : ﴿ ولا تيمموا الخبيث ﴾ يعني من الذي كسبتم إذ أخرجه الله من الأرض . والحرام وإن كان خبيثاً فليس من ذلك غير أنه يمكن أن يراد به ذلك لأنه لا ينافي السبب . وروي عن أبي عبد الله (ع) أنها نزلت في أقوام لهم أموال من ربا الجاهلية كانوا يتصدقون منها ، فنهى الله عن ذلك وأمر بالصدقة من الحلال . ويقوي الوجه الأول قوله : ﴿ ولستم بأخذيه إلا أن تمضوا فيه ﴾ والاعماس لا يكون في شيء ردي متسامح في أخذه دون ما هو حرام . وفي الفقهاء من استدلل بهذه الآية على أن الرقبة الكافرة لا تجزي في الكفارة وضعفه قوم وقالوا : العتق ليس بانفاق . والاولى أن يكون ذلك صحيحاً لأن الاتفاق يقع على كل ما يخرج لوجه الله عتقاً كان أو غيره . اللغة والتيمم : التعمد تيممت الشيء تيمماً . ومنه قوله : ﴿ فتيمموا صعيداً طيباً ﴾ (١) أي تعمدوا ، وقال خفاف :

فعمداً على عين تيممت مالكا (٢)

وقال آخر :

بمته الرمح شزراً ثم قلت له هذي المروءة لالعب الزحاليق (٣)

(١) سورة النساء آية : ١٢ ، وسورة المائدة آية : ٧ .

(٢) اللسان (عمد) وصدرة :

ان تك خيلي قد أصيب صميمها

(٣) قائله : حاصر بن مالك . والزحاليق لغة في الزحاليق واحدها زحلوقة وهي أثر تزحج

الصبيان من فوق طين أو رمل .

واليم : لجة البحر ، لأنه يتعمد به البعيد من الأرض ، ويم الرجل : إذا غرق في البحر ، ويم الساحل إذا طما عليه يم البحر فغلب عليه . واليمامة ، واليمام : الحمام الطورانية تتعمد إلى أوكارها بحسن هدايتها . وقال الخليل : أمته قصدت أمامه ويمته : تعمده من أي جهة كان . وقال غيره : هما سواء . والخبيث : الرديء من كل شيء ، خبت خبيثاً وتخبثت تخبثاً وتخابث تخابثاً وخبته تخبثاً . والخبيثة : الريبة ، وخبث الفضة ما نقاه الكبر لأنه ينفى الرديء وأصله الرداءة .

الاعراب واللقم :

وقوله : ﴿ ولستم بأخذيه إلا أن تغمضوا فيه ﴾ إنما فتحت (أن) في قول الفراء من أجل (إلا) إذ وقعت عليها . وهي في موضع خفض في الاصل عنده (إن) لأن الكلام في معنى الجزاء وهو إن أغمضتم بعض الاغماض أخذتموه ، ومثله ﴿ إلا أن يخاف ألا يقيما حدود الله ﴾ (١) وأنكر ذلك أبو العباس وقال : (أن) هذه التي بمعنى المصدر مفتوحة على كل حال وذلك نحو أن تأتيني خير لك . وإنما المعنى ولستم بأخذيه إلا لاغماضكم فيه . والاغماض في البيع الحط من الثمن لعيب فيه ، أغمض إغماضاً وذلك لاخفاض بعض الثمن بالحط له . والغموض : الخفاء . غمض يغمض غموضاً فهو غامض . والتغميض إطباق الجفن وغمض العين . والغمض المطمئن من الأرض حتى يغيب من فيه وأصل الباب : الخفاء .

المعنى :

وقيل في معنى ﴿ إلا أن تغمضوا فيه ﴾ قولان قال البراء بن عازب إلا أن تتساهلوا فيه . وقال ابن عباس ، والحسن وقتادة إلا أن تحطوا من الثمن فيه . وقال الزجاج : ولستم بأخذيه إلا بوكس فكيف تعطونه في الصدقة قال الطرماح ابن حكيم :

لم یفتنا بالوثر قوم ولاضیم رجال یرضون بالاغماض (١)
 أي بالوکس قوله : ﴿واعلموا ان الله غنی حمید﴾ ههنا معناه أنه غنی
 عن صدقاتکم وإعما دعاکم إليها لنفعمکم ، فأما « حمید » فمیه ثلاثة أقوال :
 أحدها - أنه مستحق للحمد على نعمه . الثاني - موجب للحمد على طاعته .
 والثالث - قال الحسن : معناه مستحمداً إلى خلقه بما یعطون من النعم لعباده أي
 مبتدع لهم إلى ما یوجب لهم الحمد . وحمید في هذا الموضع ألیق من حلیم كما أن
 حلیماً ألیق بالآية المتقدمة من حمید ، لما بیناه وإعما قلنا ذلك لأنه لما أمرهم بالاتفاق
 من طیب ما کسبوه بین أنه غنی عن ذلك وأنه یحمدهم على ما یفعلونه إذا فعلوه على
 ما أمرهم به ومعناه أنه یجازیهم علیه .
 قوله تعالى :

﴿الشیطانُ یعدُّکم السَّفَرَ وَیَأْمُرُکمُ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ یعدُّکم
 مَغْفِرَةً مِنْهُ وَفَضلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِیمٌ﴾ (٢٦٨) آية واحدة بلاخلاف .

المعنى :

معنى الآیة الوعد من الشیطان أنکم متى أخرجتم من أموالکم الصدقة
 وأدیتم الزکاة الواجبة علیکم في أموالکم افتقرتم . ویأمرکم أيضاً بالفحشاء من
 المعاصي وترك طاعته . والله (تعالى) يعد بالمغفرة منه والستر علیکم ، والصفح عن
 العقوبة « وفضلاً » یعنی ویعدکم أن یخلف علیکم خیراً من صدقتکم ویفضل علیکم
 ویسبغ علیکم في أرزاقکم قال ابن عباس : اثنان من الله ، واثنان من الشیطان .
 فاللذان من الشیطان الوعد بالفقر والامر بالفحشاء . واللذان من الله المغفرة على
 المعاصي والفضل في الرزق .

﴿ ٢ ﴾ دیوانه : ٨٦ من قصيدة مجد بها قومه ، وقبله :

اننا معشر شمائلنا الصبر اذا الحدوف مال بالاغماض

نصر لندلیل في ندبة الحی مراثی لتأی المنهاض .

من برم جمعهم یجدم مراد یسبح حماة لعزل الاحراض

اللفظ والمعنى :

والفقر : الحاجة وهو ضد الغنى يقال : أفقره الله إفقاراً وافتقر افتقاراً وتفاقر تفاقراً ، لأن الفقر بمنزلة كسر الفقار في تمذر المراد . والفقار : عظام منتظمة في النخاع تسمى خرز الظهر واحدها فقرة . والافقار : إغارة الدابة لتركب ثم ترد . والافقار : دنو العييد . والعاقرة الداهية ، لأنها تكسر الفقار . ومنه قوله : « تظن أن يفعل بها فاقرة » (١) وأصل الباب الفقار : خرز الظهر . وتقول وعدته الخير ، ووعدته بالخير والأصل فيه تمديته بغير حرف الاضافة إلا أنه كثر استعماله في التمدي بحرف الاضافة حتى صار أصلاً فيه لكثرتة . وأمرته بالخير أكثر في الكلام وإنما يجوز أمرته الخير في الشعر وقوله : ﴿ والله واسع عليم ﴾ حكى البلخي أنه بغير واو في مصاحف أهل الشام ولم يقرأ به أحد فان صح فهو دلالة على نقصان الحروف من كثير من القرآن على ما اختلفوا فيه . والفرق بين الوعد والوعيد أن الوعيد في الشر خاصة ، والوعد بالتقييد للخير والشر معاً غير أنه إذا أطلق لم يكن إلا في الخير ، وكذلك إذا أبهم التقييد كقولك وعدته بأشياء لأنه بمنزلة المطلق . وحدث الوعد : هو الخير بفعل الخير في المطلق . والوعيد : هو الخير بفعل الشر . والأمر هو قول القائل لمن هو دونه : افعل ، مع إرادة المأمور به ، فان انضم إليه الزجر عن الاخلال به كان مقتضياً للإيجاب . وقال ابن مسعود للشيطان لمة وللملك لمة . ومثله روي عن أبي عبد الله (ع) فامة الشيطان وعده بالفقر وأمره بالفاحشة ولمة الملك أمره بالاتفاق ونبيه عن المعاصي . وقال أبو مسلم والازهري الفحشاء البخل والفاحش البخيل قال طرفة :

عقيلة مال الفاحش المتشدد (٢)

« ١ » - سورة القيامة آية : ٢٥ .

« ٢ » هو طرفة بن العبد البكري . مملقته ، والاسان : (غش) وسدره :

أرى الموت يمتام الكرام ويصطنني

وقال الحسين بن علي المغربي والذي يقوي قوله ما أنشده أبو حيرة الراحل

من طي :

فد أخذ المجد كما أرادا ليس بفحاش يضمن الزادا

وقال الرماني : والله ما قالاه بعيد . والفحشاء المماصي في أغلب الاستعمال

ومعنى البيت الذي أنشده أن الفاحش هو شيء الرد بسؤاله وضيافته وذلك من

البخل لا محالة قال كعب :

أخي ما أخي لا فاحش عند بيته ولا برم عند اللقاء هبوب (١)

فتلخيص معنى الآية أن الشيطان يحملكم على أن تؤدوا في الصدقة رديء

المال يخوفكم الفقر باعطاء الجيد - والنمقر والفقر لغتان - ويعدكم الفقر : معناه

بالفقر تحذف الباء وعدى الفعل فنصب قال :

أمرتك الخير فافعل ما أمرت به فقد تركتك ذا مال وذا نشب

وقوله : ﴿ والله واسع عليم ﴾ معناه واسع يعطي من سعة مقدوراته

« عليم » حيث يضع ذلك ويعلم الغيب والشهادة .

قوله تعالى :

﴿ يُوْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا

كثيراً وما يذكر إلا أولوا الالباب (٢٦٩) آية .

القراءة والمعنى :

قرأ يعقوب « ومن يؤت » - بكسر التاء - الباقون بالفتح قيل في معنى

الحكمة في الآية وجوه قال ابن عباس وابن مسعود : هو علم القرآن ناسخه

ومدسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله . وقال ابن

« ١ » هكذا في المطبعة . وفي أمالي القاضي ٢ : ١٤٦ : ولا رر ع عند اللقاء هبوب وفي

مجم البيان : عند اللقاب هبوب .

زيد : هو علم الدين . وقال السدي : هو النبوة . وقال مجاهد الاصابة . وقال ابراهيم النخعي : الفهم . وقال الربيع : الخشية . وقال قوم : هو العلم الذي تعظم منفعته وتحل فائدته وهو جميع ما قالوه . وقال قتادة : والضحاك ، وفي رواية عن مجاهد : هو القرآن ، والفقه . وهو المروي عن أبي عبد الله (ع) وإنما قيل للعلم : حكمة لأنه يمتنع به من القبيح لما فيه من الدعاء إلى الحسن ، والزجر عن القبيح . وقال الجبائي : هو ما آتاه الله أنبياءه وأممهم من كتبه وآياته ودلالاته التي يدلهم بها على معرفتهم به وبدينه وذلك تفضل منه يؤتاه من يشاء . وقوله : ﴿ وما يذكر إلا أولوا الألباب ﴾ وكل مكلف ذواب لأنه إنما يطلق عليهم هذه الصفة لما فيها من المدحة فإذلك عقد التذكير بهم وهم الذين يستعملون ما توجبه عقولهم من طاعة الله في كل ما أمر به ودعا إليه « يؤت » جزم به (من) والجواب « فقد أوتى خيراً كثيراً » ومن قرأ يؤت بكسر التاء على ما روي عن يعقوب ذهب إلى أن معناه ومن يؤته الحكمة ، وإنما حذف الهاء في الصلاة ويكون (من) على هذا المعنى « الذي » لامعنى الجزء .

قوله تعالى :

﴿ وما أنفقتم من نفقةٍ أو نذرتم من نذرٍ فإن الله يعلمه
وما للظالمين من أنصار ﴾ (٢٧٠) آية بلا خلاف .

(ما) في قوله وما أنفقتم بمعنى الذي وما بعده صلتهما والمائد إليها الهاء في قوله : « فإن الله يعلمه » لأنها لا يجوز أن تعود على النفقة ، لأنها مؤنثة ، ولا على النفقة والنذر ، لأن ذلك يوجب التثنية . والمراد بالاتفاق هنا ما يخرج في طاعة الله : واجباتها ومنذوباتها .

وقوله : ﴿ أو نذرتم من نذر ﴾ فالنذر هو عقد الشيء على النفس فعل شيء من البر بشرط ، ولا يعقد ذلك إلا بقوله الله علي كذا ، ولا يثبت بغير هذا اللفظ . وأصل النذر الخوف لأنه يعقد ذلك على نفسه خوف التقصير في الأمر ومنه

نذر الدم : العقد على سفكه للخوف من مضرة صاحبه قال الشاعر :

هم يندرون دبي وأنذر إن لقيت بأن أشدا

ومنه الانذار : الاعلام بموقع العدو ، للخوف منه ليتقى يقال : نذرت النذر أنذره نذراً وجمعه نذور وقوله : ﴿فإن الله يعلمه﴾ معناه يجازي عليه لأنه عالم به ، فدل بذكر العلم على تحقيق الجزاء إيجازاً للكلام وقوله ﴿وما للظالمين من أنصار﴾ وعيد للظالمين وهم الفاعلون لضرر يستحق عليه الذم . والمراد بالظالمين ههنا الذين كانوا اتفاقهم على غير الوجه المأذون لهم فيه من رباً أو ضرار أو شقاق أو من مال منسوب أو مأخوذ من غير وجهه . وسمي ذلك ظلاماً ، لأنه وضع فيه في غير موضعه ، والأنصار جمع نصير مثل شريف وأشراف ، وباب فعيل يجمع على فعلاء مثل عليم وعلماء وكريم وكرماء ، وقد ورد فيسه فعال مثل نصير وأنصار . والنصير : هو المعين على العدو ، فعلى هذا لا تدل الآية على أنه لا شفاعاة لمرتكبي الكبائر لأن أحداً لا يقول أن لهم معيناً على عدوهم بل إنما تقول لهم من يسأل في بابهم على وجه التضرع ولا يسمى ذلك نصر على حال .

قوله تعالى :

إِن تَبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمًا هِيَ وَإِن تَخْفَوْهَا وَتَوَّأُوهَا الْفُقَرَاءُ
فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكْفَرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٢٧١﴾
(٢٧١) آية واحدة بلا خلاف .

القراءة :

قرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وخلف فنعما - بفتح النون وكسر العين -
وقرأ ابن كثير ، وورش ، ويعقوب ، وحفص ، والاعشى والبرجي - بكسر النون
والعين - وقرأ أهل المدينة - إلا ورسأ - وأبو عمر ، وأبو بكر - إلا الأَعْشى -
والبرجي - بكسر النون وسكون العين - وكذلك في النساء في قوله : « نعماً يعظمكم

به « وقرأ ابن عامر وحفص « ويكفر » بالياء والرفع . وقرأ أهل المدينة ، وحمة والكسائي وخلف عن أبي بكر بالنون والجزم . الباقر بالنون والرفع .

المعنى الاعراب :

قال أبو علي الفارسي : المعنى في قوله ﴿ إن تبدوا الصدقات فنعما هي ﴾ إن في نعم ضمير الفاعل و « ما » في موضع نصب وهي تفسير الفاعل المضمر قبل الذكر والتقدير نعم شيئاً ابدؤها . فالابداء هو المخصوص بالمدح إلا أن المضاف حذف و اقيم المضاف إليه الذي هو ضمير الصدقات مقامه ، فالمخصوص بالمدح هو الابداء بالصدقات لأن الصدقات تدل على ذلك قوله : ﴿ وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ﴾ أي الاخفاء خير لكم . فكما أن هو ضمير الاخفاء وليس بالصدقات كذلك ينبغي أن يكون ضمير الابداء مراداً وإنما كان الاخفاء - والله أعلم - خيراً لأنه أبعد من أن يشوب الصدقة مراعاة للناس وتصنع لهم فيخلص لله (تعالی) ولم يكن المسلمون إذ ذاك ممن يسبق إليهم ظهه في منع واجب . والفرق بين الصدقة والزكاة أن الزكاة لا تكون إلا فرضاً والصدقات قد تكون فرضاً ، وقد تكون نفلاً . واختلفوا في الصدقة التي إخفاؤها أفضل . فقال ابن عباس ، وسفيان ، واختاره الجبائي : انها صدقة التطوع ، لأنها أبعد من الرياء فأما الصدقة الواجبة فأظهارها عندهم أفضل لأنها أبعد من التهمة . وقال يزيد بن أبي حبيب : الصدقات على أهل الكتاب إظهارها أولى ، وهي على المسلمين إخفاؤها أفضل . وقال الحسن ، وقتادة : الاخفاء في كل صدقة من زكاة وغيرها أفضل ، وهو الأقوى لأنه عموم الآية وعليه تدل أخبارنا وقد روي عن أبي عبد الله (ع) أن الاخفاء في النوافل أفضل . وقال أبو القاسم الابداء خير . والمفسرون على خلافه .

اللفظ :

والاخفاء : هو الستر تقول أخفيت الشيء أخفيه إخفاء : إذا سترته : والخفي الاظهار خفيته أخفيه خنياً إذا أظهرته لأنّه إظهار يخفي قال الشاعر :

فان تدفنتوا الداء لا تخفه وأن تبعثوا الحرب لا تقعد (١)

والخفاء : الغطاء والخوافي من ريش الطائر ما دون القوادم لأنها يخفي بها والخفية عريش الاسد لأنه يختفي فيها تقول : اختفى اختفاء وخفي تخفية وتخفى تخفياً واستخفى استخفاء وأصل الباب الستر . والابداء والاظهار والاعلان نظائر والاخفاء والاسرار والاعماض نظائر . تقول بدا الشيء يبدو : إذا ظهر، وابديته : إذا أظهرته .

الاعراب والقراءة :

وضعف النحويون بأجمعهم قراءة أبي عمرو ، وقالوا لا يجوز إسكان العين مع الادغام وإنما هو إخفاء يظن السامع أنه إسكان . وإنما لم يحز الاسكان مع الادغام لأنه جمع بين ساكنين في غير حروف المد واللين في نحو دابة وغير ذلك . وقد أنشد سيديويه في الجمع بين ساكنين مثل اجتماعهما في نعا قول الشاعر :

كأنها بعد كلال الزاجر ومسحه مر عقاب كاسر (٢)

وأنكره أصحابه . ومن رفع يكفر عطفه على موضع (ما) بعد الفاء ومن جزم فعلى موضع الفاء . ومثل الاول قوله : ﴿ ومن يضل الله فلا هادي له ويذرهم ﴾ ونظير الثاني « فأصدق وأكن » فن اختار الجزم فلانه أبين في الاتصال بالجزء . ومن رفع فلانه أشكل بما دخلت له الفاء إذ كانت إنما دخلت لاستقبال الكلام بعدها وإن كان في معنى الجواب . ومن قرأ بالياء فعناه « ويكفر الله » وقوله : « من

« ١ » قاله امرؤ القيس بن عابس الكندي . ديوان امر القيس : ٣٤٣ ، واللسان (خفا)

وروايته (فان تكتموا السر لا تخفه) .

(٢) اللسان (كسر) في المطبوعة (كانه) بدل (كأنها) و (مر) ساقطة . وأنشده

سيديويه : ومسح مر عقاب كاسر .

سيئاتكم» دخلت من للتبويض لأنه إنما يكفر بالطاعة - غير التوبة- الصغار. هذا على مذهب من يقول بالصغار والاحباط . فأما على مذهبنا فأما كان كذلك لأن اسقاط العقاب كله تفضل ، فله أن يتفضل باسقاط بعضه دون بعض فلو لم يدخل من لا فادانه يسقط جميع العقاب . وقال قوم من زائدة والذي ذكرناه أولى لأنه لا حاجة بنا إلى الحكم بزيادتها مع امكان حملها على فائدة ﴿ والله بما تعملون خبير ﴾ معناه أنه تعالى بما تعملونه في صدقاتكم من إخفاؤها وإعلانها عالم خبير به لا يخفى عليه شيء من ذلك فيجازي على جميعه بحسبه . وروي عن النبي (ص) أنه قال لابن العاص « نعم بالمال الصالح للرجل الصالح » فاختر أبو عبيد لأجل هذه الرواية قراءة أبي عمرو وقال الزجاج هذه رواية غير مضبوطة ولا يجوز عند البصريين ذلك لأن فيه جمعا بين ساكتين من غير حرف مد ولين وفي نعم ثلاث لغات نعم ونعم ونعما .

قوله تعالى :

﴿ لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَن يَشَاءُ وَمَا تُنْفِقُوا مِن خَيْرٍ فَلَأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنْفِقُونَ إِلَّا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ وَمَا تُنْفِقُوا مِن خَيْرٍ يُؤَفِّعُ الْيَتِيمَ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢٧٢) آية واحدة .

المعنى :

قيل في وجه اتصال هذه الآية بما قبلها قولان : أحدهما - ما قاله ابن عباس وسعيد بن جبير وقتادة ليس عليك هداهم يمنع المشركين الاقرباء من الصدقة ليدخلوا في الاسلام فعلى هذا معناه الاباحة . الثاني - قال الحسن ، وأبو علي الجبائي ، والزجاج : « ليس عليك هداهم » بالحمل على التنقة في وجوه البرّ فعلى هذا معناه التسلية والتقدير ليس عليك أن تهدي الناس إلى نيل الثواب ، والجنة وإنما عليك أن تهديهم إلى الايمان بأن تدلهم عليه لأنه (عليه السلام) كان يغمّ إذا لم يؤمنوا

ولم يقبلوا منه لعامة بما يصيرون إليه من العقاب فسلامة الله بهذا القول . وإنه لا ينبغي ترك مواساة ذوي القربى من أهل الشرك ليدخروا في الاسلام فيكون ذلك مبيحاً للصدقة المندوبة عليهم . وقال ابن عباس ، وابن الحنفية ، وسعيد بن جبير : نزلت هذه الآية لأنهم كانوا يتقون الصدقة على المشركين حتى نزلت « ليس عليك هدام » وقوله . « ولكن الله يهدي من يشاء » إنما علق الهداية بالمشيئة لمن كان في المعلوم أنه يصلح باللطف وليس كل أحد يصلح به فذلك جاء الاختصاص بالمشيئة . وقال أبو علي الجبائي : الهداية في الآية هو إلى طريق الجنة وذلك يختص بالمؤمنين المستحقين للشواب والأول اختيار البلخي وابن الاخشاد والزجاج وأكثر أهل العلم .

وقوله : ﴿ وما تنفقوا من خير فلا أنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ﴾ معناه فهذا يجب ألا تمنوا بالصدقة والاتفاق : إذ كان لأنفسكم من حيث هو ذخر لكم ولا ابتغاء وجه الله الذي هو يوفر به الجزاء لكم فهو من كل وجه عائد عليكم وليس كتمليك الله لعباده إذ نعمه راجع عليهم كيف تصرف الحال بهم ، فإذ ذلك افترق ذكر العطية منه (تعالى) ، والعطية من غيره . ومعنى قوله « إلا ابتغاء وجه الله » إلا ابتغاء رضوان الله . واستدل بذلك على حسن باطن المعنيين بالآية . وإنهم كانوا ينفقونه لوجه الله خالصاً . وقيل معناه وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله ، فكيف يضع سعيكم وإتفاقكم . وقيل في ذكر الوجه قولان : أحدهما - لتحقيق الاضائة إليه ، لأن ذكره يزيل الابهام انه له أو لغيره ، لأنك إذا اختصت ذكر الوجه ومعناه التبيين ، دل على أنك أردت الاختصاص وإزالة الابهام ، ورفع الاشتراك وحققت الاضافة .

والثاني - لأشرف الذكرين في الصفة لأنه إذا قلت : فعلته لوجه زيد فهو أشرف في الذكر من فعلته [زيد] . لأن وجه الشيء في الاصل أشرف ما فيه ثم كثر حتى صار يدل على شرف الذكر في الصفة فقط من غير تحقيق وجهه ألا ترى أنك تقول : وجه هذا الأمر كذا وهذا أوجه الرأي وهذا أوجه الدليل فلا تريد تحقيق الوجه

وإنما يريد أشرف ما فيه من أجل شدة ظهوره وشدة بيانه .

قوله تعالى :

﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أُحْصِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا
فِي الْأَرْضِ يَحْسِبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّمَعُّفِ لَا يَعْرِفُهُمْ بِسِيَمَاهُمْ
لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِذَا حَاقُوا وَمَا نَتَفَقُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾
(٢٧٣) آية واحدة .

قرأ حمزة وعاصم وابن عامر « يحسبهم » - بفتح السين - الباقون بكسرها .
قال مجاهد ، والسدي : الفقراء مذكورون في الآية هم فقراء المهاجرين . وقال أبو
جعفر (ع) نزلت في أصحاب العسفة . والعامل في الفقراء محذوف وتقديره النفقة
للفقراء وقد تقدم ما يدل عليه . وقال بعضهم هو مردود على اللام الاولى في قوله :
﴿ وما تنفقوا من خير فلا ننسكم ﴾ قال الرماني هذا لا يجوز لأن بدل الشيء من غيره
لا يكون إلا والمعنى يشتمل عليه . وليس كذلك ذكر النفس ههنا ، لأن الاتفاق
لها من حيث هو عائد عليها ، والفقراء من حيث هو . واصل إليهم وليس من
باب « والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا » لأن الأمر لازم للمستطيع
خاصة ولا يجوز أن يكون العامل فيه « تنفقوا » لأنه لا يفصل بين العامل والمعمول
فيه بما ليس منه كما لا يجوز كانت الحمى تأخذ .

الافتة :

وقوله : ﴿ الذين احصروا ﴾ فالاحصار منع النفس عن التصرف لمرض أو
حاجة أو مخافة والحصر هو منع الغير وليس كالأول ، لأنه منع النفس . وقال قتادة
وابن زيد : منعوا أنفسهم من التصرف في التجارة للمعاش خوف العدو من الكفار .
وقال السدي : منعهم الكفار والخوف منهم ، ولو كان الأمر على ما ذكر لكان

حصروا لأن الذي يمنعه العدو محصور والذي يمنع نفسه محصر ، وبحسبهم - بفتح السين وكسرها - لغتان ومعناه يظنهم ولا يعرف حالهم « أغنياء من التعفف » وقوله : ﴿ لا يستطيعون ضرباً في الأرض ﴾ ليس معناه أنهم لا يقدرون وإنما معناه أنهم أزموا أنفسهم أمر الجهاد فمنهم ذلك من التصرف كقولك : أمرني الوالي أن أقيم ، فإقدر أن أبرح معناه أئتمت نمسي طاعته لا أتى لا أقدر عليه . وتقول ضربت في الأرض ضرباً ومضرباً إذا سرت فيها وضرب الجرح إذا ألم ضرباناً وضرباً ، وضرب الفحل الناقة : إذا طرقتها ضرباً والضرب . الجليد تقول : ضربت الأرض وجلدت . رواه الكسائي . وقوله : « تعرفهم بسيماهم » فالسيما العلامة .

المعنى :

وقال مجاهد : معناه ههنا التخضع . وقال السدي ، والربيع : علامة الفقر وأصل سبها الارتفاع لأنها علامة رفعت للظهور . ومنه السؤم في البيع : وهو الزيادة في مقدار الثمن ، للارتفاع فيه عن الحد . ومنه سوم الخسف للتوقع فيه بتحميل ما يشق . ومنه سوم الماشية إرسالها في المرعى . وقوله : « لا يسألون الناس إلحافاً » لا يدل على أنهم كانوا يسألون غير إلحاف - في قول الفقهاء ، والزجاج ، والبلخي ، والجبائي - وإنما هو كقولك ما رأيت مثله . وأنت لم ترد أن له مثلاً ما رأيتيه وإنما تريد أنه ليس له مثل فيرى . وقال الزجاج معناه لم يكن سؤال ، فيكون إلحاح كما قال امرؤ القيس :

على لاحب لا يهتدى بمناره إذا سافه العود النباطي جرجرا (١)
والمعنى لا منار به فيهتدى بها ، وإنما وجهوه على ذلك ، لأن في الكلام

« ١ » ديوانه : ٨٩ . الاحب : الطريق الواضح . والمنار : العلامة توضح لارشاد المسافرين . سافه : شمه . العود : أجل المسن الضخم . جرجر : رغا وضج . وقد مر صدره في ١ : ١٨٩ - ٢٨٩ - ٤٤٤ . في المطبوعة وآمال المرتضى ١ : ٢٢٨ الدباني بدل (النباطي)

دليلاً عليه ، لأنه (تعالى) وصفهم بالتعفف والمعرفة بسيماهم دون الإفصاح بسؤالهم لأنهم لو أفصحوا به لم يحسبهم الجاهل أغنياء ، لأنه إنما يجبل ما ينال بالاستدلال وإنما جاز هذا الاختصاص بالذكر لأن المعنى نفي صفة الذم عنهم . وقوله : « إلخافاً » قال الزجاج هو مأخوذ من اللخاف لاشتماله على وجوه الطلب في المسألة كاشتمال اللخاف في التغطية وقال غيره : لأنه يلزم لزوم اللخاف في غير وقته . وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة في الاستطاعة ، لأنه تعالى إذا عذر من لا يستطيع للمخافة كان من لا يستطيع لعدم القدرة أعذر . وقوله ﴿ وما تنفقوا من خير فإن الله به عليم ﴾ معناه يجازيكم عليه كما قال ﴿ وما تنفقوا من خير يعلمه الله ﴾ .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً ۖ فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ ۖ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾
(٢٧٤) آية .

ذكر ابن عباس أن هذه الآية نزلت في علي بن أبي طالب (ع) كانت معه أربعة دراهم فأنفقها على هذه الصفة بالليل والنهار . وفي السر والعلانية . وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) وروي عن أبي ذر (ره) والأوزاعي إنها نزلت في النفقة على الخليل في سبيل الله . وقيل هي في كل من أنفق ماله في طاعة الله على هذه الصفة وإذا قلنا أنها نزلت في علي (ع) فحكمها سار في كل من فعل مثل فعله . وله فضل الاختصاص بالسبق إلى ذلك . ونزول الآية من جهته . وقيل في قسمة الأموال في الاتفاق على الليل والنهار والاسرار والاعلان أفضل من الاتفاق على غير ذلك الوجه قولان : قال ابن عباس : إن هذا كان يعمل به حتى نزل فرض الزكاة في براءة . والثاني - ان الأفضل موافقة هذه الصفة التي وصفها الله . وهو الأقوى لأنه الظاهر ، وقال الرماني ، ومن تابعه من المعتزلة لا يجب هذا الوعد

إذا ارتكب صاحبها الكبيرة من الجرم كما لا يجب إن ارتد عن الإيمان إلى الكفر وإنما يجب لمن أخلصها مما يفسق بها وهذا عندنا ليس بصحيح ، لأن القول بالاحباط باطل ومفارقة الكبيرة بعد فعل الطاعة لا تحبط ثواب الطاعة بحال . وإنما يستحق بمصيبته العقاب والله فيه المشيئة ، فأما الارتداد فعندنا أن المؤمن على الحقيقة لا يجوز أن يقع منه كفر ، ومتى وقع ممن كان على ظاهر الإيمان ارتداد علمنا أن ما كان يظهره لم يكن إيماناً على الحقيقة ، وإنما قلنا ذلك لأنه لو كان إيماناً لكان مستحقاً به الثواب الدائم فإذا ارتد فيما بعد استحق بارتداده عقاباً دائماً فيجتمع له استحقاق الثواب الدائم والعقاب الدائم وذلك خلاف الاجماع وقوله : « الذين رفع بالابتداء » وما بعده صلة له وخبره « فلهم أجرهم عند ربهم » وإنما دخل الفاء في خبر الذين لأن فيها معنى الجزاء ، لأنه يدل على أن الأجر من أجل الانفاق في طاعة الله . ولا يجوز أن يقال زيد فله درهم لأنه ليس فيه معنى الجزاء وإنما رفع ﴿ فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ ونصب « لاريب فيه » لأجل تكرير (لا) في جواب إذا قال الشاعر :

وما صرمتك حتى قلت معلنة لا ناقة لي في هذا ولا جل

فأما « لا ريب فيه » ، فجواب (هل) من ريب فيه ، فقيل لا ريب فيه على عموم النفي كما أن السؤال على استفراق الجنس بمن فالاعتماد في أحدها على عموم النفي وفي الآخر على اشتمال النفي على شيئين قد توهم إثبات أحدها . والانفاق إخراج ما كان من المال عن الملك ولهذا لا يصح في صفة الله (تعالى) الانفاق : وهو موصوف بالاعطاء لعباده ما شاء من نعمه لأن الاعطاء إيصال الشيء إلى الآخذ له والسر : إخفاء الشيء في النفس فأما إخفاؤه في خباء ، فليس بسر في الحقيقة ، ومنه السرار والمسارة لأن كل واحد منهما يخفي الشيء عن غيره إلا عن صاحبه ، والعلائية ، نقيض السر وهو إظهار الشيء وإبرازه من النفس .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَأْكُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي
يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا
وَإَحْلَى اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَاتَّبَعَهَا
فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ
فِيهَا خَالِدُونَ (٢٧٥) آية .

المعنى :

أصل الربا : الزيادة من قولهم ربا الشيء يربو ربواً إذا زاد . والربا : هو
الزيادة على رأس المال . في نسيئة أو مماثلة وذلك كالزيادة على مقدار الدين للزيادة في
الأجل أو كإعطاء درهم بدرهمين أو دينار بدينارين ، والمنصوص عن النبي (ص)
تحريم التفاضل في ستة أشياء : الذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ،
والملح . وقيل : الربيب : فقال النبي (ص) فيها مثلاً بمثل يداً بيد من زاد أو
استزاد ، فقد أربى . هذه الستة أشياء لاخلاف في حصول الربا فيها ، وباقي الأشياء
عند الفقهاء مقيس عليها . وفيها خلاف بينهم ، وعندنا أن الربا في كل ما يكال أو
يوزن إذا كان الجنس واحداً ، منصوص عليه . والربا محرم متوعد عليه كبيرة بلا
خلاف ، بهذه الآية ، وبقوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنْ
الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا وَلَن تَفْعَلُوا فَذُنُوبُهُمْ جَارٍ عَلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ (١)
وقوله ﴿ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ قال ابن عباس ،
وسعيد بن جبير ، والحسن ، ومجاهد ، وقتادة : إن قيامهم على هذه الصفة يكون

يوم القيامة: إذا قاموا من قبورهم ، ويكون ذلك إمارة لأهل الموقف على أنهم أكلة الربا . وقوله : « يتخبطه الشيطان » مثل عند أبي علي الجبائي لا حقيقة على وجه التشبيه بحال من تغلب عليه المرة السوداء ، فتضعف نفسه ويلج الشيطان بأغوائه عليه فيقع عند تلك الحال ويحصل به الصرع من فعل الله . ونسب إلى الشيطان مجازاً لما كان عند وسوسته . وكان أبو الهذيل وابن الاخشاد يميزان أن يكون الصرع من فعل الشيطان في بعض الناس دون بعض قالوا . لأن الظاهر من القرآن يشهد به ، وليس في العقل ما يمنع منه وقال الجبائي : لا يجوز ذلك ، لأن الشيطان خلق ضعيف لم يقدره الله على كيد البشر بالقتل والتخبيط ولو قوي على ذلك لقتل المؤمنين الصالحين والداعين إلى الخير ، لأنهم أعداؤه ، ومن أشد الأشياء عليه . وفي ذلك نظر وأصل الخبط : الضرب على غير استواء ، خبطته أخبطه خبطاً . والخبط ضرب البعير الأرض بيديه والتخبط المس بالجنون أو التخيل ، لأنه كالضرب على غير استواء في الادهاش . والخبطة البقية من طعام أو ماء أو غيره لأنه كالصبة من الدلو وهي الخبطة به ، والخبط : ورق تعلقه الابل . والخباط : داء كالجنون ، لأنه اضطراب في العقل كالاضطراب في الضرب . والخبطة كالزكة ، لأنها تضرب بالانحدار على اضطراب . والخباط سمة في الفخذ لأنها تضرب فيه على اضطراب ومعنى قوله : ﴿ ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ﴾ إن المشركين قالوا : الزيادة على رأس المال بعد مصيره على جهة الدين كالزيادة عليه في ابتداء البيع وذلك خطأ ، لأن أحدهما محرم والآخر مباح ، وهو أيضاً منفصل منه في المقدم ، لأن الزيادة في أحدهما لتأخير الدين وفي الآخر لأجل البيع . والفرق بين البيع والربا : أن البيع يبذل لأن الثمن فيه بدل الثمن . والربا ليس كذلك وإنما هو زيادة من غير بدل للتأخير في الأجل أو زيادة في الجذس ﴿ وقد أحل الله البيع وحرم الربا ﴾ وقوله : ﴿ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ﴾ قال أبو جعفر من أدرك الاسلام وتاب مما كان عمله في الجاهلية ، وضع الله عنه ما سلف . وقال السدي : له ما أكل ، وليس عليه رد ما سلف ، فأما ما لم

يقبض بعمد ، فلا يجوز له أخذه . وله رأس المال . وقال الطبري : الموعظة التذكير والتخويف الذي ذكره الله وخوفهم به من آي القرآن وأوعدهم عليه إذا أكلوا الربا من أنواع العقاب . وقوله : « وأمره إلى الله » معناه بعمد مجيء الموعظة والتحريم ، وبعد انتهاء أكله إلى الله (تعالى) عصمته ، وتوفيقه إن شاء عصمه عن أكله وثبته في انتهائه عنه ، وإن شاء خذله . ويحتمل أن يكون أراد ، فله ما سلف يعني من الربا المأخوذ دون العقاب الذي استحقه .

اللفظ :

وقوله : ﴿ وأمره إلى الله ﴾ معناه في جواز العفو عنه إن لم يتب وكل شيء قدمته امامك فهو سلف . والسلف التقدم يقال : سلف يسلف سلوفاً ومنه الأمام السالفة أي الماضية . والسالفة أعلى المنق . والاسلاف الاعطاء قبل الاستحقاق تقول أسلفت المال إسلافاً ، وسلافة الحجر : صبفوها لأنه أول ما يخرج من عصيرها والسلفنة : جلد رقيق يجعل بطانة للخفاف . وسلف الرجل : المتزوج باخت امرأته والسلفنة ما تدخره المرأة لتتحف به زائراً ، وأصل الباب التقدم . وقوله : « ومن عاد » فالعود هو الرجوع تقول عاد يعود عاداً إذا رجع . وعبادة المريض : المصير إليه لتعرف خبره . والعود : من عيدان الشجر ، لأنه يعود إذا قطع ومنه العود الذي يتبخر به . والعود : المسن من الابل . والمعاد كل شيء إليه المصير . فالآخرة معاد الناس أي مرجع . وقوله : « لرادك إلى معاد » (١) يعني مكة بأن يفتحها عليه .

والاعادة : فعل الشيء ثانية وهو المبدىء المعيد . والعادة تكرر الشيء مرة بعد مرة . وتعود الخير عادة . والعيد كل يوم مجمع عظيم ، لأنه يعود في السنة أو في الاسبوع . والمائدة الصلة لأنها تعود بنفع على صاحبها وأصل الباب الرجوع .

تقول : عاد عوداً واعتاد اعتياداً واستعاد استعادة وعودٌ تعويداً ، وتعودتعوداً ، وعاود معاودة .

المعنى :

ومعنى الآية ومن عاد لا كل الربا بعد التحريم . وقال ما كان يقوله قبل مجيء الموعظة من أن البيع مثل الربا ﴿ فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون ﴾ لأن ذلك لا يصدر إلا من كافر ، لأن مستحل الربا كافر بالاجماع فإذلك توعد به عذاب الأبد . والخلود والوعيد في الآية يتوجه إلى من أربى ، وإن لم يأكله وإنما ذكر الله الدين يأكلون الربا لأنها نزلت في قوم كانوا يأكلونه ، فوصفهم بصفقتهم وحكمها سائر في جميع من أربى . والآية الأخرى التي ذكرناها وتبين معناها فيما بعد تبين ما قلناه وعليه أيضاً الاجماع وقيل في علة تحريم الربا أن فيه تعطيل المعايير والاجلاب والتاجر إذا وجد الربى من يعطيه دراهم وفضلا بدراهم . وقال أبو عبد الله (ع) إنما شدد في تحريم الربا لئلا يتمتع الناس من اصطناع المعروف فرضاً أو رفاً وأما ذكر الموعظة ههنا وأنها في قوله : ﴿ قد جاء تكلم موعظة من ربكم ﴾ لاسرین : أحدهما - أن كل تأنيب ليس بحقيقي جاز فيه التذكير والتأنيث فجاء القرآن بالوجهين معاً . والثاني - أنه ذكر ههنا لوقوع الفصل بين الفعل والفاعل بالضمير وأنت في الوضع الذي لم يفصل . والربا محرم في النقد والنسيئة بلا خلاف وكان بعض من تقدم يقول لا ربا إلا في النسيئة والذي كان يريه أهل الجاهلية أن يؤخروا الدين عن محله إلى محل آخر بزيادة فيه وهذا حرام بلا خلاف . ومسائل البيع الصحيح منها والفاسد وفروعها بينها في النهاية والمبسوط وكذلك مسائل الصرف فلانطول بذكرها في هذا الكتاب .

قوله تعالى :

﴿ يَحَقِّقُ اللهُ الرِّبَا وَيُرِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ

أُثِمُّ ﴿٢٧٦﴾ آية واحدة

اللفظ :

المحق : نقصان الشيء حالاً بعد حال . محقه الله يحقه محقاً : فأنحق وأمنحق أي هلك وتلف بذهابه حالاً بعد حال . والمحاق آخر الشهر لا محاق الهلال فيه . والشيء محقق بمعنى محقوق وأصل الباب المحق فان قيل بأي شيء « يحقق الله الربا ويربي الصدقات ؟ » قلنا : يحقه بأن ينقصه حالاً بعد حال . وقال البلخي محقه في الدنيا بسقوط عدالته والحكم بنسقه وتسميته بالفسق .

المعنى :

وقوله ﴿ ويربي الصدقات ﴾ معناه يزيد بها بما يثمر المال في نفسه وبالأجر عليه وذلك بحسب الانتفاع بها وحسن النية فيها ووجه زيادته على المستحق بالعمل تتمصل بالوعد به وقد روي عن النبي (ص) أن الله يقبل الصدقة ، ولا يقبل منها إلا الطيب ويربها لصاحبها كما يربي أحدكم مهره أو فصيله حتى أن اللقمة لتصير مثل أحد ، وذلك قوله : ﴿ يحق الله الربا ويربي الصدقات ﴾ وقوله : ﴿ والله لا يجب كل كفار أنيم ﴾ وإنما لم يقل كل كافر مع دخول الكفار في الكافر لأن كل كفار كافر وليس كل كافر كفار للدلالة على أن مستحل الربا في قوله « إنما البيع مثل الربا » مع أنه كافر كفار ، ويجوز للدلالة على صفات الذم إذ قد يتوهم أن الكفار من استكثر من كفر نعمة إنسان لا يبلغ به استحقاق العقاب ويجوز أن يكون من باب الاختصاص لعظم المنزلة في الأمر الذي تعلق به الذكر « والائيم » هو المتأدي في الائيم . والآثم : الفاعل للائيم وإنما قال لا يحبه ولم يقل يبغضه لأنه إذا لم يجب المكلف فهو يبغضه فقوله لا يحبه الله من صفات الذم كما أن قوله لم ينصف في المعاملة من صفات الذم .

قوله تعالى :

﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا
الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ﴾
(٢٧٧) آية واحدة .

المعنى :

إن قيل: إذا كان الثواب يستحق بخلوص الايمان فلم يشترط غيره من الخصال؟
قلنا: لم يذكر ذلك ليكون شرطاً في استحقاق الثواب على الايمان وإنما بين أن كل
خصلة من هذه الخصال يستحق به الثواب ونظير ذلك ما ذكره في آية الوعيد في
قوله: ﴿والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا
بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق إثمًا يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخاد
فيه مهانًا﴾ (١) فأما بين أن كل خصلة من هذه الخصال يستحق بها العقاب لأن
من المعلوم أن من دعا مع الله إلهاً آخر لا يحتاج إلى شرط عمل آخر استحق العقاب
وإن كان الوعيد إنما يتوجه عليه بمجموع تلك الخصال لكان فيه تسهيل لكل
واحد منها وليس التقييد في آيتي الوعيد مجرى قوله: ﴿والذين يرمون
المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جادة﴾ (٢) من قبل أن هذا
معلق بحكم يجب بوجوبه ويرتفع بارتفاعه باجماع وليس كذلك ذكر هذه الخصال.
وهذه الآية تدل على أن أفعال الجوارح ليست من الايمان وإن الايمان هو
التصديق بما وجب لأنها لو كانت من الايمان ، لكان قوله « إن الذين آمنوا » قد
اشتمل عليها فلا معنى لذكرها بواو العطف إذ لا يعطف الشيء على نفسه . فإن
قيل ذلك مجرى مجرى قوله: ﴿الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله﴾ (٣) وقوله :

« ١ » سورة الفرقان آية : ٦٨ . « ٢ » سورة النور آية : ٤ .

« ٣ » سورة محمد آية : ١ ، وسورة النحل آية : ٨٨ .

﴿الذين كفروا وكذبوا بآياتنا﴾ (١) قلنا والخلاف في هاتين كالتخلاف في تلك لأننا لا نقول إن التكذيب بالآيات هو الكفر نفسه وإنما نقول هو دلالة على الكفر وكذلك الصد عن سبيل الله كما نقول: إن قول النبي (ص) فلان كافر يدل على كفره. وإن لم يكن ذلك كفراً وقال قوم: من المرجئة إن الوعد بهذه الخصال يدل على بطلان التحابط، لأنه تعالى ضمن الثواب بنفس فعل هذه الخصال، ولم يشترط ألا يأتي بما يحبطها فإن قيل لا بد أن يكون ذلك مشروطاً كما أن الوعيد على الكفر لا بد أن يكون مشروطاً بارتفاع التوبة منه، لأن كل واحد من الأمرين إنما يستحق بخلوه مما ينافيه وإذا اتبع بكبيرة لم يخلص كما لم يخلص ما اتبع بتوبة. قلنا: إنما شرطنا الوعيد على الكفر بعدم التوبة لمكان الإجماع، لا لأن التوبة تسقط العقاب على الكفر، وإنما وعد الله (تعالى) تفضلاً بإسقاط العقاب على المعاصي بالتوبة منها، وليس مثل ذلك موجوداً في آية الوعد لأنه ليس على شرط انتفاء الكبيرة إجماع، والعمل هو التغيير للشيء بالاحداث له أو فيه فاذا قيل: عمل فلان الصالحات كان معناه أحدثها وإذا قيل: عمل الموازين والخوض والفروج والصفر وغير ذلك، كان المراد أنه أحدث فيها ما تتغير به صورتها.

قوله تعالى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَالِ إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ (٢٧٨) آية واحدة.

النزول:

ذكر السدي وابن جريج وعكرمة أن هذه الآية نزلت في بقية من الربا كانت للعباس ومسمود وعبدياً ليل وحبيب وربيعة. وبني عمرو بن عمرو وروى عن أبي جعفر (ع) أن الوليد بن المغيرة كان يربي في الجاهلية وكان بقي له بقايا على

﴿١﴾ سورة البقرة آية: ٣٩، وسورة المائدة آية: ١١، ٨٩٤ وسورة الحج آية: ٥٧ وسورة الحديد آية: ١٩، وسورة التباين آية: ١٠.

تقيف فأراد خالد بن الوليد المطالبة بها بعد أن أسلم فنزلت هذه الآية في المنع من ذلك .

المعنى :

ومعنى « ذروا ما بقي من الربا » ظاهره تحريم ما بقي ديناً من الربا وإيجاب أخذ رأس المال دون الزيادة على جهة الربا . وقوله : « إن كنتم مؤمنين » قيل فيه قولان : أحدهما - من كان مؤمناً فهذا حكمه . والثاني - إذ كنتم مؤمنين . والأول هو الأقوى .

اللفظ :

ومعنى « ذروا » أتركوا . ولم يستعمل منه وذر ، ولا واذر لكرهته الواو مبتدأة لأنها لم تزد أولاً في كلامهم كزيادة اختيها الياء والهمزة . قال الخليل : إذا التقت واوان في أول الكلمة أشبهه بذباح الكلب فرفضوا ذلك إلا فيما هو عارض لا يعتد به فاستعملوا يذر ، لأنه لا يظهر فيه الواو ، ومثاله يدع . فأما وعد فجاء على الأصل . فإن قيل : لم جاز وصف المبهم بالوصول ، ولم يحسن بالمضاف فجاز أن يقول : « يا أيها الذين آمنوا » ولم يحسن (يا أيها غلام زيد) قلنا : لأن المبهم حقه أن يوصف بالجنس المعروف بالالف واللام ، لأنه إذا عرض فيه تنكير بطلت دلالة على الجنس ، فاحتيج إلى وصفه بالجنس لذلك . فإن قيل : هلا جاز (يا أيها غلام الرجل) كما جاز (نعم غلام الرجل) إذ المضاف إلى الجنس يقوم مقام الجنس . قيل : لأنه لا يجوز في الاسماء التامة أن تكون ثلاثة أسماء بمنزلة إسم واحد منها . وقد جعل (يا أيها الرجل) بمنزلة اسمين ضم أحدهما إلى الآخر نحو (حضرموت) ليكون بذلك أشد اتصالاً بالموصوف من سائر الصفات ، فلم يجوز في المضاف لما يجب له من شدة الاتصال وجاز في نعم ، لأنه على الأتصال .

قوله تعالى :

﴿ فَان لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٢٧٩) آية .

الفراة :

قرأ « فأذنوا » من الرباعي ممدودة حمزة وعاصم : من آذنت أي أعلمت .
الباقون (فأذنوا) .

المعنى :

والتقدير في قوله : « فان لم تفعلوا » يعني ترك ما بقي من الربا أو تجنب ما بقي من الربا ، لأن ما تقدم دلّ عليه . وقال ابن عباس ، وقتادة ، والريبع : من عامل بالربا استتابه الامام فان تاب ، وإلا قتله . وقال البلخي : لو اجتمع أهل قرية على اظهار المعاملة بالربا ، لكان على الامام محاربتهم ، وإن كانوا محرمين له ، ولو فعل الواحد بعد الواحد ، والأكثر منكراً لفعله لم يقتل الواحد ، لكن يقام عليه من الحكم ما يستحقه . وعندنا أنه يؤدبه الامام ثلاث مرات بما يرتدع معه عن فعل مثله فان عاد رابعاً قتله .

اللفز :

ومعنى قوله : « فأذنوا » ممدوداً : علموا غيركم . ومن قرأ بالقصر فهو من آذنت به آذن اذناً إذا علمت به . وقوله : « بحرب من الله » فالحرب : القتال . والحرب : الشدة . والحربة : التي يطعن بها من آلة الحرب . والتحريب : التحريش . لأنه حمل على ما هو كالحرب من الأذى . والمحراب : مقام الامام ، لأنه كوضع الحرب في شدة التحفظ . والحربا : المسار الذي يجمع حلقتي الدرع . والحرباء : دويبة

أكبر من العطاء، لأنه ينتصب على الشجرة كصلوب أخذ من الحزب لشدة طلبه للشمس تدور معها كيفما دارت . وأصل الباب الشدة . ومعنى قوله : ﴿ وإن تبتم ﴾ يعني من الربا لأن الكلام يدل عليه ، فلم رؤس أموالكم لا تظلمون بأخذ الزيادة على رأس المال ولا تظلمون بالنقصان . وروي في الشواذ « لا تظلمون ولا تظلمون » والمعنى واحد وإنما فيه تقديم وتأخير وموضع (لا تظلمون) نصب على الحال . وتقديره فلكم رؤس أموالكم غير ظالمين ولا مظلومين :
وقوله تعالى :

﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ لِّمِيسْرَةٍ وَإِن لَّصَدَقَاتٌ لِّخَيْرٍ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (٢٨٠) .

معنى قوله : « وإن كان ذو عسرة أي من غرمائكم إن كان معسراً . وارتفع ذو عسرة لأحد وجهين :

أحدها - حذف الخبر ، وتقديره وإن كان ذو عسرة غريماً لكم . الثاني - أن تكون كان التامة المكتفية باسمها وتقديره وإن وقع ذو عسرة أو وجد ذو عسرة وكان يجوز وإن كان ذا عسرة على تقدير وإن كان الذي عليه الدين ذا عسرة . وروي ذلك في قراءة أبي . وقوله : ﴿ فنظرة ﴾ معناه فمليكم نظرة ، وهل الانظار واجب في كل دين أو في دين الربا فقط . قيل فيه ثلاثة أقوال :

أولها - قال شريح ، وإبراهيم في دين الربا خاصة . والثاني - قال ابن عباس ، والضحاك ، والحسن : في كل دين . وهو قول أبي جعفر ، وأبي عبد الله (ع) . الثالث - بالآية يجب في دين الربا وبالقياس في كل دين ، واستدل على أنه يجب في كل دين بأنه لا يخلو أن يجب في ذمته أو في رقبته أو عين ماله ، فلو كان في رقبته لكان إذا مات بطل وجوبه ، ولو كان في عين ماله كان إذا هلك بطل وجوبه فصح أنه في ذمته ، ولا سبيل له عليه في غير ذلك من حبس أو نحوه .

وقرأ نافع (ميسرة) - بضم السين - الباقون بفتحها ، وهما لغتان :

ومعناه إلى أن يوسع عليه . وقال أبو جعفر (ع) إلى أن يبلغ خيره الامام فيقضي عنه من سهم الغارمين إذا كان أنفقته في معروف .

وقوله : ﴿ وَإِن تَصَدَّقُوا خَيْرَ لَكُمْ ﴾ معناه على المسر بما عليه من الدين خير لكم . وقيل إن معناه وإن تصدقوا بجميع المال على الفقراء . والاول أليق بما تقدم . وروي عن ابن عباس ، وعمر أن آخر ما نزل من القرآن آي الربا . وروي عن مجاهد (ميسره) بالهاء في الوصل مضافاً إلى الهاء . ولم يجز ذلك البصريون لأنه ليس في الكلام مفعله . والاعسار الذي يجب فيه الانظار قال الجبائي : التعمد بالاعدام أو بكساد المتاع ونحوه . وروي عن أبي عبد الله (ع) هو إذا لم يقدر على ما يفضل عن قوته وقوة عياله على الاقتصاد . وروي عن عطا (فناظرة) وهو شاذ ، وهو مصدر نحو قوله : « ليس لوقمتها كاذبة » (١) « وتظن أن يفعل بها فاقرة » (٢) وكذلك العاقبة والعافية .

قوله تعالى :

﴿ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٢٨١) آية واحدة .

الفراءة والنزول :

قرأ أبو عمرو ، وحده (ترجعون) بفتح التاء الباقون بضمها . قال ابن عباس وعطية والسدي : هذه الآية آخر ما نزلت من القرآن . وقال جبريل (ع) ضمها في رأس الثمانين والمائتين من البقرة .

المعنى :

وقيل في معنى ترجعون فيه إلى الله قولان :

أحدهما - ترجعون فيه إلى جزاء الله . الثاني - ترجعون فيه إلى ملك الله

لضعفكم وضرركم دون غيره ممن كان ملكه إياه في دار الدنيا . وقوله ﴿ ثم توفى كل نفس ما كسبت ﴾ قيل فيه وجهان : أحدهما - توفى جزاء ما كسبت من الاعمال . الثاني - توفى بما كسبت من الثواب أو العقاب ، لأن الكسب على وجهين : كسب العبد لعماله وكسبه لما ليس من عماله ككسبه المال وقوله : ﴿ وهم لا يظلمون ﴾ معناه لا ينقصون ما يستحقونه من الثواب ولا يزداد عليهم فيما يستحقونه من العقاب والآية تدل على أن الجزاء لا يكون إلا على الكسب لأنه لو كان خاصاً لجرى مجرى توفى كل نفس ما قالت وليس مفهومه كذلك لأنه عام فيما يجازي به العبد وموضع « ثم توفى كل نفس ما كسبت » نصب بانه عطف على صفة يوماً إلا أنه حذف منه فيه دلالة الأول عليه .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَإِكْتُبْ وَلِيَمْلِكِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلِيَتَّقِيَ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَمْلِكَ لَهُوَ فَلِيَمْلِكْ وَلِيَهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ يَمْتَنَنَّ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسَاءَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ ضَعِيفًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ

تِجَارَةَ حَاضِرَةٍ تُذِيرُونَهَا بِيَدَيْكُمْ فَيُدْخِلُونَكُمْ فِيهَا بِغَيْرِ حِسَابٍ آلا تَكْتُبُوهَا
وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفَعَّلُوا فَاِنَّهُ
فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٨٢﴾
آية واحدة .

الفراة

قرأ حمزة وحده « ان تضل احداها » بكسر الالف . الباقون بفتحها . وقرأ
ابن كثير ، وأبو عمرو « فتذكر » بالتخفيف والنصب . وقرأ حمزة بالتشديد ،
والرفع . وقرأ (تجارة حاضرة) بالنصب عامم . الباقون بالرفع .

المعنى :

قوله : « إذا تداينتم » معناه تعاملتم بدين . وإنما قال : « بدين » وإن
كان تداينتم أفاده لأصوين :
أحدهما - أنه على وجه التأكيد كما تقول ضربته ضرباً . والثاني - أن
تداينتم يكون بمعنى تجازيتهم من الدين الذي هو الجزاء فإذا قال : بدين اختص
بالدين خاصة « إلى أجل مسمى » معناه معلوم وقوله : « فاكْتُبُوهُ » ظاهره الأمر
بالكتابة . واختلفوا في مقتضاه ، فقال أبو سعيد الخدري ، والشعبي ، والحسن :
هو مندوب إليه . وقال الربيع ، وكمب : هو على الفرض . والاول أصح ، لاجماع
أهل عصرنا على ذلك . ولقوله تعالى « فان أمن بعضهم بمضا فليؤد الذي أوتى من
أمانته » ومفهومه فان أمنه فيما له أن يأمنه . وقال ابن عباس : هذه الآية في السلم
خاصة . وقال غيره : حكها في كل دين من سلم أو تأخير نمن في بيع . وهو الأقوى
لآية العموم . فأما القرض فلا مدخل له فيه لأنه لا يجوز مؤجلاً وقوله : ﴿ ولا ياب

كاتب ﴿ ظاهره النهي عن الامتناع من الكتابة ، والنهي يقتضي تحريم الامتناع . وقال عامر الشعبي هو فرض على الكفاية كالجهاد ، وهو اختيار الرماني ، والجبائي وجوز الجبائي أن يأخذ الكاتب والشاهد الأجرة على ذلك . وعندنا لا يجوز ذلك . والورق الذي يكتب فيه على صاحب الدين دون من عليه الدين . ويكون الكتاب في يده لأنه له . وقال السدي واجب على الكاتب في حال فراغه . وقال مجاهد وعطا هو واجب إذا أمر . وقال الضحاك نسختها قوله : « ولا يضار كاتب ولا شهيد » .

وقوله : ﴿ أن يكتب كما علمه الله فليكتب ﴾ يعني الكاتب ﴿ وليلل الذي عليه الحق ﴾ أمر لمن عليه الحق بالاملال وهو والاملاء بمعنى تقول أمليت عليه وأملت عليه بمعنى واحد . وقوله : ﴿ وليتق الله ربه ﴾ ، معناه لا يملل إلا الحق الذي عليه والاملال المراد به التدب لأنه لو أملاً غيره وأشهد هو كان جائزاً بلا خلاف . وقوله : ﴿ ولا يبخس منه شيئاً ﴾ أي لا ينقص منه شيئاً والبخس النقص ظاهراً . وقد بخرسه حقه يبخرسه بخساً إذا نقصه ظاهراً ومنه قوله تعالى « ولا تبخسوا الناس أشياءهم » أي لا تنقصوهم ظالمين لهم ومنه قوله ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ أي ناقص عن حقه والبخس فقاً العين لأنه إدخال نقص على صاحبها وتباخس القوم في البيع إذا تعاتبوا وقوله : ﴿ فان كان الذي عليه الحق سفيهاً ﴾ قال مجاهد السفيه : الجاهل . وقال السدي الصغير وأصل السفه الخفة ومن ذلك قول الشاعر :

مشين كما اهترت رماح تسففت أعاليها من الرياح النواصم (١)

أي استخفتها الرياح وقال الشاعر :

تحاف أن يسفه أحلامنا فنحمل الدهر مع الخامل

أي تحف أحلامنا فالسفيه الجاهل ، لأنه خفيف العقل بنقصه . وقوله : « أو ضعيفاً » قال مجاهد والشعبي : هو الاحمق . وقال الطبري : هو العاجز عن الاملاء بالمي أو بالخرس « أو لا يستطيع أن يمل » قال ابن عباس : هو المي الاخرس . وقيل : المجنون . والهاء في قوله « وليه » عائدة إلى السفيه - في قول

الضحاك ، وابن زيد - الذي يقوم مقامه . وقال الربيع : ترجع إلى ولي الحق . والاول أقوى . وإذا أشهد الولي على نفسه فلا يلزمه المال في ذمته بل يلزم ذلك في مال المولى عليه . وقوله : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » يعني من رجال الأحرار المسلمين دون الكفار والعييد - في قول مجاهد - والحرية ليست عندنا شرطاً في قبول الشهادة وإنما الاسلام شرط من العدالة . وبه قال شريح والبتي ، وأبو نور ، ومثله قوله : ﴿ وانكحوا الايما منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ﴾ (١) وقوله : « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » يحتمل رفعه أربعة أوجه :

أحدها - فليكن رجل وامرأتان . الثاني - فليشهد رجل وامرأتان . الثالث - فالشاهد رجل وامرأتان . الرابع - فرجل وامرأتان يشهدون وكل ذلك حسن . وكان يجوز أن ينصب رجلاً وامرأتين بمعنى واستشهدوا رجلاً وامرأتين . وقوله : « أن تضل احداها فتذكر احداها الاخرى » يحتمل وجهين :

أحدها - قال الربيع والسدي والضحاك وأكثر المفسرين إنه من الذكر الذي هو ضد النسيان . وقال سفيان بن عيينة : هو من الذكر . ومعناه أن تجعلها كذكر من الرجال . ومعنى أن تضل لأن تضل أو من أجل أن . فان قيل لم قال « إن تضل » وإنما الاشهاد ، للاذكار لا للضلال قيل عنه جوابان :

أحدها - قال سيبويه أنه لما كان الضلال سبب الاذكار قدم لذلك وجاز لتعلق كل واحد منهما بالآخر في حكم واحد فصار بمنزلة ما وقع الاشهاد للمرأتين من أجل الضلال ، كما وقع من أجل الاذكار وكثيراً في السبب والمسبب أن يحمل كل واحد منهما على الآخر ، ومثله أعددت الخشبة أن تميل الحائط فأدعمه وإنما أعددته في الحقيقة للدعم ولكن حمل عليه الميل لأنه سببه .

الثاني - قال الفراء إنه بمعنى الجزاء على أن تذكر احداها الأخرى إن ضلت إلا أنه لما قدمت (أن) انصلت بما قبلها من العامل فانفتحت . ومثله يعجبني أن سأل السائل فيمطى . وإنما يعجبك الاعطاء دون المسألة . ومثله قوله : « ولولا أن

تصيبهم مصيبة بما قدمت أيديهم فيقولوا ربنا « (١) ومعناه ولولا أن يقولوا أن اصابهم مصيبة ، وإنما قدّم وأخر . قال الرماني قول سيبويه في هذا أقوى لما في الثاني من الدعوى لخراج الجزاء إلى المصدر لغير فائدة .

وأنكر بعضهم قراءة حمزة « إن تفضل » - بكسر الهمزة - وقال الرماني : لا معنى لهذا الانكار ، لأن عليها إجماع الأمة وتسليم القراءة بها ولها وجه صحيح في العربية . وقال أبو علي الفارسي إن حمزة جعل إن للجزاء ، والفاء في قوله « فتذكر » جواب الجزاء ، ويكون موضع جوابه رفعاً بكونها وصفاً للمتكلمين وهما المرأتان في الآي وقوله : ﴿ فرجل وامرأتان ﴾ خبر ابتداء محذوف ، وتقديره فمن يشهد رجل وامرأتان ، وانفتحت اللام في هذه القراءة لالتقاء الساكنين ، وموضعها الجزم ولو كسرت ، لكان جائزاً وقال قوم : غلط سفيان بن عيينة في تأويله ، لأن احداها إذا نسيت لم تجعلها الأخرى ذكراً وهذا ليس بشيء ، لأن المعنى تذكرها تسيير معها بمنزلة الذكر لأن بعدها من النسيان إذا اجتمعا بمنزلة بعد الذكر ، فان قيل : فلم قال « فتذكر احداها الأخرى » فكرر لفظ احداها ، ولو قال فتذكرها الأخرى لتمام مقامه مع اختصاره . قيل قال الحسين بن علي المغربي : إن تفضل احداها يعني إحدى الشهادات أي تضيع بالنسيان فتذكر إحدى المرأتين الأخرى ، لثلاث يتكرر لفظ احداها بلا معنى ويؤيد ذلك أنه يسمى ناسي الشهادة ضالاً . ويجوز أن يقال : ضلت الشهادة إذا ضاعت كما قال تعالى : « قلوا ضلوا عنا » (٢) أي ضاعوا منا ويحتمل أن يكون إنما كرر لثلاث يفصل بين الفعل والفاعل بالمفعول فان ذلك مكروه غير جيد ، فعلى هذا يكون احداها الفاعلة والأخرى مفعولاً بها . وقوله : ﴿ ولا يأت الشهداء إذا ما دعوا ﴾ قيل في معنى ما دعوا إليه ثلاثة أقوال :

أحدها - لاثبات الشهادة في الكتاب وتحملها ذهب إليه ابن عباس ، وقتادة ،

﴿ ١ ﴾ - سورة القصص آية : ٤٧ .

﴿ ٢ ﴾ - سورة الاعراف آية ٣٦ ، وسورة المؤمن آية : ٧٣ .

والربيع . الثاني - قال مجاهد ، وعامر ، وعطا ذلك إذا دعوا لاقامتها . الثالث - في رواية عن ابن عباس ، والحسن ، وأبي عبد الله (ع) لاقامتها وإثباتها . وهو أعم فائدة . وقال الطبري : لا يجوز إلا إذا دعوا لاقامتها ، لأن قبل أن يشهدوا لا يوصفون بأنهم شهداء . وهذا باطل لأنه تعالى قال : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » فسامها شاهدين قبل إقامة الشهادة .

- اللفظ :

وقوله : ﴿ وَلَا تَسْأَمُوا أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ﴾ فالسأم : الملل ، سَمَّ يَسَامُ سَأْمًا إذا مل من الشيء وضجر منه قال زهير :
سئمت تكاليف الحياة ومن يمش ثمانين حولاً لا أبالك يسأم (١)
والصغير : خلاف الكبير صغر الشيء يصغر صغراً ، وصغره تصغيراً واستصغره إستصغاراً وتصاغر تصاغراً . وصغر يصغر صغراً وصفاراً : إذا رضي بالضم ، لأنه رضي باستصغاره . وتصاغرته إليه نفسه ذلاً ومهانة . والاصغار حين الناقة الحفيظ والاكبار حينها الكبير . والهاء في قوله : « أجله » يحتمل أن تكون عائدة إلى أجل الدين . وهو الأقوى . والثاني إلى أجل الشاهد . أي الوقت الذي تجوز فيه الشهادة . وقوله : « ذلكم أقسط عند الله » معناه أعدل والقسط : العدل تقول : أقسط إقسطاً ، فهو مقسط إذا عدل ومنه قوله : « إن الله يحب المقسطين » والقسط : الحصاة تقول أخذ فلان قسطه أي حصته . وقد تقسطوا الشيء بينهم أي اقتسموه على القسط أي على العدل . وكل مقدار قسط لأنه عدل غيره بالمساواة له . والقسوط : الجور لأنه عدول عن الحق قسط يقسط قسطاً ، فهو قاسط إذا جاز عن الحق . وقوله تعالى : « وأما القاسطون فكانوا لجهنم حطباً » (٢) والرجل القسطاء : التي في ساقها أعوجاج لعدوله عن الاستقامة .

(١) من معانيه الشهيرة : ديوانه ٩ .

(٢) سورة الجن آية : ١٥ .

المعنى :

وقوله : « وأقوم للشهادة » معناه أصبح لها مأخوذ من الاستقامة . وقوله : « وأدنى ألا ترتابوا » أي أقرب ألا تشكوا بأن ينكر من عليه الحق . وقيل بالارتابوا بالشاهد أن يضل ، وقوله : « إلا أن تكون تجارة حاضرة » فمن رفع احتمال رفعه أمرين :

أحدهما - أن تكون (كان) تامة بمعنى وقع ، فيكون اسم كان ، ويحتمل أن تكون ناقصة ويكون اسمها والخبر تديرونها . ومن نصب معناه أن تكون التبائع تجارة أو التجارة تجارة . وقوله : ﴿ واشهدوا إذا تبايعتم ﴾ قال الضحاك : الاشهاد ؛ فرض في التبائع وبه قال أصحاب الطاهر واختاره الطبري . وقال الحسن ، والشعبي ذو نذب . وهو الصحيح وبه قال جميع الفقهاء . وقوله « ولا يضار » أصله يضار - بكسر الراء - عند الحسن ، وقتادة ، وعطاء ، وابن زيد ، وقيل : المضارة وهو أن يشهد الشاهد بما لم يستشهد فيه ، ويكتب الكاتب بما لم يعمل عليه . ذهب إليه الحسن ، وطاووس ، وهو الأقوى . بدلالة قوله « وإن تفعلوا » يعني المضارة « فإنه فسوق بكم » أي معصية في قول ابن عباس . ومجاهد : والضحاك . ومن دعا الشاهد وهو مشغول ، فتأخر لا يكون فاسقاً بلا خلاف . وقال ابن مسعود ، ومجاهد - بفتح الراء - وممناه لا يدعى الكاتب ، والشاهد : وهو مشغول على وجه الاضرار به . ومعنى قوله : « صغيراً أو كبيراً » معناه هو في العادة صغير جرت العادة بكتب مثله . ولا يريد بذلك ما قدره حبة أو قيراط ، لأن ذلك لم تجر العادة بكتب مثله ، والاشهاد عليه وليس في الآية ما يدل على أنه لا يجوز الحكم بالشاهد واليمين ، لأن الحكم بالشاهد والمرأتين أو بالشاهدين لا يمنع من قيام الدلالة على جواب الحكم بالشاهد مع اليمين . ولا يكون ذلك نسخاً لذلك ، لأنه ليس بمناف للمذكور في الآية والحكم بالشاهد والمرأتين يختص بما يكون مالا أو المقصد به المال فأما الحدود التي هي حق الله وحقوق الآدميين وما يوجب القصاص ، فلا يحكم

فيها بشهادة رجل وامرأتين ، وكذلك عندنا في الشاهد ، واليمين حكم الشاهد والمرأتين سواء . وقد بسطنا مسائل الشهادات ، وفروعها ، وما يقبل منها وما لا يقبل وأحكام شهادة النساء والعميد وغير ذلك في كتابينا النهاية ، والمبسوط ، فلا معنى للتطويل بذكرها هنا . وقوله : ﴿ واتقوا الله ﴾ معناه اتقوا معاصيه وعقابه . وقوله : « ويعلمكم الله » معناه يعلمكم ما فيه صلاح دينكم ودنياكم وما ينبغي لكم فعله ، وما يحرم عليكم . والله عليم بذلك وبما سواه من المعلومات فلذلك ، قال « بكل شيء عليم » .

الاعراب :

وقال أبو علي الفارسي « ان تفضل احداها فتذكر احداها الاخرى » لا يكون متعلقاً بقوله : « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » « ان تفضل احداها » ولكن يتعلق بأن يفعل مضر دل عليه هذا الكلام ، لأن قوله : « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان » يدل على قولك واستشهدوا رجلاً وامرأتين ، فتعلق (ان) إنما هو بهذا الفعل المدلول عليه . قال ويجوز أن تتعلق (ان) باحد ثلاثة أشياء .

أحدها - المضر الذي دل عليه قوله : « واستشهدوا شهيدين » . الثاني - الفعل الذي هو فليشهد رجل وامرأتان . الثالث - الفعل الذي هو خير المبتدأ ، وتقديره فرجل وامرأتان يشهدون ، فيكون يشهدون خير المبتدأ . قال وقوله : « ممن رضون من الشهداء » فيه ذكر يعود إلى الموصوفين الذين هم « فرجل وامرأتان » ، ولا يجوز أن يكون فيه ذكر لشهيدين المتقدم ذكرهما لاختلاف إعراب الموصوفين ألا ترى أن شهيدين منصوبان ، ورجل وامرأتان إعرابهم الرفع . فاذا كان كذلك علمت أن الوصف الذي هو ظرف إنما هو وصف لقوله : « فرجل وامرأتان » دون من تقدم ذكرهما من الشاهدين ، والشرط وجزاؤه وصف للمرأتين ، لأن الشرط ، والجزاء جملة يوصف بها كما يوصل بها في قوله : « الذين إن مكناهم الآية » (١) .

اللغة :

وأما إحدى فهو مؤنث الواحد والواحد الذي مؤنثه إحدى إنما هو اسم وليس . بوصف ولذلك جاء إحدى على بناء لا يكون للصفات أبداً كما كان الذي هو مذكوره كذلك وقال أحمد بن يحيى قالوا : هو إحدى الاحد ، وواحد الأحدى وواحد الآحاد وأنشد :

عدوني الثعلب فيما عدوا حتى استثاروا في إحدى الأحد
ليثاً هزيراً ذا سلاح معتدى (١)

المعنى

وقوله : ﴿ إلا أن تكون تجارة حاضرة ﴾ استثناء من جملة ما أمر الله بكتابتها والاشهاد عليه عند التبايع فاستثنى منه يداً بيد فانه لا يحتاج إلى الكتابة ولا الاشهاد عليه ، والأول يحتاج إليه على خلاف ، في كونه ندباً أو وجوباً كما ذكرناه . وقيل في البقرة خمائة حكم وفي هذه الآية أربعة عشر حكماً أولها قوله : « يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه » والثاني - « وليكتب بينكم كاتب بالعدل » الثالث - « ولا يأب كاتب أن يكتب كما أمره الله » والرابع - « ولجلل الذي عليه الحق » وهو أقداره إذا أملاه . الخامس - « وليتق الله ربه ولا يبغض منه شيئاً » . أي لا يخون ، ولا ينقصه . السادس - « فان كان الذي عليه الحق سفيهاً أو ضعيفاً أو لا يستطيع أن يعمل هو » أي لا يحسن « فليملل وليه بالعدل » السابع - « واستشهدوا شهيدين من رجالكم » والثامن - « فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء ان تفضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى » التاسع - « ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا » والعاشر - « ولا تساموا أن تكتبوه صفيهاً أو كبيراً إلى أجله » أي لا تضجروا . والحادي عشر - « ذلكم أفسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا إلا أن تكون تجارة حاضرة »

تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها « الثاني عشر - « واشهدوا إذا
تبايعتم « الثالث عشر - « ولا يضار كاتب ولا شهيد « الرابع عشر - « وإن
تفعلوا فإنه فسوق بكم « وقال قوم : فيها إحدى وعشرون حكماً : « إذا تداينتم
حكم « فاكتبوه « حكم « ولا يبغض « حكم « فإن كان الذي عليه الحق سفيهاً
حكم « أو ضعيفاً « حكم « أو لا يستطيع « حكم « فليملل وليه « حكم « بالعدل
حكم « واستشهدوا شهيدين ، حكم « فرجل وامرأتان « حكم « ممن ترضون
من الشهداء « حكم « ولا ياب الشهداء « حكم « ولا تساموا « حكم « إلا أن
تكون تجارة حاضرة « حكم « واشهدوا إذا تبايعتم « حكم « ولا يضار كاتب
حكم « ولا شهيد « حكم .

قوله تعالى :

﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ
فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي أُؤْتِمِنُ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ
وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ
عَاطِمٌ ۙ ﴾ (٢٨٣) آية بلا خلاف .

الفراة والمفنة :

قرأ أبو عمرو وابن كثير « فرهن » على وزن فعل . الباقر « فرهان »
على فمال . الرهن مصدر رهنت الشيء ، أرهنه رهناً وأرهنته إرهاناً . ولأول أفصح
قال الشاعر في أرهنت :

فلما خشيت أظافيره نجوت وأرهنته مالكا (١)

وقال الأزهري :

أرهنت في الشيء إذا سلمت فيه .

« ١ » قيل ان البيت لهم بن مرة ، وفي الصحاح لمبد الله بن مام الحلوي . اللسان

(رهن) دروايته (اظافير) بدل (اظافيره) . في المطبوعة (نحر) بدل نجوت .

قال الشاعر :

عِدْيَةٌ أُرَهنتَ فِيهَا الدنانير (١)

وأُرَهنتَ إِرْتَهَانًا وتَرَاهِنُوا تَرَاهِنًا . وراهنه مرأهنة واسترهنه استرهانًا .
والانسان رهين عمله . وكل شيء يحتبس غيره فهو رهينة ومرتهنة . وأصل الباب الرهن :
حبس الشيء بما عليه وواحد الرهن رهان . وهو جمع الجمع نحو ثمار وتمر في قول
الكسائي ، والقراء . وقال أبو عبيدة : واحده رهن نحو سقف وسقف . وقيل
لا يعرف في الاسماء فعل وفعل غير هذين . وزاد بعضهم قلب النخلة وقلب . فأما
(رهان) فهو جمع رهن ، وهو على القياس نحو حبل وحبال ، وفعل وفمال ، وكبش
وكباش ، وإنما اختار أبو عمرو : فرهن لأنه موافق لخط المصحف ، ولغلبة
الاستعمال في الرهان في الخيل ، واختاره الزجاج أيضاً . ومن اختار (رهان)
فلا طرده في باب الجمع . وكل حسن . وارتفع (فرهن) بأنه خير ابتداء محذوف
تقديره فالوثيقة رهن ويجوز فعليه رهن . ولو قرئ « فرهناً » بالنصب بمعنى فارتهنوا
رهناً جاز في العربية ، ولكن لم يقرأ به أحد . وشاهد الرهن قول قمنب بن أم
صاحب :

بانت سعاد وأمسى دونها عدن وغلقت عندها من قبلك الرهن (٢)

المعنى :

ومن شرط صحة الرهن أن يكون مقبوضاً لقوله : « فرهان مقبوضة »
فإن لم يقبض لم يتعد الرهن . ومساأل الرهن ذكرناها في النهاية والبسوط مستوفاة
فلا فائدة للتطويل بذكرها هنا . ويجوز أخذ الرهن في الحضر مع وجود الكاتب ،
لما روي أن النبي (ص) اشترى طعاماً نساء ورهن فيه درعاً . وقوله (ع) لا يغلق
الرهن . معناه أن يقول الراهن إن جئتك بفكأكه إلى شهر وإلا فهو لك بالدين .
وهذا باطل بلا خلاف .

« ١ » اللسان (عود) وصدوره : ظلت تجوب بها البلدان ناجية .

« ٢ » اللسان (رهن) .

وقوله : « ولا تكتموا الشهادة » يعني بعد تحملها « ومن يكتمها فإنه آثم قلبه » إنما أضاف إلى القلب مجازاً ، لأنه محل الكتمان ، وإلا فالآثم هو المحي وقوله : « فإن أمن بمضكم بعضاً » معناه ان آمنه فلم يقبض منه رهناً « فليؤد الذي أوتى من أمانته » يعني الذي عليه الدين « وليتق الله ربه » أن يظلمه أو يخونه « والله بما تعملون عليم » بما تسرونه وتكتمونونه .

ودل قوله : ﴿ فإن أمن بمضكم بعضاً ﴾ على أن الاشهاد والكتابة في المدينة ليس بواجب ، وإنما هو على جهة الاحتياط . وقد روي عن ابن عباس ، ومجاهد ، وغيرها ﴿ فإن لم تجدوا كتاباً ﴾ يعني ما تكتبون فيه من طرس أو غيره . والمشهور هو الاول الذي حكيناه عن قراء أهل الامصار ، وحكي عن بعضهم أنه قرأ « فإنه آثم قلبه » بالنصب فان صح فهو من قولهم : سفهت نفسك وأثمت قلبك .

قوله تعالى :

﴿ لِّلّٰهِ مَا فِي السَّمٰوٰتِ وَمَا فِي الْاَرْضِ وَلَٰن تُبَدُوْا مَا فِيْ اَنْفُسِكُمْ اَوْ تَخْفَوْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهٖ اللّٰهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَّشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَّشَآءُ وَاللّٰهُ عَلٰى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيْرٌ ﴾ (٢٨٤) آية واحدة بلا خلاف .

الفراة :

قرأ « فيغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء » بالرفع عاصم ، وابن عامر على الاستئناف في قول النبرد . ويجوز أن يكون محمولا على تأويل « يحاسبكم » لأنه لو دخلته الفاء كان رفعاً ، فيكون فيه على هذا معنى الجواب . وقرأ الباقر على الجزم : عطفاً على « يحاسبكم » وهو جواب الشرط ، وكان يجوز أن يقرأ فيغفر بالنصب على مصدر الفعل الأول وتقديره إن يكن محاسبة ، فيغفر لمن يشاء . وروي ذلك عن ابن عباس .

المعنى :

واللام في قوله : « الله » لام الملك ومعناه ان الله تصريف السماوات والأرض وتديرهما لقدرته على ذلك وليس لأحد منعه منه وإنما ذكر قوله : ﴿ وإن تبسدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾ لأن المعنى فيه كتمان الشهادة . ويحتمل أن يريد جميع الاحكام التي تقدمت في السورة . خوفهم الله من العمل بخلافها . وقال قوم هذه الآية مذبذبة بقوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ (١) ورووا في ذلك خيراً ضعيفاً ، وهذا لا يجوز لأمرين :

أحدهما - أن الاخبار التي لا تتضمن معنى الأمر والنهي والاباحة لا يجوز نسخها ، وهذا خبر محض خال من ذلك .

الثاني - لا يجوز تكليف نفس ما ليس في وسعها على وجه ، فينسخ . ويجوز أن تكون الآية الثانية بيّنت الاولى وأزالت توهم من صرف ذلك إلى غير وجهه ، فلم يضبط الرواية فيه ، وظن أن ما يخطر للنفس أو تحدث نفسه به مما لا يتعلق بتكليفه فإن الله يراخذه به . والأمر بخلاف ذلك ، وإنما المراد بالآية ما يتناوله الأمر والنهي من الاعتقادات والارادات وغير ذلك مما هو مستور عنا . فأما ما لا يدخل في التكليف فخارج عنه لدلالة العقل . ولقوله (ع) تجوز لهذه الأمة عن نسيانها وما حدثت به أنفسها . وقوله : ﴿ فيففر لمن يشاء ويعذب من يشاء ﴾ معناه من يستحق العقاب بأنه إن شاء عاقبه ، وإن شاء عفا عنه . وذلك يقوّي جواز العفو عقلاً ، وإنما يقطع على عقاب بعض العصاة لدليل ، وهم الكفار - عندنا - فأما من عداهم فلا دليل يقطع به على أنهم معاقبون لا محالة . والآيات التي يستدلون بها نبين الوجه فيها إذا انتهينا إليها إن شاء الله .

قوله تعالى :

﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن

بِأَنَّهُ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ لَاتُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا
 سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ آية .

الفراة :

قرأ حمزة والكسائي وخلف « وكتابه » : الباقون « وكتبه » على الجمع فمن
 وتحد احتمال وجهين :
 أحدهما - أن يكون أراد به القرآن لاغير . والثاني - أن يكون أراد جنس
 الكتاب ، فيوافق قراءة من قرأ على الجمع في المعنى . وقرأ يعقوب « لا يفرق »
 بالياء رداً على الرسول حسب . الباقون بالنون رداً على الرسول والمؤمنين وهذا
 أليق بسياق الآية .

المعنى والاعراب :

وقوله : ﴿ لا تفرق بين أحد من رسله ﴾ معناه يقولون ذلك على الحكاية كما
 قال « والملائكة باسطوا أيديهم اخرجوا » (١) أي يقولون اخرجوا . والمعنى إنا
 لا نؤمن ببعضهم ونكفر ببعض . كما فعل اليهود ، والنصارى . وقوله : « سمعنا
 وأطعنا » تقديره سمعنا قوله وأطعنا أمره وقبلنا ما سمعنا ، لأن من لا يقبل ما يسمع
 يقال له أصم كما قال تعالى ﴿ صم بكم عمي فهم لا يعقلون ﴾ (٢) وإنما حذف لدلالة
 الكلام عليه لأنهم مدحوا به ، وكان اعترافاً منهم بما يلزمهم مثل ما قبله . وقوله :
 « غفرانك » نصب على أنه نزل من الفعل التماخوذ منه كأنه قيل : اللهم اغفر لنا
 غفرانك فاستغنى بالمصدر عن الفعل في الدعاء فصار بدلاً منه معاقباً له . وقال بعضهم
 معناه نسألك غفرانك والاول أقوى ، لأنه على الفعل الذي أخذ منه أولى من حيث
 كان يدل عليه بالتضمن نحو (حمداً وشكراً) أي أحمد حمداً ، وأشكر شكراً .

وأجاز الزجاج والفراء غفرانك بالرفع بمعنى غفرانك بغيتنا وأنشد الزجاج :
 ومن يقترب عن قومه لا يزل يرى مصارع مظلوم مجراً ومسجبا
 وتدفن منه الصالحات وإن يسى . يكن مأساء النار في رأس ككببا (١)
 وقوله : ﴿ وإليك النصير ﴾ معناه وإلى جزائك النصير فجعل نصيرهم إلى جزائه
 نصيراً إليه كقول إبراهيم : « إني ذاهب إلى ربي سيهدين » (٢) ونعناه إلى
 نواب ربي أو إلى ما أمرني به ربي .
 قوله تعالى :

﴿ لا يكلفُ اللهُ نفساً إلا وُسْعَها لهما ما كسبتُ وَعَليهما ما اكتسبت
 رَبُّنا لا تَوَاضِعُنَا أَوْ نُكْسِنَا أَوْ أُخْطِئْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلُ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا
 حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَاطَاقَةٌ لَنَا بِهِ وَعَافُ
 عَدَا وَآغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴾
 (٢٨٦) آية .

المعنى :

في هذه الآية دلالة واضحة على بطلان مذهب المجبرة في تجويزهم تكليف الله
 العبد مالا يطيقه لأنه صريح بأنه لا يكلفهم إلا ما يطيقونه لأن الوسم هو ما يتسع
 به قدرة الانسان وهو فوق المجهود واستفراغ القدرة . يقول القائل : ليس هذا

﴿ ١ ﴾ البيتين للاعشى ديوانه ١١٣ رقم التصيدة ١٤ . واللسان (كتيب) ربي الديوان

هكذا :

منى يقترب عن قومه لا يجده على من له رهط حواله مضببا
 ويحطم بظلم لا يزال يرى له مصارع مظلوم مجراً ومسجبا
 وتدفن منه

مجر ومسحب مصور مبني من جر وسحب . ككبب : جبل .

﴿ ٢ ﴾ سورة الصافات آية : ٩٩ .

في وسعي . أي لا أقدر عليه وإن قدرتي لا تتسع لذلك . ومن قال : معناه لا يكلف الله نفساً إلا ما يجل لها من قولهم لا يسمع هذا أي لا يجل لك أن تفعله كان ذلك خطأ ، لأن رجلا لو قال لعبده : أنا لا أمرك إلا بما أطلقت لك أن تفعله كان ذلك خطأ وعباً ، لأن نفس أمره اطلاق . وكأنه قال : أنا لا أطلق لك إلا ما أطلق . ولا أمرك إلا بما أمرك . وقوله : « لها ما كسبت » معناه لها ثواب ما كسبت من الطاعات وعليها جزاء ما كسبت من المعاصي والقبائح . ويجوز أيضاً أن يسمى الثواب والعقاب كسباً من حيث حصولا بكسبه . وقوله : ﴿ لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ إنما جاز الرغبة إليه تعالى في ذلك وإن علمنا أنه لا يؤاخذ بذلك ، ولم يجوز أن يقول : لا تجر علينا لأمرين أحدهما - أن قوله : لا تجر علينا يدل على تسخط الداعي ، وليس كذلك « لا تؤاخذنا إن نسينا » لأن الانسان قد يتعرض للنسيان ، فيقع منه الفعل الذي فيه جناية على النفس ، ويحسن الاعتذار بالنسيان ، فيجري الدعاء مجرى الاعتذار إذا قال العبد لسيدته لا تؤاخذني بكذا فأني نسيت ، فلحسن الاعتذار حسن الدعاء به . والثاني - « إن نسينا » . بمعنى تركنا لشبهة دخلت علينا .

والنسيان بمعنى الترك معروف . نحو قوله : « نسوا الله فأنسيهم » (١) أي تركوا عبادته ، فترك ثوابهم . وقال الجبائي معناه ما تركناه لخطأ في التأويل واعتقدنا صحته لشبهة وهو فاسد . فأما لا تجر علينا ، فلا يقال إلا لمن اعتيد منه الجور ، ولا يجوز أن يؤاخذ أحد أحداً بما نسيه عند أكثر أهل العدل إلا ما يحكى عن جعفر بن ميسر من أن الله تعالى يؤاخذ الانبياء بما يفعلونه من الصغار على وجه السهو والنسيان لعظم اقدارهم . وقال كان يجوز أن يؤاخذ الله العبد بما يفعله ناسياً أو ساهياً ، ولكن تفضل بالعمو في قوله : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ ذكر ذلك البلخي ، وهذا غلط ، لأنه كما لم يجوز تكليف فعله ولا تركه لم

يجز أن يؤاخذ به ، ولا يشبه ذلك المتولد الذي لا يصح تكليفه بعد وجود سببه .
لأنه يجوز أن يتعمده بأن يتعمد سببه . وليس كذلك ما يفعله على جهة السهو
والذيان .

اللغة ، والمعنى :

وقوله : ﴿ ولا تحمل علينا إصرا ﴾ قيل في معنى الاصر قولان :
أحدهما - لا تحمل علينا عهداً فتمجز عن القيام به . ذهب إليه ابن عباس ،
وحنادة ، ومجاهد .

الثاني - قال الربيع ، ومالك : معناه لا تحمل علينا ثقلاً والاصر في اللغة
الثقل قال النابغة :

يامانع الضيم إن يغشى سراهم والحامل الاصر منهم بعد ما غرقوا (١)
وكما عطفك على شيء ، فهو إصر من عهد أو رحم . وجمعه إصار . تقول
أصره يصره إصرأ . والاسم الاصر قال الحطيئة :

عطفوا عليّ بغير آصرة فقد عظم الاواصر (٢)

وقال النابغة :

اياهن الحواضن والحاضنات أينقض أصرك حالا فخالا (٣)
أي عهدك . والا يصر : حبيل قصير يشد به أسفل الجباه إلى وتد لأنه
يعطف به . والاصرة : صلة الرحم للعطف بها والماصر جبل على طريق أو نهر تجبس
به السفن أو السابلة لتؤخذ منهم المشور وكلاً أصر أي يجبس من ينتهي إليه
لمكثرتيه . والاصار : كساء يحتش فيه الحشيش . وأصل الباب العطف ، فالاصر :
الثقل لأنه يعطف حامله بثقله عليه . وقوله : ﴿ لا تحملنا مالا طاقة لنا به ﴾ قيل

« ١ » في المطبوعة (يامانم) بدل (يمانم) و (والحامل) بدل (والحامل) .

« ٢ » اللسان (أصر) .

« ٣ » في المطبوعة (انتقض) بدل (اينقض) .

فيه قولان :

أحدها - ما يثقل علينا من نحو ما كلف بني إسرائيل من قتل أنفسهم وبتيه أربعين سنة وغير ذلك كما يقول القائل لا أطيع أنظر إلى فلان ولا أسمع كلامه .
 الثاني - مالا طاقة لنا به من العذاب في دار الدنيا . وقوله . ﴿أنت مولانا﴾
 معناه أنت ولينا أي أولى بالتصرف فينا ، وقال الحسن هذا على وجه التعليم للدعاء ،
 ومعناه قولوا ربنا لا تؤاخذنا . والثاني - أنه على وجه الحكاية أي يقولون ربنا .
 والفرق بين أخطأ وخطيء أن أخطأ قد يكون على وجه الأثم ، وغير الأثم فأما
 خطيء فإثم لا غير قال الشاعر :

والناس يلحون الأمير إذا هم خطئوا الصواب ولا يلام المرشد (١)

« ١ » قوله عبدة بن الأبرص الأسدي . ديوانه : ٥٤ ، وحاشية البحري ٢٣٦ ،
 والاسان (أسر) ورواية الديوان :
 والناس يلحون الأمير إذا غوى خطئوا الصواب ولا يلام المرشد

سورة آل عمران

مائتا آية في الكوفي

روي عن ابن عباس وقتادة ومجاهد وجميع المفسرين أن هذه السورة مدنية وقيل ان من أولها إلى راس نيف وستين آية نزلت في قصة وفد نجران لما جاؤا يحاجون النبي (ص) في قول ابن اسحق والربيع .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ أَلَمْ (١) اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ ﴾ (٢) آيتان في

الكوفي وآية واحدة في ما عداه .

الفراءة واللفظ :

وقرأ أبو جعفر والاعشى والبرجمي (ألم) بسكون الميم (الله) بقطع الهمزة وقرأ عمر بن الخطاب « الحي القيوم » وهي لغة أهل الحجاز . ويقولون في الصّواغ صيّاغ . الباقون (قيوم) وإنما فتحت الميم من (ألم الله) لأحد أمرين :

أحدهما - استئقالاتاً للكسر بعد الياء الساكنة ، فصرف إلى الفتح . لأنه أخف كما فعلوا في (كيف) (وأين) . وقال الزجاج ، والفراء : ألقي عليها حركة الهمزة وهي الفتحة من قولك : الله . وقال المبرد : هذا لا يجوز لأنها ألف وصل تسقط في الدرج ، فلا يجوز ذلك كما لا يجوز في (إن الكافرون) الفتح على الفاء

حركة الهمزة . قال الفراء : والفرق بين ذلك وبين الهجاء أنه لما كان ينوي به الوقف قوي بما بعده الاستيناف ، فكانت الهمزة في حكم الثبات كما كانت في انصاف البيوت . نحو قول الشاعر :

ولا يبادر في الشتاء وليدني القدر تنزلها بغير جمال (١)

وأجاز الأخفش الكسر ، وخالفه الزجاج ، وقال : لا يجوز لأن قبل الهمزة ياء ساكنة قبلها كسرة ، فلم يجز غير الفتح ، كما لا يجوز في كيف . ويمكن الفرق بينهما بأن كيف موصولة وهذا مفصول جاز أن ينوي به الوقف . وقد بينا معنى (الله) وهو أنه الذي تحق له العبادة .

اللفظ والمعنى :

وقوله : ﴿ لا إله إلا هو ﴾ معناه لا تحق العبادة لسواه ، وإنما كان كذلك لأنه الذي يقدر على أصول النعم التي يستحق بها العبادة . ولأن نعمة كل منعم فرع على نعمه ، فصار لا تحق العبادة لسواه . و﴿ الحي ﴾ : هو الذي لا يستحيل لما هو عليه من الصفة كونه عالماً قادراً . قال الرماني : والعالم : مدرك لمعلومه والمدرك : هو المتبين للشيء على ما هو به من أي وجه صح تمييزه ، فالرأي مدرك وكذلك العالم إلا أنه قد كثرت صفة الإدراك على ما طريقه الاحساس من العباد ، وهذا القول منه يدل على أنه كان يذهب مذهب البغداديين : في أن وصف القديم بأنه مدرك يرجع إلى كونه عالماً من أن يكون له صفة زائدة . وهذا بخلاف مذهب شيخه أبي علي ، والبصريين . « والقيوم » قيل في معناه قولان :

أحدهما - القائم بتدبير عباده في ما يضرهم وينفعهم ، وهو قول مجاهد . والربيع ، والزجاج ، بدلالة قوله : « قائماً بالقسط » (٢) و « قائم على كل نفس بما كسبت » (٣) .

« ١ » اللسان (جعل) في المطبوعة (ويدا) بدل (وليدني) الجمال ، والجمالة - بضم الجيم وكسره - ما تنزل به القدر من خرقه وغيرها ، والجمع جعل مثل كتاب وكتب .
« ٢ » - سورة آل عمران آية : ١٨ . « ٣ » - سورة الرعد آية : ٣٥ .

الثاني - حكى عن محمد بن جعفر بن الزبير، واختاره الجبائي أنه الدائم . وأصل الوصف بقيوم الاستقامة . فعلى قول مجاهد يكون لاستقامة التدبير ، وعلى القول الآخر لاستقامة الصفة بالوجود من حيث لا يجوز عليه التغيير بوجه من الوجوه كما يجوز على ما يحول ويتبدل . وتقول هذا معنى قائم في النفس أي موجود على الاستقامة دون الاضطراب . وأصل « قيوم » قيوم على وزن فيعمول فقلبت الواو الأولى ياءً ، لأن ما قبلها ياء ساكنة ، وأدغمت نحو سيد وميت . ولا يجوز أن يكون وزنه فعولاً لأنه لو كان كذلك لكان قووماً ، فوصف الله تعالى بالحي القيوم يتضمن أنه يستحق العبادة من حيث أن هذه الصفة دلت على أنه القادر على ما يستحق به العبادة دون غيره ، لأن صفة قيوم صفة مبالغة لا تجوز إلا لله على المعنيين معاً من معنى الموجود أو القائم على العموم الخلق بالتدبير .

قوله تعالى :

﴿ نَزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَأَنزَلَ

التوراةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ (٣) آية .

قيل في معنى قوله : « نزل عليك الكتاب بالحق » وجهان :

أحدهما - بالصدق في أخباره وجميع دلالاته التي تقوم مقام الخبر في ثباتها

بمدلولها على ما هو به ، ففي جميع ذلك معنى التصديق .

والثاني - بالحق أي بما توجبه الحكمة من الأنزال كما أتى بما يوجبه الحكم

من الارسال وهو حق من الوجهين . وقوله : ﴿ مصدقاً لما بين يديه ﴾ نصب على

الحال ومعناه لما قبله من كتاب أو رسول في قول مجاهد وقتادة والربيع وجميع

المفسرين . وإنما قيل لما قبله لما بين يديه . لأنه ظاهر له كظهوره لما بين يديه .

وقيل في معنى « مصدقاً » ههنا قولان :

أحدهما - « مصدقاً لما بين يديه » وذلك لموافقته ما تقدم الخبر به وفيه آية

تدل على صحة نبوة النبي (ص) من حيث لا يكون ذلك إلا من عند علام الغيوب .

الثاني - مصدقاً أنه ينحجر بصدق الانبياء في ما أتوا به خلاف من يؤمن ببعضه ويكفر ببعض . والنوراة مأخوذة من وريت بك زنادي إذا ظهر به الخير كما يتقدح بالنار فالاصل الظهور ، فهي تورية لظهور الحق . وقيل في ورثها أقوال : أحدها - قال البصريون تورية فوعلة فقلبت (الواو) الأولى (تاء) لثلاثا يجتمع واوان في أول الكلمة نحو حوقلة ودوخلة . والثاني - قال الكوفيون : تفعلة على وزن تفعلة وتثقله ، وهو قليل جداً لا يكاد يعرف تفعلة في الكلام . الثالث - قال بعضهم هو تفعلة إلا أنه صرف إلى الفتح استئثقالاً للكسر في المعتل وهو بناء يكثر نحو توفية وتوقية وتوصية ، وما أشبه ذلك . قال الزجاج : وهذا رديء لأنه يجيء منه في توفية وتوفاة وهذا لا يجوز . والأنجيل مأخوذ من النجل ، وهو الاصل وقال الزجاج وزنه أفميل من النجل باجماع أهل اللغة فسمي انجيلاً لأنه أصل من أصول العلم .

قوله تعالى :

﴿ مِنْ قَبْلِ هُدًى لِلنَّاسِ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآيَاتِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ (٤) .

المعنى :

قوله : « من قبل » أي من قبل إنزال الكتاب فاما قطعه عن الاضافة نبأه على الضم . وقوله : « هدى للناس » أي بياناً ودلالة لهم ، وفي ذلك دلالة على أن الله تعالى هدى الكافر إلى الايمان ، كما هدى المؤمن بقوله « للناس » ، بخلاف ما تقوله المجبرة : إن الله ما هدى الكافر . وموضع (هدى) نصب على الحال من الكتاب وقوله : ﴿ وَأَنْزَلَ الْفُرْقَانَ ﴾ يعني به القرآن وإنما كرر ذلك لما اختلفت دلالات صفاته وإن كانت لموصوف واحد لأن لكل صفة منها فائدة غير الأخرى لأن الفرقان هو الذي يفرق به بين الحق والباطل فيما يحتاج إليه من أمور الدين في الحجج ،

والاحكام ، وذلك كله في القرآن وقيل أراد بالفرقان النصر ووصفه بالكتاب يفيد ان من شأنه أن يكتب . وقد بينا لذلك نظائر في الشعر وغيره في ما تقدم . وقوله : ﴿ إن الذين كفروا بآيات الله لهم عذاب شديد ﴾ قرن بالوعيد لما بين الله الحجج الدالة على توحيده ، وصفاته : أعقب ذلك بوعيد من يخالف في ذلك ويجحده ليكمل به التكليف . وقوله : ﴿ والله عزيز ذو انتقام ﴾ معناه أنه قادر لا يتمكن أحد من منعه من عذاب من يريد عذابه لأنه « عزيز ذو انتقام » وإنما كان منيماً لأنه قادر لنفسه لا يمجزه شيء .

اللفظ :

وأصل الاعزاز الامتناع ، ومنه أرض عزاز ممتنعة السكون لصعوبتها ، ومنه قولهم من عز ، بز : أي من غلب سلب لأن الغالب يمتنع من الضيم ، والنقمة ، المقوية : نعم ينقم نقماً ونقمة ويقال نقت ، ونقت عليه أي أردت له عقوبة ، وانتقم منه انتقاماً أي عاقبه عقاباً وأصل الباب : المقوية . ومنه النعمة خلاف النقمة .

قوله تعالى :

﴿ إن الله لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ﴾ (٥) آية .

المعنى :

لما ذكر الله تعالى الوعيد على الاخلال بمعرفته مع نصب الادلة على توحيده وصفاته اقتضى أن يذكر أنه لا يخفى عليه شيء في الارض . ولا في السماء ، فيكون في ذلك تحذير من الاعتزاز بالاستمرار بمعصيته ، لأن المجازي لا تخفى عليه خافية ، فخرى ذلك موصولاً بذكر التوحيد في أول السورة ، لأنه من الصفات الدالة على

ملا تحق إلا له . فان قيل لم قال : ﴿ لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء ﴾ ولم يقل لا يخفى عليه شيء على وجه من الوجوه إذ كان أشد مبالغة ؟ قيل : ليعلمنا أن الغرض علم ما يستسر به في الأرض أو في السماء . ولأن الافصاح بذكر ذلك أعظم في النفس وأهول في الصدر مع الدلالة على أنه عالم بكل شيء إلا أنه على وجه التصرف في العبارة عن وجوه الدلالة . فان قيل : لم قال « لا يخفى عليه شيء » ولم يقل عالم بكل شيء في الأرض والسماء ؟ قيل لأن الوصف بأنه « لا يخفى عليه شيء » يدل على أنه يعاينه من كل وجه يصح أن يعلم منه مع ما فيه من التصرف في العبارة ، وإنما قلنا ؛ لا يخفى عليه شيء من حيث كان عالماً لنفسه . والعالم للنفس يجب أن يعلم كل ما يصح أن يكون معلوماً . وما يصح أن يكون معلوماً لا نهاية له ، فوجب أن يكون عالماً به وإنما يجوز أن يعلم الشيء من وجه دون وجه ، ويخفى عليه شيء من وجه دون وجه من كان عالماً بعلم يستفيده : - العلم حالا بعد حال . - فأما من كان عالماً لنفسه ، فلا يجوز أن يخفى عليه شيء بوجه من الوجوه .

قوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لَآ إِلَهَ إِلَّا

هُوَ السَّمِيعُ الْحَكِيمُ ﴾ (٦) آية واحدة .

اللفظ :

التصوير : جعل الشيء على صورة لم يكن عليها . والصورة : هيئة يكون عليها الشيء بالتأليف . والفرق بين الصورة والهيئة أن الهيئة : عبارة عما وضع في اللغة لتدل على أمر من الأمور ، وليس كذلك الصورة ، لأن دلالتها على جعل جاعل قياسية . والارحام : جمع رحم وأصله : الرحمة ، وذلك لأنها مما يتراحم به ويتعاطف يقولون : وصلتكم رحم . وأصل الصورة : الميل يقولون صاره يصوره : إذا أماته ، فهي صورة لأنها مائلة إلى بنية بالشبه لها .

المعنى :

وقوله ﴿ كيف يشاء ﴾ معناه كيف يريد والمشيئة هي الإرادة ومعنى « يصوركم في الارحام كيف يشاء » من ذكر أو أتى أو أبيض أو أسود أو تام أو ناقص إلى غير ذلك ما تختلف به الصور ، وفيه حجة على النصارى في ادعائهم إلهية المسيح وذلك أن الله تعالى صوره في الرحم كما شاء ، فهو لذلك عبد مربوب وقوله : ﴿ لا إله إلا هو العزيز الحكيم ﴾ معناه أنه تعالى لما ذكر ما يدل عليه من قوله : ﴿ هو الذي يصوركم في الأرحام كيف يشاء ﴾ ذكر الدليل والمدلول عليه وإنما ذكر « العزيز الحكيم » تحذيراً بعد ذكر الدليل ليعلم أنه عزيز لا يتهاون لأحد منعه من عقوبة من يريد عقابه حكيم في فعل العقاب وفي جميع أفعاله .

قوله تعالى :

﴿ هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكُرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴾ (٧).

المعنى :

قوله : ﴿ هو الذي أنزل عليك الكتاب ﴾ يعني القرآن ﴿ منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ﴾ فالمحكم هو ما علم المراد بظاهره من غير قرينة تفترق إليه ولا دلالة تدل على المراد به لوضوحه ، نحو قوله : « إن الله لا يظلم

الناس شيئاً» (١) وقوله : « لا يظلم مثقال ذرة » (٢) لأنه لا يحتاج في معرفة المراد به إلى دليل . والمتشابه : ما لا يعلم المراد بظاهره حتى يقترن به ما يدل على المراد منه . نحو قوله : « وأضاه الله على علم » (٣) فإنه يفارق قوله : « وأضاهم السامري » (٤) لأن اضلال السامري قبيح وإضلال الله بمعنى حكمه بأن المبد ضال ليس قبيح بل هو حسن . واختلف أهل التأويل في المحكم ، والمتشابه على خمسة أقوال :

فقال ابن عباس : المحكم الناسخ . والمتشابه المنسوخ .

الثاني - قال مجاهد : المحكم ما لا يشتبه معناه ، والمتشابه ما اشتبهت معانيه . نحو قوله : « وما يفضل به إلا الناسقين » (٥) ونحو قوله : « والذين اهتدوا زادهم هدى » (٦) .

الثالث - قال محمد بن جعفر بن الزبير ، والجبائي : إن المحكم ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، والمتشابه ما يحتمل وجهين فصاعداً .

الرابع - قال ابن زيد : إن المحكم : هو الذي لم تتكرر ألفاظه . والمتشابه هو المتكرر الألفاظ .

الخامس - ما روي عن جابر أن المحكم : ما يعلم تعيين تأويله ، والمتشابه ما لا يعلم تعيين تأويله . نحو قوله : « يسألونك عن الساعة أيان مرساها » (٧) .

وقوله : ﴿ هن أم الكتاب ﴾ معناه أصل الكتاب الذي يستدل به على المتشابه ، وغيره من أمور الدين . وقيل في توحيد أم الكتاب قولان : أحدهما - أنه قدر تقدير الجواب على وجه الحكاية كأنه قيل : ما أم الكتاب ؟ فقيل هن أم الكتاب كما يقال : من نظير زيد ؟ فيقال : نحن نظيره . الثاني - أن يكون ذلك

« ١ » - سورة يونس آية : ٤٤ .

« ٢ » - سورة النساء آية : ٣٩ .

« ٣ » - سورة الجاثية آية : ٢٢ .

« ٤ » - سورة البقرة آية : ٢٦ .

« ٥ » - سورة الاعراف آية : ١٨٦ ، وسورة النازعات آية : ٤٢ .

« ٦ » - سورة محمد آية : ١٧ .

« ٧ » - سورة طه آية : ٨٥ .

مثل قوله : « وجعلنا ابن مريم وأمه آية » (١) بمعنى الجميع آية ولو أريد أن كل واحد منهما آية على التفصيل ، لقلل آيتين . فان قيل : لم أنزل في القرآن التشابه ؟ وهلا أنزله كله محكما ! قيل للحث على النظر الذي يوجب العلم دون الاتكال على الخبر من غير نظر ، وذلك أنه لو لم يعلم بالنظر أن جميع ما يأتي به الرسول حق يجوز أن يكون الخبر كذباً ، وبطلت دلالة السمع ، وفائدته ، فلحاجة العباد إلى ذلك من الوجه الذي بيناه ، أنزل الله متشابهاً ، ولولا ذلك لما بان منزلة العلماء ، وفضلهم على غيرهم ، لأنه لو كان كله محكما لكان من يتكلم باللغة العربية عالماً به ، ولا كان يشبهه على أحد الزاد به فيتساوى الناس في علم ذلك ، على أن المصلحة معتبرة في أنزال القرآن . فما أنزله متشابهاً لأن المصلحة اقتضت ذلك ، وما أنزله محكما فاعمل ذلك . والمتشابه في القرآن يقع فيما اختلف الناس فيه من أمور الدين : من ذلك قوله تعالى « ثم استوى على العرش » (٢) فاحتمل في اللغة أن يكون كاستواء الجالس على السرير واحتمل أن يكون بمعنى الاستيلاء نحو قول الشاعر :

ثم استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مہراق (٣)

وأحد الوجهين لا يجوز عليه تعالى لقوله : « ليس كمثل شيء » (٤) وقوله « لم يكن له كفواً أحد » .

والآخر يجوز عليه ، فهذا من المحكم الذي يرد إليه التشابه . ومن ذلك قوله : « ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به » (٥) فاحتمل ظاهره تكليف المشاق ، واحتمل تكليف ما لا يطاق وأحدها لا يجوز عليه تعالى « لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » (٦)

« ١ » سورة المؤمنون آية : ٥١ .

« ٢ » سورة الاعراف آية : ٥٣ ، وسورة يونس آية : ٣ ، وسورة الفرقان آية ٥٩ ،

وسورة ألم السجدة آية : ٤ ، وسورة الحديد آية : ٤ .

« ٣ » مر تخريج في ١ : ١٢٥ .

« ٤ » سورة الشورى آية : ١١ . « ٥ » سورة البقرة آية : ٢٨٦ .

« ٦ » سورة البقرة آية : ٢٨٦ ، وسورة الطلاق آية : ٧ .

فرددنا إليه المتشابه ومن ذلك قوله : « قل كل من عند الله » (١) فرددناه إلى المحكم الذي هو قوله : « ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون » (٢) ومن ذلك قوله : « وما تشاؤون إلا أن يشاء الله » (٣) متشابه ، وبين المراد بالمحكم الذي هو قوله : « وما الله يريد ظالماً للعالمين » (٤) ومن ذلك اعتراض المحدثين في باب النبوة بما يوم المناقضة كقوله : ﴿ قل أئنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له أنداداً ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها أقواتها في أربعة أيام سواء للسائلين ثم استوى إلى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعاً أو كرهاً فالتا أتينا طائعين فقضاهن سبع سموات في يومين ﴾ (٥) فقال اليومان والاربعة واليومان ثمانية ثم قال « هو الذي خلق السماوات والارض في ستة أيام » فأوهما أن ذلك مناقضة وليس الأمر على ما ظنوه لأن ذلك يجري مجرى قول القائل : سرنا من البصرة إلى بغداد في عشرة أيام وسرنا إلى الكوفة في خمسة عشر يوماً فالعشرة داخلة في الخمسة عشر ولا يضاف فيقال : عشرة ، وخمسة عشر خمسة وعشرون يوماً كأن فيها السير ، فكذلك خلق الله الارض في يومين وقضاهن سبع سموات في يومين وتم خلقهن في ستة أيام . وتقديره خلق الارض في يومين من غير تميم وجعل فيها رواسي وما تم به خلقها في أربعة أيام فيها اليومان الاولان كما يقال : جمل الدور في شهرين وفرغ منهن في أربعة أشهر . فيكون المحكم قد أبان عن معناه أنه على جهة خلق الأرض في يومين من غير تميم ، وليس على وجه التضاد على ما ظنوه .

فان قيل : كيف يكون المحكم حجة مع جواز تقييده بما في العقل ؟ وفي ذلك إمكان كل مبطل أن يدعيه فتذهب فائدة الاحتجاج بالمحكم ؟ قلنا : لا يجب ذلك من قبل أن التقييد بما في العقل إنما يجوز فيما كان رداً إلى تعارف من جهة

« ١ » سورة النساء آية : ٧٧ . « ٢ » -سورة آل عمران آية : ٧٨ .

« ٣ » سورة التكويد آية : ٢٩ ، وسورة النهر آية : ٣٠ .

« ٤ » سورة آل عمران آية : ١٠٨ . « ٥ » سورة حم السجدة آية : ٩ - ١٢ .

العقول دون مالا يتعارف في العقول بل يحتاج إلى مقدمات لا يتعارفها العقلاء من أهل اللغة ، والمراعى في ذلك أن يكون هناك تعارف من جهة العقل تقتضيه الحكمة دون عادة أو تعارف شيء لأن الحججة في الأول دون الثاني ، ومن جهة التباس ذلك دخل الغلط على كثير من الناس .

فان قيل : كيف عددتم من جملة المحكم قوله : « ليس كمثل شيء » مع الاشتباه فيه بدخول الكاف ؟ قلنا إنما قلنا أنه محكم لأن مفهومه ليس مثله شيء على وجه من الوجوه دون أن يكون عند أحد من أهل التأويل ليس مثل مثله شيء فدخول الكاف وإن اشتبه على بعض الناس لم دخلت فلم يشتبه عليه المعنى الأول الذي من أجله كان محكماً . وقد حكينا فيما مضى عن المرتضى (ره) علي بن الحسين الموسوي أنه قال : الكاف ليست زائدة وإنما نفي أن يكون لمثله مثل فإذا ثبت ذلك علم أنه لا مثل له ، لأنه لو كان له مثل لكان له أمثال ، فكان يكون لمثله مثل ، فإذا لم يكن له مثل مثل دل على أنه لا مثل له غير أن هذا تدقيق في المعنى ، فتصير الآية على هذا متشابهة ، لأن ذلك معلوم بالادلة . وقد يكون الشيء محكماً من وجه ومتشابهاً من وجه كما يكون معلوماً من وجه ، ومجهولاً من وجه ، فتصح الحججة به من وجه المعلوم دون المجهول .

الاعراب :

و(أخر) لا ينصرف لأنه معدول عن الالف واللام وهو صفة . وقال الكسائي : لأنه صفة . قال المبرد : هذا غلط ، وقال (لُبد) صفة وكذلك (حطم) وهما منصرفان قال الله تعالى « أهلك ما لا لبدا » (١) وحكي عن أبي عبيدة أنه قال : لم يصرفوا (أخر) لأن واحده لا ينصرف في معرفة ولا نكرة . قال المبرد : وهذا غلط ، لأنه يلزم أن لا يصرف غضاباً وعطاشاً ، لأن واحده غضبان وعطشان . وهو لا ينصرف .

اللغة والمعنى :

وقوله : ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ ﴾ يعني ميل يقال : أزاعه الله إزاعه أي أماله إمالة قال تعالى ﴿ فلما زاعوا ازاع الله قلوبهم ﴾ (١) ومنه قوله : « لا تزغ قلوبنا » (٢) والترزيع التمايل في الاسنان . والمعنى إن الذين في قلوبهم ميل عن الحق إما بشك أو جهل فإن كليهما زيف « يتبعون ما تشابه منه » ومعناه يحتاجون به في باطلهم « ابتغاء الفتنة » ومعناه طلباً للفتنة « وابتغاء تأويله » والتأويل : التفسير وأصله المرجع ، والمصير من قولهم : آل أمره إلى كذا يؤول أولاً : إذا صار إليه . وأولته تأويلاً إذا صيرته إليه . وقوله : « وأحسن تأويلاً » (٣) قيل معناه أحسن جزاء ، لأن أمر العباد يؤول إلى الجزاء . وأصل الباب : المصير « وما يعلم تأويله » يعني تفسيره « إلا الله والراسخون في العلم » يعني الثابتون فيه تقول : رسخ الشيء رسوخاً إذا ثبت في موضعه . وأرسخته إرساخاً ، كما أن الخبر برسخ في الصحيفة ، ورسخ القدير إذا ذهب ماؤه ، فنضب ، لأنه ثبت وحده من غير ماء ، وأصل الباب الثبوت .

النزول :

وقال الربيع : نزلت هذه الآية في وفد نجران ، لما حاجوا النبي (ص) في المسيح ، فقالوا : أليس هو كلمة الله وروح منه ؟ فقال بلى ، فقالوا : حسبنا ، فأنزله الله تعالى ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ ثم أنزل ﴿ إِنْ مَثَلٌ عِيسَىٰ عِنْدَ اللَّهِ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ قَالَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٤) وقال قتادة : بل كل من احتج بالمشابهة لباطله ، داخل فيه ، فمنهم الحرورية والسبائية ، وغيرهم .

١ « سورة الصف آية : ٥ . » ٢ « سورة آل عمران آية : ٨ . »

٣ « سورة النساء آية : ٥٨ ، -سورة الاسرى آية : ٣٥ . »

٤ « سورة آل عمران آية : ٥٩ . »

المعنى والاعراب اللفظ :

وقوله : « ابتغاء الفتنة » قال السدي : الفتنة ههنا الشرك . وقال مجاهد : ألبس . وقيل الضلال عن الحق : وهو أعم فائدة . وأصل الفتنة : التخلص من قولهم فتنت الذهب بالنار : إذا أخلصته ، فالذي يبتغي الفتنة ، يبتغي التخلص إلى الضلال بما يورده من الأشياء . وقوله : ﴿ وما يعلم تأويله إلا الله ﴾ قيل في معناه قولان : أحدهما - ما يعلم تأويل جميع المتشابه « إلا الله » ، لأن فيه ما يعلم الناس ، وفيه ما لا يعلمه الناس من نحو تعيين الصغيرة عند من قال بها ، ووقت الساعة ، وما بيننا وبينها من المدة . هذا قول عائشة . والحسن ، ومالك ، واختاره الجبائي ، وأكثر التأولين . وعندهم أن الوقف على قوله « إلا الله » ويكون قوله : « والراسخون في العلم يقولون آمنا به » مستأنفاً والتأويل على قولهم : معناه المتأول ، كما قال تعالى « هل ينظرون إلا تأويله يوم يأتي تأويله » يعني الموعود به . والوجه الثاني - ما قاله ابن عباس ، ومجاهد ، والربيع « وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم » يعلمونه قائلين آمنا كما قال الشاعر :

والربح تبكي شجوة والبرق يامع في الغمامة

يعني والبرق أيضاً يبكيه لامعاً في غمامة . وقوله : ﴿ كل من عند ربنا ﴾ حذف المضاف من « كل » عند البصريين ، لأنه اسم دال على المضاف كثير في الكلام فلا يجيزون « إنا كل فيها » على الصفة ويجيزه الكوفيون ، لأنه إنما حذف عندهم لدلالته على المضاف فقط إسماً كان أو صفة . وإنما بني قبل على الغاية ، ولم ين كل ، وإن حذف من كل واحد منهما المضاف ، لأن قبل ظرف يعرف ، وينكر ، وفرق بين ذلك بالبناء الذي يدل على تعريفه بالمضاف ، والاعراب الذي يدل على تنكيهه بالانفصال ، وليس كذلك كل لأنه معرفة في الافراد دون نكرة فأما (ليس غير) فمشبه بحسب لما فيه من معنى الأمر .

وقوله تعالى :

﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ

رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (٨) آية .

المعنى :

هذه حكاية عن الراسخين في العلم الذين ذكروهم في الآية الاولى . القائلين « آمنا به كل من عند ربنا » القائلين « ربما لا تزغ قلوبنا » وقيل في معنى لا تزغ قلوبنا قولان :

أحدها - « لا تزغ قلوبنا » عن الحق بمنع اللطف الذي يستحق معه أن تنسب قلوبنا إلى الزيغ . والثاني - قال أبو علي معناه لا تزغ قلوبنا عن الثواب بعد أن دعوتنا إليه ودللنا عليه . ولا يجوز أن يكون المراد لا تزغ قلوبنا عن الايمان ، لأنه تعالى كما لا يأمر بالكفر كذلك لا يزيع عن الايمان . فان قيل : هلا جاز على هذا أن يقولوا : ربنا لا تظلمنا ، ولا نجير علينا ؟ قلنا لأن في تجر علينا تسخط السائل لاستعماله ممن جرت عادته بالجور ، وليس كذلك « لا تزغ قلوبنا » على معنى سؤال اللطف ، وان كان لا يجوز في حكيمته تعالى منع اللطف . كما لا يجوز فعل الجور وذلك بمنزلة سؤال الملائكة في قولهم « فاغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم ربنا وادخلهم جنات عدن التي وعدتهم » (١) والله لا يجوز عليه خلف الوعد ، كما لا يجوز عليه فعل الجور يبين ذلك قوله : « فلما زاغوا أزاغ الله قلوبهم » (٢) ومعناه فلما مالوا عن الحق نسب الله قلوبهم إلى الزيغ ، لما كانت عليه . وإنما أضاف الزيغ إلى القلب ، وإن كان المراد به الجملة لأن القلب أشرف الاعضاء ، وهو محل السرور ، والغم فذلك خص بالذكر .

اللفظ :

وقوله : ﴿ وهب لنا من لدنك رحمة ﴾ فالهبة مصدر وهبه بهبه هبة ، فهو واهب . والشئ موهوب وتواهب الناس بينهم تواهباً واستوهبه استيهباً . وأصل الباب الهبة ، وهي تملك الشئ ، من غير مئامنة . والهبة والنحلة والصلة نظائر . ومعنى من لدنك من عندك وفي لدن خمس لغات : لدن ، ولدن - بضم اللام والبدال - ولدن - بفتح اللام وتسكين الدال ، وكسر النون - ولدن - بحذف النون - .

قوله تعالى :

﴿ رَبَّنَا إِنَّكَ جَامِعُ النَّاسِ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلَفُ

الميعاد ﴾ (٩) آية بلا خلاف .

معنى الآية ﴿ ربنا انك جامع الناس ليوم لا ريب فيه ﴾ للجزاء « إن الله لا يخلف الميعاد » في وعد ولا وعيد « فاعمر لنا » فان قيل هل في قوله : « إن الله لا يخلف الميعاد » متصل بالدعاء على جهة الحكاية أو استئناف . قلنا عنه جوابان : أحدهما - أنه متصل بالدعاء ، لأن حمل الكلام على الاتصال إذا صح المعنى أولى من حمله على الانفصال ، لأن الاتصال أقرب إلى التشاكل ، وأبعد من التنافر . الثاني - أنه على الاستئناف لأنه لو كان على الاتصال لقال انك لا تخلف الميعاد ، فاختار أبو علي الجبائي هذا الوجه ، وأجاز الزجاج الأمرين . وقد يجوز حمل الكلام تارة على المخاطبة وتارة على الغيبة تصرفاً في الكلام ، كما قال : « حتى إذا كنتم في الغلج وجرين بهم بريح طيبة » (١) والآية دالة على أنه لا يخلف وعده ، ولا وعيده ، ولا ينافي ذلك ما يجوزه من المفوع عن فساق أهل الملّة ، لأن ما يجوز المفوع عنه إذا عفا كشف ذلك عندنا أنه ما عناه بالخطاب ، وإنما المنوع منه أن يعميه بالخطاب وبأنه لا يمفو عنه ثم يمفو ، فيكون ذلك خلفاً في الوعيد وذلك لا يجوز عليه تعالى .

والميعاد ، والوعد إذا اطلقا تناولا الخير ، والشر . يبين ذلك قوله : ﴿ ونادى أصحاب الجنة أصحاب النار أن قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً ﴾ (١) ولا يجوز أن يقال وعد بالخير فأما وعد بالشر ، فيجوز . واللام في قوله : « ليوم لا ريب فيه » معناه في يوم وإنما جاز ذلك لما دخل الكلام من معنى اللام وتقديره جامع الناس للجزاء في يوم لا ريب فيه ، فلما حذف لفظ الجزاء دخلت على ما يليه فأغثت عن في لأن حروف الاضافة متأخية ، لما يجمعها من معنى الاضافة . وقد كان يجوز فتح أن في قوله : « إن الله لا يخلف » على تقدير « جامع الناس ليوم لا ريب فيه » لـ « إن الله لا يخلف الميعاد » ولم يقرأ به .
قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا كُنْ تُعْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ ﴾ (١٠) آية واحدة بلا خلاف .

المعنى :

إن قيل كيف تتصل هذه الآية بما قبلها ؟ قلنا : اتصال الوعيد بالدعاء ، للاخلاص منه خوفاً من استحقاق التوعد به ، والفرق بين « لن تعني عنهم من الله » وبين لن تعنيهم عن الله شيئاً . أن لن تعنيهم عن الله لا يدل على الوعيد كما يدل « لن تعني عنهم من الله » لأن تقديره من عذاب الله . ومعنى من ههنا يحتمل أمرين : قال أبو عبيدة معناها : عند . وقال المبرد : من ههنا على أصلها ، لا ابتداء الغاية . وتقديره « لن تعني عنهم » غناء ابتداء الشيء الذي خلقه ، ولا يكون الغناء إلا منه ، فمن هذه تقع على ما هو أول الغناء وآخره والوقود : الحطب ، والوقود الذهب . وهو إيقاد النار . والغنى ضد الحاجة . وبمعنى « لن تعني عنهم من الله » أنه إن يكون شيء تبقى الحاجة إلى الله تعالى بل الحاجة باقية على كل حال .

قوله تعالى :

﴿ كَذَابِ آلِ فِرْعَوْنَ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا
فَأَخَذَهُمُ اللَّهُ بِذُنُوبِهِمْ وَاللَّهُ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (١١) آية بلا خلاف .

اللفظ :

الدَّابُّ : العادة ، يقال دَابُّ دَابًّا يدَابُّ دَابًّا ودَابُّ دَابًّا إذا اعتاد الشيء وتمرن عليه .

قال امرؤ القيس :

كذأبك من أم الحويرث قبلها وجارتها أم الرباب بمأسل (١)
أي كعادتك من أم الحويرث .

المعنى :

ومعنى قوله : « كذاب آل فرعون » كعادتهم في التكذيب بالحق وقيل في الكفر وقيل في قبح الفعل وقيل في تكذيب الرسل وكل ذلك متقارب في المعنى . وقال قوم : معناه كذاب آل فرعون في عقاب الله إياهم على ما سلف من ذنوبهم ، ومعاصيهم ، والكاف في قوله : « كذاب آل فرعون » متصلة بمحذوف . وتقديره عادتهم كذاب آل فرعون . وموضع الكاف رفع لأنها في موضع خبر الابتداء ، ولا يجوز أن يعمل فيها كفروا ، لأن صلة الذي قد انقطعت بالخبر ، وهو « لن نغني عنهم أموالهم » ولا أولادهم ولكن يجوز نفسه بـ (وقود النار) . لأن فيه معنى الفعل على تقدير تنقذ النار بأجسادهم كما تنقذ بأجسام آل فرعون

﴿ ١ ﴾ ديوانه : ١٢٥ . مملقته المشهورة وقيله :

وان شفاثي عبرة مهراقة لعل عند رسم دارس من معلول

سر في ٢ : ١٤٨ برواية : (كذبتك) بدل (كذابك) وقد استشهد به الشيخ (قدمه)
على ان الدين هو العادة .

فهذا تقديره في المعنى . وقوله : « فأخذهم الله بذنوبهم » بمعنى عاقبهم الله بذنوبهم وسمى المعاقبة مؤاخذاً لأنها أخذ بالذنب والأخذ بالذنب عقوبة والذنب والجرم واحد تقول أذنب يذنب اذناً فهو مذنب والذنب التلو للشيء ذنبه يذنبه ذنباً إذا تلا والذنوب الملو لأنها تالية للجعل في الجذب والذنوب النصيب لأنه كالدلو في الانعام قال الشاعر :

لنا ذنوب ولكم ذنوب فان أبيتم فلنا قليب (١)

والذنوب : العرس الوافر شعر الذنب . وأصل الباب : التلو ، فالذنب الجرم لما يتلوه من استحقاق الدم كما قيل العقاب ، لأنه يستحق عقيب الذنب .

قوله تعالى :

﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا سَتُغْلَبُونَ وَغُشِّرُونَ إِلَىٰ جَهَنَّمَ وَيُؤَسَّسُونَ

المهادُ ﴾ (١٢) آية .

الفراصة ، والحجج :

قرأ أهل الكوفة إلا عاصماً سيفلبون ، وبحشرون بالياء ، فيهما : الباقون بالياء . من اختار التاء ، فلقوله : « قد كان لكم آية في فئتين » فأجري جميعه على الخطاب . ومن اختار الياء ، فلتصرف في الكلام والانتقال من خطاب المواجه إلى الخبر بلفظ الغائب . وقيل : إن الخطاب لليهود . والاختبار عن عبدة الأوثان لأن اليهود أظهروا ، الشماتة بما كان من المشركين يوم أحد ، فقيل لهم سيفلبون يعني المشركين . وعلى هذا لا يجوز إلا بالياء . وقيل التاء في عموم الفريقين . ومثله قال زيد المال ماله . وقال المال مالي . وقل له سنخرج وسيخرج . وكل ذلك جائز حسن .

(١) « السان : (ذنب) . وروايته : (لها ذنوب) بدل (لنا ذنوب) و (القليب)

بدل (قليب) .

الأنزل :

وقال ابن عباس ، وقتادة وابن اسحاق : إن هذه الآية نزلت لما هلكت قريش يوم بدر ، فجمع النبي (ص) اليهود بسوق قينقاع فدعاهم إلى الاسلام وحذرهم مثل ما نزل بقريش من الانتقام ، فقالوا : لسنا كقريش الاغمار الذين لا يعرفون القتال ، لأن حاربنا لتعرفن البأس . فانزل الله « قل للذين كفروا سيغلبون ويحشرون » الآية

المعنى :

ومعنى «وبئس المهاد» قال مجاهد : بئس ما مهدوا ، لأنفسهم . وقال الحسن : معناه بئس القرار ، وقيل بئس الفراش المهد لهم ، وقال البلخي : لا يجوز الوعد والوعيد بغير شرط ، لأن فيه بأساً من الايمان أو الكفر وذلك بمنزلة الصد عنه . وتأول الآية على حذف الشرط ، فكأنه قال : وبئس المهاد لمن مات على كفره غير تائب منه . وقال الرماني : وهذا لا يصح من قبل أن السورة قد دلت على معنى الوعد من غير شرط يوجب الشك ، فلو كان في قطع الوعيد بأس بمنزلة الصد عن الايمان لكان في قطع الوعد بأمان ما يوجب الانتكاس فيكون ما يلزم من الاجتهاد . والذي يخرج من ذلك أن العقاب من أجل الكفر كما أن الثواب من أجل الايمان . وهذا ليس بشيء ، لأن للبلخي أن يشرط الوعد بالثواب بانتفاء ما يبطله من الكبائر ، كما أنه شرط الوعيد بالعقاب بانتفاء ما يزيله من التوبة ، فقد سوى بين الأمرين . وقال البلخي والجبائي : قوله : « وبئس المهاد » مجاز كما قيل للعرض : شر ، وإن كان خيراً من جهة أنه حكمة ، وصواب ، فقيل لجهنم « بئس المهاد » لعظيم الآلام ، لأن أصل نعم وبئس : الحمد ، والذم إلا أنه أكثر استعماله في المنافع ، والمضار حتى سقط عن اسم مجاز . وإن كان مغيراً عن أصله . وفي الآية دلالة على صحة نبوة النبي (ص) لأنها تضمنت الخبر عما يكون من

غلبة المؤمنين للمشركين . وكان الأمر على ما قال ، ولا يكون ذلك على الاتفاق ، وكما أنه بين أخباراً كثيرة من الاستقبال ، فكان كما قال ، فكما أن كل واحد منهما كان معجزاً ، لأنه من علام الغيوب اختص به الرسول ليبينه من سائر الناس كذلك هذه الآية .

قوله تعالى :

﴿ قَدْ كَانَ لَكُمْ آيَةٌ فِي فِتْنِ الْتَقَاتِ فِتْنَةٌ تَقَاتُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأُخْرَى كَافِرَةٌ يَرَوْنَهُمْ مِثْلَهُمْ رَأْيَ الْعَيْنِ وَاللَّهُ يُؤَيِّدُ بِنَصْرِهِ مَنْ يَشَاءُ لِمَنْ فِي ذَلِكَ لَعِبْرَةٌ لِّأُولِي الْأَبْصَارِ ﴾ (١٣) آية واحدة .

الضاربة ، والحجزة :

قرأ أهل المدينة ، وأبان عن عاصم ، وابن شامي عن حفص « ترونيهم » بالياء الباقون بالياء . من قرأ بالياء ، فلأن الخطاب لليهود والخر عن غيرهم ممن حضر بدرأ . ومن قرأ بالياء وجه الخطاب إلى الجميع .

اللفظ ، والمعنى ، والاعراب :

الآية : العلامة ، والدلالة على صدق النبي (ص) . والفئة الفرقة من فأوت رأسه بالسيف إذا فلقته . وقال ابن عباس : ههنا هم المؤمنون من أهل بدر ومشركوا قريش ، وبه قال الحسن ، ومجاهد . وقوله : ﴿ فِتْنَةٌ ﴾ يحتمل ثلاثة أوجه من الاعراب : الرفع على الاستئناف بتقدير منهم فئة كذا ، وأخرى كذا . ويجوز الجر على البدل . ويجوز النصب على الحال كقول كثير :

وكنت كذبي رجلين رجل صحيحة ورجل رمى فيها الزمان فشلت (١)

أنشد بالرفع والجر وقال ابن مفرغ :

« ١ » ديوانه ١ : ٤٦ ، ومعاني القرآن للفراء ١ : ١٩٢ وهو من تصديده التائبة

المشهوره في الطبوعة (ع) بدل (وى) .

وكنت كذبي رجلين رجل صحيحة ورجل رماها صائب الحدائ
فأما التي صحت فأزد شنوءة وأما التي شلت فأزد عمان (١)
وقال آخر :

إذا مت كان الناس نصفين شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع
ولا يجوز أن تقول مررت بثلاثة صريع وجريح بالجر ، لأنه لم يستوف المدة
ولكن يجوز بالرفع على تقدير منهم صريع ومنهم جريح . فان قلت : مررت بثلاثة
صريع ، وجريح ، وسليم ، جاز فيه الرفع والجر ، فان زدت فيه اقتتلوا جاز فيه
الأوجه الثلاثة . ولم يقرأ إلا بالرفع .

المعنى :

وقال ابن مسعود ، والحسن : الفئة : المسامة هي التي كانت ترى الكفارة
مثليهم . وقال السدي : رأى المشركون المسلمين مثل عددهم ، لأنهم كانوا ثلاثمائة
وبضعة عشر فأوهم أضعاف ذلك . وهذا يحتمل على قراءة من قرأ بالياء ، فأما من
قرأ بالتاء ، فلا يحتمل ذلك إلا أن يكون الخطاب لليهود الذين ما حضروا وهم
المعنيون بقوله : « مثل الذين كفروا » وهم يهود بني قنقاع فكأنه قيل لهم ترون
المشركين مثلي المسلمين مع أن الله ظفرهم بهم ، فلا تغفروا بكثرتم . واختار البلخي
هذا الوجه واختلفوا في عدة المشركين يوم بدر ، فروي عن علي (ع) وابن
مسعود أنهم كانوا ألفاً . وقال عروة بن الزبير ، وقتادة ، والربيع كانوا بين
تسماية إلى الألف وأما عدة المسلمين ، فثلاثمائة وبضعة عشر في قول قتادة ، والربيع ،
وأكثر المفسرين . وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) . ومعنى « يرونهم

« ١ » الوحشيات لأبي تمام : ١٨٣ ، وخزانة الأدب ٢ : ٣٧٨ . وازد شنوءة : قبيلة
كانت مع أهل الشام في حرب صفين ، وازد عمان : قبيلة كانت مع أهل العراق ورواية الشعر

فكنتم كذبي رجلين : رجل صحيحة ورجل بهما رب من الحدائ

مثليهم » يحتمل وجوهاً أحدها - ما روي عن ابن مسعود ، وغيره من أهل العلم أن الله قتل المشركين يوم بدر في أعين المسلمين لتقوى قلوبهم فرأوهم مثلي عدتهم . وقال الفراء يحتمل ثلاثة أمثالهم كما يقول القائل إلى الف واحناج إلى مثليه أي مضافاً إليه لا بمعنى بدلا منه ، فكذلك ترونيهم مثليهم مضافاً إليهم فذلك ثلاثة أمثالهم ، وأنكر هذا الوجه الزجاج ، لمخالفته لظاهر الكلام . وما جاء في الآية الأخرى في الانفال من تقليل الاعداد . فان قيل كيف يصح تقليل الاعداد مع حصول الرؤية وارتفاع الموانع وهل هذا إلا ما تقوله المجيزة من أنه يجوز أن يكون بحضرتنا أشياء تدرك بعضها دون بعض بحسب ما يفعل فينا من الإدراك وهذا عندنا سفسطة تقليل في المشاهدات ؟ قلنا : يحتمل أن يكون التقليل في أعين المؤمنين بأن يظنونهم قليلي العدد ، لأنهم أدركوا بعضهم دون بعض ، لأن العلم بما يدركه الانسان جملة غير العلم بما يدركه مفصلاً ، ولهذا : إذا رأينا جيشاً كبيراً أو جمعاً عظيماً ندرك جميعهم ، ونتبين أطرافهم ومع هذا نشك في أعدادهم حتى يقمع الخلف بين الناس في حزر عددهم ، فعلى هذا يكون تأويل الآية . وقد ذكر الفراء عن ابن عباس أنه قال : رأى المسلمون المشركين مثليهم في الحزر بستائة وكان المشركون سبعمائة وخمسين . فأما قوله في الانفال : « وإذ يريكموه إذ التقيتم في أعينكم قليلاً ويقللكم في أعينهم » (٣) فلا ينافي هذا لأن هذه آية للمسلمين أخبرهم بها وتلك آية لأهل الكفر حجة عليهم . على أنك تقول في الكلام إني لأرى كثيركم قليلاً أي تهونون علي لا إني أرى الثلاثة اثنين ذكره الفراء ، وهو جيد . وقيل : الوجه في تقليل الكفار في أعين المؤمنين أن يكون أقوى لقلوب المؤمنين ، فلا يفزعوا ، ولا يفشلوا ، ويتجرأوا على قتالهم . والوجه في تقليل المؤمنين في أعين الكفار إذا رأوهم قليلين استهانوا بهم واستحقروهم فلم يأخذوا إهبتهم ولم يستعدوا كل الاستعداد فيظنر بهم المؤمنون ، وهو جيد أيضاً . وقال البلخي إنما قال مثليهم وهم كانوا ثلاثة أمثالهم لأنه أقام الحجة عليهم بأنهم وإن كانوا ثلاثة أمثالهم فلم يخرجوا من أن يكونوا

مثلهم . والمعتمد ما قلناه أولاً .

المعنى والمعنى :

وقوله : ﴿ والله يؤيد بنصره من يشاء ﴾ فالأيد القوة ومنه قوله : « داود ذا الأيد » (١) وتقول : ادته أئيده أيداً ، كقولك بعته أبعه ببعاً بمعنى قوته . وأيدته أؤيده تأييداً . والنصر : المعونة على الاعداء ، وهو على وجهين : نصر بالغبلة ، ونصر بالحجة ، ولو هزم قوم من المؤمنين ، لجاز أن يقال : هم المنصورون بالحجة ومحودوا العاقبة ، وان سرعدوهم بظفر العاجل .

والآية التي ذكرها الله تعالى كانت في الفئتين من وجهين :

أحدهما - غلبة القليل العدد في نفسه للكثير في ذلك بخلاف ما تجري به العادة بما أمدم الله به من الملائكة وقوى به نفوسهم من تقليل العدة . والثاني - بالوعد المتقدم بالغبلة لاحدى الطائفتين لا محالة . وقوله : ﴿ إن في ذلك لعبرة لأولي الابصار ﴾ معناد لأولي العقول ، كما يقال له بصر بالأشياء ، وليس المراد بالابصار الحواس التي يشترك فيها سائر الحيوان . والعبرة الآية تقول : اعتبرت بالشيء عبرة واعتباراً والعبور : النفوذ عبرت النهر أعبره عبوراً : إذا قطعته . والمعبرة : السفينة التي يعبر فيها . والعبارة الكلام ، يعبر بالمعنى إلى المخاطب ، فالعبارة تفسير الرؤيا . والتعبير وزن الدنانير ، وغيرها . والعبرة : الدفعة من العين . وأصل الباب العبور النفوذ .

قوله تعالى :

﴿ زَيْنَ لِّلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالبَنِينَ وَالقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالحَيْلِ الْمَسْوُومَةِ وَآلَانَامِ وَالحَرْثِ ذَلِكَ

مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَآبِ ﴿١٤﴾ (آية واحدة
بلا خلاف .

المعنى ، واللغة :

قيل في المزين لحب الشهوات ثلاثة أقوال : قال الحسن : زينه الشيطان ،
لأنه لا أحد أشد ذمًا لها من خالقها . الثاني - ما قاله الزجاج : أنه زينه الله بما جعل
في الطباع من المنازعة ، كما قال تعالى « إنا جعلنا ما على الأرض زينة لها » (١)
الثالث - ما قاله أبو علي أنه زين الله عز وجل ما يحسن منه ، وزين الشيطان
ما يقبح منه .

والشهووات : جمع شهوة وهي توفيق النفس إلى الشيء يقال : اشتهى يشتهي
شهوة ، واشتهاه وشهاه تشهية ، ونشهى تشهياً . والشهوة من فعل الله تعالى لا يقدر
عليها أحد من البشر ، وهي ضرورية فينا ، لأنه لا يمكننا دفعها عن أنفسنا .
والقناطر : جمع قنطار . واختلفوا في مقدار القنطار ، فقال معاذ بن جبل ، وابن
عمر ، وأبي بن كعب ، وأبو هريرة : هو ألف ومأتا أوقية . وقال ابن عباس ،
والحسن ، والضحاك : هو ألف ومأتا مثقال . وروي عن الحسن أيضاً أنه ألف
دينار أو اثنا عشر ألف درهم . وقال قتادة : ثمانون ألفاً من الدراهم أو مائة رطل .
وقال مجاهد ، وعطاء : سبعون ألف دينار . وقال أبو نضر هو مليء مسك نور
ذهباً . وبه قال الفراء : وهو المروي عن أبي جعفر . وقال الربيع وابن أنس : هو
المال الكثير . ومعنى المقنطرة : المضاعفة - على قول قتادة - وقال الفراء : هي تسعة
قناطر ، وقيل هي كقولك دراهم مدرهمة أي مجموعة كذلك . وقال السدي مضروبة
دراهم أو دنانير . والقنطرة : البناء الممقود للعبور والقنطر الداهية . وأصل الباب
القنطرة المعروفة . والقنطار لأنه مال عظيم كالقنطرة . والذهب ، والفضة معروفان .

وتقول فضضته تفضيضاً . وفض الجمع يفضه فضاً إذا فرقه . ومنه قوله : « لا تقضوا من حواش » (١) وفضضت الخاتم كسرتنه ولا يفضض الله فاك أي لا يكسره . وافتضضت الماء : إذا شربته . وأصل الباب التفرق .

والخيل : الافراس سميت خيلاً ، لاختيالها في مشيها . والاختيال : من التخيل ، لأنه يتخيل به صاحبه في صورة من هو أعظم منه كبراً . والخيال كالظل : لأنه يتخيل به صورة الشيء ، تقول : خلت زبداء أخال خيلاً إذا خشيته لأنه يتخيل إلى النفس أنه هو . والاخليل : الشقراق وهو طائر الغالب عليه الحضرة مشرب حمرة ، لأنه يتخيل مرة أخضر ومرة أحمر . وأصل الباب التخيل : التشبه بالشيء ، ومنه أخال عليه الأمر يتخيل إذا اشتبه عليه ، فهو يخيل .

وقوله : « المسومة » قيل في معناه أربعة أقوال قال سميد بن جبير وابن عباس والحسن والزبيع هي الراعية وقال مجاهد وعكرمة والسدي : هي الحسنة . وقال ابن عباس في رواية ، وقتادة : المعامة . وقال ابن زيد : هي المعدة للجهاد فن قال : هي الراعية ، فن قولهم : سمت الماشية وسومتها إذا رعيها . وسأمت ، فهي سأمة إذا كانت راعية ، ومنه تسيمون : أي ترعون . ومن قال : الحسنة فن السيام مقصور . ويقال فيه سيميا أيضاً وهو الحسن . قال الشاعر :

غلام رماه الله بالحسن يانماً له سيميا لا يشق على البصر

ومن قال المعامة ، فن السيام التي هي العلامة كقوله تعالى : « يعرف المجرمون بسياهم » ومن قال المعدة للجهاد ، فهو راجع إلى العلامة لأنها معدة بالعلامة وأصل الباب العلامة . وقوله : « والإانعام » فهي الابل ، والبقر ، والغنم من الضان والمز ولا يقال لجنس منها على الانفراد نعم إلا الابل خاصة لأنه غلب عليها في التفصيل والجملة . والحريث : الزرع . وقوله : ﴿ ذلك متاع الحياة الدنيا ﴾ فالمتاع : ما يستنفع به مدة ثم يفنى . وقوله : ﴿ والله عنده حسن الماب ﴾ فالما :

المرجع من آب يؤوب أبوباً وإياباً وأوبه، ومآباً إذا رجع وتأوب تأوباً : إذا ترجع وأوبه تأوبياً : إذا رجمه . وأصل الباب الأوب الرجوع .

قوله تعالى :

﴿ قُلْ أَوْ تُبَيِّنْكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ ذَلِكَ لِّلَّذِينَ آتَقَوْا عِنْدَ رَبِّهِمْ جَنَاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَأَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَرِضْوَانٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ ﴾ (١٥) آية واحدة بلا خلاف .

الفراة والمعنى :

قرأ عاصم وحده في رواية أبي بكر ورضوان - بضم الراء - الباقون بكسرها فالضم لغة قيس ، وتميم . والكسر لغة أهل الحجاز . قيل في آخر الاستفهام بقوله أؤنبئكم قولان :

أحدهما - ان اخره عند قوله بخير من ذلك ، ثم استأنف للذين اتقوا . الثاني - عند قوله : « عند ربهم » ثم استأنف جنات على تقدير الجواب ، كأنه قيل : ماهو ذلك الخير ، فقيل هو جنات . ومثله : « قل أؤنبئكم بشر من ذلك النار » (١) أي هي النار ، ويجوز في إعراب جنات في العربية الرفع ، والجر ، فالجر على أن يكون في آخر الكلام عند ربهم . ولا يجوز الجر على الوجه الآخر للفصل باللام ، كما لا يجوز أمرت لك بالأمين ولاخيك مأتين حتى تقول بمأتين ولو قدمت فقلت ومأتين لاخيك جاز ، ولا يجوز النصب في جنات على موضع الباء فيما لم يكن الباء فيه زائدة كما لا يحسن مررت برجل زيداً ويحسن خشنت بصدريه وصدري زيد ، لأن الباء زائدة ، ولا يجوز أن تكون زائدة في بخير لأن نبات لا يجوز الاقتصار فيه على المفعول الثاني دون الثالث ، لأنه بمعنى أعلمت . ، ولا يجوز أعلمت زيداً

أخاك حتى تقول خيراً من عمرو ، أو نحوه . وقد تقدم تفسير الجنات والأنهار .
 وقوله : ﴿ خالدين ﴾ نصب على الحال ومعنى تأويل قوله : « وأزواج مطهرة » فلا
 معنى لاعادته . والرضا والمرضاة : معنى واحد . ومعنى قوله : « للذين اتقوا »
 يعني ما حرم عليهم - في قول الحسن - . فان قيل ما تقولون أنتم لأنكم تقولون
 إن من لا يتقي جميع ما حرم عليه إذا كان عارفاً بالله ومصداقاً لجميع ما وجب عليه
 موعوده بالجنة ؟ قلنا : نقول إن هذه الآية تدل على أن من اتقى جميع ما حرم
 عليه ، فله الجنة ، وما وعد بها من غير أن يقترب بها شيء من استحقاق العقاب
 قطعاً . ومن ليس معه إلا التصديق بجميع ما وجب عليه وقد أحل بكثير من
 الواجبات وارتكب كثيراً من المحظورات فإنا نقطع على استحقاقه الثواب مع
 استحقاقه للعقاب ونجوز فعل العقاب به ونجوز العفو عنه مع القطع على وجوب
 الثواب له ، ففارق المتقي على ما تراه .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا إِنَّا آَمْنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَقْنَا

عَذَابَ النَّارِ ﴾ (١٦) آية بلا خلاف .

الاعراب :

موضع الذين يحتمل ثلاثة أوجه من الاعراب الجر . والرفع ، والنصب ،
 فالجر للاتباع ، للذين اتقوا والرفع على تقديرهم الذين يقولون . والنصب على المدح
 وتقديره أعني .

اللفظ :

وقوله : ﴿ فاغفر لنا ذنوبنا ﴾ فالمغفرة هي الستر للذنوب برفع التبعة ، والذنب ،
 والجرم بمعنى واحد وإنما الفرق بينهما من جهة الأصل ، لأن أصل الذنب الاتباع ،

فألذنب ما يتبع عليه العبد من قبيح عمله كالتبعة والجرم أصله القطع ، فالجرم القبيح الذي ينقطع به عن الواجب ، والفرق بين القول ، والكلام أن القول فيه معنى الحكاية وليس كذلك الكلام .

المعنى :

وقوله : ﴿ وقنا عذاب النار ﴾ قيل في معنى هذه المسألة قولان :
أحدهما - مسألة الله ما هو من حكمه نحو قوله : « فاعفّر للذين تابوا »
والفائدة في هذا الدعاء التعميد بما فيه مصلحة للعباد . الثاني - مسألة الله عز وجل مالا يجوز أن يعطيه العبد إلا بعد المسألة لأنه لا يكون لظناً إلا بعد المسألة وعلى مذهبنا وجه حسن السؤال إن العفو تفضل من الله لا يجب عند التوبة ، ويجوز أيضاً العفو مع عدم التوبة ، فيكون وجه السؤال « اغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار » ان منا مصرين ولم تنب .

قوله تعالى :

﴿ الصابرينَ وَالصّادِقِينَ وَالْقانتينَ وَالْمنفقينَ وَالْمستغفرينَ
بِالأسحارِ ﴾ (١٧) .

الاعراب ، واللفظ ، والمعنى :

الصابرين نصب على المدح وكذلك باقي الصفات ، ويجوز أن تكون جراً صفات « للذين اتقوا » ومعنى الصابرين : الحابسين نفوسهم بمنعها عما حرم الله (تعالى) عليها ، فالصابر المدحوح : هو الحابس نفسه عن جميع معاصي الله ، والمقيم على ما أوجب عليه من العبادات ، والصادقين هم المخبرون بالشيء على ما هو به وهي أيضاً صفة مدح « والقانتين » قال قتادة : هم المطيعون . وقال الزجاج : هم الدائمون على العبادة ، لأن أصل القنوت الدوام . « والمنفقين » : الذين يخرجون ما أوجب الله عليهم من الزكوات ، وغيرها من الحقوق . ويدخل في ذلك المتطوعون

بالانفاق فيما رغب الله في الانفاق فيه . « والمستغفرين بالاسحار » قال قتادة : هم المصلون بالاسحار . وقال أنس بن مالك : هم الذين يسألون المغفرة ، وهو الأظهر . والأول جائز أيضاً ، لأنه قد تطلب المغفرة بالصلاة ، كما تطلب بالدعاء .

اللفظ :

والاسحار : جمع سحر ، وهو الوقت الذي قبل طلوع الفجر . وأصله : الخفاء ، وسمي السحر ، لخفاء الشخص فيه . ومنه السحر ، لخفاء سببه . ومنه السحر الرثة لخفاء موضعها . والمسحر الذي يأكل الطعام لخفاء مسالكه . وروي عن أبي عبد الله أن من استغفر الله سبعين مرة في وقت السحر ، فهو من أهل هذه الآية .

قوله تعالى :

﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ (١٨) .

المعنى :

حقيقة الشهادة الاخبار بالشيء، عن مشاهدة أو ما يقوم مقام الشهادة من الدلالات الواضحة ، والجميع اللامحة على وحدانيته من عجيب خلقه ، ولطيف حكمته في ما خلق . وقال أبو عبيدة : معنى « شهد الله » قضى الله « أنه لا إله إلا هو والملائكة » شهود « وأولو العلم » وحكى عمرو بن عبيد عن الحسن ، وروي ذلك في تفسيرنا أن في الآية تقدماً ، وتأخيراً . وتقديرها « شهد الله أنه لا إله إلا هو قائماً بالقسط » أي بالعدل ، وشهد الملائكة أنه لا إله إلا هو قائماً بالقسط ، وشهد أولوا العلم أنه لا إله إلا هو قائماً بالقسط . وأولو العلم : هم المؤمنون .

الفرارة ، والحجزة ، والاعراب :

وقرأ أبو المهلب عمر بن محارب بن دثار « شهداء لله » على وزن فعلاء جمع شهيد ، نصب على الحال برده على ما قبله من الكلام كأنه قال : الذين يقولون ربنا إننا آمننا شهداء لله أنه لا إله إلا هو ، وعي جائزة غير أنها شهادة لم يوافق عليها أحد من قراء الامصار ، ذكر ذلك البلخي . و(إن) الأولى ، والثانية تَحْتَمِلُ أربعة أوجه من العربية ، فتحها جميعاً وكسرها جميعاً ، وفتح الأولى وكسر الثانية ، وكسر الأولى وفتح الثانية . فمن فتحها أوقع الشهادة على أن الثانية وحذف حرف الاضافة من الأولى ، وتقديره « شهد الله أنه لا إله إلا هو » « إن الدين عند الله الاسلام » (١) وقال أبو علي الفارسي: يجوز أن يكون نصبها على البدل من شيئين .

أحدها - من قوله « إنه لا إله » وتقديره شهد الله « إن الدين عند الله الاسلام » ويجوز بدل الشيء من الشيء وهو هو .

والثاني - أن يكون بدل الاشتغال ، لأن الاسلام يشتمل على التوحيد والعدل وغير ذلك . ومن كسرها اعترض بالأولى للتعظيم لله عز وجل به كما قيل لبيك إن الحمد . وكسر الثانية على الحكاية ، لأن في معنى شهد معنى قال . وقال المؤرخ : شهد بمعنى قال بلغة قيس عيلان .

الثالث - من فتح الأولى وكسر الثانية - وهو أجودها ، وعليه أكثر القراء - أوقع الشهادة على الأولى واستأنف الثانية وهو أحسن الوجوه وأظهرها .

الرابع - من كسر الأولى ، فعلى الاعتراض ، ثم فتح الثانية بإيقاع الشهادة عليها . وهو المروي عن ابن عباس ، وقيل في نصب قائماً قولان :

أحدها - أنه حال من اسم الله على تقدير شهد الله قائماً بالقسط .

الثاني - على الحال من هو وتقديره لا إله إلا هو قائماً بالقسط . وقال مجاهد:

معنى قائماً بالقسط أي قائماً بالعدل كما تقول : قائماً بالتدبير أي يجريه على الاستقامة
فكذلك يجري التدبير على الاستقامة والعدل في جميع الامور .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أوتُوا
الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْعِلْمُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ وَمَنْ يَكْفُرْ بِآيَاتِ
اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (١٩) آية .

الفردة ، واللفظ ، والمعنى :

قرأ « أن الدين » بفتح الهمزة الكسائي وحكي ذلك عن ابن مسعود . الباقون
بكسرهما وقد بينا الوجه فيه . معنى الدين ههنا الطاعة فمعناه ان الطاعة لله عزوجل
هي الاسلام . قال الاعشى :

هودان الرباب إذ كرهوا الدين دراكا بغزوة وصيال (١)

ومعناه ذلهم للطاعة إذ كرهوا الطاعة ، والدين الجزاء . من قولهم كما تدين
تدان أي كما تجزي تجزي . ومنه قوله : « مالك يوم الدين » أي يوم الجزاء ،
وسميت الطاعة ديناً ، لأنها للجزاء ، ومنه الدين ، لأنه كالجزاء في وجوب القضاء .
والاسلام أصله السلم ، فأسلم معناه دخل في السلم كقولهم أقحط بمعنى دخل القحط
وأربع دخل في الربيع ، وأصل السلم السلامة ، لأنه انقياد على السلامة ، ويصلح
أن يكون أصله التسليم ، لأنه تسليم ، لأمر الله ، والتسليم من السلامة ، لأنه
تأدية الشيء على السلامة من الفساد والنقصان ، فالاسلام : هو تأدية الطاعات على
السلامة من الادغال ، والاسلام ، والايمان عندنا وعند المعرلة بمعنى واحد غير
أن عندهم أن فعل الواجبات من أفعال الجوارح من الايمان (وعندنا أن أفعال

الواجبات من أفعال الجوارح من الايمان (١) وعندنا أن أفعال الواجبات من أفعال القلوب - التي هي التصديق - من الايمان ، فأما أفعال الجوارح ، فليست من الايمان ، وإن كانت واجبة . وقد بينا ذلك في ما مضى وسنبينه إن شاء الله .
والاسلام : يفيد الانقياد لكل ما جاء به النبي (ص) من العبادات الشرعية وترك التكبير عليه ، والاستسلام له ، فإذا قلنا : دين المؤمن هو الايمان ، وهو الاسلام ، فالاسلام هو الايمان . ونظير ذلك قولنا : الانسان ، والانسان حيوان على الصورة الانسانية ، فالحيوان على الصورة الانسانية بشر .

وقوله : ﴿ وما اختلف الذين اوتوا الكتاب ﴾ قال الربيع : المراد بالكتاب : التوراة . وقال محمد بن جعفر بن الزبير : هو الانجيل . وقال الجبائي : خرج مخرج الجذس ، ومعناه كتب الله المتقدمة التي بين فيها الحلال والحرام .

والاختلاف ذهاب أحد النفيسين إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر فهذا الاختلاف في الأديان . فأما الاختلاف في الاجناس ، فهو امتناع أحد الشيعين أن يسد مسد الآخر فيما يرجع إلى ذاته . والبغوي : طلب الاستعلاء بالظلم وأصله من بغيت الحاجة إذا طلبتها ، وليس في الآية ما يدل على أن الذين اختلفوا بغياً كانوا معاندين ، لأن البغوي قد يحمل على المدول عن طريق العلم ، كما يحمل على عناد أهل العلم . ولأنه قد يقع الخلف بينهم وإن كانوا بأجمعهم مبطلين ، كاختلاف اليهود والنصارى في المسيح ، فنسبه النصارى إلى الآلهية ، واليهود إلى الفرية .

الاعراب ، والمعنى :

والعامل في « بغياً بينهم » يحتمل أمرين : أحدهما - (اختلف) هذا المذكور ، وتقديره : وما اختلف فيه بغياً بينهم إلا الذين أوتوه من بعد ما جاءهم العلم ، هذا قول الاخفش وقال الزجاج : نصبه محذوف دل عليه اختلف المذكور ، وتقديره اختلفوا بغياً بينهم . وقوله : ﴿ ومن يكفر بآيات الله ﴾ معناه : من يجحد آيات الله

يمني أدلته وبيئاته « فان الله سريع الحساب » وفي الآخر سريع الحساب للجزاء .

قوله تعالى :

﴿ فَاَنْ حَاجُوْكَ فَقُلْ اَسْلَمْتُ وَجْهِيَ لِلّٰهِ وَمَنِ اتَّبَعْنَ وَقُلْ
لِلَّذِيْنَ اٰتَوْا الْكِتٰبَ وَالْاٰمِيْنَ اَسْلَمْتُمْ فَاَنْ اَسْلَمُوْا فَقَدْ اهْتَدَوْا
وَإِنْ تَوَلَّوْا فَاِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلٰغُ وَاللّٰهُ يَبْصِرُ بِالْعِبَادِ ﴾ (٢٠) آية بلاخلاف .

المعنى :

المعنى بقوله : « فان حاجوك » نصارى نجران - على قول جميع المفسرين -
فان قيل : لم قال : « ومن اتبعن » ولم يؤكد الضمير ، فلم يقل : اسلمت أنا ولا
يجوز أن يقول القائل قت وزيد إلا بعد أن يقول قت أنا وزيد ؟ قيل : إنما جاز
هنا لطول الكلام ، فصار طوله عوضاً من تأكيد الضمير المتصل ، ولو قال اسلمت
وزيد لم يجوز حتى يقول : اسلمت أنا وزيد ، فاذا قال : اسلمت اليوم بانشرح
صدري ومن جاء معي حسن . فان قيل ما الحجة في قوله : « فقل اسلمت وجهي
للّه » ؟ قلنا فيه وجهان :

أحدهما - أنه أراد إزامهم على - ما أقروا به من أن الله خالقهم - اتباع
أمره في « ألا تعبدوا إلا إياه » (١) فإذ قال : « اسلمت وجهي لله » أي
انقدت لأمره في اخلاص التوحيد له .

الثاني - أنه ذكر الأصل الذي يلزم جميع المكابن الاقرار به لأنه لا ينتقض
في ما يحتاج إلى العمل عليه في الدين الذي هو طريق النجاة من المذاب إلى النعيم .
ومعنى قوله : « وجهي » يريد نفسي وإنما أضاف الاسلام إلى الوجه ، لأنه لما
كان وجه الشيء أشرف ما فيه ذكر بدلا منه ليدل على شرف الذكر . ومثله « كل
شيء هالك إلا وجهه » (٢) أي إلا هو . وقوله : ﴿ وقل للذين أتوا الكتاب ﴾

يعني اليهود والنصارى ، « والاميين » الذين لا كتاب لهم على قول ابن عباس وغيره . من أهل التأويل ، وهم مشركوا العرب ، كما قال : « هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم » (١) وقال : « النبي الأمي » (٢) أي الذي لا يكتب . وإنما قيل لمن لا يكتب أمي ، لأنه نسب إلى ما عليه الأمة في الخلقة لأنهم خلقوا لا يكتبون شيئاً . وإنما يستفيدون الكتابة .

وقوله : ﴿ ومن اتبعن ﴾ من حذف الياء اجتزاء بالكسرة وإنما حذفها حمزة ، والكسائي وعاصم ، وحذف الياء في أواخر الآي أحسن لأنها تشبه القوافي . ويجوز في وسط الآي أيضاً وأحسنها ما كان قبلها نون مثل قوله : « ومن اتبعن » ، فإن لم يكن نون ، فإنه يجوز أيضاً نحو قولك هذا غلام ، وما أشبه ذلك . والاجود أن تقول هذا غلامي وإن شئت أسكنت الياء . وإن شئت فتحتها . وقوله : ﴿ وأسأمت ﴾ أمر في صورة الاستفهام ، وإنما كان كذلك ، لأنه بمنزلة طلب الفعل ، والاستدعاء إليه فذكر ذلك للدلالة على أمرين من غير تصريح به ليقرر التأمور به بما يلزمه فيه ، كما تقول لمن توصيه بما هو أعود عليه : أقبلت هذا . ومعناه اقبل ، ومثله قوله تعالى : « فهل أنتم منتهون » (٣) معناه انتهوا ، وأقروا به . وتقول لغيرك : هل أنت كاف عنا . ومعناه اكفف . ويقول القائل لغيره : أين أنت ، ومعناه اثبت مكانك لا تبرح .

وقوله : ﴿ فإن أسأمتوا فقد اهتدوا ﴾ معناه اهتدوا إلى طريق الحق « وإن تولوا » معناه كفروا ، ولم يقبلوا واعرضوا عنه « فأنما عليك البلاغ » ومعناه عليك البلاغ ، فقط دون ألا يتولوا ، لأنه ليس عليك ألا يتولوا . وقوله : « والله بصير بالعباد » معناه ههنا لا يفوته شيء من أعمالهم التي يجازيهم بها ، لأنه بصير بهم أي عالم بهم وبسرأرهم وظواهر أعمالهم ، لا يخفى عليه خافية . وقيل معناه يعلم ما يكون منك في التبليغ ، ومنهم في الايمان ، والكفر .

« ١ » سورة الجمعة آية : ٢ . « ٢ » سورة الاعراف آية : ١٥٦ ، ١٥٧ .

« ٣ » سورة المائدة آية : ٦٤ .

قوله تعالى :

﴿ إِن الَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيَقْتُلُونَ النَّبِيِّنَ بِغَيْرِ حَقٍّ
وَيَقْتُلُونَ الَّذِينَ يَأْمُرُونَ بِالْقِسْطِ مِنَ النَّاسِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ
أَلِيمٍ ﴾ (٢١) آية واحدة .

الفراة :

قرأ حمزة ونصير « ويقاتلون الذين يأمررون » بالف لأن في مصحف عبد الله
« وقاتلوا » والأجود ما عليه الجماعة .

المعنى :

وقوله : « إن الذين يكفرون » معناه يجحدون « آيات الله » يعني حججه
وبيناته « ويقتلون النبيين » روى أبو عبيدة بن الجراح قال : قلت يارسول الله
أي الناس أشد عذاباً يوم القيامة قال : رجل قتل نبياً أو رجلاً أمراً بمعروف ونهى
عن منكر ، ثم قرأ رسول الله « ويقتلون الذين يأمررون بالقسط من الناس فبشرهم
بعذاب أليم » ثم قال يا أبا عبيدة ، قتلت بنو إسرائيل ثلاثة وأربعين نبياً من أول
النهار في ساعة واحدة ، فقام مائة رجل واثنا عشر رجلاً من عباد بني إسرائيل
فأمرروا من قتلهم بالمعروف ، ونهروهم عن المنكر فقتلوا جميعاً من آخر النهار في ذلك
اليوم ، وهم الذين ذكرهم الله . واستدل الرماني بذلك على جواز إنكار المنكر مع
خوف القتل ، وبالخبير الذي رواه الحسن عن النبي (ص) أنه قال : أفضل الجهاد
كلمة حق عند سلطان جائر يقتل عليها . وقال عمرو بن عبيد : لا نعلم عملاً من أعمال
البشر أفضل من القيام بالقسط يقتل عليه . وهذا الذي ذكروه غير صحيح ، لأن
من شرط إنكار المنكر ألا يكون فيه مفسدة ، وألا يؤدي إلى قتل المنكر ، ومتى
أدى ذلك إلى قتله ، فقد اتفني عنه الشرطان معاً فيجب أن يكون قبيحاً ، والاخبار

التي رووها أخبار آحاد لا يعارض بها على أدلة العقول على أنه لا يتمتع أن يكون الوجه فيها وفي قوله : « ويقتلون الذين يأمرون بالقسط » هو من غلب على ظنه أن انكاره لا يؤدي إلى مفسدة فحسن منه ذلك بل وجب وإن تعقب - في ما بعد - القتل ، لأنه ليس من شرطه أن يعلم ذلك بل يكفي فيه غلبة الظن .

وقوله : ﴿ بغير حق ﴾ لا يدل على أن قتل النبيين يكون بحق بل المراد بذلك أن قتلهم لا يكون إلا بغير حق ، كما قال : « ومن يدع مع الله إلهاً آخر لا برهان له به » (١) . والمعنى ان ذلك لا يكون عليه برهان كما قال امرؤ القيس :
على لاجب لا يهتدى بمناره إذا سافه العود الدنيا في جرجرا (٢)
وتقول : لاخير عنده يرجى . وأنت تريد لاخير عنده أصلاً . وكذلك أراد امرؤ القيس أنه لا منار هناك ، فيهتدى به قال أبو ذؤيب :

متفلق انشاؤها عن قاني كالقرط صاو غيره لا يرضع

أي ليس له بقية لبن فيرضع ، ومعنى صاو في البيت صوت يابس النخلة .
وقوله : ﴿ ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس ﴾ معناه الذين يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر . وقوله : « فبشرهم بعذاب أليم » إنما خاطبهم بذلك وإن كان الخبر عن أسلافهم من حيث رضواهم بافعالهم ، فأجلوا معهم على تقدير فبشر أخلافهم بأن العقاب لهم ، وكأسلافهم . فان قيل لم جاز أن تقول إن الذي يقوم ، فيكرمك ، ولم يجز لبت الذي يقوم فيكرمك ؟ قلنا : لأن دخول الفاء لشبه الجزاء ، لأن الذي يحتاج إلى صلة فصلتها قامت مقام الشرط ، فلذلك دخل الفاء في الجواب كما دخل في جواب الشرط ، وليت تبطل معنى الجزاء وليس كذلك أن لأنها بمنزلة الابتداء .

قوله تعالى :

﴿ أولئك الذين حبّطت أعمالهم في الدنيا والآخرة وما

لهم من ناصرين ﴿ (٢٢) آية بلا خلاف .

المعنى :

حبوط العمل - عندنا - هو إيقاعه على خلاف الوجه المأمور به ، فإذا أوقفه كذلك لم يستحق عليه الثواب ، فجاز لذلك أن يقال : أحبط عمله ، ومتى أوقفه على الوجه المنهي عنه ، استحق مع ذلك العقاب ، وليس المراد بذلك بطلان ما يستحق عليه من الحمد والثناء . ولا بطلان الثواب بما يستحق من العقاب ، لأن الثواب إذا ثبت فلا يزول على وجه بما يستحق صاحبه من العقاب ، لأنه لا تنافي بين المستحقين ، ولا تضاد . وأما حبوطها في الدنيا ، فلا نهم لم ينالوا بها مدحاً ولا ثناء .

وأصل الحبوط مأخوذ من قولهم : حبطت بطون الماشية : إذا فسدت من ما كل الريع . فعلى ما حررناه إنما تبطل الطاعة حتى تصير بمنزلة ما لم تفعل إذا وقعت على خلاف الوجه المأمور به وعند المعتزلة ، ومن خالفنا في ذلك أن أحدها يبطل صاحبه إذا كان ما يستحق عليه من الثواب أو العقاب أكثر مما يستحق على الآخر فإنه يبطل الأقل على خلاف بينهم في أنه يتحبط على طريق الموازنة أو غير الموازنة ، قال الرماني : والفرق بين حبوط الفريضة وحبوط النافلة أن النافلة من الفاسق لا بد عليها من منفعة عاجلة ، لأن الله رغب فيها إن أقام على فسقه أو لم يقم . والترغيب من الحكيم لا يكون إلا لمنفعة ، فأما الفريضة من الفاسق ، فلانتقاض المضرة التي كانت يستحقها على ترك المضرة ، وهذا - على مذهبنا - لا يصح على ما فصلناه ، ولا على مذهب شيوخته ، لأن المستحق على النوافل لا يكون إلا ثواباً والثواب لا يصح فعله في دار التكليف ، فكيف يصح ما قاله . وقوله : ﴿ وما لهم من ناصرين ﴾ يدل على أنه تعالى لا ينصر كافراً لأنه لو نصره ، لكان أعظم ناصر والله تعالى نقي على وجه العموم أن يكون لهم ناصر ، ولأن مفهوم الكلام أنه لا ينفعهم نصر لكفرهم .

قوله تعالى :

﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أَوْتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَىٰ كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فُرْقًا مِّنْهُمْ وَهُمْ مُّعْرِضُونَ ﴾
(٢٣) آية بلا خلاف .

المعنى :

معنى « أَلَمْ تَرَ » ألم تعلم « إلى الذين أوتوا » معناه الذين أعطوا « نصيباً » أي حظاً وإنما قيل « أوتوا نصيباً » منه ، لأنهم يعمون بعض ما فيه « من الكتاب » قال ابن عباس ، والزجاج ، والجبائي : إنه التوراة دعي إليها اليهود فأبوا لعلمهم بزوم الحججة عليهم بما فيه من الدلالة على نبوة نبينا (ص) وتصديقه . والثاني - قال الحسن ، وقتادة : دعوا إلى القرآن ، لأن ما فيه موافق ما في التوراة في أصول الديانة وأركان الشريعة . وفي الصفة التي تقدمت الإشارة بها .

والحكم الذي دعوا فيه إلى الكتاب يحتمل ثلاثة أشياء : أحدها - أن يكون نبوة النبي (ص) . والثاني - أن يكون أمر إبراهيم فان دينه الاسلام . والثالث - أن يكون حداً من الحدود ، لأنهم نازعوا في ذلك ، وليس في القرآن دليل على تعيين ذلك وإنما هو محتمل لكل واحد منها .

والفرق بين الدعاء إلى الشيء والأمر به أن الأمر له صيغة مخصوصة وفيه زجر عن المخالفة عند من قال : إنه يقتضي الايجاب . والدعاء قد يكون بالخبر وغيره من الدلالات على معنى الخبر وإنما دعوا إلى المحاكمة لتظهير الحججة فأبوا إلا المخالفة . والحكم هو الخبر الذي يفصل الحق من الباطل بامتناعه من الالباس وهو مأخوذ من الحكمة . وهو الخبر الذي توجب صحته الحكمة . وإنما يقال حكم بالباطل لأنه جعل موضع الحق باطلاً بدلا منه . وقولهم ليس هذا حكم كذا معناه ليس هذا حقه وإنما دعوا إلى كتاب الله ليفصل الحق من الباطل فيما اختلفوا فيه . ومعنى

قوله : ﴿ يتولى فريق منهم وهم معرضون ﴾ فالتولى عن الشيء هو الاعراض عنه ، فليس على وجه التكرار لأن معناه يتولى عن الداعي ، وهو معرض عما دعا إليه ، لأنه قد كان يمكنه أن يتولى عنه وهو متأمل لما دعا إليه ، فلما لم يفعل كان العيب له أزم والذم على ما فعل أعظم .

قوله تعالى :

﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَنْ نَمَسَّنَا الذَّارُ إِلَّا أَيَّاماً مَعْدُودَاتٍ وَغَرَّبَهُمْ فِي دِينِهِمْ مَا كَانُوا يَفْتَرُونَ ﴾ (٢٤) آية بلا خلاف .

المعنى :

الايام المحدودات قيل فيها قولان :

أحدهما - هي الايام التي عبدوا فيها المعجل وهي أربعون يوماً . ذكره قتادة ، والربيع ، والحسن إلا أن الحسن قال : سبعة أيام . والثاني - قال الجبائي : أرادوا أياماً منقطعة لانقضاء العذاب فيها وانقطاعه .

اللفظ :

وقوله : ﴿ وغرّبهم في دينهم ﴾ فالغرور الاطماع في مالا يصح . غره يغره غروراً ، فهو مغرور واعتراه اغتراراً . والغرور : الشيطان ، لأنه يغر الناس . والغار : الغافل ، لأنه كالمفتتر . والفرارة : الدنيا ، لأنها تفر أهلها . والغر : الغمر الذي لم يجرب الامور ، ومصدره الفرارة ، لأن من شأنه أن يقبل الغرور . والغرر : الخطر الذي يقدم فيه على مالا ينبغي ، لأنه كحال الغرور في الطمع المذموم . والفرارة : انواع ، لأنها تفر بمعظمها وخفاء ما فيها . والغر : آثار طي الثوب . أطوه على غره أي على آثار طيه . والفرغرة : التفرغرة في الحلق . والفرغرة : حكاية صوت الراعي . والغر : زق الطائر فرخه . غره يغره غراً : إذا زقه وذلك ، لأنه كالفرغرة في الحلق .

والهَرَّةُ : الجبهة . وأصل الباب الفرور الطماع في غير مطمع .
 وقوله : ﴿ ما كانوا يفترون ﴾ فالافتراء : الكذب ، وفرى فلان كذباً يفره
 فرية ، والفرى : الشق ، فريت الأديم فرياً ، وفرية . مفرية : مشقوقة . وقد تقرو
 بجورها أي تشق . والفرى : الاصر العظيم ، لأنه يشق على النفس . وأصل الباب :
 الفرى : الشق . ومنه الافتراء ، لأنه يشق على النفس .

المعنى :

والافتراء الذي غرم قيل فيه قولان : أحدهما - قوله : « نحن أبناء الله
 وأحباؤه » في قول قتادة ، وقال مجاهد غرم قوله : ﴿ لن نمسنا النار إلا أياماً
 معدودات ﴾ وليس في الآية ما يدل على خلاف ما نذهب إليه من جواز العفو
 واخراج المعاقبين من أهل الملة من النار من حيث أن الله ذم هؤلاء بأنه لا تمسهم النار
 إلا أياماً معدودات . وذلك انا لا نقول أن الايام التي يعاقب فيها الفاسق بعدد أيام
 عصيانه بل إنما نقول: إن عقاب من ثبت دوام ثوابه لا يكون إلا منقطعاً وإن لم
 يحط العلم بمقداره . والله تعالى عاب أهل الكتاب بذلك من حيث قطعوا على ما قالوه
 وحكموا به وذلك بخلاف ما قلناه .

قوله تعالى :

﴿ فَكَيْفَ إِذَا جَمَعْنَاهُمْ لِيَوْمٍ لَا رَيْبَ فِيهِ وَفِيَتْ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ ﴾ (٢٥) آية بلا خلاف .

« كيف » موضوعة للسؤال عن الحال . ومعناها ههنا التنبيه بصيغة السؤال
 عن حال من يساق إلى النار . وفيه بلاغة ، واختصار شديد ، لأن تقديره أي حال
 يكون حال من اغتر بالدعاوي الباطلة حتى أداه ذلك إلى الخلود في العقوبة ؟ ونظيره
 قول القائل : أنا أكرمك وإن لم تجئني فكيف إذا جئتني ؟ معناه فكيف إكرامي
 لك إذا جئتني . والتقدير : كيف حاله إذا جمعناهم ؟ لأنه خبر ابتداء محذوف .

وقوله : ﴿ ليوم لا ريب فيه ﴾ معناه لجزاء يوم . واللام يدل على هذا التقدير . ولو قال : جمعناهم في يوم لما دل على ذلك . ومثله جئته ليوم الخميس أي لما يكون في يوم الخميس . وقال الفراء . معناه في يوم .

وقوله : ﴿ ووفيت كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾ قيل في معناه قولان : أحدهما - « وفيت كل نفس ما كسبت » من ثواب أو عقاب . الثاني - ما كسبت من ثواب أو عقاب بمعنى اجتلبت بعملها من الثواب أو العقاب ، كما تقول كسب فلان المال بالتجارة والزراعة . فان قيل : كيف قال : « وفيت كل نفس ما كسبت » وما كسبت ، لا نهاية له ، لأنه دائم وما لا نهاية له لا يصح فعله ؟ قلنا : معناه أنه توفي كل نفس ما كسبت حالا بعد حال ، فأما أن يفعل جميع المستحق فحال لكن لا ينتهي إلى حد ينقطع ولا يعمل فيما بعده . « وهم لا يظلمون » معناه لا يبخسون ، فلا يبخس المحسن جزاء إحسانه ، ولا يعاقب مسيء فوق جزائه .

وقوله تعالى :

﴿ قُلْ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ وَتُعْزِزُ مَنْ تَشَاءُ وَتُذَلِّقُ مَنْ تَشَاءُ بِإِذْنِكَ الْخَيْرُ لَئِنْ عَلِيَ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢٦) آية واحدة .

الغزة :

قيل في زيادة الميم في اللهم قولان : أحدهما - قال الخليل : إنها عوض من يا التي هي أداة للنداء بدلالة أنه لا يجوز أن تقول غير اللهم لي ، ولا يجوز أيضاً مع (يا) في الكلام . والثاني - ما قاله الفراء : إنها الميم في قولك يا الله أمانة بخير فألقيت الهمزة وطرحت حركتها على ما قبلها . ومثله هلم وإنما هي هل أم ، قال : وما قاله الخليل لا يجوز لأن الميم إنما تزداد مخففة في مثل فم وابنم ، ولأنها قد اجتمعت مع (يا) في قول الشاعر :

وما عليك أن تقولي كما سبحت أو صليت يا الله
أردد علينا شيخنا مسلماً (١)

قال الرماني : لا يفسد قول الخليل بما قاله ، لأنها عوض من حرفين فشددت كما قيل قتن وضربتن لما كانت النون عوضاً من حرفين في قتم ، وذهبتهم ، فأما قن وذهبن فعوض من حرف واحد ، وأما البيت فأما جاز فيه لضرورة الشعر ، وأما هل ، فلا تدخل على (أم) بوجه من الوجوه . والاصل في (ها) أنها للتنبية دخلت على (لم) في قول الخليل .

الاعراب :

وقوله : ﴿ مالك الملك ﴾ أكثر النحويين على أنه منصوب بأنه منادى مضاف وتقديره يا مالك الملك . وقال الزجاج : يحتمل هذا ويحتمل أيضاً أن يكون صفة من اللهم ، لأن اللهم منادى ، والميم في آخره عوض من باء في أوله ثم وصفه بعد ذلك كما تقول يا زيد ذا الحجة .

المعنى :

ومعنى الآية قيل فيه أربعة أقوال :

أحدها - أن الملك ههنا النبوة ذكره مجاهد . و [الثاني] قال الزجاج : مالك العباد ، وما ملكوا . و [الثالث] قال قوم : مالك أمر الدنيا والآخرة . والرابع : انه أفاد صفة لا تجوز الاله من أنه مالك كل ملك .

وقوله : ﴿ توتى الملك من تشاء ﴾ تقديره من تشاء أن توتيه وتزرع الملك ممن تشاء أن تزرعه ، كما تقول : خذ ما شئت وأترك ما شئت . ومعناه ما شئت أن تتركه .

« ١ » اللسان (أله) ، ومما في القرآن للفراء ١ : ٢٠٣ وغيرهما من كتب اللغة والنحو والادب ، ورايتها مختلفة .

اللغة :

والنزع : قلع الشيء عن الشيء ، نزع ينزع نزعاً . ومنه قوله : « والنازعات غرقا » قال أبو عبيدة هي النجوم تنزع أي تطلع والنزع الشبه للقوم نزع إلى أخواله أي نزع إليهم بالشبه ، فصار واحداً منهم بشبهه لهم . والنزاع : الحنين إلى الشيء والمنازعة : الخصومة . والنزوع عن الشيء الترك له . والنزع : ذهاب الشعر عن مقدم الرأس . والمزعة : آلة النزع . وأصل الباب النزع : القلع .

المعنى :

وقال البلخي والجبائي لا يجوز أن يعطي الله الملك للفاسق لأنه تملك الأمر العظيم من السياسة والتدبير مع المال الكثير ، لقوله : ﴿ لا ينال عهدي الظالمين ﴾ (١) والملك من أعظم المعهود ، ولا ينافي ذلك قوله : ﴿ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم في ربه أن آتاه الله الملك ﴾ (٢) لأمرين : أحدهما - قال مجاهد الهاء كناية عن إبراهيم والملك المراد به النبوة والتقدير أن آتى الله إبراهيم النبوة . والثاني - أن يكون المراد بالملك المال دون السياسة ، والتدبير فإن قيل : ما الفرق بين تملك الكافر العميد والاماء وبين تملكه السياسة والتدبير : قيل : لأن لا يجعل للجاهل أن يسوس العالم ، وهذا الذي ذكره البلخي بعينه يستدل به على الامام يجب أن يكون معصوماً ، ولا يكون في باطنه كافراً ، ولا فاسقاً .

فإن قيل : إن ذلك عادة وجاز أن يكلفنا الله اختياره على ظاهر العدالة فاذ أبان فسقه انخلت إمامته وإنما لا يجوز أن يختار الله (تعالى) من في باطنه فاسق ، لأنه يعلم البواطن لما جاز منا أن نختاره ؟ قلنا عن ذلك جوابان : أحدهما - أن الامام - عندنا - الله (تعالى) يختاره ، فوجب أن يكون

﴿ ١ ﴾ سورة البقرة آية : ١٢٤ .

﴿ ٢ ﴾ سورة البقرة آية : ٢٥٨ .

مأمون الباطن على ما قلتموه . وما الفرق بين أن يختار من في باطنه فاسق وبين أن يكتفينا ذلك مع علمه بأننا لا نختار إلا الفاسق .

والجواب الثاني - أنه إذا كانت علة الحاجة إلى الامام ارتفاع العصمة فلو كان الامام غير معصوم لاحتاج إلى امام آخر وأدى ذلك إلى التسلسل وذلك باطل .

وقوله : ﴿ بيدك الخير ﴾ معناه إنك قادر على الخير وإنما خص الخير بالذكر وإن كان بيده كل شيء من خير أو شر ، لأن الغرض ترغيب العبد ، وإنما يرغب في الخير دون الشر ، وقال الحسن ، وقتادة : هذه الآية نزلت جواباً لما سأل الله النبي (ص) أن يجعل لأمته ملك فارس والروم فأنزل الله الآية .

قوله تعالى :

﴿ تَوَلَّجْ لِّلَّيْلِ فِي النَّهَارِ وَتَوَلَّجْ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ وَتَخْرِجْ الْحَيَّ مِنَ الْمَيِّتِ وَتَخْرِجْ الْمَيِّتَ مِنَ الْحَيِّ وَتَرْزُقُ مَنْ نَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴾ (٢٧) آية بلا خلاف .

الفراة واللفة :

قرأ بتشديد الياء « من الميت » نافع وحزمة والكسائي وحفص الباقون

بالتخفيف .

الايلاج : الادخال يقال : أولجه ايلاجاً ، وولج وولوجاً . ومنه قوله : « حتى يلج الجمل في سم الخياط » (١) والوليجة بطانة الرجل لأنه يطلعه على داخل أمره . ومنه قوله : ﴿ ولم يتخذوا من دون الله ولا رسوله ولا المؤمنين وليجة ﴾ (٢) والتولج كناس الظبي لأنه يدخله ليأوي إليه والوليجة شيء يكون بين يدي فناء القوم لأنه مدخل إلى أفنائهم وأصل الباب الدخول .

المعنى :

قيل في معنى الآية قولان : أحدهما - ما روي عن ابن مسعود ، وابن عباس ، ومجاهد ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، والضحاك ، وابن زيد : انه يجعل ما نقص من أحدهما زيادة في الآخر . وقال الجبائي : معناه يدخل أحدهما في الآخر باتيانه بدلا منه في مكانه .

وقوله : ﴿ وتخرج الحي من الميت وتخرج الميت من الحي ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدهما - يخرج الحي من النطفة ، وهي ميتة ، والنطفة من الحي وكذلك الدجاجة من البيضة والبيضة من الدجاجة ، هذا قول عبد الله بن مسعود ، ومجاهد ، والضحاك ، والسدي ، وقتادة ، وابن زيد .

الثاني - ما قاله الحسن وروي ذلك عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) أنه إخراج المؤمن من الكافر ، والكافر من المؤمن . والفرق بين تخفيف الياء وتشديدها أن الميت بالتخفيف الذي قدمات وبالتثقيف الذي لم يمت قال البرد : ولا خلاف بين علماء البصريين أنهما سواء وأنشد لابن الرعلاء النسائي :

ليس من مات فاستراح يميت انما الميت ميت الاحياء

انما الميت من يعيش كثيراً كاسفاً باله قليل الرخاء (١)

فجمع بين اللتين وإنما كرر في عدة مواضع في القرآن لما فيه من عظم المنفعة وجزيل الفائدة .

وقوله : ﴿ بغير حساب ﴾ قيل فيه ثلاثة أقوال : أولها - قال الحسن والربيع : بغير نقصان ، لأنه لا نهاية لما في مقدوره فإوجوده لا ينقصه ، ولا هو على حساب جزء من كذا وكذا جزءاً منه ، فهو بغير حساب التجزئة . الثاني - بغير حساب التقدير كما يقال فلان ينفق بغير حساب ، لأن من عادة المقتر ألا ينفق إلا

بحساب ذكره الزجاج . الثالث - مقاله الجبائي : ان معناه بغير حساب الاستحقاق ، لأنه تفضل وذلك ، لأن النعم منه بحساب ومنه بغير حساب فأما العقاب فجميعه بحساب .

قوله تعالى :

﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ ﴾ (٢٨) آية واحدة .

الفراءة ، والحجوز :

قال الفراء ، والحسن ، ومجاهد : « تقية » به قرأ يعقوب . الباؤون « تقاة » وأمال « تقاة » الكسائي . وقرأ حمزة ، ونافع بين بين . الباؤون بالتفخيم ، وهو الأجود ، لأن فيه حرفاً مستعملياً ، وهو القاف . ومن أمال ، ليؤذن أن الالف منقلبة من الياء . معنى قوله : ﴿ يتخذ المؤمنون ﴾ نهي للمؤمنين أن يتخذوا الكافرين أولياء يعني أنصاراً ، وكسر الذال لالتقاء الساكنين ، ولو رفع ، لكان جائزاً بمعنى لا ينبغي لهم أن يتخذوا .

المعنى :

وقوله : ﴿ من دون المؤمنين ﴾ من لابتداء الغاية . وتقدير الآية لا تجعلوا ابتداء الولاية مكاناً دون المؤمنين لأن مكان المؤمن الأعلى ومكان الكافر الأدنى ، كما تقول زيد دونك ولست تريد أنه في موضع مسفل ، وأنت في موضع مرتفع لكن جعلت الشرف بمنزلة الارتفاع والخيانة كالاستفال . وفي الآية دلالة على أنه لا يجوز ملاطفة الكفار . قال ابن عباس : نهي الله سبحانه المؤمنين أن يلاطفوا الكفار قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم

خبالا ﴿ (١) ﴾ وقال : ﴿ لا تجدد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ﴾ (٢) وقال : ﴿ فلا تقعد بعد الذكري مع القوم الظالمين ﴾ (٣) وقال ﴿ واعرض عن الجاهلين ﴾ (٤) وقال تعالى : ﴿ يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين واغلب عليهم ﴾ (٥) وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم فإنه منهم ﴾ (٦) وكل ذلك يدل على أنه ينبغي أن يعاملوا بالغلظة والجفوة دون الملاطمة ، والملاينة إلا ما وقع من النادر لعارض من الأمور .

النتظم :

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها أنه (تعالى) لما بين عظيم آياته بما في مقدوراته مما لا يقدر عليه سواه ، دل على أنه ينبغي أن تكون الرغبة في ما عنده وعند أوليائه من المؤمنين دون أعدائه الكافرين ، فنهى عن اتخاذهم أولياء دون أهل التقوى الذين سلكوا طريق الهدى . والولي هو الأولى ، وهو أيضاً الذي يلي أمر من ارتضى فعله بالمعونة والنصرة . وتجرى على وجهين :

أحدهما - المعين بالنصرة . والآخر - المعان فمن ذلك قوله : « الله ولي الذين آمنوا » أي معينهم بنصرته ، والمؤمن ولي الله أي معان بنصرة الله . وقوله : « ومن يفعل ذلك » يعني من اتخذ الكافرين أولياء « فليس من الله في شيء » أي ليس هو من أولياء الله الصالحين والله بريء منهم « إلا أن تتقوا منهم تقاة » فالتقية الاظهار باللسان خلاف ما ينطوي عليه القلب للخوف على النفس إذا كان ما يبطنه هو الحق فان كان ما يبطنه باطلا كان ذلك نفاقاً .

النتق :

وقوله : ﴿ تقاة ﴾ أصله وقاة فأبدلت الواو المضمومة تاء استئقالاتها ، لأنهم

- | | |
|-------|-----------------------------|
| ١١٨ . | « سورة آل عمران آية : ١١٨ . |
| ٢٢ . | « سورة المجادلة آية : ٢٢ . |
| ٦٨ . | « سورة الانعام آية : ٦٨ . |
| ١٩٨ . | « سورة الاعراف آية : ١٩٨ . |
| ٧٤ . | « سورة التوبة آية : ٧٤ . |
| ٥٤ . | « سورة المائدة آية : ٥٤ . |

يفرون منها إلى الهمزة تارة وإلى التاء أخرى فأما التاء فلقرّبها من الواو مع أنها من حروف الزيادة . وأما الهمزة فلاّنها نظيرتها في الطرف الآخر من مخارج الحروف مع حسن زيادتها أولاً ، ووزن تقاة فعله مثل تودة ، ونخمة ونكاة ، وهي مصدر اتقى تقاة ، وتقية ، وتقوى ، واتقاء .

هكهم النقيب :

والتقية - عندنا - واجبة عند الخوف على النفس وقد روي رخصة في جواز الافصاح بالحق عندها . روى الحسن أن مسيما الكذاب أخذ رجلين من أصحاب رسول الله (ص) فقال لاحدهما أنشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : أفتشهد أني رسول الله ؟ قال : نعم ، ثم دعا بالآخر فقال أنشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم ، فقال له أفتشهد أني رسول الله ؟ قال إني أصم - قالها ثلاثاً كل ذلك تقية - فتقول ذلك فضرب عنقه فبلغ ذلك (١) فقال أما هذا المقتول فضى على صدقه وتقيته وأخذ بفضله فهيناً له . وأما الآخر فقبل رخصة الله ، فلا تبعه عليه فعلى هذا التقية رخصة والافصاح بالحق فضيلة . وظاهر أخبارنا يدل على أنها واجبة ، وخلافها خطأ .

وقوله : ﴿ ويحذركم الله نفسه ﴾ يعني إياه فوضع نفسه مكان إياه ، ونفسه يعني عذابه ، وأضافه إلى نفسه على وجه الاختصاص ، والتحقيق كما لو حققه بصفة بأن يقول يحذركم الله المجازي لكم . وقوله : ﴿ وإلى الله المصير ﴾ معناه إلى جزاء الله المصير أي المرجع .
قوله تعالى :

﴿ قُلْ إِنْ أَنْتُمْ تُحِبُّونَ مَا فِي بُسُوفِكُمْ أَوْ تُبْذَرُونَ فَمَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ (٢٩)
آية واحدة .

النظم :

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها . أنه لما تقدم النهي عن اتخاذ الكفار أولياء
خوفوا من الاعلان بخلاف الاظهار في ما نهوا عنه بأن الله (تعالى) يعلم الأسرار
كما يعلم الاعلان .

اللفظ :

والصدر معروف . والصدر : أعلى مقدم كل شيء . والصدر : الانصراف
عن الماء بعد الري . تقول : صدرت الابل عن الماء فهي صادرة . والمصدر : الحوض
الذي تصدر عنه الابل . والتصدير : حزام الرجل لميله إلى الصدور . والصدار :
شبيه بالفقيرة تلبسها المرأة لأنه قصير يغطي الصدر وما حاذاه وكذلك الصدرة .
وأصل الباب الصدر المعروف .

وقوله : ﴿ يعلمه الله ﴾ جزم ، لأنه جواب الشرط ، وان كان الله يعلمه كان
أو لم يكن ، ومعناه يعلمه كائناً . ولا يصح وصفه بذلك قبل أن يكون . والمعنى :
وما فعلوا من خير يجاز الله عليه ، لأنه يعلمه ، فلا يذهب عليه شيء منه وإنما
قال : « ويعلم ما في السموات وما في الارض » ليذكر بمعلومات الله على التفصيل يعلم
الضمير وإنما رفعه على الاستئناف . وقوله : ﴿ والله على كل شيء قدير ﴾ معناه
التحذير من عقاب من لا يمجزه شيء أصلاً من حيث أنه قادر على كل شيء يصح
أن يكون مقدوراً له .

قوله تعالى :

﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ
مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ
وَاللَّهُ رُؤُوفٌ بِالْمَآئِدِ ﴾ (٣٠) آية بلا خلاف .

الاعراب :

قيل في انتصاب يوم ثلاثة أوجه : أحدها - أنه منصوب بـ (يحذركم) الله أي يحذركم نفسه يوم تجمد . الثاني - بالمصير وتقديره وإلى الله المصير يوم تجمد . الثالث - إذكر يوم تجمد . وقوله : « ما عملت » معنى (ما) ههنا الذي لأنه عمل فيها (تجمد) وتكون في موضع نصب . ويحتمل أيضاً أن تكون مع ما بعدها بمنزلة المصدر ، وتقديره : يوم تجمد كل نفس عملها ، بمعنى جزاء عملها . وقوله : « وما عملت » يجوز أن تكون (ما) بمعنى الذي ، ويقوي ذلك قوله : « تود » بالرفع ويجوز أن يكون بمعنى الجزاء ، وتود على هذا يحتمل أن يكون مفتوحاً أو مكسوراً . والرفع جائز على ضعف .

المعنى :

ومعنى تجمد النفس عملها يحتمل أمرين : أحدهما - جزاء عملها من الثواب أو العقاب . الثاني - تجمد بيان عملها بما ترى من صفات الحسنات ، والسيئات . وحكم الآية جار على فريقين ولي الله وعدوه ، فأحدها يرى حسناته ، والآخري سيئاته . ويحتمل أيضاً أن يكون متناولاً لمن جمع بين الطاعة والمعصية ، فإن من جمع بينها فإنه يرى استحقاقه للعقاب على معاصيه حاصلًا ، فإنه يود أيضاً أنه لم يكن فعلها . والامد الغاية التي ينتهي إليها قال الطرماح :

كل حي مستكمل عدة العمر ومرد إذا انقضى أمده

أي غاية أجله . فإن قيل كيف يتصل التحذير بالرأفة ؟ قيل : قال الحسن : إن من رأفته بهم أن حذرهم نفسه ، وقد بينا أن معنى قوله « ويحذركم الله نفسه » عذابه . وفسرنا معنى رؤوف في ما مضى . وإن معناه رحيم بعباده .

قوله تعالى :

﴿ قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ﴾

ذُنُوبِكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿٣١﴾ آية .

النزول:

قيل : إن هذه الآية نزلت في قوم من أهل الكتاب ، قالوا : نحن الذين نحب ربنا فجعل الله تصديق ذلك اتباع رسله . هذا قول الحسن وابن جرير . وقال محمد بن جعفر بن الزبير : إنها نزلت في وفد نجران من النصارى .

النفية :

والحبة : هي الارادة إلا أنها تضاف إلى المراد تارة ، وإلى متعلق المراد أخرى نحو أن تقول : أحب زيداً وأحب إكرام زيد ، ولا تقول في الارادة ذلك لأنك تقول : أريد إكرام زيد ، ولا تقول أريد زيداً . وإنما كان كذلك لقوة تصرف المحبة في موضع مثل الطباع الذي يجري مجرى الشهوة ، فعومت تلك المعاملة في الاضافة ومحبة الله للعبيد هي ارادته لثوابه ومحبة العبد لله هي ارادته لطاعته .

الفرازة ، والحجة ، والاعراب :

وقوله : ﴿ فاتبِعُونِي ﴾ أثبتت الياء فيه بلا خلاف ، لأنها في وسط آية وحذفت من قوله : « فاتقوا الله وأطيعون » لأنها رأس آية نوي بها الوقف لتشاكل رهوس الآي ، لأن سبيل الفواصل سبيل القوافي . وقيل أحببت فلاناً ، فهو محبوب ، فجاء مفعول للاستغناء به عن حبيت حتى صار ذلك مهملًا ، وقد جاء على الاصل قول عنترة :

ولقد نزلت فلا تظني غيره مني بمنزلة المحب المكرم (١)

وقد حكى الزجاج عن الكسائي (حبيت) من الثلاثي ، وأجاز القراءة بفتح

التاء غير أنه قال هذه لغة قدماءت . وقوله : ﴿ ويغفر لكم ﴾ لا يجوز في القياس إدغام الراء في اللام كما جاز إدغام اللام في الراء في هل رأيت ، لأن الراء مكررة ، ولا يدغم الزائد في الناقص للاخلال به ، وقياسها في ذلك قياس الضاد ، لأنه يجوز هل ضربت بالادغام ولا يجوز انقض له إلا بالاظهار لما في الضاد من الاستطالة ، وقال الزجاج : روي عن أبي عمرو إدغام الراء في اللام ، وغلظ عليه لأنه خطأ فاحش باجماع علماء النحويين : الموثوق بهم ، وأجاز الفراء إدغامها في اللام كما يجوز إدغام الياء في الميم .

قوله تعالى :

﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ

الكَافِرِينَ ﴾ (٣٢) آية بلا خلاف .

قال محمد بن جعفر بن الزبير : نزلت هذه الآية في وفد نجران ، وفيها دلالة على بطلان مذهب المجبرة ، لأنه قال لا يجب الكافرين ومعنى لا يحبهم لا يريد نوابهم من أجل كفرهم ، فأذن لا يريد كفرهم ، لأنه لو أرادهم لم يكن نفي محبته لكفرهم ، والطاعة إتباع الداعي فيما دعا إليه بأمره أو إرادته ، ولذلك قد يكون الانسان مطيعاً للشيطان فيما يدعو به إليه ، وإن لم يقصد أن يطيعه ، لأنه إذا مال مع ما يجده في نفسه من الدعاء إلى المعصية ، فقد أطاع الداعي إليها . فان قيل ما الفرق بين الطاعة وموافقة الارادة ؟ قيل : موافقة الارادة قد تكون طاعة ، وقد تكون غير طاعة إذا لم تقع موقع الداعي إلى الفعل نحو ارادتي ، لأن يتصدق زيد بدرهم من غير أن يشعر بذلك ، فلا يكون بفعله مطيعاً لي ولو فعله من أجل ارادتي لكان مطيعاً وكذلك لو أحسن بدعائي إلى ذلك فال معه . وقوله : ﴿ إن الله لا يحب الكافرين ﴾ معناه أنه يبغضهم ولا يريد نوابهم ، فدل بالنفي على الاثبات وكان ذلك أبلغ ، لأنه لو قال إنه يبغضهم لجاز أن يتوهم أنه يبغضهم من وجه ويحبهم من وجه كما يعلم الشيء من وجه ، ويجهل من وجه ، فاذا قيل لا يعلمه

لم يحتمل الوجوه .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ

عَلَى الْعَالَمِينَ ﴾ (٣٣) آية واحدة .

معنى اصطفى : اختار واجتبي وأصله من الصفوة ، وهذا من حسن البيان الذي يمثل فيه المعلوم بالمرئي وذلك أن الصافي هو النبي من شائب الكدر فيايشاهد فمثل به خلوص هؤلاء القوم من الفساد لما علم الله ذلك من حالهم لأنهم كخلوص الصافي من شائب الادناس . فان قيل : بماذا اختارهم أباختيار دينهم أو بغيره ؟ قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها - بمعنى أنه اختار دينهم واصطفاه ، كما قال : « وأسأل القرية » (١)

وهذا قول الفراء :

و [الثاني] قال الزجاج واختاره الجبائي : انه اختيارهم للنبوة على عالمي

زمانهم .

الثالث - قال الباخي : بالترفضيل على غيرهم بما رتبهم عليه من الامور الجليلة ،

لما في ذلك من المصلحة .

والاصطفاه هو الاختصاص بحال خالصة من الادناس . ويقال ذلك على

وجهين . يقال : اصطفاه لنفسه أي جعله خالصاً له يختص به . والثاني - اصطفاه على

غيره أي اختعه بالترفضيل على غيره وهو معنى الآية فان قيل : كيف يجوز اختصاصهم

بالترفضيل قبل العمل ؟ قيل : إذا كان في المعلوم أن صلاح الخلق لا يتم إلا بتقديم

الاعلام لذلك بما قدم من البشارة بهم ، والاعخبار بما يكون من حسن أفعالهم

والتشويق إليهم بما يكون من جلالتهم إلى غيره من الآيات التي تشهد لهم ،

والقوى في العقول والافهام التي كانت لهم ، وجب في الحكمة تقديم ذلك لما فيه

من حسن التدبير .

فان قيل : من آل ابراهيم ؟ قيل : قال ابن عباس ، والحسن : هم المؤمنون الذين على دينه ، فيكون بمعنى اختصاصهم بميزة كانت منهم على عالمي زمانهم . وقيل : آل عمران هم آل ابراهيم كما قال : « ذرية بعضها من بعض » فهم موسى وهرون ابنا عمران . وقال الحسن : آل عمران المسيح ، لأن أمه مريم بنت عمران . وفي قراءة أهل البيت « وآل محمد على العالمين » . وقال أيضاً : إن آل ابراهيم : هم آل محمد الذين هم أهله . وقد بينا فيما مضى أن الآل بمعنى الأهل . والآية تدل على أن الذين اصطفاهم معصومون منزهون ، لأنه لا يختار ولا يصطنع إلا من كان كذلك ، ويكون ظاهره وباطنه واحداً ، فاذا يجب أن يختص الاصطفاء بآل ابراهيم وآل عمران من كان مرضياً معصوماً سواء كان نبياً أو إماماً .

قوله تعالى :

﴿ ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٣٤) .

اللفظ ، والعرب :

وزن ذرية فعلية ، مثل قرية . ويحتمل أن يكون على وزن فعلولة . وأصله ذرورة إلا أنه كره التضعيف ، فقلبت الراء الأخيرة ياء ، فصار ذروية وقلبت الواو للياء التي بعدها ياء ، وادغمت احدها في الاخرى ، فصار ذرية . قال الزجاج : والاول أجود وأقيس . ويحتمل نصبها وجهين :

أحدها - أن يكون حالا والعامل فيها اصطنع . والثاني - أن يكون على

البدل من مفعول اصطنع .

المعنى :

ومعنى قوله : ﴿بعضها من بعض﴾ أي في الاجتماع على الصواب . قال الحسن :

« والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » (١) في الاجتماع على الهدى . وبه قال قتادة . الثاني - قال الجبائي وغيره : إنه في التناسل إذ جميعهم ذرية آدم ، ثم ذرية نوح ، ثم ذرية إبراهيم ، وهو المروي عن أبي عبدالله (ع) ، لأنه قال الذين اصطفاهم الله بعضهم من نسل بعض . وقوله : ﴿ والله سميع عليم ﴾ قيل فيه قولان : أحدها - أنه سميع لما تقوله الذرية عليهم بما تضمنه ، فذلك فضلها على غيرها لما في معلومه من استقامتها في قولها ، وفعلها . والثاني - سميع لما تقوله امرأة عمران من قوله : « اني نذرت لك ما في بطني محرراً » عليهم بما تضمنه ليدل على أنه لا يضيع لها شيء من جزاء عملها ونبه بذلك على استحسان ذلك منها ، لأن قول القائل قد علمت ما فعلت يجري في الوعد والوعيد معاً على حد واحد .

قوله تعالى :

﴿ إِذْ قَالَتِ امْرَأَةُ عِمْرَانَ رَبِّ لَئِن نَّذَرْتُ لَكَ مَا فِي بَطْنِي
مُحَرَّرًا قَبْلُ مِنِّي لَإِنكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (٣٥) آية واحدة

بإلا خلاف

الاعراب ، والمعنى

امرأة عمران المذكورة في الآية هي أم مريم بنت عمران أم المسيح ، وقيل أن اسمها كانت حنة . و (إذ) تدل على ما مضى . وقيل فما يتعلق به (إذ) أربعة أقوال :

أحدها - قال الاخفش والبرد : أنه اذكر إذ قالت .

الثاني - قال الزجاج : انه متعلق باصطفى آل عمران إذا قالت .

الثالث - يتعلق بسميع عليهم إذ قالت ، فيعمل فيه معنى الصفتين على تقدير مدرك لنيتها وقولها إذ قالت ذكره الرماني .

الرابع - قال أبو عبيدة : ان (إذ) زائدة ، فلا موضع لها من الاعراب

وهذا خطأ عند البصريين . وقوله : ﴿ نذرت لك ما في بطني محرراً ﴾ فالنذر قد بيناه فيما مضى ، وهو قول القائل : لله عليّ كذا وكذا . وقيل في معنى (محرراً) ثلاثة أقوال : أحدها - قال الشعبي : معناه مخلصاً للعبادة . وقال مجاهد : خادماً للبيعة . وقال محمد بن جعفر بن الزبير : عتيقاً من الدنيا لطاعة الله .

اللفظ :

ومعنى (محرر) في اللغة يحتمل أمرين : أحدهما - معتق من الحرية . تقول : حررتَه تحريراً : إذا أعتقته أي جعلته حرّاً . الثاني - من تحرير الكتاب وهو إخلاصه من الضرر والنسأ . وأصل الباب الحرارة ، لأن الحر يحمي في مواضع الاتفة . فالمحرر يخلص من الاضطراب كما يخلص حرارة النار الذهب ونحوه من شائبة الفساد ، وهو نصب على الحال من (ما) وتقديره نذرت لك الذي في بطني محرراً والعامل فيه نذرت .

وقوله : « فتقبل مني » فأصل التقبل المقابلة ، وذلك للاعتداد بالشيء فيما يقابل بالجزاء عليه . وتقبل الصنيع مشبه بتقبل الهدية من جهة أخذه دون رده . وقوله ﴿ إنك أنت السميع العليم ﴾ معناه السميع لما أقول العليم بما أنوي ، فلهذا صحت الثقة لي .

قوله تعالى :

﴿ فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ رَبِّ لِي وَلِيٍّ وَضَعْتُهَا أُنثَىٰ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعْتَ وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَىٰ وَلِيٍّ سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ وَلِيٍّ أُعِيدْتُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴾ (٣٦) آية بلا خلاف .

القرأة ، والمعنى :

قرأ « والله أعلم بما وضعت » ابن عامر ، وأبو عمرو عن عاصم ، ويعقوب

بمعنى قولي: « فلما وضعتها قالت رب إني وضعتها اتى » قيل : فيه قولان : أحدهما - الاعتذار من العدول عن النذر ، لأنها اتى . الثاني - تقديم الذكر في السؤال لها بانها اتى وذلك ان عيب الاتى أفضح ، وهو إليها أسرع ، وسعيها أضعف ، وعقلها أنقص فقدمت ذكر الاتى ليصح القصد لها في السؤال على هذا الوجه .
وقوله : « وليس الذكر كالانثى » اعتذار بأن الاتى لا تصلح لما يصلح له الذكر ، وإنما كان يجوز لهم التحرير في الذكور دون الاناث ، لأنها لا تصلح لما يصلح له الذكر من التحرير لخدمة المسجد المقدس ، لما يلحقها من الحيض والنفاس ، والسيانة عن التبرج للناس . وقال قتادة : لم يكن التحرير إلا للامان فيما جرت به العادة . والهاء في قوله : « وضعتها » يحتمل أن يكون كناية عن (ما) في قوله « نذرت لك ما في بطني » وجاز ذلك لوقوع (ما) على مؤنث . ويحتمل أن يكون كناية عن معلوم قد دل عليه الكلام .

اللفظ :

وأصل الوضع : الحط . وضعه يضعه وضعاً . ووضعت بمعنى ولدت أي وضعت الولد . ومنه الموضع : مكان الوضع . والتواضع : خلاف التكبر لأنه وضع العبد من نفسه . والضعفة : الخساسة لأنها تضع من قدر صاحبها . والوضيعة : ذهاب شيء من رأس المال . والمواضعة : المواهب في التباع لوضع ما ينفق عليه في ذلك . والايضاع في السير : الرفق فيه لأنه حط عن شدة الاسراع . ومنه قوله تعالى : « ولأوضعوا خلالكم » (١) وأصل الباب : الحط .

المعنى :

فان قيل هل يجوز أن تقول : والله أعلم بأن الجسم محدث من زيد العالم به ، كما قالت : « والله أعلم بما وضعت » ؟ قيل : لا يجوز لأن علم كل واحد منهما يجوز أن ينقلب عنه إلى خلافه ، وليس كذلك بأنه يعلم الله ، وأفعل من كذا إنما يقال للمبالغة في الصفة . ومن ضم الناء جعل ذلك من كلام أم مريم على وجه

التسبيح والانقطاع إليه تعالى كما يقول القائل : قد كان كذا وكذا ، وأنت تعلم لا على وجه الاعلام بل على ما قلناه . واسكان التاء أجود لاميرين : أحدهما - أن قولها « إني وضعتها اثني » قد أغنى عن ذلك . والثاني - أنه كان يجب أن تقول وأنت أعلم ، لأنها تخاطب الله تعالى .

وقوله : « وإني أعيدها بك وذريتها من الشيطان الرجيم » قيل في معناه قولان : أحدهما - الاستعاذة من طعن الشيطان للطفل الذي ليستهل صارخاً فوقها . الله عز وجل وولدها عيسى منه بحجاب على ما رواه أبو هريرة عن النبي (ص) الثاني - قال الحسن إنها استعاذت من إغواء الشيطان .

اللفظ :

والرجيم بمعنى الموجود بالشبهة وأصل الرجم : الرمي بالحجارة رجم يرمي رجماً والرجم القذف بالغيب لأنه رمى العبد به . ومنه « لارجنك وأهجرني ملياً » (١) والرجم الاخبار عن الظن لأنه رمى بالخبر لاعتق يقين . ومنه « رجماً بالغيب » (٢) والرجوم النجوم ، لأن من شأها أن يرى بها الشياطين ومنه قوله : « وجملناها رجوماً للشياطين » (٣) . والرجام القبور التي عليها الحجارة . والمراجعة المباراة في الكلام ، والعمل له من كل واحد من النفيسين لرمي صاحبه بما يكيدوه وأصل الباب الرمي .

قوله تعالى :

﴿ فَتَقْبَلُهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ وَأَنْبَتَهَا نَبَاتًا حَسَنًا وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا الْمِحْرَابَ وَجَدَ عِنْدَهَا رِزْقًا قَالَ يَا مَرْيَمُ أَنَّى

(٢) - سورة الكهف آية ٢٣ .

(١) - سورة مريم آية : ٤٦ .

(٣) - سورة الملك آية : ٥ .

لَكَ هَذَا قَالَتْ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ
حِسَابٍ ﴿٣٧﴾ آية واحدة بلا خلاف .

الفرادة ، والمعنى ، والمغز

قرأ أهل الكوفة « كفلها » بالتشديد . الباقون بالتخفيف . والتخفيف أليق
بقوله « أيهم يكفل مريم » (١) وقرأ أهل الكوفة إلا أبابكر (زكريا) مقصوراً .
الباقون بالمد . ونصب (زكرياه) مع المد أبو بكر . الباقون بالرفع .
قوله : « فتقبلها ربها بقبول حسن » معناه رضيها في النذر الذي نذرته
بالإخلاص للعبادة في بيت المقدس ، ولم يقبل قبلها أنثى في ذلك المعنى . وإنما جاء
مصدر تقبلها على القبول دون التقبل ، لأن فيه معنى قبلها . وقال أبو عمرو :
لا نظير للقبول في المصادر ، ففتح فاء الفعل والباب كله مضموم الفاء كالدخول ،
والخروج ، وقال سيديويه : جاءت خمسة مصادر على فعول : قبول ، ووضوح ،
وظهور ، وولوج ، ووقود إلا أن الأكثر في وقود الضم إذا أريد المصدر .
وأجاز الزجاج في القبول الضم .

وقوله : « وأنبثها نباتاً حسناً » معناه أنشأها إنشاءً حسناً في عذابها
وحسن تربيتها . والكفل تضمن مؤنة الإنسان كفلته أ كفله كفلاً فأنا كافل :
إذا تكلفت مؤنته . ومنه « وكفلها زكريا » ومن قرأ بالثقل فمعنا كفلها الله زكريا
والكفيل : الضامن . والكفل : مؤخر المعجز . والكفل من الرجال الذي يكون في
مؤخر الحرب همته الفرار . والكفل النصيب .

ومنه قوله : ﴿ يَوْتِكُمْ كَفَلَيْنِ مِنْ رَحْمَتِهِ ﴾ (٢) وقوله : ﴿ وَمَنْ يَشْفَعْ شَفَاعَةً
سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كَفَلٌ مِنْهَا ﴾ (٣) وأصل الباب التأخر فنه الكفالة الضمان . وفي زكريا
ثلاث لغات : المد ، والقصر . وقد قرئ بها وزكري بالياء المشددة وأحكامها مختلفة

« ٢ » سورة الحديد آية : ٢٨ .

« ١ » سورة آل عمران آية : ٤٤ .

« ٣ » سورة النساء آية : ٨٤ .

في الجمع . والتثنية ، فن مد قال في التثنية : زكريا وان . وفي الجمع زكريا وون . ومن قصر قال في التثنية زكريان . وفي الجمع زكريون . والذي بالياء زكريان في التثنية ، وزكريون في الجمع ، وزكرياء بالمد لا يجوز صرفه لأن فيه ألقى التأنيت . ومن قال : لأنه أعجمي معرفة يلزمه إذا نكر أن يصرفه ، وهذا لا يجوز . وأما زكري ، فإنه ينصرف لأنه بنا النسب خرج إلى شبه العربي كما خرج مدائني إلى شبه الواحد على قول النيرد . والمحراب : مقام الامام من المسجد وأصله أكرم ، وضع في المجلس وأشرفه قال عدي بن زيد العبادي :

كدمي المعراج في المحارب أو كالا بيض في الروض زهره مستنير (١)

وقيل هو المكان العالي ذكره الزجاج قال الشاعر :

ربة محراب إذا جئتها لم ألقها أو أرتقي سلما (٢)

وقوله : « وجد عندها رزقا » ، فالرزق هو ما للانسان ، الانتفاع به على وجه ليس لأحد منعه .

المعنى :

وقيل إنه كان فاكهة الصيف في الشتاء وفاكهة الشتاء في الصيف في قول ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، وابن اسحق . وقال : تكلمت في المهدي ، ولم تلقم ندياً قط ، وإنما كان يأتيها رزقها من الجنة ، وهذه تكرمة من الله تعالى لها . وعندنا يجوز فعل ذلك بالأولياء والصالحين ، وإن لم يكونوا أنبياء . ومن منع منه قالوا فيه قولين : أحدهما - أن ذلك كان آية لدعوة زكريا لها بالرزق في الجملة . والثاني - قال قوم : هو تأسيس لنبوة المسيح ، والأول قول الجبائي . واختار وجهاً آخر أن يكون الله (تعالى) سخر لها بعض عباده أن يأتيها به بلطفه على مجرى

« ١ » ديوانه في شعراء الجاهلية : ٤٥٥ . يصف نساء يقول : من كتائب المعراج في

محارب المعابد . والبيض : يعني بيض النعام . والروض جمع روضة وهي البستان .

« ٢ » قائله وضاح الجيني اللسان (حرب) . وقد استشهد به على أن المحراب صدر البيت ،

وأكرم موضع به ، والجمع المحارب .

العادة ، ولا يكون معجزاً ، وهذا خلاف جميع أقوال المفسرين ، لأنهم كلهم قالوا لما رأى زكريا ذلك قال: الذي يقدر على أن يأتي مريم بالرزق يقدر أن يخلق الولد من امرأة عاقرة ، فهناك سأله أن يرزقه ولداً . ويحتمل ايصال قوله : « إن الله يرزق من يشاء بغير حساب » بما تقدم من وجهين : أحدهما - أن يكون حكاية لقول مريم . والثاني - أن يكون استثناءً من الله الاخبار به . والأولى أن يكون على الاستثناء ، لأنه ليس من معنى الجواب عما سئلت عنه في شيء . وقال الحسن : هو على الحكاية . وقوله : « بغير حساب » معناه بغير حساب الاستحقاق على العمل ، لأنه تفضل بابتداء الله به من يشاء من خلقه . ويحتمل أن يكون المراد بغير تفتير كما يحسب الذي يخاف الاملاق . وقد بينا فيما مضى معنى (أنى) وأن معناه من أين لك . وقال قوم معناه كيف لك . والأول أظهر .

قوله تعالى :

﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ

ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ (٣٨) آية واحدة .

اللفظ والمعنى :

معنى هنالك : عند ذلك . والأصل فيه الطرف من المكان نحو رأيتك هنا وهناك ، وهنالك ، والفصل بينهما ، القرب والبعد ، فهما للقريب وهنالك للبعيد ، وهنالك لما بينهما . وقال الزجاج : ويستعمل في الحال كقوله من هنا قلت : كذا أي من هذا الوجه . وفيه معنى الاشارة كقولك : ذا ، وذلك . وزيدت اللام لتأكيد التعريف ، لأن الأصل في زيادتها التعريف إلا أنها كسرت لالتقاء الساكنين كما كسرت في ذلك . ولا يجوز إعرابها ، لأن فيها معنى الحرف . ومعنى الآية عند ذلك الذي رأى من فاكهة الصيف في الشتاء ، وفاكهة الشتاء في الصيف على خلاف ما جرت به العادة ، طمع في رزق الولد من العاقرة

على خلاف مجرى العادة ، فسأل ذلك . وزكريا (ع) وإن كان عالماً بأنه تعالى يقدر على خلق الولد من العاقر ، وإن لم تجرب به العادة ، فإنه كان يجوز ألا يفعل ذلك لبعض التدبير ، فلما رأى خرق العادة بخلق العاكرة في غير وقتها قوي ظنه أنه يفعل ذلك: إذا اقتضت المصلحة ، وقوي في نفسه ما كان عامه ، كما أن إبراهيم وإن كان عالماً بأنه (تعالى) يقدر على إحياء الميت سأله ذلك مشاهدة لتأكيد معرفته ونزول عنه خواطره . وقال الجبائي: إن الله تعالى كان أذن له في المسألة وجعل وقته الذي أذن له فيه الوقت الذي رأى فيه المعجزة الظاهرة فلذلك دعا .

وقوله: ﴿ قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ﴾ فالهبة تملك الشيء من غير ثمن تقول: وهب يهب ، فهو واهب والشيء موهوب ، وتواهبوا الأعراس بينهم تواهباً ، واستوهبه استيهاباً . وقوله من لدنك معناه من عندك وإنما بني ولم يبين عند ، لأنه استبهم استبهم الحروف ، لأنه لا يقع في جواب أين كما يقع عند نحو قوله أين زيد فتقول عندك ، ولا تقول لدنك . « ذرية » جمع على الجمع ، والواحد . وقيل أن المراد ههنا واحد لقوله « فهب لي من لدنك ولياً » (١) وأما بمعنى الجمع ، فمثل قوله: « ذرية من حملنا من نوح » (٢) وقوله: « طيبة » قال السدي معناه مباركة . وإنما أنت طيبة ، وهو سأل ولداً ذكراً على تأنيث الذرية كما قال الشاعر :

أبوك خليفة ولدته أخرى وأنت خليفة ذالك بالكمال (٣)

وقال آخر :

فا نردري من حية جبلية سكات إذا ما غاض ليس بأرددا (٤)

فجمع التأنيث ، والتذكير في بيت واحد مرة على اللفظ ، ومرة على المعنى .

« ١ » سورة سريم آية : ٤ . « ٢ » - سورة الاسراء آية : ٣ .

« ٣ » اللسان : (خلف) ، ومعاني القرآن للفراء : ١ : ٢٠٨ .

« ٤ » اللسان : (سكت) ، ومعاني القرآن للفراء : ١ : ٢٠٨ . الحية الجبلية اسمها أسد .

وحية سكوت وسكات - بضم السين - : إذا لم يشعر الموسوع بها حتى تلتصق . والأردد : الذي سقطت أسنانه ، فلم يبق في فمه سن . يصف رجلاً داهية شبهه بالحية الجبلية السكوت .

وإنما يجوز هذا في أسماء الأجناس دون الأعلام نحو طلحة ، وحمزة ، وعنترة .
لا يجوز أن تقول جاءت طلحة من قبل أن التذكير الحقيقي يغلب على تأنيت اللفظ
فأما قوله :

وعنترة الفيحاء جاءت ملاماً كأنك فند من عماية أسود

فإنما أراد شفة عنترة ، فحذف المضاف وأقام المضاف إليه مقامه . وقوله :
﴿ إنك سمع الدعاء ﴾ معناه سامع الدعاء بمعنى قابل الدعاء . ومنه قول القائل : سمع
الله لمن حمده أي قبل الله دعاه وأصل السمع ادراك المسموع وإنما قيل للقابل سامع
لأن من كان أهلاً أن يسمع منه فهو أهل أن يقبل منه خلاف من لا يعتد بكلامه
فكلامه بمنزلة ما لم يسمع .

قوله تعالى :

﴿ فَنادتهُ الملائكةُ وَهُوَ قائمٌ يُصلي في المِحرابِ إِنَّ اللهَ يُبشركَ
ببشرٍ مُصداقاً بكلمةٍ مِن اللهِ وَسَيداً وَحضوراً وَبدياً مِنَ الصالحينَ ﴾
(٣٩) آية واحدة بلا خلاف .

الفراة :

قرأ حمزة والكسائي وخلف «فناداه الملائكة» على التذكير ، والامالة . الباقر
على التأنيث ، فالاول على المعنى ، والثاني على اللفظ . وقرأ حمزة وابن عامر « إن الله »
بكسر الهمزة على الحكاية . الباقر بفتحها على أعمال النداء ، وتقديره نادته بأن
الله . وقرأ حمزة والكسائي « يبشرك » بفتح الياء وتخفيف الشين وضمها . الباقر
بضم الياء وتشديد الشين .

المعنى واللفظ :

وقال السدي الذي نادى زكريا جبريل وحده ، فعلى هذا يكون ذهب مذهب

الجمع كما يقولون : ذهب في السفن وإنما خرج في سفينة وخرج على البغال وإنما ركب بغلاً واحداً . وقال غيره : ناداه جماعة من الملائكة كأنه قيل : النداء جاء من قبل الملائكة وإنما جاز ذلك لمادة جارية نحو قولهم : ناداه أهل المسكر ، وناداه أهل البلد . وقوله : ﴿ وهو قائم يصلي ﴾ جملة في موضع الحال . وقوله : ﴿ إن الله يبشرك ﴾ في بشره من البشرى : ثلاث لغات : بشره يبشره وبشره يبشره بشرأ ، وأبشره بشارأ عن أبي العباس . وقرأ حميد « يبشرك » من أبشر ، وكل ذلك لظهور السرور في بشرة الوجه . وقيل إن الثقل من البشارة ، والمخفف من السرور ، والمعنيان متقاربان . وأشد الاخفش :

وإذا لقيت الباهشين إلى الندى غيراً أ كفههم بقاع محل

فاعهم وابشر بما بشروا به وإذا هم نزلوا بضك فانزل (١)

قال الزجاج هذا على بشر يبشر إذا فرح . وأصل هذا كله أن بشرة الانسان تنبسط عند السرور . وقوله : ﴿ يبحي ﴾ قال قتادة سمي يحيى ، لأن الله تعالى أحياه بالايمن سماه الله بهذا الاسم قبل مولده .

وقوله : ﴿ مصدقاً ﴾ نصب على الحال من يحيى « بكلمة » يعني المسيح

(ع) في قول ابن عباس ، ومجاهد ، وقتادة ، والربيع ، والضحاك ، والسدي وجميع

أهل التأويل إلا ما حكى عن أبي عبيدة أنه قال « بكلمة » أي بكتاب الله كما

يقولون أنشدني فلان كلمة فلان أي قصيدته وإن طالت ، وإنما سمي المسيح كلمة

الله لاسرين :

أحدها - أنه كان بكلمة الله من غير أب من ولد آدم .

والثاني - لأن الناس يهتدون به في الدين كما يهتدون بكلام الله .

وقوله : ﴿ وسيداً ﴾ يعني مالكالمن يجب عليه طاعته ، ومن ذلك سيد الغلام

« ١ » قوله عبد قيس بن خفاف البرجمي . اللسان : (كرب) ، (بشر) ، (يسر) ،

معاني القرآن لفراء ، ١ : ٢١٢ والبيهقي من قصيدة بنصح بهسا ولده جليل . ورواية المصادر

مختلفة . الهش : المرح . بهش الى الشيء : فرح به وأسرع اليه . الندى : الكرم . المحل :

المجذب الضك : الضيق .

يعني مالكة ، ولا يقال سيد الثوب بمعنى مالك الثوب ، لأنه لا يتصور هناك وجوب طاعته . وأصل السواد الشخص ، فقليل سيد القوم بمعنى مالك السواد الاعظم ، وهو الشخص الذي تجب طاعته للملكه ، وهذا إذا قيل مضافاً أو مقيداً فأما إذا اطلق فلا ينبغي إلا لله تعالى ، لأنه المالك لجميع الخلق . وقيل : معناه هنا وسيداً في العلم والعبادة في قول قتادة . وقال الجبائي : معناه وسيداً للمؤمنين بالرياسة لهم . وقال الضحاك : سيداً في الحلم والتقوى . وقيل سواد الانسان لشخصه ، لأنه يستر به لستر سواد الظامة بتكافئه ، وأسوله . « وحسورا » معناه الممتنع من الجماع . ومنه قيل الذي يمتنع أن يخرج مع ندمائه شيئاً للنفقة حضور قال الأخطل :

وشارب مريح بالكاس نادمني لا بالحصور ولا فيها بسوار (١)

يعني معربد ويقال للذي يكتم سره حضور ويقال : حصر في قراءته إذا امتنع بالانقطاع فيها . ومنه حصر العدو منه الناس من التصرف . وقال عبدالله : الحصور العنين . وقال سعيد بن المسيب إنما كان معه مثل هذب الثوب . وقال الحسن ، وقتادة هو الذي لا يأتي النساء ، وهو المروي عن أبي عبد الله (ع) ، وقال بعضهم هو الذي لا يبالي ألا يأتي النساء . وقوله : « ونبيا من الصالحين » (من) ههنا لتبيين الصفة ليس المراد به التمييز ، لأن النبي لا يكون إلا صالحاً .

قوله تعالى :

﴿ قَالَ رَبِّ انى يَكُون لى غُلامٌ وَقَدْ بَلَغنى الكِبَرُ وامرأتى ﴾

عاقراً قال كذلك الله يفعل ما يشاء ﴿ (٤٠) .

« ١ » ديوانه : ١١٦ ، والاسان : (حصر) ، (سار) ، (سور) ، وطبقات لخول

الشعراء : ٤٣٢ ، وجمـاز القرآن ١ : ٩٢ . المربـح : المعطي الربـح للتاجر .

يريد أنه يـفـي بـتمن الخـر ولا يبـالي بما يبذل فيها . والسوار : الذي تصور الخمر في دماغه .

فيـمر يد على رفاقه .

المعنى

إن قيل لم راجع هذه المراجعة مع ما بشره الله تعالى بأنه يهب له ذرية طيبة ، وبعد أن سأل ذلك ؟ قيل : إنما راجع ليعرف على أي حال يكون ذلك أيرده إلى حال الشباب وامراته ، أم مع الكبر ، فقال الله (تعالى) « كذلك الله يفعل ما يشاء » أي على هذه الحال ، وتقديره كذلك الأمر الذي أنت عليه « يفعل الله ما يشاء » هذا قاله الحسن . وقيل في وجه آخر ، وهو أنه قال على وجه الاستعظام لمقدور الله والتمعجب الذي يحدث للانسان عند ظهور آية عظيمة من آيات الله ، كما يقول القائل : كيف سمحت نفسك باخراج الملك النفيس من يدك تمجيباً من جوده ، واعترافاً بعمظه . وقال بعضهم : إن ذلك إنما كان للوسوسة التي خالطت قلبه من قبل الشيطان حتى خيلت إليه أن النداء كان من غير الملائكة . وهذا لا يجوز ، لأن النداء كان على وجه الإعجاز على عادة الملك فيما يأتي به من الوحي عن الله ، والانبياء (ع) لا يجوز عليهم تلاعب الشيطان بهم حتى يختلط عليهم طريق الافهام ، فلا يعرفوا نداء ملك من نداء شيطان أو انسان .

اللفظ :

والغلام : هو الشباب من الناس . يقال : غلام بين الغلومية والغلومة والغلعة . والاعتلام : شدة طلب النكاح . والغيلم (١) منع الماء من الآبار ، لأنه طلب الظهور . وغلم الاديم جملة في غلعة ليتفسخ عنه صوفه ، لأنه طلب لتقطعه . وقوله : ﴿ وقد بلغني الكبر ﴾ والمراد بلغت الكبر ، لأن الكبر بمنزلة الطالب له ، فهو يأتيه بحدوثه فيه . والانسان أيضاً يأتيه بمرور السنين عليه ، كما يقول القائل : يقطعني الثوب وإنما هو يقطع الثوب . ولا يجوز أن يقول بلغني البلد بمعنى بلغت البلد . لأن البلد لا يأتيه أصلاً . وقوله : ﴿ وامراتي عاقر ﴾ فالعاقر من النساء التي لا تلد . يقال : امرأة عاقر ، ورجل عاقر . وقال عامر بن الطفيل :

لبئس الفتى ان كنت أعور عاقرا جباناً فما عذري لدى كل محضر (١)
 وذلك لأنه كالذي حدث به عقر يقمده مما يحاول من الامر . وعقر كل
 شيء أصله . وعقر العاقر المصدر . والعقر : دية فرج المرأة : إذا غضبت نفسها
 وبيضة العقر آخر بيضة . والعقر : الجرح . والعقر : محلة القوم . والعاقر معروف .
 والعاقر الحمر . والمعاقرة إدمان شربها مع أهلها . وأصل الباب : العقر الذي هو أصل
 كل شيء ، فعقر العاقر لانقطاع أصل النسل .
 قوله تعالى :

﴿ قَالَ رَبِّ اجْعَلْ لِي آيَةً قَالَ آيَتُكَ الْأُتُكَلِّمَ النَّاسَ ثَلَاثَةَ
 أَيَّامٍ إِلَّا رَمَزًا وَادَّكَّرَ رَبُّكَ كَثِيرًا وَسَبِّحَ بِالْعِشِيِّ وَالْأَبْكَارِ ﴾ (٤١) .

الآية : العلامة وإعماسأل العلامة ، والآية لوقت الحمل الذي سأل ربه ليعمجل
 السرور به في قول الحسن ، فجعل الله تعالى آيته في امسك لسانه ، فلم يقدر أن
 يكلم الناس إلا إيماء من غير آفة حدثت في لسانه ، كما يقال في مرثي « ثلاث ليال
 سوياء » هذا قول الحسن ، وقتادة ، والربيع ، وأكثر المفسرين .

اللفظ :

وفي وزن « آية » ثلاثة أقوال :

أحدها - فعلة إلا أنه شذ من جهة إعلال العين مع كون اللام حرف علة .
 وإنما القياس في مثله أعلال اللام نحو حياة ونواة . ونظيرها راية وطاية ، وشذ
 ذلك ، للشعار بقوة اعلال العين .

الثاني - فعلة آية إلا أنها قلبت كراهية التضعيف نحو طاي في طي .

« ١ » ديوانه : ١٩٦ ؛ ومجاز القرآن ١ : ٩٢ في المطبوعة (اغدر) بدل (اعور) .
 وناصر بن الطفيل أحد الموران . ذهبت عينه يوم فيف الريح وأما عقمه ، فقد قال : مالي ولد واني
 لعاهر الذكر ، واني لأعور البحر .

الثالث - فاعلة منقوصة وهذا ضعيف ، لأنهم صغر وهاأية ولو كانت فاعلة لقالوا أوية إلا أنه يجوز على ترخيم التصغير نحو فطيمة . « والرمز » الایماء بالشفيتين . وقد يستعمل في الایماء بالحاجبين ، والعينين واليدين . والاول أغلب . قال جؤية بن عائد :

وكان تكلم الابطال رمزا وغمغمة لهم مثل الهرير (١)
يقال منه : رمز يرمز رمزاً . ويقال : ارتمز : إذا تحرك . واصله الحركة .

المعنى ، والمفرد :

وقال مجاهد : الرمز تحريك الشفتين . وقال قتادة الرمز الاشارة . وقوله : ﴿ واذكر ربك كثيراً ﴾ معناه أنه لما منع من كلام الناس عرف أنه لا يمنع من الذكر لله والتسبيح له ، وذلك أعظم الآية وأبين المعجزة . وقوله : ﴿ سبح ﴾ معناه ههنا صل يقال فرغت من سبحتي أي من صلاتي . وأصل التسبيح التعظيم لله وتزيهه عما لا يليق به . والعشي من حين زوال الشمس إلى غروب الشمس في قول مجاهد . قال الشاعر :

فلا الظل من برد الضحى يستطيمه ولا الغي من برد العشي تذوق
والعشاء من لدن غروب الشمس إلى أن يولي صدر الليل . والعشاء طعام العشي .
والعشا ضعف العين والتعاشي : التماهي ، لا بهام أنه بمنزلة من هو في ظلمة لا يبصر
وأصل الباب الظلمة . والابكار من حين طلوع الفجر إلى وقت الضحى . وأصله
التمجيل بالشيء يقال : أبكر ابكاراً وبكر يبكر بكوراً . وقال عمر بن أبي ربيعة :
أمن آل نعم أنت عاد فبكر (٢)

وقال جرير :

ألا بكرت سلمي فخذ بكورها وشق العصابمدا اجتماع أميرها (٣)

« ١ » لم نجد هذا البيت . في المطبوعة (كأن) بدل (وكان) والصحيح ما ذكرنا .
« ٢ » ديوانه مطم قصيدته الرائبة المشهورة وتمه البيت : غداة غدأم رائج فمجر .
« ٣ » ديوانه : ١٣٦ . بيجب حكيم بن مية الربمي ، وكان مها جرراً . شق العصابم : التفرق .

ويقال في كل شيء، تقدم: بكر ومنه الباكورة أول ما يجيء من الفاكهة .
وقوله تعالى :

﴿ وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ يَا مَرْيَمُ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاكِ وَطَهَّرَكِ

وَاصْطَفَاكِ عَلَى نِسَاءِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٤٢) آية واحدة .

العامل في (إذ) يحتمل أن يكون أحد شيئين :

أحدهما - سمع عليهم إذ قالت امرأة عمران . وإذ قالت الملائكة يكون عظماً
على (إذ) الأولى .

الثاني - اذكر إذ قالت ، لأن المخاطب في حال تذكير وتعريف . وقوله :
﴿ اصطفاك على نساء العالمين ﴾ يحتمل وجهين : قال الحسن وابن جريج على عالمي
زمانها . وهو قول أبي جعفر (ع) ، لأن فاطمة سيدة نساء العالمين . وروي عن النبي (ص)
أنه قال : فضلت خديجة على نساء أمتي كما فضلت مريم على نساء العالمين . وقال
أيضاً (ع) حسبك من نساء العالمين بأربع مريم بنت عمران وآسية امرأة فرعون
وخديجة بنت خويلد وفاطمة بنت محمد (ص) .

الثاني - ما قاله الزجاج ، واختاره الجبائي : إن معناه اختارك على نساء
العالمين بحال جليلة من ولادة المسيح عيسى (ع) .

وقوله : ﴿ وطهرك ﴾ في معناه قولان :

أحدهما - قال الحسن ، ومجاهد : طهرك من الكفر .

والثاني - ذكره الزجاج أن معناه طهرك من سائر الادناس : الحيض ،
والنفاس ، وغيرها . وإنما كرر لفظ اصطفاك ، لأن معنى الأول اصطفاك بالتنقيح
لعبادته بما لطف لك حتى انقطعت إلى طاعته وصرت متوفرة على اتباع مرضاته
ومعنى الثاني اصطفاك بالاختيار لولادة نبيه عيسى (ع) على قول الجبائي . وقال
أبو جعفر (ع) اصطفاها أولاً من ذرية الانبياء وطهرها من السفاح . والثاني -

اصطناعها لولادة عيسى (ع) من غير فحل . وفي ظهور الملائكة لمريم قالوا قولين : أحدها - أن ذلك معجزة لزكريا (ع) ، لأن مريم لم تكن نبية ، لقول الله تعالى « وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم » (١) . والثاني - أن يكون ذلك برهاناً لنبوة عيسى (ع) كما كان ظهور الشهب والغمامة وغير ذلك معجزة للنبي (ص) قبل بعثته ، فالاول قول الجبائي ، والثاني قول ابن الاخشاد . ويجوز عندنا أن يكون ذلك معجزة لها وكرامة ، وإن لم تكن نبية لأن اظهار المعجزات - عندنا - تجوز على يد الأولياء ، والصالحين ، لأنها إنما تدل على صدق من ظهرت على يده سواء كان نبياً أو إماماً أو صالحاً ، على أنه يحتمل أن يكون الله تعالى قال ذلك لمريم على لسان زكريا (ع) . وقد يقال : قال الله لها ، وإن كان بواسطة كما تقول : قال الله للخلق كذا وكذا وإن كان على لسان النبي (ص) ، ولا يحتاج مع ذلك إلى ما قالوه .

قوله تعالى :

﴿ يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴾

(٤٣) آية واحدة بلا خلاف .

قيل في معنى قوله : « اقنتي » ثلاثة أقوال :

أحدها - قال سعيد بن جبير أن معناه اخلصي لربك العبادة . الثاني - قال قتادة معناه ادعي الطاعة . الثالث - قال مجاهد اطلبي القيام في الصلاة . وأصل القنوت الدوام على الشيء . وقوله : ﴿ واسجدي ﴾ وأصل السجود الانخفاض الشديد للخضوع قال الشاعر :

فكلتها خرت واسجد راسها كما سجدت نصرانة لم تحنف (٢)
وكذلك القول في الركوع إلا أن السجود أشد انخفاضاً . وقد بينا فيما

﴿ ١ ﴾ - سورة يوسف آية : ١٠٩ - وسورة النحل آية : ٤٣ - وسورة الانبياء آية : ٧ .

﴿ ٢ ﴾ - من تخرجه في ١ : ٢٨١ .

مضى حقيقته . وإنما قدم ذكر السجود في الآية على الركوع ، لأن النية به التأخير والتقدير اركعي واسجدي ، لأن الواو لا توجب الترتيب ، لأنها نظيرة التثنية إذا اتفقت الاسماء والصفات . تقول جاءني زيد وعمرو ، ولو جمعت بينهما في الخبر لقلت جاءني الزيدان . وقوله : ﴿ مع الراكعين ﴾ فيه قولان : أحدهما - أن معناه افعل على مثل فعلهم . الثاني - قال الجبائي : أي في صلاة الجماعة .

قوله تعالى :

﴿ ذَلِكَ مِنْ أَنْبَاءِ الْغَيْبِ نُوحِيهِ إِلَيْكَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُبْلغُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ وَمَا كُنْتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴾
(٤٤) آية .

المعنى ، واللفظ :

ذلك إشارة إلى الاخبار عما تقدم من القمص . وفيه احتجاج على المشركين ، من حيث أنه جاء بما لا يعلم إلا من أربعة أوجه : إما مشاهدة الحمال ، أو قراءة الكتب ، أو تعليم بعض العباد ، أو بوحى من الله . وقد بطلت الأوجه الثلاثة للعلم بأنها لم تكن حاصلة للنبي (ص) ، فصح أنه على الوجه الرابع : بوحى من الله (تعالى) . والايحاء : هو القاء المعنى إلى صاحبه فقوله : « نوحيه إليك » أي نلقي معناه إليك . والايحاء : الارسال إلى الانبياء تقول : أوحى الله إليه أي أرسل إليه ملكا . والايحاء الالهام ومنه قوله تعالى « وأوحى ربك إلى النحل » (١) أي ألهمها وقوله : « بأن ربك أوحى لها » (٢) معناه ألقى إليها معنى ما أراد فيها . قال المعجاج :

« ١ » - سورة النحل آية : ٦٨ .

« ٢ » - سورة الزلزال آية : ٥ .

أوحى لها القرار فاستقرت (١)

والايحاء الایحاء قال الشاعر :

فأوحى إلينا والانا مل رسلا

ومنه قوله: « فأوحى إليهم أن سبحوا بكرة وعشيا » (٢) أي أشار إليهم ،
والوحي : الكتاب . يقال : وحى بحى وحيأ أي كتب ، لأن به يلقي المعنى إلى
صاحبه قال رؤبة :

لقد ركان وحاء الواحي

وقال :

في سور من ربنا موحية

وقال آخر :

من رسم آثار كوحى الواحي

وأصل الباب القاء المعنى إلى صاحبه . وقوله : « أوحيت إلى الحوارين » (٣)
أي ألقى إليهم وألهمهم إلهاماً . ومنه قوله : « وإن الشياطين ليوحون إلى
أوليائهم » (٤) أي يلقون إليهم وقوله : « وأوحى إلي هذا القرآن » (٥) أي
ألقى إلي . والغيب : خفاء الشيء عن الإدراك . تقول غاب غي كذا يغيب غيباً
وغيباً . والغائب : تقيض الحاضر .

وقوله : « وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم » قيل فيه

قولان :

أحدهما - التعجب من حرصهم على كفالتها ، لفضلها . ذكره قتادة ، لأنه

« ١ » ديوانه : • واللسان (وحى) من رجز يذكر فيه ربه ويتقي عليه بألامه ، أوله :

الجدنة الذي استقلت بأذنه السماء واطمأنت

رشدما بالرايات التبت بأرض وما تمتت أوحى لها القرار فاستقرت

وفي أحد روايتي اللسان (وحى لها) بدل (أوحى لها) .

« ٢ » سورة مريم آية : ١١ .

« ٣ » سورة المائدة آية : ١١٤ .

« ٤ » سورة الانعام آية : ١٢١ .

« ٥ » سورة الانعام آية : ١٩ .

قال : فشاح القوم عليها ، فقال زكريا : أنا أولى ، لأن خالتيها عندي . وقال القوم : نحن أولى لأنها بنت إمامنا ، لأن عمران كان إمام الجماعة .

الثاني - التمجيب من تدافعهم لكفالتها ، لشدة الأزيمة التي لحقتهم حتى وفق لها خير الكفلاء بهازكريا (ع) . وفي الآية حذف وتقديرها « إذ يلقون أقلامهم » لينظروا « أيهم يكمل مريم » أي أيهم أحق بكفالتها . والأقلام معناها ههنا القداح وذلك أنهم ألقوها تلقاء الجرية ، فاستقبلت عناء زكريا جرية الماء مصعدة . وأحدت أقلام الباقين ، فقرعهم زكريا في قول الربيع ، وكان ذلك معجزته (ع) . والقلم : الذي يكتب به . والقلم : الذي يجال بين القوم ، كل إنسان وقلمه ، وهو القدح . والقلم : قص الظفر قامته تقليماً . ومقالم الرمح كموبه . والقلامه هي القلومه عن طرف الظفر وأصل الباب قلم طرف الشيء .

وقوله : ﴿ وما كنت لديهم إذ يختصمون ﴾ فيه دلالة على أنهم قد بلغوا في التشاح عليها إلى حد الخصومة ، وفي وقت التشاح قولان :

أحدهما - حين ولادتها وحمل أمها إياها إلى الكنيسة تشاحوا في الذي يخصها وبخصنها ويكفل بتربيتها ، وهو الأكثر . وقال بعضهم إنه كان ذلك بعد كبرها وعجز زكريا عن تربيتها .

و (إذ) الأولى متعلقة بقوله : ﴿ وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم ﴾ والثانية بقوله : ﴿ يختصمون ﴾ على قول الزجاج .

قوله تعالى :

﴿ إذ قات الملائكة يا مريم لمن الله يبشرك بكلمة منه اسمه المسيح عيسى ابن مريم وجيهاً في الدنيا والآخرة ومن المقرئين ﴾ (٤٥) آية عند الجميع .

العامل في (إذ) يحتمل أمرين أحدهما - وما كنت لديهم إذ قالت الملائكة . الثاني - يختصمون « إذ قالت الملائكة » : « إن الله يبشرك » فالتبشير إخبار المرء بما يسر

من الأمر سمي بذلك لظهور السرور في بشرة وجهه عند إخباره بما يسره ، لأن أصله البشارة وهي ظاهر الجلد . وقوله : ﴿ بكلمة منه ﴾ هو المسيح سماه الله كلمة على قول ابن عباس وقتادة وذلك يحتمل ثلاثة أوجه : سمي بذلك ، لأنه كان بكلمة الله من غير والد وهو قوله : « كن فيكون » (١) . الثاني - لأن الله تعالى بشر به في الكتب السالفة ، كما تقول : الذي يخبرنا بأمر يكون | إذا خرج موافقاً لأمره [(٢)] قد جاء في قول لي وكلامي . فمن البشارة به في التوراة آتانا الله من سبينا ، فأشرق من ساعير واستعلن من جبال فاران . وساعير هو الموضع الذي بعث منه المسيح (ع) . الثالث - لأن الله يهدي به كما يهدي بكلمته . والقول الثاني مما قيل في الكلمة : أنها بمعنى البشارة كأنه قيل ببشارة منه : ولد اسمه المسيح والتأويل الأول أقوى ، لقوله : « إنما المسيح عيسى ابن مريم رسول الله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه » (٣) ، ولأنه معلوم من دين المسلمين أن كلمة الله المسيح (ع) . وإنما ذكر الضمير في اسمه وهو عائد إلى الكلمة ، لأنه واقع على مذكر ، فاذا ذكر ذهب إلى المعنى ، وإذا أنت ذهب إلى اللفظ . وقيل في تسمية المسيح مسيحاً : قولان :

أحدهما - قال الحسن ، وسعيد : لأنه مُسح بالبركة . وقال آخرون : لأنه مُسح بالتطهر من الذنوب . وقال الجبائي سمي بذلك ، لأنه مُسح بدهن زيت بورك فيه . وكانت الانبياء تتمسح به . فان قيل : يجب على ذلك أن يكون الانبياء كلهم يسمون مسيحاً ؟ قلنا : لا يمتنع أن يختص بذلك بعضهم ، وإن كان المعنى في الجميع حاصلًا ، كما قالوا في ابراهيم خليل الله . وأصله تمسوح عدل عن مفعول إلى فعيل . وقوله : ﴿ وجيهاً ﴾ نصب على الحال . ومعنى الوجيه الكريم على من يسأله

« ١ » سورة البقرة آية : ١١٨ - وسورة آل عمران آية : ٤٧ - وسورة الانعام آية : ٧٣ - وسورة العنكبوت آية : ١٧ - وسورة مريم آية : ٣٥ - وسورة يس آية : ٨٢ - وسورة المؤمن آية : ٦٨ .
« ٢ » ما بين القريين من نجم البيان وكان في المطبوعة نقص في هذا الموضع كما أن الجملة التي بعدها لا تقرأ .

« ٣ » سورة آل عمران : ١٢٠ .

لأنه لا يبرده لكرم وجهه عنده ، خلاف من يبذل وجهه للمسألة فيرد ، يقال منه وجه الرجل يوجه وجهه ، وله جاه عند الناس وجاهة أي منزلة رفيعة . قوله : « ومن المقربين » معناه إلى ثواب الله وكرامته ، وكذلك التقرب إلى الله إنما هو التقرب إلى ثوابه وكرامته . وفي الآية دلالة على تكذيب اليهود في الفرية على أم المسيح وتكذيب النصارى في ادعاء إلهيته على ما ذكره محمد بن جعفر بن الزبير وغيره .

قوله تعالى :

﴿ وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا وَمِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (٤٦) آية .

الاعراب :

موضع « ويكلم الناس في المهد » نصب على الحال عطفاً على (وجيباً) ومكماً وكذاك عطف عليه (وكهلاً) بالنصب . ويجوز عطف الفاعل على الفعل لتقارب معنيهما قال الشاعر :

بات يمشاها بمضب بأر يقصد في أسوقها وجأثر (١)
أي ويجوز وقال آخر :

يا ليتني علقت غير خارج قبل الصباح ذات خلق بارج
أم صبي قد حبا أم دارج (٢)

أي أو درج ويجوز في قوله : « وكهلاً » أن يكون معطوفاً على الظرف من قوله : « في المهد » .

اللفظ :

والمهد مضجع الصبي في رضاعه في قول ابن عباس ، مأخوذ من التمهيد .

« ١ » معاني القرآن للفراء : ١ : ٢١٣ وأمالى ابن السجري ٢ : ١٦٧ وخزانة الأدب ٢ : ٣٤٥ واللسان (كهل) ورواية البيت مختلفة . بعضها (بت أعشياً ...) .

« ٢ » مكذابي المطبوعة ورواية اللسان (درج) :

يا ليتني قد زرت غير خارج أم صبي قد حبا ودارج

والكهيل : من كان فوق حال الغلومة ، ودون الشيخوخة . ومنه اكتهل النبت : إذا طال ، وقوي . ومنه الكاهل فوق الظهر إلى ما يلي العنق والمرأة كهلة . قال الراجز :
ولا أعود بعدها كريا
أمارس الكهلة والصيا (١)
وقيل الكهولة بلوغ أربع وثلاثين سنة . وقال مجاهد : الكهيل : الحليم وأصل الباب العلو ، فالكهيل لعلو سنه ، أو لعلو منزلته .

المعنى :

ووجه كلامه في المهد تبرئة لأمه مما قذفت به ، وجلالة له بالمعجزة التي ظهرت فيه . فان قيل : فما معنى « وكهلا » وليس بمنكر الكلام من الكهيل ؟ قيل فيه ثلاثة أوجه :

أحدها - يكلمهم كهلا بالوحي الذي يأتيه من قبل الله . الثاني - انه يبلغ حال الكهيل في السن ، وفي ذلك أيضاً إيجاز لكون المخبر على ما أخبر به . الثالث - أن المراد به الرد على النصارى بما كان منه من الثقلب في الأحوال ، لأنه مناف لصفة الآله . فان قيل كيف جحدت النصارى كلام المسيح في المهد وهو معجزة عظيمة ؟ قلنا : لأن في ذلك ابطال مذهبهم ، لأنه قال : « إني عبدالله » (٢) فاستمروا على تكذيب من أخبر أنه شاهده كذلك . وفي ظهور المعجزة في تلك الحال قيل فيه قولان :
أجدهما - إنها كانت مقرونة بنبوة المسيح ، لأنه كل عقله في تلك الحال حتى عرف الله بالاستدلال ، ثم أوحى إليه بما تكلم به ، هذا قول أبي علي الجبائي .
وقال ابن الاخشاذ : إن كل ذلك كان على جهة التأسيس لنبوته ، والتمكين لها بما يكون دالا عليها ، وبشارة متقدمة لها . ويجوز - عندنا - الوجهان . ويجوز

(١) « ١ » قاله عذافر الفقيمي أمالي القالي ٢ : ٢١٥ وشرح أدب الكاتب لابن السيد : ٢١٧ ، ٣٨٩ ، واللسان (كهيل) ، (كرا) ، (شمر) ، (أمم) وغيرها كثير . كريا : مكاري وكان عذافر يكرى ابه الى مكة فأكرمته - رجل من أهل البصرة - بعبراً بركبه هو وزوجته وفي الطريق قال بهما رجز طويل

(٢) « ٢ » سورة مريم آية : ٣٠ .

أيضاً أن يكون ذلك معجزة لمريم تدل على براءة ساحتها مما قذفت على ما بيننا جوازه فيما مضى .

قوله تعالى :

قَالَ رَبِّ أَنَّى يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرٌ قَالَ كَذَلِكَ
اللَّهُ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ إِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴿٥٧﴾
آية واحدة .

المعنى :

إن قيل كيف سألت مريم عن خلق الولد من غير مسيس مع أنها لا تنكر ذلك في مقدور الله تعالى ؟ قلنا : فيه وجهان : أحدهما - أنها استفهمت أي يكون ذلك ، وهي على حالتها من غير بشر أم على مجرى العادة من بشر ، كما يقول القائل : كيف تبعت بفلان في هذا السفر ، وليس معه ما يركبه معناه ، لأنه قوي أم هناك مر كوب ؟ الثاني - ان في البشارة : التعجب مما خرج عن المعتاد فتمعجت من عظم قدرة الله كما يقول القائل عند الآية يراها : ما أعظم الله ، وكما يقول القائل لغيره كيف تهب ضيعتك ، وهي أجل شيء لك . وليس يشك في هبته وإنما يتعجب من جوده . وقوله : ﴿ قال كذلك الله ﴾ حكاية ما قال لها الملك . وقوله : « كن فيكون » قيل في معناه قولان :

أحدهما - أنه على جهة المثل لأن منزلة جميع ما يريد إحداثه من جسم أو عرض كثر ذلك أو قل ، فأما هو بمنزلة قول القائل : كن ، في أنه يكون بغير علاج ، ولا معاناة ، ولا تكلف سبب ، ولا أداة ، ولا شغل ببعض عن بعض ، ولا انتهاء فيه إلى حد لا يمكن ضعفه ، ولا زيادة عليه .

الثاني - ان معناه أن الله تعالى جعل (كن) علامة للملائكة فيما يريد إحداثه

لما فيها من اللطف ، والاعتبار . ويمكن الدلالة على الأمور المقدورة لله تعالى .
وقول من قال ان قوله : « كن » سبب للحوادث التي يفعلها الله تعالى فاسد من
وجوه :

أحدها - ان القادر بقدره يقدر على أن يفعل من غير سبب ، فالقادر للنفس
بذلك أولى . ومنها أن « كن » محدثة فلو احتاجت إلى « كن » أخرى لتسلسل ،
وذلك فاسد . ولو استند ذلك إلى كن قديمة ، لوجب قدم المكون ، لأنه كان
يجب أن يكون عقيب ، لأن الفاء توجب التعقيب وذلك يؤدي إلى قدم
المكونات .

ومنها أنه لو ولدت لولدت من فعلنا كالأعماد . وإنما استعمل القديم لفظه
الأمر فيما ليس بأمر هاهنا ليدل بذلك على أن فعله بمنزلة فعل المأمور في أنه
لا كلفة على الأمر ، فكذلك هذا لا كلفة على الفاعل ، وذلك على عادة العرب
في جعلهم وقوع الشيء عقيب الإرادة بمنزلة الجواب عن السؤال قال الشاعر :

وقالت لنا العينان سمعاً وطاعة وحدرتا كالدر لما يثقب (١)

فجعل الحدرار الدمع قولاً على الوجه الذي بيناه . وقوله : ﴿ كن فيكون ﴾
هنا لا يجوز فيه إلا الرفع ، لأنه لا يصلح أن يكون جواباً للآم في كن لأن
الجواب يجب بوجوده الأول نحوأتي فأكرمك وقم فاقوم ممك . ولا يجوز قم فيقوم ،
لأنه بتقدير قم فانك إن تقم يقم . وهذا لا معنى له ، ولكن يجوز الرفع على
الاختيار انه سيقوم ويجوز في قوله : ﴿ إنما قولنا لشيء إذا أردناه أن نقول له
كن فيكون ﴾ (٢) النصب ، لأنه معطوف على « أن نقول » كأنه قيل أن نقول
فيكون .

قوله تعالى :

﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ (٤٨) .

« ١ » مر تخرجه في ١ : ٤٣١ .

« ٢ » سورة النحل آية : ٤٠ .

القراءة ، والحجز :

قرأ أهل المدينة ، وعاصم ، ويعقوب « ويعلمه » بالياء الباقون بالنون . فن
قرأ بالياء حملة على « يخلق ما يشاء » ويعلمه . ومن قرأ بالنون حملة على قوله :
« نوحيه إليك » . والنون أنخم في الاخبار ، لأن الياء حكاية عن الملك .

المعنى ، والد اعراب :

ومعنى قوله : « ويعلمه الكتاب » قال ابن جريج : الكتابة بيده . وقال أبو علي :
كتاب آخر غير التوراة ، والانجيل نحو الزبور أو غيره . فان قيل : لم أفرد التوراة
والانجيل بالذكر مع دخولهما في الحكمة ؟ قيل : إنما أفردهما بالذكر تضييقاً على فضلها
مع جلالة موقعهما كما قال : « وملائكته ورسله وجبريل وميكال » (١) وموضع
يعلمه من الاعراب يحتمل أن يكون نصباً بالعطف على وجوبها . ويحتمل أن يكون
لا موضع له من الاعراب ، لأنه عطف على جملة لا موضع لها ، وهي قوله : « كذلك
الله يخلق ما يشاء » . وقال بعضهم : هو عطف على « نوحيه إليك » قال الرماني :
هذا لا يجوز ، لأنه يخرج من معنى البشارة به لمريم . وإنما هو محمول على ما كتبه
لا على جهة العطف عليه . وعد أهل الكوفة التوراة والانجيل ، ولم يمدوا رسولا
إلى بني إسرائيل لتكذب الاستئناف بأن المفتوحة . والاستئناف بذكر المنصوب
كثير في الكلام . وأما أهل المدينة فأنما طلبوا تمام صفة المسيح ، لأن تقديره ومعانها
كذا ورسولا إلى كذا .

قوله تعالى :

﴿ وَرَسُولًا إِلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَأَنِّي قَدْ جِئْتُكُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ
أَنِّي أَخْلُقُ لَكُمْ مِنَ الطَّيْنِ كَهَيْئَةِ الطَّيْرِ فَانْفُخْ فِيهِ فَيَكُونُ طَيْرًا بِإِذْنِ

اللَّهِ وَأُبرِيءُ الْاَكْمَةِ وَالْاَبْرَصَ وَأُحْيِي الْمَوْتَىٰ بِاِذْنِ اللَّهِ وَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ لَإِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّكُم لَئِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ (٤٩) آية .

الفراءة

قرأ أهل المدينة ويمقوب « طائراً بأذن الله » الباقون . « طيراً » وهو الاجود ، لأنه اسم جنس وطائر صفة . وقرأ نافع وحده « إني أخلق » بكسر الهمزة . الباقون بفتحها .

الاعراب ، والحجج :

يحتمل نصب قوله : « ورسولا » وجهين :

أحدهما - بتقدير ويجعله رسولا فحذف لدلالة الاشارة عليه . والثاني - أن يكون نصبا على الحال عطفاً على وجيهاً ، لا أنه في ذلك الوقت يكون رسولا بمعنى أنه يرسل رسولا . وقال الزجاج وجهاً ثالثاً بمعنى يكلمهم رسولا في المهد بـ « إني قد جئتكم بآية من ربكم » ولو قرئت (إني) بالكسر (قد جئتكم) كان صواباً . والمعنى يقول « إني قد جئتكم بآية من ربكم » أي بعلامة تدل على نبوت رسالتي . وموضع « إني أخلق » يحمّل أن يكون خفضاً ورفعاً ، فن قرأنا بلفظ فعلي البديل من آية بمعنى جئتكم بآني أخلق لكم من الطين . والرفع أريد به الآية إني أخلق من الطين . وجاز أن يكون (إني أخلق لكم) مخبرم بهذه الآية ما هي أي أقول لكم « إني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير » .

المعنى :

والمراد بالخلق التقدير دون الاحداث ، يقال في التفسير أنه صنع من الطين كهيئة الخفاش ، ونفخ فيه فصار طائراً . وجاز أن يقول فيه لفظ الطين . وقال في

موضع آخر. « فينفخ فيها فتكون طائراً بأذني » (١) للافظ الهيئة .

اللفظة :

والطين معروف . ومنه طنت الكتاب طيناً أي جعلت عليه طيناً ، لاؤخته .
وطيبت البيت تطيبناً . والطيانة : حرفة الطيان والطينية : قطعة من طين يختم بها
الصك ونحوه . والهيأة : الحال الظاهرة هاء فلان يهأ هيئة . ومن قرأ (هيئت)
معناه تهيأت لك فأما « هيت لك » فهلم لك والهيء : الحسن الهيئة من كل شيء .
والمهاياة : أمر يتهايا عليه القوم فيتراضون به . وقوله : « فانفخ فيه » النفخ معروف
تقول نفخ ينفخ نفخاً ، وانتفخ انتفاخاً ، ونفخه نفخاً . والنفاخة للماء ، والنفخة
نحو الورم في البطن . والنفخة : نفخة الصور يوم القيامة . والمنفاخ كبير الحداد .
وأصل الباب نفخ الريح التي تخرج من القم .

المعنى :

ومعنى « أنفخ فيه » يعني أنفخ فيه الروح وهو جسم رقيق كالريح ، وهو
غير الحياة ، لأن الجسم إنما يحيا بما يفعله الله تعالى فيه من الحياة ، لأن الأجسام
كلها متماثلة يحيا الله منها ما يشاء . وإنما قيد قوله : « فيكون طيراً بأذن الله » ولم
يقيد قوله : « أخلق من الطين كهيئة الطير » بذكر إذن الله لينبه بذكر الاذن أنه
من فعل الله دون عيسى . وأما التصوير والنفخ ، ففعله ، لأنه مما يدخل تحت
مقدور القدر ، وليس كذلك انقلاب الجراد حيواناً فإنه لا يقدر على ذلك أحد
سواه تعالى . وقوله : ﴿ وأحيي الموتى بأذن الله ﴾ على وجه المجاز إضافة إلى نفسه
وحقيقته ادعوا الله بأحياء الموتى فيحييهم الله فيحيون بأذنه .

اللفظة والمعنى :

وقوله : « وأبرئ الأكمه » فالبرء والشفاء والعافية نظائر في اللفظة .

والألمة الذي يولد أعمى في قول قتادة ، وأبي علي وقال الحسن ، والسدي : هو
الاعمى . والكه عند العرب العمى كه يكبه كهأ قال سويد بن أبي كاهل :

كبت عيناه حتى ابيضتا فهو يلحي نفسه لما نزع (١)

والابرس معروف . وقوله : ﴿ وَأَنْبِئْكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدْخُرُونَ فِي
بُيُوتِكُمْ ﴾ أي أخبركم وأعلمكم بالذي تأكلونه ، فتكون (ما) بمعنى الذي ويحتمل
أن تكون (ما) مع ما بعدها بمنزلة المصدر ، ويكون تقديره أخبركم بأكلكم .
والأول أجود لقوله : « وما تدخرون » ويحتمل أن يكون المراد أيضاً وإذخاركم .
والإذخار الافتعال من الذخر ذخرت أذخر ذخرأ وأذخرت إذخارأ . وأصل الباب
الذخر ، وهو خبء الشيء لتأنيته . وإنما أبدلت الدال من الذال في « تدخرون »
لتمديد الحروف أو أبدلت الدال من الذال بوجهين الجهر واختلاف المخرج ، فبدل
ذلك بالذال ، لأنها موافقة للتاء بالمخرج والذال بالجهر ، فذلك كان الاختيار ،
وكان يجوز تدخرون بالذال على الأصل ونظير ذلك في التعميد بين الحروف وازدجر ،
فمن اضطر ، واضطر ، لموافقة الطاء للضاد والضاد بالاستعلاء والاطباق ، ولم يجز إدغام الزاي
في الدال ، لأنها من حروف الصفيير . ولكن يجوز مزجر . ولم يدغم الضاد في الطاء
لأن فيها استطالة . والمجهور من الحروف : كل حرف اشبع الاعتماد عليه في موضعه
ومنع النفس أن يجري معه . والمهموس : كل حرف أضعف الاعتماد عليه في موضعه
وجرى معه النفس . وقوله : ﴿ إِنْ فِي ذَلِكَ لَآيَةٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ وإن
كانت آية للجميع ، لأن معناه « إن كنتم مؤمنين » بالله إذ كان لا يصح العلم
بمدلول المعجزة إلا لمن آمن بالله ، لأن العلم بالمرسل قبل العلم بالرسول . وإنما يقال
هي آية للجميع بأن يقدموا قبل ذلك الاستدلال على التوحيد . وأيضاً بأن من
استحق وصفه بأنه مؤمن علم أن ذلك من آيات الله عز وجل .

« ١ » اللسان (كه) وروايته (لما) بدل (حتى) وكذلك رواية المنضليات : ٤٠٥ .

يلحي نفسه أي يلومها . لما نزع يعني لما ترك .

قوله تعالى :

﴿ وَمُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ التَّوْرَةِ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ وَجِئْتُمْ بِآيَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا أُولَئِكَ ﴾ (٥٠) آية واحدة .

الاعراب :

ومصدقاً نصب على الحال وتقديره قد جئتم مصدقاً ، لأن أول الكلام يدل عليه ونظيره جئته بما يجب ومعرفة له ، وليس عطفاً على وجيهاً ولا رسولا لقوله « لما بين يدي » ولم يقل لما بين يديه .

المعنى :

وقوله : ﴿ وَلَا حِلَّ لَكُمْ بَعْضَ الَّذِي هُرِّمَ عَلَيْكُمْ ﴾ فأنما أحل لهم لحوم الابل والثروب وأشياء من الطير والحيتان ، مما كان محرماً في شرع موسى (ع) ولم يحل لهم جميع ما كان محرماً عليهم من الظلم ، والغصب ، والكذب ، العيب وغير ذلك ، فذلك قال « بعض الذي حرم عليكم » ويمثل هذا قال قتادة والربيع ، وابن جريج ووهب ابن منية ، وأكثر المفسرين . وقال أبو عبيدة أراد كل الذي حرم عليكم واستشهد على ذلك بقول لبيد :

تراك أمكنة إذا لم أرضها أو يمتلق بعض النفوس حمامها (١)
قال معناه أو يمتلق نفسي حمامها . وأنكر الزجاج تأويله . وقال : هو خطأ .

من وجهين :

أحدهما - أن البعض لا يكون بمعنى الكل . والآخر - أنه لا يجوز تحليل

المحرمات أجمع ، لأنه يدخل في ذلك الكذب ، والظلم ، والكفر قال : ومعنى البيت أو يمتلق تصفي حمامها ، كما يقول القائل : لبعضنا يعرفك يريد أنا أعرفك ، وهذا أيضاً إنما هو تبيين صحيح . ووجه الآية ما ذكره أبو علي ، وجماعة من المفسرين أن قوماً من اليهود حرموا على نفوسهم أشياء ما حرّمها الله عليهم ، فجاء بتحليل ذلك . قال الرماني : تأويل الآية على ما قالوه ، لكنه لا يمتنع أن يوضع البعض في موضع الكل إذا كانت هناك قرينة تدل عليه ، كما يجوز وضع الكل في موضع البعض بقرينة .

قوله : ﴿ ولأحل لكم ﴾ معطوف على معنى الكلام الأول ، لأن معناه جئتم لا صدق ما بين يدي من التوراة ، ولأحل لكم ، كما يقول القائل : جئتم معتمداً ولأجتلب عطفه . والاحلال هو الاطلاق في الفعل بتحسينه ، والتحريم هو حظر الفعل بتقييده . والفرق بين التصديق ، والتقليد أن التصديق لا يكون إلا فيما يبرهن عند صاحبه . والتقليد يكون فيما لم يبرهن ، ولهذا لم تكن مقلدين للنبي (ص) وإن كنا مصدقين له .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ اللَّهَ رَبِّي وَرَبُّكُمْ فَاعْبُدُوهُ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمٌ ﴾

(٥١) آية .

قوله : ﴿ إن الله ربي وربكم ﴾ استئناف كلام ، لأنه رأس آية ، وعليه جميع العلماء . وكان يجوز أن تفتح الهمزة على قوله : « وجئتمكم » بـ « أن الله ربي وربكم » . والفرق بين قوله « إن الله ربي وربكم » وقوله « ربنا » أن الأول أكد في إقراره بالربوبية ، لأنه ذكر على التفصيل ، فهو أبعد من الغلط في التأويل ، لأن لقائل أن يقول الذكر قد يجوز في الجملة على التغليب كما يغلب التذكير على التأنيث في الجملة دون التفصيل .

والربوبية هي تنشئة الشيء حالاً بعد حال حتى يبلغ حد الكمال في التربية ،

فلما كان الله تعالى مالكا لانشاء العالم كان رباً ، ولا تطلق هذه الصفة إلا عليه تعالى ، لأن اطلاقها يقتضي الملك بجميع الخلق ، فأما إجراؤها على غيره ، فعلى وجه التقييد ، كقولك رب الدار ، ورب الضيعة . وقالوا في وصف قوم من العلماء : هم أرباب البيان يراد به شدة اقتدارهم عليه . وقوله : « هذا صراط مستقيم » فالاستقامة استمرار الشيء في جهة واحدة ، ونظيرها الاستواء : خلاف الاعوجاج ، فلذلك قيل للطريق المؤدي إلى المراد الموصل إلى الحق : طريق الاستقامة ، لأنه يفضي بصاحبه إلى غرضه ، وقد استوفينا معناه في سورة الحمد . وقد يوصف الدليل بأنه طريق مستقيم ، لأنه يؤدي إلى الحق اليقين . وفي الآية حجة على النصارى بما قاله المسيح مما يقرون به أنه في الأنجيل من نحو هذا الكلام ، لأن فيه أذهب إلى إلهي ، وإلهكم ، كقوله هنا : « إن الله ربي وربكم » .

قوله تعالى :

﴿ فلما أحس عيسى منهم الكفر قال من أنصاري إلى الله قال
الحواريون نحن أنصار الله آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون ﴾ (٥٢) آية .

اللفظ :

الاحساس هو الوجود بالحاسة ، أحس يحس إحساساً . والحس القتل ، لأنه يحس بألمه ، ومنه قوله : « إذ تحسونهم » بأذنه « (١) والحس : العطف ، لاحساس الرقة على صاحبه . والأصل فيه إدراك الشيء من جهة الملايسة . ومعنى الآية : فلما علم عيسى منهم الكفر ، قال : « من أنصاري إلى الله » . والانصار جمع نصير مثل شريف وأشراف ، وشهيد وأشهاد . وإنما لم يحمل على ناصر لأنه يجب أن يحمل على نظيره من فعيل وأفعال .

المعنى :

وقوله : « من أنصاري إلى الله » قيل فيه ثلاثة أقوال :
 أحدها - من أعواني على هؤلاء الكفار إلى معونة الله أي مع معونة الله
 في قول السدي ، وابن جريج . وإنما جاز أن تكون (إلى) بمعنى (مع) لما دخل
 الكلام من معنى الاضافة ومعنى المصاحبة ، ونظيره (الذود إلى الذود إبل) أي مع
 الذود . ومثله « ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم » (١) أي مع أموالكم ،
 وقولك : قدم زيد ومعه مال ، فلا يجوز فيه إلى وكذلك قدم إلى أهله ، لا يجوز فيه
 مع ، لاختلاف المعنى .

الثاني - قال الحسن من أنصاري في السبيل إلى الله ، لأنه دعاهم إلى سبيل الله .
 الثالث - قال الجبائي : من أنصاري لله ، كما قال : « هل من شركائكم من
 يهدي إلى الحق قل الله يهدي للحق » (٢) ووجه ذلك أن العرض يصلح فيه اللام
 على طريق العلة وإلى طريق النهاية . فان قيل عيسى إنما بعث بالوعظ دون الحرب
 لم استنصر عليهم ؟ قلنا : للحجاية من الكافرين الذين أرادوا قتله عند اظهار الدعوة
 - في قول الحسن ومجاهد - وقال آخرون : يجوز أن يكون طلب النصرة للتمكين
 من إقامة الحجية وإنما قاله لينمى الموافق من المخالف . وقوله : ﴿ قال الحواريون ﴾
 اختلقوا في تسميتهم حواريين على ثلاثة أقوال قال سعيد بن جبير : سموا بذلك
 لنقاء ثيابهم . الثاني - قال ابن جريج عن أبي أرطاء أنهم كانوا قصارين يبيضون
 الثياب . الثالث - قال قتادة ، والضحاك : لأنهم خاصة الأنبياء يذهب إلى نقاء
 قلوبهم كنقاء الابيض بالتحوير . وقد روي عن النبي (ص) أنه قال : الزبير ابن
 عمي وحواري من أمتي .

﴿ ١ ﴾ سورة النساء آية : ٢ .

﴿ ٢ ﴾ - سورة يونس آية : ٣٥ .

اللقم :

وأصل الحوارى الحور ، وهو شدة البياض . ومنه الحوارى من الطعام لشدة بياضه . ومنه الأحور ، والهوراء لنقاء بياض العين ، ومنه الحواريات نساء الأنصار لمباضهن . قال أبو جندة اليشكري (١) :

قتل للحواريات يبكين غيرنا ولا تبكنا إلا الكلاب النوايح (٢)
وقال بعض بني كلاب :

ولكنه ألقى زمام قنوصه ليحيا كريماً أو يموت حوارياً
أي ناصر أرفاقه غير خاذل لهم . والمحور : الحديدية التي تدور عليها البكرة ، لأنها تنصقل حتى تبيض وحر يحور : إذا رجع ، لانقلابه في الطريق الذي جاء فيه كانقلاب المحور بالتحوير .

المعنى :

وفي الآية حجة على من زعم أن المسيح والذين آمنوا به ، كانوا نصارى فبين الله تعالى أنهم كانوا مسلمين كما بين ذلك في قصة إبراهيم (ع) حيث قال « ما كان إبراهيم يهودياً ولا نصرانياً ولكن كان حنيفاً مسلماً » .

قوله تعالى :

﴿ رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ ﴾

(٥٣) آية واحدة بلا خلاف .

« ١ » هو أبو جندة بن عبيد بن منفذ اليشكري من شعراء الدولة الاموية ، وكان من أخص الناس بالحجاج ثم فرقته وخرج مع ابن الأشعث ، وصر من أشد الناس تحملاً على الحجاج .
« ٢ » اللسان (حور) ، واللائحاني ١١ : ٣١١ وحامدة بن الشجري : ٦٥ وهو من أبيات قلها في التحريض على قتال أهل الشام .

هذه حكاية لقول الحوارين حيث قالوا « آمنا بالله واشهد بأنا مسلمون » . قالوا « ربنا » ومعناه يا ربنا ونسبته ، لأنه نداء مضاف . « آمنا » أي صدقنا . وإنما لم يقل رب العباد آمنا للاختصاص بما أنعم به عليهم من الإيمان الذي أجابوا إليه دون غيرهم ممن عدل عنه . وإنما قال « ربنا آمنا » على لفظ الخطاب ولم يعدل إلى لفظ الغائب ، فكان أبلغ في التعظيم ، كما تقول السمع والطاعة للملك ، فيكون أنعم من أن يقال : لك أيها الملك ، لأن المشاهدة أغنت عن التصريح بالخطاب وصار كالاستدلال له مع الغنى عنه وليس كذلك استعماله مع الحاجة إليه ، لأنه لا يدل على ابتداء له . فإن قيل لم حذف (يا) من يا ربنا آمنا ، ولم يحذف من « يا عبادي لا خوف عليكم » (١) ؟ قلنا حذف للاستغناء عن تزييه المدعو ، وليس كذلك الثاني لأنه إشارة للعباد بضمي أن يمد بها لأن سماعها مما يسر . وقوله : ﴿ واتبعنا الرسول ﴾ فالاتباع سلوك طريقة الداعي على الإجابة إلى ما دعا إليه ، وليس كل إجابة اتباعاً ، لأن إجابة الدعاء يجوز على الله تعالى ولا يجوز عليه الاتباع . وقوله : ﴿ فآكتبنا مع الشاهدين ﴾ قيل معناه قولان :

أحدهما - اثبت أسماءنا مع اسمائهم لنفوز بمثل ما فازوا ، وننال من الكرامة مثل ما نالوا ، ونستمتع بالدخول في جملتهم والانضمام إليهم . الثاني - يصل ما بيننا وبينهم بالخلقة على التقوى ، والمودة على سلوك طريق الهدى ، وتجنب طريق الردى ، وعلى هذا يكونون فيه بمنزلة من كتب عليهم . وحقيقة الشاهد المخبر بالشيء ، عن مشاهدة ، وقد يتصرف فيه ، فيقال : البرهان شاهد بحق أي هو بمنزلة المخبر به عن مشاهدة . ويقال هذا شاهد أي معد للشهادة والمراد في الآية الشاهدين بالحق المنكرين للباطل .

قوله تعالى :

﴿ وَمَكْرَواً وَمَكْرَ اللهُ وَاللهُ خَيْرُ الْمَاكِرِينَ ﴾ (٥٤) آية .

المعنى :

قبيل في معنى الآية قولان :

أحدها - قال السدي مكروا بالمسيح بالحياة عليه ، لقتله « ومكر الله يردهم » بالخفية ، للاقائه شبه المسيح على غيره . الثاني - « مكروا » باضمار الكفر « ومكر الله » بمجازاتهم عليه بالعقوبة . والمكر ، وإن كان قبيحاً فأعما أضافه تعالى إلى نفسه لمزاوجة الكلام ، كما قال : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » (١) وليس باعتداء وإنما هو جزاء ، وهذا أحد وجوه البلاغة ، لأنه على أربعة أقسام :

أحدها - المزاوجة نحو « مكروا ومكر الله » . والثاني - المجانسة نحو قوله : « يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والابصار » (٢) . الثالث - المطابقة نحو قوله : « ماذا أنزل ربكم قالوا خيراً » (٣) بالنصب على مطابقة الجواب للسؤال . والرابع - المقابلة نحو قوله : « وجوه يومئذ ناظرة إلى ربها ناظرة ووجوه يومئذ باسرة تظن أن يفعل بها فاقرة » (٤) قال الشاعر :

واعلم وأيقن ان ملكك زائل واعلم بأن كما تدين تدان (٥)

أي كما تجزي تجزي . والأول ليس بجزاء وأصل المكر الالتفاف ، فمنه المكر ضروب من الشجر مثل الدعل ونحوه ، لالتفافه . والمكورة من النساء اللتمة والمكر طين أحمر شبيه بالغمرة . ونوب مذكور إذا صبغ بذلك الطين . والمكر الاحتيال

« ١ » - سورة البقرة آية ١٩٤ . « ٢ » - سورة النور آية : ٣٧ .

« ٣ » - سورة النحل آية : ٣٠ . « ٤ » - سورة القيامة آية ٢٢ - ٢٥ .

« ٥ » اللسان (زنا) ، (دان) وجهرة الامثال للعسكري : ١٦٩ وغيرها وقد نسبة في اللسان الى خلويذ بن نوفل الكلاني . وقيل : هو لبعض الكلانيين . وقيل : ليزيد بن الصق الكلاني . وقد مر البيت في ١ : ٣٦ وروايته هناك (بأنك ما تدين تدان) . وروايته اللسان :

يا حار ايقن أن ملكك زائل واعلم بأن كما تدين تدان

وحار : ترخيم حارت . والمحاطب هنا الحارت بن أبي شمر الغساني وكان قد اغتصب ابنة

الشاعر نخطبه في قصيدة منها هذا البيت .

على العبد ، لالتفاف المكروه عليه . وحدث السكر : خب . يخبذع به العبد لايقاعه في الضر . والفرق بين السكر والحيلة أن الحيلة قد تكون ، لاظهار ما تفسر من الفعل من غير قصد إلى الاضرار بالعبد . والمسكر حيلة على العبد توقعه في مثل الرهق .

قوله تعالى :

« إِذْ قَالَ اللَّهُ يَا عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ إِنِّي فَتَوَفِّيكَ وَرَافِعَكَ إِلَيَّ وَمُطَهِّرَكَ مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا وَجَاعِلَ الَّذِينَ اتَّبَعُوكَ فَوْقَ الَّذِينَ كَفَرُوا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأَحْكُمُ بَيْنَكُمْ فِيمَا كُنْتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ » (٥٥) آية .

الاعراب :

العامل في (إذ) يحتمل أحد أمرين .

أحدهما - قوله : « ومكروا ومكر الله » « إذ قال » . والآخر ذلك « إذ قال يا عيسى » وعيسى في موضع الضم ، لأنه مناداً مفرد ، ولكن لا يبين فيه لأنه منقوص ، وعيسى لا ينصرف لاجتماع المعجمة والتعريف على قول الزجاج ، لأنه حمل الألف على حكم الملحق بمخرج ولم يحملها على التأنيث ، فأما الألف في زكريا ، فلا يكون إلا للتأنيث ، لأنه لا مثال له في الاصول . وإذا عرب جرى على قياس كلامهم في أن الالف الزائدة لا تخلو أن تكون للتأنيث أو للالحاق ، فاذا بطل أحدهما صح أنها للآخر . وإنما وجب ذلك ، لأنه يجري مجرى الاعراب بالعوامل ، فأما الاشتقاق ، فلا يجب ، لأنه تصرف من أصل المشتق ، وليس العربي بأصل للعجمي ، وذلك نحو العيس وهو بياض الابل والعموس وهو السياسة لو كان عربياً ، لصلح أخذه من أحد الاصلين . وإذا أخذ من أحدهما

امتنع من الآخر ، فاذلك إذا أخذ من المعجمي امتنع من العربي .
وقوله : ﴿ إني متوفيك ﴾ قيل في معناه ثلاثة أقوال :

أحدها - قابضك برفعك من الارض إلى السماء من غير وفاة موت في قول
الحسن وابن جرير وابن زيد . الثاني - متوفيك وفاة نوم في قول ابن عباس ووهب
ابن منية . والثالث - ان فيه تقدماً وتأخيراً ، ومعناه إني رافعك ، ومتوفيك فيما
بعد ذكره الفراء . وقوله : « ورافعك » قيل في معناه قولان :

أحدها - رافعك في السماء فجعل ذلك رفعاً إليه للتفخيم واجراه على طريق
التعظيم . والآخر - مصيرك إلى كرامتي كما يقال رفع إلى السلطان ، ورفع الكتاب
إلى الديوان . وقال ابراهيم « إني ذاهب الى ربي » (٦) . وإنما ذهب من العراق
إلى الشام . وإنما أراد إلى حيث أمرني ربي بالمضي إليه . وقوله : ﴿ ومطهرك ﴾
قيل فيه قولان :

أحدها - مطهرك باخراجك من بين الارجاس ، لأن كونه في جملتهم بمنزلة
التنجيس له بهم ، وإن كان عليه السلام طاهراً في كل حال ، وإنما ذلك على ازالته
عن مجاورة الارجاس . والثاني - قال أبو علي : تطهيره : منعه من كفر يفعلونه بالقتل
الذي كانوا هموا به لأن ذلك نجس طهره الله منه . وقوله : ﴿ وجاعل الذين اتبعوك
فوق الذين كفروا إلى يوم القيامة يحتمل أن يكون جعلهم فوقهم بالحجة والبرهان ،
ويحتمل أن يكون ذلك بالعمز والغلبة ، وقال الحسن ، وقتادة ، والربيع : المعنى
بهذه الآية أهل الايمان . وما جاء به دون الذين كذبوه أو كذبوا عليه . وقال
ابن زيد : المعنى به النصارى ، وهم فرق اليهود من حيث كانوا اليهود أذل منهم
إلى يوم القيامة ، ولهذا زال الملك عنهم وإن كان ثابتاً في النصارى في بلاد الروم
وغيرها ، فهم أعز منهم وفوقهم . وقال الجبائي فيه دلالة على أنه لا يكون لليهود
مملكة إلى يوم القيامة كما للروم . والوجه الأول أقوى ، لأنه أظهر إذا كان على جهة

الترغيب في الحق ، وقوله : ﴿ ثم إلي مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون ﴾ وجه اتصاله بالكلام كأنه قال أما الدنيا فأنتم فيها على هذه الحال ، وأما الآخرة . فيقع فيها التوفية للحقوق على التمام والكمال . وإنما عدل عن الغيبة إلى الخطاب في قوله : ﴿ ثم إلي مرجعكم ﴾ لتغلب الحاضر على الغائب لما دخل معه في المعنى كما يقول بعض الملوك : قد بلغني عن أهل بلد كذا جميل ، فأحسن إليكم معشر الرعية .

وقوله تعالى :

﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَعَذَّبْنَا لَهُمْ عَذَابًا شَدِيدًا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ (٥٦) آية واحدة بلا خلاف .

معنى قوله « فأما » تفصيل المجمع على قولك فيجازي العباد أما المؤمن فبالثواب وأما الكافر فبالعقاب . وقوله : « فعذبهم » فالعذاب : استمرار الآلام لأن أصله استمرار الشيء ، فنه العذوبة لاستمرار العذب في الحلق ، ومنه العذبة لاستمرارها بالحركة . وقوله « شديداً » فالشدة صعوبة بالانتقام . والقوة : عظم القدرة ، فالشدة نقيض الرخاوة . والقوة نقيض الضعف ، فشدة العذاب قد تكون بالتضعيف ، وقد تكون بالتحجيس . وقوله : ﴿ في الدنيا والآخرة ﴾ فعذابهم في الدنيا اذلالهم بالقتل ، والأسر ، والسبي ، والحسف ، والجزية ، وكلما فعل على وجه الذلة والاهانة . وفي الآخرة عذاب الأبد . والفرق بين الآخرة والانتهاه أن الآخرة قد تكون بعد العمل ، فأما الانتهاه فجزء منه لا يكون بعد كماله هذا إذا اطلق فإن اضيف فقيل آخر العمل فعناه انتهاء العمل . وقوله : ﴿ وما لهم من ناصرين ﴾ فالنصرة هي المعونة على العدو خاصة . والمعونة هي زيادة في القوة وقد تكون على العدو ، وغير العدو .

قوله تعالى :

﴿وَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَيُوَفِّيهِمْ أُجُورَهُمْ وَاللَّهُ

لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ﴾ (٥٧) آية واحدة بلا خلاف .

قرأ « فيوفيههم » بالياء خصص ورويس . الباقيون بالنون .

فان قيل : لم كرر الوعد ههنا وقد ذكر في غير هذا الموضع من القرآن ؛ قلنا : ليس ذلك بتكرير في المعنى ، لأن معنى ذلك آمنوا بك يا عيسى وعملوا الصالحات فيما دعوتهم إليه من الهدى ، لأنه تفصيل ما أجمل في قوله : « ثم إلي مرجعكم فأحكم بينكم فيما كنتم فيه تختلفون » وقوله : « وعملوا الصالحات » ليس بتقييد للوعد بكل واحدة من الخصلتين على اختلاف فائدة الصفتين ، وفي الآية دلالة على بطلان مذهب المجبرة في أن الله تعالى يريد الظلم ، لأنه قال : « لا يحب الظالمين » وإذا لم يحب الظالم لم يحب فعل الظلم ، لأنه إنما لم يجز حجة الظالم لظلمه .

والحجة هي الارادة ، وفي الآية دلالة على أنه لا يجازي المحسن بما يستحقه المسيء ولا المسيء بما يستحقه المحسن ، لأن ذلك ظلم . ومعنى التوفية في الآية مساواة مقدار الاستحقاق لأن المقدار لا يخلو أن يكون مساوياً أو زائداً أو ناقصاً ، والزيادة على مقدار الاستحقاق لا يجوز أن يعطي ثواب العمل من ليس بعامل لكن تجوز الزيادة على وجه التفضل ، فأما التوفية ، فواجبة في الحكمة والنقصان لا يجوز ، لأنه ظلم . وفي الآية دلالة على بطلان القول بالتحباط ، لأنه تعالى وعد بتوفية الاجور ولم يشترط الاحباط ، فوجب حمل الكلام على ظاهره .

قوله تعالى :

﴿ذَلِكَ تَتْلُوهُ عَلَيْكَ مِنَ الْآيَاتِ وَالذِّكْرِ الْحَكِيمِ﴾ (٥٨)

آية واحدة .

المعنى :

«ذلك» اشارة إلى الاخبار عن عيسى ، وزكريا ، ويحيى ، عن الحوارين ، واليهود من بني إسرائيل ، وهو في موضع نصب بما تقدم . و«تتلوه عليك» لما فيه من الآية لمن تذكر في ذلك واعتبر به . والذكر وإن كان حكمة فانما وصفه بأنه حكيم من حيث لما كان ما فيه من الدلالة بمنزلة الناطق بالحكمة حسن وصفه بأنه حكيم من هذه الجهة ، كما وصفت الدلالة بأنها دليل لما فيها من البيان ، وذلك لأنه الناطق بالبيان .

الاعراب :

وموضع «تتلوه» من الاعراب يحتمل أمرين :
أحدهما - أن يكون رفعاً بأنه خير ذلك ، والثاني - ألا يكون له موضع ، لأنه صلة ذلك وتقديره : الذي تتلوه عليك من الآيات ، ويكون موضع «من الآيات» رفعاً بأنه خير ذلك . ذكره الزجاج وأنشدوا في مثله :

عدس ما للعباد عليك إمامة أمنت وهذا تحمّلين طليق (١)
بمعنى والذي تحمّلين طليق .

المعنى :

وقيل في معنى قوله : «تتلوه عليك» قولان :
أحدهما - نكلمك به ، ويكون وضع «تتلوه» موضع نكلم كما يقول القائل :
انشأ زيد الكتاب وتلاوة عمرو ، فالتلاوة تكون اظهار الكلام على جهة الحكاية الثاني - «تتلوه عليك» بأمرنا جبريل أن يتلوه عليك على قول الجبائي ، والذكر حصول ما به يظهر المعنى للنفس ويكون كلاماً وغير كلام من بيان أو خاطر على

البال، وليتس إذا ظهر الشيء للنفس دل على صحته، لأن الضدين قد يظهران ولا يجوز صحتهما معاً.

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ مِثْلَ عِيسَى عِنْدَ اللَّهِ كَمِثْلِ آدَمَ خَلَقَهُ مِنْ تَرَابٍ ثُمَّ قَالَ

لَهُ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ (٥٩) آية .

قال ابن عباس، والحسن وقتادة: هذه الآية نزلت في وفد نجران: السيد والعاقب، قال النبي (ص) هل رأيت ولدأ من غير ذكر، فأُنزل الله تعالى الآية . والمثل ذكر سائر يدل على أن سبيل الثاني سبيل الأول، فذكر الله آدم بأن انشأه من غير والد يدل على أن سبيل الثاني سبيل الأول في باب الامكان، والقدرة . وفي ذلك دلالة على [بطلان قول] من حرم النظر، لأن الله تعالى احتج به على المشركين ولا يجوز أن يدطم إلا بما فيه دليل فقياس خلق عيسى من غير ذكر كقياس خلق آدم بل هو فيه أوجب، لأنه في آدم من غير أنثى، ولا ذكر . ومعنى « خلقه » أنشأه، ولا موضع له من الاعراب، لأنه لا يصلح أن يكون صفة لآدم من حيث هو نكرة، ولا يكون حاله، لأنه ماض فهو متصل في المعنى غير متصل في اللفظ من علامات الاتصال من اعراب أو مرتبة كالصلاة . وقوله : ﴿ كُنْ فَيَكُونُ ﴾ قد بينا معناه فيما مضى وأنه اخبار عن سرعة الفعل وتيسره من غير مشقة ولا إبطاء . وقيل إنه يفعله عند قوله : « كُنْ » ويكون ذلك علامة للملائكة على ما يريد الله إنفشاءه . وقوله : « فَيَكُونُ » رفع لا يجوز فيه النصب على جواب الأمر في كن، لأن جواب الشرط غيره في نفسه أو معناه نحو اتني فأكرمك واتني فتحسن إلي، فهذا يجوز، لأن تقديره فأنك إن تأتني تحسن إلي، ولا يجوز تقدير (أن)، فيكون بالنصب، لأن تقديره كن فأنك أن تكن . فهذا لا يصح، لأن الجواب هو الشرط على معناه، ولكن يجوز الرفع على فهو يكون .

قوله تعالى :

﴿ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكَ فَلَا تَكُنْ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ (٦٠) آية .

الاعراب :

الحق رفع بأنه خير ابتداء محذوف وتقديره ذلك الاخبار في أمر عيسى
الحق من ربك ، فحذف ، لتقدم ذكره وأغنى بشاهد الحال عن الاشارة إليه كما
تقول الهلال أي هذا الهلال .

المعنى والمغزى :

وقوله : ﴿ فلا تكن من الممترين ﴾ يحتمل أمرين :

أحدهما - أن يكون خطاباً للنبي (ص) والمراد به غيره ، كما قال . « يا أيها
النبي إذا طلقتم النساء » (١) . والآخر - « فلا تكن من الممترين » أيها السامع
للبرهان من المكلفين كائناً من كان .

والامتراء الشك ، ومثله المرية وأصله الاستخراج مرهى الضرع يمر به صرياً :
إذا استخرج اللبن منه بمسحه ليدر ، وكذلك الريح تمرى السحاب صرياً . فالامتراء
شك كحال الاستخراج لما لا يعرف . وإنما قال : « الحق من ربك » ولم يقتصر
على قوله : « ذلك الحق » « فلا تكن من الممترين » لأن في هذه الآية دلالة على أنه
الحق ، لأنه من ربك ، ولو قال ذلك الحق « فلا تكن من الممترين » لأن في هذه
الآية دلالة على أنه الحق ، لأنه من ربك . ولو قال : ذلك الحق فلا تكن (٢) لم يفد
هذه التمامة . والفرق بين قوله : « فلا تكن من الممترين » وبين قوله : « فلا تكن
ممترياً أن ذلك أبلغ في النهي . لأنه اشارة إلى قوم قد عرفت حالهم في
النقص والعيب .

« ١ » - سورة الطلاق آية : ١ . « ٢ » هكذا في المطبوعة وفيه تكرار كآثرى .

قوله تعالى :

﴿ كُنْ حَاجَّكَ فِيهِ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ فَقُلْ
تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ وَنِسَاءَنَا وَنِسَاءَكُمْ وَأَنْفُسَنَا وَأَنْفُسَكُمْ ثُمَّ
نَبْتَهِلْ فَنَجْعَلُ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَى الْكَاذِبِينَ ﴾ (٦١) آية بلا خلاف .

المعنى :

الهاء في قوله : « فيه » يحتمل أن تكون عائدة إلى أحد أمرين :
أحدهما - إلى عيسى في قوله : « إن مثل عيسى عند الله » في قول قتادة .
الثاني - أن تكون عائدة على الحق في قوله « الحق من ربك » . والذين دعاهم
النبي (ص) في المباهاة نصارى نجران ، ولما نزلت الآية أخذ النبي (ص) بيده
علي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام ، ثم دعا النصارى إلى المباهاة ، فاحجموا
عنها ، وأقروا بالذلة والجزية . ويقال : إن بعضهم قال لبعض إن باهلتموه اضطرم
الوادى ناراً عليكم ولم يبق نصراني ولا نصرانية إلى يوم القيامة .
وروي أن النبي (ص) قال لأصحابه : مثل ذلك . ولا خلاف بين أهل العلم
أنهم لم يجيبوا إلى المباهاة .

اللفظ ، والمعنى :

« وتعاوا » أصله من العلو ، يقال منه تعاليت أعالي تعالياً : إذا جئت
وأصله المجيء ، إلى الارتفاع إلا أنه كثر في الاستعمال حتى صار لكل مجيء وصار
تعالى بمنزلة هلم . وقيل في معنى الابتهاال قولان :
أحدهما - الالتعان بهله الله أي لعنه وعليه بهلة الله . الثاني « نبتهل » ندعوا
بهلاك الكاذب . وقال لبيد :

نظر الدهر إليهم فابتهل (١)

أي دعا عليهم بالهلاك كاللعن ، وهو الباعدة من رحمة الله عقاباً على معصيته
فذلك لا يجوز أن يلعن من ليس بعاص من طفل أو بهيمة أو نحو ذلك ، وقال
أبو بكر الرازي : الآية تدل على أن الحسن والحسين ابناه ، وأن ولد البنت ابن على
الحقيقة . وقال ابن أبي علان : فيها دلالة على أن الحسن والحسين كانا مكافئين في
تلك الحال ، لأن المباهلة لا تجوز إلا مع البالغين .
واستدل أصحابنا بهذه الآية على أن أمير المؤمنين (ع) كان أفضل الصحابة
من وجهين :

أحدهما - أن موضوع المباهلة ليشتميز المحق من المبطل وذلك لا يصح أن
يفعل إلا بمن هو مأمون الباطن مقطوعاً على صحة عقيدته أفضل الناس عند الله .
والثاني - أنه (ص) جعله مثل نفسه بقوله : « وأنفسنا وأنفسكم » لأنه
أراد بقوله « أبناءنا » الحسن والحسين (ع) بلا خلاف . وبقوله : « ونساءنا
ونساءكم » فاطمة (ع) وبقوله : « وأنفسنا » أراد به نفسه ، ونفس علي (ع)
لأنه لم يحضر غيرها بلا خلاف ، وإذا جعله مثل نفسه ، وجب ألا يدانيه أحد في
الفضل ، ولا يقاربه . ومتى قيل لهم أنه أدخل في المباهلة الحسن والحسين (ع)
مع كونهما غير البالغين وغير مستحقين للثواب ، وإن كانا مستحقين للثواب لم يكونا
أفضل الصحابة . قال لهم أصحابنا : إن الحسن والحسين (ع) . كانا بالعين مكافئين ،
لأن البلوغ وكال العقل لا يفتقر إلى شرط مخصوص ، ولذلك تكلم عيسى في المهد
بما دل على كونه مكلفاً عاقلاً . وقد حكيت ذلك عن امام من أئمة المعتزلة مثل ذلك
وقالوا أيضاً أعني أصحابنا : إنهما كانا أفضل الصحابة بعد أبيهما وجدهما ، لأن
كثرة الثواب ليس بموقوف على كثرة الافعال ، فصغر سنهما لا يمنع من أن يكون

« ١ » ديوانه قصيدة ٣٩ البيت ٨١ ، وأمالى الشريف المرتضى ١ : ٤٥ . وأساس البلاغة

(بهل) صدره :

في قروم سادة من نوما

معرفتها وطاقته لله ، وإقرارها بالنبي (ص) وقع على وجه يستحق به من الثواب ما يزيد على ثواب كل من عاصرها سوى جدتها وأبيها . وقد فرغنا الكلام في ذلك واستقصيناه في كتاب الامامة .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ وَمَا مِنْ آيَةٍ إِلَّا اللَّهُ وَإِنَّ اللَّهَ

لَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (٦٢) آية .

المعنى ، واللفظ :

إن قيل : لم قال : « إن هذا هو القصص » مع قيام الحجة ، وشهادة المعجزة له ؟ قلنا : معناه البيان عن أن مخالفتهم له بعد وضوح أمره مجري مجرى المناد فيه ، وكذلك قوله : « وما من إله إلا الله » . والقصص : الخبر الذي تتابع فيه المعاني وأصاه اتباع الأثر ، وفلان يقص أثر فلان أي يتبعه . وقوله : ﴿ وما من إله إلا الله ﴾ دخول (من) فيه تدل على عموم النبي لكل إله غير الله . ولو قال : ما إله إلا الله لم يفد ذلك وإنما أفادت (من) هذا المعنى ، لأن أصلها لا ابتداء الغاية فدللت على استغراق النبي من ابتداء الغاية إلى انتهائها . ولا يجوز جر اسم الله على البديل من إله ، لأن ذلك لا يحسن في الكلام ، لأن (من) لا تدخل في الإيجاب وما بعد (إلا) هنا إيجاب ، ولا تدخل أيضاً على المعرفة للعموم ، ولا يحسن إلا رفعه على الموضع ، كأنه قيل ما لكم إله إلا الله . وما لكم مستحق للعبادة إلا الله قال الشاعر :

ابني لبيني لستم بيد
الأيدي ليست لها عضد

أنشدهه بالجر ، فعلى هذا يجوز ما جاءني من رجل إلا زيد ، وليس هو وجه الكلام ، ولكنه يتبعه وإن لم يصلح إعادة العامل فيه ، كما يقال : اختصم زيد وعمرو ، ولا يجوزواختصم عمرو ، وقوله : « وإن الله هو العزيز الحكيم » معناه

لا أحد يستحق إطلاق هذه الصفة إلا هو ، فوصل ذلك بذكر التوحيد في الإلهية لأنه حجة على صحته من حيث لو كان إله آخر ، لبطل إطلاق هذه الصفة .

الاعراب

وموضع هو من الاعراب يحتمل أمرين :
أحدهما - أن يكون فعلا ، وهو الذي تسمية الكوفيون عماداً ، فلا يكون له موضع من الاعراب ، لأنه في حكم الحرف ويكون القصص خبر إن . والآخر - أن يكون إسماً موضعه رفع بالابتداء ، والقصص خبر إن والجملة خبر إن .

قوله تعالى :

﴿ فَان تَوَاتَوْا فَاِنَّ اللّٰهَ عَلِيْمٌ بِالْمُفْسِدِيْنَ ﴾ (٦٣) .

اللفظ والمعنى :

التولي عن الحق هو اعتقاد خلافه بعد ظهوره ، لأنه كالادبار عنه بعد الاقبال . وتولي عنه خلاف تولى إليه . والاصل واحد كما أن رغب عنه خلاف رغب فيه . وهو الزوال باوجه عن جهته إلى غيره ، فأصل التولي كون الشيء يلي غيره من غير فصل بينه وبينه ، وبمعنى تولى عنه أي زال عن جهته . وقوله : ﴿ فَان انّٰه علیم بالمفسدين ﴾ إنما خص المفسدين بأنه علیم بهم على جهة التهديد لهم ، والوعد بما يعلمه مما وقع من إفسادهم كما يقول القائل أنا أعلم بسر فلان ، وما يجري إليه من الفساد . والافساد إيقاع الشيء على خلاف ما توجبه الحكمة ، وهو ضد الاصلاح ، لأنه إيقاع الشيء على مقدار ما توجبه الحكمة . والفرق بين الفساد ، والقيح : أن الفساد تغيير عن المقدار الذي تدعو إليه الحكمة بدلالة أن نقيضه الصلاح ، فإذا قصر عن المقدار أو أفرط لم يصلح ، فإذا كان على المقدار صلح ، وليس كذلك القيح ، لأنه ليس فيه معنى المقدار . وإنما القيح ما تزجر عنه الحكمة كما أن الحسن ما تدعو إليه الحكمة .

قوله تعالى :

﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكِتَابُ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَا مُسْلِمُونَ ﴾ (٦٤) آية واحدة .

النزول :

قيل في من نزلت هذه الآية ثلاثة أقوال :

أحدها - ذكره الحسن ، والسدي ، وابن زيد ، ومحمد بن جعفر بن الزبير : أنهم نصارى نجران . والثاني - قال قتادة ، والربيع ، وابن جريج : أنهم يهود المدينة ، وقد روى ذلك أصحابنا . ووجه هذا القول أنهم أطاعوا الاحبار طاعة الأرباب ، فسلكوا بهم طريق الضلال . ويسدل على ذلك قوله : (عز وجل) « اتخذوا احبارهم ورجالهم أرباباً من دون الله » (١) وروى عن أبي عبد الله (ع) أنه قال ما عبدوهم من دون الله وإنما حرموا لهم حلالاً وأحلوا لهم حراماً ، فكان ذلك اتخاذا الارباب من دون الله . الثالث - ذكره أبو علي الجبائي أنها في الفريقين من أهل الكتاب على ظاهر الكلام .

المعنى ، والاعراب ، واللفظ :

وقوله : ﴿ إلى كلمة سواء ﴾ فسواء إسم وليس بصفة وإنما جر سواء بتقدير ذات سواء في قول الزجاج . وكان يجوز نصبه على المصدر ، وموضع « أن لا » خفض على البسمل من (كلمة) . وقال الرماني : إنما أجراه على الاول ، وهو الثاني ولا يجوز في مثل قولك مهرت برجل سواء عليه الخير والشر غير الرفع لأميرين : أحدها - أن رفع الثاني بتقدير محذوف ، كأنه قال هي « ألا تعبد إلا

الله ، فيكون سواء من صفة الكلمة في اللفظ ، والمعنى . ويجوز أن يكون موضعه خفضاً على البدل من الكلمة ، وتقديره تعالوا إلى ألا نعبد إلا الله ، وكذلك جاء مالا يصلح للأول على الاستئناف ، نحو « الذي جعلناه لباساً سواء العالم كسب فيه والباد » (١) وكذلك « أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم » (٢) . الثاني - أن يقع بمعنى المصدر في موضع الصفة الجارية بتقدير (كلمة) مستوية « بيننا وبينكم » فيها الامتناع من عبادة غير الله . وإنما جاز ، لأن لا نعت بغير معنى الكلمة . فصار بمنزلة إضمار الكلمة . والفرق بين كلمة عدل وكلمة سواء [أن « كلمة سواء »] بمعنى مستوية وأن عدل بمعنى عادلة فيما يكون معها ، كما تقول رجل عدل أي عادل . فالكلمة مستوية مستقيمة ، كما يقال الرجل مستو - في نفسه - غير مائل عن جهته ، فذلك فسر سواء على الوجهين ، فكان يجوز في العربية الجزم في « ألا نعبد إلا الله » على طريق الذي . كقولك اتبي وقت يأتي الناس لا تجيء في غير ذلك من الأوقات ، ويجوز فيه الرفع أيضاً بمعنى الحكاية على أن تقول « لا نعبد إلا الله » وأجاز النحاة الجزم عطفاً على موضع (أن) لأنها في موضع جواب الأمر على تقدير « تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا نشرك به شيئاً » كما تقول . تعالوا لا تقل إلا خيراً ، وهذا لا يجوز عند البصريين - لأن (أن) لا توافق معنى الجواب كالتاء في قوله : « فأصدق وأكن من الصالحين » (٣) كما توافق « إذا » في قوله : « وأب تصيبهم سيئة بما قدمت أيديهم إذا هم يقنطون » (٤) واللام في قوله : « فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » إنما اتصل بما قبله على تقدير « فابولوا إعرابهم عن الحق بخلافه للانكار عليهم وتجديداً للاقرار به عند صدقهم أي أقيموا على إسلامكم ، وقولوا لهم : « اشهدوا بأنا مسلمون » مقيمون على الإسلام .

٢ « سورة الجاثية آية : ٢٠ »

٤ « سورة الروم آية ٣٦ »

١ « سورة الحج آية : ٢٥ »

٣ « سورة المنافقين آية : ١٠ »

قوله تعالى :

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَحَاجُونَ فِي إِبْرَاهِيمَ وَمَا أُنزِلَتْ
التَّوْرَةُ وَالْإِنْجِيلُ إِلَّا مِنْ بَعْدِهِ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴾ (٦٥) آية واحدة .

الترجمي :

روي عن ابن عباس ، والحسن ، وقتادة والسدي أن أحبار اليهود ونصارى
نجران اجتمعوا عند رسول الله (ص) فتنازعوا في إبراهيم ، فقالت اليهود :
ما كان إلا يهودياً . وقالت النصارى ما كان إلا نصرانياً ، فأنزل الله تعالى هذه
الآية .

المفرد :

وقوله : «لم تحاجون ، فالحجاج ، والمحاجة واحد ، وهو الجدل أما بحجة
أو شبهة ، وقد يسمى الجدل بابهام الحجة حججاً ، وعلى ذلك كان أهل الكتاب
في ادعائهم لأبراهيم ، لأنهم أوهموا صحة الدعوى من غير سلوك لطريق الهدى ولا
تعلق بما يظن به صحة المعنى . وأما الحجة فهو البيان الذي يشهد لصحة النقطة ،
وهي والدلالة بمعنى واحد . والفرق بين الحجج والجدل أن الحجج يتضمن اما بحجة
أو شبهة أو ابهام في الحثيقة ، لأن أصله من الجدل ، وهو شدة القتال .

المعنى :

وقوله : ﴿ أفلا تعقلون ﴾ معناه أفلا تعقلون فساد هذه الدعوى إذ العقل
يمنع من الاقامة على دعوى بغير حجة ، فكيف بما قد علم ، وظهر فساد المناقضة .
وفي ذلك دلالة على أن العقل لا يمدد في الاقامة على الدعوى من غير حجة ، لما
فيه من البيان عن الفساد والانتقاض . ولأن العقل طريق العلم ، فكيف يضل عن
الرشدين قد جعل الله إليه السبيل ! .

قوله تعالى :

﴿ هَا أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ حَاجَجْتُمْ فِيمَا لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ فَلِمَ تُخَاجِرُونَ فِيمَا
لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (٦٦) آية واحدة .

الفرقة :

قرأ أهل المدينة وأبو عمرو « هَا أَنْتُمْ » بتخفيف الهمزة حيث وقع الباقيون
بتخفيفها (١) وكلهم أثبت الالف قبل الهمزة إلا ابن عامر عن قنبل فإنه حذفها .

المعنى و الغز :

« هَا » للتثنية وإنما نبههم على أنفسهم وإن كان الانسان لا يذنبه على نفسه
وإنما يذنبه على ما أغفله من حاله ، لأن المراد بذلك توبيخهم بذكر ما يعلمون على ما لا
يعلمون ، فإذ ذلك خرج التثنية على النفس ، والمراد على حال النفس . ولو جاء على
الاصل ، لكان لا بد من ذكر النفس البيان ، ففيه مع ذلك إيجاز . وقد كثر التثنية
في هذا ولم يكثر في هَا أَنْتَ ، لأن ذا مبهم من حيث يصلح لكل حاضر والمعنى فيه
على واحد بعينه مما يصلح له فقوى بالتثنية ، لتحريك النفس على طلبه بعينه ، وليس
كذلك أَنْتَ ، لأنه لا يصلح لكل حاضر في الجملة ، وإنما هو للمخاطب . إن قيل أين
خير أَنْتُمْ في « هَا أَنْتُمْ » ؟ قيل : يحتمل أمرين :

أحدهما - حاججتم على أن يكون « هَؤُلَاءِ » تابعاً عطف بيان .

والثاني - أن يكون الخبر « هَؤُلَاءِ » على معنى هَؤُلَاءِ بمعنى الذين وما بعده
صلة له . فإن قيل : ما الذي حاجوا فيه مما لهم به علم ؟ قلنا : أما الذي لهم به علم
فما وجدوه في كتبهم ، لأنهم يعلمون أنهم وجدوه فيها وأما الذي ليس لهم به علم

« ١ » هكذا وجدته والاصل وهو كاترى . وفي بجم البيان . قرأ أهل الكوفة (هَا أَنْتُمْ)
بالد والهمزة وقرأ أهل المدينة وأبو عمرو غير مد ولا همزة إلا بقدر خروج الالف الساكنة .
وقرأ ابن عامر بالد دون الهمزة .

فشان إبراهيم على قول السدي وأبي علي . وقوله : « والله يعلم » يعني شأن إبراهيم وكما ليس عليه دليل ، لأنه علام الغيوب العالم بغير تعليم « وأنتم لا تعلمون » ذلك . فينبغي أن تلتمسوا حقه من باطله من جهة عالم به . قال أبو علي الفارسي : وجه قراءة ابن كثير أنه أبدل من الهمزة هاء والتقدير أنتم ، فأبدل من همزة الاستفهام هاء ، وذلك جائز . قال ولا يجوز على هذا أن تكون (ها) للتنبية . وحذف الألف منها في مثل هلم ، لأن الحذف إنما يجوز إذا كان فيها تضعيف

قوله تعالى

﴿ مَا كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَٰكِنْ كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴾ (٦٧) آية .

المعنى

ذكر الحسن ، وقتادة ، وعامر ، وهو المروي عن أبي جعفر (ع) : أن اليهود قالت : كان إبراهيم يهودياً ، وقالت النصارى كان نصرانياً ، فأكذبهم الله في ذلك بانزال هذه الآية . فان قيل : هل كان الله تعبد باليهودية والنصرانية ثم نسخها أم لا ؟ قلنا : كان الذي بعثه الله به شرع موسى ثم شرع عيسى ثم نسخها فأما اليهودية والنصرانية فصنعتا ذم قد دل القرآن والاجماع على ذلك ، لأن موسى لم يكن يهودياً ، وعيسى لم يكن نصرانياً ، لقوله تعالى : « ان الدين عند الله الاسلام » واليهودية ملة محرفة عن شرع موسى وكذلك النصرانية محرفة عن شرع عيسى . وقيل في أصل الصفة يهود قولان :

أحدهما - أنهم ولد يهود . والآخر - أنه مأخوذ من هاد يهود إذا رجع . وفي النصارى قولان :

أحدهما - أنه مأخوذ من ناصرة قرية بالشام . والآخر - أنه من نصر المسيح . وكيف نصرفت الحال فقد صارتا صفتي ذم تجريان على فرقتين ضاليتين .

فان قيل : إن كان إبراهيم لم يكن يهودياً ولا نصرانياً ، لأن التوراة والانجيل أنزلا بعده ، فيجب أن لا يكون مسلماً ، لأن القرآن أيضاً أنزل بعده ؟
فلنا : لا يجب ذلك ، لأن التوراة والانجيل أنزلا من بعده من غير أن يكون فيها ذكر له بأنه كان يهودياً أو نصرانياً . والقرآن أنزل من بعده وفيه الذكر له بأنه كان حنيفاً مسلماً . وقيل في معنى الحنيف قولان :

أحدهما - المستقيم الدين ، لأن الحنف هو الاستقامة في اللغة . وإنما سمي من كان معوج الرجل أحنف على طريق التفاؤل كما قيل للضرب إنه بصير . والثاني - إن الحنيف هو المائل إلى الحق في الدين فيكون مأخوذاً من الحنف في القدم ، وهو الميل . فان قيل : هل كان إبراهيم على جميع ما نحن عليه الآن من شرع الاسلام ؟ قلنا : هو (ع) كان مسلماً ، وإن كان على بعض شريعتنا ، لأن في شرعنا تلاوة الكتاب في صلاتنا وما أنزل القرآن إلا على نبينا ، وإنما قلنا : إنه مسلم بإقامة بعض الشريعة ، لأن أصحاب النبي (ص) كانوا مسلمين في الابتداء قبل استكمال الشرع . وقد سماه الله تعالى مسلماً ، فلا صرية تبقى بعد ذلك .
قوله تعالى :

﴿ إِن أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٦٨) آية واحدة .

المعنى

معنى قوله : « إن أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي » أي أحقهم بنصرته بالمعونة أو الحجّة ، لأن الذين اتبعوه في زمانه تولوه بالنصرة على عدوه حتى ظهر أمره ، وعلت كلمته . وسائر المؤمنين يتولونه بالحجّة بما كان عليه من الحق وتبرئته من كل عيب ، فالله تعالى ولي المؤمنين ، لأنه يوليهم النصره ، والمؤمن ولي الله لهذا المعنى بعينه . وقيل ، لأنه يولي صفاته التعظيم . ويجوز ،

لأنهم يتولون نصره ما أمر به من الدين . وقيل والله ولي المؤمنين ، لأنه يتولى نصرهم . والمؤمنون أولياء الله ، لأنهم يتولون نصر دينه الذي أمرهم به .

اللفظ :

« وأولى » الذي هو بمعنى أفعل من غيره لا يجمع ولا يثنى ، لأنه يتضمن معنى الفعل والمصدر على تقدير يزيد فضاه على فضاه في أفضل منه . ومعنى قولنا : هذا الفعل أولى من غيره أي بأن يفعل . وقولنا زيد أولى من غيره معناه : أنه على حال هو بها أحق من غيره . وقوله : « للذين أتبعوه » فالاتباع جريان الثاني على طريقة الاول من حيث هو عليه كالمدلول الذي يتبع الدليل في سلوك الطريق أو في التصحيح ، لأنه إن صح الدليل صح المدلول عليه لصحته ، وكذلك المأموم الذي يتبع الامام .

فان قيل : لم فصل ذكر النبي (ص) من ذكر المؤمنين ؟ قلنا : يحتمل أمرين : أحدهما - أنه بمعنى والذين آمنوا به ، فتقدم ذكره ليدخل في الولاية ويعود إليه الكتابة . والثاني - أن اختصاصه بالذكر بالحال العمليا في الفضل .

قوله تعالى :

﴿ وَدَّتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يُضِلُّوكُمْ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ﴾ (٦٩) .

اللفظ :

معنى ودت : تمت وإذا كانت بمعنى التمني ، فهي تصلح للماضي والحاضر والمستقبل فلذلك جاز بـ (لو) وليس كذلك المحبة والارادة ، لأنها لا يتعلقان إلا بالمستقبل فلا يجوز أن يكون بمعنى أرادت « لو يضلونكم » كما يجوز ودت « لو يضلونكم » ، لأن الارادة تجري مجرى الاستدعاء إلى الفعل أو مجرى العلة

في ترتيب الفعل ، فأما التمني ، فهو تقدير شيء في النفس يستمتع بتقريره . والفرق بين وتد لو يضاهه ، وبين ود أن يضاهه : أن (أن) للاستقبال وليس كذلك (لو) وقوله : ﴿ لو يضلونكم ﴾ فالاضلال : الاهلاك بالدخول في الضلال . وأصل الضلال الهلاك من قوله : « أئذا ضللتنا في الارض » (١) أي هلكنا .

المعنى :

وقوله : ﴿ وما يضلون إلا أنفسهم ﴾ قيل فيه قولان : أحدهما - أن المؤمنين لا يقبلون ما يدعونهم إليه من ترك الاسلام إلى غيره من الاديان فيحصل عليهم حينئذ الأثم والوبال ، والاستدعاء إلى الضلال . والثاني - « وما يضلون إلا أنفسهم » بفعل الضلال كما يقال ما أهلك إلا نفسه أي لا يعتمد بهلاك غيره في عظم هلاكه .

اللفظ :

والفرق بين أضاه عن الطريق وبين أخرجه عن الطريق : أن أضاه عنه يكون بالاستدعاء إلى غيره دون فعل الضلال . وأخرجه عنه قد يكون بفعل الخروج منه . والفرق بين الاضلال والاستدعاء إلى الضلال أن الاضلال لا يكون إلا إذا قبل المدعو ، فأما الاستدعاء إلى الضلال ، فيكون ، قبل المدعو أم لم يقبل . وحقبة الاضلال : الدعاء إلى الضلال الذي يقبله المدعو . وقال بعضهم : إنه لا يصح إضلال أحد بغيره . وإنما يقال ذلك على وجه المجاز ذهب إلى أنه يفعل فعل الضلال في غيره ، لأنه لا يوصف بأنه مضل لغيره إلا إذا أضل المدعو باغوائه . قال الرماني : وهذا غير صحيح ، لأنه يذم بالاستدعاء إلى الضلال الذي يقبله المدعو أكثر مما يذم بالاستدعاء إلى الضلال الذي لا يقبله المدعو ، فإذ لك فرق بين الاستدعاءين فوصف أحدهما بالاضلال ولم يوصف الآخر .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴾

(٧٠) آية واحدة بلا خلاف .

اللفظ :

قوله : « يا أهل » نصب ، لأنه منادى مضاف . وقوله : « لم » أصله لما ، لأنها (ما) التي للاستفهام دخلت عليها اللام وإنما حذفت لاتصالها بحرف الاضافة مع وقوعها ظرفا تدل عليها الفتحة . وكذلك قياسها مع سائر حروف الاضافة مثل « فيم تبشرون » (١) « وعم يتساءلون » (٢) وإنما حذفت الالف من (ما) في الاستفهام ، ولم تحذف من (ما) في الصلوات لأن الظرف أقوى على التغيير من وسط الاسم كما يقوى على التغيير بالاعراب ، والتنوين . والالف في الصلة بمنزلة حرف في وسط الاسم ، لأنه لا يتم إلا بصلته ، وليس كذلك الاستفهام ، لأن الالف فيه منتهى الاسم ، و (لم) أصلها (لما) وهي مخالفة عند البصريين لـ (كم) على ما قاله الكسائي أن أصلها كما ، لأن (كم) مخالفة (لما) في اللفظ ، والمعنى : أما في اللفظ ، فلأنه كان يجب أن تبقى الفتحة لتدل على الالف ، كما بقيت في (لم) ونحوه ، والامر بخلافه . وأما في المعنى ، فلأن (كم) سؤال عن العدد ، و (ما) سؤال عن الجنس ، فليست منها في شيء ، ولا لكاف التشبيه في (كم) معنى ، ويلزمه في متى أن تكون أصلها (ما) إلا أنهم زادوا التاء ، لأنه تغيير من غير دليل ، فاذا لم يمنع في أحدهما لم يمنع في الآخر . وإنما بني على نظيره في حذف الالف ، فلذلك يلزمه أن يبني على نظيره في زيادة التاء قبل الالف ، نحو (رهبوتى خير من رهمنى) قال الزجاج : قول الكسائي في هذا لا يعرج عليه .

المعنى :

وقوله : ﴿ لَمْ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ ﴾ معناه لم تجحدوا آيات الله . « وأنتم تشهدون » قيل في معناه قولان :
أحدهما - وأنتم تشهدون بما يدل على صحتها من كتابكم الذي فيه البشارة بها في قول قتادة والربيع والسدي .
والثاني - وأنتم تشهدون بمثلها من آيات الانبياء التي تقررون بها . والشهادة الخبر بالشيء عن مشاهدة : إما للخبر به ، وإما لما يظهر به ظهوره بالمشاهدة . فإذا شهد بالاقرار ، فهو مشاهدة الخبر به ، وإذا شهد بالملك ، فهو يظهر به ظهوره بالمشاهدة . وإما قيل : شهد بالباطل ، لأنه يخبر عن مشاهدة في دعواه . وقوله : ﴿ وأنتم تشهدون ﴾ فيه حذف ، وتقديره « وأنتم تشهدون » ما عليكم فيه الحجة فحذف للإيجاز مع الاستغناء عنه بالتوبيخ الذي تضمنه الكلام . والحجة في ذلك من وجهين :

أحدهما - الاقرار بما فيه من البشارة من الكتاب . والثاني - الاقرار بمثله من الآيات .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَلْبَسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ كَاذِبُونَ ﴾ (٧١) آية بلا خلاف .

المعنى :

قيل في معنى قوله : « لم تلبسون الحق بالباطل » ثلاثة أقوال :
أحدها - بتحريف التوراة والأنجيل في قول الحسن وابن زيد .
الثاني - قال ابن عباس ، وقتادة : باظهار الاسلام ، وإبطان النفاق ، وفي قلوبهم من اليهودية والنصرانية مأمناً ، لأنهم يداعوا إلى اظهار الاسلام في صدر

النهار والرجوع عنه في آخره لتثبيك الناس فيه

الثالث - بالايمان بموسى ، وعيسى ، والكفر بمحمد (ص) .

والحق الذي كتموه - في قول الحسن ، وغيره من المفسرين - : هو ما وجدوه من صفة النبي (ص) والبطارة به في كتبهم على وجه العناد من علماءهم . وقوله : ﴿ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ فيه حذف وتقديره وأنتم تعلمون الحق ، لأن التقرير قد دل على أنهم كتموا الحق وهم يعلمون أنه حق . ولو كتموه وهم لا يعلمون أنه حق لم يلائم معنى التقرير الذي دل على أنهم كتموا الحق وهم يعلمون أنه حق ولم يلائم معنى التقرير الذي دل عليه الكلام . وقيل أيضاً : وأنتم تعلمون الأمور التي يصح بها التكليف . والأول أصح ، لما بيناه من الذم على الكتمان .

فإن قيل : إذا كانوا يعلمون الحق في الدين ، فقد صح كونهم معاندين فلم ينكر مذهب أصحاب المعارف الذين يقولون أن كل كافر معاند ؟ قلنا : هذا في قوم مخصوصين يجوز على مثلهم الكتمان ، فأما الخلق الكثير ، فلا يصح ذلك منهم ، كما يجوز الكتمان على القليل ، ولا يجوز على الكثير فيما طريقه الاخبار . على أن في الآية ما يدل على فساد قول أصحاب المعارف . وهو الاخبار بأنهم كتموا الحق الذي علموا ، فلو اشترك الناس فيه ، لما صح الكتمان كما لا يصح في ما يعلمونه من المشاهدات والضروريات ، لا شترأ كههم في العلم به . وقوله : ﴿ وَتَكْتُمُونَ الْحَقَّ ﴾ رفع ، لأنه معضوف على قوله : « تلبسون » وكان يجوز النصب ، فتمقول : وتكتموا الحق على الصرف ، كما لو قلت لم تقوم وتقمعد كان جائزاً أي لم تجمع الفعلين وأنت مستغن باحدهما عن الآخر .

قوله تعالى :

﴿ وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَيَّ

الَّذِينَ آمَنُوا وَجَهَ النَّهَارِ وَكَفَرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (٧٢) آية

اللفظ

الطائفة الجماعة . وقيل في أصلها قولان :

أحدهما - أنه كالرفقة التي من شأنها أن تطوف البلاد في السفر الذي يقع عليه الاجتماع . والآخر - أنها جماعة يستوي بها حلقة يظاف حولها . وإنما دخلت هاء التأنيث فيها لمعنى المضاعفة اللازمة كما دخلت في الجماعة ، لأن في أصل التأنيث معنى التضعيف من أجل أنه مركب على التذكير .

المعنى

وفي قوله : « آمنوا بالذي أنزل على الدين آمنوا وجه النهار واكفروا آخره »

ثلاثة أقوال

أولها - أظهروا الإيمان لهم في أول النهار وارجعوا عنه في آخره ، فإنه أحرى أن ينقلبوا عن دينهم .

الثاني - آمنوا بصلاتهم إلى بيت المقدس في أول النهار ، واكفروا بصلاتهم إلى الكعبة في آخره ليرجعوا بذلك عن دينهم .

الثالث - أظهروا الإيمان في صدر النهار لما سلف لكم من الاقرار بصفته محمد (ص) ، ثم ارجعوا في آخره لتوهيمه أنه كان وقع عليكم غلط في صفته . والوجه الأول قول أكثر أهل العلم . ووجه النهار هو أوله عند جميع المفسرين ، كقتادة ، والربيع ، ومجاهد . وإنما سمي أول النهار بأنه وجهه لأحد أمرين :

أحدهما - لأنه أول ما يواجه منه كما يقال ، لأول الثوب وجه الثوب . الثاني - لأنه كما وجه في أنه أعلاه وأشرف ما فيه قال ربيع ابن زياد :

من كان مسروراً بمقتل مالك فليأت نسوتنا بوجه نهار (١)

(١) « الاسن (وجه) والاغني ١٦ : ٣٧ ، ومجاز القرآن ١ : ٩٧ ، ورحاسة أبي تمام ٣ : ٢٦ ، وخزانة الادب ٣ : ٥٣٨ من أبيات قالها لما قتل حبيبه مالك بن زهير ، وقد استعد لطلب ناره وبعده : -

وقيل في معنى البيت : انه كان من عاداتهم أن لا تنوح نساؤهم على قتلاهم إلا بعد أن يؤخذ بثاره ، فاراد الشاعر أن يبين أنهم أخذوا بثار مالك بأن النساء ينحن عليه . ولذلك قال في البيت الذي بعده :

يجد النساء حواسراً يندبنه

وقوله : ﴿ لعلمهم يرجعون ﴾ فيه حذف وتقديره : لعلمهم يرجعون عن دينهم في قول ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد .
قوله تعالى :

« وَلَا تَوَدُّوا إِلَّا مَنْ تَبَعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنْ أُرِيدُ أَنْ أَمُرَ بِالسَّلَاطَةِ فَأَنبَأُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ أَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ مِثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِنْدَ رَبِّكُمْ قُلْ لِمَنْ الْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ » (٧٣) آية .

المعنى ، والاعراب :

قال الحسن : القائمين « لا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم » هم يهود خيبر ليهود المدينة . وقال قتادة ، والربيع ، والسدي ، وابن زيد : هم بعض اليهود لبعض .
وقيل في معنى الآية ستة أقوال :

أحدها - قال الحسن ، ومجاهد : أعرض بقوله : « قل إن الهدى هدى الله » وتقديره : « ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم » ولا تؤمنوا « أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم » ولا تؤمنوا « أن يحاجوكم عند ربكم » لأنه لا حجة لهم . وقال أبو علي الفارسي . وتقديره ولا تصدقوا بـ « أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم » « إلا لمن تبع دينكم » .

يكنى قبل تبليج الاحبار	يجد النساء حواسراً يندبنه
قال يوم حين برزوا للنظار	قد كن يخافان الوجوه تترأ
سهل الخليفة طيب الاخبار	بجدهن حررات الوجوه على امرى .

الثاني - قال السدي ، وابن جرير : هو على الاتصال بالهدى دون الاعتراض ، والمعنى « قل إن الهدى هدى الله أن » لا « يؤتى أحد مثل ما أوتيتم » أيها المسلمون ، كقوله « بين الله لكم أن تضلوا » (١) وأن لا « يحاجوكم عند ربكم » لأنه لا حجة لهم .

الثالث - قال الكسائي ، والقراء : « أو يحاجوكم عند ربكم » بمعنى حتى « يحاجوكم عند ربكم » على التبعيد كما يقال لا تلتقي معه أو تقوم الساعة .
الرابع - قال أبو علي : « قل إن الهدى هدى الله » فلا تجحدوا « أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم » .

الخامس - قال الزجاج : « ولا تؤمنوا إلا لمن تبع دينكم » لثلاث تكون طريقاً لعبدة الأوثان إلى تصديقه .

السادس - « أو يحاجوكم عند ربكم » ان اعترفتم به ، فيلزمكم العمل به منهم ، لاقراركم بصحته .

وفي دخول اللام في قوله : « إلا لمن » قيل فيه قولان : أحدهما - أن تكون زائدة كاللام في قوله : « ردف لكم » (٢) أي ردفكم بمعنى لا تصدقوا إلا من تبع دينكم . قال المبرد : إنما يسوغ ذلك على تقدير المصدر بعد تمام الكلام ، فأما قام زيد بمعنى قام زيد ، فلا يجوز ، لأنه لا يحمل على التأويل إلا بعد التمام .

والقول الآخر - لا تعترفوا بالحق « إلا لمن تبع دينكم » فتدخل للتعدية ، وقال أبو علي الفارسي لا يجوز أن يتعلق اللام في قوله : « لمن تبع دينكم » بقوله : « ولا تؤمنوا » ، لأنه قد تعلق به حرف الجر في قوله : « بأن يؤتى » كما لا يتعاق مفعولان بفعل واحد . فان قيل : لم جاز حذف (لا) من قوله تعالى « أن يؤتى أحد مثل ما أوتيتم » على قول من قال ذلك ؟ قلنا : الدلالة عليها كالدلالة في

« ١ » - سورة النساء آية : ١٧٥ .

« ٢ » - سورة النمل آية ٧٢ .

جواب القسم ، نحو والله أقوم أي لا أقوم قال امرؤ القيس :

فقلت يمين الله أبرح قاعدا . ولو قطعوا رأسي لديك وأوصالي (١)
 أي لا أبرح . والدليل عليه في الآية اتصاله بالعرض في اختصاص أهل
 الايمان ، ، فلا يتبعه في المعنى إلا على « أن لا » « يؤتى أحد مثل ما أوتيتم »
 وكذلك « بين الله لكم أن تضلوا » (٢) لأن البيان لا يكون طريقاً إلى الضلال .
 وقال البرد تقديره كراهة « أن تضلوا » ، وكراهة « ان يؤتى أحد مثل ما أوتيتم »
 فحمله على الأكثر ، لأن حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه أكثر من حذف
 (لا) . وقوله : ﴿ والله واسع عليم ﴾ معناه واسم الرحمة عليهم بالمصلحة ، فمن صلح
 له ذلك من غيركم فهو يؤتاه تفضلاً عليه .

قوله تعالى :

« يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ » (٧٤) آية .

اللفظ :

الاختصاص : انفراد بعض الاشياء بمعنى دون غيره ، كالانفراد بالملك أو الفعل
 أو العلم أو السبب أو الطلب أو غير ذلك . ويصح الانفراد بالنفس وغير النفس ،
 وليس كذلك الاختصاص ، لأنه نقيض الاشتراك . والانفراد نقيض الازدواج .
 والفرق بين الاختصاص ، والخاصة : أن الخاصة تحتمل الاضافة وغير الاضافة ،
 لأنها نقيض العامة ، فأما الاختصاص ، فلا يكون إلا على الاضافة ، لأنه اختصاص
 بكذا دون كذا .

المعنى :

وقيل في معنى الرحمة ههنا قولان :

« ١ » من البيت في ٢ : ٢٢٧ .

« ٢ » سورة النساء آية : ١٧٥ .

أحدهما - قال الحسن ، ومجاهد ، والربيع ، والجبائي : إنها السورة وقال ابن جريج : هي القرآن ، والاسلام . ووجه هذا القول أنه يختصم بالاسلام بما لهم من اللطف فيه . وفي الآية دلالة على أن النبوة ليست مستحقة بالافعال ، لأنها لو كانت جزاء ، لما جاز أن يقول يختص بها من يشاء ، كما لا يجوز أن يختص بعقابه من يشاء من عباده . فإن قيل اللطف مستحق ، وهو يختص به من يشاء من عباده ؟ قلنا : لأنه قد يكون لظناً على وجه الاختصاص دون الاشتراك وليس كذلك .

الشواب :

الغز :

وقوله : ﴿ والله ذو الفضل العظيم ﴾ ، فالفضل الزيادة عن الاحسان وأصله على الطلاق الزيادة يقال في بدنه فضل أي زيادة . والفاضل : الزائد على غيره في خصال الخير ، فأما التفضل ، فزيادة النفع على مقدار الاستحقاق ثم كثر استعماله حتى صار لكل نفع قصد به فاعله أن ينعم صاحبه .

وقوله تعالى :

« وَمِنَ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ لَئِنْ آمَنُوا بِقِنطَارٍ يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ
وَمِنْهُمْ مَنْ لَئِنْ آمَنُوا بِدِينَارٍ لَا يُؤَدُّهُ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا
ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ
الْكُذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » (٧٥) آية بلا خلاف .

الفرادة ، والحجة :

قرأ أبو عمرو « يؤده إليك » باسكان الهاء . الباؤون باشباعها .
قال الزجاج : هذا غلط من الراوي كما غلط في « بارئكم » (٤) باسكان

الهمزة ، وإنما كان أبو عمرو يختلس الحركة فيأرواه الضباط عنه كسيبويه وغيره .
وإنما لم يجر حذف الحركة ، كما لم يجر في هذا غلام فاعلم ، لأنه لما حذفت الياء
ركبت الكسرة لتدل عليها .

المعنى ، واللغة :

والقنطار : قد ذكرنا الخلاف في مقداره ، فانه على قول الحسن ألف ومأتا
مثنال . وفي قول أبي نضرة ملاء مسك نور ذهباً . وقيل سبعون ألفاً عن مجاهد .
وعن أبي صالح أنه مئة رطل . والفرق بين « تأمنه بقنطار » وتأمنه على قنطار أن
معنى الباء الصاق الأمانة ، ومعنى على استعلاء الأمانة ، وهما يتعاقبان في هذا
الموضع ، لتقارب المعنى ، كما يقال : مررت به ومررت عليه ، وقوله : ﴿ إلامدمت
عليه قائماً ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدهما - « إلامدمت عليه قائماً » بالتقاضي والمطالبة في قول قتادة ، ومجاهد
و [الثاني] قال السدي إلامدمت عليه قائماً بالاجتماع معه ، والملازمة . ومعناه
إلامدمت عليه قائماً على رأسه .

وَدِمْتُ وُدِمْتُ لفتان مثل مت و مت لكن من كسر ال والميم قال في
المستقبل : تدام وتمات ، وهي لغة ازد السراة ، ومن جاورهم .

وقوله : « ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل » قيل في معناه

قولان :

أحدهما - قال قتادة والسدي : قالت اليهود ليس علينا فيما أصبنا من أموال
العرب سبيل ، لأنهم مشركون . و [الثاني] قال الحسن وابن جريج : لأنهم تحولوا
عن دينهم الذي عاملناهم عليه وادعوا أنهم وجدوا ذلك في كتابهم . وقوله : ﴿ وهم
يؤمنون ﴾ معناه يماسون هذا الكذب على الله تعالى ، فيقدمون عليه ، والحجة
قائمة عليهم فيه . وقال قوم : قوله : « ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده

إليك « يعني النصارى ، لأنهم لا يستحلون أموال من خالفهم ، وغنى بقوله :
 • ومنهم من إن تأمنه بدينار « اليهود لأنهم يستحلون مال كل من خالفهم في حل النسب .
 وعلى هذا يسقط سؤال من يقول أي فائدة في ذكر ذلك ، لأن من المعلوم في كل
 حال من كل أمة أن فيها من يؤدي الامانة وفيها من لا يؤديها ، فلا فائدة في ذلك ؟
 فان هذا ميز بين الفريقين . ومن قال بالأول يمكنه أن يقول فائدة الآية القطع على
 أن فيهم هؤلاء ، وهؤلاء وسائر الناس يجوز أن لا يكون فيهم إلا أحد الفريقين ،
 فلذلك فائدة بيّنة . ويمكن أيضاً أن تكون الفائدة أن هؤلاء لا يؤدون الأمانة
 لاستحلالهم ذلك بقوله : « ذلك بأنهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل » وسائر
 الفرق وإن كان منهم من لا يؤدي الامانة ، لا نعلم أنه يستحلها وذلك فائدة .
 قوله تعالى :

﴿ بَلَىٰ مَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ وَاتَّقَىٰ فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴾

(٧٦) آية .

الهاء في قوله : « بعده » يحتمل أن تكون عائدة على اسم الله في قوله :
 « ويقولون على الله الكذب » ويحتمل أن تكون عائدة على (من) في قوله :
 « بلى من أوفى بعده » لأن العهد يضاف إلى الفاعل ، والمفعول . تقول هذا
 عهد فلان الذي عهد إليه به ، وهذا عهد فلان الذي عهده إلى غيره . ووفى وأوفى
 لغتان ، فأهل الحجاز يقولون أوفيت وأهل نجد يقولون وفيت . وقوله : « بلى »
 يحتمل معنيين :

أحدهما - الاضراب عن الأول على وجه الانكار للأول وعلى هذا الوجه
 « من أوفى بعده » تكون مكثفية ، نحو قولك : ما قدم فلان ، فتقول بلى أي بلى قد
 قدم . وقال الزجاج : بلى ههنا وقف تام لأنهم لما قالوا « ليس علينا في الاميين سبيل »
 قيل « بلى » أي بلى عليهم سبيل .

والثاني - الاضراب عن الأول والاعتماد على البيان الثاني وعلى هذا الوجه

لا تكون مكنتية ، نحو ان تقول قد قدم زيد ، حدساً لغو آمن القول ، بلى لو كان متيقناً لعمل على قوله . فكذلك الآية تدل على ما تقدم على إدعائهم خلاف الصواب في التقوى فقيل : « بلى » للاضراب عن الأول ، والاعتماد على البيان الثاني . والفرق بين بلى ونعم أن بلى جواب النفي ، نحو قوله . « ألسنت بربكم قالوا بلى » (١) فأما أزيد في الدار لجوابه ، نعم ، أو ، لا . وإنما جاز إمالة بلى لمشابهتها الاسم من وجهين .

أحدهما - أنه يوقف عليها في الجواب ، كما يوقف على الاسم نحو من رأيت من النساء ، فيقول الحبلى ، وكذلك إذا قال أليس زيد في الدار قلت بلى . ولأنها على ثلاثة أحرف وهي أصل العدة التي يكون عليها الاسم ولذلك خالفت (لا) في الإمالة .

وإنما قال « فان الله يحب المتقين » ولم يقل فان الله يحبه فيرد العامل إلى اللفظ ، لإبانة الصفة التي تحب بها محبة الله وإن كان فيه معنى فان الله يحبهم .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّا الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٧٧) آية واحدة .

النزول :

اختلفوا في سبب نزول هذه الآية ، فقال مجاهد ، وعامر الشعبي : إنها نزلت في رجل حلف يميناً فاجرة في تنفيق سلعته . وقال ابن جريج : إنها نزلت في الأشعث بن قيس وخضم له في أرض قام ليحلف عند رسول الله ، فنزلت الآية فنسك الأشعث ، واعترف بالحق . ورد الأرض . وقال عكرمة نزلت في جماعة من

اليهود : حي بن أخطب ، وكعب بن الأشرف ، وأبي رافع ، وكنانة بن أبي الحقيق . وقال الحسن كتبوا كتاباً بأيديهم ثم خلقوا أنه من عند الله فيما ادعوا من أنه ليس علينا في الاميين سبيل .

المعنى :

وعهد الله هو ما يلزم الوفاء به . ويستحق بنقضه الوعيد . وهو ما أخذه على العبد وأوجبه عليه بما جعل في عقله من قبض تركه ، وذلك في كل واجب عليه ، فانه يلزم بنقضه الوعيد إلا أن يتوب أو يجتنب الكبيرة . والعهد : هو العقد الذي تقدم به إلى العبد بما يجده في عقله من الزجر عن خلاف الحق ، والدعاء إلى التمسك به ، والعمل عليه ، وإنما وصف ما اشتروه من عرض الدنيا بأنه ثمن قليل مع ماقرن به الوعيد لأمرين :

أحدهما - لأنه قليل في جنب ما يؤدي إليه من العقاب والتنكيل . والثاني - هو أنه مع كونه قليلا ، الاقدام فيه على الاميين مع نقض العهد عظيم . وقوله : « أولئك لا خلاق لهم » معناه لا نصيب وافر لهم . وقيل في أصل الخلاف قولان : أحدهما - الخلق : التقدير ، فيوافق معناه ، لأن النصيب : الوافر من الخير بالتقدير لصاحبه يكون نصيباً له . والآخر - من الخلق ، لأنه نصيب مما يوجبه الخلق الكريم . وقوله : ﴿ ولا يكلمهم الله ﴾ قيل في معناه قولان :

أحدهما - « لا يكلمهم » بما يسرهم بل بما يسوءهم وقت الحساب لهم ، لأن الغرض إنما هو الوعيد ، فذلك تبعه معنى لا يكلمهم بما يسر مع أن ظاهر قوله : « ثم أن علينا حسابهم » (١) أنه يكلمهم بما يسوءهم في محاسبته لهم ، هذا قول أبي علي . الثاني - لا يكلمهم أصلا ، وتثبت المحاسبة بكلام الملائكة لهم (ع) بأمر الله إياهم ، فيكون على العادة في احتقار إنسان على أن يكلمه الملك لنقصان المنزلة . وقوله :

﴿ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ﴾ أي لا يرحمهم ، كما يقول القائل لغيره : انظر إلي يريد أرحمني وفي ذلك دلالة على أن النظر مع تعديته بحرف (إلى) لا يفيد الرؤية ، لأنه لا يجوز حملها في الآية على أنه لا يراهم بلا خلاف . وقوله : ﴿ وَلَا يَرْكَبُهُمْ ﴾ معناه لا يحكم بركابهم دون أن يكون معناه لا يفعل الايمان الذي هو الزكاه لهم ، لأنهم في ذلك ، والمؤمنين سواء ، فلو أوجب ما زعمت المجرة ، لكان لا يركبهم ، ولا يركب المؤمنين أيضاً في الآخرة وذلك باطل .

قوله تعالى :

« وَإِنْ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنْ
الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَمَا هُوَ
مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكُذْبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ » (٧٨) آية .

اللفظ ، والمعنى ، والاعراب

« وان منهم » الكناية بالهاء والميم راجعة على أهل الكتاب في قوله : « من أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار » في قول جميع المفسرين : الحسن وغيره . وقوله : « يلوون ألسنتهم » قال مجاهد ، وقتادة ، وابن جرير ، والربيع : معناه يحرفونه بالتغيير والتبديل . وأصل اللي : القتل من قولك لويت يده إذا فتلتها قال الشاعر :

لوى يده الله الذي هو غالبه (١)

ومنه لويت العمود إذا ثنيتة وقال الآخر :

« ١ » قاله فرعان بن الاعرف السعدي الحميري ، في ولده منازل يدعو عليه . لان منازل ضرب والده عندما تزوج على امه . وصدده :

نخون مالي ظالماً ولوى يدي !

وهو من أبيات يقوها في ابنة منازل لان منازل عتق اياه وهو فرعان وضربه لانه تزوج على امه امرأة شابة ، فغضب لأمه ثم استاق مال أبيه واعتزل مع أمه فقال في الأبيات .

فلو كان في ليلي سدى من خصومة لويت أعناق الخصوم الملاويا (١)
ومنه لويت الغريم لياً ولياناً إذا مطلته حقه قال الشاعر :

تطيلن لياني وأنت مليّة واحسن باذات الوشاح التقاضيا

ف قيل لتحريف الكلام بقلبه عن وجهه : ليّ اللسان به ، لأنه فتلّه عن
جهته . وقوله : ﴿ ليريقاً ﴾ نصب بأنه اسم (ان) واللام لام التأكيد ويجوز
دخولها على اسم (ان) إذا كان مؤخرأ ، فان قدم لم يجز دخولها عليه ، لا تقول :
ان لزيد آفي الدار . وإنما امتنع ذلك لثلاث يجتمع حرفا التأكيد ، لأن (ان) للتأكيد
واللام للتأكيد أيضاً فلم يجز الجمع بينهما لثلاث يتوهم اختلاف المعنى ، كما لم يجز دخول
التمريف على التعريف ، والتأنيث على التأنيث ، فأما قولهم : جاءني القوم كلهم
أجمعون ، فكل تأكيد للقوم وأجمعون تأكيد لكل . وقوله : ﴿ لتسحبوه من
الكتاب ﴾ معناه لتظنوه . والفرق بين حسبت وزعمت : أن زعمت يحتمل أن يكون
يقيناً أو ظناً ، وحسبت لا يحتمل اليقين أصلاً . وقوله : ﴿ ألسنتهم ﴾ جمع لسان
على التذكير كحجار وأحمره . ويقال ألسن على التانيث كعناق وأعناق .

المعنى

وقوله : « وما هو من عند الله » دلالة على أن المعاصي ليست من عند الله
بخلاف ما تقوله المجبرة . ولا من فعله ، لأنها لو كانت من فعله ، لكانت من
عنده ، وليس لهم أن يقولوا إنها من عنده خلقاً وفعلأ ، وليست من عنده انزالأ
ولا أمرأ ، وذلك أنها لو كانت من عنده فعلاً أو خلقاً ، لكانت من عنده على
آكد الوجوه فلم يجز إطلاق النبي بأنها ليست من عند الله . وكما لا يجوز أن تكون
من عند الله من وجه من الوجوه ، لإطلاق النبي بأنه ليس من عند الله . فوجب
العموم فيها بإطلاق النبي .

١ « قاله مجنون بني حامر ، ولم نجد في ديوانه ، وهو في آلسان (شدا) ، (شدا) ،

(لوى) والاعنانى ٢ : ٣٣ . وغيرها .

فان قيل : أليس الايمان عندكم من عنده ، ومع ذلك ليس من عنده من كل الوجوه ، فهلا جاز مثل ذلك في تأويل الآية ؟ قيل : لا يجوز ذلك ، لأن اطلاق النفي يوجب العموم ، وليس كذلك اطلاق الاثبات ألا ترى أنك تقول : ما عندي طعام ، فأما تنفي القليل ، والكثير ، وليس كذلك إذا قلت عندي طعام ، لأنه لا يجب أن يكون عندك جميع الطعام فبان الفرق بين النفي والاثبات .

قوله تعالى :

﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّانِيِّينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (٧٩) آية واحدة .

الفراة والنزول :

قرأ ابن كثير ، وناقم ، وأبو عمرو « تعلمون » مخففاً لماقون بالتشديد . روي عن ابن عباس أنه قال : سبب نزول هذه الآية أن قوماً من اليهود قالوا للنبي (ص) أتدعوننا إلى عبادتك كما دعا المسيح النصارى فنزلت الآية .

اللفز ، والمعنى :

وقوله : ﴿ لبشر ﴾ فإنه يقع على القليل والكثير وهو بمنزلة المصدر مثل الخلق وغيره ، تقول : هذا بشر وهؤلاء بشر كما تقول : هذا خلق وهؤلاء خلق . وإنما وقع المصدر على القليل ، والكثير ، لأنه جنس الفعل كما وجب في أسماء الاجناس كالماء والتراب ونحوه وقوله : « أن يؤتيه الله الكتاب » معناه أعطاه « الكتاب » ، والحكم والنبوة ، « أن يقول للناس : كونا عباداً لي من دون الله ولكن » يقول لهم :

« كونوا ربانيين » . وحذف يقول لدلالة الكلام عليه . ومعناه في قول الحسن :
 علماء فقهاء . وقالو سميد بن جبير : حكماء أتقياء . وقال ابن رزين : حكماء
 علماء . وقال الزجاج : معناه معاصي الناس . وقال غيره : مدبري أمر الناس في الولاية
 بالاصلاح .

المعنى :

وفي أصل رباني قولان :

أحدهما - الربان وهو الذي يربّ أمر الناس بتدبيره له وإصلاحه إياه ، يقال
 رب أمره يربه ربابة ، وهو ربان ؛ إذا دبره ، وأصلحه ، ونظيره نعس ينعس ، فهو
 نعان . وأكثر ما يجيء فعلان من فعل يفعل ، نحو عطش يعطش ، فهو عطشان ؛
 فيكون العالم ربانياً ، لأنه بالعلم يدبر الأمر ويصلحه الثاني - إنه مضاف إلى علم
 الرب تعالى ، وهو على الدين الذي أمر به إلا أنه غير في الاضافة ، ليدل على هذا
 المعنى ، كما قيل : بحراني ، وكما قيل للعظيم الرقبة : رقباني ، وللعظيم للحية : لحياتي .
 وكما قيل لصاحب القصب : قصباني ، فكذلك صاحب علم الدين الذي أمر به
 الرب رباني .

الخبز ، والمعنى

ومن قرأ بالتخفيف أراد بما كنتم تعلمونه أنتم . ومن قرأ بالتشديد أراد
 تعلمونه ، لسواكم . وقوله : « وما كنتم تدرسون » يقوي قراءة من قرأ بالتخفيف .
 والتشديد أكثر فائدة ، لأنه يفيد أنهم علماء ، وأنهم يعلمون غيرهم . والتخفيف
 لا يفيد أكثر من كونهم عالمين . وإنما دخلت الباء في قوله : « بما كنتم تعلمون »
 لأحد ثلاثة أشياء :

أحدها - كونوا معاصي الناس بعلمكم ، كما تقول : انعموهم بالكم .

الثاني - كونوا ممن يستحق أن يطلق عليه صفة عالم بعلمه على جهة المدح له

باخلاصه مما يحبطه .

الثالث - كونوا ربانيين في علمكم ودراستكم ووقمت الباء في موضع في .

قوله تعالى :

﴿ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ

بِالْكُفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (٨٠) آية .

القراءة ، والحجوة :

قرأ عاصم وحزمة وابن عامر « ولا يأمركم » بنصب الراء . الباقون برفعهما فن نصب عطف على ما عملت فيه (أن) على تقدير « ما كان لبشر أن يؤتبه الله » كذا « ولا يأمركم » بكذا ومن رفع استأنف الكلام ، لأنه بعد انقضاء الآية ، وتامها .

المعنى :

وفي الآية دلالة على أن الانبياء لا يجوز أن يقع منهم ما ذكره دون أن يكون ذلك اخباراً عن أنه لا يقع منهم ، لأنها خرجت مخرج التنزيه للنبي عن ذلك كما قال : « ما كان لله أن يتخذ من ولد » (١) ومعناه لا يجوز ذلك عليه ، وكذلك قوله : « ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله » (٢) يدل على أن ذلك غير جائز عليه ، ولو جاز أن يحمل على نفي الوقوع دون الامتناع ، لجاز أن يحمل على التحريم دون الانتفاء ، لأن اللفظ يصلح له ، لولا ماقارنه من ظاهر التعظيم للانبياء ، والتنزيه لهم عن الدعاء إلى الفساد أو اعتقاد الضلال ، ويجب حمل الكلام على ظاهر الحال إلا أن يكون هناك ما يقتضي صرفه عن ظاهره ، على أنه لو حمل على النبي لما كان فيه تكذيب للمخالف . والآية خرجت مخرج التكذيب لهم في

دعواهم أن المسيح أمرهم بعبادته .

والالف في قوله : « أيا مكرم » ألف انكار وأصلها الاستهزاء . وإنما استعملت في الانكار ، لأنه مما لو أقر به المخاطب به ، لظهرت صحته وبنان سقوطه ، فذلك جاء الكلام على السؤال ، وإن لم يكن الغرض تعرف الجواب . وإنما لم تجز العبادة إلا لله تعالى ، لأنها تستحق باصول النعم من خلق القدرة ، والحياة ، والعقل ، والشهوة ، وغير ذلك مما لا يقدر عليه سواه . وليس في الآية ما يدل على أن في أفعال الجوارح كفرآ ، لأن قوله : « أيا مكرم بالكفر » معناه الامر باعتقاد أن الملائكة والنبين أرباب ، وذلك كفر لا محالة . ولم يجز في الآية ، لتوجيه العبادة إليهم ذكر ، فأما من عند غير الله فانا نقطع على أن فيه كفرآ هو الجحد بالقلب ، لأن نفس هذا الفعل كفر ، فسمقت شبهة المخالف .

قوله تعالى :

﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ أَصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ ﴾ (٨١) .

القرارة ، والمعنى :

قرأ نافع « لما آتيناكم » على الجمع . الباقون على التوحيد بالتاء . وقرأ حمزة « لما » بكسر اللام . الباقون بفتحها . التقدير اذكروا « إذ أخذ الله ميثاق النبين » لأن (إذ) لما مضى ومعنى أخذ الميثاق من النبين بنصرة من لم يلقوه ولم يدر كوا زمانه هو أنهم ينصرونه بتصديقه عند قومهم ، ويأمرونهم بالاقرار به ، كما قيل : إنما أخذ الله ميثاق النبين الماضين بتصديق محمد (ص) ، هذا قول علي (ع)

وعبد الله بن عباس (ره) ، وقتادة والسدي ، وقال طاوس : أخذ الميثاق الأول من الانبياء لتؤمنن بالآخر . وروي عن أبي عبد الله (ع) أنه قال تقديره : وإذا أخذ الله ميثاق أمم النبيين بتصديق كل أمة نبيها ، والعمل بما جاءهم به ، وإنهم خالفوه فيما بعد ، وما وفوا به وتركوا كثيراً من شريعته ، وحرفوا كثيراً منه .

الاعراب ، والمعجز ، والمعنى

وقوله : ﴿ لما آتيتكم من كتاب ﴾ قيل في معنى (ما) في لما وجهان : أحدهما - أنها بمعنى الذي وتقديره الذي آتيتكموه من كتاب ، لتفعلن لاجله كذا . الثاني - أنها بمعنى الجزاء ، وتقديره ، لان آتيتكم شيئاً « من كتاب ، وحكمة ثم جاءكم رسول » ، « لتؤمنن به » ، لأجله . وتقديره أي شيء آتيتكم . ومهما آتيتكم . ويكفي جواب القسم من جواب الجزاء ، كقوله : « لئن أشركت ليحبطن عملك » (١) وفي معنى (من) قولان :

أحدهما - أنها للتبيين لـ (ما) كقولك ما عندك من ورق وعين .

الثاني - أن تكون زائدة ، وتقديره الذي آتيتكم : كتاب وحكمة ، فيكون في موضع خبر (ما) ، وأنكر هذا القول أكثر النحويين ، لأن (من) لا تزداد إلا في غير الواجب من نحو النفي والاستفهام ، والجزاء . والأول أصح ، لأنه لا يجوز أن يحكم بزيادة حرف أو لفظ مع إمكان حمله على فائدة . واللام في قوله : « لما » لام الابتداء . واللام في قوله : « لتؤمنن به » لام القسم ، كما تقول لعبد الله : والله لتأتينيه . وقال قوم : اللام الأول خلف من القسم يجاب بجوابه ، نحو لمن قدم ما أحسن ، ولمن أتاك لأتيته ، وأنكر هذا القائل أن تكون الثانية تأكيداً للأولى ، لوقوع (ما) و (لا) في جوابها ، كما تقع في جواب القسم . والقول الأول أصح ، لأن فيه إفصاحاً بالقسم ، نحو زيد والله ما ضربته والقول

الثاني - صواب على تقدير آخر ، وان يكون اللام خلفاً من القسم ، كافياً منه ، فلا يحتاج إلى ذكره معه . ومن ذكره معه لم يجعله خلفاً منه ، لأنه أضعف منه ، والخلف أقوى من الدال الذي ليس بخلف ، لأنه بمنزلة الاصل الموضوع للمعنى

يفهم به من غير واسطة . ومن كسر اللام في قوله : « لما » يحتمل أمرين : أحدهما - أن يكون على التقديم والتأخير . والثاني - بمعنى أخذ الله ميثاقهم لذلك . وقال بعضهم القراءة بالكسر لا تجوز ، لأنه ليس كل شيء أوتي الكتاب وهذا غلط من وجهين :

أحدهما - أنه أوتي الكتاب لعلمه به مهتدياً بما فيه ، وان لم ينزل عليه . والآخر - أنه يجوز ذلك على التعليل بالذكر في الجملة ، لأنه بمنزلة من أوتي الكتاب بما أوتي من الحكم والنبوة . فان قيل لم لا يجوز أن يكون (لما) آتيتكم من كتاب وحكمة) ، بمعنى لتبطلن ما آتيتكم من كتاب وحكمة ثم يحذف ؟ قيل لأنه لا يجوز الحذف في الكلام من غير دليل يفيء عن المراد . ومن زعم أن الدليل على حذف الفعل لام القسم ، فقد غلط ، لأنها لام الابتداء التي تدخل على الاسماء ، نحو « لمن تبمك منهم لا ملأن جهنم منكم أجمعين » (١) .

المعنى والنقطة

وقيل في معنى قوله : « وأخذتم على ذلكم اصري » قولان : أحدهما - وقبلتم على ذلكم هدى . والثاني - « وأخذتم على ذلكم اصري » من المتبعين لكم كما يقال : أخذت بيعتي أي قبلتها ، وأخذتها على غيرك بمعنى عقدتها على غيرك . والاصر المقعد ، وجمعه اصار وأصله المقعد ومنه المأصر ، لأنه عقد يجبس به عن النفوذ إلا باذن . ومنه الأصر الثقل ، لأنه عقد يثقل القيام به . ومنه قولهم مالك اصره تأصرني عليك أي عاطفة لمطمني عليك من عقد جوار

أو نحوه . وقوله : ﴿ فاشهدوا ﴾ معناه فاشهدوا على أئمتكم بذلك « وأنا معكم من الشاهدين » عليكم ، وعليهم روي ذلك عن علي بن أبي طالب عليه السلام .

قوله تعالى :

﴿ فَمَنْ تَوَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (٨٢) آية .

المعنى :

التولي عن الايمان بالنبي (ص) كفر - بلا خلاف - وإنما قال « فاولئك هم الفاسقون » ولم يقل الكافرون ، لأن تقدير الكلام فأولئك هم الفاسقون في كفرهم أي المتمردون فيه بخروجهم إلى الأُخْش منه ، وذلك أن أصل الفسق الخروج عن أمر الله إلى حال توبقه ، فذلك قيل للخارج عن أمر الله إلى الأُخْش منازل الكفر ، فاسق .

الاعراب :

وموضع (هم) من الاعراب يحتمل أمرين :

أحدها - أن يكون رفعاً بأنه مبتدأ ثانٍ والفاسقون خبره . والجملة خبر أولئك . والآخر - أنه لا موضع له ، لأنه فصل جاء ليؤذن أن الخبر معرفة أو ما قارب المعرفة ويسمي الكوفيون ذلك عماداً . وقوله : ﴿ فمن تولى ﴾ وإن كان شرطاً وجزاء في المستقبل فإن الماضي يدخل فيه من وجهين :

أحدها - أن يكون تقديره فمن يصح أنه تولى ، كما قال : « إن كان قيصه قد من قبل فصدقت » (١) أي إن يصح أن « قيصه قد من قبل فصدقت » والآخر مساواة الماضي للمستقبل ، فيدخل في دلالته . وإنما جاز جواب الجزاء بالقاء ولم يجرز د (ثم) ، لأن الثاني يجب بوجوب الأول بلا فصل ، فلذلك جاء

بالفاء دون (ثم) ، لأنها للتراخي بين الشئيين ، وذلك نحو قولك إن تأتي ، فلك درهم ، فوجوب الدرهم بالانتيان عقيبه بلا فصل . وإنما جاز وقوع الماضي موقع المستقبل في الجزاء ولم يحز في قام زيد غداً ، لأن حرف الجزاء ، لما كان يعمل في الفعل قوي على نقله من الماضي إلى الاستقبال ، وليس كذلك (غد) وما أشبهه مما يدل على الاستقبال ، لأنه نظير الفعل في الدلالة من غير عمل يوجب القوة ، فلذلك جرى على المناقضة .

قوله تعالى :

﴿ أَفْقِرِ دِينَ اللَّهِ يَبْتَغُونَ وَالَهُ أُسْلِمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٨٣) . آية .

القرآنة ، والحجوة ، والاعراب :

قرأ أهل البصرة ، وحفص يبتغون بالياء . الباقون بالتاء . وقرأ يعقوب وحفص وإليه يرجعون بالياء . وكسر يعقوب الجيم ، وفتح الياء . فمن قرأ بالياء أراد الاخبار عن اليهود وغيرهم من المشركين والتناء لجميع المكانيين . ومن قرأ بالتاء فيها ، فعلى الخطاب ، فيها . قوله : « أفقر دين الله » عطف جملة على جملة مثلها لو قيل أو غير دين الله يبتغون إلا أن الفاء رتبت . كأنه قيل أبعد تلك الآيات غير دين الله تبتغون أي تطلبون .

المعنى :

وقوله : ﴿ وَهُوَ أُسْلِمَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا ﴾ قيل في معناه ستة أقوال :

أولها - قال ابن عباس : أسلم من في السماوات والارض بالحالة الناطقة عنه الدالة عليه عند أخذ الميثاق عليهم .

الثاني - قول أبي العالية ، ومجاهد : ان معناه « أسلم » أي بالاقرار بالعبودية وإن كان فيهم من أشرك في العبادة ، كقوله : « ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله » (١) وقوله : « ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله » (٢) ومعناه ما ركب الله في عقول الخلائق من الدعاء إلى الاقرار بالربوبية ليتنبهوا على ما فيه من الدلالة .

الثالث - قال الحسن : « وله أسلم من في السموات والارض طوعاً وكرهاً » قال : أكره أقوام على الاسلام وجاء أقوام طائعين .
الرابع - قال قتادة : أسلم المؤمن طوعاً ، والكافر كرهاً عند موته ، كما قال : « فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا » (٣) واختاره البلخي . ومعناه التخويف لهم من التأخر عما هذه سبيله .

الخامس - قال عامر ، والشعبي والزجاج ، والجبايئي أن معنان : استسلم بالانقياد والذلة ، كما قال تعالى : « قالت الاعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا » (٤) أي استسلمنا ، ومعناه الاحتجاج به .
وسادسها - قال الفراء والأزهري إنما قال « طوعاً وكرهاً » لأن فيهم من أسلم ابتداء رغبة في الاسلام ، وفيهم من أسلم بعد أن قوتل وحورب ، فسمي ذلك كرهاً مجازاً وإن كان الاسلام وقع عنده طوعاً .
وقوله : « طوعاً وكرهاً » نصب على أنه مصدر ، وقع موقع الحال ، وتقديره طائعاً أو كارهاً ، كما تقول أتاني ركضاً أي راكضاً . ولا يجوز أن تقول أتاني كلاماً أي متكلماً ، لأن الكلام ليس بضرب من الايمان والركض ضرب منه .
قوله : « إليه ترجعون » معنا تردون إليه للجزاء فإياكم ومخالفة الاسلام فيجازيكم بالعقاب . قال الله تعالى : « ومن يتبع غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » (٥) .

• « ٢ » - سورة لقمان آية : ٢٥ .

• « ١ » - سورة الزخرف آية : ٨٧ .

• « ٤ » - سورة الحجرات آية : ١٤ .

• « ٣ » - سورة المؤمن آية : ٨٥ .

• « ٥ » - سورة آل عمران آية : ٨٥ .

الأنزل :

وروي عن أبي عبد الله (ع) أنها نزلت في الحارث بن سويد بن الصامت . وكان ارتد بعد قتله المحذر بن ديار البلوي غدرآ في الاسلام ، وهرب وحديثه . شروح ثم ندم ، فكانت قومه سلوا رسول الله (ص) هل لي توبة ، فنزلت الآيات إلى قوله : « إلا الذين تابوا » ، فرجع فأسلم .

قوله تعالى :

﴿ قُلْ آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ عَلَيْنَا وَمَا نُنزِلُ عَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَالنَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴾ (٨٤) آية .

المعنى :

قيل في تأويل هذه الآية قولان :

أحدهما - أن معناها الانكار على الكفار ما ذهبوا إليه من الايمان ببعض النبيين دون بعض ، فأمر الله تعالى النبي (ص) ، والمؤمنين أن يقولوا : إنا نؤمن بجميع النبيين ، ولا نفرق بين أحد منهم . الثاني - أن معناها موافقة ما تقدم الوعد به من إيمان النبي الامي بجميع من تقدم من النبيين على التفصيل . وقال له في أول الآية (قل) خطاباً للنبي (ص) فجزى الكلام على التوحيد ، وما بعده على الجمع . وقيل في ذلك قولان :

أحدهما أن المتكلم قد يخبر عن نفسه بلفظ الجمع للتفخيم كما قال تعالى : « ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم » (١) . والثاني - أنه أراد دخول الأمة في الخطاب الأول ، والأمر بالاقرار . ويجوز أن يقال : في الواحد

المتكلم ، فعلنا ولا يجوز للواحد المخاطب فعلتم . والفرق بينهما : أن الكلام بالجملة الواحدة يصح بجماعة مخاطبين ، ولا يصح الكلام بالجملة الواحدة بجماعة متكلمين . فذلك جاز في فعلنا في الواحد للتفخيم ، لأنه لا يصح أن يكون خطاباً للجماعة فلم يصرف عنهم . بغير قرينة لما يدخله من الالباس في مفهوم العبارة . وقوله : « وما أنزل علينا » في الاخبار عن المسامين إنما جاز ذلك ، وإن كان قد أنزل على النبي (ص) ، لأن التقدير أنزل علينا على لسان نبينا كما تقول : أمرنا به ونهيناعنه - على لسان نبينا - ، ومثل ذلك ما قاله في سورة البقرة من قوله : « قولوا آمنا بالله وما أنزل علينا » (١) وقال بعضهم : لا يجوز أن يكون ذلك إلا إخباراً عن النبي (ص) الذي أنزل عليه ، وهذا غلط ، لأن الآية الأخرى تشهد بخلافه . فإن قيل : ما معنى قوله : « ونحن له مسلمون » بعد الاقرار بالايان على التفصيل ؟ قيل : معناه ونحن له مستسلمون بالطاعة في جميع ما أمر به ، ودعا إليه . ولأن أهل الملل المخالفة ، تعترف بصفة مؤمن ، ويفتني من صفة مسلم .

قوله تعالى :

« وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي
الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ » (٨٥) آية واحدة .

اللفظ ، والنزول ، والمعنى :

الابتغاء : الطلب تقول : بنى فلان كذا أي طلبه ، ومنه بنى فلان على فلان : إذا طلب الاستعلاء عليه ظالماً ومنه البغي : الفاجرة ، لطلبها الزنى . ومنه يذبني كذا ، لأنه حقيق بالطلب . والاسلام : هو الاستسلام لأمر الله بطاعته فيما دعا إليه ، فكل ذلك اسلام ، وإن اختلفت فيه الشرائع ، وتفرقت المذاهب ، لأن مبتغيه ديناً ناجح ، ومبتغى غيره ديناً هالك . والايان ، والاسلام واحد ،

لأن « من يبتغي غير الاسلام ديناً » فهو مبطل ، كما أن من يبتغي غير الإيمان ديناً ، فهو مبطل ، وذلك كمن يبتغي غير عبادة الآله ديناً ، فهو كافر ، ومن يبتغي غير عبادة الخالق ديناً ، فهو كافر . والآله هو الخالق .

وقال عكرمة : إن قوماً من اليهود قالوا : نحن المسلمون ، فأُنزل الله تعالى « والله على الناس حج البيت » (١) فأمرهم بالخروج إلى الحج الذي هو من فرض الاسلام ، فقدموا عنه وبأن انسلاخهم من الاسلام ، لمخالفتهم له فأُنزل الله تعالى « ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين » فالخسران ذهاب رأس المال . ويقال : خسر نفسه أي أهلك نفسه . وقيل خسر عمله أي أبطل عمله بأن أوقعه على وجه يقبح لا يستحق عليه الثواب . وكل واحد منهما خسر لذهاب رأس المال .

قوله تعالى :

﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ وَشَهِدُوا أَنَّ
الرُّسُولَ حَقٌّ وَجَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ
(٨٦) آية .

النزول :

قال الحسن : نزلت هذه الآية في أهل الكتاب الذين كانوا يؤمنون بالنبي (ص) قبل مبعضه بما يجحدونه في كتبهم من صفاته ودلائله ، فلما بعثه الله جحدوا ذلك ، وانكروه . وقال مجاهد ، والسدي : نزلت في رجل من الانصار يقال له الحارث بن سويد ارتد عن الاسلام ، ثم تاب ، وحسن إسلامه فقبل الله إسلامه بقوله : « إلا الذين تابوا » فيما بعد تمام الآية . وكذلك روينا عن أبي عبد الله (ع) وقيل نزلت في قوم أرادوا من النبي (ص) أن يحكم لهم بالاسلام ،

وفي قلوبهم الكفر ، فأطلعهم الله على أسرارهم وما في ضمائرهم :

اللفظ ، والمعنى :

وقوله « كيف » أصلها للاستفهام ، والمراد بها هنا إنكار أن تقع هذه الهداية من الله تعالى . وإنما دخل (كيف) معنى الانكار مع أن أصلها الاستفهام ، لأن للمسئول يسأل عن أغراض مختلفة ، فقد يسأل للمعجز عن إقامة البرهان ، وقد يسأل للتوبيخ مما يظهر من معنى الجواب في السؤال ، وقد يسأل لما يظهر فيه من الانكار ، فالأصل فيه الاستفهام ، لكن من شأن العالم إذا أورد مثل هذا أن يصرف إلى غير الاستعلام إلا أنه يراد من المسئول طلب الجواب ، فان قيل كيف خص هؤلاء المذكورون بمجيء البيئات مع أنها قد جاءت كل مكافئ للإيمان قيل عنه جوابان :

أحدهما - لأن البيئات التي جاءتهم هي ما في كتبهم من البشارة بالنبي (ص) .
الثاني - للتبديد من حال الهداية والتفحيش لتجويزها في هذه الفرقة . وقوله :
« والله لا يهدي القوم الظالمين » فالهداية هنا محتمل ثلاثة أشياء .
أولها سلوك طريق أهل الحق المهتدين بهم في المدح لهم والثناء عليهم .
الثاني - في اللفظ الذي يصلح به من حسنت نيته . وكان الحق معتمده ، وهو أن يحكم لهم بالهداية .

الثالث - في إيجاب الجواب الذي يستحقه من خلصت طاعته ، ولم يحبطها بسوء عمله . فان قيل كيف أطلق قوله : « والله لا يهدي القوم الظالمين » مع قوله « فأما نوره فهديناكم » قلنا : لأنه لا يستحق إطلاق الصفة بالهداية إلا على جهة المدحة كقوله أولئك الذين هدى الله . فأما بالتقييد ، فيجوز لكل مدلول إلى طريق الحق اليقين .

وليس في الآية ما يدل على صحة الاحباط ، للإيمان ولا إحباط المستحق عليه من الثواب ، لأنه لم يجر لذلك ذكر . وقوله : ﴿ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾ يعني بعباد

إظهارهم الايمان وشهادتهم أن الرسول حق ، وإن كانوا في باطنهم منافقين . وليس فيها أنهم كانوا في باطنهم مؤمنين مستحقين للثواب ، فزال ذلك بالكفر فلا متعلق بذلك في صحة الاحباط .

قوله تعالى :

﴿ أُولَئِكَ جَزَاؤُهُمْ أَنْ عَلَيْهِمْ أَمْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

أَجْمَعِينَ ﴾ (٨٧) آية .

إن قيل : إذا كان لمن الملائكة والناس أجمعين تابعا لامن الله ، فهلا اقتصر عليه في الذكر ؟ قيل الوجه في ذلك أن لا يؤم أن لعنهم لا يجوز إلا لله عز وجل كما لا يجوز أن يعاقبهم إلا الله أو من بأمره بذلك . وليس في قوله : « والناس أجمعين » دلالة على أنه يجوز للكافر أن يلعن نفسه ، لأن لعمنة لنفسه دعاء عليها بالابعاد من رحمة الله . وذلك يوجب رغبته فيما دعا به ، ولا يجوز لأحد أن يرغب في أن يعاقبه الله ، لأن ذلك ينافي الزجر به والتحذير منه . وأما رغبة المؤمن في أن يعاقب الله الكافر فخاير حسن ، لأنه لا ينافي زجره بل هو أبلغ في زجره ، فان قيل : لم قال : « والناس أجمعين » ومن وافق الكافر في مذهبه لا يرى لعمنة ؟ قيل عن ذلك ثلاثة أجوبة :

أحدها - إن له أن يلعنه ، وإنما لا يفعله لجهله بأنه يستحق اللعن . ويصح منه معرفة الله ، ومعرفة استحقاق اللعن لكل كافر ، فحينئذ يعلم أن له أن يلعنه وإنما لا يصح أن يلعن الكافر مع اعتقاده أنه لا يستحق اللعن ، لأنه لو صح ذلك لأدى إلى أن يصح أن يلعن نفسه لمشاركته له فيما استحق به اللعن . وقد بينا فسادها .

والثاني - أن ذلك في الآخرة ، لأن بعضهم يلعن بعضا . وقد استقرت عليهم لعمنة الجميع ، وإن كانت على التفريق .

والثالث - أن يحمل لفظ الناس على الخصر من ، فيحمل على ثلاثة فصاعداً ،

فلذلك قال : « أجمعين » وكان يجوز أن يرفع « والملائكة والناس أجمعين » لأن الأول تقديره عليهم أن يلعنهم الله ، فيحمل الثاني على معنى الأول ، كما قال الشاعر :

هل أنت باعث دينار لحاجتنا أو عبدرب أخاعون بن مخراق (١)
والاتباع أجود ليكون الكلام على نسق واحد ، وإنما ذكر وعيد الكفار ههنا مع كونه مذكوراً في مواضع كثيرة في القرآن ، للتأكيده وتغليظاً في الزجر لأنه لما جرى ذكر الكافر عقب ذلك بلعنه ، ووعيده ، كما إذا جرى ذكر المؤمن عقب ذلك بالرحمة ليكون أرغب له في فعل الطاعة والتمسك بالابحان .
قوله تعالى :

﴿ خالد بن خالد لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون ﴾

(٨٨) آية .

الغز :

الخلود في اللغة هو طول المكث ، ولذلك يقال خلد في السجن وخذ الكتاب في الديوان . وقيل للأثافي : خوالد ما دامت في موضعها ، فإذا زالت لا تسمى خوالد . وانفرد بين الخلود والدوام : أن الخلود يقتضي (في) كقولك خلد في الحبس ولا يقتضي ذلك الدوام ، ولذلك جاز وصفه تعالى بالدوام دون الخلود . إلا أن خلود الكفار المراد به التأييد بلا خلاف بين الأمة .

المعنى :

وقوله : « فيها » الهاء راجعة إلى اللعنة . ومعنى خلودهم فيها استحقاقهم لها دائماً مع ما توجه من أليم العقاب ، فأما من ليس بكافر من فساق أهل الصلاة

فلا يتوجه إليه الوعيد بالخلود ، لأنه لا يستحق إلا عقاباً منقطعاً به مع ثبوت استحقاقه للشواب الدائم ، لأنه لو كان كذلك لأدى إلى اجتماع استحقاق الشواب الدائم ، والعقاب الدائم لشخص واحد . والاجماع بخلافه . والاحباط - عندنا - باطل ، فلا يمكن أن يقال يجببط أحدها الآخر ، وإنما حسن العقاب الدائم على المعاصي المنقطعة ، كما حسن الشواب الدائم على الطاعة المنقطعة ، فلا يجوز أن يستحق الدوام على الأصغر ، ولا يستحق على الأكبر ، فاما كانت نعم الله تعالى أعظم النعم كانت معاصيه أعظم المعاصي ، وكانت طاعته أصغر منها . وأيضاً ، فإنه يحسن الذم للدائم على المعاصي المنقطعة فالعقاب يجري مجراه .

المفرد :

وقوله ﴿ لا يخفف عنهم العذاب ﴾ فالتخفيف هو تغيير الشيء عن حال الصموية إلى السهولة ، وهو تسهيل لما فيه كلفة وشقة وأصله من خنة الجسم ضد ثقله . ومنه تخفيف المحنة معناه تسهيلها . وقوله : ﴿ ولا هم ينظرون ﴾ معناه لا يميلون وإنما نفى إظهارهم للانابة لما علم من حالهم أنهم لا يفكرون كما قال : « ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه » (١) على أن التبقية ليست واجبة . وإن علم أنه لو بقاء لتاب وأتاب عند أكثر المتكلمين . ومن قال يجب تبقيته متى علم أنه لو بقاء لآمن ، وجوابه هو الأول . وقيل في الفرق بين الانظار والامهال أن الانظار تأخير العبد لينظر في أمره . والامهال تأخيره لتسهيل ما يتكلمه من عمله .

قوله تعالى :

﴿ لا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور

رحيم ﴾ (١٩) آية .

المعنى :

إن قيل إذا كانت التوبة من الذنب لا تصلح إلا بعد فعله ، فلم قال : « من بعد ذلك » ؟ قيل فائدته أنه يفيد معنى تابوا منه ، لأن توبتهم من غيره لا تنفع في التخلص منه ، كما لا تنفع التوبة من الكبير في التخلص من الصغير ، فأما من قال : إن التوبة من معصية لا تصح مع الإقامة على معصية أخرى ، فإنه يقول ذلك على وجه التأكيد ، فإن قيل : إذا كانت التوبة وحدها تسقط العقاب وتحصل الثواب فلم شرط معها الإصلاح ؟ قيل الوجه في ذلك إزالة الإيهام لئلا يمتقد ، أنه إذا حصل الإيمان ، والتوبة من الكفر لا يضر معه شيء من أعمال القبائح ، كقوله : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات لهم أجر غير ممنون » (١) فذكر مع الإيمان عمل الصالحات ، لازالة الإيهام بأن من كان مؤمناً في الحكم ، لم يضره مع ذلك ما عممه من المعاصي . وقبول التوبة واجب ، لأنها طاعة واستحقاق الثواب بها ثابت عملاً ، فأما سقوط العقاب عندها ، فأما هو تفضل من الله ، ولولا أن السمع ورد بذلك ، وإلا ، فلا دلالة في العقل على ذلك . وقوله : « فإن الله غفور رحيم » دخلت الماء لشبهه بالجزء ، إذا كان الكلام قد تضمن معنى إن تابوا « فإن الله غفور رحيم » أي يغفر لهم وليست في موضع خبر الذين ، لأن الذين في موضع نصب بالاستثناء من الجملة الأولى التي هي قوله : « أولئك عليهم لعنة الله ... » الآية ، وذكر المغفرة في الآية دليل على أن إسقاط العقاب بالتوبة تفضل ، لأنه لو كان واجباً لما استحق بذلك الأثم بأنه غفور ، لأنه لا يقال هو غفور إلا فيما له المؤاخذة ، فأما ما لا يجوز المؤاخذة به فلا يجوز تعلقه بالمغفرة .

قوله تعالى :

﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ثُمَّ أَزَادُوا كُفْرًا كُنْتُ تَقْبِلُ

تُوبَتِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الضَّالُّونَ ﴿٩٠﴾ آية بلا خلاف .

المعنى

قيل في المعنى بهذه الآية أربعة أقوال :

أحدها - قال ابن عباس هي فرقة ارتدت ثم عزمت على إظهار التوبة على جهة التورية ، فاطلع الله نبيه على ذلك بأنزال هذه الآية . وقال أبو العالمة لم تقبل توبتهم من ذنوب أصابوها مع الاقامة على كفرهم . وقال قتادة : هم اليهود آمنوا بموسى وكفروا بميسى « ثم ازدادوا كفراً » بمحمد (ص) « فلن تقبل توبتهم » عند حضور موتهم . وقال الحسن : هم اليهود والنصارى كفروا بالنبي (ص) « فلن تقبل توبتهم » التي كانت في حال إيمانهم ، فان قيل : لم لم تقبل التوبة من هذه الفرقة ؟ قيل : لأنها كبرت بعد إيمانها ثم ازدادت كفراً إلى انقضاء أجلها ، فحصلت على ضلالتها ، فلم تقبل منها التوبة الاولى في حال كفرها بعد إيمانها ، ولا التوبة الثانية في حال إيجابها . وقيل : إنما لم تقبل توبتهم ، لأنهم لم يكونوا فيها مخلصين بدلالة قوله : « وأولئك هم الضالون » . وقال الطبري : إنه لا يجوز تأويل من قال ان تقبل توبتهم عند حضور موتهم . قال : لأنه لا خلاف بين الأمة أن الكافر إذا أسلم قبل موته بترفة عين في أن حكمه حكم المسلمين في وجوب الصلاة عليه وموارثته ودفنه في مقام المسلمين واجراء جميع أحكام الاسلام عليه ، ولو كان إسلامه غير صحيح ، لما جاز ذلك . وهذا الذي قاله ليس بصحيح ، لأنه لا يمتنع أن تقبل باجراء أحكام الاسلام عليه وان كان إسلامه على وجه من الاجزاء لا يثبت معه استحقاق الثواب عليه ، كما أنا تعبدنا باجراء أحكام الاسلام على المنافقين وإن كانوا كفاراً . وإنما لم يحز قبول التوبة في حال الاجاء إليه ، لأن فعل الملجأ كعمل المكروه في سقوط الحمد والذم . وقد قال الله تعالى : « وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن » (١) . وقال :

« فلما رأوا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين . فلم يك ينفعهم إيمانهم لما رأوا بأسنا » (١) فأما إذا عاد في الذنب ، فلا يعود إليه العقاب الذي سقط بالتوبة ، لأنه إذا تاب منه صار بمنزلة ما لم يعمله ، فلا يجوز عقابه عليه كما لا يجوز عقابه على ما لم يعمله سواء قلنا أن سقوط العقاب عند التوبة كان تفضلاً أو واجباً . وقد دل السمع على وجوب قبول التوبة وعليه إجماع الأمة . وقال تعالى « وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات » (٢) وقال : « غافر الذنب وقابل التوب » (٣) وغير ذلك من الآي .

قوله تعالى :

﴿ إِنِّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ اقْتَدَى بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَاصِرِينَ ﴾ (٩١) آية .

اللفظ :

الماء أصله الملاء ، وهو تفتح الأنا . ومنه الملاء الاشراف ، لأنهم يملأون العين هيبه وجماله . ومنه رجل ملىء بالامر ، وهو أملاً به من غيره . والملاء اسم للمقدار الذي يملأ . والملاء بفتح العين مصدر ملأت الأنا ملاء . ومثله الرعي بكسر الراء : النبات ، وبفتح الراء مصدر رعيته . قال الزجاج : ومن قال : هما سواء فقد غلط .

الاعراب :

وقوله : ﴿ ذَهَبًا ﴾ نصب على التمييز . والتمييز على ضربين تمييز المقادير وتمييز الاعداد وكله مستحق النصب لاشتغال العامل بالاضافة أو ما عاقبها من النون

﴿ ١ ﴾ - سورة المؤمن آية : ٨٤ - ٨٥ .

﴿ ٢ ﴾ - سورة الشورى آية ٢٥ . ﴿ ٣ ﴾ - سورة المؤمن آية : ٣ .

الزائدة ، فجرى ذلك مجرى الحمال في اشتغال العامل بصاحبها ، ومجرى المفعول في اشتغال العامل عنه بالفاعل . ومثل ذلك ، عندي ملء زق عسلا وقد رنجي سمناً .

المعنى

وقوله : ﴿ ولو افتدى به ﴾ فالمعنى البدل من الشيء في إزالة الاذية . ومنه قوله : « وفديناه بذبح عظيم » (١) لأنه بدل منه في ازالة الذبح عنه ، ومنه فداء الاسير بغيره ، لأنه بدل منه في إزالة القتل والاسر عنه . وقيل في معنى الافتداء ههنا قولان :

أحدهما - البيان عن أن ما كلفه في الدنيا يسير في جنب ما يبذله في الآخرة من الفداء الكثير لو وجد إليه السبيل ، قال قتادة يجاه بالكافرين يوم القيامة فيقال له أرايت لو كان لك ملء الارض ذهباً ، لكنت تمتدي به ، فيقول : نعم ، فيقال لقد سئلت أيسر من ذلك ، فلم تفعل .

والثاني - ما حكاه الزجاج أنه لو افتدى به في دار الدنيا مع الإقامة على الكفر لم يقبل منه . وقيل في دخول الواو في قوله « ولو افتدى به » قولان قال : قوم : هي زائدة اجاز ذلك الفراء . والمعنى لو افتدى به . قال الزجاج : وهذا غلط ، لأن الكلام يجب حمله على فائدة إذا أمكن ، ولا يحمل على الزيادة . والثاني - أنها دخلت لتفصيل نفي القبول بعد الاجمال ، وذلك أن قوله « فلن يقبل من أحدم ملء الارض ذهباً » قد عم وجوه القبول بالنفي ثم أنى بالتفصيل ، لئلا يتطرق عليه سوء التأويل ، ولو قيل : بغير واو لم يكن قد عم النفي وجوه القبول ، فقد دخلت الواو لهذه الفائدة من نفي التفصيل بعمد الجملة ، فأما الواو في قوله « وليكون من الموقنين » فانها عاطفة على محذوف في التقدير ، والمعنى « وكذلك نري إبراهيم ملكوت السماوات والارض » ليعتبر « وليكون من الموقنين » (٢) .

(١) سورة الصافات آية : ٧ .

(٢) - سورة الانعام آية : ٧٥ .

قوله تعالى :

﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ (٩٢) آية واحدة .

المعنى

قيل في معنى البر قولان :

أحدهما - البر من الله بالثواب في الجنة . الثاني - البر بفعل الخير الذي يستحقون به الأجر . وقال السدي وعمرو بن ميمون : البر الجنة .

فإن قيل : كيف قال « لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » والفقير لا يجب عليه الصدقة وينال الجنة ، وإن لم ينفق ؟ قلنا : الكلام خرج مخرج الحث على الصدقة إلا أنه على ما يصح ويجوز من إكمال النفقة ، فهو مقيد بذلك في الجملة إلا أنه أطلق الكلام للمبالغة في الترغيب فيه . ويجوز « لن تناولوا البر حتى تنفقوا مما تحبون » في سبيل الخير من الصدقة من وجوه الطاعة . وقال الحسن : هو الزكاة الواجبة وما فرض تعالى في الأموال خاصة . والأولى أن تحمل الآية على الخصوص بأن يقول : هي متوجهة إلى من يجب عليه إخراج شيء أوجبه الله عليه دون من لم يجب عليه ، ويكون ذلك أيضاً مشروطاً بأن لا يعفو الله عنه - على مذهبنا في جواز العفو - أو يقول « لن تناولوا البر » الكامل الواقع على أشرف الوجوه « حتى تنفقوا مما تحبون » . وقوله : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾ إنما جاء على جهة جواب الشرط وإن كان الله يعلمه على كل حال ، لاسميين :

أحدهما - لأن فيه معنى الجزاء ، فتقديره « وما تنفقوا من شيء ، فإن الله »
بجائزكم به قل أو أكثر ، لأنه عليم به لا يخفى عليه شيء منه .
الثاني - فإنه يعلمه الله موجوداً على الحد الذي تفعلونه من حسن النية
أو قبحها .

اللفظ

والفرق بين البر ، والخير : أن البر هو النفع الواصل إلى الغير مع القصد إلى
ذلك ، والخير يكون خيراً ، وإن وقع عن سهو . وضد البر المقوق . وضد الخير
الشر ، فبذلك بين الفرق بينهما .
النظم :

ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها أنه تعالى لما ذكر في الآية الأولى « فلن
يقبل من أحدكم ملء الأرض ذهباً ولو افتدى به » وصل ذلك بقوله « لن تنالوا
البر حتى تنفقوا مما تحبون » لئلا يؤدي امتناع غناء الفدية إلى الفتور في الصدقة ،
وما جرى مجراها من وجوه الطاعة .

قوله تعالى :

﴿ كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل
على نفسه من قبل أن نُنزل التوراة قل فاتوا بالتوراة فاتلوها إن
كنتم صادقين ﴾ (٩٣) آية واحدة .

النظم :

وجه اتصال هذه الآية بما تقدم أنه تعالى ، لما ذكر الاتفاق مما يجب ، ومن
جملة ما يجب الطعام ، فذكر حكمه ، وأنه كان مباحاً حلالاً « لبني إسرائيل
إلا ما حرم إسرائيل على نفسه » .

النزول ، وانفصه ، والمعنى :

وكان سبب نزول هذه الآية أن اليهود أنكروا تحمیل النبي (ص) لحوم الابل ، فبين الله تعالى أنها كانت محللة ، لابراهيم ، وولده إلى أن حرمها إسرائيل على نفسه ، وحاجبهم بالتوراة ، فلم يجسروا على إحضار التوراة لعلمهم بصدق النبي (ص) فيما أخبر أنه فيها .

وكان إسرائيل وهو يعقوب بن اسحاق بن ابراهيم نذر إن برأ من النساء أن يحرم أحب الطعام والشراب إليه وهو لحوم الابل وألبانها ، فلما برأ وفق الله بنذره . وقال ابن عباس والحسن : إن اسرئيل أخذته وجع المرق الذي يقال له النساء ، فنذر إن شفاه الله أن يحرم المروق ولحم الابل (على نفسه) ، وهو أحب الطعام إليه . فان قيل : كيف يجوز للإنسان أن يحرم على نفسه شيئاً ، وهو لا يعلم ماله فيه من المصلحة بماله فيه المفسدة ؟ قلنا : يجوز ذلك إذا أذن الله له في ذلك وأعلمه ، وكان الله أذن لاسرائيل في هذا النذر ، فذلك نذر . وفي الناس من استدل بهذه الآية على أنه يجوز للنبي (ص) أن يجتهد في الأحكام ، لأنه إذا كان أعلم ورأيه أفضل كان اجتهاده أحق وهذا الذي ذكروه إن جعل دليلاً على أنه كان يجوز أن يتعمد النبي بالاجتهاد ، كان صحيحاً ، وإن جعل دليلاً على أنه كان متممداً به ، فليس فيه دلائل عليه ، لأننا قد بينا أن اسرائيل ما حرم ذلك إلا باذن الله ، فنأين إن ذلك كان محرماً له من طريق الاجتهاد ، فأما من امتنع من جواز تعبد النبي (ص) بالاجتهاد ، بأن ذلك يؤدي إلى جواز مخالفة أمته له إذا ادهم الاجتهاد إلى خلاف اجتهاده فقد أهدى ، لأنه لا يمتنع أن يجتهد النبي (ص) الاجتهاد إلى خلاف ما أدى اجتهاد الأمة إليه ، فوجب اتباعه ولا يلتفت إلى اجتهاد من يخالفه ، كما أن الأمة يجوز أن تجمع على حد عن اجتهاد ، وإن لم يجز مخالفتها فبطل قول الفريقين .
قوله تعالى :

« فمن افترى على الله الكذب من بعد ذلك فاولئك هم

الظالمون» (٩٤) .

اللفظ :

الافتراء : اقرار الكذب وأصله قطع ما يقدر من الأدم ، يقال فرى الأديم
بضمه فرياً : إذا قطعه ، فقيل للكذب الفرية ، لأنه يقطع به على التقدير من غير
تحقيق .

المعنى :

فان قيل : كيف قال : « افتري على الله الكذب » وعلى الاستعلاء ، فما معناها
ها هنا ؟ قلنا : معناها إضافته الكذب إليه من جهة أنه أمر بما لم يأمر به الله
فأوجب ما لم يوجبه ، وكذب عليه بخلاف كذب له ، لأن كذب عليه يفيد أنه
كذب فيما يكرهه ، وكذب له قد يجوز فيما يريد . فان قيل كيف قيد وعيد المفتري
على الله الكذب بـ « من بعد ذلك » وهو يستحق الوعيد بالكذب عليه على كل
حال ؟ قلنا : المراد به البيان أنه يلزم من بعد إقامة الحجة على المبد فيه ، لأنه لو
كذب على الله (عز وجل) فيما ليس بمحجوج فيه لجري مجرى كذب الصبي الذي
لا يستحق الوعيد به . وإنما وصف المفتري على الله كذباً بأنه ظالم ، من حيث كان
ظالماً لنفسه ، ولمن استدعى إلى مذهبه فيما يكذب به ، لأن ذلك الكذب يستحق به
العقاب .

والظلم والجور واحد وإن كان أصلها مختلفاً ، لأن أصل الظلم نقصان الحق .
والجور المدول عن الحق ، ولذلك قيل في ضد الظلم الانصاف . وفي ضد الجور
العدل . والانصاف هو إعطاء الحق على التمام .

قوله تعالى :

﴿ قُلْ صَدَقَ اللَّهُ فَاتَّبِعُوا مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنْ

المشركين ﴿ (٩٥) آية .

لمعنى :

معنى قوله : « قل صدق الله » البيان عن أن الخبر بأن « كل الطعام كان حلالاً لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه » صدق ، لأن الله تعالى أخبر به . وقوله : ﴿ فاتبعوا ﴾ فالاتباع إلحاق الثاني بالأول لما له به من التماق فالقوة للأول ، والثاني يستمد منه ، فهم يلاحقون إبراهيم (ع) لتمسكهم بملته والتابع ثان متدبر بتدبير الأول متصرف بتصرفه في نفسه ، والصحيح أن شريعة نبينا ناسخة لشريعة كل من تقدم من الانبياء ، وأن نبينا لم يكن متمبداً بشريعة من تقدم . وإنما وافقت شريعته شريعة إبراهيم ، فلذلك قال الله تعالى « فاتبعوا ملة إبراهيم » وإلا فالله هو الذي أوحى بها إليه وأوجبها عليه ، وكانت شريعة له . فإن قيل إذا كانت الشرائع بحسب المصالح ، فكيف رغب في شريعة الاسلام بأنها ملة إبراهيم ؟ قلنا : لأن المصالح إذا وافقت ما تميل إليه النفس ويتقبله العقل بغير كلالة كانت أحق بالرغبة ، كما أنها إذا وافقت الغنى بدلا من الفقر ، كانت أعظم في النعمة ، وكان المشركون يميلون إلى اتباع ملة إبراهيم ، فلذلك خوطبوا بذلك . والحنيف : المستقيم : الدين الذي على شريعة إبراهيم في حجه ونسكه وطيب مأكله ، وتلك الشريعة هي الحنيفية . وأصل الحنف الاستقامة وإنما وصف المائل القدم بالاحنف تماؤلاً بها . وقيل أصله الميل وإنما قيل الحنيف بمعنى المائل إلى الحق فيما كان عليه إبراهيم من الشرع .

قوله تعالى :

﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى

للمؤمنين ﴾ (٩٦) آية بلا خلاف

المعنى ، واللفظ ، والاعراب :

أول الشيء ابتداءه ، ويجوز أن يكون المبتدأ له آخر ، ويجوز أن لا يكون له آخر ، لأن الواحد أول العدد . ولا نهاية ، لآخره ، ونعيم أهل الجنة له أول ، ولا آخر له ، فعلى هذا إنما كان أول بيت ، لأنه لم يكن قبله بيت يحج إليه .

وروي عن علي (ع) أنه قال : أول بيت وضع للعبادة البيت الحرام . وقد كانت قبله بيوت كثيرة . وقيل أول بيت رغب فيه ، وطلب به البركة مكة . وقال مجاهد : لم يوضع قبله بيت . وإنما دحيت الأرض من تحتها . وبه قال قتادة . وروى أصحابنا : أن أول شيء خلق الله من الأرض موضع الكعبة ، ثم دحيت الأرض من تحتها . وبكة قيل معناه ثلاثة أقوال :

أحدها - قال ابن شهاب وضمرة بن ربيعة : بكة هو المسجد ، ومكة الحرم كله تدخل فيه البيوت ، وهو قول أبي جعفر (ع) وقال أبو عبيدة ، بكة هي بطن مكة ، وقال مجاهد : هي مكة .

وأصل بكة من البك ، وهو الزحم تقول بكة يبكه بكاً إذا زحمه وتباك الناس بالموضع إذا ازدحموا ، فبكة مزدحم الناس للطواف . وهو ما حول الكعبة من داخل المسجد الحرام ، ومنه البك : دق العنق ، لأنه فكه بشدة زحمة ، فقيل : سميت بكة ، لأنها تبك أعناق الجبابرة إذا ألدوا فيها بظلم لم يملوا . وأما مكة ، فقال الزجاج يجوز أن يكون اشتقاقها كاشتقاق بكة . وابدلت الميم من الباء ، كقولهم : ضربة لازب ولازم ، ويجوز أن يكون من قولهم : امبك الفصيل ماني ضرع الناقة إذا مص مصاً شديداً حتى لا يبقى منه شيئاً ، فسميت مكة بذلك لازدحام الناس فيه . قال والأول أحسن ، ويقال مك المشاش مكاً إذا تمشش بنيه .

ونصب قوله : « مباركا » يحتمل أمرين :

أحدها - أن يكون حالا من الضمير الذي فيه . الثاني - على الظرف من بكة على معنى الذي استقر ببكة مباركا . وعلى هذا القول لا يكون قد وضع قبله بيت

كما يجوز في التقدير الأول . وقوله : « وهدى للعالمين » معناه أنه دلالة لهم على الله من حيث هو المدبر لهم بما لا يقدرون عليه من أمن الوحش فيه حتى يجتمع الكلب والظبي ، فلا يمدو عليه وحتى يأنس الطير فلا يمتنع منه كما يمتنع من غيره إلى غير ذلك من الآثار والبيئة فيه مع البركة التي يجدها من حج إليه مع ماله من الثواب الجزيل عليه . وأصل البركة الثبوت من قولك برك بركا وبروكا إذا ثبت على حاله ، فالبركة ثبوت الخير بنموه وتزايدده ومنه البركاه : الثبوت في الحرب . ومنه البركة شبهه حوض يمسك الماء ، لثبوته فيه . ومنه قول الناس : تبارك الله ، لثبوته لم يزل ، ولا يزال وحده ، ومنه البرك الصدر ، لثبوت الحفظ فيه .

وقوله تعالى :

﴿ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مِّمَّا مَكَامُ بَرَاهِيمَ وَمَنْ دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴾ (٩٧) آية .

الضراء :

قرأ أهل الكوفة إلا أبا بكر « حج البيت » بكسر الحاء . الباقون بفتحها فمن فتح أراد المصدر الجاري على فعله ، ومن كسر أراد الاسم .

المضى :

الآيات التي بمكة أشياء ، منها ما قال مجاهد في مقام إبراهيم ، وهو أنترقدميه داخلة في حجر صلد بقدرة الله تعالى ، ليكون ذلك علامة يهتدى بها ، ودلالة يرجع إليها مع غير ذلك من الآيات التي فيه من أمن الخائف ، وإحقاق الجمار على كثرة الراعي . وامتناع الطير من العلو عليه . واستشفاء المريض من ماء به . ومن تمجيل العقوبة لمن انتهك فيه حرمة على عادة كانت جارية . ومن إهلاك أصحاب الفيل

لما قصدوا ، لتخريبه . وروي عن ابن عباس أنه قرأ « آية بينة مقام إبراهيم » فجعل مقام إبراهيم هو الآية . والأول عليه القراء ، والمفسرون . وقوله : « مقام إبراهيم » رفع بأنه خير ابتداء محذوف . وتقديره هي مقام إبراهيم وغير مقام إبراهيم ، وقيل التقدير منها مقام إبراهيم . وقوله : ﴿ ومن دخله كان آمناً ﴾ قيل فيه قولان :

أحدهما - الدلالة على ما عطف عليه قلوب العرب في الجاهلية ، من أمر من جنى جنية ، ثم لاذ بالحرم ، ومن تبعة تلحقه أو مكروه ينزل به . فأما في الاسلام فن جنى فيه جنية أقيم عليه الحد إلا القاتل ، فانه يخرج منه ، فيقتل في قول الحسن ، وقتادة . وعندنا أنه إذا قتل في الحرم قتل فيه .

الثاني - أنه خير ، والمراد به الأمر ، وممناه أن من وجب عليه حد ، فلاذ بالحرم والتجأ إليه ، فلا يبايع ولا يشاري ولا يعامل حتى يخرج من الحرم ، فيقام عليه الحد - في قول ابن عباس وابن عمر - وهو الروي عن أبي عبد الله وأبي جعفر (ع) وأجمعت الصحابة على أن من كانت له جنية في غيره ثم عاذ به أنه لا يؤخذ بتلك الجنية فيه . وأجمعوا أيضاً أن من أصاب الحد فيه أنه يقام عليه الحد فيه . وإنما اختلفوا فيما به يخرج ليقام عليه الحد .

وروي عن أبي جعفر (ع) أنه قال : من دخله عارفاً بجميع ما أوجب الله عليه ، كان آمناً في الآخرة من أليم العقاب الدائم

والسبيل الذي يلزم بها الحج ، قال ابن عباس ، وابن عمر : هي الزاد ، والراحة . وقال ابن الزبير ، والحسن : ما يملغه كائناً ما كان . وفيه خلاف بين الفقهاء ذكرناه في الخلاف . وعندنا هو وجود الزاد والراحة ونفقة من تلزمه نفقته والرجوع إلى كفاية عند العود إما من مال أو ضياع أو عتار أو صناعة أو حرفة مع الصحة والسلامة وزوال الموانع وإمكان السير .

وقوله : ﴿ ومن كفر ﴾ معناه من جحد فرض الحج فلم يره واجباً في قول

ابن عباس ، والحسن ، والضحاك . فأما من تركه وهو يمتدّد فرضه ، فإنه لا يكون كافراً وإن كان عاصياً . وفي الآية دلالة على فساد مذهب المجبرة إن الاستطاعة مع الفعل ، لأن الله تعالى أوجب الحج على المستطيع . ومن لا يستطيع ، فلا يجب عليه وذلك لا يكون إلا قبل فعل الحج . وقال قوم : معنى « ومن كفر » يعني ترك الحج والسبب في ذلك أنه لما نزل قوله : « ومن يبتغ غير الإسلام ديناً » (١) قالت اليهود نحن المسلمون فأنزل الله هذه الآية فامرهم بالحج إن كانوا صادقين فامتنعوا ، فقال الله تعالى ومن ترك من هؤلاء فهو كافر ، والله غني عن العالمين .
قوله تعالى :

﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ شَهِيدٌ عَلَىٰ مَا تَعْمَلُونَ ﴾ (٩٨) آية .

المعنى :

قوله : « يا أهل الكتاب » خطاب لليهود والنصارى . وإنما أجرى عليهم أهل الكتاب مسمّ أنهم لا يعملون به ، ولم يجز ذلك في أهل القرآن حتى يقال ، فيمن لا يعمل بالقرآن أنه من أهل القرآن لأمرين :
أحدهما - أن القرآن اسم خاص لكتاب الله ، فأما الكتاب فيجوز أن يراد به يا أهل الكتاب المحرف عن جهته ، والآخر - الاحتجاج عليهم بالكتاب ، لا قرارهم به ، كأنه قيل يامن يقرّ بأنه من أهل كتاب الله « لم تكفروا بآيات الله » وآيات الله المراد بها ههنا معجزات نبينا محمد (ص) التي كانت له ، والعلامات التي وافقت في صفته ، مما تقدمت به البشارة ، وخطبهم الله في هذه بأن قال له « قل يا أهل الكتاب لِمَ تَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ » على وجه التلطف في استدعائهم إلى الحق ، وتوجيه الخطاب إليهم . وقال في موضع آخر « يا أهل الكتاب لم تكفرون » (٢) على وجه الإهانة

« ١ » - سورة آل عمران آية : ٨٥ .

« ٢ » - سورة آل عمران آية : ٧٠ .

لهم لصدوم عن الحق بتوجيه الخطاب إلى غيرهم وإعماجه اعظ التوبيخ في الآية على لفظ الاستفهام ، لأنه كسؤال التعجيز عن إقامة البرهان ، فكذلك سؤال التوبيخ سؤال تعجيز عن إقامة المذركأ أنه قيل : هات المذرك في ذلك إن أمكنك ، كما قيل له هات البرهان إن كنت محققاً في قولك ومذهبك .

الفن :

وأصل لم لما وحذفت الالف في الاستفهام منها ، ولم تحذف في الخبر لأنها في الاستفهام ظرف يقوى فيه التغيير قياساً على حروف الاعراب ونحوها ، وأما الخبر فإنها تقع وسطاً إذا كانت موصولة ، لأن تمامها آخر صلتها والجزء يجري مجرى الصلة ، لأن (ما) فيه عاملة .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لِمَ تَصَدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ آمَنَ تَبْفُونَهَا عَوْجاً وَأَنْتُمْ مُشْهَدَاءُ وَمَا اللَّهُ بِغَافٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ (٩٤)
آية بلا خلاف .

المعنى :

قوله : « لم تصدون » معناه لم تمنعون ، لأن الصد المنع . وقيل في كيفية صدوم عن سبيل الله قولان :

أحدهما - أنهم كانوا يغزون بين الأوس ، والخزرج ، بتذكيرهم الحروب التي كانت بينهم حتى تدخلهم العصبية وحمية الجاهلية فينسلخون عن الدين - هذا قول زيد بن اسلم - وقال الآية في اليهود خاصة . وقال الحسن الآية في اليهود والنصارى معاً ومعناها لم تصدون بالكذب بالسي (ص) وإن صفتة ليست في كتبهم ولا تقدمت البشارة به عندهم وقوله : « من آمن » موضعه نصب بأنه

مفعول تصدون . وقوله : ﴿ تبغونها عوجاً ﴾ الكناية راجعة إلى السبيل ، ومعناه تطلبون لها عوجاً يعني عدواً لا عن طريق الحق ، وهو الضلال كأنه قال تبغونها ضلالاً

الغرض :

والعوج - بفتح العين ، هو ميل كل شيء منقصب ، نحو القناة والحائط ، وبكسر العين - إنما هو الميل عن الاستواء في طريق الدين ، وفي القول ، وفي الأرض . ومنه قوله : « لا ترى فيها عوجاً » (١) وقال عبد بنى الحساس :
بفأك وما تبغيه حتى وجدته كأنك قد واعدته أمس موعداً (٢)

أي طلبك وما تطلبه هذا في بغيت الحاجة فأما بغى عليه ، فمعناه تطاول بظلمه له . وتقول : إبغي كذا بكسر الهمزة أي أطالبه لي . وإذا قلت : أبغيت بفتح الهمزة ، فمعناه أعني على طلبه . ومثله إحملي وأحملي والسني وألمسي . واحلب لي واحلبي أي أعني على الحلب . وأصل ذلك ابن لي غير أنه حذف اللام لكثرة الاستعمال .

المعنى :

وقوله : ﴿ وأنتم شهداء ﴾ قيل فيه فولان :
أحدهما - « أنتم شهداء » على بطلان صدكم عن دين الله ، وتكون الآية مختصة بتقوم معاندين ، لأنهم جحدوا ما علموه ويجوز أن تكون في الجميع ، لاقرارهم بأنه لا يجوز الصد عن دين الله ، فإذ ذلك صح ما أزموا .
الثاني - « وأنتم شهداء » أي عقلاء كما قال الله تعالى « أو التي السمع وهو شهيد » (٣) أي وهو عاقل ، وذلك أنه يشهد الدليل الذي يميز به الحق من الباطل

(١) - سورة طه آية : ١٠٧ .

(٢) « ديوانه : ٤١ ، روايته (الا) بدل (حتى) وقد ذكره ابن هشام في المعنى ١ :

١١١ ، وقال : الأيمى حتى .

(٣) - سورة ق آية : ٣٧ .

فما يتعلق بالدين ويؤديه إليه .

قوله تعالى

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَطِيعُوا فَرِيقًا مِّنَ الَّذِينَ آوَتُوا
الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بِمَدَنَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ ﴾ (١٠٠) آية .

الترجم :

قال زيد بن أسلم والسدي أن هذه الآية نزلت في الأوس والخزرج لما
أغزى قوم من اليهود بينهم ليفتنوهم عن دينهم .

اللفظ ، والاعراب ، والمعنى :

وقوله : « إن تطيعوا » فالطاعة موافقة الارادة الجاذبة للفعل بالترغيب
فيه ، والاجابة موافقة الارادة الداعية إلى الفعل ولذلك يجوز أن يكون الله تعالى
جيبياً للعبد إذا فعل ما دعا العبد به ، ولم يجز أن يكون مطيعاً له . و (يا) حرف
النداء وأي هو المنادى . و (ها) للتثنية وهو اسم مبهم يحتاج أن يوصف بالواحد
والجميع لشدة إبهامه من حيث ، لا يوقف عليه دون ما بوضحه . ولم يجز مثل
ذلك في هذا ، وإن كان اسماً مبهماً ، لأنه يدخله التثنية ، والجمع ، نحو هؤلاء
وهذان وليس كذلك أي .

فان قيل لم جاز صفة المبهم بالموصول ولم يجز بالمعطوف ؟ قيل : لأن الموصول
بمزلة اسم واحد لنقصانه عن التمام إلا بصلته ، فعومل لذلك معاملة المفرد ، وليس
كذلك المعطوف ، لأنه اسم تام ، فالتلك لم يجز يا أيها الطويل والقصير على الصفة ،
وجاز يا أيها الذي أكرم زيدا على الصفة ، ويجوز يا أيها الطويل والقصير على أن
يكون القصير منادا أيضاً ويجوز أن تقول يا هذا وتقف عليه . ولا يجوز أن
تقول يا أيها وتقف ، وإن كانا مبهمين لاحتاجان إلى صلة ، لأن أي وصلة إلى نداء

ما فيه الألف واللام ، كما أن الذي وصاته إلى صفة المعرفة بالجملة ، ولذلك جاز النصب في يا هذا الكريم ، ولم يجز في يا أيها الكريم . ومعنى الآية النهي عن طاعة الكفار وبيان أن من أطاعهم يدعوهم إلى الارتداد عن دينه بعد أن كان مؤمناً ورجوعه كافرآ .

قوله تعالى :

﴿ وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنْتُمْ تَتْلُوا آيَاتِ اللَّهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ
وَمَنْ يَمْتَصِمْ بِاللَّهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ﴾ (١٠١) آية .

النزول :

روي عن ابن عباس أن سبب نزول هذه الآية أنه كانت بين الأوس ، والخزرج حرب في الجاهلية كل شهر ، فبينما هم جلوس إذ ذكروا ما كان بينهم حتى غضبوا ، فقام بعضهم إلى بعض بالسلاح فنزلت هذه الآية وما بعدها . وقانا الحسن نزلت في مشركي العرب .

المعنى واللغة :

« وكيف » موضوعة للاستفهام ، ومعناها ههنا التعجب وإنما استعملت في ذلك ، لأنها طلب للجواب عما حمل على الفساد فيما لا يصح فيه الاعتذار . والتعجب هو حدوث إدراك ما لم يكن يقدر لحماه سببه ، وخروجه عن العادة في مثله ، ولذلك لم يجز في صفة القديم ، ولكن يجوز في وصفه تعجب العباد من بعض الأمور . وصيغة التعجب في اللغة ما أفعله ، وأفعل به إلا أنه قديحيه كلام متضمن بمعنى التعجب ، وإن لم يكن في الأصل مما وضع له . وقوله : ﴿ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ ﴾ خطاب للذين عاصروه ، فأما اليوم ، فقد قال الزجاج : يجوز أن يقال : فينا رسول الله ، ويراد به أن آثاره قائمة فينا ، وأعلامه ظاهرة ، وذلك بمنزلة لو كان

موجوداً فينا . وقوله : ﴿ ومن يعصم بالله ﴾ معناه يمتنع والمعصم : المنع . تقول عصمه يعصمه عصماً ، ومنه قوله : « لا عاصم اليوم من أمر الله » (١) أي لا مانع والمعصم : الأوغال لا تمتنأها بالجبال . والمعصم لأنه يمتنع والمعصم : الحبل ، والسبب ، لأنه يعصم به .

قوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا

وَأنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (١٠٢) آية بلا خلاف .

المعنى

ذكر ابن عباس وطاوس أن هذه الآية محكمة غير منسوخة . وقال قتادة ، والربيع ، والسدي ، وابن زيد : هي منسوخة بقوله . « فاتقوا الله ما استطعتم » (٢) وهو المروي عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) لأنهم ذهبوا إلى أنه يدخل فيه القيام بالقسط في حال الخوف ، والامن ، وأنكر أبو علي الجبائي نسخ الآية وذلك ، لأن من اتقى جميع معاصيه ، فقد اتقى الله حق تقاته . ومثل هذا لا يجوز أن ينسخ ، لأنه إباحة لبعض المعاصي . قال الرماني : والذي عدي أنه إذا وجه على « اتقوا الله حق تقاته » بأن تقوموا له بالحق في الخوف والامن لم يدخل عليه ما ذكره أبو علي . وهذا صحيح ، لأنه لا يمتنع أن يكون أوجب عليهم أن يتقوا الله على كل حال ثم أباح ترك الواجب عند الخوف على النفس ، كما قال « إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان » (٣) وأنكر البلخي أيضاً نسخ الآية وقال : لأن في ذلك إيجاب الأمر بما لا يستطاع . قال الرماني : وهذا أيضاً لا يلزم ، لأن « ما استطعتم » إنما هو من غير تحمل مشقة بتحريم التقية .

« ٢ » سورة التغابن آية : ١٦ .

« ١ » سورة هود آية : ١٣ .

« ٣ » سورة النحل آية : ١٠٦ .

وقيل في معنى قوله : « حق تقاته » قولان :

أحدهما - قال ابن مسعود ، والحسن ، وقتادة : إن يطاع فلا يعصى ويشكر فلا يكفر ويذكر فلا ينسى ، وهو المروي عن أبي عبد الله (ع) . وقال الجبائي : هو أن يتقى جميع معاصيه . وظاهر الآية يقتضي أنه خطاب للمؤمنين خاصة ، ويجوز أن يحمل من جهة المعنى على جميع المكافين على التقلب ، لأنه معلوم أنه يجب عليهم من ذلك مثل ما يجب على المؤمنين من اتقاه جميع معاصي الله .

اللفظ :

وقوله : « تقاته » هو من وقيت . قال الزجاج : يجوز فيه ثلاثة أوجه تقاة ووقاة وإقاة وحمله على قياس وجوه وأجوه وإن كان هذا المثال لم يجيء منه شيء على الأصل نحو تخمة ونكاة ونقاة غير أنه حمله على الأكثر من نظيره وجعل اختصاص هذا البناء في الاستعمال ، لا يمنع من حمله على نظيره في القياس ، لأن نازاء قوة الاستعمال قوة النظير في الباب .

المعنى ، واللفظ :

وقوله : ﴿ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾ معناه لا تتركوا الإسلام وإنما قال : « فلا تموتن » بلفظ النهي عن الموت من حيث أن الموت لا بد منه ، فكأنه قال كونوا على الإسلام ، فإذا ورد عليكم الموت صادفكم على الإسلام ، فالنهي في الحقيقة عن ترك الإسلام ، لئلا يهلكوا بالافتقار عن التمسك منه بالموت إلا أنه وضع كلام . ووضع كلام على جهة تصرف الابدال ، لحسن الاستعارة ، وزوال اللبس ، لأنه لما كان يمكنهم أن يفارقوه بالإسلام فترك الإسلام صار بمنزلة ما قد دخل في إمكانهم . ومثله قولهم لا أراك ههنا أي لا تكونن ههنا ، فإن من كان ههنا رأيته إلا أن هذا خرج مخرج النهي لغير النهي عنه فتباعد عن الأصل ، فالاول أحسن لأنه أعدل . وروي عن أبي عبد الله (ع) « وأنتم مسلمون »

بالتشديد ، ومعناه إلا وأنتم مستسامون لما أتى به النبي (ص) ومنقادون له .
قوله تعالى :

﴿ وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلْفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنْتُمْ عَلَى شَفَا حُفْرَةٍ مِنَ النَّارِ فَأَنْقَذَكُمْ مِنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ (١٠٣) آية .

المعنى ، واللفظ ، والدعوى :

ومعنى قوله : « واعتصموا » امتنعوا بحبل الله واستمسكوا به أي بمهدائه ، لأنه سبب النجاة كالحبل الذي يتمسك به للنجاة من بر أو نحوها . ومنه الحبل الأمان ، لأنه سبب النجاة . ومنه قوله : « إلا بحبل من الله وحبل من الناس » (١) ومعناه بأمان ، قال الاعشى :

وإذا تجوزها حبال قبيلة أخذت من الأخرى إليك حبالها (٢)

ومنه الحبل الحمل في البطن وأصله الحبل المقتول قال ذو الرمة :

هل حبل خرقاه بعد اليوم مرموم أم هل لها آخر الايام تكليم

وفي معنى قوله : « بحبل الله » قولان قال أبو سعيد الخدري عن النبي (ص)

أبه كتاب الله . وبه قال ابن مسعود ، وقتادة والسدي . وقال ابن زيد « حبل الله »

دين الله أي دين الاسلام . وقوله : « جميعاً » منصوب على الحال . والمعنى اعتصموا

بحبل الله مجتمعين على الاعتصام به . وقوله : « ولا تفرقوا » أصله ولا تفرقوا ،

١ « سورة آل عمران آية : ١١٢ .

٢ « دوانه : ٢٤٤ رقم النصيدة ٣ في المطبوعة (أجوزها) بدل (تجوزها) وهو أيضاً

في اللسان (حبل) وشكل القرآن : ٣٥٨ وغيرها كما أثبتناه . والبيت من قصيدته في تيس ابن معد يكرب يصف ناقة يقول : لا تحتاج الى حبل بل هي سريمة الجري عارفة طرق القبائل .

فحذفت إحدى التائين ، لاجتماع الثلثين . والمحذوفة الثانية ، لأن الأولى علامة الاستقبال ، وهو مجزوم بالنهي وعلامة الجزم سقوط النون . وقال ابن مسعود وقادة : معناه ولا تفرقوا عن دين الله الذي أمر فيه بلزوم الجماعة والائتلاف على الطاعة . وقال الحسن : معناه ولا تفرقوا عن رسول الله (ص) . وقوله : ﴿واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء﴾ معناه ما كان بين الأوس والخزرج من الحروب التي تطاولت مئة وعشرين سنة إلى أن ألفت بين قلوبهم بالإسلام ، وزالت تلك الأحقاد ، هذا قول ابن اسحاق . وقال الحسن : هو ما كان من مشركي العرب من الطوائف . وقوله : ﴿وكنتم على شفا حفرة من النار﴾ معنى الشفا الحرف ، لأن شفا الشيء ، حرفه ، ويثنى شفوان ، لأنه من الواو ، وجمه اشفاء . ولا يجوز فيه الامالة . وإنما قال : « فأنقذكم منها » وإن لم يكونوا فيها ، لأنهم كانوا بمنزلة من هو فيها من حيث كانوا مستحقين لدخولها . وإنما أنقذهم النبي (ص) بدعائهم إلى الإسلام ، ودخولهم فيه ، فصاروا بمنزلة الخارج منها .

وأصل الاخ أن الاخ مقصده مقصد أخيه ، وكذلك في الصداقة أن تكون إرادة كل واحد منها موافقة الآخر يقولون : يتوخى فلان شأن فلان أي يقصده في سيره ، ويقولون : خذ على هذا الوخي أي على هذا القصد . وقوله : ﴿كذلك يبين الله لكم آياته﴾ الكاف في موضع نصب ، والمعنى مثل البيان الذي تلي عليكم « يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون » معناه لتهدتوا وتكونوا على رجاء هداية . والهاء في قوله فأنقذكم منها كناية عن الحفرة فترك شفا ، وردت الكناية على الحفرة . ومثل ذلك قول المعجاج :

طول الليالي أسرعت في نقضي طوين طولي وطوين عرضي

فترك الطول وأخبر عن الليالي . فإن قالوا إذا كان الله هو الذي ألفت بين قلوبهم وأنقذهم من النار ، فقد صح أن أفعال الخلق فعل له وخلق من خلقه ؟ قيل : لا يجب ذلك ، لأننا نقول أن النبي (ص) ألفت بين قلوب العرب وأنقذهم من

النار ، ولا يجب من ذلك أن تكون أفعالهم أفعالاً للنبي (ص) ، ولا مشاركا لهم . ومعنى ألف بين قلوبهم وأنقذهم من النار أنه دعاهم إلى الإيمان وبين لهم وهداهم ، ورغبهم وحذرهم ، فلما كان إسلامهم ونجاتهم بمعونته ودعائه ، كان هو المؤلف لقلوبهم ، والمنقذ لهم من النار على هذا المعنى ، لا أنه صنع أفعالهم ، وأحدثها . فان قيل : فقد فعل الله مثل ذلك بالكافرين هلاكهم أنه ألف بينهم ؟ قلنا : لانقول ذلك وإن كان فعل بهم في الابتداء . مثل الذي فعل بالمؤمن ، لأنه لم يوجد منهم إيمان ، فلا يجوز إطلاق ذلك عليهم ، ولما وجد من المؤمن ذلك جاز إضافة ذلك إلى الله تعالى وجرى ذلك مجرى قوله « هدى للمتقين » أنه اضيف إلى المتقين من حيث اهتدوا به . وان كان هداية للكافرين أيضاً . ويجوز أن يقال : ألف الله بين الكفار ، فلم يأتلغوا وانقذهم ، فلم يستنقذوا ، فيقيد ذلك ، كما قال : « وأما نوح ، فهديناهم فاستجبوا العمى على الهدى » (١) ولا يجوز أن يقال : هدى الله نوحاً ويسكت . ومثل ذلك لو أن إنساناً اعطى ولدين له مالا وأمراه بالتجارة وبين لهما وجوه المكاسب فكسب أحدهما مالا واستغنى ، ووضع الآخر ، فافتقر جاز أن يقال أن فلاناً أغنى ولده الغني ، ولا يجوز أن يقال اغنى ولده الفقير على أننا لا نقول ان الله تعالى فعل بالكافر جسيم ما فعل بالمؤمن ، لأن الذي سوى بينها ما يتعلق بازاحة العلة في التكليف من الاقدار والاعلام والدلالة ، وما به يتمكن من فعل الإيمان ، فأما الاطاف التي يفعلها الله بالمؤمن بعد إيمانه التي عملها له بعد الإيمان ولم يعملها للكافر ، فلا نقول أنه فعل بالكافر مثلها ، ولا يمنع أن تكون هذه الزيادة من الاطاف مشروطة بحال الإيمان ، فلاطلاق لا يصح على كل حال .

قوله تعالى

﴿ وَلَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ بِأَمْرٍ بِالْمَعْرُوفِ

وَيَنهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ آية .

العراب ، ولغوى :

قوله : « ولتكن » أمر واللام لام الأمر وإنما سكنت مع الواو ولم يكن لام
الاضافة لأن تسكين لام الامر يؤذن بعملها أنه الجزم ، وليس كذلك لام الاضافة .
ولم يسكن مع ثم ، لأن ثم بمنزلة كلمة منفصلة . وقوله : ﴿ منكم أمة ﴾ « من » هنا
للتبويض على قول أكثر المفسرين ، لأن الأمر بانكار المنكر ، والأمر بالمعروف
متوجه إلى فرقة منهم غير معينة ، لأنه فرض على الكفاية فأبي فرقة قامت به سقط
عن الباقيين . وقال الزجاج التقدير « وليكن » جميعكم و (من) دخلت لتخص
المخاطبين من بين سائر الاجناس ، كما قال : « فاجتذبوا الرجز من الاوثان » (١)
وقال الشاعر

أخو رغائب يمطيها ويسلبها يأبى الظلامة منه النوفل الزفر (٢)

لانه وصفه باعطاء الرغائب ، والنوفل الكثير الاعطاء للنوافل . والزفر : الذي
يحمل الأثقال ، فعلى هذا الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر من فرض الاعيان
لا يسقط بقيام البعض عن الباقيين . وهو الذي اختاره الزجاج ، وبه قال الجبائي ،
واختاره .

المفرد

والأمة في اللغة تنقسم خمسة أقسام :

أحدها - الجماعة . والثاني - القامة . والثالث - الاستقامة . والرابع - النعمة
والخامس القدوة . والأصل في ذلك كله القصد من قولهم : أمة يؤمه . أمّا إذا

« ١ » سورة الحج آية : ٣٠ .

« ٢ » قوله أعشى بأهله اللسان : زفر : وأمالى الشريف المرتضى ٢ : ٢١ وهو من نصيدة

من المرثي المفضلة المشهورة بالالفة والبراعة وروايتها (يسألها) بدل (يسألها) .

قصده ، فالجماعة سميت أمة لاجتماعها على مقصد واحد . والأمة : القدوة ، لأنه تأتم به الجماعة . والأمة النعمة ، لأنها المقصد الذي هو البنية . والأمة القامة ، لاستمرارها في العلو على مقصد واحد . والمعروف هو الفعل الحسن الذي له صفة زائدة على حسنه . وربما كان واجباً أو ندباً ، فإن كان واجباً فالأمر به واجب . وإن كان ندباً فالأمر به ندب . والمنكر هو القبيح فالنهي عنه كله واجب . والانتكار هو إظهار كراهة الشيء لما فيه من وجه القبيح ، وتقويضه الاقرار وهو إظهار تقبل الشيء من حيث هو صواب حسن .

المعنى :

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان بلا خلاف وأكثر المتكلمين يذهبون إلى أنه من فروض الكفايات . ومنهم من قال من فروض الاعيان ، وهو الصحيح على ما بيناه . واختلفوا ، فقال جماعة ان طريق وجوب انتكار المنكر العقل ، لأنه كما تجب كراهته وجب المنع منه إذا لم يمكن قيام الدلالة على الكراهة . وإلا كان تاركه بمنزلة الراضي به . وقال آخرون وهو الصحيح عندنا : إن طريق وجوبه السمع وأجمت الأمة على ذلك ، ويكفي المكلف الدلالة على كراهته من جهة الخير وما جرى مجراه وقد استوفينا ما يتعلق بذلك في شرح جل العلم . فإن قيل هل يجب في إنكار المنكر حمل السلاح ؟ قلنا : نعم إذا احتج إليه بحسب الامكان ، لأن الله تعالى قد أمر به ، فإذا لم ينجح فيه الوعظ والتخويف ، ولا التنازل باليد وجب حمل السلاح ، لأن الفريضة لا تسقط مع الامكان إلا بزوال المنكر الذي لزم به الجهاد إلا أنه لا يجوز أن يقصد القتال إلا وغرضه إنكار المنكر . وأكثر أصحابنا على أن هذا النوع من إنكار المنكر لا يجوز الاقدام عليه إلا باذن سلطان الوقت . ومن خالفنا جوز ذلك من غير الاذن . مثل الدفاع عن النفس سواء . وقال البلخي : إنما يجوز لسائر الناس ذلك إذا لم يكن إمام ، ولا من نصبه ، فأما مع وجوده ، فلا ينبغي ، لأحد أن يفعل ذلك إلا عند الضرورة . وقوله :

﴿ وأولئك هم المفلحون ﴾ معناه هم الفائزون بثواب الله ، والخلاص من عقابه .

قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ

الْبَيِّنَاتِ وَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾ (١٠٥) آية .

المعنى :

قال الحسن ، والريزمي : المعنى بهذا التفرق في الآية اليهود والنصارى ، فكأنه قال يا أيها المؤمنون « لا تكونوا كالذين تفرقوا » يعني اليهود والنصارى . وقوله : ﴿ من بعد ما جاءهم البينات ﴾ معناه من بعد ما نصبت لهم الآداة ولا يدل ذلك على عناد الجميع ، لأن قيام البينات إنما يعلم بها الحق إذا نظر فيها واستدل بها على الحق ، فان قيل إذا كان التفرق في الدين هو الاختلاف فيه ، فلم ذكر الوصفان ؟ قلنا : لأن معنى « تفرقوا » يعني بالمدادوا واختلّفوا في الديانة ، فمعنى الصفة الأولى مخالف لمعنى الصفة الثانية ، وفيمن نفي القياس ، والاجتهاد من استدلال بهذه الآية على المنع من الاختلاف جملة في الاصول والفروع ، واعترض من خالف في ذلك بأن قال لا يدل ذلك على فساد الاختلاف في مسائل الاجتهاد ، كما لا يدل على فساد الاختلاف في المسائل المنصوص عليها ، كاختلاف حكم المسافر والمقيم في الصلاة والصيام ، وغير ذلك من الأحكام ، لأن جميعه مدلول على صحته إما بالبرهان عليه وإما بالرضى به ، وهذا ليس بشيء ، لأن لمن خالف في ذلك أن يقول : الظاهر يمنع من الاختلاف على كل حال إلا ما أخرجه الدليل ، وما ذكره أخرجه بالاجماع فالاجود في الطعن أن يقال : وقد دل الدليل على وجوب التعمد بالقياس والاجتهاد ! قلنا : إن يخص ذلك أيضاً ويصير الكلام في صحة ذلك أو فساده ، فالاستدلال بالآية إذا صحیح على نفي الاجتهاد . وقوله : « جاءهم البينات » إنما حذفته منه علامة التأييد إذا تقدم ، فكذلك لا يلحقه علامة التأييد لشبهها علامة التثنية والجمع .

قوله تعالى :

﴿ يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكْفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ ﴾
(١٠٦) آية بلا خلاف .

الدعاب

العامل في قوله : « يوم » قوله « عظيم » وتقديره عظيم عذابهم يوم تبيض وجوه . ولا يجوز أن يكون العامل فيه عذاب موصول ، قد فصلت صفتة بينه ، وبين معموله ؛ لكن يجوز أن تعمل فيه الجملة ، لأنها في معنى يعذبون يوم تبيض وجوه ، كما تقول المال يزيد يوم الجمعة فالعامل الفعل والجملة خلف منه .

المعنى :

والمعنى بهذه الآية الذين كفروا بعد إيمانهم . وقيل فيهم أربعة أقوال :
أحدها - قال الحسن : الذين كفروا بعد اظهار الايمان بالنفاق .
الثاني - قال قتادة الذين كفروا بالارتداد .

الثالث - قال أبي بن كعب : إنهم جميع الكفار ، لاعراضهم عما يوجبهم الاقرار بالتوحيد حين أشهدهم الله على أنفسهم ألسنتهم قالوا بلى شهدنا .
الرابع - ذكره الزجاج وأبو علي الجبائي . الذين كفروا من أهل الكتاب بالنبي (ص) بعد إيمانهم به أي بنعمته وصفته قبل مبعضه ، وهذا الوجه ، والوجه الأول يليق بمذهبننا في المواثاة ، فأما الارتداد عن الايمان الحقيقي ، فلا يجوز عندنا على ما مضى في غير موضع .

فان قيل إذا كان « الذين اسودت وجوههم » كفاراً « والذين ابيضت وجوههم » مؤمنين هلاً دل ذلك على أنه لا واسطة بين الكفر ، والايمان من

الفسق؟ قلنا: لا يجب ذلك، لأن ذكر اسوداد الوجوه وايضاؤها لا يمنع أن يكون هناك وجوه أخر مغبرة أو نحوها من الألوان أو يكون أدخلوا في جملة الكفار الذين اسودت وجوههم على التغليب لاعظم الصفتين كما يغلب المذكر على المؤنث، وليس ذكر اليوم بأنه تسود فيه وجوه وتبيض وجوه بمنع من أن يكون فيه وجوه عليها الغبرة، كما أن القائل إذا قال هذا يوم يعفو فيه السلطان عن قوم ويعاقب فيه قوماً لا يدل على أنه ليس هناك من لا يستحق واحداً من الأمرين على أن الآية تدل على أن «الذين اسودت وجوههم» هم المرتدون، لأنه قال «أ كفرتم بعد إيمانكم» وليس كل الكفار هذه صورتهم، جاز لنا إثبات فاسقين مثل ذلك، وليس قوله: «يوم تبيض وجوه وتسود وجوه» يجري مجرى قوله: «وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً» (١) لأن ذلك إنما ذكر على وجه المثل، كأنه قال حال الذي يبشر بالأنثى بمنزلة حالة من اسود وجهه، لما حدث فيه من التغير: وإن لم يسود في الحقيقة. وعرفنا عن ذلك دليل، وليس في هذه الآية ما يدلنا على المدول عن ظاهرها.

وجواب أما في قوله: «فأما الذين اسودت» محذوف وتقديره «فأما الذين اسودت وجوههم» فيقال لهم «أ كفرتم بعد إيمانكم» فحذف لدلالة اسوداد الوجوه على حال التوبيخ حتى كأنه ناطق به، وقد يحذف القول في مواضع كثيرة استغناء بما قبله من البيان، كقوله: «ولو ترى إذ المجرمون ناكسوا رؤسهم عند ربهم ربنا أبصرنا وسمعنا فارجعنا» (٢) أي يقولون ربنا لدلالة تنكيس الرأس من المجرم على سؤال الآثمة. وقيل في قوله تعالى «وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا» (٣) معناه يقول «ربنا تقبل منا» ومثله «والملائكة يدخلون عليهم من كل باب سلام عليكم» (٤) أي يقولون «سلام عليكم» ونظائر ذلك كثيرة جداً.

١ «سورة النحل آية ٦٨»

٢ «سورة الم السجدة آية ١٢»

٣ «سورة البقرة آية ١٢٧»

٤ «سورة الرعد آية ٢٥»

قوله تعالى :

﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا

خَالِدُونَ ﴾ (١٠٧) .

إن قيل : لم ذكر تعالى حال الكافرين وحال المؤمنين ولم يذكر حال الفاسقين ؟ قلنا : ليقابل اسوداد الوجوه لابيضاض الوجوه بالعلامتين ، وحال الفاسقين موقوفة على دلالة أخرى وآية أخرى . وقوله : « في رحمة الله » قيل في معناه قولان : أحدهما - انهم في ثواب الله وان الرحمة هي الثواب .

والثاني - انهم في ثواب رحمة الله ، لحذف ، كما قال : « وأسأل القرية » (٥) ذكره الزجاج . والاول أجود ، لأن الرحمة ههنا هي الثواب وإذا صح حمل الكلام على ظاهره من غير حذف كان أولى من تقدير محذوف منه من غير ضرورة . والآية تدل على أن ثواب الله تفضل ، لأن رحمة الله إنما هي نعمته ، وكل نعمة فأنه يستحق بها الشكر ، وكل نعمة تفضل ، ولو لم تكن تفضلا لم تكن نعمة . وقيل في وجه كونه تفضلا قولان :

أحدهما - إنما كان تفضلا ، لأن السبب الذي هو التكليف تفضل .
والثاني - إنه تفضل لأنه بمنزلة إيجاز الوعد في أنه تفضل مستحق ، لأن المبتدئ به قد كان له أن لا يفعله ، فلما فعله وجب عليه الوفاء به ، لأنه لا يجوز الخلف ، وهو مع ذلك تفضلا ، لأنه جر إليه تفضل ، واختار الرماني هذا الوجه .
وإنما كرر الطرف في قوله : « في رحمة الله هم فيها خالدون » لأمرين : أحدهما - للتأكيد ، والثاني - للبيان عن صحة الصفتين أنهم في رحمة الله ، وانهم فيها خالدون ، وكل واحدة قائمة بنفسها .

قوله تعالى :

﴿ تِلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ وَمَا اللَّهُ يُرِيدُ ظَلَمًا

لِلْعَالَمِينَ ﴾ (١٠٨) آية بلا خلاف .

المعنى :

قال الفراء معنى « تلك آيات الله نتلوها عليك » أي مواظبه وحججه ومعنى « نتلوها » أي نقرأها عليك . والفرق بين تلك ، وهذه أن تلك إشارة إلى ما هو بعيد فجازت الإشارة بها إليه لانقضاء الآية وصلح هذه لقربها في التلاوة ، ولو كانت بعيدة لم يصلح أحدهما مكان الآخر . وإنما قال « آيات الله نتلوها عليك بالحق » فقيده (بالحق) ، لأنه لما حقق الوعيد بأنه واقع لا محالة نفي عنه حال الظلم كمادة أهل الخير ، ليكون الانسان على بصيرة في سلوك الضلالة مع الهلاك أو الهدى مع النجاة ، ومعنى « نتلوها عليك بالحق » أي معاملتي حق ، ويحتمل أن يكون المراد « نتلوها » المعنى الحق ، لأن معنى التلاوة حق من حيث يتعاقب معتقدها بالشيء على ما هو به .

اللفظ ، والمعنى

والفرق بين تلوت عليه ، وتلوت لديه أن عليه يدل على إقرار التلاوة ، لأن معنى عليه استعماله الشيء ، فهي تذيء عن استعماله بالظهور للنفس ، كما يظهر لها بعلوم الصوت وليس كذلك لديه ، لأن معناه عنده . وفي الآية دلالة على فساد قول المجبرة : أن الله تعالى يريد الظلم ، لأنه لو أراد ظلم بعضهم لبعض ، لكان قد أراد ظلمهم وكذلك لو أراد ظلم الانسان لغيره ، لجاز أن يريد أن يظلمه هو ، لأنه لا فرق بينهما في القبيح ، وبدل أيضاً على أنه لا يفعل ظلمهم ، لأنه لا يفعل مالا يريد .

وقوله : ﴿ وما الله يريد ظالماً للعالمين ﴾ فيه نفي لأرادة ظلمهم على كل حال بخلاف ما يقولونه .

قوله تعالى

﴿ وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلِىُّ اللَّهِ رَجْعُ الْأُمُورِ ﴾

(١٠٩) آية .

النظم

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها ، وجه اتصال الدليل بالمدلول عليه ، لأنه لما قال : « وما الله يريد ظالماً للعالمين » وصله بذكر غناه عن الظلم إذ الغنى عنه العالم بقبضه ، ومعناه لا يجوز وقوعه منه .

المعنى

وقوله : ﴿ وإلى الله ترجع الامور ﴾ لا يدل على أن الامور كانت ذاهبة عنه ، لأمرين :

أحدهما - لأنها بمنزلة الذاهبة بهلاكها وفنائها ثم أعادتها ، لأنه تعالى يعيدها للجزاء على الاعمال والعوض على الآلام .

والثاني - لأنه قد ملك العباد كثيراً من التدبير في الدنيا فيزول جميع ذلك في الآخرة ويرجع إليه كله . وقوله : « والله ما في السماوات » معناه والله ملك ما في السماوات . والملك : هو ماله أن يتصرف فيه . ولا يجوز أن يقول مكان ذلك والله خلق ما في السماوات ، لأن ذلك يدخل فيه معاصي العباد ، والله تعالى منزّه عنها والآية خرجت مخرج التعظيم لله تعالى ، وذكر عظيم المدح .

وفي وقوع المظهر بموقع المضمّر في قوله : ﴿ وإلى الله ترجع الامور ﴾ فيه

قولان :

أحدهما - ليكون كل واحد من الكلامين مكتفياً بنفسه .
 والثاني - لأن المظهر في اسم الله تعالى أخم في الذكر من المضمر وصفة ملكه
 موضع تمخيم ، وإيس كقول الشاعر (١)
 لا أرى الموت يسبق الموت شيء . نغص الموت ذا الغنى والفقير (٢)
 لأن البيت مفتقر إلى الضمير والآية مستفينة عنه وإنما احتاج البيت إليه ،
 لأن الخبر الذي هو جملة لا يتصل بالخبر عنه إلا بضمير يعود إليه . (وما) تقع
 على ما يعقل وما لا يعقل إذا ذهب به مذهب الجنس ، فإعقل داخل فيه حقيقة
 ولو قال بدلا منه والله من في السماوات بلنظة (من) لما دخل فيه إلا المقلاء أو الكل
 على جهة التغليب دون الحقيقة
 قوله تعالى :

﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ
 وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ
 خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ (١١٠) آية واحدة .
 النظم :

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها اتصال المدح على الفعل الذي تقدم به الأمر ،
 لأنه قد تقدم إيجاب الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ثم مدح على قبوله والتمسك
 به ، ويجوز أيضاً أن يكون اتصال التعميم لله تعالى بمدح المطيعين له في الاشياء
 التي بيئت ، لأنهم بلطف الله تعالى أطاعوا .

﴿ ١ ﴾ هو عدي بن زيد . وقيل انه ينسب الى ولده سودة بن عدي . ونسبه بعضهم
 لامية بن أبي الصلت .

﴿ ٢ ﴾ حاشية البحري : ٩٨ وشعراء الجاهلية : ٤٦٨ ، وسيدويه ١ : ٣٠ وخزانة الادب
 ١ : ١٨٣ ، ٣ : ٥٣٤ ، ٤ : ٥٥٢ وأمثلي بن الشجري ١ : ٢٤٣ ، ٢٨٨ وشرح شواهد
 المغني : ٢٩١ وهو من أبيات متفرقة هذه السكتب وغيرها من الحكيم في التأمل في الحياة والموت .

المعنى

وقوله : ﴿ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ إنما لم يقل أنتم لأحد أمور :
أحدها - قال الحسن أن ذلك لما قد كان في الكتب المتقدمة ما يسمم من
الخير في هذه الأمة من جهة البشارة . وقال نحن آخرها وأكرمها على الله . وكذلك
روي عن النبي (ص) أنه قال (أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها وأكرمها على
الله) فهو موافق لمعنى أنتم خير أمة إلا أنه ذكر « كنتم » لتقدم البشارة به ،
ويكون التقدير « كنتم خير أمة » في الكتب الماضية فحققوا ذلك بالأفعال الجميلة .
الثاني - أن كان زائدة ودخولها وخروجها بمعنى ، إلا أن فيها تأكيد وقوع
الأمر لا محالة ، لأنه بمنزلة ما قد كان في الحقيقة ، كما قال « واذكروا إذ أنتم
قليل » (١) وفي موضع آخر « واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم » (٢) ونظيره
قوله : « وكان الله غمورا رحيا » لأن مغفرته المستأنفة كالماضية في تحقيق الوقوع
لا محالة .

الثالث - أن (كان) تامة وهنا ومعناه حدثم خير أمة ويكون خير أمة نصبا

على الحال .

والرابع - « كنتم خير أمة » في اللوح المحفوظ .

والخامس - كنتم مذ أنتم ليدل على أنهم كذلك مذ أول أمرهم . واختلف

المفسرون في المعنى بقوله : « كنتم خير أمة » فقال قوم : هم الذين هاجروا مع
النبي (ص) ذكره ابن عباس ، وعمر بن الخطاب ، والسدي . وقال عكرمة : نزلت
في ابن مسعود ، وسالم مولى أبي حذيفة وأبي بن كعب ، ومعاذ بن جبل . وقال
الضحاك : هم أصحاب رسول الله (ص) خاصة . وقال مجاهد معناه « كنتم خير
أمة » إذا فعلتم ، ما تضمنته الآية من الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .
والإيمان بالله والعمل بما أوجبه . وقال الربيع : معناه « كنتم خير أمة » ، لأنه لم

﴿ ١ ﴾ - سورة الانفال آية : ٢٦ .

﴿ ٢ ﴾ - سورة الاعراف آية : ٨٥ .

يكن أمة أكثر استجابة في الاسلام ، من هذه الأمة . فان قيل : لم قيل للحسن معروف مع أن القبيح أيضاً يعرف أنه قبيح ، ولا يجوز أن يطلق عليه اسم معروف ؟ قلنا : لأن القبيح بمنزلة مالا يعرف لحوله وسقوطه . والحسن بمنزلة النبيه الذي يعرف بجلالته وعلو قدره . ويعرف أيضاً بالملابسة الظاهرة والمساعدة فأما القبيح ، فلا يستحق هذه المنزلة . وقوله : ﴿ ولو آمن أهل الكتاب لكان خيراً لهم ﴾ معناه لو صدقوا بالنبي (ص) وقوله : « منهم المؤمنون » يعني معترفون بما دلت عليه كتبهم في صفة نبينا (ص) ، والبشارة به . وقيل : إنها تناولت من آمن منهم كعبد الله بن سلام ، وأخيه ، وغيرها . وقوله : ﴿ وأكثرم الفاسقون ﴾ يعني من لم يؤمن منهم ، وإنما وصفهم بالفسق دون الكفر الذي هو أعظم ، لأن الغرض الاشعار بأنهم خرجوا بالفسق عما يوجبه كتابهم من الاقرار بالحق في نبوة النبي (ص) . وأصل الفسق الخروج . ووجه آخر وهو أنهم في الكفار بمنزلة الفساق في العصاة بمخروجهم إلى الحال الفاحشة التي هي أشنع وأفظع من حال من لم يقدم إليه ذكر فيه ، وليس في الآية ما يدل على أن الاجماع حجة على ما بيناه في أصول الفقه . وتلخيص الشافي ، وجلته أن هذا الخطاب لا يجوز أن يكون المراد به جميع الأمة ، لأن أكثرها بخلاف هذه الصفة بل فيها من يأمر بالمنكر وينهى عن المعروف . ومتى كان المراد بها بعض الأمة ، فنحن نقول ان في الامة من هذه صفته ، وهو من دل الدليل على عصمته ، فنأين لو أنا ، فرضنا فقدم ، لكان إجماعهم حجة واستوفينا هناك ما تقتضيه الأسئلة والجوابات ، فلا نطول بذكره ههنا .

قوله تعالى :

﴿ لَنْ يَضُرُّوكُمْ إِلَّا أَذًى وَإِنْ يُقَاتِلُوكُمْ يُبْلُوكُمْ يُؤَلِّمُكُمُ الْاِدْبَارَ ثُمَّ

لَا يُنصِرُونَ ﴾ (١١١) آية .

النظم :

وجه اتصال هذه الآية بما قبلها اتصال البشارة بالغلبة بما تقدم من الأمر

بالمحاربة ، لأنه قد تقدم الأمر بانكار المنكر ، فالقريضة اللازمة إذ لم تترك إلا بالمحاربة .

المعنى ، والاعراب

والأذى المذكور في الآية هو أن يسمعوا منهم كذباً على الله يدعونهم به إلى الضلالة في قول الحسن ، وقتادة يقول أهل الحجاز آذيتني إذا أسمعتهم كلاماً ينقل عليه . وقال البلخي ، والطبري الاستثناء منقطع ههنا ، لأن الأذى ليس من الضرر في شيء ، وهذا ليس بصحيح ، لأنه إذا أمكن ضمّه على الاستثناء الحقيقي لم يجز حمله على المنقطع . والمعنى في الآية أن يضروكم إلا ضرراً يسيراً ، فالأذى وقع موقع المصدر الأول . وإذا كان الأذى ضرراً فالاستثناء متصل . والمنقطع لا يكون فيه الثاني مخصصاً للأول ، كقولك ما في الدار أحد إلا حماراً ، وكقولك ما زاد إلا ما نقص وما نفع إلا ما ضر . وقوله : ﴿ وإن يقاتلوكم ﴾ جزم ، لأنه شرط « ويولوكم » جزم لأنه جزاء . وقوله : ﴿ ثم لا يذنبون ﴾ رفع على الاستثناء ، ولم يعطف ليجري الثاني على مثال الأول ، لأن سبب التولية القتال . وليس كذلك منع النصر ، لأن سببه الكفر . والرفع أشكل برؤس الآي المتقدمة ، وهو مع ذلك عطف جملة على جملة وفي الآية دلالة على النبوة ، لوقوع مخبرها على ما تضمنته قبل وقوع مخبرها ، لأن يهود المدينة من بني قريظة وبني النضير ، وبني قينقاع ويهود خيبر الذين حاربوه (ص) والمسلمين ما قاتلوهم قط إلا ولوا الأذبار منهزمين .

فه له تعالى :

﴿ ضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أُنْمَاقُهَا مِنَ اللَّهِ وَحِيلَ .

مِنَ النَّاسِ وَبَاءُوا بِغَضَبِ اللَّهِ وَضَرِبَتْ عَلَيْهِمُ الْمَسْكَنَةُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ

كانوا يكفرون بآياتِ اللهِ وَيَقْتُلُونَ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا
وكانوا يَعْتَدُونَ (١١٢) آية بلا خلاف .

المعنى ، واللفظ ، والاعراب :

قال الحسن : المعنى بقوله : « ضربت عليهم الذلة » اليهود أذلمهم الله عز
وجل ، فلا عز لهم ولا معة ، وأدر كتمهم هذه الأمة . وإن الجوس لتجيبهم الجزية
« وضربت » مأخوذ من الضرب ، وإما قيل ضربت ، لأنها ثبتت عليهم كما ثبتت بالضرب
كما أخذت منه الضريبة ، لأنها تثبت على صاحبها كما تثبت الضرب . وقوله : « أينما
تقفوا » أي أينما وجدوا ، يقال : ثقفته أي وجدته ، ولقيته . فان قيل : كيف
جاز عقابهم على ما لم يفعلوه من قتل الانبياء . وإنما فعله أسلافهم دونهم . قلنا :
عنه جوابان :

أحدهما - أنهم عوقبوا على رضام بذلك . وأجرى عليهم صفة القتل لعظم
الجرم في رضام به ، فكأنهم ، فعلوه على نحو « يذبح أبناءهم » وإنما أمر به .
والثاني - أن تكون الصفة تعم الجميع ، فيدخلوا في الجملة ويجري عليهم
الوصف على التغليب كما يغلب المذكر على المؤنث إذا اجتمعا ، فكذلك غلب القاتل
على الراضي . وقوله : ﴿ إلا بجبل من الله ﴾ فالجبل هو المهمد من الله ، وعهد من
من الناس على وجه الذمة ، وغيرها من وجوه الأمان في قول ابن عباس ، والحسن
ومجاهد ، وقتادة ، والسدي ، والربيع . وسمي المهمد جبلا ، لأنه يعقد به الأمان
كما يعقد بالحبل من حيث يلزم به الشيء كما يلزم بالحبل . وقال الاعشى :

فاذا نجوزها حبال قبيلة أخذت من الأخرى اليك حبالها (١)
والعامل في الباء من قوله « إلا بجبل من الله » يحتمل أن يكون العامل
محدوفا والمعنى إلا أن تعصموا بجبل من الله على قول الفراء وأنشد :

(١) ديوانه : ٢٤ رقم القصيدة ٣ انظر ٥٤٥ : ٥٤٥ من هذا الكتاب فتم نخرج البيت .

رأتني بحليلها فصدت مخافة وفي الحبل روعاه الفؤاد فروق (١)
 أراد رأني أقبلت بحليلها فحذف العامل في الباء وقال آخر : (٢)
 قريب الخطو بحسب من رأني ولست مقيداً أبي بقيد (٣)
 قال الرماني ، علي بن عيسى ما ذكره المرء ضعيف من وجهين :

أحدهما - حذف الموصول وذلك لا يجوز عند البصريين في شيء من الكلام لأنه إذا احتاج إلى صلة تبين عنه فالحاجة إلى البيان عنه بذكره أشد . وإنما يجوز حذف الشيء للاستغناء بدلالة غيره عليه ، فلو دل دليل عليه لحذف معصلته ، لأنه معها بمنزلة شيء واحد . والوجه الآخر أن الكلام إذا صح معناه من غير حذف لم يجز تأويله على الحذف . وقوله ﴿ إلا بحبل ﴾ قيل في هذا الاستثناء قولان : أحدهما - أنه منقطع ، لأن الدلالة لازمة لهم على كل حال ، فيجري مجرى قوله : « وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ » (٤) فعامل الاعراب موجود والمعنى على الانقطاع . ومثله « لا يسمعون فيها لغواً ولا تأثيماً إلا قليلاً سلاماً » (٥)

« ١ » قاله حميد بن تور الحلبي ديوانه : ٣٥ ، ومماني القرآن للفراء : ١ : ٢٣٠ ، واللسان (نسم) ، (فرق) ، (حل) دروايه الديوان :
 جئت بحليلها فردت مخافة إلى النفس روعاه الجنان فروق
 ورواية اللسان مختلفة ففي مادة (حبل) مثل التبيان وفي مادة (فرق) :
 رأني بحليلها اصدت مخافة وفي الحبل روعاه الفؤاد فروق
 وفي مادة (نسم) :

رأني بنفسها فردت مخافة إلى الصدر روعاه الفؤاد فروق

« ٢ » هو أبو الطاهر القبي ، حنظلة بن الشرقي من بني كنانة بن القين وهو أحد المرين . وقيل انه لمدني بن زيد . وقبل المسحاح بن -باج الضبي .

« ٣ » كتاب المرين : ٥٧ . ومماني القرآن للفراء : ١ : ٢٣٠ ، والسخاني طبعه دار الثقافة - بيروت - ٤ : ٣١٣ ، ٣١ ، وطبعة ليدن : ١٢ : ٢٤٧ وحامد البحري : ٢٠٢
 وأمالي القاضي : ١ : ١١٠ وأمالي الشريف المرتضى : ١ : ٤٦ ، ٢٥٧ واللسان (حبل) ونير ما كثر .
 « ٤ » سورة النساء آية : ٩١ .

« ٥ » - سورة الواقعة آية : ٢٥ . وكان في المطبوعة « لا يسمعون فيها لغواً الا قليلاً سلاماً » والآيات التي يحتفل أن يستشهد بها الشيخ انتان الادلي هي التي أثبتناها ، والثانية في سورة مريم آية : ٦٤ وهي « لا يسمعون فيها لغواً الا قليلاً » . ولا يوجد في القرآن آية مطابقة في المطبوعة الا بزيادة أو نقصان .

وكل انقطاع فيه فأما هولاء لآلة الایهام الذي فيه يلحق الكلام فقوله : « لا یسمعون فيها لغواً » قد يتوهم أنه من حيث لا یسمعون فيها كلاماً ، فقيل لذلك « إلا فیلاسلاما » وكذلك « وما كان لمؤمن أن یقتل مؤمناً » قد يتوهم أنه لا یقتل مؤمن مؤمناً علی وجه ، فقيل لذلك « إلا خطأ » . وكذلك « ضربت علیهم الذلة » قد يتوهم أنه من غیر جواز موادة ، فقيل إلا بحبل من الله .

الثاني - أن الاستثناء متصل ، لأن عز المسامین عز لهم بالذمة ، وهذا لا یخرجه من الذلة فی أنفسهم . وقوله : « وبأوا بغضب من الله » أي رجعوا بغضب الله الذي هو عقابه ولعنه . وقوله : ﴿ وضربت علیهم المسكنة ﴾ قيل ارید بالمسكنة الذلة لأن المسكين لا یكون إلا ذليلاً فسمي الذليل مسكيناً . وقيل ، لأن اليهود أبدأ یتفارقون وان كانوا أغنياء لما رماهم الله به من الذلة . وقد بینا فیما تقدم أن قوله : « ویقتلون الانبیاء بغير حق » (١) لا یدل علی أن قتلهم یكون بحق وإنما المراد أن قتلهم لا یكون إلا بغير حق ، كما قال « ومن یدع مع الله الهاً آخر لا برهان له به » والمراد ان ذلك لا یكون إلا بغير برهان وكقول امرئ القیس :

علی لاحب لا یهتدی بمناره (٢)

ومعناه لا منار هناك فیهتدی به . وقوله : ﴿ یمتدون ﴾ قد بینا فیما تقدم معنى الاعتداء وهو أن معناه تجاوز الحد مأخوذ من العدوان .

قوله تعالى :

﴿ لیسوا سواء من أهل الكتاب أمة قائمة یتلون آیات الله

آناه اللیل وهم یسجدون ﴾ (١١٣) آیه .

« ١ » - سورة آل عمران آیه ٢١ و ورة البقرة آیه ١١٠ ولكن هناك في الآيتين (النبيين) وفي هذه الآية (الأنبياء) .

النزول :

قال ابن عباس ، وقتادة ، وابن جرير سبب نزول هذه الآية أنه لما أسلم عبد الله بن سلام وجماعة معه قالت أخبار اليهود ما آمن بمحمد إلا أشرارنا ، فأنزل الله تعالى « ليسوا سواء » إلى قوله : « وأولئك من الصالحين » .

اللفظ ، والاعراب ، : المعنى

فإن قيل لم ذكر مع سواء أحد الفريقين دون الآخر ، ولا يجوز مثله أن يقول سواء علي قيامك حتى يقول أم فعودك قلنا عنه جوابان :

أحدهما - أنه محذوف لدلالة ما تقدم من الكلام عليه ، كما قال أبو ذؤيب :

عصاني إليها القلب إني لأمرها مطيع فما أدري أرشد طلابها ؟

ولم يقل أم غي ، لأن الكلام يدل عليه ، لأنه كان يهواها فما يبالي أرشد

أم غي طلابها . وقال آخر :

أراك فلا أدري أم همته وذو الهم قدما خاشع متضائل

ولم يقل أم غيره ، لأن حاله في التغير ينيء أن الهم غيره أم غيره مما يجري

مجره ، وهذا قول الفراء ، وضعفه الزجاج ، وقال ، ليس بنا حاجة إلى تقدير

محذوف ، لأن ذكر أهل الكتاب قد جرى في قوله : « يكفرون بآيات الله ويقتلون

الانبياء » فتبين أن فيهم غير المؤمنين ، فلا يحتاج أن يقدر وأمة غير قائمة .

الثاني - أن يكون ليسوا سواء منهم الجواد ، والشجاع ، فعلى القول الأول

يكون رفع أمة على معنى الفعل ، وتقديره لا يستوي أمة هادية وأمة ضالة . وعلى

القول الثاني يكون رفعها بالابتداء . وقال الطبري لا يجوز الاقتصار في سواء على

أحد الذكرين دون الآخر . وإنما يجوز في ما أدري وما أبالي . قال الرماني : وهذا

غلط ، لأنه ذهب عليه الفرق بين الاقتصار والحذف لأن الحذف لا بد فيه من

خلف يقوم مقامه . والاقتصار ليس كذلك ، لأنه كالاقتصار على أحد المفعولين

في أعطيت ، وحذفه في حبت مرئجلا أي لنا . والخلف فيه دلالة الحال ، فأما أعطيت زيداً ، فلا محذوف فيه ، لأنه ليس معه خلف يقوم مقامه .

وقوله : (فائمة) فيه أربعة أقوال : قال الحسن وابن جريج معناه عادة . وقال ابن عباس ، وقتادة ، والربيع : معناه ثابتة على أمر الله . وقال السدي معناه فائمة بظاعة الله وقال الاخفش ، والزجاج : معناه ذرأمة مستقيمة ، وهذا ضعيف لأنه عدول عن الظاهر في أمة والحذف لا دلالة عليه . وقوله : (أناه الليل) قيل في واحده قولان :

أحدهما - أي مثل نجي .

والثاني - أي مثل معي . وحكى الاخفش أنو ، والجم أناه . قال الشاعر :

حلو ومر كعطف القدح مرته بكل أي حذاه الليل ينتمل (١)

وروي يذشر . وقال الحسن ، والربيع ، وعبد الله بن كثير معناه ساعات الليل . وقال ابن مسعود يريد صلاة العتمة ، لأن أهل الكتاب لا يعامونها ، وقال الثوري عن منصور هو الصلاة بين المغرب والعشاء . وقال السدي يعني جوف الليل . وقوله : (وهم يسجدون) فيه قولان :

أحدهما - السجود المعروف في الصلاة .

الثاني - قال النراء : وازجاج معناه يصلون . وبه قال البلخي ، وغيره ، لأن القراءة لا تكون في السجود . ولا في الركوع ، وهذا ترك للظاهر ، وعدول عنه . ومعنى الآية يتأون أي - أنه أناه الليل وهم مع ذلك يسجدون ، فليست الواو حالا وإنما هي عطف جملة على جملة ، والضمير في قوله (ليسوا) عائد على أهل الكتاب ، لتقدم ذكرهم ، وقال أبو عبيدة هو على لغة أكلوني البراغيث . ومثله قوله :

« ١ » قائم لم يخجل الهذلي وقد نسب بعضهم إلى المعلى السدي .

ديوان ادنايب ٢ : ٣٥ وجز القرآن ١ : ١٠٢ وسيرة بن هشام ٢ : ٦٦ ورواية اللسان (أنى) والازهري عن ابن الأنباري :

السانك الثغر تحشياً . واورده بكل أي تصاه الليل يدل
وفي الدوان (حذاه) بدل (حذاه) فقط .

« عموا وطموا كثير منهم » (١) وقال الشاعر :

رأين الغواني الشيب لاح بعارضي فاعرضن غني بالحدود النواضر (٢)
قال الرماني ، وهذا غلط ، لأن هذه اللغة ردية في القياس والاستعمال أما
القياس ، فلان الجمع عارض ، والعارض لا يؤكد علامته ، لأنه بمنزلة مالا يمتد به ،
في سائر أبواب العربية وليس كالثابت للزومه فتقدم له العلامة لتؤذن به قبل
ذكره ومع ذلك فجاز تركها فيه ، فكيف بالعارض ، ولزوم الفعل للفاعل يعني عن
التثنية والجمع فيه ، فلا يدخل جمع على جمع كما لا يدخل تعريف على تعريف . وأما
الاستعمال ، فلان أكثر العرب على خلافه .

قوله تعالى :

﴿ يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ

عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴾ (١١٤)
آية واحدة .

المعنى :

هذه الآية فيها صفة الذين ذكروهم في الآية التي قبلها في قوله : « أمة قائمة
يتلون آيات الله أثناء الليل وهم يسجدون » فاضاف إلى ذلك أنهم مع ذلك يصدقون
بالله واليوم الآخر ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، وقد بينا أن الأمر
بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان ، وأنه ليس طريق وجوبها العقل ، وإنما طريق
وجوبها السمع ، وعليه إجماع الأمة . وإنما الواجب بالمقل كراهة المنكر ، فقط
غير أنه إذا ثبت بالسمع وجوبه ، فعملينا إزالة المنكر بما يقدر عليه من الأمور الحسنة
دون القبيحة ، لأنه لا يجوز إزالة قبيح بقبيح آخر . وليس لنا أن نترك أحداً

﴿ ١ ﴾ سورة المائدة آية : ٧٤ .

﴿ ٢ ﴾ شرح ابن عقيل على ألفية بن مالك ١ : ٣٩٩ وشرحها من كتب النحو كثير

يعمل بالمعاصي إذا أمكننا منعه منها سواء كانت المعصية من أفعال القلوب مثل اظهار المذاهب الفاسدة أو من أفعال الجوارح ، ثم ننظر ، فان أمكننا إزالته بالقول ، فلا نزيد عليه ، وان لم يمكن إلا بالمنع من غير إضرار لم نزد عليه ، فان لم يتم إلا بالدفع بالحرب ، فعلناه على ما بيناه فيما تقدم ، وان كان عند أكثر أصحابنا هذا الجنس موقوف على السلطان أو اذنه في ذلك . وانكار المذاهب الفاسدة ، لا يكون إلا بإقامة الحجج والبراهين والدعاء إلى الحق ، وكذلك إنكار أهل الذمة فأما الانكار باليد ، فقصور على من يفعل شيئاً من معاصي الجوارح ، أو يكون باغياً على إمام الحق ، فانه يجب علينا قتاله ودفعه حتى يفيء إلى الحق ، وسبيلهم سبيل أهل الحرب ، فان الانكار عليهم باليد والقتال حتى يرجعوا إلى الاسلام أو يدخلوا في الذمة . وقوله : ﴿ ويسارعون في الخيرات ﴾ يحتمل أمرين :

أحدها - أنهم يبادرون إليها خوف القوات بالموت .

والثاني - يعملونها غير متناقلين فيها لعلمهم بجلالة موقعها ، وحسن عاقبتها .

الف :

والفرق بين السرعة والمجلة ان السرعة هي التقدم فيما يجوز أن يتقدم فيه وهي محمودة وضدها الابطاء وهو مذموم . والمجلة هي التردد فيما لا ينبغي أن يتقدم فيه وهي مذمومة وضدها الاناة وهي محمودة .

قوله تعالى :

« وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ »

(١١٥) آية بلا خلاف .

القراءة والحجزة والاعراب :

قرأ أهل الكوفة إلا أبا بكر بالياء فيها . الباقيون بالتاء إلا أبا عمرو ، فانه

كان يخيّر ، ووجه القراءة بالياء أن يكون كناية عن تقدم ذكره من أهل الكتاب ليكون الكلام على طريقة واحدة ، ووجه التاء أن يخلطهم بغيرهم من المكلفين ، ويكون خطاباً للجميع في أن حكمهم واحد .

وإنما جوزي بـ (ما) ولم يجاز بـ (كيف) لأن (ما) أمكن من (كيف) لأنها تكون معرفة ونكرة ، لأنها للجنس و (كيف) لا تكون إلا نكرة ، لأنها للحال ، والحال لا تكون إلا نكرة ، لأنها للفائدة

النفى والمعنى :

وقوله : ﴿ فلن يكفروه ﴾ مجاز كما أن الصفة لله بأنه شاكر مجاز . وحقيقته أنه يثيب على الطاعة ثواب الشاكر على النعمة ، فلما استعير للثواب الشكر واستعير لنقيضه من منع الثواب الكفر ، لأن الشكر في الأصل هو الاعتراف بالنعمة مع ضرب من التعظيم ، والكفر ستر النعمة من المنعم عليه بتضييع حقها . ومعنى الآية فلن يمنعوا ثوابه ، وسمي منع الجزاء كفراً ، لأنه بمنزلة الجحد له بستره ، لأن أصل الكفر الستر ، ولذلك قيل لجاحد نعم الله ومن جرى مجراه في الامتناع من القيام بحقها : كافر ، فالكافر هو المضيع لحق نعمة الله بما يجري مجرى الجحود . وقوله : ﴿ والله عليم بالمتقين ﴾ إنما خص المتقين بالذكر ، لأن الكلام اقتضى ذكر جزاء المتقين ، فدل على أنه لا يضيع شيء من عملهم ، لأن المجازي به عليم ، وأنهم أمر أمرهم الفجار تمويلاً على ما ذكره في غيرها من أي الوعيد .

قوله تعالى :

﴿ لَمَنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنُغْنِيَنَّ عَنْهُمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا أَوْلَادَهُمْ

مِنَ اللَّهِ شَيْئاً وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (١١٦) آية .

المعنى :

لما ذكر تعالى أن عمل المتقين لن يضيع ، وأنهم يجازون به ، استأنف حكم

الكافرين ، وبين انه « لن تغني عنهم أموالهم ولا أولادهم » شيئاً من الله وإنما خص الأموال ، والأولاد بالذكر في أنهم لا يفتنون عن الكافر شيئاً وإن كان لا يغني عنهم غير هؤلاء أيضاً شيئاً ، لأنها معتمد ما يقع به الاعتداد ، وبما يعمل عليه الإنسان ويرجوه للشقاء . ويفيد النفي العام ، لأنه إذا لم يفتن عنه من هو حقيق بالفناء لمع من لا يمجزه شيء ففناء من دونه أبعد .

اللفظ :

وقوله : ﴿ وأولئك أصحاب النار ﴾ إنما سموا أصحاب النار ، للزومهم فيها كما يقال هؤلاء أصحاب الصحراء إذا كانوا ملازمين لها ، وقد يقال أصحاب العقار بمعنى ملاك وأصحاب الرجل أتباعه وأعدائه وأصحاب العالم من يعني به الآخذون عنه ، والمتعلمون عنه ، فالإضافة مختلفة . ومعنى « لن تغني عنهم » أي لن تدفع عنهم ضرر الولاء النازل بهم ولو قيل أغناه كذا عن كذا أفاد أن أحد الشيطان صار بدلاً من الآخر في نهي الحاجة ، والغنى الاختصاص بما ينفي الحاجة ، فإن اختص بهال ينفي الحاجة ، فذلك غنى . وكذلك الغنى بالجاء والأصحاب وغير ذلك ، فأما الغنى في صفت الله فاختصاصه بكونه قادراً على وجه لا يمجزه شيء ، وقولنا فيه : أنه غنى معناه أنه لا يجوز عليه الحاجة .

وأصل النار النور ، وهو مصدر . والنار جنس تجري مجرى الوصف في تضمنه معنى الأصل وزيادة عليه ، لأنها جسم لطيف فيه حرارة ونور . ومنه امرأة نوار أي نائرة عن الشر عفيفة ، لأنها كالنار في الامتاع . ومنه المنار الاعلام ، لأنها كالنور في البيان . ومنه المنارة التي يسرج عليها .

قوله تعالى :

﴿ مَثَلُ مَا يُنْفِقُونَ فِي هَذِهِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَثَلِ رِيحٍ فِيهَا صِرٌّ أَصَابَتْ حَرْثَ قَوْمٍ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ فَأَهْلَكَتْهُمُ وَمَا ظَلَمَهُمُ اللَّهُ وَلَمْ يَكُنْ

أَنْفُسَهُمْ يَظْلَمُونَ» (١١٧) آية .

القول :

قيل ان هذه الآية نزلت في أبي سفيان ، وأصحابه يوم بدر ، لما تظاهروا على النبي (ص) في الانفاق . وقيل بل نزلت في نفقة المنافقين مع المؤمنين في حروب المشركين على وجه النفاق للمؤمنين .

المعنى

والمثل الشبه الذي يعبر كالمثل لكثرة استمهاله فيما مشبه به ، فلما كان إنفاق المنافق والكافر ضائعاً ، ويستحق عليه العقاب والذم أشبه الحرث المهلك ، فلذلك ضرب به المثل . وفي الآية حذف ، وتقديرها مثل إهلاك ما ينفقون كمثل إهلاك « ربح فيها صر أصابت حرث قوم ظاموا أنفسهم » حذف الإهلاك لدلالة آخر الكلام عليه وفيه تقدير آخر : مثل ما ينفقون كمثل مهلك ربح ، فيكون تشبيه ذلك الانفاق بالمهلك من الحرث بالرياح .

اللفظ :

والريح جمعه رياح ومنه الروح ، لدخول الريح الطيبة على النفس ، وكذلك الارتياح . والروح الراحة من التعب ، لأنه بمنزلة الروح الذي يدخل على النفس بزوال التعب . ومنه الاستراحة ، والمراوحة ، لأنها تجلب الريح . ومنه الروح ، لأنها كالريح في اللطامة ومنه الراحة ، لأن الريح تحملها إلى الحس ، ومنه الروح ، لأنه رجوع كالريح ، للاستراحة .

وقوله : « فيها صر » قال ابن عباس ، والحسن ، وقنادة ، والربيع ، والسدي ، وابن زيد ، والضحاك : هو البرد وأصله الصوت من الصرير . قال الزجاج : الصر صوت لهب النار التي كانت في تلك الريح ويجوز أن يكون الصر صوت الريح الباردة

الشديدة ، وذلك من صفات الشمال ، فإنها توصف بان لها قعقة .

المعنى

وقوله : ﴿ وما ظلمهم الله ﴾ نفي للظلم عن الله تعالى يعني في نفي استحقاقهم للثواب ، واستحقاقهم للعقاب ، وإن ذلك ليس بظلم منه تعالى « ولكن أنفسهم يظلمون » بذلك . وإنما وصفهم بأنهم ظلموا أنفسهم ، لأمرين :

أحدهما - أن ظلمهم اقتضى هلاك حرثهم عقوبة لهم ، لأنه لو هلك على جهة الابتلاء والمحنة لم يمتد بماجل المضرة ، للموض الموفى عليه في العاقبة .

الثاني - أن يكونوا ظلموا أنفسهم بأن زرعوا في غير موضع الزرع أو في غير وقت الزراعة ، فجاءت الريح فأهلكته تأديباً من الله لهم في وضع الشيء غير موضعه الذي هو حقه .

وقوله تعالى :

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لَا يَأْمُرُكُمْ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَنْهَى عَنْ طُغْيَانِكُمْ وَلَا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَلَا يُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَلَا يُؤْمِنُونَ بِالْآيَاتِ الْكُبْرَىٰ وَالَّذِينَ آمَنُوا إِلَّا بِحُجَّتٍ مِنْ دُونِهَا يَتَّبِعُونَ مَا يَشَاءُونَ مِنْ دُونِ آيَاتِ اللَّهِ هَٰؤُلَاءِ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١١٨)

آية بلا خلاف .

المعنى :

ذكر ابن عباس ، والحسن : أن قوماً من المؤمنين خافوا بمس الشركيين من اليهود ، والمنافقين المودة لما كان بينهم في الجاهلية فنهام الله تعالى عن ذلك بهذه الآية . والبطانة معناها هنا خاصة الرجل الذين يستبطنون أمره ويسمون دخلاء أي لا تجملوا من هذه صفة من غير المؤمنين .

الغز، والاعراب

والبطن خلاف الظهر ، فمنه بطانة الثوب خلاف ظهارته ، لأنها تلي بطنه .
وبطانة الرجل خاصته ، لأنها بمنزلة ما يلي بطنه من ثيابه في القرب منه ، ومنه البطنة
وهو امتلاء البطن بالطعام . والبطان حزام البعير ، لأنه يلي بطنه .

وقوله ﴿ من دونكم ﴾ (من) تحتمل وجهين :

أحدهما - أن تكون دخلت للتبميز ، والتقدير لا تتخذوا بعض المخالين
في الدين بطانة .

والثاني - أن يكون دخولها لتبين الصفة كأنه قيل : لا تتخذوا بطانة من
المنشركين . وهو أعم وأولى ، لأنه لا يجوز أن يتخذ مؤمن كافرأ بطانة على حال
وقال بعضهم إن (من) زائدة ، وهذا ليس بجيد ، لأنه لا يجوز أن يحكم بالزيادة
مع صحة حملها على العائدة .

وقوله : ﴿ لا يألونكم خبالا ﴾ معناه لا يقصرون في أمركم خبالا من قولهم
ما ألوت في الحاجة جهداً ، ولا أألو الأمر ألو أي لا أقصر جهداً . وقال الشاعر :

جهراء لا تألو إذا هي أظهرت بصراً ولا من عيلة تغنيني (١)

أي لا تقصر بصراً ولا تبصر ، لأنها جهراء تطلب ذلك ، فلا تجده .
ومنه الالية الميم . ومنه قوله : « ولا يأتل أولو الفضل منكم » (٢) معناه لا يقصر ،
وقيل لا يحلف . والأصل التقصير والخبال معناه النكال . وأصله الفساد يقال في
قوائمه خبل ، وخبال أي فساد من جهة الاضطراب . ومنه الخبل الجنون ، لأنه
فساد العقل ، ورجل نخبل الرأي أي فاسد الرأي . ومنه الاستخبال طلب إعادة
المال لساد الزمان .

﴿ ١ ﴾ قاله أبو العيال الهذلي . ديوان الهذليين ٢ . ٢٦٣ ، واللسان (ألا) و اجهر)
وهو من شعر في مقروضات بينه وبين بدر بن عاصم الهذلي الجهراء : هي التي لا تقصر في التمس .

﴿ ٢ ﴾ - سورة البور آ ٤٢ : ٢٢ .

لغى

وقوله : ﴿ ردوا ﴾ معناه أحبوا « ما عنتم » معناه إدخال المشقة عليكم
وقال السدي : معناه « ودوا » ضلالكم عن دينكم ، لأن الحمل بالضلال مشقة .
وقبل معناه « ودوا » أن يفتنوكم في دينكم أي يحملونكم على المشقة ذكره ابن جريج .

اللفظ :

وأصل العنت المشقة : عنت الرجل عنتاً إذا دخلت عليه المشقة . ومنه أكلة
عنوت أي صعبة المسلك لمشقة السلوك فيها . وفلان يمنت فلاناً أي يحمله على المشقة
الشديدة في ما يطالبه به . ومنه قوله تعالى : « ولو شاء الله لاعتنكم » (١) .

الاعراب ، والمعنى :

وموضع ودوا يحتمل أن يكون نصباً لأنه صفة لبطانة ويجوز أن يكون له
موضع من الاعراب ، لأنه استئناف جملة . وقوله : ﴿ قد بدت البغضاء من
أفواههم ﴾ أي ظهر منها ما يدل على البغض « وما تخفي صدورهم أكبر قد بينا لكم
الآيات » يعني العلامات « إن كنتم تعقلون » يعني موضع نفعه لكم ومبلغ عائدته
عليكم . وقيل : معناه « إن كنتم تعقلون » الفصل بين ما يستحقه الولي والعدو .
قوله تعالى :

﴿ ها أنتم أولاء تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب
كله وإذا لقوكم قارواً آمناً وإذا خلوا عضواً عليكم الأنامل من الغيظ
قل موتوا بغيظكم لأن الله تعالى بذات الصدور ﴾ (١١٩) آية
بلا خلاف .

المعنى ، و اللغة ، والاعراب :

هذا خطاب للمؤمنين أعلمهم الله تعالى أن منافقي أهل الكتاب لا يحبونهم وأنهم هم يصحبون هؤلاء المنافقين بالبر والمصيحة ، كما يفعله المحب ، وإن المنافقين على ضد ذلك ، فأعلمهم الله ما يسره المنافقون في باطنهم ، وذلك من آيات النبي (ص) قال الفراء : العرب إذا جاءت إلى اسم مكنى قد وصف بهذا ، وهذان ، وهؤلاء ، فرقوا بين (ها) وبين (ذا) فجعلوا المكنى منها في جهة التقريب ، لا غير يقولون : أين أنت ، فيقول القائل : هاأنذا ، ولا يكادون يقولون هاأنا . ومثله في التثنية والجمع . ومثله قوله : «هاأنتم أولاء تحبونهم» وربما أعادوها فوصاؤها بذا ، وهذان وهؤلاء ، فيقولون ها أنت هذا قائما ، وها أنتم هؤلاء . قال الله تعالى : «هاأنتم هؤلاء جادلتم» (١) فان كان الكلام على غير تقريب أو كان على خير يكتفي كل واحد منها بصاحبه بلا فعل ، والتقريب لا بد فيه من فعل لنقصانه وأحبوا أن يفرقوا بين معنى التقريب ، وبين معنى الاسم الصحيح ، قال الازهري : يحتمل أولاء أن يكون منادى كأنه قال يا أولاء . وقال نحاة البصريين (ها) للتثنية . وأنتم مبتدأ وأولاء خبره ويحبونهم حال . وقال الفراء : يحبونهم خبر . وقال الزجاج : يجوز أن يكون أولاء بمعنى الذين ويحبونهم صلة ويكون التقدير الذين يحبونهم . ويجوز أن يكون حالا بمعنى «هاأنتم أولاء» محبين لهم . ويكون «أنتم» مبتدأ وأولاء خبره . ويحبونهم حالا والمعنى انظروا إلى أنفسكم محبين لهم ولا يجوز أن تقول : ها قومك أولاء ، كما جاز «هاأنتم أولاء» ، لأن المضر أحق بـ (ها) التي للتثنية ، لأنه كالمبهم في عموم ما يصلح له . وليس كذلك الظاهر . وقال الفراء : إنما ذاك على جهة التقريب في المضر ، والاعتماد على غيره في الخبر . قال الحسن بن علي المغربي أولاء يمني به المنافقين ، كما تقول ما أنت زيدا يحبه ، ولا يحبك . وهذا مליح غير أنه يحتاج أن يقدر عامل في أولاء ينصبه ، يفسره قوله :

« يحبونهم » لأنه مشغول لا يعمل فيما قبله كقوله : « والقمر قدرناه » (١) في من نصبه وأولاء للرجال ، وننساء أولات . وهو مبني على الكسر . وكان الأصل السكون والألف قبلها ساكنة فحرك لالتقاء الساكنين على أصل الكسرة . وقوله : (وتؤمنون بالكتاب كله) الكتاب واحد في موضع الجمع ، لأنه أريد به الجنس ، كما يقال كثر الدرهم في أيدي الناس ويحتمل أن يكون مصدرأ من قولك كتبت كتاباً . والمراد بالكتاب ههنا كتب الله التي أنزلها على أنبيائه وفي إفراده ضرب من الإيجاز ، وإشمار بالتفصيل في الاعتقاد ، لأنهم يؤمنون بها في الجملة . والتفصيل من حيث يؤمنون بما أنزل على إبراهيم ، وموسى ، وعيسى ، ومحمد (ص) وسائر الانبياء . وقوله : « وإذا لقوكم قالوا آمنا » معناه إذا رأوكم قالوا صدقنا « وإذا خلوا » مع أنفسهم « عضوا عليكم الأنامل من الغيظ » فأعض بالاسنان . ومنه العض علف الامصار ، لأن له مضمة في العض يسمن عليها المال . ومنه رجل عض : لزاز الخصم ، لأنه يعض بالخصومة . وكذلك رجل عض فحاش ، لأنه يعض بالفحش والآنامل أطراف الأصابع في قول قتادة ، والربيع ، وأصلها النمل المعروف ، فهو مشبه به في الرقة ، والتصرف بالحركة . ومنه رجل عمل أي تمام ، لأنه ينقل الاحاديث الكرهة كتنقل النملة في الخفاء والكثرة . وواحد الأنامل أعملة . قال الزجاج ولم يأت على هذا المثال ما يعني به الواحد إلا شذ ، فأما الجمع ، فكثير نحو أفلس وأكعب وقوله : (قل موتوا بغيظكم) معناه الامر بالدعاء عليهم . وإن كان لفظه لفظ الأمر ، كأنه قال قل : أما تكلم الله بغيظكم وفيه معنى الذم لهم ، لأنه لا يجوز أن يدعوا عليهم هذا الدعاء إلا وقد استحقوه بقيسح ما أتوه .

قوله تعالى :

﴿ إِنْ تَمْسِكُمْ حَسَنَةٌ سَوَاءٌ مِنْهُمْ وَإِنْ تُصِيبَكُمْ سَيِّئَةٌ يَفْرَحُوا

بِهَا وَإِنْ تُصِيبُوا وَتَتَّقُوا لَا يَضُرُّكُمْ كَيْدُهُمْ شَيْئًا إِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ

مُحِيطٌ ﴿١٢٠﴾ آية بلا خلاف .

قرأ عمرو ، ونافع ، وابن كثير « لا يضركم » خفيفة . الباقون مشددة الراء . وما لغتان ضاره يضيره ، وضره يضره ضراً بمعنى واحد . قوله : « إن تمسككم » حسنة فالمراد بالحسنة هنا ما أنعم الله عليهم به من الألفة والغلبة باجتماع الكلمة ، والمراد بالسيئة المحنة باصابة العدو منهم لاختلاف الكلمة ، وما يؤدي إليه من الفرقة هذا قول الحسن ، وقتادة والربيع وابن جريج .

وقوله : ﴿ وإن تصبروا وتتقوا ﴾ يعني تتقوا الله بامتناع معاصيه ، وفعل طاعانه « لا يضركم كيدم » فالكيد المكر الذي يفتال به صاحبه من جهة حيلة عليه ليقع في مكروه به ، وأصله المشقة تقول : رأيت فلاناً يكيد بنفسه أي يقاسي المشقة في سياق المنية ، ومنه التأكيد لا يراد ما فيه المشقة . والتأكيد الحيلة لا يقاع ما فيه المشقة . وقوله : ﴿ لا يضركم ﴾ مبني على الضم نحو مذ ولو فتح أو كسر لكان جائزاً في العربية وزعم بعضهم أنه رفع على حذف الفاء بتقدير ، فلا يضركم وأنشد :

فإن كان لا برضيك حتى تردني إلى فطري لا أخالك راضياً (١)

وهذا ضعيف ، لأن الحذف إنما يجوز ، لضرورة الشعر والقرآن لا يحمل على ضرورة الشعر . وقوله : ﴿ إن الله بما تعملون محيط ﴾ معناه عالم به من جميع جهاته مقتدر عليه .

قوله تعالى

« وَإِذْ غَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تَبَوَّأَ الْمُؤْمِنِينَ مَقَاعِدَ لِلْقِتَالِ وَاللَّهُ

سَمِيعٌ عَلِيمٌ » (١٢١) آية .

(١) قاله -وار بن المضرب السعدي التميمي . نوادر أبي زيد : ٥٤ ، ومعماني القرآن

للغراء ١ : ٢٣٢ ، وحاشية ابن الشجري : ٥٤ ، ٥٥ .

المعنى ، واللفظ ، والاهراب

قال ابن عباس ، وقتادة والريبع ، والسدي ، وابن اسحق ، وهو قول أبي جعفر (ع) : كان غدو النبي (ص) مبيئاً للمؤمنين يوم أحد ، وقال الحسن ومجاهد : كان يوم الاحزاب .

النبوءة اتخاذ المواضع لصاحبه وأصلها اتخاذ منزل تسكنه ، تقول بواته منزله أبوءه تبوءة ، ومنه الباءات المراح ، لأنه رجوع إلى المستقر المتخذ وأبأت الابل أبيضها اباءة إذا رددتها إلى المباءة . ومنه بوات بالذنب أي رجعت به محتملاً له . وقوله : « والله سميع عليم » قيل فيه ثلاثة أقوال :

أحدها انه تهديد والمراد « سميع » لما يقول المنافقون « عليم » بما

يضمرون .

الثاني - « سمع » لما يقوله النبي (ص) للمؤمنين « عليم » بما يضمره

تزكية له (ص) .

الثالث - « سمع » ما يقوله المشيرون عليك « عليم » بما يضمرونه ، لأنهم اختلفوا ، فمنهم من أشار بالخروج ، ومنهم من أشار بالمقام . وفيه تزكية للزاكي وتهديد للغاوي . ومعنى « تبوى المؤمنين » مثل تبوى للمؤمنين حذف اللام ، كما قال « ردف لكم » (١) ويجوز ردفكم ، فاذا عداه ، فعناه رتب المؤمنين على مواضعهم قدمة . وإذا لم يتمد فعناه تتخذ لهم مواضع . ومثله قول الشاعر :

استغفر الله ذنباً لست محصيه رب العباد إليه الوجه والعمل (٢)

ومعناه من ذنب ، والعامل في (إذ) محذوف ، وتقديره واذا ذكر إذ غدوت من أهلك فحذف لدلالة الكلام عليه ولا يجوز أن يكون العامل غدوت ، لأنه مضاف إليه بمنزلة الصلة له .

(١) سورة النمل آية ٧٢ .

(٢) معاني القرآن للفراء ١ - ٢٣٣ وسيبويه ١ : ١٧ والجزارة ١ : ٤٨٦ وهو من

أبيات سيبويه الحميين التي لا يعرف قائلها .

قوله تعالى :

﴿ إِذْ هَمَّتْ طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشِلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهَا وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ ﴾ (١٢٢) آية .

التقدير واذكر « إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا » وقال الزجاج العامل في (إذ) « همت أن تفشلا » والمعنى كانت التبوئة في ذلك الوقت . والطائفتان : هما بنو سلمة وبنو حارثة حيان من الأنصار في قول ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، والحسن وقتادة ، ومجاهد ، والربيع ، والسدي ، وابن اسحاق ، وابن زيد ، وأبي جعفر وأبي عبد الله (ع) . وقال الجبائي : هما قوم من المهاجرين ، والانصار . والفشل الجبن في قول ابن عباس تقول فشل يفشل فشلا . والجبن ليس من فعل الانسان وتحقيقه على هذا همت بحال الفشل إلا أنه وضع كلام موضع كلام . وليس في الآية أن همتا بالفشل كان معصية ، لأنه قد يكون من غير عزم على حال الفشل بل بحديث النفس به ، ومن قال كان معصية قال هي صغيرة ، لقوله « والله وليها » وروي عن جابر بن عبد الله أنه قال فينا نزلت وما أحب أنها لم تكن ، لقوله : « والله وليها » وكان سبب همتهم بالفشل في قول السدي ، وابن جريج أن عبد الله ابن أبي بن سلول دعاها إلى الرجوع إلى المدينة عن لقاء المشركين يوم أحد فيها به ولم يفعله . وقال أبو علي : بل كان ذلك باختلافهم في الخروج إلى العدو أو المقام حتى هموا بالفشل . والتاء مدغمة في الطاء في قوله : « إذ همت طائفتان » لأنها من مخرجها فصارت بمنزلة ما مع مثلها نحو همت تفعل ومثله « وقالت طائفة » (١) ويجوز أيضاً إدغام الطاء في التاء إلا انك تبقى الاطباق نحو « احطت بما لم تحط » (٢) والأول أحسن .

« ١ » - سورة الاحزاب آية : ١٣ .

« ٢ » - سورة التوبة آية : ٢٢ .

قوله تعالى :

« وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرٍ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ فَاتَّقُوا اللَّهَ أَتُكْفِرُونَ » (١٢٣) آية .

النزول واللفظ :

هذه الآية نزلت في وصف ما من الله تعالى على المؤمنين من النصر والامداد بالملائكة وظهر المؤمنين بالمشركين مع قلة المؤمنين وقوة المشركين . فانه روي عن ابن عباس (ره) أنه قال كان المهاجرون يوم بدر سبعة وسبعين رجلا والانصار مئتين وستة وثلاثين رجلا جميع ثلثمائة وثلاثة عشر رجلا . وكان المشركون نحواً من ألف رجل .

وبدر ما بين مكة والمدينة وقال الشعبي سمي بدرأ لأن هناك ماء لرجل يسمى بدرأ ، فسمي الموضع باسم صاحبه . وقال الواقدي عن شيوخه إنما هو اسم للموضع كما يسمى كل بلد باسم يخصه من غير أن ينقل إليه اسم صاحبه .

وقوله : ﴿ وَأَنتُمْ أَذِلَّةٌ ﴾ جملة في موضع الحال . والذلة الضعف عن المقاومة ، وضدها العزة ، وهي القوة على الغلبة ، ويقال لاجل المنقاد من غير صعوبة ؛ ذلول لانقياده انقياد الضعيف ، فأما الدليل فأما ينقاد على مشقة . ومنه تذليل الطريق ، ونحوه ، وهو توطئة الأصل . وفيه الضعف عن المقاومة . وقوله : « أذلة » جمع ذليل وفعل قياسه أن يجمع على فعلاء إذا كان صفة ، مثل ظريف وظرفاء ، وكريم وكرماء ، وعليم وعلماء ، وشريك وشركاء ، فجمع على أفعله كراهية التضعيف ، فمدل إلى جمع الاسماء نحو قميز وأقمزة ، فقيل ذليل وأذلة وعزير وأعزة .

المعنى

ووصفهم الله بأنهم أذلة لأنهم كانوا ضعفاء قليلي المدد قايلي العدة . وروي عن بعض السلف الصالح أنه قرأ « وَأَنتُمْ ضِعْفَاءُ » قال ولا يجوز وصفهم بأنهم أذلة ،

وفيهم رسول الله (ص).

وكان صاحب راية رسول الله (ص) يوم بدر أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع). وصاحب راية الانصار سعد بن عبادة. وقوله « فاتقوا الله » معناه اتقوا معاصيه واعملوا بطاعته. ويجوز أن يكون المراد اتقوا عقاب الله بترك المعاصي، والمعمل بطاعته، لأن أصل الاتقاء هو الحجز بين الشيئين بما يمنع من وصول أحدهما إلى الآخر كما تقول اتقاء بالترس أو غيره، ووجه ادخال هذه الآية وهي متعلقة بقصة بدر بين قصة أحد أن الله تعالى وعد المؤمنين النصر يوم أحد إن صبروا وثبتوا أن يدمهم بالملائكة كما نصرهم يوم بدر، وأمدمهم بالملائكة فلما لم يصبروا وتركوا سراكزمه أصاب العدو منهم ما هو معروف.

قوله تعالى :

« إِذْ تَقُولُ لِلْمُؤْمِنِينَ أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ رَبُّكُمْ بِثَلَاثَةِ

آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ » (١٢٤) آية بلا خلاف .

قرأ ابن عاصم وحده منزلين بتشديد الزاي الباقون بالتخفيف . التقدير اذكروا « إذ تقول للمؤمنين أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ أَنْ يُمَدَّكُمْ رَبُّكُمْ » وفيه إخبار أن النبي (ص) قال لقومه : أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ يَوْمَ بَدْرٍ أَنْ يُمَدَّكُمْ بِثَلَاثَةِ آلَافٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُنَزَّلِينَ ، ثم قال « بلى إن تصبروا وتتقوا ويأتوكم من فورهم هذا يمددكم ربكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين » يعني يوم أحد . وقال ابن عباس ، والحسن وقتادة ، ومالك بن ربيعة وغيرهم : ان الامداد بالملائكة كان يوم بدر . وقال ابن عباس لم يقاتل الملائكة (ع) إلا يوم بدر ، وكانوا في غيره من الايام عدة ومدداً . وقال الحسن : كان جميعهم خمسة آلاف . وقال غيره : كانوا ثمانية آلاف .

اللفظ

وقوله : « أَلَنْ يَكْفِيَكُمْ » فالكفاية مقدار يسد به الخلة تقول : كفاه يكفيه كفاية، فهو كاف : إذا قام بالأمر ، واستكفيتها أمرأ فكفاني، واكتفى به اكتفاء .

وكفالك هذا الأمر أى حسبك . والفرق بين الاكتفاء والاستغناء ، أن الاكتفاء هو الاقتصار على ما ينفي الحاجة والاستغناء الاتساع فيما ينفي الحاجة ، فلذلك يوصف تعالى بأنه غني بنفسه لاتساع مقدوره من حيث كان قادراً لنفسه لا يعجزه شيء . وقوله : « أن يمدكم » فالامداد هو إعطاء الشيء حالاً بعد حال . والمعنى في الآية ان الله أعطاهم القوة في أنفسهم ثم زادهم قوة بالملائكة والمد في السير هو الاستمرار عليه . وامتد بهم السير : إذا طال ، واستمر ، ومددت الشيء إذا جذبته . والمد زيادة الماء تقول : مد الماء وأمد الجرح وامتدت المسكر . والمادة زيادة مستمرة ، والمدة أوقات مستمرة إلى غاية . والمداد ما يكتب به . والمد مكيال مقداره ربع الصاع .

قوله تعالى :

﴿ بَلَى لَئِنْ أَصْبَرُوا وَتَّقُوا وَيَأْتُوكُم مِّن فَوْرِهِمْ هَذَا يُمْدِدْكُمْ رَبُّكُمْ بِخَمْسَةِ آلَافٍ مِّنَ الْمَلَائِكَةِ مُسَوِّمِينَ ﴾ (١٢٥) آية .

القراءة والمعنى :

قرأ ابن كثير ، وأبو عمرو ، وعاصم « مسومين » بكسر الواو . الباقون فتحها . والقراءة بالكسر أقوى ، لأن الأخبار وردت بأنهم سوموا خيلهم بعلامة جعلوها عليها . وقال ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، ومجاهد ، والضحاك : كانوا علموا بالصوف في نواصي الخيل وأذنانها . وروى هشام عن عروة قال : نزلت الملائكة يوم بدر على خيل بلق وعليهم عمائم صفر . قال السدي ، وغيره من أهل التأويل : معنى « مسومين » معلمين .

اللفظ ، والمعنى :

ومن قرأ بالفتح أراد معنى مرسلين من الابل السائمة يعني المرسل في المرعى

والسبب العلامة قال الله تعالى « سببهم في وجوههم من أثر السجود » (١) فالتسويم
العلامة قال الشاعر :

مسومين بسبب النار أنفسهم لا مهتدين ولا بالحق راضينا
وأصل الباب السوم في المرعى ، وهو الاستمرار فيه فنه السبب ، لأنهم كانوا
يعلمونها : إذا أرسلت في المرعى لئلا تختلط ، ومنه السوم في البيع ، ومنه سوم
الرياح استمرارها في هبوبها . ومنه سوم الحسف ، لأنه استمرار في إزلام الشر .
وقوله : « من فورهم » قال ابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، والربيع ، والسدي
وابن زيد : معناه من وجهم . وقال مجاهد والضحاك وأبو صالح من غضبهم ، فعلى
القول الأول إنما هو فور الانتداب لهم ، وهو ابتداؤه ، وعلى القول الثاني فور
الغضب ، وهو غليانه .

وأصل الفور فور القدر ، وهو غليانها عند شدة الحمى ، فنه فورة الغضب ،
لأنه كفور القدر بالحمى ، ومنه جاء فلان على الفور أي على أشد الحمى ، لتعمله قبل أن
تبرد نفسه . ومنه فارت العين بالماء أي جاشت به ومنه الفوارة ، لأنها تقور بالماء
كما تقور القدر بما فيها . فان قيل : كيف قال في الآية الأولى ان الامسداد بثلاثة
آلاف ، وفي هذه بخمسة آلاف . وهذا ظاهر التناقض ؟ ! قلنا : لا تناقض في ذلك
لأن في الآية الأولى وعد الله المؤمنين على لسان نبيه بأن يدمم بثلاثة آلاف
منزلين ثم قال « بلى إن تصبروا وتمتقوا » يعني تصبروا على الجهاد ، والقتال ، وتمتقوا
معاصي الله « ويأتوكم من فورهم » وهذا يعني ان رجعوا إليكم ، لأن الكفار
في غزاة أحد بعد انصرافهم ندموا لم يعبروا على المدينة وهموا بالرجوع ،
فأوحى الله تعالى إلى نبيه أن يأمر أصحابه بالتهيؤ للرجوع إليهم . وقال لهم
« ان يمسكم قرح فقد مس القوم قرح مثله » (٢) ثم قال إن صبرتم على الجهاد
وراجعتم الكفار ، أمدكم الله بخمسة آلاف من الملائكة مسومين ، فأخذوا في

« ١ » سورة الفتح آية : ٢٩ .

« ٢ » سورة آل عمران آية : ١٤٠ .

الجهاز فبلغ ذلك قريباً فخافوهم أن يكون قد التأم إليهم من كان تأخر عنهم وانضم إليهم غيرهم ، فمدسوا نعيم بن مسعود الاشجعي حتى قصدهم بتعظيم أمر قريش واسرعوا . والقصة معروفة ولذلك قال قوم من المفسرين : ان جميعهم ثمانية آلاف وقال الحسن جميعهم خمسة آلاف منهم الثلاثة آلاف المزليين على أن الظاهر يقتضي أن الامداد بثلاثة آلاف كان يوم بدر ، لأن قوله : « إذ تقول للمؤمنين » متعلق بقوله : « ولقد نصركم الله ببدر » « إذ تقول للمؤمنين أن يكفيكم أن يمدكم ربكم بثلاثة آلاف من الملائكة منزلين » ثم استأنف حكم يوم أحد ، فقال : « بلى إن تصبروا وتنفقوا ويأتوكم من فورهم » يعني رجعوا عليكم بمد انصرافهم أمدكم بخمسة آلاف من الملائكة مسومين . والقصة في ذلك معروفة على ما بيناه ، وعلى هذا لا تنافي بينهما ، وهذا قول البلخي رواه عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : لم يمدوا يوم أحد ولا بملك واحد . فان قيل لم لم يمدوا بالملائكة في سائر الحروب ؟ قلنا : ذلك تابع للمصلحة فاذا علم الله المصلحة في إمدادهم أمدهم .

قوله تعالى :

﴿ وَمَا جَعَلَهُ اللَّهُ إِلَّا بُشْرَىٰ لَكُمْ ۖ وَلِتَطْمَئِنَّ قُلُوبُكُمْ بِهِ ۗ وَمَا

الذَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ ﴾ (١٢٦) آية .

الهاء في قوله : « وما جعله الله » عائدة على ذكر الامداد والوعد فيعود على معلوم بالدلالة عليه غير مذكور باسمه لأن يمدد يدل على الذكر للامداد ومثله « إذ عرض عليه بالمشي الصافات الجياد فقال إني أحببت حب الخير عن ذكر ربي حتى توارت بالحجاب » (١) أي الشمس . وقال لبيد :

حتى إذا ألتت يداً في كافر وأجن عورات الثغور ظلامها (٢)

أي ألتت الشمس فرد الضمير إلى معلوم ليس بمدكور . وقال قوم : ان الضمير

﴿ ١ ﴾ - سورة ص آية : ٣٢ .

﴿ ٢ ﴾ : دائرة المعارف لوجدي . وغيرها . الكافر : النيل والاحتان : السر والثر :

راجع إلى الامداد نفسه . والاول أقوى لأن البشري في صفات الانزال وذلك يليق
 بذكر الامداد . والفرق بين قوله : « ولتطمئن قلوبكم به » وقوله واطمئنا قلوبكم ،
 أن الوعد في أحدها اطمئنان ، وفي الآخر سببه الاطمئنان ، فهو أشد في تحقيق
 الكلام من أجل دخول اللام . وقوله : « وما النصر إلا من عند الله » معناه أن
 الحاجة لازمة في المعونة وان امدهم بالملائكة فانهم لا يستغنون عن معونته طرفه
 عين في تقوية قلوبهم وخذلان عدوهم بضمف قلوبهم إلى غير ذلك من الأمور التي
 لا قوام لهم إلا بها ولا متكل لهم إلا عليها . فان قيل : كيف قال « وما النصر إلا من
 عند الله » وقد يذصر المؤمنون بعضهم بعضاً وبعض المشركين بعضاً ؟ قلنا : لأن
 نصر بعض المؤمنين بعضاً من عند الله لأنه بمعونته وحسن توفيقه ، وأما نصر
 المشركين بعضهم ، لبعض ، فلا يعتمد به ، لأنه بخذلان الله من حيث أن عاقبته
 إلى شر مآل من العقاب الدائم . وقوله : « العزيز الحكيم » معناه هونا العزيز في
 انتقامه من الكفار بأيدي المؤمنين ، الحكيم في تدييره للعالمين ليعلمهم بأن حربيهم
 للمشركين يجري على اعزاز الدين ، والحكمة في تديير المسكين ومعنى العزيز المنيع
 باقتداره .

قوله تعالى :

﴿ لِيَقْطَعَ طَرَفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَوْ يَكْتَسِبَهُمْ فَيَنْقَلِبُوا خَائِبِينَ ﴾

(١٢٧) آية .

المعنى

قوله : « ليقطع طرفاً من الذين كفروا » يحتمل أن يتصل بثلاثة أشياء :

أحدها - « وما النصر إلا من عند الله ليقطع طرفاً من الدين » .

الثاني - بقوله ولقد نصركم الله ببدر ليقطع طرفاً .

الثالث - ذلك التدبير ليقطع طرفاً .

واليوم الذي قطع فيه الطرف من الذين كفروا : هو يوم بدر بقتل صناديدهم ورؤسائهم وقادتهم إلى الكفر في قول الحسن ، والربيع ، وقتادة . وقال السدي : هو يوم أحد قتل منهم ثمانية عشر رجلاً . وإنما قال : « ليقطع طرفاً » منهم ولم يقل ليقطع وسطاً منهم ، لأنه لا يوصل إلى الوسط منهم إلا بعد قطع الطرف ومنه : « قاتلوا الذين يلونكم » (١) والمراد بالآية ليقطع قطعة منهم .

اللفظ :

وقوله : « أو يكبتهم » فالكبت الخزي . ومعناه أو يخزيهم في قول الربيع ، وقتادة . وقال الخليل : الكبت صرع الشيء على وجهه كبتهم الله فانكبتوا . وحقيقة الكبت شدة وهن يقع في القلب فربما صرع الانسان لوجهه للخور الذي يدخله . وقوله : « فينقلبوا » أي فيرجعوا « خائبين » الخائب المنقطع عما أمل ، ولا تكون الخيبة إلا بعد الأمل ، لأنها امتناع نيل ما أمل . واليأس قد يكون قبل الأمل ويكون بعده . واليأس والرجاء نقيضان يتعاقبان كمتعاقب الخيبة والظفر ، يقال : خاب يخيب خيبة وخيبه الله تخيباً . والخبية حرمان المراد .

قوله تعالى :

﴿ لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ ﴾

فإنهم ظالمون ﴿ (١٢٨) آية بلا خلاف .

القصة ، والمعنى :

روي عن أنس بن مالك وابن عباس ، والحسن ، وقتادة ، والربيع : انه لما كان من المشركين يوم أحد من كسر رباعية النبي (ص) وشجه حتى جرت الدماء على وجهه ، قال كيف يفلح قوم نالوا هذا من نبيهم ، وهو مع ذلك حريص على

دعائهم إلى ربهم ، فنزلت هذه الآية ، فأعلمه الله أنه ليس إليه فلاحهم وأنه ليس إليه إلا أن يبلغ الرسالة ويجاهد حتى يظهر الدين . وكان الذي كسر رباعيته وشججه في وجهه عتبة بن أبي وقاص ، فدعا (ع) عليه الا يحول عليه الحول حتى يموت كافراً ، فمات كافراً قبل حول الحول . وقيل : إنه هم بالدعاء عليهم ، فنزلت الآية تسكيناً له ، فكف عن ذلك . وقال أبو علي الجبائي : إنه استأذن ربه يوم أحد في الدعاء عليهم ، فنزلت الآية ، فلم يدع عليهم بمذاب الاستئصال وإنما لم يؤذن فيه لما كان في المعلوم من توبة بعضهم ، وإنابته ، فلم يجز أن يقطعوا عن التوبة بمذاب الاستئصال . فان قيل كيف قال « ليس لك من الأمر شيء » مع أن له أن يدعوهم إلى الله ويؤدي إليهم ما أمره بتبليغه ؟ قيل : لأن معناه ليس لك من الأمر شيء . في عقابهم أو استصلاحهم حتى تقع إنابتهم ، فجاء الكلام على الإيجاز ، لأن المعنى مفهوم لدلالة الحال عليه وأيضاً فإنه لا يمتد بما له في تدبيرهم مع تدبير الله لهم ، فكأنه قال ليس لك من الأمر شيء . على وجه من الوجوه .

وقوله : « أو يتوب عليهم » قيل في معناه قولان :

أحدهما - أو يطف لهم بما يقع معه توبتهم ، فيتوب عليهم بلطفه لهم .
والآخر - أو يقبل توبتهم إذا تابوا ، كما قال تعالى « غافر الذنب وقابل التوب » (١) ولا تصح هذه الصفة إلا لله عز وجل ، لأنه يملك الجزاء بالثواب ، والعقاب . فان قيل : كيف قال « أو يمدبهم » مع ما في المعلوم من أن بعضهم يؤمن ؟ قيل : لأنهم يستحقون ذلك باجرامهم بمعنى أنه لو فعل بهم لم يكن ظالماً ، وإن كان لا يجوز أن يقع لوجه آخر يجري مجرى تبييتهم لاستصلاح غيرهم . وقيل في نصب « أو يتوب عليهم » وجهان :

أحدهما - أنه بالعطف على « ليقطع طرفاً من الذين كفروا أو يكبتهم » « أو يتوب عليهم أو يمدبهم » ويكون « ليس لك من الأمر شيء » اعتراضاً بين المعطوف والمعطوف عليه كما تقول : ضربت زيداً فافهم ذاك وعمراً .

الثاني - أن تكون أو بمعنى إلا أن، كأنه قال: ليس لك من الأمر شيء، إلا أن يتوب الله عليهم أو يعذبهم فيكون أمرك تابِعاً لأمر الله برضاك بتدبيره فيه قال امرؤ القيس :

فقلت له : لا تبك عينك إنما نحاول ما يمكننا أو نموت فنعذرنا (١)

أراد إلا أن نموت أو حتى نموت .

قوله تعالى :

﴿ وَاللَّهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ يَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ
مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٢٩) آية بلا خلاف .

عموم قوله : « والله ما في السموات وما في الارض يقتضي أن له تعالى ملك ما في السموات ، وما في الارض ، وأن له التصرف فيها كيف شاء بلا دافع ، ولا مانع ، غير أنه لا بد من تخصيص هذا العموم من حيث أنه ينزه عن الصاحبة والولد على كل وجه . وواجه ما قلناه . وإنما ذكر لفظ (ما) لأنها أعم من (من) لأنها تتناول ما يعقل ، وما لا يعقل ، لأنها تفيد الجنس ولو قال من في السموات ومن في الارض لم يدخل فيه إلا العقلاء إلا أن يحمل على التغليب وذلك ليس بحتمية . وقوله : « يغفر لمن يشاء » دليل على أن حسن العفو عن مستحق العذاب ، وإن لم يقب لأنه لم يشترط فيه التوبة . وقوله : « ويعذب من يشاء » يعني ممن يستحق العذاب ، لأن من لا يستحق العذاب لا يشاء عذابه ، لأنه ظلم يتعالى الله عن ذلك وفي ذلك دلالة على جواز العفو بلا توبة . لأنه علق عذابه بمشيئته ، فدل على أنه لو لم يشأ ، لكان له ذلك ، ولا يلزم على ما قلناه الشك في جواز غفران عقاب الكفار ، لأن ذلك أخرجه من العموم بدلالة إجماع الأمة على أنه لا يغفر

« ١ » ديوانه : ٨٩ يقول : أنا نطلب الملك فن وصلنا إليه والا نبق وطنه حتى نموت

ديوانه وهذا غفران .

الشرك . وبقوله : « ان الله لا يغفر أن يشرك به » (١) ولولا ذلك لكنا نجوز العفو عنهم أيضاً ووجه اتصال هذه الآية بما قبلها أنه لما قال ليس لك من الأمر شيء عقب ذلك بأن الأمر كله لله في السماوات والارضين .

قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الرِّبَا أضعافاً مضاعفةً واتقوا الله أن يملككم تغفون » (١٣٠) آية .

النظم ، المعنى

لما ذكر الله تعالى أن له عذاب من يشاء ، والعفو ممن يشاء ، وصل ذلك بالنهي عما لو فعلوه لا يستحقوا عليه العقاب ، وعذبوا عليه ، وهو الربا ، والربا المنهي عنه قال عطا ، ومجاهد : هو ربا الجاهلية ، وهو الزيادة على أصل المال بالتأخير عن الأجل الحال . ويدخل فيه كل زيادة محرمة في المعاملة من جهة المضاعفة ، ووجه تحريم الربا هو المصلحة التي علمها الله تعالى . وقيل فيه وجوه على وجه التقريب : منها للفصل بينه وبين البيع . ومنها - أنه مثال العدل يدعو إليه ويحض عليه . ومنها - أنه يدعو إلى مكارم الاخلاق بالاقتراض وانظار المعسر من غير زيادة . وهذا الوجه روي عن أبي عبد الله (ع) . وقوله : « أضعافاً مضاعفة » قيل في معناه هنا قولان :

أحدهما - للمضاعفة بالتأخير أجلاً بعد أجل كما أخر عن أجل إلى غيره زيد عليه زيادة على المال .

الثاني - « أضعافاً مضاعفة » أي يضاعفون في أموالكم . وقيل في تكرير تحريم الربا هنا مع ما تقدم في قوله : « وأحل الله البيع وحرم الربا » (٢) وغير ذلك قولان :

أحدهما - للتصريح بالنهي عنه بعد الاخبار بتحريمه لما في ذلك من تصريف الخطر له وشدة التحرز منه .

الثاني - لتأكيد النهي عن هذا الضرب منه الذي يجري على الاضعاف المضاعفة .
وقوله : « وَاتَّقُوا اللَّهَ » معناه اتقوا معاصيه . وقيل : اتقوا عذابه بترك معاصيه
« لعلكم تفلحون » ، لكي تنجحوا بادراك ما تأملونه ، وتفوزوا بثواب الجنة ، لأن
(لعل) وان كان للشك ، فان ذلك لا يجوز على الله تعالى . وقد بينا لذلك نظائر
فيما مضى .

قوله تعالى :

﴿ وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ (١٣١) وَأَطِيعُوا اللَّهَ

وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تَرْحَمُونَ ﴾ (١٣٢) آياتان بلا خلاف .

المعنى :

فان قيل كيف قال « وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ » وعندكم يجوز
أن يدخلها الفساق أيضاً . وعند المعتزلة كلهم يدخلها الفساق قطعاً . وهلا قال : أعدت
لجميع ؟ قلنا أما على ما نذهب إليه ، ففائدة ذلك اعلامنا أنها أعدت للكافرين
قطماً . وذلك غير حاصل في الفساق ، لأننا نجوز العفو عنهم . ومن قال أعدت للفساق
قال اضيفت إلى الكافرين ، لأنهم أحق بها . وإن كان الجميع يستحقونها ، لأن
الكفر أعظم الداصي فاعدت النار للكافرين . ويكون غيرهم من المساق تبعاً لهم
في دخولها . فان قيل : فعلى هذا هل يجوز أن يقال : ان النار أعدت لغير الكافرين
من الفاسقين ؟ قلنا عن ذلك أجوبة :

أحدها - قال الحسن يجوز ذلك ، لأنه من الخاص الذي معه دلالة على العام ،
كما قال : « يوم تبيض وجوه وتسود وجوه فأما الذين اسودت وجوههم أكفرتم

بمذ إيمانكم « (١) وليس كل من دخل النار كافر بعد إيمانه . ومثله قوله : « كما
التي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير » (٢) وليس كل الكفار يقول
ذلك . ومنه قوله : « فكيبكبا فيهامم والغاوون وجنود ابليس أجمعون . قالوا وهم
فيها يختصمون تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم برب العالمين » (٣) وليس
كل الكفار سوا الشياطين رب العالمين .

والثاني - أنه لا يقال أعدت لغيرهم من الفاسقين ، لأن اعدادها للكافرين
من حيث كان عقابهم هو المعتمد وعقاب الآخرين له تبع ، كما قال : « وجنة
عرضها السماوات والارض أعدت للمتقين » (٤) ولا خلاف أنه يدخلها الاطفال
والمجانين إلا أنهم تبع للمتقين ، لأنه لولا لم يدخلوها . ولا يقال : إن الجنة أعدت
لغير المتقين .

الثالث - أن تكون هذه النار ناراً مخصوصة فيها الكفار خاصة دون الفساق
وان كان هناك نار أخرى يدخلها الفساق ، كما قال : « لا يصلها إلا الاشقي الذي
كذب وتولى » (٥) وكما قال : « إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار » (٦)
وهذا قول أبي علي . واستدل البلخي بهذه الآية على أن الربا كبيرة ، لأن تقديره
« واتقوا النار التي أعدت للكافرين » ان يأكلوا اربا ، فيستحقونها . والاجماع
حاصل على أن الربا كبيرة ، فلا يحتاج إلى هذا التأويل ، لأن الآية يمكن أن يقول
قائل : إنها بمعنى الزجر والتحذير عن الكفر ، فقط

وقوله : « أعدت » فالاعداد هو تقديم عمل الشيء لغيره مما هو متأخر عنه
وقد قدم فعل النار ليصلها الكفار . والاعداد والايجاد والتهيئة والتقدمة متقاربة
المعنى وقوله : « واطيعوا الله والرسول » : أمر بالطاعة لله ورسوله . والوجه في
الأمر بالطاعة لله ورسوله مع أن العقل دال عليه يحتمل أمرين :
أحدهما - أن يكون ذلك تأكيداً لما في العقل ، كما وردت نظائره ، كقوله :

« ١ » - سورة آل عمران آية : ١٠٦ . « ٢ » - سورة المائدة آية : ٨ .

« ٣ » - سورة الشعراء آية : ٩٤ - ٩٨ . « ٤ » - سورة آل عمران آية : ١٣٣ .

« ٥ » - سورة الليل : ١٥ - ١٦ . « ٦ » - سورة النساء آية : ١٤٤ .

« ليس كمثل شيء » (١) « ولا تدركه الابصار » (٢) وغير ذلك .
والثاني - لاتصاله بأمر الربا الذي لا تجب الطاعة فيه إلا بالسمع ، لأنه ليس
نما يجب تحريمه عقلا كما يجب تحريم الظلم بالعقل ، فان قيل : إذا كانت طاعة الرسول
طاعة الله فما وجه التكرار ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدهما - المقصود بها طاعة الرسول فيما دنا إليه مع القصد لطاعة الله تعالى .
الثاني - ليعلم أن من أطاعه فيما دنا إليه كمن أطاع الله ، فيسارع إلى ذلك بأمر
الله . والطاعة موافقة الارادة الداعية إلى الفعل بطريق الرغبة ، والرغبة . ولذلك
صح أن يجيب الله تعالى عبده ، وان لم يصح منه أن يطيعه ، لأن الاجابة إنما
هي موافقة الارادة مع القصد إلى موافقتها على حد ما وقعت من المريد . وقوله :
« لعلكم ترحمون » يحتمل أمرين :

أحدهما - لترحموا . وقد بينا لذلك نظائر .

والثاني - ان معناه ينبغي للعباد أن يعملوا بطاعة الله على الرجاء للرحمة
بدخول الجنة ، لئلا يزلوا فيستحقوا الاحباط والعقوبة أو يوقعوها على وجه
لا يستحق به الثواب ، بل يستحق به العقاب . وفيها معنى الشك ، لكنه للعباد
دون الله تعالى .

النظم :

وقيل في وجه اتصال هذه الآية بما قبلها قولان :
أحدهما - لاتصال الأمر بالطاعة بالنهاي عن أكل « الربا أضعافاً مضاعفة »
كأنه قال وأطيعوا الله فيما نهاكم عنه من أكل الربا ، وغيره لتكونوا على سبيل
الهدى .

الثاني - قال ابن اسحاق : انه معاتب للذين عصوا رسول الله (ص) ، بما
أمرهم به يوم أحد : من لزوم مراكزهم ، نخافوا واشتغلوا بالفنيمة إلا

طائفة منهم قُتلوا . وكان ذلك سبب هزيمة أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله .
قوله تعالى :

﴿ وَسَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ
وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ (١٣٣) آية .

قرأ نافع وابن عامر « سارعوا » بلا واو ، والباقون بالواو ، وكذلك هي في مصاحف أهل الشام بلا واو . وفي مصاحف أهل العراق بالواو ، والمعنى واحد ، وإنما الفرق بينهما استئذان الكلام إذا كان بلا واو ، ووصلها بما تقدم إذا قرئ بواو ، لأنه يكون عطفاً على ما تقدم . وفي هذه الآية الأمر بالمبادرة إلى مغفرة الله باجتنب معصيته وإلى الجنة التي عرضها السموات والأرض بفعل طاعته . واختلفوا في قوله « عرضها السموات والأرض » فقال ابن عباس ، والحسن : معناه عرضها كعرض السموات السبع ، والأرضين السبع إذا ضم بعض ذلك إلى بعض ، واختاره الجبائي ، والبلخي . وإنما ذكر العرض بالمعظم دون الطول ، لأنه يدل على أن الطول أعظم ، وليس كذلك لو ذكر الطول بدلا من العرض . ومثل الآية قوله : « ما خلقكم ولا بمشكم إلا كنفس واحدة » (١) ومعناه إلا كعبت نفس واحدة . وقال الشاعر :

كان عذيرهم بجنوب سلي امام قاق في بلد ققار (٢)
أي عذير نعمام وقال آخر :

« ١ » سورة لقمان آية : ٢٨ .

« ٢ » قائله شفيق بن جزء بن رباح الباهلي وقد نسب به بعضهم لاعشى بأهله . ونسب أيضاً للناجفة خطأ . الاسان (فوق) (سلال) ، وومجم البلدان (سلى) ، والكمال للمبرد ٢ : ١٩٦ . وكان شفيق قد اغار على بني ضبة بروضة سلى ، وروضة - اجر لمزم أهلها . وما روضتان لكل روضة وعدي وتيم وعكل حلفاء متجاورون فلما هزموا قال بهم شفيق أبيات منها هذا البيت . والعذير : الحمال المفاعات . صوت الطائر إذا كان مذعوراً والققار : المكان الذي ليس به انس وكأنته بقول هزمتام شرمزيمة وكانت حالهم مثل حال الطائر الذي في أرض قفرة إذا أتاه الصياد

حسبت بغام راحلتي عناقا وما هي ويب غيرك بالعناق (١)
 أي صوت عناق . وقال أبو مسلم : معناه ثمنها أو بيعت كسمن السماوات
 والأرض لو بيعا . كما يقال عرضت هذا المتاع للبيع . والمراد بذلك عظم مقدارها ،
 وجلالة قدرها ، وأنه لا يوازيها شيء وإن عظم ، وهذا ملبح غير أن فيه تعسفاً
 شديداً . فان قيل إذا كانت الجنة عرضها السماوات والأرض فأين تكون النار ؟
 الجواب أنه روي عن النبي (ص) أنه لما سئل عن ذلك ، فقال : (سبحان الله إذا
 جاء النهار فأين الليل) وهذه معارضة فيها إسقاط المسألة ، لأن القادر على أن
 يذهب بالليل حيث شاء قادر على أن يذهب بالنهار حيث شاء .

وروي أنه سئل عن ذلك ابن عباس ، وغيره من الصحابة ، فان قيل فان
 الجنة في السماء ، كيف يكون لها هذا العرض؟ قيل له يزد فيها يوم القيامة . ذكره
 أبو بكر أحمد بن علي على تسليم انها في السماء ويجوز أن تكون الجنة مخلوقة في
 غير السماوات والأرض . وفي الناس من قال : ان الجنة والنار ما خلقنا بعد وإنما
 يخلقها الله على ما وصفه . وقال البلخي المراد بذلك وصفها بالسعة والعظم ، كما يقول
 القائل في دار واسعة هذه دنيا وغرضه بذلك وصفه لها بالكبر وقوله : « أعدت
 للمتقين » معنى المتقين المطيعين لله ورسوله لاجتنابهم المعاصي وفعلهم الطاعات .
 ويجوز لاحتجازهم بالطاعة من العقوبة . وإنما أضيفت إلى المتقين ، لأنهم
 المقصودون بها ، وان دخلها الاطفال ، والمجانين ، فعلى وجه التبعية ، وكذلك حكم
 المساق لو عني عنهم .

وفيمن تكلم في أصول الفقه من استدل بقوله : « وسارعوا إلى مغفرة »
 على أن الأمر يقتضي الفور دون التراخي ، لأنه تعالى أمر بالمسارعة والمبادرة
 إلى مغفرة وذلك يقتضي التعجيل . ومن خالف في تلك ، قال : المسارعة إلى ما يقتضي

« ١ » قائله ذو الحرق الطهوري أو الطهوري انظر الاختلاف في اسمه في المؤلف والاختلاف
 ١١٩ ، وبخرانه الادب ١ : ٢٠ ، ٢١ ، ونوادير أبي زيد : ١١٦ ، وما في القرآن للفراء ١ :
 ٦١ - ٦٢ ، والاسان (وب) ، (عني) ، (عقا) ، (بقم) وغيرها وهو من أبيات يقولها
 لذئب قد تبعه في طريقه والعناق هي انثى المذئب . والبغام صوت الظبية أو الناقة واستمره هنا للفوز

الغفران واجبة وهي التوبة ، ووجودها على الفور . فمن أين أن جميع الأمور كذلك .

قوله تعالى :

﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ فِي السَّرَاءِ وَالضَّرَاءِ وَالكَاطِمِينَ الْفَيْظَ
وَالْمَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (١٣٤) آية .

المعنى :

« الذين » في موضع الجر ، لأنه صفة المتقين ، فذكر الله صفاتهم التي تعمل بها درجاتهم منها : أنهم يتقون عذاب الله بفعل طاعته ، والانتباه عن معصيته . وانهم ينفقون في السراء ، والضراء وقد بينا فيما تقدم معنى الاتفاق . وقيل في معنى السراء والضراء . قولان :

أحدهما - قال ابن عباس في اليسر ، والمسر ، فكأنه قال في السراء بكثرة المال ، والضراء بقلته .

الثاني - في حال السرور ، وحال الاغتمام . أي لا يقظهم شيء من ذلك عن انفاقه في وجوه البر ، فيدخل فيه اليسر والعسر . وإنما خصا بالذكر في التأويل الأول ، لأن السرور بالمال يدعو إلى الظن به . كما يدعو ضيقه إلى التمسك به خوف الفقر ، لانفاقه . وقوله تعالى : ﴿ وَالكَاطِمِينَ الْفَيْظَ ﴾ أي المتجرعين له ، فلا ينتقمون ممن يدخل عليهم الضرر بل يصبرون على ذلك ، ويتجرعونه .

الف :

وأصل الكظم شدرأس القرية عن ملئها . تقول : كظمت القرية إذا ملأتها ماء ثم شددت رأسها . وفلان كظيم ومكظوم إذا كان ممتلئاً حزناً . ومنه قوله : « وابتضت عيناه من الحزن فهو كظيم » (١) أي ممتلئاً حزناً . وكذلك إذا

امتلاءً غضباً لم ينتقم ، وكظم البعير ، والناقة إذا لم تجر . والكظامة القناة التي تجري تحت الأرض ، سميت بذلك ، لامتلائها بالماء كما تلاء القرية المكظومة . ويقال : أخذ بكظمه أي بجري نفسه ، لأنه موضع الامتلاء بالنفس . وكظامة الميزان السمار الذي يدور فيه اللسان ، لأنه يشده ويعتمد عليه . والفرق بين الغيظ ، والغضب أن الغضب ضد الرضا ، وهو ارادة العقاب المستحق بالمعاصي ، ولعننه . وليس كذلك الغيظ ، لأنه هيجان الطبع بكره ما يكون من المعاصي ، ولذلك يقال غضب الله على الكفار ، ولا يقال اغتاظ منهم .

المعنى :

وروي عن النبي (ص) أنه قال : (مامن جرة يتجرعها الرجل أو الانسان أعظم أجراً من جرة غيظ في الله) وفي الآية دلالة على جواز العفو عن المعاصي وإن لم يتب ، لأنها دلت على الترغيب في العفو من غير ايجاب له باجماع المسلمين . وقوله « والله يحب المحسنين » معناه يريد انابتهم وتنعيمهم . والمحسن يحتمل أمرين :

أحدهما - من هو منعم على غيره على وجه عار من وجوه القبيح . ويحتمل أن يكون مشتقاً من الافعال الحسنة التي منها الاحسان إلى الغير ، وغير ذلك من وجوه الطاعات والقربات .

قوله تعالى :

(وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ فَاِنَّ اللَّهَ وَاسِعٌ عَلِيمٌ) (١٣٥) آية بلا خلاف .

الاعراب :

قوله . « والذين » يحتمل أن يكون موضعه جراً بالمطف على المتقين ،

فيكون من صفتهم ما تضمنه على قول الحسن ، ويحتمل أن يكون رفماً على الاستئناف ، ويكون عطف جملة على جملة ، فيكون من صفة فرقة غير الأولى ، ويجوز أن يرجع إلى الأولى في الموضع على المدح .

المعنى

وقوله : « إذا فعلوا فاحشة » يحتمل أن يكون أراد غير الظلم ، ولذلك عطف عليه بقوله : « أو ظلموا أنفسهم » حتى لا يكون تكراراً . وقال الرماني : أراد بالفاحشة الكبيرة ، وبـ « ظلموا أنفسهم » الصغيرة . وقال مجاهد : هما ذنبان وأصل الفاحشة الفحش ، وهو الخروج إلى عظم القبح في العقاب . أما العيزيد فيقول : وكذلك قيل للطويل انفرط أنه الفاحش الضوب ، وذهب إلى أن الفاحش الضوب هو بذكر الفحش . وقال جابر والسدي : الفاحشة ههنا : الزنا أو ما جرى مجراه من الكبير . وقوله : « ذكروا الله » في معناه قولان :

أحدهما - ذكروا وعبد الله ، فيكون من الذكر بعد النسيان . والمدح على أنهم تعرضوا للذكر .

والآخر - أنهم ذكروا الله بأن قالوا : اللهم اغفر لنا ذنوبنا ، فانا تبنا ، نادمين عليها مقلعين عنها . وقال ابن مسعود ، وعطا ابن أبي رباح : كانت بنو اسرائيل إذا أذنب الواحد منهم ذنباً أصبح مكتوباً على بابه كفارة ذنبيك اجدع اذنك اجدع انفك ، فسهل الله ذلك على هذه الأمة بأن جعل توبتها الاستغفار بدلاً منه منة منه تعالى . وقوله : ﴿ ومن يغفر الذنوب إلا الله ﴾ الرفع محمول على المعنى . وتقديره : وهل يغفر الذنوب إلا الله أو هل ربي أحد يغفر الذنوب إلا الله . فان قيل : كيف قال : « ومن يغفر الذنوب إلا الله » وقد يغفر بعضنا لبعض اساءته إليه ؟ قلنا عنه جوابان :

أحدهما - أنه أراد بذلك غفران الكبار العظام ، لأن الاساءة من بعضنا لبعض صغيرة بالاضافة إلى ما يستحق من جهة .

والثاني - أنه لا يغفر الذنب الذي يستحق عليه العقاب إلا الله تعالى .
 وقوله : ﴿ ولم يصرء على ما فعلوا ﴾ فالاصرار هو المقام على الذنب من غير
 اقلاع منه بالتوبة في قول قتادة وقال الحسن : هو فعل الذنب من غير توبة
 والأول أقوى ، لأنه تقيض التوبة . وأصله الشد من الصرة والصر شدة البرد ،
 والاصرار إنما هو ارتباط الذنب بالاقامة عليه . ومآله الحسن هو في حكم الاصرار .
 وقوله : « وهم يعلمون » ههنا يحتمل أمرين :

أحدهما - وهم يعلمون الخطيئة ذاكرين لها غير ساهين ، ولا ناسين . قال
 الجبائي ، والله عز وجل يغفر للعبد ما نسيه من ذنوبه ، وإن لم يقب منه بعينه ، كما
 يغفر له ما تاب منه ، لأنه قد فعل في حال النسيان جميع ما عليه .

والثاني - وهم يعلمون الحجة في أنها خطيئة . وأما من اجتهد في الاحكام
 فأخطأ على مذهب من يقول بالاجتهاد ، فلا إثم عليه ، وكذلك من تزوج بذات
 محرم من الرضاع أو الذمب وهو لا يعلم ، أو غير ذلك ، فلا إثم عليه بلا خلاف
 لأنه لم يعلم ذلك ، فاقدم عليه ، ولا يلزم على ذلك أن يكون الكافر معذوراً بكفره
 إذا لم يعلمه قبيحاً ، لأن الكافر له طريق إلى العلم به ، وكذلك تقول : إن من
 أسلم في دار الحرب ، وخرج فاستحل في طريقه الخمر أو لحم الخنزير قبل أن يعلم
 تحريمها من الشرع ، فلا إثم عليه ، لأنه في تلك الحال لا طريق له إلى العلم بقبحه .

قوله تعالى :

﴿ أولئك جزاؤهم مغفرةٌ من ربهم وجَنَّاتٌ تجري من

تحتها الأنهارُ خالدِينَ فيها وَنَمَّ أَجْرُ الْمَمْلِينِ ﴾ (١٣٦) آية واحدة .

قوله : « أولئك » إشارة إلى من تقدم وصفهم من المتقين الذين ينفقون
 في السراء والضراء ، ويكظمون الغيظ ، ويعفون عن الناس ، « وإذا فعلوا فاحشة
 أو ظالموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم » ، فقال هؤلاء : « لهم جنات

نجري من تحتها الانهار خالدین فيها » وقد مضى تفسير ذلك أجمع فيما مضى ثم قال « ونعم أجر العاملين » يعني ما وصفه من الجنات وأنواع الثواب ، والمغفرة بستر الذنب حتى تصير كأنها لم تعمل في زوال العار بها والعقوبة بها ، والله تعالى متفضل بذلك لأننا بينما أن اسقاط العذاب (١) عند التوبة تفضل منه تعالى ، فأما استحقاق الثواب بالتوبة فواجب عقلا لا بحالة ، لأنه لو لم يكن مستحقاً لذلك لقبح تكليفه التوبة لما فيها من المشقة والكفارة .

قوله تعالى

﴿ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا
كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُكذِبِينَ ﴾ (١٣٧) آية .

المعنى :

معنى قوله : « قد خلت من قبلكم سنن » أي سنن من الله تعالى في الأمم السالفة ذ (٢) كذبوا رساله ووجدوا نبوتهم بالاستئصال ، والاجتياح ، كعاد ، وثمود ، وقوم صالح ، وقوم لوط الذين أهلكهم الله بأنواع العذاب من الاستئصال (٣) فبقيت (٤) لهم آثار في الديار فيها أعظم الاعتبار والاتعاظ - على قول الحسن ، وابن اسحاق - فأمر الله أن يسيروا في الارض ، وينصرفوا أخبارهم ، وما نزل بهم ليعتظوا بذلك ، وينتهوا عن مثل ما فعلوه . وقال الزجاج : معناه « قد خلت من قبلكم » أهل « سنن » في الشمر .

اللفظ والمعنى :

والسنة : الطريقة المعمولة ليقتردى بها ، فمن ذلك سنة رسول الله (ص) .

١ « في المخطوطة (أ) : العتاب .

٢ « في المطبوعة والمخطوطة (أ) : (اذا) .

٣ « في المخطوطة (أ) - اقتط سطر من هذا الوضع

٤ « في المطبوعة (ربقيت) .

وقال لبيد :

من معشر سنت لهم آباؤهم ولكن كل قوم سنة وإمامها (١)
وقال سليمان بن قتة : (٢)

وإن الألى بالطف من آل هاشم تأسوا فسنوا للكرام التأسيا (٣)
سنة الله عز وجل الإهلاك للامم الضالة بهذه المنزلة . وأصل السنة الاستمرار في جهة . سن الماء سناً ؛ إذا صبه حتى يفيض من الأناة . وسنه بالسن إذا أمره عليه لتحديده . وفلان مسنون الوجه أي مستطيله . وقوله : « من حمأ مسنون » قيل معناه متغير ، لاستمرار الزمان به حتى تغير . ومنه السن واحد الأسنان ، لاستمرارها على منهاج . والأسنان ، لاستمرار الطعن به . والسن استمرار الطريق . والخلو : الانفراد ، فنه الخلاء ، لانفراد المكان . ومنه التخلية لانفراد الشيء بها عن صاحبه . ومنه الخلية من النوق التي خلا ولدها بذبح أو موت ، لانفرادها عنه . والخلية من السفن التي تخلى تسير في نفسها . ومنه الخلا مقصور : الحشيش اختليته إذا قطعه ، لانفراده بالقطع . ومنه المخلاة . ومن ذلك المخلاة المخدعة ، لانفراد صاحبها بمن يخاليه يومه التخصص به ، فمعى « خلت » انفردت بالهلاك دون من بقي . وقوله : « فانظر كيف كان عاقبة » فالعاقبة هو ما يؤدي إليها السبب المتقدم ، وليس كذلك الآخرة ، لأنه قد كان يمكن أن تجعل هجرنا المدة للكافرين يريد به الجاحدين البعث ، والنشور ، والثواب ، والعقاب الدافعين لمن يخبر بذلك بالرد بالتكذيب ، فجازم الله تعالى في الدنيا بعذاب الاستئصال ، ولهم في الآخرة عظيم النكال .

« ١ » البيت من معاقبة الشهيرة البارعة يذكر بها قومه وفضاهم . يقول : هذه الصفة الحميدة - التي تقدم وصفها - هي سنة آباؤهم ...

« ٢ » (قتة) أمه وهو مولى لتيمم قريش ، وهو بن التائبين . وزعم بعضهم أنه (سليمان ابن ضيب الهارمي) وهو خطأ .

« ٣ » تاريخ الطبري ٧ : ١٨٤ ، وانساب الاشراف ٥ : ٣٣٩ وأمالي الشجري ١ : ١٣١ ، واللسان (أمي) وغيرها . وهذا البيت أشده مصعب بن الزبير قبل مقتله

وقوله تعالى:

﴿ هَذَا بَيَانٌ لِلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ ﴾ (١٣٨) آية اجماعاً .

قال الحسن وقتادة : قوله : « هذا » إشارة إلى القرآن ، ووصفه بأنه بيان ، لأنه دلالة للناس ، وحجة لهم ، والبيان هو الدلالة . وقال ابن اسحاق هو إشارة إلى ما تقدم ذكره في قوله : « قد خلت من قبلكم سنن » الآية أي هذا الذي عرفتم بيان للناس ، وهو اختيار البلخي ، والطبري . والفرق بين البيان ، والهدى - على ما قاله الرماني - أن البيان إظهار المعنى للنفس كأنها ما كان . والهدى : بيان لطريق الرشده ، ليسلك دون طريق النفي . والموعظة ما يلين القلب ويدعو إلى التمسك ، بما فيه من الزجر عن القبيح ، والدعاء إلى الجميل . وقيل الموعظة : هو ما يدعو (١) بالرغبة ، والرغبة إلى الحسنه بدلا من السيئة . والهدى المذكور في الآية مجتهد منين :

أحدهما - أن يكون عبارة عن اللطف الذي يدعو إلى فعل الطاعة بدلا من العصية ، لأنه بمنزلة الارشاد .

والآخر - الدلالة على طريق الرشده . وإنما أضيف إلى المتقين ، وان كان هدى لجميع المكافين ، لأنهم المنتفعون به دون غيرهم . ولا يجوز ان يقال : القرآن هدى وموعظة للمفاجرين إلا بتفسير وبيان ، لأن في (٢) ذلك إيهاماً ، لا تتناءهم به فان قيد بأنه دلالة لهم وداع لهم إلى فعل الطاعة ، وذكر ما يزيل الإيهام كان جائزاً . وينبغي أن يتبعم في ذلك ما ورد به القرآن .

قوله تعالى :

﴿ وَلَا تَمِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنْتُمْ الْأَعْلُونَ لَأَنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ

(١٣٩) لَأَنْ بِمَسْكُمْ قَرِحٌ فَقَدْ مَسَّ الْقَوْمَ قَرِحٌ مِثْلُهُ وَتِلْكَ الْأَيَّامُ

﴿ ١ ﴾ في المخطوطة أ (بالموعظة ما يدعو) باسقاط هو

﴿ ٢ ﴾ في المخطوطة (أ) لأن ذلك باسقاط في .

يُداوِلْهُا بَيْنَ النَّاسِ وَ لِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (١٤٠) آيتان .

الفراة ، واللفظ :

قرأ أهل الكوفة لإحفاصاً « قرح » بضم القاف . الباكون بفتحها . والفرق بينهما أن القرح - بفتح القاف - الجراح ، والقرح - بالضم - ألم الجراح على قول أكثر المفسرين . وقيل هما لغتان .

المعنى ، والنزول :

وقال ابن عباس ، والحسن ، والربيع : القرح ما أصاب المسلمين يوم أحد وأصاب المشركين يوم بدر . وقال الزهري ، وقتادة ، وابن أبي نجيح : هذه الآية نزلت تسلياً للمسلمين لما نالهم يوم أحد من القتل ، والجراح ، وكان سبب نزول الآية ما قدمنا ذكره من أن الله تعالى أراد أن يرعب الكفار ، فأمر المسلمين أن يتبعوا المشركين على ما بهم من الجراح ، والألم وحثهم على ذلك ونهاهم عن الوهن والحزن ، ووعدهم بأنهم الاعلون إن تمسكوا بالإيمان ، لأن المشركين كانوا هموا بالعود إلى المدينة ، والامارة فيها ، فلما بلغهم عزيمة المسلمين على تتبعهم خافوهم . وقال بعضهم لبعض يوشك أن يكون انضم إليهم من كان قعد عنهم ، وأعانهم أحلافهم من بني قريظة ، والنضير فسدوا نعيم بن مسعود الأشجعي وبذلوا له عشر قلائص على أن يثبط المسلمين عن تتبعهم ، ويقول : إنهم تجمعوا وانضم إليهم حلفاؤهم ، وهم يريدونكم ولا طاقة لكم بهم ، وأسرعوا المسير إلى مكة فأوحى الله بذلك إلى النبي (ص) وأعلمه ما قالوا لنعيم ، فلما قال لهم ما قال ، قال المسلمون : « حسبنا الله ونعم الوكيل » وفيهم نزلت الآية (١) « الذين قال لهم الناس ان

اللاس قد جمعوا لكم « إلى قوله : « والله ذو فضل عظيم » (١) وما بعده . وإنما قال : « إن كنتم مؤمنين » مع أنهم كانوا مؤمنين للبيان عن ان الايمان يوجب تلك الحال ، وتقديره إن من كان مؤمناً يجب عليه ألا يهن ولا يحزن ، لثقتة بالله . ويحتمل أيضاً أن يكون معناه إن كنتم مصدقين بوعدى لكم بنصرتى إياكم حتى تستعملوا على عدوكم ، وتظفروا بهم .

اللفظ ، والاعراب ، والمعنى :

والوهن الضعف ، وهن يهن وهنا ، فهو واهن : إذا ضعف . وأوهنه يوهنه أيها نأ . وتوهن توهناً ، ووهنه توهيناً . والوهن : ساعة تمضي من الليل . والواهن عرق مستبطن جبل العاتق إلى الكتف .

وقوله : ﴿ وأنتم الأعلون ﴾ جملة في موضع الحال ، كأنه قال لا تحزنوا عالين أي منصورين على عدوكم ، ويحتمل أن لا يكون لها موضع من الاعراب ، لأنها اعتراض بوعد مؤكد ، وتقديره « ولا تهنوا ولا تحزنوا » « إن كنتم مؤمنين » « وأنتم » مع ذلك « الأعلون » .

وأصل الاعلون الأعلون ، فحذفت إحدى الواوين استثقلاً ، وهي الأصلية وبقيت واو الجمع ، لأنها لمعنى . فأما في التثنية فتقول : إنما الاعليان ، فتقلب الواو ياء ، ولا تحذفها ، لأنه ليس هناك ضرورة .

وقوله : « ان يمسسك » فالمس هو اللمس بعينه ، وقيل الفرق بينها أن اللمس لصوق باحساس والمس لصوق فقط (٢) وقال ابن عباس : معناه إن يصبك (٣) .
وقوله : ﴿ وتلك الايام نداولها بين الناس ﴾ قال الحسن ، وقتادة ، والربيع ، والسدي ، وابن اسحاق : يصرفها مرة لفرقة ، ومرة عليها ، والدولة : الكرة

« ١ » سورة آل عمران آية : ١٧٣ .

« ٢ » في المطبوعة الواو ساكنة . « ٣ » في المخطوطة أن التهم .

امرقة بنيل المحبة . وادال الله فلاناً من فلان : إذا جعل الكرة له (١) عليه . وقال الحجاج : إن الارض ستدال منا كما ادلنا منها ، « ونداوها » إنما هو بتخفيف المحنة تارة وتشديدها أخرى بدليل « إن الله لا يحب الظالمين » ولو كانت المداولة بالذصر لا محالة ، للمؤمنين تارة وللكافرين تارة ، لكان محبهم من حيث هو ناصر لهم ، والعامل في قوله ، وليعلم الله يحتمل أمرين : أحدهما - أن يكون محذوفاً يدل عليه أول الكلام ، وتقديره وليعلم الله الذين آمنوا نداوها .

الثاني - أن يعمل فيه « نداوها » الذي في اللفظ ، وتقديره نداوها - بين الناس لضروب من التدبير « وليعلم الله الذين آمنوا » وخبر ليعلم يحتمل أمرين : أحدهما - أن يكون محذوفاً وتقديره « وليعلم الله الذين آمنوا » متميزين بالايان من غيرهم ، ولا يكون على هذا يعلم بمعنى يعرف ، لأنه ليس المعنى على تعرف الذوات بل المعنى على أن يعلم تميزها بالايان .

والثاني - « وليعلم الله الذين آمنوا » بما يظهر من صبرهم على جهاد عدوهم أي يعاملهم معاملة من يريد أن يعرفهم الله بهذه الحال . وقال أبو علي : معناه وليصبروا فعبر عن الصبر بالعلم . وقال البلخي « وليعلم الله » ايمانكم موجوداً أي تفعلونها ، فيعلمه الله كذلك . ومعنى قوله : « ويتخذ منكم شهداء » فيه قولان : أحدهما - قال الحسن ، وقتادة ، وابن اسحاق ، ليكرم بالشهادة من قتل يوم أحد .

الثاني - ويتخذ منكم شهداء على الناس بما يكون منهم من العصيان ، لما لكم فيه من التعظيم ، والتبجيل - هذا قول البلخي والجبائي - والأول أقوى لأنه في ذكر القتل ، فإن قيل لم جعل الله مداولة الايام بين الناس ، وهلا كانت ابدأ لأولياء الله دون أعدائه ؟ فلما ذلك تابع للمصلحة ، وما تقتضيه الحكمة أن يكونوا تارة في

شدة وتارة في رضاء فيكون ذلك داعياً لهم إلى فعل الطاعة ، واحتقار الدنيا الفانية المنتقلة من قوم إلى قوم حتى يصير الغني فقيراً ، والفقير غنياً ، والذبيه خاملاً ، والخامل نبياً ، فتقل حينئذ الرغبة فيها والحرص على جمعها ، ويقوي الحرص على غيرها مما نعيمه دائم ، وسروره غير منقطع . وقوله : « والله لا يحب الظالمين » (١) معناه لا يريد منافعهم ، وعلى مذهبنا ينبغي أن يكون ذلك مخصوصاً بالكفار ، لأنهم إذا كانوا مؤمنين ، فلهم نواب . والله تعالى لا بد أن يريد فعل ذلك بهم ويحتمل أن يكون المراد بذلك « لا يحب الظالمين » إذا كانوا مؤمنين بحبة خالصة لا يشوبها إرادة عقابهم ، لأن ذلك يختص من لا عقاب عليه .

انتهى المجلد الثاني و يليه المجلد الثالث

وأوله :

﴿ ولنجص الله الذين آمنوا ... ﴾ (١٤١)

فهرس اللبائ المسشرم بربا

آية		صنحة
	(٢) سورة البقرة	
١٠٣	ولو انهم آمنوا واتقوا لمثوبة	١٧
١٣٥	ان الله مع الصابرين	٣٩
٢٤٥	من ذا الذي يقرض الله	٤٥
١٦١	أولئك عليهم ائنة الله	٤٧
٢٩	ثم استوى الى السماء	٥٦
٢	هدى للمتقين	٢٨١-٢٤٥-١٩٦-٦٠
٢٣٢	اذا طلقتم النساء فبلغن	١٠٢
١٩٦	فمن كان منكم مريضاً أو به	١٢٣
١٩٣	وقالوهم حتى لا تكون فتنة	٢٠٧-١٤٣
١٩٤	فمن اعتدى عليكم فاعتدوا	٤٧٦-٢٤٧-١٥٠-١٤٨
١٨٥-١٨٤	فمدة من ايام آخر	١٥٦
٢٢٣	زساؤكم حرث لكم	١٨١
١٩	حذر الموت	١٨٤
٢٧٥	فمن جاءه موعظة من ربه	١٩١
١٧٨	فمن عفي له من أخيه	٢١٤
٢٣٩	فان خفتم فرجالاً أو ركبانا	٢١٦
١٩٧	الحج اشهر معلومات	٢٣٩

آية	صفحة
٢٢٩	٢٤٨ أو أسر يح باحسان
٩٨	٤٦٨-٢٥٠ من كان عدواً لله وملائكته
٢٨٢	٢٥٨ ولا يضار كاتب
٢٤٠	٢٦٢ والذين يتوفون منكم ويذرون
١٧٥-١٦	٢٧٤ اشتروا الضلالة
٢٤٧	٢٨٧ وزاده بسطة في العلم
٢١٣	٣٢٢ فاتوا حرثكم أنى شئتم
٦٥	٣٣١ كونوا فردة خاسئين
٢٢٩	٣٤٥ إلا أن يخافا ألا يقيها حدود
٢٧٨	٣٥٩ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله
٣٩	٣٦٥ الذين كفروا وكذبوا بآياتنا
٢٨٦	٣٩٦-٣٨٢ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها
١٧١	٣٨٣ صم بكم عمي فهم لا يعقلون
٢٦	٣٩٥ وما يضل به إلا الفاسقين
٢٨٦	٣٩٦ ربنا لا تحملنا ما لا طاقة
١٢٤	٤٣٠ لا ينال عهدي الظالمين
٢٥٨	٤٣٠ ألم تر إلى الذي حاج إبراهيم
١١٨	٤٦١ كن فيكون
٥٤	٥٠٣ بارئكم
١٣٦	٥٢٠ قولوا آمنا بالله وما أنزل
١٢٧	٥٥٢ واذ يرفع إبراهيم القواعد
٦١	٥٦٢ ويقتلون الأنبياء بغير حق
٢٢٠	٥٧٢ ولو شاء الله لأعنتكم

آية		صفحة
٢٧٥	وأحل الله البيع وحرم الربا (٣) سورة آل عمران	٥٨٧
١٦٩	بل احياء عند ربهم	٣٥
٢١	ويقتلون النبيين بغير	٥٦٢-٨٨
١٤٧	وما كان قولهم	٩٩
٣٥	ما في بطني محرراً	١٠١
١٢٣	ولقد نصركم الله ببدر	١٢٢
١٩	ان الدين عند الله الاسلام	٤١٧-١٤٨
٩٧	ولله على الناس حج البيت	٥٢١-١٥٥
١٧٣	الذين قال لهم الناس	١٦٩
١٤	زين للناس حب الشهوات	١٩٢
٣٧	انى لك هذا قالت	٢٢٣
١١٨	لا يا لولنكم خبالا	٢٣٢
١٧٥	انما الشيطان يخوف اولياءه	٢٤٥
١٧٥	فلا تخافوهم وخافوني	٢٤٦
١٨٦-١٢٥-١٢٠	وان تصبروا وتتقوا	٢٦١
٤٧	ولم يمسنى بشر	٢٧١
١٨١	لقد سمع الله قول الذين	٢٨٧
١٨	قائماً بالقسط	٣٨٩
٧٨	ويقولون هو من عند الله	٣٩٧
١٠٨	وما الله يريد ظلاماً	٣٩٧
٨	لا ترغ قلوبنا	٣٩٩
٥٩	ان مثل عيسى عند الله	٣٩٩

آية		صفحة
١٥٩	لا تقضوا من حواك	٤١٢
١١٨	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا	٤٣٤
٤٤	أيهم يكفل مريم	٤٤٦
٥٩ - ٤٧	كن فيكون	٤٦١
١٥٢	إذ نحسبونهم باذنه	٤٧٢
٨٥	ومن يبتغ غير الاسلام	٥٣٨-٥١٨
٧١	يا أهل الكتاب لم تكفرون	٥٣٨
١١٢	إلا بجبل من الله وجبل	٥٤٥
١٤٠	ان يمسخكم قرح فقد	٥٨١
١٠٦	يوم تبيض وجوه وتسود	٥٨٩
١٣٣	وجنة عرضها السماوات والارض	٥٨٩
(٤) سورة النساء		
١٦٥	وما لهم به من علم إلا	٢٧
٨٠	ويقولون طاعة	٣٤
٤٢	فتيمموا صعيداً طيباً	٣٤٤-٧١
١٧	انما الله إله واحد	٨٤
٩	انما يأكلون في بطونهم ناراً	٨٨
١١	غير مضار	١١٠
٢٨	ولا تقتلوا انفسكم	١٣٨
٩٠	واقموا الصلاة وآتوا	١٤٤
١٥٣	يا أيها الذين آمنوا آمنوا	١٨٦
٢٤	ومن يستطع منكم طولا	٢١٨

آية		صفحة
١٠٢-١٠٩	من يعمل سوءاً	٢٣٩
١٩	وإن أردتم استبدال زوج	٢٤٧
١٨	ولا تعضوهن لتذهبوا ببعض	٢٤٧
٧٩	فما أرسلناك عليهم حفيظاً	٢٧٥
٨٨	واقتلوا المشركين حيث	٣١١
١٩	أناخذونه بهتاناً وإثماً	٣١٩
٢٩	لا يضيع مثقال ذرة	٣٩٥
٧٧	قل كل من عند الله	٣٩٧
٨٥	واحسن تأويلاً	٣٩٩
٨٤	ومن يشفع شفاعة سيئة	٤٤٦
١٧٠	أما المسيح عيسى بن مريم	٤٦١
٢	ولا تأكلوا أموالكم بينكم	٤٧٣
١٧٥	يبين الله لكم أن تضلوا	٥٠٢-٥٠١
١٧	وليست التوبة للذين يعملون	٥٢٧
٩١	وما كان لمؤمن أن يقتل	٥٦١
١٠٨	ها أنتم هؤلاء جادلتم	٥٧٣
١١٥-٤٧	إن الله لا يغفر أن يشرك به	٥٨٧
١٤٤	إن المنافقين في الدرك الأسفل	٥٨٩
(٥) سورة المائدة		
٤	وما ذمخ على أن نصب	١٧٢-٨
١٢٠	وكنتم عليهم شهيداً ما دمت	١٢
٤٨	النفس بالنفس	١٠٢
٤	غير متجانف	١٠٢

آية		صفحة
٤	اليوم أكلت لكم دينكم	١٢٠
٩٣	إنما الخمر والميسر والانصاب	١٧٣-٢١٣
٣	فاذا حللتم فاصطادوا	٢٢٢
٩٨	فجزاء مثل ما قتل من النعم	٢٣٤
٥٧	من یرتد منكم .	٢٥٨
٢٢	وجعلكم ملوكاً وآتاكم	٣١٧
٧	فتيمموا صعيداً طيباً	٣٤٤
١١-٨٩	الذين كفروا وكذبوا بآياتنا	٣٦٥
٩٤	فهل انتم منتهون	٤٢١
٥٤	يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا	٤٢٤
١١٤	أوحيت الى الحواريين	٤٥٩
١١٣	فينفخ فيها فتكون طيراً	٤٦٨
٧٤	عموا وسموا كثير منهم	٥٦٥
	(٦) سورة الانعام	
٢٢٢	أو من كان ميتاً فأحييناه	٣٤
٦٢	وإن جنحوا للسلم فاجنح	٤٣
٣٠	ولو ترى إذ وقفوا على ربهم	٦٥
٢٧	ولو ترى إذ وقفوا على النار	٦٥
٧٥	وكذلك نرى ابراهيم	١٢٧
١٠٤	قد جاءكم بصائر	١٩١
٩٣	والملائكة باسطوا أيديهم	٣٨٣
٦٨	فلا تقعد بمد الذكرى مع	٤٣٤
١٩	وأوحى إلي هذا القرآن	٤٥٩

آية		صفحة
٧٣	كن فيكون	٤٦٩
٢٨	ولو ردوا لعادوا لما	٥٢٥
٧٥	وليكون من الموقنين	٥٢٩
١٠٣	لا تدركه الابصار	٥٩٠
(٧) سورة الاعراف		
١٧١	أن تقولوا يوم القيامة	٤٤
١٧٥	ولكنه أخذ الى الارض	٥٢
٥	فلنساءن الذين أرسل	٦٥
٨١	وما كان جواب قومه إلا	٩٩
٦٤	والى عاد أخامم هوداً	١٠٢
٤٣	ونادى أصحاب الجنة	٤٠٣-١٢٢
١٤١	فتم ميقات ربه	١٤١
١٢٧	والعاقبة للمتقين	١٦١
٣٢	قل إنما حرم ربي الفواحش	٢٠٣
٩٤	حتى عفوا	٢١٤
١٣٦	وما كانوا يعرشون	٣٢١
١٤٢	رب اربي انظر اليك	٣٣٠
٣٦	قالوا ضلوا عنا	٣٧٤
١٨٦	يسألونك عن الساعة	٣٩٥
٥٣	ثم استوى على العرش	٣٩٦
١٥٧-١٥٦	النبي الامي	٤٢١
٣٩	حتى يابح الجمل في سم	٤٣١

آية	صفحة	آية	صفحة
٢٢	٧٦-٤٠٢ حتى اذا كنتم في الفلك	١٩٨	٤٣٤ واعرز عن الجاهلين
٢٤	٣٣٥ كأن لم تغن بالامس		(٨) سورة الانفال
٤٤	٣٩٥ ان الله لا يظلم الناس	٦٢	٤٣-٢٦٠ وان جنحوا للسلم
٣	٣٩٦ ثم استوى على العرش	٥١	٦٥ ولو ترى إذ يتوفى الذين
٣٥	٤٧٣ هل من شركائكم من يهدي	٥٨	١٤٥ فاما تنقضهم في الحرب
	(١١) سورة هود	٢٦	٢٤٥ تخافون ان يتخطفكم الناس
٣٧	٥٧ واصنع الفلك بأعيننا	٤٥	٤٠٩ واذ يريكمهم اذ التقيم في
٥٠	١٠٢ والى عاد أخاهم هودا	٢٦	٥٥٧ واذكر اذا انتم قليل
٦٧	١٩١ واخذ الذين ظلموا الصيحة		(٩) سورة التوبة
٤٣	٥٤٣ لا عاصم اليوم من أمر الله	٦٠	٦٠ فيسخرون منهم سخر الله منهم
	(١٢) سورة يوسف	٢٦	١٢٢ لقد نصركم الله في موطن
٤	٤٨ والشمس والقمر رأيتهم لي	٣٧	١٥٠ وقاتلوا المشركين كافة
٨٦	٥٨ اشكر بي وحزني الى الله	٦	٢٠٧ فاقتلوا المشركين حيث
١٠٩	٧٥ أقلم يسيروا في الارض	٦٨	٣٨٩ نسوا الله فسيهم
١٩	١٣٩ فأدلى دلوه	١٧	٤٣١ ولم يتخذ من دون الله
٧٦	١٤٨ ما كان ليأخذ اخاه في	٧٤	٤٣٤ يا أيها النبي جاهد الكفار
٢٠	١٧٥-١٨٤ وشروه بثمن بخس	٧٢	٤٤٢ والمؤمنون والمؤمنات بمضهم
٤٤	٢٣١ أضغاث احلام	٤٨	٤٤٤ ولأؤضعوا خلالكم
٤٩	٣٤٢ فيه يغاث الناس وفيه	٣٢	٤٨٨ اتخذوا احبارهم ورهبانهم
٨٢	٤٤٠ واسأل القرية	١٢٤	٥٨٤ قاتلوا الذين يلوونكم
١٠٩	٤٥٧ وما أرسلنا من قبلك إلا		(١٠) سورة يونس
١٦	٥١٦ ان كان قيمه قد من	٥١	٧٥ أتم اذا ما وقع
٨٤	٥٩٣ وابيضت عيناه من الحزن		

آية	صفحة	آية	صفحة
٣٠	٤٧٦	(١٣) سورة الرعد	
١٠٦	٥٤٣	٨	٨٤
١٢	٥٥٢	١٢	١٦١
(١٧) سورة الاسرى		٣٥	٣٨٩
٣٣	١٠٣	٢٥	٥٥٢
٨	١٥٦	(١٤) سورة ابراهيم	
٤	١٧٠	٢٨	١٩٠
٤٨	٢٧٥	(١٥) سورة الحجر	
٥	٣٠٦	٤٥	١٧٥
١٣	٣٢٨	٣٩	٣١٢
٣٥	٣٩٩	٣٣، ٢٨، ٢٦	٣٢٣
٢٣	٤٠٠	٥٤	٤٩٦
٣	٤٤٩	(١٦) سورة النحل	
(١٨) سورة الكهف		٧٧	٦٥
٤٣	١٤٩	٩٠	٧٣
٩٧	١٧٢	١٢٦	١٤٨
٤١	١٧٤	٨٣	١٩٠
٣٢	٢١١	٦	٢٥١
١٧	٢٨٦	٤٣	٤٥٧
٧	٤١١	٦٨	٤٥٨
٢٣	٤٤٥	٤٠	٤٦٠..٤٦٥
		٨١	٣٦٤

آية	صفحة	آية	صفحة
٥	٢٥ من قبل ومن بعد	« ٢٦ » سورة الشعراء	
٢٨	٢٤٥ تخافونهم كخيفتكم انفسكم	٥٨٩ فكبكبا فيها هم	٩٨-٩٤
٣٩	٢٤٦ ما اتيتم من زكاة تريدون	« ٢٧ » سورة النمل	
٥	٢٥٥ ما اتيتم من رباً	١٠ ولم يعقب	١٠
٤٨	٣٠٦ فترى الودق يخرج من خلاله	٢٦٦ ربك ليعلم ما تكن صدورهم	٧٤
٣٦	٤٨٩ وان تصبهم سيئته بما قدمت	٥٧٦-٥٠٩ ردف لكم	٧٢
	« ٣١ » سورة ايمان	٥٧٧ احطت بما لم تحط	٢٢
٣٢	٨٩ موج كالظلل	« ٢٨ » سورة القصص	
٢٥	٥١٨ ولان سألنهم من خلق	١٠ ولم يعقب	٣١
٢٨	٥٩١ ما خلقكم ولا بعثكم	٢٦٦ وربك يعلم ما تكن صدورهم	٦٩
	« ٣٢ » الم السجدة	٢٩٨ واصبح فؤاد أم موسى فارغاً	١٠
١٠	٤٩٥ أنذا ضللنا في الارض	٣١٠ ان فرعون علا في الارض	٤
١٢	٥٥٢ ولوترى إذ المجرمون ناكسوا	٣١٢ أغويناهم كما غوينا	٦٣
	« ٣٣ » سورة الاحزاب	٣٦١ لرادك الى معاد	٨٥
١	٣ يا أيها النبي اتق الله	٣٧٤ ولولا أن تصيبهم مصيبة بما	٤٧
٣١	٦٤ ومن يقنت منكن لله	٤٢٠ كل شيء هالك إلا وجهه	٨٨
٤٨	١٤٤ ولا تطع الكافرين والمافقين	« ٢٩ » سورة المنكبوت	
٤٩	٢٤٢ فا لكم عليهم من عدة	٣٣ إن الصلاة تنهى عن الفحشاء	٤٥
٣٠	٢٨٦ يضاعف لها العذاب	٥٠ ثم يوم القيامة يكفر بعضهم	٢٥
١٣	٥٧٧ وقالت طائفة	« ٣٠ » سورة الروم	
	« ٣٤ » سورة سبأ	١٧ ولان ارسلنا ريثاً قرأوه	٥١
٣	٥٦ لا يمزب عنه مثقال ذرة		

آية	صفحة	آية	صفحة
٣٢	٥٨٢ إذ عرض عليه بالمشي	٣١	٦٥ ولو ترى إذ الظالمون
	٣٩ سورة الزمر	٥١	٦٥ ولو ترى إذ فزعوا
٦٩	٧ وجيء بالنبيين والشهداء	٣٧	١٧٥ وهم في الغرفات
٦٥	٥١٤-١٩ لئن أشركت ليحبطن		(٣٦) سورة يس
	٤٠ سورة المؤمن	٤١	٥٧ في الفلك المشحون
٥١	٧ يوم يقوم الاشهاد	٣٢	١٦٨ وان كل لما جميع لدينا
٨٢	٧٥ أفلم يسيروا في الارض	٥١	١٨١ الى ربهم ينسلون
٢٠	٢١١ يقضي بالحق	١١	١٩٦ انما تنذر من اتبع الذكر
٢٥	٢٣٢ فتربصوا به حتى حين	٧٢	٢٧٧ فيها ركوبهم
٨-٧	٤٠١ فأغمر للذين تابوا	٨٢	٤٦١ كن فيكون
٦٨	٤٦١ كن فيكون	٣٩	٥٧٤ والقمر قدرناه منازل
٨٥	٤١٨ فلم يك ينفعهم إيمانهم		(٣٧) سورة الصافات
٨٤	٥٢٨ فلما رأوا بأسنا قالوا	١٢٥	٢٤٠ اتدعون بعلا
٢	٥٨٥-٥٢٨ غافر الذنب وقابل	٤٩	٢٦٦ كأنهن بيض مكنون
	٤١ سورة حم السجدة	٦٥	٣٣٢ طلعهما كأنه رؤوس الشياطين
١٢	١٧٠ فقضاهن سبع سماوات	٩٩	٣٨٤ اني ذاهب الى ربي سيهدين
١٧	١٩٧-٣١٩-٥٤٧ وأما نمود	٧	٥٢٩ وفديناه بذيبح عظيم
١٢-٩	٣٩٧ قل أنتم لتكفرون		(٣٨) سورة ص
٨	٥٢٦ إن الذين آمنوا وعملوا	٣٢	٦٢ أحببت حب الخير عن ذكر
	٤٢ سورة الشورى	١٠	٦٦ فليرتقوا في الاسباب
٢٣	٩٧ قل لا أسألكم عليه أجراً	٨١	١٤١ الى يوم الوقت المعلوم
		١٧	٤١٠ داود ذا الایدي

آية	صفحة	آية	صفحة
٢٩	٥٨٨	٤٠	١٤٨
	سبأهم في وجوههم	٤٨	وجزاء سيئة سيئة
	٤٩		٢٧٥ فما أرسلناك عليهم
١٠	١٠١	١١	٣٩٦-٥٩٠ ليس كمثل شيء
	فأصلحوا بين أخويكم	٢٥	٥٢٨ وهو الذي يقبل التوبة
١١	١٣٨		٤٣ سورة الزخرف
	ولا تلمزوا أنفسكم	٤٤	٣١ وإنه لذكر لك
٩	٢٣٣	٥٧	٢٠٧ إذا قومك منه يصدون
	حتى تفيء إلى أمر الله	٦٨	٤٧٥ يا عبادي لا خوف عليكم
١٧	٣٣٤	٨٧	٥١٨ ولئن سألتهم من خلقهم
١٤	٥١٨		٢٥ سورة الجاثية
	قالت الاعراب آمنا	٢٢	٣٩٥ وأضله الله على علم
	٥٠ سورة ق	٢٠	٤٨٩ أم حسب الذين اجترحوا
٣٧	٥٤٠		٤٦ سورة الاحقاف
	أو التقي السمع وهو	٣٥	٢٣٥ فأصبر كما صبر أولو العزم
	٥١ سورة الذاريات	١٥	٢٣٦ وحمله وفصاله ثلاثون
٤١	٦		٤٧ سورة محمد
	وفي عاد إذ أرسلنا	١٠	٧٥ أفلم يسيروا في الارض
	٥٢ سورة الطور	٤	٣١١ فإذا لقيتم الذين كفروا
٣٠	٢٣٢	١	٣٦٤ الذين كفروا وصدوا
	نتربص به ريب المنون	١٧	٣٩٥ والذين اهتدوا زادهم
	٥٣ سورة النجم		٤٨ سورة الفتح
٦	٢٤٣		
	ذو صرة فاستوى		
	٥٤ سورة القمر		
٢٠	٣٤١		
	كأنهم أمحجار نخل		
	٥٥ سورة الرحمن		
٥	١٧٤		
	الشمس والقمر بحسبان		
٢٢	٢٤٧		
	يخرج منها اللؤلؤ		

آية	صفحة	آية	صفحة
	٦٢ سورة الجمعة	٧٤	٢٧١ لم يطمئنهن أنس
١٠	٢٢٢ فإذا قضيت الصلاة	٣١	٢٩٨ سنفزع لكم ايها الثقلان
٢	٤٢١ هو الذي بعث في		٥٦ سورة الواقعة
	٦٣ سورة المنافقون	٣٠	٢٣٣ وظل ممدود
١٠	٤٨٩ فأصدق واكن من	٣٧	٣٣٧ عرباً أرابا
	٦٤ سورة التغابن	٢	٣٦٩ ليس لوقعتها كاذبة
١٠	٣٦٥ الذين كفروا وكذبوا	٢٥	٥٦١ لا يسمعون فيها لاغية
١٦	٥٤٣ فأتقوا الله ما استطعتم		٥٧ سورة الحديد
	٦٥ سورة الطلاق	٨	٢٨٩ وما لكم لا تؤمنون بالله
	٧٢-٦٤-١٩-٢١٤-٢٣٩-٢٨٣ يا أيها	١٩	٣٦٥ الذين كفروا وكذبوا
	النبي إذا طلقتم النساء ١	٤	٣٩٦ ثم استوى على العرش
	١٨٠-٥٦ خلق سبع سماوات... ومن ١٢	٢٨	٤٤٦ يؤتكم كفلين من رحمته
	٢٤٢ وألات الاحمال أجلهن ٤		٥٨ سورة المجادلة
	٢٥٥ فان ارضعن لكم فآتوهن ٦	٢٠-٥	١٣٦ ان الذين يجادون الله
	٣٩٦ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ٧	٤-٣	٢٧١ من قبل أن يماسا
	٦٦ سورة التحريم	٢٢	٤٣٤ لا تجد قوماً يؤمنون
٩	٤٣٤ يا أيها النبي جاهد		٥٩ سورة الحشر
	٦٧ سورة الملك		١٨٨ فاتاهم الله من حيث
٧	٧ ان الكافرون إلا في غرور ٢٠	٢	٦١ سورة الصف
	٥٦ خلق سبع سماوات ٣		٤٠١-٣٩٩ فلما زاغوا أزاغ الله
	٤٤٥ وجملناها رجوماً للشياطين ٥		
٨	٥٨٩ كلما التي فيها فوج ٨		

آية	صفحة	آية	صفحة
	٧٨ سورة النبأ	٦٩ سورة الحاقة	
١٠	١٣٣ وجعلنا الليل لباسا	٧	٣٤١ كأنهم اعجاز نخل خاوية
٣٦	٧٤ عطاء حسابا		٧١ سورة نوح
٦	١٨٢ والارض مهادا	٢١٠	١٣ ما لكم لا ترجون لله وقارا
١٤	٣٤٢ وأنزلنا من المعصرات ماء	١٧	٣٣٢ والله أنبتكم من الارض
١	٤٩٦ عم يتساءلون		٧٢ سورة الجن
	٧٩ سورة النازعات	٣٧٥	١٥ وأما القاسطون فكانوا
٤٥	٦٠-١٩٧-٢٥٤ إنما انت منذر من		٧٣ سورة المزمل
٤١	٢٧٣-٣١٢ فان الجنة هي المأوى	١٦	٣٣٧ فأخذناه أخذاً وبيلا
٤٢	٣٩٥ يسألونك عن الساعة		٧٤ سورة المدثر
	٨٠ سورة عبس	١٠٨	٨٤ والصبح إذا أسفر
١٧	٩٢ قتل الانسان ما أكفره	٤٩	٢٨٩ فإلهم عن التذكرة معرضين
٣٨	١١٨ وجوه يومئذ مسفرة		٧٥ سورة القيامة
١٥	١١٨ بأيدي سفره	٢٥	٣٤٧-٣٦٩ تظن ان يفعل بها
٤١	٢٧٠ ترهقها فترة	٢٢	٤٧٦ وجوه يومئذ ناضرة
٢٢	٣٢٥ ثم اذا شاء انشره		٧٦ سورة الدهر
	٨١ سورة التكويد	٣٩٧	٣٠ وما تشاؤون إلا أن يشاء الله
٢٩	٣٩٧ وما تشاؤون إلا أن يشاء		٧٧ سورة المرسلات
	٨٣ سورة المطففين	٥١	٣٦ ولا يؤذن لهم فيمتدرون
٢٩	١٩٢ ان الذين اجرموا كانوا	١١	١٤١ واذا الرسل أتت
٣٤	١٩٢ فاليوم الذين آمنوا من	٢٥	٢٣٣ ألم نجعل الارض كفاتا

آية	صفحة	آية	صفحة
٩	وَأَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا ١٣٠ سورة البلد	٥	٨٥ سورة البروج ٢٠٤ قتل أصحاب الأخدود
١٦	٣٣٦ مسكيناً ذا متربة	٧	٨٦ سورة الطارق ٣٣٧ من بين الصلب والترائب
٦	٣٩٨ اهلكت مالا لبدا	٤	٨٨ سورة الفاشية ٤١ تصلى ناراً حامية
	٩٢ سورة الليل	٢٦	٥٠٧ ثم ان علينا حسابهم
١٥	٥٨٩-١٠ لا يضلها إلا الاشقى		٨٩ سورة الفجر
	٩٥ سورة التين	١٤	٢٥ إن ربك بالمرصاد
٦	٣٣٣ فلهم أجر غير ممنون		
	١٠١ سورة القارعة		
٤	٥٨ كالفراش المبثوث		

٢ - فهرس الاحاديث

صفحة	
٤٦	قال (ص) : من سئل عن علم يمامه فكتمه الجم يوم القيامة
٩٨	قال (ص) : جهد المقل على ذي القرابة الكاشح
١٠٨	قال (ص) في معرض الوصية : والثلت كثير
١١٧	قال أبو عبد الله (ع) : كان أبي لا يصوم في السفر وينهى عنه
١١٧	قال (ص) الصائم في السفر كالمفطر في الحضر

- ١١٩ قال أبو عبد الله (ع) ذلك في الشيخ الكبير يطعم لكل يوم مسكيناً
- ١٢١-١٢٢ عن أبي عبد الله في معنى « أنزل فيه القرآن »
- ١٢٣ عن علي (ع) في أحكام الصيام والسفر
- ١٣١ عن أبي عبد الله (ع) في معنى « وليؤمنوا بي »
- ١٣٧ قصة خوات بن جبير ، وقصة أبي قيس بن صرمة
- ١٣٨ روايتان عنهما (ع) في معنى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل »
- ١٤٢ عن أبي جعفر (ع) في معنى « وليس البر بأن تأتوا البيوت ... »
- ١٤٤ عن أئمتنا (ع) أن « قاتلوا في سبيل الله » ناسخ لـ « كنوا أيديكم »
- ١٥٣ عن أبي عبد الله في معنى « إن الله يحب المحسنين »
- ١٥٥ عن علي وعن علي بن الحسين (ع) في معنى « وأتموا الحج والعمرة »
- ١٥٩ روايات في احكام الحج والعمرة .
- ١٦٢ اشهر الحج - عندنا - علي ما روي عن أبي جعفر (ع)
- ١٦٨ عن أبي جعفر (ع) في معنى « لا جناح عليكم ان تبتغوا فضلا من ربكم »
- ١٦٩ عن أبي جعفر (ع) في معنى « ثم افيضوا من حيث أفاض الناس »
- ١٧٧ عن أبي عبد الله (ع) في معنى « فمن تعجل في يومين ... »
- ١٨٣ عن أبي جعفر (ع) أن الآية نزلت في علي (ع) حين بات على فراش ..
- ١٨٣ عن علي (ع) أنها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
- ٢٠٧ عن النبي (ص) في مكة : (إن الله أحلها هذه الساعة ...)
- ٢١٤ عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) في معنى « العفو »
- ٢٢٦ المروي عن أئمتنا في تفسير « لا تجعلوا الله عرضة لإيمانكم »
- ٢٢٨ عنها (ع) في معنى « لا يؤاخذكم الله في اللغو ... »
- ٢٣٤ المروي عن علي (ع) في تفسير « يؤلون ... »

	صفحة
عن علي (ع) في معنى « قروء .. »	٢٣٧
رواية مرسله في معنى القرء	٢٣٩
عن النبي (ص) وابي جعفر وابي عبد الله (ع) في الطلاق	٢٤٤
عن ابي عبد الله (ع) في من يخاف أن تعصي الله امرأته فيه	٢٤٦
عن النبي (ص) إن أظهرت الصدقة فحسن وإن ...	٢٤٧
عن ابي جعفر (ع) في معنى « فان طلقها فلا تحمل له ... »	٢٤٨
عن النبي (ص) : من طلق لاعباً أو اعتق ...	٢٥١
روايات متعددة في معنى « متعوهن »	٢٦٩
روايات متعددة في معنى « أو يعفو الذي بيده ... »	٢٧٢
روايات في المعنى بالصلاة الوسطى « وقوموا لله قانتين »	٢٧٦
عن النبي (ص) أولئك الملا من قريش لو رأيتهم ...	٢٨٨
روايتين في التابوت الذي هو علامة الملك	٢٩٢
عن علي وابي جعفر (ع) : يدفع الله بالبر عن الفاجر	٣٠١
روايات في معنى الكرسي	٣٠٩
عن النبي (ص) : المنان بما يعطي « لا يكلمه الله ... »	٣٣٤
قال (ص) لا تقوم الساعة حتى يظهر التحوت ...	٣٤٢
عن أبي عبد الله (ع) : للشيطان لمة وللملك لمة فامة ...	٣٤٧
عن أبي عبد الله (ع) إن الاخفاء في النوافل ...	٣٥١
قال (ص) : نعم المال الصالح للرجل الصالح	٣٥٣
عن أبي جعفر (ع) أن « للفقراء الذين احصروا » نزلت في أصحاب الصفة	٣٥٥
عن أبي جعفر (ع) « الذين ينفقون ... » نزلت في علي (ع)	٣٥٧
عن النبي (ص) يعدد الاشياء التي فيها رباً	٣٥٩

	صفحة
عن أبي عبد الله (ع) في سبب التشديد على الربا	٣٦٢
عن النبي (ص) في الطيب والخبيث من الصدقة	٣٦٣
عن أبي جعفر (ع) . إن الوليد بن المغيرة كان يربي ...	٣٦٥
قال أبو جعفر (ع) (في المديون : إلى ان يبلغ خبره الامام...)	٣٦٩
عن أبي عبد الله (ع) في معنى الاعسار	٣٦٩
روي ان النبي (ص) اشترى طعاماً نساء ، ورهن درعاً	٣٨٠
قال (ص) تجوز لهذه الأمة نسيانها وما حدثت ..	٣٨٢
عن علي وأبي عبد الله (ع) في عدد الشركين يوم بدر	٤٠٨
عن النبي (ص) في أشد الناس عذاباً	٤٢٢
قال (ص) : أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر ...	٤٢٢
عن أبي عبد الله (ع) في معنى « يخرج الحي ... »	٤٣٢
عن النبي (ص) في حكم التقية في الدين	٤٣٥
عن أبي عبد الله (ع) : الذين اصطفاهم الله بعضهم من بعض	٤٤٢
قال (ص) : فضلت خديجة ... ايضاً : حسبك من نساء ...	٤٥٦
قال (ص) الزبير ابن عمتي وحواري	٤٧٣
عن أبي عبد الله في معنى « اتخذوا أحبارهم ورهبانهم ... »	٤٤٨
عن أبي عبد الله (ع) : إن اليهود قالت .. وقالت النصارى	٤٩٢
عن أبي عبد الله (ع) « أفغير دين الله تبغون » نزلت في الحارث ...	٥١٩
عن علي وأبي عبد الله (ع) في معنى « إن أول بيت وضع للناس »	٥٣٥
عن أبي جعفر (ع) : من دخله (يعني الحرم) عارفاً ...	٥٣٧
عن أبي جعفر وأبي عبد الله (ع) في من وجب عليه الحد فلاذ بالحرم	٥٣٧
قال (ص) : أنتم تتمون سبعين أمة أنتم خيرها ...	٥٥٧

٥٩٢ قال (ص) : سبحان الله إذا جاء النهار فابن الليل .

فهرس الردود

- ٨-٧ رد على من يدعي أن قوله تعالى « وجعلناكم أمة وسطاً » دليل على حجية الاجماع .
- ٤-١٢ أدلة وأجوبة على جواز الذسخ
- ١٨ رد على من يقول أن الوعيد لا يكون بشرط . وعلى القول بالموافاة .
- ١٩-١٨ ابطال قول المجبرة في اللطف بأنه لو فعل بالكافر لآمن
- ٢١ رد على الرماني في تفصيله بين العلم والمعرفة
- ٥٣ رد على الرماني في تفسير كلمة « إله »
- ٥٨ جواب من يسأل هل السحاب بخارات تصعد من الارض
- ٧٤ رد على من قال : إن المعارف ضرورة
- ٨٦ رد على الرماني في تأويل « فمن اضطر غير باغ ولا عاد »
- ٩٠ رد على الرماني في تعريف الكلام .
- ١٠٧-١٢٠-١٢٥ رد على المجبرة في أقوالهم .
- ١٨٧-١١٨ رد على المجبرة في قولهم : - ان الله (تعالى) يريد القبيح
- ٣٠٢-١٩٠ رد على المجبرة في قولهم : - ليس لله على الكافر نعمة
- ١٩٤ جواب من يورد اشكالا على القول أن الزمان لا يخلو من حجة
- ١٩٥-١٩٤ اسئلة واجوبة حول الاختلاف والكفر والايمان .
- ١٩٩ جواب من يسأل ما معنى قول الرسول والمؤمنين « متى نصر الله »
- ٢١٠ محاججات حول من مات وهو مصر على الذنب
- ٢١٦ رد على المجبر والمفوضه - في سلب القدرة . والظلم .

	صفحة
رد على المجبرة ، في قولهم : - بحسن تكليف مالا يطاق -	٢٥٧
رد على من يقول الامامة ورائة واثبات كونها اختيار من الله للاعلم الاتقى .	٢٩٢
رفع شبهة المجبرة في « ولو شاء الله ما اقتتل الذين ... »	٣٠٤
رد على المجسمة أو رفع شبهتهم	٣١٠
رد على المجبرة في قولهم : - في المخلوق والارادة .	٣١٥
دفع ما يرد على قول ابراهيم (ع) في محاجة الكافر	٣١٧-٣١٨
رد على الجبائي ، ومن يقول : لا تجوز المعجزة على يد غير نبي .	٣٢٢-٤٥٧
رد على من يقول : ان ابراهيم (ع) كان شاكاً في احياء الله الموتى	٣٢٧
جواب من يسأل : لماذا أجيب ابراهيم دون موسى	٣٣٠
دفع شبهة الاحباط	٣٣٦-٣٥٣-٥٢٢-٥٢٥
إفساد قول المجبرة بالاستطاعة	٣٥٧
رد على الرماني ومن تبعه من المعتزلة في الارتداد	٣٥٨
محاورات في تأويل الآيه (٢٧٧)	٣٦٤-٣٦٥
رد على الطبري في تأويل « الشهداء » .	٣٧٥
دلالة واضحة على فساد أقوال المجبرة .	٣٨٤
رد على البلخي في قوله : كان يجوز أن يؤخذ الله على النسيان .	٣٨٥
جواب من يسأل لماذا لم ينزل القرآن كله محكماً .	٣٩٦
جواب من يسأل كيف يكون المحكم حجة مع جواز تقييده	٣٩٧
جواب من يقول كيف تقولون « ليس كمثل شيء » محكم .	٣٩٨
رد على الرماني في رده على البلخي في قوله : لا يجوز الوعيد بغير شرط	٤٠٦
جواب على سؤال عن مناقات ظاهر الآيه لعدم خلود المؤمن العاصي بالنار	٤١٤

	صفحة
بيان الايمان عند المعزلة ، وانه عندنا بخلافه	٤١٨
رد على من يقول : إن افضل الاعمال انكار منكر يقتل عليه	٤٢٢
جواب إشكال على ظاهر « توفي كل نفس ما كسبت » وانه لا يصح كسب مالا نهائية له .	٤٢٨
دفع ايرادات على ظاهر « قل اللهم مالك الملك تؤتي ... »	٤٣٠
رد على المجبرة في قولهم بالجبر	٤٣٩
جواب من يقول : كيف جاز التفضيل قبل العمل	٤٤٠
رد على اختيار الجبائي تأويل « وجد عندها رزقاً »	٤٤٨
دفع ما يرد على مراجعة زكريا السؤال بعد البشارة	٤٥٣
جواب من يسأل كيف جحد النصارى كلام المسيح في المهد . واجبات آخر .	٤٦٣
افساد رأي من يقول : إن (كن) سبب لحدوث الاشياء	٤٦٠
حجة على النصارى مذكورة في كتبهم الموجودة	٤٧٢
رد على المجبرة في قولهم : ان الله يريد الظلم	٤٨٠
رد على من حرم النظر في العقائد	٤٨٢
دفع شبه واثبات ان الحسن والحسين أفضل الامة بعد جدهما واييها .	٤٨٥
رد على من يقول : إذا لم يكن ابراهيم يهودياً ولا نصرانياً فيجب أن لا يكون مسلماً .	٤٩٢
دفع ما يؤم صحة قول أصحاب المعارف ، وابطال قولهم .	٤٩٩
يقول إن النبوة غير مستحقة بالافعال ويدفع ما يرد على ذلك .	٥٠٣
رد على المجبرة في ادعائهم ان المعاصي فعل الله ودفع ايراداتهم .	٥٠٩-٥١٠
اثبات عصمة الانبياء ودفع الشبه عن ذلك .	٥١٣
ابطال دليل الطبري في أن الذي يؤمن عند الموت يستحق الغفران	٥٢٧

صفحة

٥٥٠-٥٣٢	أسئلة واجوبة ومحاججات حول الاجتهاد
٥٣٨	رد على المجبرة في قولهم الاستطاعة مع الفعل
٥٨٨	أسئلة وأجوبة عن قوله تعالى « النار التي اعدت للكافرين »
٥٩٢	جواب من يسأل إذا كانت الجنة عرض السماوات والارض ، فأين تكون النار .

٤ - الامثال

١٥	احلب حلباً لك شطره .
٢٣	بالشكر تكثرى النعم
٨٩	البطنة تذهب الفطنة
١٠٥	القتل أنفى للقتل
١٢٤	الرائد لا يكذب أهله
٣٥٨	لا ناقة لي في هذا ولا جمل
٣٩٢	من عزّ بزّ
٤٧٣	الدود الى الدود إبل
٤٩٦	رهبوتى خير من رحمتى

٥ - المباحث اللغوية

٨	الفرق بين إن ولو .
٣٥	الفرق بين لكن ولو .
٦٩	الفرق بين الحسرة والندامة .
١٤٥	بحث في حيث ومذ وإذ .

	صفحة
بحث في اشتقاق الهدى .	١٥٧
بحث في عرفات واشتقاقها .	١٦٧
الفرق بين القول والحكاية ، وبحث في (وق) .	١٧٢-٤١٥
بحث في « السلم » - بفتح السين وكسرها - ...	١٨٥
بحث في (أم) و (بل) .	١٩٨
بحث في (لما) و (لم) .	٢٠٠
بحث في اللغا ، واللغو ، وجواب القسم .	٢٣٠
الفرق بين النياء والظل .	٢٣٣
بحث في طالق وما جرى مجراها .	٢٣٥
بحث في (القرء) وما يحتمل من المعاني .	٢٣٨-٢٤٠
بحث في (تضار) وكيفية تضعيفها .	٢٥٧
الفرق بين الكن والاكنان .	٢٦٦
في القنوت : هل هو من الدوام أو من الطاعة ...	٢٧٦
بحث في (ما) و (أن لا) .	٢٨٩
اللغات في (بهت) ، وفي ابراهيم .	٣١٨
بحث في (صار يصور) ، و (صار يصير) .	٣٢٩
في اشتقاق صفوان وتأنيثه وجمعه .	٣٣٧
اللغات في (ربوة) ، والفرق بين الالكل والالكل .	٣٣٩
الفرق بين المحبة ، والتمني ، واستعمال (لو) و (أن) معها .	٣٤١-٤٩٤
بحث في فعل وفعل وفعل وفعال .	٣٧٩-٣٨٠
بحث في (توراة) هل هي من فوعلة أو تفعلة .	٣٩١
بحث في (ذرية) .	٤٤١

	صفحة
بحث في وزن آية .	٤٤٥
بحث في ابدال الذال دالا في (تدخرون) ونظائرهما .	٤٦٩
اكثر ما يجيء فعلان من فعل وبحث في ياء النسبة .	٥١١
بحث في (أمة) وما لها من معان .	٥٤٨
الفرق بين السرعة والمجلة .	٥٦٦
بحث في فمیل وفعلاء ، وفمیل وأفعلة .	٥٧٨
بحث في (أعلن) .	٦٠١

٦ — الخطأ والصواب

صواب	صفحة	سطر	خطأ	صواب	صفحة	سطر	خطأ
والثوب	٢٠٣	٩	والثوت	معيناً	٥	٥	معيناً
الظرف	٢١٤	٢٠	الضرف	قبلتك	١٩	١٩	قبلك
اللفظين	٢٢٣	٨	اللفظين	عنوان وأرسلنا منكم	١٥٠	٣٠	عنوان وأرسلنا منكم
وروه	٢٣٧	١٨		كما أرسلنا فيكم	١٥١		كما أرسلنا فيكم
وأورثه	٢٥٩	٨	ووأرثه	من الجوع	٢٠	٣٦	من الجوع
وان	٣١٥	٩	فان	والجوع			والجوع
بسمائة	٣٣٢	٣	بسمائة مائة	يقدرون	٤	٣٨	يقدرون
والراية	٣٣٩	١٤	ولراية	زيد	١٥	٤٢	زيد
عنوان ربنا آمنا (٥٣)	٤٧٦		عنوان ربنا آمنا (٥٣)	نسختان	٦٨	٦٨	نسختين
ومكروا ومكر (٤٥)			ومكروا ومكر (٤٥)	المشركون	٨	١٥٠	المشركين
فمن	٤٨٤	عنوان	كن	حساناً	١٣	١٧٤	حساناً
يا أهل ٦٤	٤٨٨	عنوان	يا أيها ٤٩	الخصومة	١٧	١٧٨	الخصومة

صفحة	سطر	خطاً	صواب	صفحة	سطر	خطاً	صواب
٤٨٨	٢	يا أيها	يا أهل	٥٦٥	١٠	يا أمرون	ويا أمرون
٥٠٧	٧	يجتمع	يجتمع	٥٦٧	١٧	أمرهم	أمرهم أمر
٥١١	٢	وقالوا	وقال	٥٧٢	١٧	قالوا	قالوا
٥١٢	عنوان	يتخذوا	تتخذوا	٥٩٧	١٢	ذ	إذ
٥١٨	٢١	يتبع	يتبع				

٧ — المواضع

صفحة	آية	صفحة	آية
٣	سيقول السفهاء من الناس ١٤٢	٣٦	ولنبلونكم بشيء من الخوف ١٥٥
٥	وكذلك جعلناكم أمة ١٤٣	٣٩	الذين إذا أصابتهم مصيبة ١٥٦
١٣	قد نرى قلب وجهك في ١٤٤	٤٠	أولئك عليهم صلوات ١٥٧
١٧	ولئن أتيت الذين أوتوا ١٤٥	٤١	إن الصفا والمروة من شعائر ١٥٨
٢٠-٢١	الذين آتيناهم الكتاب ١٤٦	٤٥	إن الذين يكتفون ما أنزلنا ١٥٩
٢٢	الحق من ربك فلا تكونن ١٤٧	٤٨	إلا الذين تابوا وأصلحوا ١٦٠
٢٣	ولسلك وجهة هو موليتها ١٤٨	٤٩-٥٠	إن الذين كفروا ١٦١
٢٥	ومن حيث خرجت فول ١٤٩	٥١	خالدين فيها لا يخفف ١٦٢
٢٦	ومن حيث خرجت فول ١٥٠	٥٣	وإلهكم إله واحد ١٦٣
٢٨-٢٩	كما أرسلنا فيكم رسولا ١٥١	٥٤	إن في خلق السموات ١٦٤
٣١	فأذكروني أذكركم ١٥٢	٦١	ومن الناس من يتخذ ١٦٥
٣٣	يا أيها الذين آمنوا استمعوا ١٥٣	٦٥	إذ تبرأ الذين اتبعوا ١٦٦
٣٤	ولا تقولن لمن يقتل في ١٥٤	٦٧	وقال الذين اتبعوا ١٦٧

آية	صفحة	آية	صفحة
١٩٢	١٤٦	١٦٨	٧٠ يا أيها الناس كلوا مما في
١٩٣	١٤٧	١٦٩	٧٢ إنما يأمركم بالسوء والفتنة
١٩٤	١٤٩	١٧٠	٧٥ وإذا قيل لهم اتبعوا
١٩٥	١٥١	١٧١	٧٧ ومثل الذين كفروا كمثل
١٥٣-١٥٤	١٥٣	١٧٢	٨١ يا أيها الذين آمنوا كلوا
١٩٦	١٦٢	١٧٣	٨٣ إنما حرم عليكم الميتة
١٩٧	١٦٦	١٧٤	٨٧ إن الذين يكتُمون ما أنزل
١٩٨	١٦٦	١٧٥	٩٠ أولئك الذين اشتروا الضلالة
١٩٩	١٦٨	١٧٦	٩٢ ذلك بأن الله نزل الكتاب
٢٠٠	١٧٠	١٧٧	٩٤ ليس البر أن تولوا وجوهكم
١٠٠	١٧١	١٧٨	٩٩ يا أيها الذين آمنوا كتب
٢٠٢	١٧٣	١٧٩	١٠٤ ولكم في القصاص حياة
١٧٤-١٧٥	١٧٤	١٨٠	١٠٧ كتب عليكم إذا حضر
٢٠٣	١٧٧	١٨١	١١٠ فمن بدله من بعد ما سمعه
٢٠٤	١٧٧	١٨٢	١١١ فمن خاف من موص جنفاً
٢٠٥	١٧٩	١٨٣	١١٤ يا أيها الذين آمنوا كتب
٢٠٦	١٨١	١٨٤	١١٥ إياماً معدودات
٢٠٧	١٨٣	١٨٥	١٢٠ شهر رمضان الذي
٢٠٨	١٨٥	١٨٦	١٢٨ وإذا سألك عبادي عني
٢٠٩	١٨٧	١٣١-١٣٢	١٨٧ احل لكم ليلة الصيام
٢١٠	١٨٨	١٣٨	١٣٨ ولا تأكلوا أموالكم
٢١١	١٨٩	١٤٠	١٤٠ يسألونك عن الأهلة قل
٢١٢	١٩١	١٤٣	١٤٣ وقاتلوا في سبيل الله
٢١٣	١٩٣	١٤٤	١٤٤ واقتلواهم حيث تقفتموهم
٢١٤	١٩٧-١٩٨		

آية	صفحة	آية	صفحة
٢٣٨	٢٧٥ حافظوا على الصلوات	٢١٥	٢٠٠ يسألونك ماذا ينفقوا
٢٣٩	٢٧٦ فان ختمتم فرجالا أو ركبانا	٢١٦	٢٠٢-٢٠١ كتب عليكم القتال
٢٤٠	٢٧٨ والذين يتوفون منكم	٢١٧	٢٠٤-٢٠٣ يسألونك عن الشهر
٢٤١	٢٨٠ وللعطلقات متاع المعروف	٢١٨	٢٠٨ إن الذين آمنوا والذين
٢٤٢	١٨١ كذلك يبين الله لكم	٢١٩	٢١١ يسألونك عن الخمر والميسر
٢٤٣	٢٨٢ ألم تر إلى الذين خرجوا	٢٢٠	٢١٤ في الدنيا والآخرة
٢٤٤	٢٧٣ وقالوا في سبيل الله	٢٢١	٢١٧ ولا تكفوا المشركات
٢٤٥	٢٨٤ من ذا الذي يقرض الله	٢٢٢	٢١٩ ويسألونك عن المحيض
٢٤٦	٢٨٧ ألم تر إلى الملا من بني	٢٢٣	٢٢٢ نساءكم حرث لكم فأتوا
٢٤٧	٢٩٠ وقال لهم نبيهم إن الله	٢٢٤	٢٢٤ ولا تجمعوا الله عرضة
٢٤٨	٢٩٢ وقال لهم نبيهم إن آية	٢٢٥	٢٢٨ لا يؤخذكم الله باللغو
٢٤٩	٢٩٣-٢٩٤ فلما فصل طالوت	٢٢٦	٢٣١ للذين يؤولون من نساءهم
٢٥٠	٢٩٧ ولما برزوا للجالوت وجنوده	٢٢٧	٢٣٤ وإن عزموا الطلاق فإن الله
٢٥١	٢٩٩ فهزمهم باذن الله	٢٢٨	٢٣٧ والمطلقات يتربصن بأنفسهن
٢٥٢	٣٠٢ تلك آيات الله نتلوها	٢٢٩	٢٤٢ الطلاق مرتان فأمسك
٢٥٣	٣٠٣ تلك الرسل فضلنا بعضهم	٢٣٠	٢٤٨ فان طلقها فلا تحل له
٢٥٤	٣٠٥ يا أيها الذين آمنوا اتقوا	٢٣١	٢٥٠ وإذا طلقتم النساء فبلغن
٢٥٥	٣٠٧ الله لا إله إلا هو الحي	٢٣٢	٢٥٢ وإذا طلقتم النساء فبلغن
٢٥٦	٣١١ لا إكراه في الدين قد	٢٣٣	٢٥٤ والوالدات يرضعن
٢٥٧	٣٠٣ الله ولي الذين آمنوا	٢٣٤	٢٦١ والذين يتوفون منكم
٢٥٨	٣١٥ ألم تر إلى الذي حاج	٢٣٥	٢٦٥ ولا جناح عليكم فيما
٢٥٩	٣١٩ أو كالذي مر على قرية	٢٣٦	٢٦٨ لا جناح عليكم إن طلقتم
٢٦٠	٣٢٦ وإذا قال إبراهيم رب أرنى	٢٣٧	٢٧٢ وإن طلقتموهن من قبل أن

آية	صفحة	آية	صفحة
٢٨٤	٣٨١	٢٦١	٣٣١
٢٨٥	٣٨٢-٣٨٣	٢٦٢	٣٣٣
٢٨٦	٣٨٤	٢٦٣	٣٣٤
		٢٦٤	٣٣٥
	سورة آل عمران	٢٦٥	٣٣٨
١	٣٨٨	٢٦٦	٣٤٠
٣	٣٩٠	٢٦٧	٣٤٣
٤	٣٩١	٢٦٨	٣٤٦
٥	٣٩٢	٢٦٩	٣٤٨
٦	٣٩٣	٢٧٠	٣٤٩
٧	٣٩٤	٢٧١	٣٥٠
٨	٤٠١	٢٧٢	٣٥٣
٩	٤٠٢	٢٧٣	٣٥٥
١٠	٤٠٣	٢٧٤	٣٥٧
١١	٤٠٤	٢٧٥	٣٥٩
١٢	٤٠٥	٢٧٦	٣٦٢
١٣	٤٠٧	٢٧٧	٣٦٤
١٤-٤١٠	٤١١	٢٧٨	٣٦٥
١٥	٤١٣	٢٧٩	٣٦٧
١٦	٤١٤	٢٨٠	٣٦٨
١٧	٤١٥	٢٨١	٣٦٩
١٨	٤١٦	٢٨٢	٣٧٠
١٩	٤١٨	٢٨٣	٣٧٩

آية	صفحة	آية	صفحة
٤٣	٤٥٧ يا سرىم اقمتى لربك	٢٠	٤٠ فان حاجوك فقل أسلمت
٤٤	٤٥٨ ذلك من أنباء الغيب	٢١	٤٠٢ ان الذين يكفرون بأيا الله
٤٥	٤٦٠ إذ قالت الملائكة يا سرىم	٢٢	٤٠٣-٤٢٤ أر لئلك الذين حبطت
٤٦	٤٦٢ ويكلم الناس فى المهد	٢٣	٤٠٥ ألم تر إلى الذين أوتوا نصيباً
٤٧	٤٦٤ قالت ربى أنى يكون لى	٢٤	٤٢٦ ذلك بانهم قالوا لن تمسنا
٤٨	٤٦٥ ويملئه الكتاب والحكمة	٢٥	٤٢٧ فكيف إذا جمعناهم ليوم
٤٩	٤٦٦-٤٦٧ ورسولا إلى بنى	٢٦	٤٢٨ قل اللهم مالك الملك
٥٠	٤٧٠ ومصدقا لما بين يدي	٢٧	٤٣١ تولى الليل فى النهار
٥١	٤٧١ إن الله ربى وربكم	٢٨	٤٣٣ لا يتخذ المؤمنون الكافرين
٥٢	٤٧٢ فلما أحس عيسى منهم	٢٩	٤٣٥ قل ان تخفوا ماى صدوركم
٥٣	٤٧٤ ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا	٣٠	٤٣٦ يوم نجد كل نفس ما عملت
٥٠	٤٧٥ ومكروا ومكر الله	٣١	٤٣٧-٤٣٨ قل إن كنتم تحبون
٥٥	٤٧٧ إذ قال الله يا عيسى	٣٢	٤٣٩ قل أطيعوا الله والرسول
٥٦	٤٧٩ فأما الذين كفروا	٣٣	٤٤٠ إن الله اصطفى آدم
٥٧	٤٨٠ وأما الذين آمنوا وعملوا	٣٤	٤٤١ ذرية بعضها من بعض
٥٨	٤٨٠ ذلك نتلوه عليك من	٣٥	٤٤٢ إذ قالت امرأة عمران
٥٩	٤٨٢ إن مثل عيسى عند الله	٣٦	٤٤٣ فلما وضعتها قالت رب
٦٠	٤٨٣ الحق من ربك	٣٧	٤٤٤-٤٤٦ فتقبلها ربها بقبول
٦١	٤٨٤ فمن حاجك فيه من بعد	٣٨	٤٤٨ هنالك دعا زكريا ربه
٦٢	٤٨٦ إن هذا هو القصص الحق	٣٩	٤٥٠ فناده الملائكة وهو قائم
٦٣	٤٨٧ فان تولوا فان الله عليم	٤٠	٤٥٢ قال رب أنى يكون لى غلام
٦٤	٤٨٨ قل يا أهل الكتاب تعالوا	٤١	٤٥٤ قال رب اجعل لى آية
٦٥	٤٩٠ يا أهل الكتاب لما حاجون	٤٢	٤٥٦ وإذ قالت الملائكة يا سرىم

آية	صفحة	آية	صفحة
٨٩	٥٢٥	٦٦	٤٩١
٩٠	٥٢٦	٦٧	٤٩٢
٩١	٥٢٨	٦٨	٤٩٣
٩٢	٥٣٠	٦٩	٤٩٤
٩٣	٥٣١	٧٠	٤٩٦
٩٤	٥٣٢	٧١	٤٩٧
٩٥	٥٣٣	٧٢	٤٩٨
٩٦	٥٣٤	٧٣	٥٠٠
٩٧	٥٣٦	٧٤	٥٠٢
٩٨	٥٣٨	٧٥	٥٠٣
٩٩	٥٣٩	٧٦	٥٠٥
١٠٠	٥٤١	٧٧	٥٠٩
١٠١	٥٤٢	٧٨	٥٠٨
١٠٢	٥٤٣	٧٩	٥١٠
١٠٣	٥٤٥	٨٠	٥١٢
١٠٤	٥٤٧	٨١	٥١٣
١٠٥	٥٥٠	٨٢	٥١٦
١٠٦	٥٥١	٨٣	٥١٧
١٠٧	٥٥٣	٨٤	٥١٩
١٠٨	٥٥٤	٨٥	٥٢٠
١٠٩	٥٥٥	٨٦	٥٢١
١١٠	٥٥٦	٨٧	٥٢٣
١١١	٥٥٨	٨٨	٥٢٤